الممتع في شرح المقنع

تصنيف

زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى

التنوخي الحنبلي

٦٣١- ٦٩٥هـ

الجزء الرابع

دراسة وتحقيق

د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

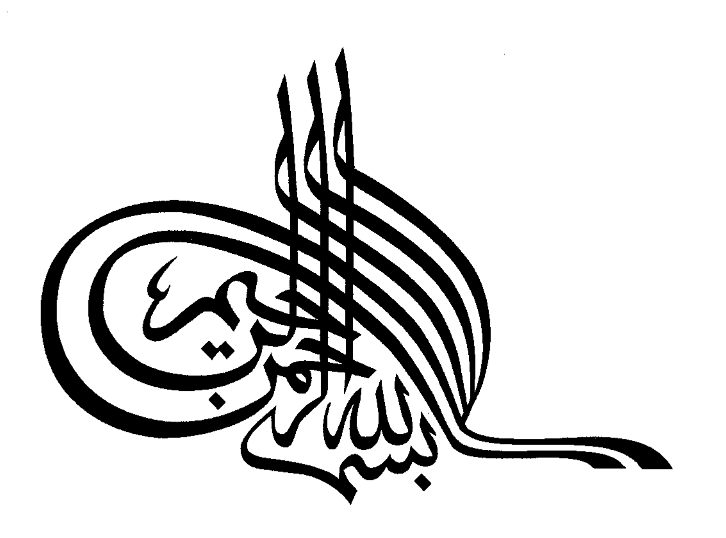
د . عبدالملك بن دهيش

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م

الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م

الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

يطلب من مكتبة الأسدي
مكة المكرمة هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦ - ٥٥٧٥٢٤١


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الجنايات

الجنايات جمع جناية . والجناية في اللغة: كل فعل عدوان على بدن أو مال .

وفي الشرع: هي كل فعل عدوان على بدن . وتسمى فيه الجناية على المال غصباً ونهباً وسرقة وإتلافاً وخيانة .

والجناية على البدن حرام بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام:١٥١] ، وقوله: ﴿ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾ [الإسراء:٣٣] ، وقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم ... الآية﴾ [النساء:٩٣] ، وقوله تعالى: ﴿والجروحَ قصاص﴾ [المائدة:٤٥] .

وأما السنة ؛ فما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحلُ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيبُ الزاني ، والنفسُ بالنفس ، والتاركُ لدينهِ المفارقُ للجماعة »[1]. متفق عليه .

وروي عن عثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله[2] .

وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على تحريم الجناية على البدن .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨٤) ٦: ٢٥٢١ كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس...﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٦) ٣: ١٣٠٢ كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٥٣) ٤: ١٢٦ كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، عن عائشة. و (٤٥٠٢) ٤: ١٧٠ كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، عن عثمان.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١٥٨) ٤: ٤٦٠ كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، عن عثمان.

وأخرجه النسائي في سننه (٤٠٥٧) ٧: ١٠٣ كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد، عن عثمان. و (٤٠٤٨) ٧: ١٠١ الصلب، عن عائشة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [(القتل على أربعة أضرب: عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ. فالعمد: أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً).

أما كون][1] القتل على أربعة أضرب ؛ فلأن منه ما يوجب القصاص وهو العمد ، ومنه ما يوجب الدية مغلظة وهو شبه العمد ، ومنه ما يوجبها غير مغلظة ، وذلك تارة يكون الخطأ فيه محضاً وهو الخطأ ، وتارة يكون غير محض وهو ما أجري مجرى الخطأ . وسيأتي ذكر ذلك كله في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقال الخرقي: هو على ثلاثة أوجه: عمد وشبهه وخطأ لأن ما أجري مجرى الخطأ خطأ ؛ لأن فاعله لم يقصده ، أو هو من فعل من لا يصح قصده . فوجب كونه خطأ .

وأما قول المصنف: فالعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به[2] عالماً بكونه آدمياً ؛ فبيان لمعنى العمد الموجب للقصاص شرعاً .

وفي قولنا: "أن يقتله بما يغلب على الظن موته" احتراز من شبه العمد ؛ مثل: أن يضربه بما لا يغلب على ظنه موته كالعصا والسوط[3] وأشباه ذلك .

وفي قوله: "عالماً بكونه آدمياً" احتراز عن الخطأ ؛ مثل: أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً .

وفي قوله: "معصوماً" احتراز عن الحربي وما أشبهه ؛ لأنه غير معصوم .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) مثل السابق.

(٣) في أ: والصوط.

قال: (وهو تسعة أقسام:

أحدها: أن يجرحه بما له مَوْر في البدن من حديد أو غيره ؛ مثل: أن يجرحه بسكين ، أو يغرزه بمسلة فيموت ؛ إلا أن يغرزه بإبرة أو شوكة ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال ففي كونه عمداً وجهان . وإن بقي من ذلك ضَمِنًا حتى مات ، أو كان الغرز بها في مقتل كالفؤاد والخصيتين : فهو عمد محض) .

أما كون القتل العمد تسعة أقسام ؛ فلأنه ينقسم إلى الأقسام الآتي ذكرها وهي تسعة .

وأما كون أحدها أن يجرحه بما له مَوْر في البدن . أي بما له نفوذ في البدن ؛ كالمحدد من الحديد أو الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الفضة أو الزجاج أو الحجر أو القصب ؛ فلأنه قتل بما يغلب على الظن موته به فيدخل تحت[1] ما تقدم ذكره .

وأما قول المصنف رحمه الله: مثل أن يجرحه بسكين أو يغرزه بمسلة فيموت ؛ فتمثيل للقتل بما له مَوْر في البدن .

وأما كون الغرز بإبرة أو شوكة ونحوهما في غير مقتل عمداً إذا مات في الحال في وجهٍ ؛ فلأن الموت حصل بعد فعله . أشبه ما لو بقي ضمناً حتى مات .

وأما كونه غير عمد[2] في وجهٍ ؛ فلأن الظاهر أنه لم يمت منه ؛ لأنه لا يقتل في الغالب . أشبه العصا .

وأما كون الغرز بذلك في غير مقتل عمداً[3] محضاً [إذا بقي ضَمِناً حتى مات ؛ فلأن الظاهر أنه مات منه .

ومعنى قوله: بقي ضَمِناً][4] أنه بقي متألماً بما أصابه . ومنه قول الشاعر:

ما خلتني زلت بعدكم ضَمِناً أشكو إليكم حموة الألم

---

(١) في أ: تحته.

(٢) في أ: شبه عمد.

(٣) في أ: وأما كون الغرز بإبرة عمداً.

(٤) ساقط من أ.

وأما كون الغرز بذلك في مقتل كما مثل المصنف رحمه الله عمداً محضاً ؛ فلأن الإصابة بذلك في مقتل كالإصابة بالسكين في غير[1] مقتل .

قال: (**وإن قطع سَلَعة من أجنبي بغير إذنه فمات[2] فعليه القود . وإن قطعها حاكمٌ من صغير أو وليه فلا قود**) .

أما كون من قطع سَلَعة من[3] أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القود ؛ فلأنه متعد بفعله . أشبه ما لو قتله .

ولا بد أن يلحظ في الأجنبي هنا أن يكون لا ولاية له على من قطع السلعة منه ؛ لا أن يكون بينه وبينه قرابة ؛ لأن المسقط للقود عدم التعدي ، وذلك يعتمد الولاية لا القرابة .

وأما كون الحاكم أو الولي إذا قطع سَلَعة من صغير لا قود ؛ فلأنه فعل ذلك لمصلحة الصغير المرصد لمثلها . فلم يجب القود ؛ كما لو سقاه دواء فمات .

ولا بد أن يلحظ في الحاكم أن يكون ولياً للصبي لما تقدم . وكان الأجود أن يقول: وإن قطعها من صغير وليُّه ؛ لأنه يشمل الحاكم وغيره إذا كان كذلك .

قال: (**الثاني: أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما[4] يغلب على الظن أن يموت به كاللت والكوذين والسندان ، أو حجر كبير ، أو يلقي عليه حائطاً أو سقفاً ، أو يلقيه من شاهق أو يُعيد الضرب بصغير ، أو يضربه به في مقتل ، أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو في حر أو برد ونحوه**) .

أما كون الثاني من الأقسام التسعة ما ذكر ؛ فلأنه يلي الأول .

وأما كونه عمداً ؛ فلأن القتل بالمحدد إنما كان عمداً لكونه يغلب على الظن موته به . وهذا موجود في ذلك كله .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) مثل السابق.

(٣) مثل السابق.

(٤) في أ: عمودي الفسطاط وبما.

وفي كون القتل بذلك عمداً إشعار بوجوب القصاص . وهو صحيح ؛ لأن من قتل بذلك مقتول ظلماً فيجب القصاص به على قاتله ؛ لقوله تعالى: ﴿ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾[الإسراء:٣٣] .

وعن أنس رضي الله عنه « أن يهوديًا قتل جاريةً على أوضاحٍ لها بحجرٍ . فقتله رسولُ الله ﷺ بين حَجرين »[1] متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قامَ رسولُ الله ﷺ فقال : من قُتلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النظرين : إما يُودَى ، أو يُقاد »[2] . رواه البخاري ومسلم .

ولأن المثقل يقتل غالبًا . فوجب القصاص به ؛ كالمحدد .

وأما كون المصنف رحمه الله قيد الضرب بمثقل بكونه فوق عمود الفسطاط ؛ فلأن الضرب لو كان بشيء كبير مثل عمود الفسطاط فما دون[3] لم يجب القصاص به ؛ لما روي « أن النبي ﷺ لما سُئل عن المرأةِ التي ضَربت جارتها بعمودِ فسطاطٍ فقتلتها وجنينها : قضى في الجنين بغُرّةٍ ، وقضى بديةِ المرأة على عاقِلَتِها »[4]. والعاقلة لا تحمل ما يوجب القصاص .

فإن قيل: ما عمود الفسطاط ؟

قيل: عمود الخيمة .

قال القاضي: المراد بالعمود المذكور ما فيه رقة ورشاقة . فأما العمود الذي يتخذه الترك وغيرهم لخيمهم فالقتل به عمد ؛ لأنه يقتل غالباً .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨٣) ٦: ٢٥٢١ كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٢) ٣: ١٢٩٩ كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨٦) ٦ : ٢٥٢٢ كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٥) ٢ : ٩٨٨ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها.

(٣) ساقط من أ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٢) ٣: ١٣١٠ كتاب القسامة، باب دية الجنين...

وأما كونه مثّل القتل بمثقل تارة باللت وتارة بالحجر فتنبيه على أنه لا فرق بين كون المثقل من حديد كاللت والكوذين والسندان وبين كونه من غير حديد كالحجر ؛ لاشتراك الكل في كونه يقتل غالباً .

ولأن القصاص هنا لكونه مثقلاً فلا أثر لكونه من حديد .

وأما كون من يُلقي على شخص حائطاً أو سقفاً أو يلقيه من شاهق كمن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ؛ فلأن القتل بذلك في معنى القتل بالخشبة الكبيرة التي فوق العمود المذكور .

وأما كون من يعيد الضرب بصغير كالعصا والحجر الصغير فيموت كمن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ؛ فلأن الإعادة تقوم مقام المثقل . [فلو مات من غير إعادة لم يجب القصاص لانتفاء الإعادة القائمة مقام المثقل][1] .

وأما كون من يضربه بما ذكر في مقتل ، أو ضعف من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحو ذلك : كذلك ؛ فلأن ذلك إذا تعقبه الموت غلب على الظن أن القتل حصل به . فوجب القصاص ؛ كالمثقل الكبير .

قال: (الثالث: ألقاه في زُبْيَة أسد أو أنهشه كلباً أو سبعاً أو حية أو ألسعه عقرباً[2] من القواتل ونحو ذلك فقتله) .

أما كونه الثالث من الأقسام التسعة ما ذكر ؛ فلأنه يلي الثاني .

وأما كون الإلقاء في زُبْية أسد عمداً ؛ فلأن الغالب أن الأسد يقتله فإذا تعمد الإلقاء عليه فقد تعمد قتله بما يقتل غالباً .

وأما كون إنهاش الكلب أو السبع أو الحية وإلساع العقرب عمداً ؛ فلأن كل واحد مما ذكر يغلب على الظن حصول القتل به . أشبه ما لو ضربه بمحدد فمات .

قال: (الرابع: ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منها فمات) .

أما كون الرابع من الأقسام التسعة ما ذكر ؛ فلأنه يلي الثالث .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: لسعه عقرب.

وأما كون الإلقاء في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منها عمداً ؛ فلأن الموت حصل بعد فعل يغلب على الظن إسناد القتل إليه . فوجب كونه عمداً ؛ لما تقدم .

وأما قول المصنف رحمه الله: في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منها ؛ فتنبيه على أن الماء إذا كان لا يغرق مثله والنار يمكن التخلص منها لا يكون عمداً لأن ذلك لا يقتل غالباً. أشبه ما لو ضربه بمثقل صغير في موضع لا يقتله مثله غالباً.

قال: (**الخامس: خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه وأنفه ، أو عصر خصيتيه حتى مات**) .

أما كون الخامس مما ذكر ما ذكر ؛ فلأنه يلي الرابع .

وأما كون كل واحد من الخنق وسد الفم مع الأنف وعصر الخصيتين عمداً ؛ فلأن ذلك يقتل مثله غالباً . أشبه ما تقدم .

وأما قول المصنف رحمه الله: أو سد فمه وأنفه فظاهره أنه يعتبر سد الفم والأنف جميعاً . وهو صحيح لأن الحياة في الغالب لا تفوت إلا بسدهما . وأنه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة وقصرها .

وقال في المغني: إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالباً فمات فهو عمد فيه القصاص . ولا بد من ذلك ؛ لأن المدة متى كانت يسيرة لا يغلب على الظن أن الموت حصل به .

قال: (**السادس: حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعاً وعطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً**) .

أما كون السادس مما ذكر ما ذكر ؛ فلأنه يلي الخامس .

وأما كون الحبس والمنع من الطعام والشراب حتى يموت جوعاً وعطشاً في المدة المذكورة عمداً ؛ فلأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عنده فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل .

وأما كون ذلك في مدة يموت في مثلها غالباً ؛ فلأن الناس يختلفون في ذلك لأن الزمان إذا كان شديد الحر وكان الإنسان جائعاً مات في الزمن القليل ، وإذا كان شبعاناً والزمان معتدل أو بارد لم يمت إلا في الزمان الطويل .

قال: (السابع: سقاه سماً لا يعلم به، أو خلط سماً بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله ولا يعلم به: فمات فإن علم آكله به وهو بالغ عاقل أو خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه).

أما كون السابع مما ذكر ما ذكر؛ فلأنه يلي السادس.

وأما كون سقي السم لمن لا يعلم به عمداً؛ فلأنه فعل فعلاً يقتل مثله غالباً. فكان عمداً؛ كما لو ضربه بمحدد.

وأما كون خلط السم بطعام وإطعامه إياه عمداً؛ فلأن ذلك في معنى سقيه السم لاشتراكهما في حصول الموت بكل واحد منهما.

فإن قيل: روى أنس «أن يهودية أتتِ النبي ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ فأكلَ منها ولم يَقتُلْها»[1].

قيل: لا حجة في ذلك؛ لأن أنساً لم يذكر أنه مات من ذلك أحد. والقصاص إنما يجب بشرط الموت ولذلك جاء في رواية أبي سلمة «أن بشرَ بن البراء[2] ماتَ فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى اليهودية فاعترفتْ فأمرَ بها فقُتِلَت»[3]. أخرجه أبو داود.

وأما كون خلط السم بطعام شخص إذا أكله غير عالمٍ بكونه مسموماً فمات عمداً؛ فلأن الشخص يغلب على الظن أكله لطعامه فإذا سمّه شخص فقد قصد قتله به غالباً. فكان ذلك عمداً؛ كما لو خلط طعام نفسه به ثم أطعمه إياه.

وأما كونه لا ضمان عليه إذا علم الآكل بكون الطعام مسموماً؛ فلأنه أكله مع علمه بكونه قاتلاً. فلم يكن فيه ضمان؛ كما لو قدم له سكيناً فقتل نفسه بها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧٤) ٢: ٩٢٣ كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٩٠) ٤: ١٧٢١ كتاب السلام، باب السم.

(٢) في الأصول: بشر بن العلاء، وما أثبتناه من السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥١٠) ٤: ١٧٣ كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو بالغ عاقل ؛ فمعناه أن يشترط لنفي الضمان أمران[1] : البلوغ والعقل ؛ فلأن فعل الصبي والمجنون لا عبرة به .

ويشترط له أمر آخر لم يذكره المصنف رحمه الله وهو : العلم بكون السم قاتلاً ؛ لأن من جهل ذلك لا يصح أن يقال علم بكونه قاتلاً .

وأما كونه لا ضمان عليه إذا خلط شخصٌ طعام نفسه فأكله غيره بغير إذنه ؛ فلأن صاحب الطعام لم يقتله وإنما الآكل قتل نفسه . ونظيره شخص حفر في داره بئراً فدخل غيره بغير إذنه فوقع[2] فيه .

قال: (**فإن ادعى القاتل بالسم أني لم أعلم أنه سم قاتل لم يقبل في أحد الوجهين ، ويقبل في الآخر ويكون شبه عمد**) .

أما كون من ادعى ما ذكر لا يقبل قوله في أحد الوجهين ؛ فلأنه ادعى ما يسقط الواجب عليه . فلم يقبل قوله ؛ كغيره من الإسقاطات .

ولأن السم يقتل غالباً . فلم يقبل قوله في أنه لم يعلم أنه سُمٌّ قاتل ؛ كما لو جرحه وقال: لم أعلم أنه يموت به .

وأما كونه يقبل قوله في الوجه الآخر ؛ فلأنه يجوز أن يخفى عليه أن السم قاتل . فيكون ذلك شبهة . فيسقط به القصاص .

وأما كونه على هذا يكون شبه عمد ؛ فلأنه من حيث إنه قصد فعل الشيء الداعي إلى القتل يشبه العمد فيكون شبه عمد لشبهه به .

قال: (**الثامن: أن يقتله بسحر يقتل غالباً**) .

أما كون الثامن مما ذكر ما ذكر ؛ فلأنه يلي السابع .

وأما كون القتل بالسحر المذكور عمداً ؛ فلأنه قتل بشيء يقتل مثله غالباً . أشبه ما لو ضربه بسكين .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في د: وقع.

وأما كون السحر يقتل غالباً ؛ فلأنه متى كان لا يقتل غالباً لا يصح قياسه على السكين لقيام الفرق بينهما من حيث إن السكين تقتل غالباً ، وذلك مفقود فيه .

قال: (التاسع: أن يشهدا على رجل بقتل عمداً أو ردة أو زنا فيقتل بذلك ثم يرجعا ويقولا: عمدنا قتله أو يقول الحاكم: علمت كذبهما وعمدت قتله ، أو يقول الولي ذلك : فهذا كله وشبهه عمد محض موجب للقصاص إذا كملت شروطه) .

أما كون التاسع مما ذكر ما ذكر ؛ فلأنه يلي الثامن .

وأما كون شهادة الشاهدين بما ذكر ورجوعهما وقولهما: عمدنا قتله عمداً ؛ فلما روي « أن رجلين شهدَا عند علي رضي الله عنه على رجلٍ أنه سرق فقطَعَه . ثم رجعا عن شهادتهما . فقال علي : لو أعلمُ أنكما تعمّدتما لقطعتُ أيديكما »[1] .

ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبًا . فكان عمداً ؛ كالذي تقدم .

وأما كون الحاكم أو الولي إذا قال: علمت كذب الشاهدين وعمدت قتله عمداً ؛ فلأن الحاكم والولي في معنى الشاهدين . فكان القتل الحاصل بسببهما عمداً ؛ كالقتل الحاصل بسبب الشاهدين .

وأما قول المصنف رحمه الله: فهذا كله وشبهه عمد محض موجب للقصاص ؛ فإشارة إلى الأقسام التسعة المتقدم ذكرها . [وفيه تنبيه على أشياء:

أحدها: أن العمد على ضربين : محض . وهو : ما لا شبهة فيه البتة وهو الأقسام التسعة المتقدم ذكرها][2] ، وغير محض كعمد الخطأ . وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله .

وثانيها: أن العمد ليس مختصاً بما تقدم ذكره بل كل ما أشبهه كان ملحقاً به لشبهه به .

وثالثها: أن العمد المحض موجب للقصاص لا غير .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٢٥١ كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة.
(٢) ساقط من أ.

أما كونه موجباً للقصاص فلا خلاف فيه بين أهل العلم وقد دلت الآيات والأخبار على ذلك : أما الآيات ؛ فقوله تعالى: ﴿ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سُلطاناً﴾ [الإسراء:٣٣] ، وقوله تعالى: ﴿كُتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة:٤٥] .

وأما الأخبار ؛ فقوله عليه السلام: « من قُتل له قتيلٌ فهو بخيرِ النظرين : إما أن يُقتل وإما أن يُفدى »[١] متفق عليه .

وقوله عليه السلام: « من أصيبَ بدمٍ أو خَبَلٍ فهوَ[٢] بالخيار بين إحدى ثلاث . فإن أرادَ الرابعةَ فخذوا على يديه : أن يقتُل ، أو يعفُو ، أو يأخذ الدية »[٣] . رواه أبو داود .

وقوله عليه السلام: « فمنْ قُتِلَ له قتيلٌ بعد مَقالَتِي هذه فأهلُهُ بين خِيرَتَيْنِ : أن يَأخذُوا العَقْلَ ، أو يَقتُلوا »[٤] .

وقوله عليه السلام: « العمدُ قودٌ إلا أن يعفوَ وليُّ المقتول »[٥] .

وقوله عليه السلام: « منْ قَتَلَ عامداً فهو قَوَد ». رواه أبو داود وابن ماجة ولفظه: « منْ قُتِلَ عمداً فهوَ قَوَد »[٦] .

وأما كون غير العمد لا يوجب للقصاص ؛ فلأن غير ذلك : إما شبه عمد ، وإما خطأ ، وإما ما أجري مجرى الخطأ . والكل لا قصاص فيه . وسيأتي دليل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٩.

(٢) ساقط من د.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩٦) ٤: ١٦٩ كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم.
أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٢٣) ٢: ٨٧٦ كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٠٤) ٤: ١٧٢ كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٠٦) ٤: ٢١ كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٧٥٧) ٥: ٤٣٥ كتاب الديات، من قال: العمد قود.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٣٩) ٤: ١٨٣ كتاب الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٣٥) ٢: ٨٨٠ كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية.

وأما قول المصنف رحمه الله: إذا كملت شروطه فصحيح ؛ لأنه لا شبهة أن للقصاص شروطاً ؛ مثل كون المقتول حراً مسلماً ونحو ذلك . ولا يمكن استيفاء الشيء قبل شرطه[1] .

(١) في أ: شروطه.

فصل [في شبه العمد]

قال المصنف رحمه الله: (**وشبه العمد: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً فيقتل؛ نحو: أن يضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير أو يلكزه أو يلقيه في ماء قليل أو يسحره بما لا يقتل غالباً أو يصيح بصبي أو معتوه وهما على سطح فيسقطا أو يغتفل عاقلاً فيصيح به فيسقط ونحو ذلك**).

أما قول المصنف رحمه الله: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً؛ فهو بيان لمعنى شبه العمد. وسمي بذلك؛ لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل. ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد لاجتماع الخطأ والعمد فيه.

فعلى هذا قصد المصنف رحمه الله بقوله: أن يقصد الجناية الاحتراز عن الخطأ، وبما لا يقتل غالباً الاحتراز عن العمد المحض.

وأما قوله: نحو أن يضربه بسوط ... إلى آخره فتمثيل لصور شبه العمد وتعداد لها.

ولا بد من بيان قصد الجناية في كل واحد منها وكون المجني به مما لا يقتل غالباً: أما قصد الجناية في كل واحد منها فظاهر.

وأما كون المجني به مما لا يقتل غالباً: أما في السَّوط والعصا والحجر الصغير والكبير والإلقاء في الماء القليل؛ فلأن كل واحد من ذلك لم تجر العادة بقتله لأحد.

وأما في السحر فقد جعل المصنف رحمه الله ذلك وصفاً فيه، والمرجع في ذلك إلى أهل العلم به فما كان لا يقتل غالباً فذلك شبه عمد وما كان يقتل غالباً فهو عمد محض. وقد تقدم الكلام فيه في أقسام العمد المحض.

وأما فيما إذا صاح بصبي أو معتوه وهما على سطح فسقطا؛ فلأن الصياح في العادة لا يقتل غالباً. فإذا تعقبه الموت كان شبه عمد.

وأما فيما إذا اغتفل عاقلاً فصاح به فسقط ؛ فلأن غفلته كحال الصبي والمعتوه . فوجب أن يثبت حكمهما فيه .

فإن قيل: شبه العمد ما حكمه؟

قيل: لا قصاص فيه وتجب به الدية ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: « اقتتلتِ امرأتان من هذيل . فرمتْ إحداهُما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها . فقضى النبي ﷺ أن ديةَ جنينها عبد أو وليدَة . وقضى بدية المرأةِ على عاقِلتها »[1] . متفق عليه .

وفي الحديث: « ألا ! إن في قتلِ خطإِ العمدِ قتيل السوطِ والعصا مائةٌ من الإبل »[2] . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة .

سماه خطأ العمد وأوجب فيه الدية لا القصاص .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥١٢) ٦: ٢٥٣٢ كتاب الديات، باب جنين المرأة...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨١) ٣: ١٣٠٩ كتاب القسامة، باب دية الجنين...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٨٨) ٤: ١٩٥ كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٧٩٧) ٨: ٤٢ كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٢٧) ٢: ٨٧٧ كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة.

فصل [في قتل الخطأ]

قال المصنف رحمه الله: (**والخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما له فعله فيقتل إنساناً: فعليه الكفارة، والدية على عاقلته**).

أما كون الخطأ على ضربين؛ فلأنه تارة يكون على فاعله الكفارة وعلى عاقلته الدية، وتارة يكون فيه الكفارة وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان.

وأما كون أحد ضربي الخطأ: أن يرمي الصيد ... إلى قوله: إنساناً[1]؛ فلأن ابن المنذر قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ: أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره. لا أعلمهم يختلفون فيه.

وأما كون القاتل بذلك عليه الكفارة؛ فلقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء:٩٢].

وأما كون الدية على عاقلته؛ فلأنها إذا وجبت الدية عليها في شبه العمد. فلأن تجب في الخطأ بطريق الأولى.

ولأن الخطأ يكثر فلو وجبت الدية على القاتل لأجحف به. فناسب تعليقها بالعاقلة ليحصل مجموع الأمرين من إيفاء المجني عليه حقه مع عدم الإجحاف بالجاني.

(١) في أ: أن يرمي الصيد فيصيب إنساناً.

قال: (الثاني: أن يقتل في دارِ الحرب من يظنه حربياً ويكون مسلماً ، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً ، أو يتترس من الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم : فهذا فيه الكفارة وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان) .

أما كون الثاني من ضربي الخطأ: أن يقتل في دار الحرب ... إلى قوله: فيقتل المسلم فلا خلاف فيه . قاله المصنف رحمه الله في المغني .

وأما كون قتل من يظنه حربياً ويكون مسلماً فيه الكفارة ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبةٍ مؤمنة﴾ [النساء:٩٢] .

وأما كون وجوب الدية على العاقلة فيه روايتان ؛ فلأن النظر إلى أن الله تعالى صرح في أول الآية بالكفارة والدية وذكر هنا الكفارة دون الدية يقتضي عدم وجوب الدية ، والنظر إلى عموم قوله: ﴿ودِيةٌ مسلّمةٌ إلى أهله﴾ [النساء:٩٢]، وعموم قوله: « ألا ! إن في قتلِ خطأِ العمد مائةٌ من الإبل »[1] يقتضي وجوبها .

والأولى أصح[2] ؛ لما ذكر .

والخطأ المذكور لم يدخل فيما تقدم ؛ لأنه صرح بذكره[3] وجعله قسماً مفرداً ، والخبر مخصوص بقوله: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم﴾ [النساء:٩٢] .

وأما كون قتل المسلم في بقية ما ذكر فيه الكفارة وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان ؛ فلأنه يساوي ما تقدم معنى فكذا يجب أن يكون حكماً .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٨.
(٢) ساقط من أ.
(٣) في أ: ولأنه صرح بذلك.

قال: (والذي أجري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب؛ مثل: أن يحفر بئراً أو ينصب سكيناً أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان. وعمد الصبي والمجنون، فهذا كله لا قصاص فيه، والدية على العاقلة، وعليه الكفارة في ماله).

أما كون الذي أجري مجرى الخطأ كالنائم إلى المجنون؛ فلأنه يشارك الخطأ في الإتلاف. وإنما لم يجعل خطأ لعدم[1] القصد في الجملة. وقد تقدم أن بعض الأصحاب جعل الأقسام ثلاثة[2].

فعلى هذا كل ما ذكر خطأ.

وأما كونه لا قصاص فيه؛ فلأنه إذا لم يجب بالخطأ فلأن لا يجب بالذي يجري مجرى الخطأ بطريق الأولى.

وأما كون الدية على العاقلة؛ فلأنه يجري مجرى الخطأ، والخطأ تجب ديته على العاقلة. فكذلك الذي يجري مجراه.

وأما كون القاتل عليه الكفارة في ماله؛ فلأن الأمر كذلك في الخطأ. فكذا في الذي يجري مجراه.

(١) ساقط من أ.

(٢) ص: ٦.

فصل [في قتل الجماعة بالواحد]

قال المصنف رحمه الله: (وتقتل الجماعة بالواحد . وعنه : لا يقتلون . والمذهب الأول) .

أما كون الجماعة تقتل بالواحد على المذهب ؛ فـ « لأن عمر بن الخطاب قتلَ سبعة من أهلِ صنعاء قتلوا رجلاً . وقال : لو تمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعًا »[1] .

وأما كونهم لا يقتلون على روايةٍ ؛ فلأن مفهوم قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾ [المائدة:٤٥] يدل على أنه لا تؤخذ أكثر من نفس واحدة بنفس واحدة .

ولأن كل واحد من الجماعة مكان للمقتول . فلا يؤخذ أبدال بمبدل واحد ؛ كما لا تؤخذ ديات بمقتول واحد .

ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع . فإن الحر لا يقتل بالعبد . فالتفاوت في العدد أولى .

وأما كون المذهب الأول ؛ فلأن إجماع الصحابة عليه منهم عمر وقد تقدم . ويروى عن علي رضي الله عنه « أنه قتلَ ثلاثة قتلُوا رجلاً »[2] ، وعن ابن عباس رضي الله عنه: « أنه قتلَ جماعةً بواحدٍ »[3]. ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف .

ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد . فوجبت على الجماعة ؛ كحد القذف .

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ٦: ٢٥٢٧ كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.
وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٣٣) ٢: ١٠٠ كتاب الديات.

(٢) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٦٨٧) ٥: ٤٢٨ كتاب الديات، الرجل يقتله النفر.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال: « لو أن مئة قتلوا رجلاً قتلوا به » (١٨٠٨٢) ٩: ٤٧٩ كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل.

ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل به . وفيه إسقاط لحكمة الردع والزجر . والفرق بين قتل الجماعة والدية أن الدم لا يتبعض . بخلاف الدية .

قال: (وإن جرحه أحدهما جرحاً ، والآخر مائة فهما سواء في القصاص والدية) .

أما كون أحد الجارحين إذا جرح جرحاً والآخر مائة هما سواء في القصاص والدية ؛ فلأن كل واحد من الجرح والجراحات صالح لزهوق النفس ، وذلك يوجب كونهما سواء في الزهوق . ويلزم من كونهما سواء [في الزهوق سواء](1) في القصاص ؛ لأن التساوي في موجب الشيء يلزم منه(2) التساوي في موجبه .

وأما كونهما سواء في الدية ؛ فلأنها بدل القصاص .

قال: (وإن قطع أحدهما من الكوع ثم قطع الآخر من المرفق فهما قاتلان . وإن فعل أحدهما فعلاً لا تبقى الحياة معه كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني) .

أما كون أحد القاطعين إذا قطع من الكوع والآخر من المرفق هما قاتلان ؛ فلأن كل واحد من القطعين يوجب القتل ، وذلك يوجب كونهما قاتلين ؛ لاشتراكهما في موجبه .

وأما كون القاتل هو الأول إذا فعل فعلاً لا تبقى الحياة معه كما مثل المصنف رحمه الله ثم ضرب عنقه آخر ؛ فلأن الحياة لا تبقى مع جنايته ، وذلك يوجب كونه القاتل لا غير .

وأما كون الثاني يعزر ؛ فلأنه بمنزلة الجاني على الميت ، والجناية على الميت توجب التعزير . فهاهنا مثله بل أولى لأنه أحسن حالاً من الميت .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: فيه.

قال: (**وإن شق الأول بطنه أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه: فالثاني هو القاتل، وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية**).

أما كون الثاني فيما ذكر هو القاتل؛ فلأن المجني عليه لم يخرج بفعل الأول من حكم الحياة، وإذا كان كذلك فالمفوت للنفس هو الثاني. فيجب كونه هو القاتل. ضرورة تفويته النفس المحرم تفويتها.

وأما كون الأول عليه ضمان ما أتلف؛ فلأنه حصل بجنايته.

وأما كون ذلك بالقصاص تارة وبالدية أخرى؛ فلأن الجناية تارة تكون موجبة للقصاص كقطع اليد عمداً، وتارة لا تكون موجبة له كقطع اليد خطأ.

قال: (**وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقدّه: فالقاتل هو الثاني. وإن رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على الرامي في أحد الوجهين**).

أما كون القاتل هو الثاني إذا رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف[1] فقدّه؛ فلأنه فوّت حياته قبل المصير إلى حال يئس فيها من حياته. أشبه ما لو رماه رجل بسهم فبادره رجل فقطع عنقه قبل وصول السهم إليه.

وأما كون القود على الرامي إذا رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه في وجهٍ؛ فلأنه تسبب إلى قتله ولم يوجد مباشر. فصح إسناد القتل إليه. فوجب أن يعمل السبب عمله. وبه فارق ما تقدم من حيث إن الذي تلقى المقتول مباشر صالحٌ لإسناد القتل إليه.

وأما كونه لا قود عليه في وجهٍ؛ فلأنه متسبب والإتلاف حصل بالمباشرة، وذلك يوجب قطع التسبب.

والأول أصح؛ لأن السبب لا ينقطع إلا بشرط صلاحية إسناد التلف إلى المباشر، وهو مفقود هاهنا.

قال: (**وإن أكره إنساناً على القتل فقتل فالقصاص عليهما**).

أما كون القصاص فيما ذكر على المكره؛ فلأنه تسبب إلى قتله بشيء يفضي إليه غالباً. فوجب عليه القصاص؛ كما لو ألسعه حية، أو ألقاه إلى أسد في زُبْية.

---

(١) في أ: بالسيف.

وأما كونه على المكره ؛ فلأنه قتل شخصاً ظلماً لاستبقاء نفسه . أشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله .

فإن قيل: المكرَه ملجأ .

قيل: ذلك غير صحيح ؛ لأنه متمكن من الامتناع ، ولهذا يأثم بالقتل .

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « عُفيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] .

قيل: يحمل ذلك على غير القتل ؛ لأن القتل عظيم ، ولذلك يأثم به وفاقاً .

قال: (وإن أمر من لا يميز أو مجنوناً أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم بالقتل فقتل: فالقصاص على الآمر . وإن أمر كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل [به فقتل][2] : فالقصاص على القاتل) .

أما كون القصاص في المسألة الأولى على الآمر ؛ فلأن القاتل هنا كالآلة . فوجب القصاص على الآمر ؛ كما لو أنهشه حية ، أو ألقاه في زُبْية أسد فقتلته أو قتله .

وأما كونه على الثاني ؛ فلأنه مباشر مكلف عالم بتحريم ما فعله . فكان القصاص عليه دون غيره .

ولأن مقتضى الدليل وجوب القصاص على المباشر لأنه أقبح جناية من المتسبب . تُرك العمل به فيما تقدم للعذر من عدم العقل وبجهله بتحريم القتل . فبقي فيما عداه على مقتضى الدليل .

فإن قيل: لم قال المصنف رحمه الله في صدر المسألة الأولى: من لا يميز وفي صدر المسألة الثانية: كبيراً؟

قيل: لأن[3] من يميز وليس كبيراً لا قصاص عليه ولا على الآمر ، أما الأول ؛ فلأنه غير مكلف ، وأما الثاني ؛ فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١: ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في أ: يمكن.

قال: (وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل ، وإن لم يعلم فعلى الآمر) .

أما كون القصاص على القاتل إذا علم كون الآمر بغير حق ؛ فلأنه مباشر لا عذر له في فعله ، وقد نبّه الشرع على ذلك . قال: « لا طاعةَ لمخلوقٍ[1] في معصيةِ الخالِق »[2] .

وعنه عليه السلام: « من أمركُمْ من الولاةِ بغيرِ طاعةِ اللهِ فلا تُطيعُوه »[3] .

ولأن غير السطان لو أمره بقتل من ذكر فقتله كان القصاص على القاتل . فكذلك لو أمره السلطان بذلك .

وأما كونه على الآمر إن لم يعلم القاتل ذلك ؛ فلأن القاتل معذور لوجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية ، والظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بالحق . وإذا تعين عدم كون القصاص عليه تعين كونه على الآمر لأن قوله مع ظاهر حاله أوجب قتله . أشبه ما لو ألسعه حية .

فإن قيل: لو أمر غير السلطان بالقتل فقتل كان القصاص على القاتل بكل حال . فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما أن غير السلطان لا تجب طاعته وليس له القتل . بخلاف السلطان .

---

(١) في د: للمخلوق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٣٠) ٦: ٢٦٤٩ كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٠) ٣: ١٤٦٩ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٦٥٧) ٣ : ٦٧.

قال: (وإن أمسكَ إنساناً لآخر ليقتله فقتله: قُتل القاتل وحُبس الممسك حتى يموت في إحدى الروايتين، والأخرى يقتل أيضاً. وإن كتَّفَ إنساناً وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته فحكمه حكم الممسك).

أما كون القاتل فيما ذكر يُقتل؛ فلما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أمسكَ الرجل وقتلَ الآخر يُقتل الذي قتلَ ويُحبس الذي أَمسك»[1]. رواه الدارقطني.

ولأنه مباشر للقتل الموجب للقود.

وأما كون الممسك يحبس في روايةٍ؛ فلما تقدم من الحديث.

وأما كون حبسه حتى يموت؛ فلأنه حَبَسه حتى مات. فيحبس حابسه حتى يموت؛ ليكون مماثلاً لما أتى به. ونظيره ما لو حبس رجلاً عن الطعام حتى مات فإنه يحبس عن الطعام حتى يموت.

وأما كونه يقتل في روايةٍ؛ فلأن ذلك حصل من إمساكه ومباشرة رفيقه، وذلك يوجب الاشتراك في القتل، والاشتراك في القتل يوجب قتل جميع الشركة؛ لما تقدم[2].

وأما كون حكم من كتَّفَ إنساناً وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته حكم الممسك؛ فلأنه يساويه معنى. فوجب أن يساويه حكماً.

بيان المساواة المعنوية: أن تكتيفَهُ وطرحَهُ في أرضٍ موصوفة بما ذكر إمساك له ليقتل، وحكم الممسك قد تقدم ذكر الخلاف فيه وتعليله فلا حاجة إلى إعادته.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٦) ٣: ١٤٠ كتاب الحدود.

(٢) ص: ٢٢.

فصل [حكم مشارك من لا يجب عليه القصاص]

قال المصنف رحمه الله: **(وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما كالأب وأجنبي في قتل الولد، والحر والعبد في قتل العبد، والخاطئ والعامد: ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان أظهرهما وجوبه على شريك الأب والعبد وسقوطه عن شريك الخاطئ)**.

أما كون القصاص يجب على الشريك على روايةٍ؛ فلأن سقوطه عن شريكه لمعنى يختص به. فلم يتعد إلى غيره. بيانه: أن سقوطه عن الأب لأبوَّتِهِ، وعن الحر لعدم مكافأة العبد له، وعن الخاطئ لخطئه. وكل ذلك مفقود في الشريك. فوجب عليه القصاص؛ للآيات والأخبار الدالة عليه السالمة عن معارضة ما ذكر.

وأما كونه لا يجب عليه على روايةٍ؛ فلأنه تناول من لا قصاص عليه. فلم يجب عليه قصاص؛ لكون القتل لم يتمحض موجباً للقصاص.

وأما كون أظهر الروايتين وجوبه على شريك الأب والعبد وسقوطه عن شريك الخاطئ؛ فلأن قتلهما عمد محض عدوان، وإنما سقط القصاص لمعنى مختص بما تقدم ذكره. أشبه ما لو سقط القصاص على أحد الأجنبيين بالعفو عنه. بخلاف شريك الخاطئ من حيث إن قتله لم يتمحض عمداً لوجود الخطأ في الفعل الذي حصل به خروج الروح.

قال: **(وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان)**.

أما كون القصاص يجب على شريك السبع وشريك نفسه في وجهٍ؛ فلأنه قتل عمد متمحض. أشبه شريك الأب.

وأما كونه لا يجب في وجهٍ؛ فلأنه شارك من لا يجب عليه قصاص. فلم يلزمه شيء؛ كشريك الخاطئ.

قال: (ولو جرحه إنسان عمداً فداوى جرحه بسم ، أو خاطه في اللحم ، أو فعل ذلك وليه أو الإمام : ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان).

أما كون وجوب القصاص فيما ذكر يجب على الجارح في وجهٍ ؛ فلأنه شريك في القتل . فوجب عليه القصاص ؛ لما تقدم .

وأما كونه لا يجب عليه في وجهٍ ؛ فلأن المداوي قصد مداواة النفس . فكان فعله عمد خطأ . فلم يجب القصاص على شريكه ؛ لكونه شريك خاطئ . وقد تقدم أن شريكه لا يقتل على الصحيح . ضرورة أن فعله غير متمحض .

باب شروط القصاص

قال المصنف رحمه الله: (وهي أربعة: أحدها : أن يكون الجاني مكلفاً . فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما . وفي السكران وشبهه روايتان أصحهما وجوبه عليه) .

أما كون شروط القصاص أربعة ؛ فلأنه يشترط فيه كون الجاني مكلفاً ، وكون المجني عليه مكافئاً للجاني ، وكون المقتول معصوماً ، [وكون الجاني غير أبي المجني عليه . وتلك أربعة شروط .

وأما كون أحد شروط القصاص: أن يكون][1] الجاني مكلفاً ؛ فلأن القصاص عقوبة وغير المكلف ليس محلاً لها[2] .

وأما كون الصبي والمجنون لا قصاص عليهما ؛ فلأن التكليف من شروطه وهو مفقود فيهما . وقد نبّه الشرع على عدم مؤاخذتهما حيث قال: « رُفِعَ القلمُ عن ثلاث : عن الصبي حتي يبلُغ ، وعن المجنون حتى يُفيق ... »[3] .

وأما كون السكران فيه روايتان ؛ فلأن النظر إلى التغليظ عليه يقتضي كون القصاص عليه ، والنظر إلى أنه زائل العقل يقتضي أن لا يكون ذلك عليه ؛ لأنه كالصبي والمجنون في ذلك .

وأما كون أصح[4] الروايتين وجوبه عليه ؛ فلأن فعله معصية فلا يناسب سقوط القصاص .

---

(١) ساقط من أ. وذكر بعد ذلك جملة: أما كون الجاني.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٠٣) ٤: ١٤١ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٢٣) ٤: ٣٢ كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

(٤) ساقط من أ.

وأما كون شبه السكران كمن زال عقله بسبب غير معذور فيه كمن يشرب الأدوية المخيفة فيزول عقله فيه روايتان كالسكران ؛ فلأنهما سواء معنى فكذا يجب أن يكون حكماً .

فصل [الشرط الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني. وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق. فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد بمثله، ويُقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر في الصحيح عنه. وعنه: يعطى الذكر نصف الدية إذا قُتل بالأنثى. وعنه: لا يُقتل العبد بالعبد إلا أن تستوي قيمتهما. ولا عمل عليه).

أما كون الثاني من شروط القصاص: أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني؛ فلأن المجني عليه إذا لم يكن مكافئاً للجاني يكون أخذه به أخذاً[1] لأكثر من الحق.

وأما كون مكافأة المجني عليه الجاني أن يساويه في الدين والحرية أو الرق[2]: أما في الدين؛ فلأن النبي ﷺ قال: «المؤمنونَ تتكافأُ دماؤُهم ويسعى بذمَّتِهمْ أدناهُم. لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر»[3]. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وروى البخاري وأبو داود: «لا يُقتلُ مُسلمٌ بكافر»[4].

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنةِ أن لا يُقتل مؤمن بكافر»[5]. رواه الإمام أحمد.

ولأن الكافر منقوص بالكفر. فلا يقتل به المسلم؛ كالمستأمن.

---

(١) في أ: أخذاً به.

(٢) في أ: والرق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٥١) ٣: ٨٠ أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٧٣٥) ٨: ٢٠ كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس.
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٥٩) ١: ١١٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١) ١: ٥٣ كتاب العلم، باب كتابة العلم.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٧٥١) ٣: ٨٠ أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٠) ٣: ١٣٣ كتاب الحدود. ولم أره في أحمد.

فإن قيل: عموم الآيات والأخبار الدالة على قتل المسلم بالمسلم شاملة لقتل المسلم بالكافر .

قيل: يجب تخصيصها بما ذكر .

فإن قيل: فقد روى ابن البيلماني « أن النبي ﷺ أقادَ مسلماً بذمي . وقال: أنا أحقُ من وفَى بذمَّتِه »[1] .

قيل: قال الإمام أحمد: ليس له إسناد .

وقال أيضاً: هو مرسل .

وقال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل .

وأما في الحرية أو الرق ؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: « من السنةِ أن لا يُقتل حرٌ بعبد »[2] .

وعن ابن عباس[3] أن النبي ﷺ قال : « لا يُقتلُ حرٌ بعبد »[4]. رواه الدارقطني .

ولأنهما شخصان لا يجري القصاص بينهما في الأطراف السليمة . فلم يجر في النفس ؛ كالأب مع ابنه .

ولأنه منقوص بالرق . فلم يقتل به الحر ؛ لرجحانه عليه بوصف الحرية .

وأما كون كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد يقتل بمثله؛ فلحصول المكافأة بينهما .

وأما كون الذكر يقتل بالأنثى ؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾ [المائدة:٤٥] .

و « لأن النبي ﷺ قتلَ يهودياً رضخَ رأسَ جاريةٍ من الأنصارِ . وأمرَ أن يُرضخَ رأسُه بين حجرين »[5] .

وفي كتابه ﷺ إلى أهل اليمن: « وأنّ الرجلَ يُقتلُ بالمرأة »[1] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣١ كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٠) ٣: ١٣٣ كتاب الحدود.

(٣) في د: العباس.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٨) ٣: ١٣٣ كتاب الحدود.

(٥) سبق تخريجه ص: ٩.

ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف الآخر فقتل به[2] ؛ كالرجل بالرجل[3] .

وأما كون الأنثى تقتل بالذكر فبطريق الأولى ؛ لأنها دونه .

وفي قول المصنف رحمه الله: في الصحيح عنه : نظر ؛ لأنه مشعر بالخلاف فيما تقدم ولا خلاف في قتل الأنثى بالذكر بحال ولا في قتل الذكر بالأنثى في نفسه وإنما الخلاف في إعطاء ورثة الذكر إذا قتل بالأنثى نصف الدية . وإنما لم يعط ذلك في روايةٍ لأن ما تقدم ذكره دل على ذكر القصاص من غير تعرض إلى إعطاء شيء . وإنما يعطاه في روايةٍ لأن عقلها نصف عقله . فوجب أن يُعطى ما ذكر ؛ ليحصل التساوي .

والأول أصح لما تقدم واختلاف العقل لا أثر له . بدليل قتل الجماعة بالواحد ، وقتل العبد بالعبد المختلفي القيمة .

وأما كون العبد لا يقتل بالعبد إذا لم تستو قيمتهما في روايةٍ ؛ فلأن العبد يرجح فيه جانب المال . فوجب أن لا يقتل إلا بمثله .

والمذهب الأول ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة:١٧٨] .

ولأن تفاوت القيمة بمنزلة التفاوت في الفضائل . فوجب أن لا يمنع من القصاص ؛ كالعلم والشَّرف ونحوهما .

قال: (**ويقتل الكافر بالمسلم ، والعبد بالحر ، والمرتد بالذمي وإن عاد إلى الإسلام . نص عليه**) .

أما كون الكافر يقتل بالمسلم ؛ فلما تقدم من قتل النبي ﷺ اليهودي لقتله الجارية المسلمة الأنصارية[4] .

ولأن المسلم أكمل منه .

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ١١٢.

(٢) ساقط من د.

(٣) ساقط من أ.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص: ٩.

ولأن الكافر إذا قتل بمثله . فلأن يقتل بالمسلم بطريق الأولى .

وأما كون العبد يقتل بالحر ؛ فلأن الحر أكمل منه . أشبه قتل الكافر بالمسلم .

وأما كون المرتد يقتل بالذمي ؛ فلأن المرتد كافر يقتل بالذمي كالأصلي .

ولأن المرتد أسوأ حالاً من الذمي ؛ لأنه مهدر الدم . بخلاف الذمي .

فعلى هذا لا فرق بين أن يبقى على ردته أو يعود إلى الإسلام لأن الاعتبار بالقصاص بحال الجناية . وحالة المرتد والذمي فيها[1] سواء بالنسبة إلى نفس الكفر .

قال: (ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ؛ إلا أن يقتله وهو مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق ويموت المجروح : فإنه يقتل به).

أما كون المسلم لا يقتل بالكافر والحر لا يقتل بالعبد إذا لم يقتله وهو مثله ... إلى آخره ؛ فلما تقدم من عدم مكافأة أحدهما صاحبه .

وأما كونه يقتل به إذا قتله وهو مثله ، أو جرحه ثم أسلم القاتل أو الجارح ، أو يعتق العبد ويموت[2] المجروح ؛ فلأن المكافأة تعتبر عند القتل والجرح ، وهو في تلك الحال مكافئ .

فإن قيل: لم اعتبرت المكافأة عند ذلك؟

قيل: لأن القصاص عقوبة . فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب دون حالة الاستيفاء ؛ كالحدود .

ولأن القصاص حق وجب عليه قبل إسلامه وعتقه . فلم يُسقطه الإسلام ؛ كسائر الحقوق .

فإن قيل: قد تقدم أن النبي ﷺ قال: « لا يُقتلُ مُسلمٌ بكافر »[3]. وهذا مُسْلم .

قيل: يحمل ذلك على المسلم إذا قتل الكافر ابتداء .

---

(١) في أ: وحالتا المرتد والذمي فيهما.

(٢) في أ: أو يموت.

(٣) سبق تخريجه ص:٣٢.

قال: (ولو جرح مسلم ذمياً أو حر عبداً ثم أسلم المجروح وعتق ومات: فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد ، وفي قول أبي بكر عليه في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيده).

أما كون الجارح فيما ذكر لا قود عليه ؛ فلأن المكافأة معدومة حالة الجناية .

وأما كونه عليه الدية ؛ فلأن القود إذا تعذر تعينت الدية .

وأما كونها دية حر مسلم في قول ابن حامد ؛ فلأن الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية . بدليل ما لو قطع يدَي رجل ورجلَيه فتسري إلى نفسه : ففيه دية واحدة اعتباراً لحال استقرار الجناية لأنه لو لم يعتبر ذلك وجب ديتان .

وأما كونها في الذمي دية ذمي ، وفي العبد قيمته لسيده في قول أبي بكر ؛ فلأن كل واحد من الذمي والعبد يجب بقتله ذلك وهو ذمي أو عبد حال الجناية . فكذلك إذا أسلم أو أعتق .

قال: (وإن رمى مسلم ذمياً عبداً فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية . ذكره الخرقي . وقال أبو بكر: عليه القصاص).

أما كون الرامي المذكور لا قود عليه على ما ذكره الخرقي ؛ فلأن القاتل لم يقصد إلى نفس مكافئة له حال الرمي . فلم يجب عليه قود ؛ كما لو رمى حربياً أو مرتداً فأسلم .

فعلى هذا يجب بذلك دية حر مسلم إذا مات من الرمية ؛ لأن القود إذا تعذر تعينت الدية .

وأما كونه عليه القصاص على قول أبي بكر ؛ فلأنه قتل مكافئاً له ظلماً عمداً . أشبه ما لو كان حال الرمي كذلك . يحققه أن الاعتبار بحال الإصابة . بدليل ما لو رمى مسلماً فلم يصبه حتى ارتد أو مات فإنه لا يلزمه شيء . ولو اعتبر حال الرمي لوجب القود ؛ لأنه مكلف حينئذ .

والأول أصح ؛ لما تقدم .

وأما كونه مكافئاً فغير مُسَلَّم ؛ لأنه[1] لا يكافئه حال الرمي .

قال: (ولو قتل من يعرفه ذمياً عبداً فبان أنه قد أسلم وعتق فعليه القصاص . وإن كان يعرفه مرتداً فكذلك . قاله أبو بكر . قال: . ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية) .

أما كون من قتل من يعرفه ذمياً عبداً عليه القصاص إذا بان المقتول مسلماً حراً ؛ فلأنه قتلٌ عمدٌ عدوانٌ لمكافئ له . فلزم فاعله القصاص ؛ كما لو كان معروفاً بالإسلام والحرية .

وأما كون من قتل من يعرفه مرتداً كذلك على قول أبي بكر ؛ فلما تقدم .

وأما كونه يحتمل أن لا يلزمه إلا الدية على ما قاله أيضاً ؛ فلأن الارتداد سلطه عليه . فلم يُناسب وجوب القصاص ، ووجبت الدية ؛ لئلا يفوت القصاص لا إلى بدل . وهذا الاحتمال وجه لبعض الأصحاب .

فإن قيل: لم ذكر المصنف رحمه الله ذلك احتمالاً ؟

قيل: لعله لم يحضره وقت كتابة ذلك الوجه المذكور .

---

(١) ساقط من أ.

فصل [الشرط الثالث]

قال المصنف رحمه الله: **(الثالث: أن يكون المقتول معصوماً . فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وإن كان القاتل ذمياً)** .

أما كون الثالث[1] من شروط القصاص أن يكون المقتول معصوم الدم ؛ فلأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها ، وذلك كله مفقود في غير المعصوم .

وأما كون القصاص لا يجب بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن ؛ فلأن من شروطه عصمة الدم ، وذلك منتف في كل واحد منهم : أما في الحربي فظاهر . وأما في المرتد ؛ فلأن قتله واجب إلا أن يرجع . وأما في الزاني المحصن ؛ فلأنه استحق الرجم بزناه .

وأما قول المصنف رحمه الله: وإن كان القاتل ذمياً ؛ فتنبيه على مساواة الذمي المسلم في ذلك ؛ لأن القتل منهما صادف محلاً غير معصوم .

قال: **(ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات أو رمى حربياً فأسلم قبل أن يقع به السهم : فلا شيء عليه)** .

أما كون من ذكر لا شيء عليه ؛ فلأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجناية ؛ لأنها الموجبة . وحالها لم يكن كل واحد من الحربي والمرتد المجني عليهما أهلاً لأن يُضمن . فلم يكن على الجاني شيء ؛ لفوات الأهلية المشروطة لوجوب الضمان .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا قصاص على الجاني ولا دية . وهو صحيح ؛ لأن المحل ليس أهلاً لواحد منهما لما تقدم .

---

(١) في د: الثاني.

وأما قول المصنف رحمه الله: مسلم أو ذمي ؛ فبيان لمساواة الذمي المسلم فيما ذكر . وقد تقدم دليله .

قال: (وإن رمى مرتداً فأسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص ، وفي الدية وجهان) .

أما كون ما ذكر لا قصاص أي فيه ؛ فلما ذكر من أن الاعتبار بحال الجناية .

وأما كونه[1] لا دية فيه في وجهٍ ؛ فلما ذكر في القصاص .

وأما كونه فيه الدية في وجهٍ ؛ فلأن الرامي[2] مفرط حيث رمى المرتد وليس له رميه . بخلاف الحربي .

قال: (وإن قطع يد مسلم فارتد ومات فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجب القصاص في الطرف أو نصف الدية . وإن عاد إلى الإسلام ثم مات وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه . وقال القاضي: إن كان زمن الردة مما تسري فيه الجناية فلا قصاص فيه) .

أما كون القاطع المذكور لا قصاص عليه في النفس إذا ارتد المقطوع ومات مرتداً ؛ فلأن الارتداد قطع[3] حكمَ السراية .

وأما كونه لا قصاص عليه في الطرف في وجهٍ إن كان القطع عمداً ؛ فلأن قطع اليد تبين أنه موجب للقصاص . فلم يكن موجباً للقطع ، والقتل قد[4] سقط بالارتداد .

وأما كونه يجب عليه القصاص في الطرف في وجهٍ ؛ فلأن المجني عليه حال القطع كان مكافئاً والقتل بسبب القطع غير موجب للقصاص هنا . فوجب القطع ؛ لانتفاء إفضائه إلى القصاص في النفس .

وأما كونه لا دية عليه في وجهٍ إن كان القطع خطأ ، وكونه يجب عليه نصف الدية في وجهٍ ؛ فلما ذُكر في القصاص .

---

(١) في د: كون.
(٢) في د: الذمي.
(٣) ساقط من أ.
(٤) في أ: وقد.

وأما كون القصاص في النفس يجب على القاطع إذا عاد المرتد المقطوع إلى الإسلام ثم مات في ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ فلأن الجاني والمجني عليه متكافئان في حال الجناية[1] والموت . فوجب القصاص ؛ كما لو لم يرتد .

وأما كونه لا قصاص فيه في قول القاضي إذا كان زمن الردة مما تسري فيه الجناية ؛ فلأن القصاص يجب بالجناية من كل السراية . فإذا لم يوجد جميعها في حال الإسلام امتنع وجوبها في حال القصاص ؛ كما لو عفى بعض المستحقين . ولهذا لو وجدت الردة في أحد الطرفين لم يجب القصاص .

(١) في أ: الحياة.

فصل [الشرط الرابع]

قال المصنف رحمه الله: **(الرابع: أن لا يكون أباً للمقتول. فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل. والأب والأم في ذلك سواء. ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين)**.

أما كون الرابع من شروط القصاص أن لا يكون أباً للمقتول فإنه لو لم يكن من شروطه لقتل به لما تقدم ذكره، واللازم منتف لما يأتي.

وأما كون الوالد لا يقتل بولده؛ فلما روى عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتلُ والدٌ بولدِهِ»[1]. رواه ابن ماجة.

ولأن النبي ﷺ قال: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[2]. فحقيقته كونه ملكاً له فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يُدرأ بالشبهات.

ولأن الوالد سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط الولد على إعدام من تسبب في إيجاده.

وأما قول المصنف رحمه الله: وإن سفل؛ فمعناه وإن نزل. أي لا يقتل الوالد بولده وإن نزل لأن الجد وإن علا والد. فيدخل في الحديث.

ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة. فاستوى فيه القريب والبعيد؛ كالمحرمية والعتق عليه إذا ملكه.

ولأن المعنى الذي امتنع قتل الوالد القريب بولده موجود بعينه في البعيد. فوجب تساويهما في الحكم.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٦٢) ٢: ٨٨٨ كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٢٩١) ٢: ٧٦٩ كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٩٠٢) ٢: ٢٠٤.

وأما كون الأب والأم في ذلك سواء ؛ فلأن الأم أحد الوالدين . فتدخل في عموم قوله عليه السلام: « لا يُقتلُ والدٌ بولده »[1] .

ولأنها أولى بالبر . فتكون أولى بنفي القتل عنها .

وعن الإمام أحمد: لا يسقط القتل عن الأم لأن الأب يختص بأشياء . فليكن نفي القتل منها قياساً له عليها .

والمذهب الأول ؛ لما تقدم .

فعلى هذا الجدة وإن علت من قبل الأم أو الأب كالأم ؛ لما ذكر في الجد .

وأما كون الولد يقتل بكل واحد من أبيه وأمه في أظهر الروايتين فلظواهر الآي والأخبار وموافقة القياس .

وأما كونه لا يقتل بواحد منهما في روايةٍ ؛ فلأنه ممن لا تقبل شهادته لهما لحق النسب . فلم يقتل بمن لا تقبل شهادته له ؛ كالوالد مع ولده .

وأما كون الأول أظهر الروايتين ؛ فلما تقدم .

ولأن كل واحدٍ من الأب والأم أعظم حرمة من الأجنبي وأوجب حظاً . فإذا قتل الشخص بالأجنبي . فلأن يقتل بأبيه وأمه بطريق الأولى .

فإن قيل: فقد روي عن سراقة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يُقادُ الأبُ من ابنه ، ولا الابنُ من أبيه »[2] . وروي عنه « أنه كان يقيدُ الابنَ من أبيه »[3] .

قيل: هما حديثان لا يعرفان ولا يوجدان في الكتب المشهورة وإن كان لهما أصل فهما متعارضان فيجب تساقطهما والعمل بالنصوص الواضحة غيرهما .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤١.

(٢) في أ زيادة : وروي: « من ابنه ».

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٩٩) ٤: ١٨ كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا.

قال: (ومتى ورث ولده القصاص أو شيئاً منه أو ورث القاتل شيئاً من دمه: سقط القصاص. فلو قتل امرأته وله منها ولد أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها أو ولده: سقط عنه القصاص).

أما كون من ورث ولده القصاص أو شيئاً منه يسقط القصاص ؛ فلأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد ، والولد لا يجب له قصاص على الوالد لأنه إذا لم يجب له بالجناية عليه . فلأن لا يجب له بالجناية على غيره بطريق الأولى .

وأما كون القاتل إذا ورث شيئاً من دمه يسقط القصاص ؛ فلأنه لو لم يسقط لوجب القصاص له على نفسه ، والقصاص لا يجب على من يجب له .

وأما كون من قتل امرأته وله منها ولد يسقط عنه القصاص ؛ فلأن ولده ورثه لأنه وارثها ولا حق فيه للزوج لأنه قاتل والقاتل لا يرث .

وأما كون من قتل أخا امرأته[1] فورثته ثم ماتت فورثها أو ولده يسقط عنه القصاص ؛ فلأن امرأته ترث النصف إن كان الأخ لأبيها أو لأبويها والسدس إن كان لأمها إذا كان معها من يرث بقية المال والجميع إذا لم يكن معها أحد وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا ؛ لأنه قال: فورثته ، وذلك يقتضي استغراقها الإرث فلما ماتت ورث هو شيئاً من الدم أو ورث ولده ذلك أو جميع إرثها وكل ذلك يسقط القصاص .

وفي قول المصنف رحمه الله: فلو قتل امرأته بالفاء عقيب ما تقدم ذكره ؛ تنبيه على أن الصور المذكورة من صور إرث الولد القصاص أو شيئاً منه ، وقد تقدم تعليله .

فإن قيل: ورثته مشعر بأن امرأته ورثت جميع القصاص . وقوله بعد: فورثها ولده مشعر بأن الولد ورث الجميع فيكون كما تقدم في الصورة الأولى ولم يبق لإرث الولد شيئاً منه صورة .

قيل: إن حمل ذلك على ظاهره كان الأمر كذلك . وتصور إرث الولد شيئاً من القصاص بأن يكون لامرأته ولدان أحدهما منه والآخر من غيره ، وإن حمل

(١) في أ: أخاً لامرأته.

على أن الأخت في الأغلب إنما ترث النصف كان ذلك من صور إرث الولد شيئاً من القصاص .

قال: (ولو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط : القصاص عن الأول ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه) .

أما كون القصاص سقط عن القاتل الأول ؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من التعليل .

وأما كونه ورث بعض دم نفسه ؛ فلأن أخويه يستحقان دم أبيهما فإذا قتل أحدهما صاحبه ورث القاتل الأول ما كان يستحقه المقتول ؛ لأنه أخوه .

فعلى هذا يستحق نصف دمه لأن دم الأب كان بين الأخوين نصفين . ضرورة أن القاتل لا يرث فإذا قتل أحد الأخوين أخاه انتقل إلى القاتل الأول جميع حقه . ضرورة أن أخاه القاتل لا يرث شيئاً ، وذلك نصف دم الأب .

قال: (ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي زوجة الأب : سقط القصاص عن الأول لذلك ، وله أن يقتص من أخيه ويرثه) .

أما كون القصاص يسقط عن الأول وهو قاتل الأب ؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من التعليل المتقدم ذكره . وذلك أنه لما قتل أباه ورثه أخوه لأنه ابنه وأمه ؛ لأنها زوجته فلما قتل الأخ أمه ورثها أخوه قاتل الأب . فيجب أن يسقط عنه القصاص ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه وذلك ثمن دم الأب .

وأما كون قاتل الأب له أن يقتص من أخيه قاتل الأم ؛ فلأن دم أمه لقاتل الأب خاصة . ضرورة أن قاتلها لا يرث منها شيئاً .

وأما كونه يرثه ؛ فلأن القتل قصاص[1] لا يمنع الإرث وقد تقدم في باب ميراث القاتل .

قال: (وإن قتل من لا يُعرف وادعى كفره أو رقه ، أو ضرب ملفوفاً فقدَّه وادعى أنه كان ميتاً وأنكر وليه ، أو قتل رجلاً في داره وادعى أنه دخل يكابره

---

(١) في د: قصاصاً.

على أهله أو ماله فقتله دفعاً عن نفسه وأنكر وليه، أو تجارح اثنان وادعى كل واحد أنه جرحه دفعاً عن نفسه: وجب القصاص، والقول قول المنكر).

أما كون من قتل من لا يُعرف وادعى كفره يجب القصاص عليه ؛ فلأن الأصل عصمة الدماء فادعاؤه الكفر ادعاء مخالف للأصل . فلم يقبل قوله فيه وإذا كان كذلك كان قوله ذلك كعدمه . فوجب عليه القصاص ؛ كما لو لم يدع كفره .

وأما كون من قتل من ذكر وادعى رقه يجب القصاص عليه ؛ فلأن الأصل الحرية كما أن الأصل العصمة ودعوى الكفر لما لم تقبل لمخالفتها الأصل فكذا دعوى الرق .

وأما كون من ضرب ملفوفاً فقدَّه وادعى أنه كان ميتاً وأنكر وليه يجب القصاص عليه ؛ فلأن الأصل الحياة . أشبه ما تقدم .

وأما كون من قتل رجلاً في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله فقتله دفعاً عن نفسه وأنكر وليه ذلك يجب القصاص عليه ؛ فلأن الأصل عدم ما يدعيه . وقد روي عن علي رضي الله عنه : « فيمن[1] وجد مع امرأته رجلاً فقتله: إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليعطَ بِرُمَّتِه »[2] .

وأما كون الاثنين إذا تجارحا وادعى كل واحد أنه جرح صاحبه دفعاً عن نفسه يجب القصاص عليهما ؛ فلأن كل واحد منهما قاتل لصاحبه مدع عليه دعوى الأصل عدمها . فوجب أن يجب عليهما القصاص . عملاً بالأدلة المقتضية له السالمة عن معارضة الأصل .

---

(١) في د: فمن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨٧٠) ٥: ٤٤٧ كتاب الديات، الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣٣٧ كتاب الأشربة، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله.

باب استيفاء القصاص

قال المصنف رحمه الله: **(ويشترط له ثلاثة شروط : أحدها: أن يكون من يستحقه[1] مكلفاً . فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يجز استيفاؤه ، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ؛ إلا أن يكون لهما أب فهل له استيفاؤه لهما ؟ على روايتين . فإن كانا محتاجين إلى النفقة فهل لوليهما العفو على الدية ؟ يحتمل وجهين)** .

أما كون استيفاء القصاص يشترط له ثلاثة شروط ؛ فلما يأتي ذكره فيها[2] .

وأما كون أحدها أن يكون من يستحقه[3] مكلفاً ؛ فلأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء لعدم تكليفه ، ولذلك لم يصح إقراره ولا تصرفه .

ولأن غير المكلف إما صبي أو مجنون ، وكلاهما لا يؤمن منه الحيف على الجاني . لا يقال وليه يقوم مقامه لأن القصاص شرع للتشفي فلا يقوم وليه مقامه .

وأما كون الصبي والمجنون لا يجوز لهما استيفاء القصاص ؛ فلأن شرط استيفائه أن يكون من يستحقه مكلفاً ، وذلك مفقود فيهما .

وأما كون القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ؛ فلأن مستحق القصاص يستحق إتلاف نفسه ومنفعته . فإذا تعذر إتلاف النفس لمعارض بقي إتلاف المنفعة سالماً عن المعارض .

فإن قيل: يجب أن يخلى سبيله كالمعسر .

---

(١) في أ: أن يكون مستحقه.

(٢) في أ: فيهما.

(٣) في أ: أن يكون مستحقه.

قيل: الفرق بينهما أن الحبس هنا وسيلة إلى استيفاء الحق لأنه إذا بقي في الحبس حتى زال المانع من المستحق تمكن من استيفاء حقه . بخلاف المعسر فإن حبسه سبب لتعذر الاستيفاء لأنه يتعذر الكسب مع الحبس .

وأما كون أبي[1] الصبي والمجنون له استيفاؤه لهما على روايةٍ ؛ فلأن له ولاية كاملة[2] ولذلك ملك أن يبيع مال ابن نفسه لنفسه . بخلاف غيره .

وأما كونه ليس له ذلك على روايةٍ ؛ فلأن مقصود مشروعية القصاص مفقود في الأب كغيره .

وهذه أصح ؛ لما ذكر .

وأما كون وليهما له العفو على الدية إذا كانا محتاجين إلى النفقة يحتمل وجهين ؛ فلأن النظر إلى[3] دفع حاجتهما مطلوبة وذلك طريق إليه يقتضي الجواز ، والنظر إلى أن الدية أحد بدلي النفس . فلم يكن للولي استيفاؤه ؛ كالقصاص يقتضي عدمه .

قال: (وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما قهراً : احتمل أن يسقط حقهما ، واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما في مال الجاني وتجب دية الجاني على عاقلتهما . وإن اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجهاً واحداً) .

أما كون من ذكرا يحتمل أن يسقط حقهما ؛ فلأن القتل والقطع مستحق لهما فإذا فعلاهما قهراً وجب أن يسقط حقهما . ضرورة استيفاء المستحق لحقه .

ولأن الصبي والمجنون لو كان لهما وديعة عند شخص فأخذاها منه قهراً سقط حقهما . فكذلك هاهنا .

وأما كونه يحتمل أن تجب دية أبيهما لهما في مال الجاني ، ودية الجاني على عاقلتهما : أما الأول ؛ فلأن فعلهما لم يصادف محلاً فإذا تعذر القصاص وجب الدية المستحقة ؛ لأنها بدله .

---

(١) في أ: أن.
(٢) في أ: كاملاً.
(٣) في أ: أن.

وأما الثاني ؛ فلأن فعل الصبي والمجنون[1] خطأ والخطأ تحمله العاقلة ؛ لما يأتي بعد إن شاء الله تعالى .

وأما كونهما يسقط حقهما وجهاً واحداً إذا اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة ؛ فلأن عدم السقوط قبلُ كان لأن دية فعلهما تحمله العاقلة فمحِل الدية مختلف . بخلاف ما لا تحمله العاقلة .

(١) ساقط من أ.

فصل [الشرط الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه. وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض. فإن فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم من الدية. ويسقط عن الجاني في أحد الوجهين وفي الآخر لهم ذلك في تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله).

أما كون الثاني من شروط استيفاء القصاص اتفاق جميع مستحقي الدم على استيفائه ؛ فلأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبعيضه . فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه ؛ لأن في تصرفه إبطالاً لحق غيره ، وذلك لا[1] يجوز .

وأما كون بعضهم ليس له استيفاؤه دون بعض ؛ فلأن اتفاق الكل شرط في جواز الاستيفاء ولم يوجد .

وأما كون من اقتص منهم لا قصاص عليه ؛ فلأنه قتل نفساً يستحق بعضها . فلم يجز قتله به ؛ لأن النفس لا تؤخذ ببعض نفس .

وأما كونه [عليه لشركائه حقهم من الدية في وجهٍ ؛ فلأنه فوت عليهم حقهم من القتل . فكان بدله عليه][2] .

فعلى هذا يسقط ذلك عن الجاني ؛ لأن[3] المقتص قد وجب عليه فلا تجب على الجاني .

وأما كونهم[4] لهم ذلك في تركة الجاني في وجهٍ ؛ فلأن الواجب على الجاني إما القتل وإما الدية . فلما تعذر القتل تعينت الدية .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) مثل السابق.

(٣) في أ: فلأن.

(٤) في أ: كونه.

ولأنه فعل يتعذر معه القصاص . فوجبت الدية في تركته ؛ كما لو مات حتف أنفه .

فعلى هذا يرجع ورثة الجاني بذلك على القاتل لأنه أتلف بدل ذلك بغير حق .

قال: (وإن عفى بعضهم سقط القصاص. وإن كان العافي زوجاً أو زوجة فللباقين حقهم من الدية على الجاني. فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به: فعليهم القود، وإلا فلا قود وعليهم ديته. وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائباً) .

أما كون القصاص يسقط إذا عفى بعض مستحقي الدم ؛ فلأن القتل عبارة عن زهوق الروح بآلة صالحة له ، وذلك لا يتبعض فإذا أسقط بعض مستحقيه حقه منه تعذر استيفاؤه .

وأما قول المصنف رحمه الله: وإن كان العافي زوجاً أو زوجة ؛ ففيه تنبيه على أنهما يرثان من الدم . وسيأتي ذلك مصرحاً به إن شاء الله تعالى[1].

فعلى هذا يسقط القصاص بعفوهما ؛ لأنهما بعض مستحقي الدم . أشبها[2] بقية ذوي الفروض ، وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه «أن رجلاً قتلَ رجلاً . فقالت أختُ المقتول وهي زوجة القاتل : عفوتُ عن حقّي من القصاص . فقال عمر : اللهُ أكبر! عَتَقَ الرجُل »[3] .

وأما كون الباقين لهم حقهم من الدية على الجاني ؛ فلأن تعذر القصاص يوجب الدية ؛ لأنها تتعين عنده .

وأما كونهم عليهم القود إذا قتلوه وكانوا عالمين بالعفو وسقوط القصاص ؛ فلأنه قتل عمد عدوان . أشبه ما لو قتلوه ابتداء .

وأما كونهم لا قود عليهم إذا لم يكونوا عالمين بالعفو ؛ فلأن القاتل مع عدم علمه بالعفو كالقاتل مع عدم العفو ، والقاتل مع عدم العفو لا قود عليه . فليكن هذا مثله .

---

(١) ص: ٥٢.

(٢) في د: أشبه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨١٨٨) ١٠: ١٣ كتاب العقول، باب العفو.

وأما كونهم لا قود عليهم إذا لم يكونوا عالمين بسقوط القصاص بالعفو ؛ فلأن مثل ذلك يخفى على كثير من الناس . فهو بمنزلة من لم يعلم العفو .

وأما كونهم لا قود عليهم إذا لم يكونوا عالمين بهما فبطريق الأولى لأنه إذا كان انتفاء أحد الشيئين مؤثراً في عدم القود ؛ فلأن يؤثر مجموعهما أولى .

وأما كونهم عليهم ديته في كل موضع لا قود فيه ؛ فلأن القتل قد[1] تعذر والدية بدله . فتتعين[2] عند تعذره .

وأما كون ما ذكر كما ذكر سواء كان جميع مستحقي الدم حاضرين أو كان بعضهم غائباً ؛ فلأنهما سواء معنى فكذا يجب أن يكون حكماً .

قال: (**وإن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفيْن في المشهور . وعنه : له ذلك**) .

أما كون البالغ العاقل من مستحقي الدم ليس له الاستيفاء إذا كان بعض الورثة صغيراً أو مجنوناً حتى يصيرا مكلفيْن في المشهور -أي عن الإمام أحمد-؛ فلأن استيفاءه يفضي إلى إسقاط حق شريكه من التشفي .

وأما كونه له ذلك في روايةٍ عنه ؛ فلأن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم وكان لعلي ورثة صغار[3] .

والأولى هي الصحيحة في المذهب ؛ لما تقدم .

ولأنه قتل غير متحتمبت لجماعة معينين . فلم يكن لبعضهم استيفاؤه ؛ كما لو كان بعضهم غائباً .

وقَتْل الحسن لقاتل علي محمولٌ على أنه كان الإمام فقتله ؛ لأنه شهر السلاحَ ، وسعى في الأرض بالفساد .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: ومتعذره.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٤: ٢١٦.

قال: (وكل من ورث المال وَرَث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام . ومن لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء عفى) .

أما كون كل من ورث المال ورث القصاص حتى الزوجين وذوي الأرحام ؛ فلأن القصاص أحدُ بَدَلي النفس . فكان موروثاً لمن يرث المال ؛ كالدية . وفي الحديث : « أن رسول الله ﷺ ورّث زوجة أُشَيْم من دية زوجها »[1] .

وأما كون من لا وارث له وليه الإمام ؛ فلأن الإمام ولي من لا ولي له .

وأما كون الإمام له الخيرة في القصاص والعفو ؛ فلأن ذلك شأن الولي .

إذا ثبت ما ذُكر فظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أن للإمام العفو على غير مال ؛ لأنه أطلق العفو .

وقال في المغني: وإن أحب العفو إلى غير مال لم يملكه ؛ لأن ذلك للمسلمين ولا حظ لهم في هذا . ولم يحك فيه خلافاً .

فعلى هذا يجب حمل كلامه هنا على العفو على مال حملاً لمطلق كلامه هنا على مقيده في المغني مع موافقة الدليل . وذلك أن خيرة الإمام هنا خيرة مصلحة لأنه نائب المسلمين . بخلاف خيرة الولي من الورثة فإنها لا تعتمد ذلك . وقد تقدم في غير موضع أن خيرة الإمام خيرة مصلحة فليكن هاهنا كذلك . وإذا كانت خيرة مصلحة لم يصح العفو على غير مال لعدم المصلحة فيه .

فإن قيل: لو رأى الإمام المصلحة في ترك خراج إنسان جاز . فما الفرق؟

قيل: العدول عن القصاص إنما جاز لكون المصلحة للمسلمين في الدية ، وعند تحقق المصلحة في الدية يمتنع أن تكون المصلحة في تركها . وعلى تقدير تصور المصلحة في ذلك الفرق بينهما أن الدية بدل متلف فلو جاز تركها لأدى إلى هدر كون التلف موجباً وذلك منتف .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢٧) ٢: ١٢٩ كتاب الفرائض ، باب: في المرأة ترث من دية زوجها .

فصل [الشرط الثالث]

قال المصنف رحمه الله: (**الثالث: أن يُؤْمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل. فلو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه: لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ. ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه**).

أما كون الثالث من شروط استيفاء[1] القصاص أن يُؤْمن فيه التعدي إلى غير القاتل ؛ فإن الله تعالى قال: ﴿فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾ [الإسراء:٣٣] والقتل المفضي إلى التعدي [إلى غير القاتل][2] قتل فيه إسراف .

وأما كون الحامل لا تقتل حتى تضع الولد ؛ فلأن في قتلها قبل ذلك تعدياً إلى غير القاتل ، وانتفاؤه شرط في جواز الاستيفاء .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قَتلتِ المرأةُ عمدًا لم تُقتلْ حتى تَضعَ ما في بطنِها إن كانتْ حاملاً ... مختصر »[3]. رواه ابن ماجة .

ولأن في ذلك قتل غير القاتل . فوجب أن يمنع منه .

وأما كون من حملت بعد وجوب القصاص [لا تقتل حتى تضع الولد][4] ؛ كمن وجب[5] عليها القصاص وهي حامل ؛ فلأنهما سواء في إفضاء قتلها إلى التعدي وقتل من ليس بقاتل .

وأما كونها لا تقتل حتى تسقي الولد اللبأ ؛ فلأنه لا يعيش غالباً إلا بذلك .

وأما كونها تقتل حينئذ إذا وجد من يرضعه ؛ فلأن تأخير قتلها إنما كان للخوف على ولدها وقد زال ذلك .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) مثل السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٩٤) ٢: ٨٩٨ كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود.

(٤) ساقط من أ.

(٥) مثل السابق.

وأما كونها تترك حتى تفطمه إذا لم يوجد من يرضعه ؛ فلأن في حديث ابن ماجة: « لم تُقتلْ حتى تَضعَ وحتى تُكَفِّلَ ولدَها »[1] .

ولأن القتل إذا أُخر من أجل حفظ الحمل . فلأن يؤخر من أجل حفظ الولد بطريق الأولى .

فإن قيل: الحديثان مطلقان وكلام المصنف رحمه الله مقيد بأن لا يوجد من يرضعه .

قيل: يجب حملهما على ذلك ؛ لأن العلة في كونها لا تقتل لأجل[2] الإفضاء إلى قتل الولد ، وفيما إذا وجد من يرضعه لا يوجد ذلك . بخلاف ما إذا لم يوجد .

قال: (ولا يقتص منها في الطرف حال حملها . وحكم الحد في ذلك حكم القصاص) .

أما كون الحامل لا يقتص منها في الطرف حال حملها ؛ فلأن القصاص في الطرف لا يؤمن معه التعدي إلى تلف الولد . أشبه الاقتصاص في النفس .

وأما كون حكم الحد في ذلك حكم القصاص ؛ فلأنه يساويه معنى . فوجب أن يساويه حكماً . وفي حديث ابن ماجة المتقدم: « وإنْ زَنتْ لم تُرجمْ حتى تضعَ ما في بطنِها وحتى تُكَفِّلَ ولدَها »[3]، وفي حديث الغامدية أن النبي ﷺ قال لها: « اذهَبي حتى تُرضِعيه »[4] .

(١) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه.

(٢) ساقط من د.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٥) ٢: ٦٢٧ كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

قال: (فإن ادعت الحمل احتمل أن يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها، واحتمل أن لا يقبل إلا ببينة).

أما كون من ذكرت يحتمل[1] أن يقبل قولها ؛ فلأنه يحتمل ، وللحمل أمارات خفية لا تعلمها إلا هي . فوجب قبول قولها فيه ؛ كالحيض . فلهذا تحبس حتى يتبين أمرها لأن ذلك طريق إلى تبيّنه وهو مطلوب شرعاً .

وأما كونها يحتمل أن لا يقبل قولها إلا ببينة ؛ فلأن الحق حالٌّ عليها . فلم يجز تأخيره بدعواها ؛ كسائر الحقوق .

قال: (وإن اقتص من حامل وجب ضمان جنينها على قاتلها. وقال أبو الخطاب: يجب على السلطان الذي مكّنه من ذلك).

أما كون من اقتص من حامل يجب ضمان جنينها على قاتلها على قول غير أبي الخطاب ؛ فلأنه هو المباشر .

وأما كونه يجب على السلطان على قول أبي الخطاب ؛ فلأنه مكنه من الإتلاف . فاختص به الضمان ؛ كما لو أمر عبده الجاهل بتحريم القتل : به .

إذا تقرر مأخذ الوجهين فلجريان الخلاف المذكور شرط وهو جهل الولي والسلطان بالحمل . فلو علمه السلطان وحده فالضمان عليه دون القاتل ؛ لأن السلطان غير معذور . بخلاف القاتل فلو علمه القاتل وحده فالضمان عليه دون السلطان ؛ لأنه هو المتلف ولم يسلطه السلطان على إتلاف الحمل ؛ لأنه غير عالم به. [ولو علم كل واحد منهما به فالضمان على السلطان ؛ لأنه هو الممكّن والذي يعرف الأحكام والقاتل][2] يرجع إلى حكمه واجتهاده . هكذا ذكره المصنف في المغني إلا أنه ذكر بدل لفظة : السلطان : الحاكم .

---

(١) في أ: أما قوله: فإن ادعت الحمل احتمل.
(٢) ساقط من أ.

فصل [في استيفاء القصاص]

قال المصنف رحمه الله: (ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان . وعليه تفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص فإن كانت كالّة منعه الاستيفاء بها . ويَنظر في الولي فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه أمكنه منه ، وإلا أمره بالتوكيل . وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني) .

أما كون القصاص لا يستوفى إلا بحضرة السلطان ؛ فلأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ، ويحرم الحيف فيه ، ولا يؤمن مع قصد التشفي . فافتقر إلى حضور السلطان ؛ ليؤمن ذلك .

وأما كون السلطان عليه تفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص ؛ فلأن منها ما لا يجوز الاستيفاء به .

وأما كونه يمنع الولي الاستيفاء بآلةٍ كالّةٍ ؛ فلئلا يعذب المقتول ، وقد روى شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: « إن اللّه كتبَ الإحسانَ على كل شيء فإذا قَتلتُم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذَبحتُم فأحسِنُوا الذِّبحة ، وليحِدَّ أحدكُم شفرته وليرِحْ ذبيحتَه »[1] .

وأما كونه يَنظر فيه ؛ فلأنه قد لا يحسن الاستيفاء ، وتمكينه حينئذ لا يجوز لما فيه من الضرر اللاحق بالقاتل .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥) ٣: ١٥٤٨ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨١٥) ٣: ١٠٠ كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٠٩) ٤: ٢٣ كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة.

وأخرجه النسائي في سننه (٤٤١٢) ٧ : ٢٢٩ كتاب الضحايا، باب حسن الذبح.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٧٠) ٢: ١٠٥٨ كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

وأما كونه يمكنه من الاستيفاء إذا كان يحسنه ويقدر عليه ؛ فلأن القتل حق له . فكان له تمكينه من استيفائه بنفسه ؛ كسائر الحقوق .

وأما كونه يأمره[1] بالتوكيل إذا لم يحسن ذلك ؛ فلأنه عاجز عن استيفاء حقه بنفسه ، والوكيل أحد طريقي الاستيفاء ، وقد تعذر غيره فتعين عليه[2] فعله .

وأما كون أجرة الوكيل من مال الجاني إذا احتيج إليها ؛ فلأنها أجرة لإيفاء ما عليه من الحق . فكانت لازمة له ؛ كأجرة الكيال في الطعام المبيع .

قال: **(والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن وبين التوكيل . وقيل ليس له أن يستوفي في[3] الطرف بنفسه بحال . وإن تشاحّ أولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة)** .

أما كون الولي مخير إذا كان يحسن الاستيفاء في النفس بنفسه وبين التوكيل ؛ فلأن التوكيل حق له . فكان له الخيرة فيه لما ذكر ؛ كسائر الحقوق .

وأما كونه مخيرا في الطرف وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ فلأن استيفاء الطرف أحد نوعي القصاص . أشبه النفس .

وأما كونه ليس له أن يستوفي في الطرف بنفسه بحال على وجه ؛ فلأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه .

وأما كون أحد الأولياء يقدم في القرعة إذا تشاحوا في الاستيفاء ؛ فلأن الحقوق إذا تساوت وعُدم الترجيح شُرعت القرعة ؛ كما لو تشاحّوا في تزويج موليتهم .

ولا بد أن يُلحظ في ذلك أنه إذا قدم أحدهم بالقرعة فقرع بينهم فوقعت عليه لا يجوز له أن يستوفي إلا بإذن بقية الأولياء ؛ لأن الحق لهم فلا يجوز استيفاؤه بغير إذنهم .

---

(١) في أ: يأمر.

(٢) ساقط من د.

(٣) مثل السابق.

فصل [في استيفاء القصاص في النفس]

قال المصنف رحمه الله: (ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى يفعل به كما فعل . فلو قطع يده ثم قتله فعل به ذلك ، وإن قتله بحجر أو غرّقه أو غير ذلك فُعل به مثل فعله[1]) .

أما كون القصاص في النفس لا يستوفى إلا بالسيف في إحدى الروايتين ؛ فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا قَوَدَ إلا بالسَّيف »[2] . رواه ابن ماجة .

وأما كونه يُفعل به كما فَعل في الأخرى ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل:١٢٦] ، وقال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة:١٩٤] .

و « لأن النبي ﷺ رَضَخَ رأسَ اليهودي لرضْخِهِ رأسَ الجارية »[3] .

ولأن النبي ﷺ قال: « منْ حَرَّقَ حرَّقْنَاهُ ، ومنْ غَرَّقَ غرَّقْنَاه »[4] .

ولأن القصاص موضوع على المماثلة ، ولفظه مشعر بها . فيجب أن يستوفى منه ما فعل ؛ كما لو ضرب العنق آخر غيره .

فعلى هذه الرواية لو قطع يده ثم قتله قطعت يده ثم قتل وإن قتله بحجر قتل بحجر ، وإن غرقه غرق ، وإن فعل به غير ذلك من أنواع القتل فُعل به ذلك .

---

(١) في أ: مثل ما فعله.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٦٧) ٢: ٨٨٩ كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف.

(٣) سبق تخريجه ص: ٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٤٣ كتاب الجنايات، باب عمد القتل بالحجر وغيره...

قال: (وإن قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه فمات فُعل به كفعله فإن مات وإلا ضربت عنقه. وقال القاضي: يقتل ولا يزاد على ذلك رواية واحدة).

أما كون من ذكر يُفعل به كما فَعل على غير قول القاضي ؛ فلما تقدم من الكتاب والسنة واعتبار المماثلة .

وأما كونه يضرب عنقه إذا لم يمت بمثل فعله ؛ فلأن قتله مستحق لكونه ترتب على فعله القتل . فإذا لم يحصل بمثل ما فعل تعين ضرب العنق ؛ لكونه وسيلة إلى استيفاء القتل المستحق عليه .

وأما كونه يقتل ولا يزاد على ذلك على قول القاضي ؛ فلأن القصاص أحد بدلي النفس . فدخل القطع وغيره في القتل[1] ؛ كالدية .

ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل البنية وإتلاف الجملة وقد أمكن هذا بالقتل . فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه ؛ كما لو قتل بسيف كالٍّ فإنه لا يقتل بمثله .

قال: (وإن قتله بمحرم في نفسه كتجريع الخمر واللواط ونحوه قتل بالسيف رواية واحدة . ولا تجوز الزيادة على ما أتى به رواية واحدة ، ولا قطع شيء من أطرافه فإن فعل فلا قصاص فيه وتجب فيه ديته سواء عفي عنه أو قتله).

أما كون من ذكر يقتل بالسيف رواية واحدة ؛ فلأن قتله بمثل فعله لا يجوز لكونه محرماً في نفسه ، وإذا لم يجز مثل فعله تعين القتل بالسيف لأن قتله بمثل فعله غير ممكن لأنه محرم لعينه . فوجب العدول عنه .

وأما كون الزيادة على ما أتى به القاتل لا تجوز رواية واحدة ؛ فلأن الزيادة على فعله تعد عليه . فلم يجز ؛ كما لو لم يكن قاتلاً .

وأما كون قطع شيء من أطرافه لا يجوز ؛ فلأن ذلك زيادة على ما أتى به .

---

(١) في أ: القطع.

وأما كون فعل ذلك لا قصاص فيه ؛ فلأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات والشبهة هاهنا متحققة لأنه مستحق لإتلاف الطرف ضمناً لاستحقاقه إتلاف الجملة .

وأما كونه تجب فيه ديته ؛ فلأن قطع الطرف حصل بفعل تعد . فإذا تعذر القصاص وجبت الدية ؛ كما لو لم يكن المقطوع مكافئاً .

وأما كون ما ذكر كذلك سواء عفى عنه أو قتله ؛ فلأن استحقاق إتلاف الطرف موجود في جانبي العفو والقتل .

فصل [إذا قتل واحد جماعة]

قال المصنف رحمه الله: (وإن قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قُتل لهم ولا شيء لهم سواه ، وإن تشاحّوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول وللباقين دية قتيلهم ، وإن رضي الأول بالدية أعطيها وقتل للثاني) .

أما كون الواحد إذا قتل جماعة فرضي أولياؤهم بقتله يقتل لهم ؛ فلأن الحق لهم وقد اتفقوا على استيفائه .

ولأن المحل تعلق به حقوق لا يتسع لها . فإذا رضي أصحابها بالقتل جاز ؛ كما لو قتل عبد عبدين فرضي صاحبهما بأخذه بدلاً عنهما .

ولأن أصحاب الحقوق إذا رضوا بقتله فقد رضوا ببعض حقهم . فجاز ؛ كما لو رضي صاحب اليد الصحيحة بالشلاء .

وأما كونهم لا شيء لهم غير القتل ؛ فلأنهم قد رضوا بالقتل . فلم يكن لهم سواه .

وأما كونه يقاد منه للأول إذا تشاحّ أولياء المقتولين فيمن يقتله على الكمال ؛ فلأن المحل لا يتسع للكل ، وحق الأول سابق . فقُدّم لسبقه .

وأما كون الباقين لهم دية قتيلهم ؛ فلأن القتل إذا فات بَقِيت الدية .

وأما كون الأول يعطى الدية إذا رضي بها ؛ فلأنه راضٍ بدون حقه .

وأما كون القاتل يقتل للثاني ؛ فلأن الأول إنما قدم عليه لسبقه وقد سقط حقه لرضاه بالدية . فوجب أن يقتل للثاني . عملاً بالمقتضي السالم عن معارضة السبق .

قال: (وإن قتل وقطع طرفاً قطعَ طرفه أولاً[1] ثم قتل لولي المقتول . وإن قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل) .

أما كون من قتل وقطع طرفاً من آخر يقطع قبل أن يقتل ؛ فلأنه لو بُدئ بالقتل لفات القطع ، وفيه تفويت لحق المقطوع ، وذلك يوجب تقديم القطع لما فيه من الجمع بين حقي القطع والقتل .

وأما كونه يقتل بعد ذلك لولي المقتول ؛ فلأنه لا معارض له .

وأما كون حكم قطع أيدي الجماعة كحكم قتل الجماعة ؛ فلأن القطع كالقتل ؛ لأنه في معناه .

فعلى هذا إن رضي الجماعة بقطع يده لهم قطعت ولا شيء لهم ، وإن تشاحّوا قدم الأول لسبقه ، وإن رضي الأول بالدية قطع للثاني .

(١) ساقط من أ.

باب العفو عن القصاص

العفو عن القصاص جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس : أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وقوله تعالى بعد قوله: ﴿-وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين- فمن تصدق به فهو كفارة له﴾[المائدة:٤٥] .

وأما السنة ؛ فقال أنس بن مالك رضي الله عنه: « ما رأيتُ رسول الله ﷺ رُفعَ إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمرَ فيه بالعفو »[1]. رواه أبو داود .

وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على جوازه .

وأما القياس ؛ فلأن القصاص حق له . فجاز له تركه ؛ كسائر الحقوق .

قال: (والواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية في ظاهر المذهب . والخيرة فيه إلى الولي فإن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفى إلى غير شيء . والعفو أفضل . فإن اختار القصاص فله العفو على الدية ، وإن اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه . وعنه : أن الواجب القصاص عيناً وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني) .

أما كون الواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص ، أو الدية في ظاهر المذهب ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة:١٧٨] . أوجب الاتباع بمجرد العفو ، ولو وجب بالعمد القصاص عيناً لم تجب الدية عند العفو المطلق .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩٧) ٤: ١٦٩ كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم.

وأما كون الواجب القصاص عيناً في روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « منْ قُتِلَ عمداً فهوَ قَوَد »[1] .

ولأنه بدل متلف . فكان معيناً ؛ كسائر المتلفات .

وأما كون الأول في ظاهر المذهب ؛ فلما تقدم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كانَ في بني إسرائيلَ القصاصُ ولم تكنْ فيهمُ الديّةُ فأنزل اللهُ هذه الآية: ﴿كُتب عليكم القصاص في القتلى ... الآية﴾ [البقرة:١٧٨] »[2] .

ولأن النبي ﷺ قال: « منْ قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين : إما أن يُودَى ، وإما يقاد »[3] متفق عليه .

وروي عنه أنه قال: « ثم أنتمْ يا خُزاعةَ قد قَتلتُمْ هذا القتيلَ وإنا واللهِ عاقلتُه . فمن قَتَلَ بعدَهُ قَتيلاً فأهلُه بين خِيَرَتَيْنِ : إن أحبُّوا قَتَلُوا وإن أحبُّوا أخذوا الديّة »[4]. رواه أبو داود .

ولأن الدية أحد بدلي النفس . فإذا وجبت كانت بدلاً عنها لا عن بدلها ؛ كالقصاص .

وأما قوله ﷺ: « فهوَ قَوَد »[5] فالمراد به وجوب القود ، وذلك مما لا نزاع فيه .

وأما قياس القتل على سائر المتلفات فلا يصح لأن الفرق بينه وبينها ظاهر ، وذلك [أن القتل يخالف سائر المتلفات][6] لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه ، والقتل بخلافه .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢٨) ٤: ١٦٣٦ كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب...﴾.

وأخرجه النسائي في سننه (٤٧٨١) ٨: ٣٦ كتاب القسامة، تأويل قوله عز وجل: ﴿فمن عفي له من أخيه...﴾.

(٣) سبق تخريجه ص: ٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٠٤) ٤: ١٧٢ كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٥.

(٦) ساقط من أ.

وأما كون الخيرة في الواجب بقتل العمد إلى الولي إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية على الرواية الأولى[1] ؛ فلما تقدم من قول النبي ﷺ: «من قُتلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين : إما يُودَى ، أو يقاد»[2] ، وقوله: « فمنْ قَتَل بعدهُ قَتيلاً فأهله بين خِيَرَتَيْنِ : إن أحبوا قَتَلُوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية »[3] .

وأما كونه إن شاء عفى إلى غير شيء ؛ فلما تقدم أول الباب .

وأما كون العفو أفضل ؛ فلما تقدم من قوله تعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارةٌ له﴾ [المائدة:٤٥] .

ولأن الله تعالى قال: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقال: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الشورى:٤٠] .

ولأن النبي ﷺ كان يأمر به[4] .

وأما كون من اختار القصاص له العفو إلى الدية ؛ فلأن فيه مصلحة له وللجاني : أما له فلما في العفو عن القصاص من الفضيلة . وأما للجاني فلما فيه من سقوط القصاص عنه .

وأما كون من اختار الدية سقط القصاص ؛ فلأن من وجب له أحد شيئين يتعين حقه باختيار أحدهما ، ويلزم من تعيينه سقوط الآخر .

وأما كونه لا يملك طلب القصاص بعد ذلك ؛ فلأن القصاص إذا سقط لا يعود .

وأما كون المجني عليه ووليه[5] له العفو إلى الدية وإن سخط الجاني على الرواية الثانية وهي أن الواجب القصاص عيناً ؛ فلأن الدية أقل منه . فكان له أن ينتقل إليها ؛ لأنها أقل من حقه .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) سبق تخريجه ص: ٩.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٤.

(٤) كما ورد في حديث أنس بن مالك . وقد سبق ذكره ص: ٦٣.

(٥) في أ: أو وليه.

قال: (وإن عفى مطلقاً وقلنا الواجب أحد شيئين فله الدية، وإن قلنا الواجب القصاص عيناً فلا شيء له. وإن مات القاتل وجبت الدية في تركته).

أما كون من عفى مطلقاً وقيل الواجب أحد شيئين: له الدية؛ فلأن العفو المطلق يحمل على العفو عن القصاص لأن ذلك المتبادر والغالب، وإذا كان كذلك بقيت الدية غير معفو عنها. فتتعين. ضرورة أن سقوط أحد الواجبين يعين الآخر.

وأما كونه لا شيء له إذا قيل الواجب القصاص عيناً؛ فلأن الدية غير واجبة. فإذا سقط الدم لم يبق له شيء.

وأما كون القاتل إذا مات تجب الدية في تركته؛ فلأن القصاص تعذر من غير جهة ولي الجناية. فبقيت الدية؛ لأنها بدل القتل.

قال: (وإذا قطع أصبعاً عمداً فعفى عنه ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على مال فله تمام الدية، وإن عفى إلى غير شيء فلا شيء له على ظاهر كلامه. ويحتمل أن له تمام الدية، وإن عفى مطلقاً انبنى على الروايتين في موجب العمد. وإن قال الجاني: عفوت مطلقاً أو عفوت عنها وعن سرايتها قال: بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها دون سرايتها فالقول قوله مع يمينه).

أما كون من قطع أصبعاً عمداً فعفى عنه ثم سرت جنايته إلى الكف أو النفس وكان العفو على مال للعافي تمام الدية؛ فلأن قصاص الذي تلف بالسراية ممتنع. ضرورة أنه لا يمكن استيفاؤه دون ما عفي عنه. وإذا كان كذلك تعين تمام الدية لأن كل موضع تعذر القصاص تعينت الدية، وقد أخذ بعضها فتعين له تمامها.

وأما كونه إذا عفى إلى غير مال لا شيء له على ظاهر كلام أحمد؛ فلأن العفو عن الجناية عفو عن سرايتها وقد حصل العفو عن الإصبع. فوجب أن يحصل عن الذي سرى إليه.

وأما كونه يحتمل أن له تمام الدية؛ فلأن المجني عليه إنما عفى عن دية الإصبع. فوجب أن يثبت له تمام الدية. ضرورة كونه غير معفو عنه.

وأما كون من عفى مطلقاً ينبني عفوه على الروايتين في موجب العمد[1] ؛ فلأن الحكم يختلف باختلاف ذلك .

فعلى هذا إذا قيل الواجب أحد الأمرين فهو كما لو عفى على مال ، وإذا قيل الواجب القصاص عيناً فهو كما لو عفى إلى غير مال .

وأما كون القول قول المجني عليه إذا قال له الجاني: عفوت مطلقاً ، وقال: بل عفوت إلى مال ؛ فلأنه منكر للعفو المطلق والقول قول المنكر .

ولأن الجاني ادّعى وقوع العفو مطلقاً ، والأصل عدمه . فالقول قول مدعي الأصل .

وأما كون القول قوله إذا قال الجاني: عفوت عن الجناية وعن سرايتها ، وقال: بل[2] عفوت عنها دون سرايتها ؛ فلما ذكر من الوجهين قبل .

وأما كون ذلك مع يمينه في المسألتين جميعاً ؛ فلأن صدق الجاني محتمل . فوجب اليمين ؛ ليكون النكول طريقاً إلى ثبوت دعواه .

قال: (وإن قتل الجاني العافي فلوليه القصاص أو الدية كاملة . وقال القاضي: له القصاص أو تمام الدية) .

أما كون ولي العافي له القصاص فيما ذكر ؛ فلأن قتله انفرد عن قطعه . أشبه ما لو كان القاطع غيره .

وأما كونه له الدية كاملة وهو قول أبي الخطاب ؛ فلأن القتل منفرد عن القطع . فلم يدخل حكم أحدهما في الآخر .

ولأن القتل الصادر هنا موجب للقتل . فأوجب الدية كاملة ؛ كما لو لم يتقدمه عفو .

وأما كونه له تمام الدية على قول القاضي ؛ فلأن القتل إذا تعقب الجناية قبل الاندمال صار بمنزلة سرايته ولو سرى لم يجب إلا تمام الدية . فكذلك فيما هو بمنزلته .

---

(١) ر ص: ٦٣.

(٢) زيادة في د.

قال: (وإذا وكل رجلاً في القصاص ثم عفي ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه. وهل يضمن العافي؟ يحتمل وجهين. ويتخرج أن يضمن الوكيل ويرجع به على الموكّل في أحد الوجهين؛ لأنه غرّه، والآخر: لا يرجع به ويكون الواجب حالاً في ماله. وقال أبو الخطاب: يكون على عاقلته).

أما كون الوكيل لا شيء عليه إذا لم يعلم بالعفو حتى اقتص؛ فلأنه لا تفريط منه؛ لأن عفو الموكِّل حصل على وجه لا يمكن للوكيل استدراكه. فلم يلزمه ضمانه؛ كما لو عفى بعد ما رماه.

وأما كون العافي هل يضمن؟ يحتمل وجهين؛ فلأن النظر إلى أن عفوه غير صحيح لحصوله في حال لا يمكن استدراك الفعل، وأن العفو منه إحسان يقتضي أن لا ضمان عليه، والنظر إلى أن قتل المعفو عنه حصل بأمره وتسليطه على وجه لا ذنب للمباشر فيه يقتضي أن الضمان عليه لأنه أمره به. أشبه ما لو أمر عبده الأعجمي بقتل معصوم فقتله.

وأما كون الوكيل يتخرج أن يضمن؛ فلأنه لو علم بالعفو لوجب عليه القصاص. فإذا لم يعلم تعلق به الضمان؛ كما لو قتل مرتداً رجع إلى الإسلام ولم يعلم رجوعه.

وأما كونه يرجع على العافي في وجهٍ؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من أنه غره لأنه سلطه على القتل وأمره به وعفى من غير إعلامه فنُزِّل منزلة الغارّ في النكاح بحرية أمة وتزويج معيبة، ومنزلة من غصب طعاماً وقدمه إلى غيره وأمره بأكله فأكله.

وأما كونه لا يرجع في وجهٍ؛ فلأن العفو إحسان فلا يقتضي الرجوع عليه.

وأما كون الواجب على الوكيل حالاً في ماله وهو قول القاضي؛ فلأن قتله عمد محض أو عمد الخطأ، وذلك لا تحمله العاقلة لأنه قصد قتله وإن سقط القصاص لمعنى آخر[1] كقتل الأب.

وأما كونه على عاقلته على قول أبي الخطاب؛ فلأنه جارٍ مجرى الخطأ لأنه معذور في قتله. أشبه من رمى صيداً فبان آدمياً.

---

(١) ساقط من أ.

قال: (وإن عفى عن قاتله بعد الجرح صح . وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها فهي وصية لقاتل هل تصح ؟ على روايتين : إحداهما: تصح ويعتبر من الثلث . ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا غيره إذا قلنا أنه يحدث على ملك الورثة) .

أما كون من عفى عن قاتله بعد الجرح يصح ؛ فلأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه . فسقط ؛ كما لو أسقط الشفعة بعد البيع .

وأما كون من أبرأه من الدية يكون إبراؤه وصية لقاتل ؛ فلأن معناها إن متُّ فأنتَ في حلٍ ، وذلك وصيةٌ لقاتل .

وأما كون من وصى له بها تكون وصيته وصية لقاتل ؛ فلأنها وصية بمال . أشبه ما لو وصى له بعبده .

وأما كون الوصية لقاتل هل تصح ؟ على روايتين فقد تقدم ذكرهما ودليلهما في باب الموصى له[1] . فعلى القول بعدم الصحة لا تفريع وعلى القول بالصحة يعتبر ذلك من الثلث لأن هذا شأن الوصية .

ولأنها وصية بمال . أشبهت غيرها من الوصايا .

وأما كونه يحتمل أن لا يصح عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتلٍ ولا غيره إذا قيل أنه يحدث على ملك الورثة ؛ فلأن العفو عن ذلك والوصية به على القول المذكور عفو عن غير حقه ووصية به .

قال: (وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته لم يصح ، وإن أبرأ العاقلة والسيد صح) .

أما كون من أبرأ القاتل أو العبد مما ذكر لا يصح ؛ فلأن البراءة من ذلك براءة لغير من عليه الحق ؛ لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل والجناية المتعلق أرشها برقبة العبد غير واجبة عليه بل متعلقة بملك سيده وإذا كان كذلك وجب أن لا تصح البراءة ؛ لأن صحة البراءة تقتضي تقدم ثبوت الحق على من أبرئ .

---

(١) ٣: ٢٣٤.

وأما كون من أبرأ العاقلة والسيد يصح ؛ فلأنه إبراءٌ من حق لمن هو عليه .

فإن قيل: الدية والأرش لم تجب بعد فكيف تصح البراءة منهما ؟

قيل: قد انعقد سبب الوجوب فهو بمنزلة ما لو عفى عن القاتل بعد الجرح .

قال: (**وإن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف فله طلبه [والعفو عنه]**[1] **وليس ذلك للسيد إلا أن يموت العبد**) .

أما كون العبد له طلب ذلك والعفو عنه ؛ فلأن ذلك من أحكام النفوس وهي مختصة به .

ولأن التشفي فيما ذكر مطلوب ، وذلك وصف قائم بالعبد .

وأما كون السيد ليس له طلب ذلك ولا العفو عنه في حال حياة العبد ؛ فلأن السيد ليس له في العبد سوى المالية وما ذكر حقوق نفسانية .

وأما كونه له ذلك بعد موت العبد ؛ فلأن حق العبد ينتقل إليه . فيصير شبهاً بالوارث .

---

(١) ساقط من أ.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

قال المصنف رحمه الله: (**كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا . ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض**) .

أما كون كل من أقيد بغيره في النفس يقاد به فيما دونها ؛ فلأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به فيها لحصول المساواة المعتبرة للقود . فيجب أن يقاد به فيما دونها لذلك .

وفي قول المصنف رحمه الله: كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها إشعار بمشروعية القود فيما دون النفس من الأطراف والجراح[1] .

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعنى : أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس -إلى قوله-: والجروحَ قصاص﴾ [المائدة:٤٥] .

وأما السنة ؛ فما روى أنس بن مالك «أن الرُّبيِّع بنت النضر بن أنس كَسرتْ ثنيَّةَ جاريةٍ . فعرضوا عليهم الأرش . فأبوْ إلا القصاص ، فجاءَ أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله ! تُكسرُ ثنيةُ الربيِّع . والذي بعثكَ بالحق! ما تُكسَر . فقال النبي ﷺ : كتابَ اللهِ القصاصُ ... مختصر»[2]. رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

وأما الإجماع فأجمع المسلمون على مشروعية القصاص فيما دون النفس إذا أمكن بشرطه .

---

(١) في أ: والجوارح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٦) ٢: ٩٦١ كتاب الصلح، باب الصلح في الدية.
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٥٩٥) ٤: ١٩٧ كتاب الديات، باب القصاص من السن.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٧٥٧) ٨: ٢٧ كتاب القسامة، القصاص من الثنية.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٤٩) ٢: ٨٨٤ كتاب الديات، باب القصاص في السن.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٧٢٧) ٣: ١٦٧.

وأما المعنى وهو أن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص . فكان كالنفس في وجوبه .

وأما كون من لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها ؛ فلأن من لا يقاد بغيره في النفس إنما لم يُقَدْ به لعدم المساواة المعتبرة في القود ، وذلك موجود فيما دون النفس . فوجب أن لا يقاد به فيه عملاً بالعلة .

فعلى هذا لو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده لأنه يقاد به في النفس ، ولو قطع يد كافر لم تقطع يده لأنه لا يقاد به في النفس ، ولو قطع حرٌّ يد حرّ قطعت يده لما تقدم ، ولو قطع يد عبد لم تقطع يده لذلك . وعلى هذا فقس .

وأما كون القود فيما دون النفس لا يجب إلا بمثل الموجب في النفس ؛ فلأن ما دون النفس أحد ما يجب فيه القود . فلم يجب فيه إلا بمثل الموجب في النفس ؛ كالنفس .

وأما كون الموجب في ذلك هو العمد المحض ؛ فلأن ذلك هو الموجب في النفس لما تقدم ذكره في موضعه .

قال: (وهو نوعان: أحدهما : في الأطراف . فتؤخذ العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجفن بالجفن ، والشفة بالشفة ، واليد باليد ، والرجل بالرجل) .

أما كون القود فيما دون النفس نوعين ؛ فلأنه تارة يكون في الأطراف [وتارة يكون في الجروح .

وأما كون أحد النوعين القود في الأطراف][1] فظاهر .

وأما كون العين تؤخذ بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ؛ [فلأن الله تعالى قال: ﴿والعينَ بالعين والأنفَ بالأنف والأذنَ بالأذن والسنَّ بالسن][2] ... الآية﴾ [المائدة:٤٥] .

وأما كون الجفن يؤخذ بالجفن ... إلى آخره ؛ فلأن ذلك في معنى المنصوص عليه . فيجب أن يلحق به ؛ لأن التساوي معنى يوجب التساوي حكماً .

(١) ساقط من أ.

(٢) مثل السابق.

قال: (ويؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله . وهل يجري في الإلية والشفر ؟ على وجهين) .

أما كون كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين يؤخذ بمثله ؛ فلأن المماثلة موجودة والقصاص ممكن . فوجب ؛ كالعين بالعين والأنف بالأنف .

وأما كون القصاص يجري في الإلية والشفر في وجهٍ ؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿والجروحَ قصاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] .

ولأن لذلك حداً ينتهي إليه . فجرى القود فيه ؛ كالذَّكَر .

وأما كونه لا يجري فيهما في وجهٍ ؛ فلأن الإلية متصلة بلحم والشفر لحم لا مفصل له . فلم يجر القود فيها ؛ كلحم الفخذ .

فصل [في شروط القصاص في الطرف]

قال المصنف رحمه الله: (ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط: أحدها: الأمن من الحَيْف. بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه).

أما كون القصاص في الأطراف يشترط له ثلاثة شروط؛ فلما يأتي ذكره فيها.

وأما كون أحدها الأمن من الحَيْف؛ فلأن الحَيْف ظلم وعدوان. فإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجب فعله.

وأما قول المصنف رحمه الله: بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه؛ فبيان لما يحصل به الأمن من الحَيْف.

وأما قوله: كمارن الأنف؛ فبيان لصورة من صور ما له حد ينتهي إليه.

وأما قوله: وهو ما لان منه؛ فبيان للمارن ما هو.

قال: (وإن قطع القصبة أو قطع من نصف الساعد أو الساق: فلا قصاص في أحد الوجهين، وفي الآخر يقتص من حد المارن ومن الكوع والكعب. وهل يجب له أرش الباقي؟ على وجهين).

أما كون ما ذكر لا قصاص فيه على الصفة التي فعل الجاني بلا خلاف؛ فلأن القطعِ ليس من مفصل فلا يؤمن الحيف فيه، وفي الحديث: «أن رجلاً ضربَ رجلاً على ساعدِهِ بالسيفِ فقطعهَا من غيرِ مَفْصَلٍ. فاستعدَى عليه النبي ﷺ فأمرَ لهُ بالديةِ. فقال: إني أُريدُ القصاصَ. قال: خُذِ الديةَ باركَ اللهُ لكَ فيها. ولَمْ يقضِ له بقصاص»[1]. رواه ابن ماجة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٣٦) ٢: ٨٨٠ كتاب الديات، باب ما لا قود فيه.

وأما كونه لا قصاص فيه أصلاً في وجهٍ ؛ فلما تقدم من أن النبي ﷺ لم يوجبه أصلاً .

ولأنه اقتصاص من غير موضع الجناية . فلم يجب ؛ كما لو كان القطع من شيء لا مفصل له أصلاً .

وأما كونه يقتص في مسألة القصبة من حد المارن وهو ما لان منه ، وفي مسألة الساعد من الكوع ، وفي مسألة الساق من الكعب في وجهٍ ؛ فلأن ذلك دون حقه . فكان له أن يقتص فيه ؛ كما لو شجه هاشمة فإن له أن يقتص موضحة .

وأما كون الباقي يجب له أرش على وجه ؛ فلأنه حقٌّ له تعذر استيفاؤه . فوجب أرشه ؛ كسائر ما هذا شأنه .

وأما كونه لا يجب له أرش على وجه ؛ فلأن فيه جمعاً بين القصاص والأرش في عضو واحد .

قال: (**ويقتص من المنكب إذا لم يُخف جائفة**) .

أما كون المنكب يقتص منه في الجملة ؛ فلما تقدم في أول الباب .

ولأنه اقتصاص من مفصل أُمن فيه الحيف فوجب ؛ كالاقتصاص من الكوع .

وأما كون ذلك يشترط فيه أن لا يخاف منه جائفة ؛ فلأنه إذا خيف منه ذلك لا يؤمن فيه الحيف ، وذلك شرط في جواز الاقتصاص في الأطراف لما تقدم .

قال: (**وإذا أوضح إنساناً فذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه فإنه يوضحه فإن ذهب ذلك وإلا استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجنى على حدقته أو إذنه أو أنفه . فإن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء سقط**) .

أما كون من ذكر يوضح الجاني ؛ فلأن الموضحة يجري فيها القصاص .

وأما كونه يستعمل فيه ما يذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه إذا لم يذهب بالموضحة من غير أن يجني على ما ذكر ؛ فلأن إذهاب ذلك مستحق ، وذلك طريق إليه .

وأما كون ذلك يسقط إذا لم يمكن إلا بالجناية على ما ذكر ؛ فلأن الجناية على ذلك حيف وتعدٍّ . فإذا لم يمكن الاستيفاء إلا بها سقط .

فصل [الشرط الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: المماثلة في الموضع. فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى من الشفتين والأجفان بمثلها، والإصبع والسن والأنملة بمثلها في الموضع والاسم. ولو قطع أنملة رجل العليا وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر لم تكن له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته وبين أن يصبر حتى تقطع العليا ثم يقتص من الوسطى. ولا يؤخذ شيء من ذلك بما يخالفه).

أما كون الثاني من شروط القصاص في الأطراف المماثلة فبالقياس على النفس.

وأما كون المماثلة في بعض الأشياء في الموضع وفي بعضها في الموضع والاسم؛ فلأن بعض الأشياء لا يماثل إلا في الموضع وبعضها لا يماثل إلا في الموضع والاسم. فوجب أن تعتبر المماثلة في كل شيء بما تحصل به.

وأما كون كل واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى من الشفتين والأجفان تؤخذ بمثلها؛ فلأن الشرط[1] المماثلة في ذلك الموضع[2]، وهي موجودة في مثلها.

فعلى هذا تؤخذ اليد اليمنى باليد اليمنى، واليد اليسرى باليد اليسرى، والشفة العليا بالشفة العليا، والشفة السفلى بالشفة السفلى، والجفن الأعلى بالجفن الأعلى، والجفن الأسفل بالجفن الأسفل، ونحو ذلك؛ لأن المماثلة في الموضع موجودة في ذلك كله.

---

(١) في د: شرط.

(٢) في د: في الموضع. وفي أ بعد قوله الموضع زيادة: لأنه لا يختلف بغير اختلافه. وقد أثبتت في د ووضع عليها علامة الحذف.

وأما كون الإصبع والسن والأنملة تؤخذ بمثلها في الموضع والاسم ؛ لأنها لا تحصل إلا بذلك وهي موجودة في مثلها .

فعلى هذا يؤخذ الإبهام بالإبهام ، والسبابة بالسبابة ، والوسطى بالوسطى ، والبنصر بالبنصر ، والخنصر بالخنصر ، والثنية بالثنية ، والضاحك بالضاحك ، والناب بالناب ، والأنملة العليا من الإصبع بالعليا من تلك الإصبع ، والوسطى منها بالوسطى منها ؛ لأن المماثلة في الموضع والاسم موجودة في ذلك كله .

وأما كون صاحب الوسطى فيما تقدم ذكره يخير بين عقل أنملته وبين الصبر حتى تقطع العليا من الجاني عليه ثم يقتص من الوسطى ؛ فلأنه لا يمكن القصاص في الحال لما فيه من الحيف وأخذ الزيادة على الواجب ولا سبيل إلى تأخير حقه حتى يتمكن من القصاص لما فيه من الضرر . فوجبت له الخيرة بين الدية ليستوفي حقه وبين الصبر إلى إمكان القصاص ؛ لئلا يتضرر بتأخير القصاص .

وأما كون شيء من ذلك لا يؤخذ بما يخالفه ؛ فلأن المماثلة شرط و لم يوجد .

فعلى هذا لا تؤخذ اليد اليمنى باليد اليسرى ولا اليسرى باليمنى ، ولا العليا من الشفتين بالسفلى ، ولا السفلى بالعليا ، ولا الجفن الأعلى بالأسفل ، ولا الأسفل بالأعلى ، ولا الإبهام ولا السبابة ولا الوسطى ولا البنصر ولا الخنصر بغيرها ، ولا الثنية بالضاحك ، ولا الضاحك بالثنية ، ولا الثنية العليا بالثنية السفلى ، ولا الثنية السفلى بالثنية العليا ، ولا أنملة من إصبع بأنملة من غيرها ، ولا أنملة عليا بأنملة سفلى ، ولا وسطى بعليا ؛ لعدم المماثلة في ذلك كله . وعلى هذا فقس .

قال: (ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية . وإن تراضيا عليه لم يجز . فإن فعلا أو قطعها تعدياً أو قال: أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها أجزأت على كل حال وسقط القصاص . وقال ابن حامد: إن أخرجها عمداً لم تجز ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار ، وإن أخرجها دهشة أو ظناً أنها تجزئ فعلى القاطع ديتها . وإن كان من عليه القصاص مجنوناً فعلى القاطع القصاص إن كان عالماً بها وأنها لا تجزئ ، وإن جهل أحدهما فعليه الدية ، وإن كان المقتص مجنوناً والآخر عاقلاً ذهبت هدراً) .

أما كون أصلية لا تؤخذ بزائدة ؛ فلأن الزائدة دونها .

وأما كون زائدة لا تؤخذ بأصلية ؛ فلأنها لا تماثلها .

وأما كون ما ذكر إن تراضيا عليه لا يجوز ؛ فلأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل ، ولذلك لو بذل ذلك ابتداء لم يجز .

وأما كون من فعل ذلك لا تعدياً ؛ مثل : أن يأخذه باختيار الجاني يجزئ ويسقط القصاص ؛ فلأن المجني عليه رضي به ، والجاني يعلمه ، والحق لا يعدوهما .

ولأن ذلك إن كان دون حق المجني عليه فقد رضي به . أشبه ما لو رضي بغير شيء ، وإن كان فوق حقه فقد رضي الجاني ببذله . لا يقال قد تقدم أن البذل في ذلك لا يجوز لأن الذي تقدم بذل في ذات ، وهنا بذل في صفة ، ولا يلزم من عدم جواز أحدهما عدم جواز الآخر .

وأما كون من قطع اليسار تعدياً ، أو قال: اخرج يمينك فأخرج يساره يجزئ ويسقط القصاص ؛ فكما لو قطع الإمام يسار السارق بدل يمينه .

وأما كونها لا تجزئ إذا أخرجها عمداً على قول ابن حامد ؛ فلأنه تعمد[1] ترك الواجب عليه من القطع . فلم يُعذر في استيفاء الواجب عليه . وما تقدم من قياسه على السارق لا يصح لوجوه:

أحدها: أن الحد مبني على الإسقاط . بخلاف القصاص .

---

(١) في أ: عمد.

وثانيها: أن اليسار لا تقطع في السرقة إذا عدمت يمينه لأنه لا يفوت منفعة الجنس في الحد . بخلاف القصاص .

وثالثها: أن اليد إذا[1] سقطت بأكلة أو قصاص سقط القطع . بخلاف القصاص فإنه لا يسقط وينتقل إلى الدية .

وأما كون القصاص يستوفى من يمينه على قوله ؛ فلأن اليسار لما لم تجز عنده صار قطعها كلا قطع ، وذلك يوجب قطع اليمين . ضرورة استيفاء الواجب له .

وأما كون الاستيفاء بعد الاندمال ؛ فلأنه لو حصل الاستيفاء في اليمنى وقد قطعت يساره ربما أدى ذلك إلى هلاك نفسه .

فإن قيل: أليس لو قطع يمين رجل ويسار آخر لا تؤخر إحداهما[2] إلى اندمال جرح الآخر؟

قيل: الفرق بينهما أن القطعين مستحقان قصاصاً . فلذلك جمع بينهما القطعين هنا . فإن أحدهما غير مستحق فلا جرم لا يجمع بينهما .

وأما كون القاطع عليه دية اليد إذا أخرجها الجاني دهشة أو ظناً أنها تجزئ ؛ فلأن مُخرجها أخرجها على وجه البذل في موضع لا يصح بذله . فوجب ضمانها على الجاني عليها . فإذا تعذر القصاص لشبهة البذل وجبت الدية ؛ لأنها بدله .

وأما كون القاطع عليه القصاص إذا كان مَن عليه القصاص مجنوناً وكان القاطع عالماً بأنها يسار وأنها لا تجزئ ؛ فلأن بذل المجنون لا يصح ولا شبهة للقاطع .

وأما كونه عليه الدية إذا جهل أحدهما ؛ فلأن الجهل يسقط القصاص . فوجب أن تتعين الدية .

وأما كون اليسار تذهب هدراً إذا كان المقتص مجنوناً والآخر عاقلاً ؛ فلأن المجنون لا عبرة بفعله .

---

(١) في أ: لو.
(٢) في أ: أحدهما.

فصل [الشرط الثالث]

قال المصنف رحمه الله: (**الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال . فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصة ، ولا عين صحيحة بقائمة ، ولا لسان ناطق بأخرس ، ولا ذَكَر صحيح بأشل ، ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين . ويحتمل أن يؤخذ بهما . إلا مارن الأشم الصحيح يؤخذ بمارن الأخشم والمخزوم والمستحشف ، وأذن السميع بأذن الأصم الشلاء في أحد الوجهين**) .

أما كون الثالث من شروط القصاص في الأطراف استواؤهما في الصحة والكمال في غير ما استثناه المصنف رحمه الله ؛ فلأن غير الصحيح والكامل لا يستوي هو والصحيح والكامل ولا يماثله . فوجب أن لا يجزئ القصاص بينهما ؛ كالحر والعبد .

وأما كون صحيحة [من يد ورجل][1] لا تؤخذ بشلاء منهما ؛ فلانتفاء استواءهما في الصحة ، وهو شرط لما تقدم .

ولأن[2] غير الصحيحة لا يقع فيها سوى الكمال ولا يؤخذ بها ما فيه نفع كامل .

وأما كون كاملة الأصابع من يد ورجل لا تؤخذ بناقصة منهما ؛ فلانتفاء استواءهما في الكمال ، وهو شرط لما تقدم .

ولأن في قطع الكاملة منهما بالناقصة جناية زائدة على ما جنى عليه ، وذلك لا يجوز .

فعلى هذا من قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أصابع أو أقل من ذلك ، أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاث أصابع أو أقل : لم يجز القصاص بينهما

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: لأن.

في اليد ؛ لأن ذلك فوق حق المجني عليه . وهل يجزئ في مثل أصابعه ؟ فيه وجهان : مأخذهما ما تقدم فيما إذا قطع يد شخص من نصف كفه أو نصف ذراعه(١) .

وأما كون عين صحيحة لا تؤخذ بقائمة ؛ فلانتفاء استواؤهما في الصحة ، وهو شرط لما تقدم .

ولأن في(٢) أخذ الصحيحة بالقائمة أخذاً(٣) لأكثر من الحق ، وذلك لا يجوز .

وأما كون لسان ناطق لا يؤخذ بأخرس ؛ فلانتفاء الكمال ، وهو شرط لما تقدم .

ولأن اللسان ذهبت منفعته . فهو كاليد الشلاء .

وأما كون ذكر صحيح لا يؤخذ بأشل ؛ فلما ذكر في أخذ اليد الصحيحة بالشلاء .

وأما كون ذكر فحل لا يؤخذ بذكر خصي ولا عنين على المذهب وهو قول الشريف ؛ فلأنه لا منفعة فيهما ؛ لأن كل واحد [من الخصي والعنين لا يولد له ولد ولا ينزل ولا يكاد يقدر على الوطء . فهما كالأشل .

ولأن كل واحد](٤) منهما ناقص . فلا يؤخذ به الكامل ؛ كاليد الكاملة بالناقصة .

وأما كونه يحتمل أن يؤخذ بهما وهو قول أبي الخطاب ؛ فلأنهما عضوان صحيحان ينقبضان وينبسطان . فيؤخذ بهما ؛ كذكر الفحل غير العنين . وكون الخصي لا ينزل لذهاب الخصية والعنة لعلة في الظهر . فلم يمنع ذلك من القصاص بهما ؛ كأذن الأصم ومارن الأخشم .

قال المصنف في المغني: والصحيح الأول لأنه إذا ترددت الحال بين كونه مساوياً للآخر وعدمه لم يجب القصاص ؛ لأن الأصل عدمه . فلا يجب بالشك .

---

(١) ر ص: ٧٤.
(٢) ساقط من أ.
(٣) مثل السابق.
(٤) مثل السابق.

وأما قول المصنف رحمه الله: إلا مارن الأشم ... إلى آخره ؛ فهو استثناء من استوائهما في الصحة والكمال .

فإن قيل: القول المذكور إنما يعقب قوله: يحتمل أن يؤخذ بهما . فلم لم يعد إليه؟

قيل: لوجهين : أحدهما: أنه لا يتناول ما ذُكر ؛ لأن الضمير في قوله: بهما عائد إلى ذَكَر الخصي والعنين .

وثانيهما: أن الاستثناء من الإثبات نفي . وقوله: يؤخذ بهما إثبات والمستثنى مثبت بدليل أنه قال: إلا مارن الأشم الصحيح يؤخذ .

فعلى ما ذكر أولاً يكون المعنى أن استواءهما المذكور شرط إلا في أشياء:

أحدها: أن مارن الأشم هل يؤخذ بمارن الأخشم ؟ وهو : الذي لا يشم به . فيه وجهان:

أحدهما: يؤخذ به ؛ لأن عدم الشم لعلة في الدماغ والمارن صحيح . فوجب أخذ الأشم به ؛ لأنه مثله في كونه صحيحاً .

فإن قيل: إذا استويا في الصحة فلا حاجة إلى استثنائهما ؛ لأن الشرط استواؤهما وهو موجود .

قيل: هو بالنظر إلى فوات الشم غير مساو . فنبه المصنف رحمه الله على أن ذلك لا أثر له ، وذكره بلفظ الاستثناء نظراً إلى ذلك .

والثاني: لا يؤخذ به لأن منفعة الشم قد ذهبت . فهو بالنسبة إلى الأشم كاليد الصحيحة مع الشلاء .

وثانيها: أن المارن الصحيح هل يؤخذ بالمخزوم ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يؤخذ به كمارن الأشم .

والثاني: لا يؤخذ به لأنه لا يماثله وهذا أصح لما ذكر ولذلك لم يحكِ المصنف رحمه الله في الكافي في ذلك خلافاً وذكر في المغني بدل المخزوم المخذوم(١) . وعلل الأخذ وعدمه بما يأتي في المستحشف .

وثالثها: أن المارن الصحيح هل يؤخذ بالمستحشف ؟ فيه وجهان:

(١) ساقط من د.

أحدهما: يؤخذ به ؛ لأن الاستحشاف مرض . فلم يمنع القصاص ؛ كما لو قتل صحيح مريضاً .

والثاني: لا يؤخذ به ؛ لما ذكر في مارن الأخشم .

ورابعها: أن أذن السميع هل تؤخذ بأذن الأصم ؟ فيه وجهان:

أحدهما: تؤخذ بها ؛ لأن العضو صحيح ومقصوده الجمال لا السمع ، وذهاب السمع نقص في الرأس ؛ لأنه محله وليس بنقص في الأذن .

والثاني: لا تؤخذ بها ؛ لأنها عضو ذهب نفعه . فهو كاليد الشلاء .

وخامسها: أن الأذن الصحيحة هل تؤخذ بالأذن الشلاء فيه وجهان:

أحدهما: تؤخذ بها لأن نفعها لا يذهب بشللها لأن نفعها جمع الصوت وستر موضع السمع . فوجب أخذ كل واحد منهما بالأخرى .

والثاني: لا تؤخذ بها كسائر الأعضاء .

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله في الاستثناء المذكور أن الاستثناء إنما هو في شيئين:

أحدهما: أن مارن الأشم الصحيح هل يؤخذ بمارن الأخشم والمخزوم والمستحشف أم لا؟

وثانيهما: أن أذن السميع الصحيحة هل تؤخذ بأذن الأصم الشلاء أم لا؟

قيل: الأمر كما ذكر . لكنه لم يرد ذلك . بل مراده أن مارن الأشم هل يؤخذ بمارن الأخشم أم لا ؟ وأن المارن الصحيح هل يؤخذ بالمخزوم أم لا ؟ وأن المارن الصحيح هل يؤخذ بالمستحشف أم لا ؟ وأن أذن السميع هل تؤخذ بأذن الأصم أم لا ؟ وأن الأذن الصحيحة هل تؤخذ بالأذن الشلاء أم لا ؟ على ما ذكر في الشرح المذكور نصاً ودليلاً . وإنما دعاه الاختصار إلى أنْ جَمَعَ بين الصفات . وقد صرح المصنف رحمه الله وغيره بالمسائل المذكورة فيجب حمل كلام المصنف رحمه الله هنا على ذلك وإن لم تكن العبارة صريحة في ذلك .

قال: (ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف . ولا يجب له مع القصاص أرش في أحد الوجهين ، وفي الآخر له دية

الأصابع الناقصة . ولا شيء له من أجل الشلل ، واختار أبو الخطاب أن له أرشه . وإن اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله ؟ فيه وجهان) .

أما كون المعيب من الشلاء والناقصة والعين القائمة واللسان الأخرس والذكر الأشل وذكر الخصي والعنين يؤخذ بالصحيح من ذلك ؛ فلأنه دون حق المجني عليه .

وأما كونه يؤخذ بمثله ؛ فلأن المانع من القصاص عدم الاستواء وهو منتف هاهنا .

وأما كون أمن التلف من قطع الشلاء شرطاً في قطعها بالصحيحة أو بمثلها ؛ فلأن القصاص إذا لم يمكن إلا بالحيف سقط . فلأن يسقط إذا خيف منه التلف بطريق الأولى .

فعلى هذا يُسأل أهل الخبرة فإن قالوا: إذا[1] قطعت الشلاء لم تفسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده لم يجب القصاص لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف ، وإن قالوا: ذلك مأمون وجب القصاص لما تقدم .

وأما كون من أخذ المعيب بالصحيح كمن أخذ الشلاء بالصحيحة وناقصة الأصابع بالكاملة : لا يجب له مع القصاص أرش في وجهٍ ؛ فلأن المجني عليه فعل كما فعل به . فلم يجب له معه أرش ؛ كما لو كانت اليد كاملة أو صحيحة .

ولأن الذي صدر من الجاني فعل واحد ، والفعل الواحد لا يوجب مالاً وقوداً .

وأما كونه له دية الأصابع الناقصة في وجهٍ وهو قول القاضي وشيخه ولا شيء له من أجل الشلل ؛ فلأن الجمال نَقَصَ بنقصان الأصابع . بخلاف الشلاء فإنها كاملة صورة وعليه مبنى القصاص ؛ لأن المماثلة في المعاني لا تعتبر ؛ لأنه كان يفضي إلى سقوط القصاص .

وأما كونه له دية الأصابع وأرش الشلل في اختيار أبي الخطاب : أما دية الأصابع ؛ فلما تقدم . وأما أرش الشلل ؛ فلأن الأرش يجبر النقص فيكون مستوفياً

(١) في أ: إن.

مثل حقه . فلو لم يكن له ذلك لكان ممنوعاً من استيفاء مثل حقه ، وذلك منتفٍ شرعاً .

وأما كون المجني عليه والجاني إذا اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله ؟ فيه وجهان ؛ فلأن النظر إلى أن الأصل سلامة العضو يقتضي قبول قول المجني عليه والنظر إلى أن الأصل براءة ذمة الجاني مما يدعى عليه يقتضي قبول قوله ، ولذلك لو ادعي عليه بدين فأنكره كان القول قوله .

فصل [في قطع بعض عضو]

قال المصنف رحمه الله: (وإن قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله. يُقَدّر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع).

أما كون ما ذكر يؤخذ مثله ؛ فلأن ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن. بل أولى لأن ما ذكر يؤمن من الاقتصاص في بعضه ما لا يؤمن في غيره.

ولأن المماثلة ممكنة. أشبه قطع العضو من مفصل.

وأما كون ذلك يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع ؛ فلأن تقديره بالمساحة يفضي إلى أخذ جميع لسان الجاني أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه ببعض ذلك من المجني عليه ؛ لأن المجني عليه قد يكون عظيم ذلك والجاني بالعكس.

قال: (وإن كسر بعض سنه بُرِد من سن الجاني مثله إذا أمن قلعها. ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها. فإن اختلفا في ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة. فإن مات قبل اليأس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها. وإن اقتص من سن فعادت: غرم سن الجاني ثم إن عادت سن الجاني رد ما أخذ. وإن عادت سن المجني عليه قصيرة أو معيبة فعلى الجاني أرش نقصها).

أما كون سن الجاني يُبرد منها مثل ما كسر من سن المجني عليه إذا أمن قلعها ؛ فلأن القصاص في السن واجب لقوله تعالى: ﴿والسنَّ بالسن﴾ [المائدة:٤٥].

ولأن في الحديث: « أن الرُّبيِّع بنت النضر كَسرتْ ثنية الجارية . فقال رسول الله ﷺ: كتابَ اللهِ القصاص »[1]. ولا يمكن أخذ ذلك بالكسر ؛ لأنه لا يؤمن به الزيادة .

ولأنه لا يؤمن معه أن ينصدعِ السن أو يتقدم أو ينكسر من غير موضع القصاص . فتعين البرد ؛ لكونه طريقاً ليس غيره يقوم مقامه .

وأما كون أمن القلع شرطاً في البرد المذكور ؛ فلأن توهم الزيادة يَمنع في الأعضاء كما لو قطعت يده من غير مفصل . فكذلك يجب أن يَمنع هاهنا .

فإن قيل: القصاص جاز في الطرف مع توهم السراية إلى النفس . فلم يمنع هنا التوهم[2] السراية إلى بعض العضو؟

قيل: توهم السراية إلى النفس لا سبيل إلى التحرز منه . فلو اعتبر في المنع لسقط القصاص في الطرف بالكلية . أما السراية إلى بعض العضو فتارة يمنع القصاص فيها احتمال الزيادة في الفعل لا في الزيادة .

وأما كون السن لا يقتص منها حتى ييأس من عودها ؛ فلأن القصاص يدرأ بالشبهات[3]. فإذا كانت السن غير مأيوس من عودها كان ذلك شبهة . فوجب درأ القصاص بذلك .

وأما كون ذلك يرجع فيه إلى قول أهل الخبرة عند الاختلاف ؛ فلأن قولهم يغلب على الظن حصول ما يقولونه .

وأما كون الجاني عليه الدية إذا مات المجني عليه قبل اليأس من عودها ؛ فلأن العود مشكوك فيه والقلع متحقق والقصاص سقط للشبهة فرجع إلى الدية .

وأما كونها لا قصاص فيها ؛ فلأن شرطه اليأس من عودها و لم يوجد .

وأما كون سن الجاني يغرمها المجني عليه إذا[1] اقتص منها ثم عادت ؛ فلأنا تبينا بعودها عدم وجوب القصاص ، وذلك يقتضي وجوب دية السن لأن القصاص منتفٍ لوجهين:

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧١.

(٢) في د: فلم منع منه هنا لتوهم.

(٣) في د: بالشبهة.

أحدهما: أنه ليس للمقتص مثل السن التي قلعها لكونه جنى عليها أولاً .

وثانيهما: أنه معذور في الاستيفاء ، وذلك شبهة تُسقط القصاص .

وأما كون الجاني يرد ما أخذ إذا عادت سنه ؛ فلأنه بعودها تبين أنه لم يكن له عنده حق . أشبه من دفع شيئاً إلى شخص يظنه له عليه فظهر أنه لا شيء له عليه .

وأما كون الجاني : عليه أرش نقص سن المجني عليه إذا عادت قصيرة أو معيبة ؛ فلأن ذلك من جنايته . فوجب أرشه عليه .

⇨

(١) في د: ثم.

فصل [في حكم الجراحات]

قال المصنف رحمه الله: (النوع الثاني: الجروح . فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم ؛ كالموضحة ، وجرح العضد ، والساعد ، والفخذ ، والساق ، والقدم . ولا يجب في غير ذلك من الشجاج إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة ولا شيء له على قول أبي بكر . وقال ابن حامد: له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة فيأخذ في الهاشمة خمساً من الإبل وفي المنقلة عشراً) .

أما كون النوع الثاني من نوعي القود فيما دون النفس الجروح ؛ فلما تقدم من أن ذلك تارة يكون في الأطراف وتارة يكون في الجروح .

وأما كون القصاص في الجروح في الجملة يجب ؛ فلما تقدم في أول الباب .

وأما كون الموضع الذي يقتص فيه كل جرح ينتهي إلى عظم كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلأن ذلك هو الذي يمكن استيفاؤه من غير حَيْف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم . أشبه قطع الكف من الكوع .

وأما كون ذلك لا يجب في غير ما ذكر من الشجاج إذا لم يكن أعظم من الموضحة كما مثل المصنف رحمه الله من الهاشمة والمنقلة ؛ فلأنه ليس له حد ينتهي إليه . فلا يمكن الاستيفاء من غير حيف ، وذلك شرط في وجوب القصاص وقد تقدم .

وأما كون المجني عليه له أن يقتص موضحة إذا كان الجرح أعظم منها كما تقدم تمثيله ؛ فلأن ذلك دون حقه .

وأما كونه لا شيء له مع القصاص على قول أبي بكر ؛ فلأنه فعلٌ واحد . فلا يجمع فيه بين القصاص ودية ؛ كما لو أخذت الشلاء بالصحيحة ، وكما في النفس[1]، وكما إذا قتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر .

وأما كونه له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة على قول ابن حامد ؛ فلأن القصاص متعذر . فوجب أن ينتقل إلى البدل ؛ كما لو قطع أصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة .

وأما كونه على هذا يأخذ في الهاشمة خمساً من الإبل ؛ فلأن الموضحة يجب فيها خمس والهاشمة عشر . فإذا اقتص موضحة بقي التفاوت بينهما خمساً .

وأما كونه يأخذ في المنقلة عشراً ؛ فلأن الواجب فيها خمسة عشر فالتفاوت بينهما عشر .

فإن قيل: كم يأخذ على هذا في المأمومة؟

قيل: ثمانية وعشرين وثلث بعير ؛ لأن الواجب فيها ثلث الدية فإذا ذهب منها دية موضحة بقي ذلك .

قال: (ويعتبر قدر الجرح بالمساحة . فلو أوضح إنساناً في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضحه في جميع رأسه ، وفي الأرش للزائد وجهان) .

أما كون قدر الجرح يعتبر بالمساحة فليعلم حتى يقتص من الجاني بمثابته .

وأما كون المجني عليه له أن يوضح رأس الجاني كله إذا كانت الموضحة أكثر من رأسه ؛ فلأن ذلك القدرُ الذي جنى عليه .

وأما كونه له الأرش للزائد في وجهٍ ؛ فلأنه لم يحصل في مقابلته قصاص .

وأما كونه لا شيء له في وجهٍ ؛ فلأنها جناية واحدة فلا تجمع قوداً ومالاً .

فإن قيل: لمَ لمْ يعتبر مقدار الموضحة بالأجزاء كالثلث والربع كما اعتبر ذلك فيما إذا قطع بعض اللسان والأذن أو ما أشبه ذلك؟

(١) في د: الأنفس.

قيل: الأصل أن يعتبر الكل بالمساحة لما فيه من المماثلة ، وإنما ترك ذلك في قطع بعض اللسان ... إلى آخره ؛ لأنه يفضي إلى أخذ الكل بالبعض كما تقدم ذكره والكل ليس كالبعض ، وذلك مفقود هاهنا ؛ لأن إيضاح جميع الرأس كإيضاح بعضه في وجوب خمس من الإبل فيهما وإذا كان كذلك وجب بقاؤه على اعتبار المساحة التي هي الأصل عملاً به مع سلامته عن منافيه .

فصل [إن اشترك جماعة في جرح]

قال المصنف رحمه الله: (**وإن اشترك الجماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم ؛ مثل أن يضعوا الحديدة على يده أو يتحاملوا عليها جميعاً حتى تَبِينَ فعلى جميعهم القصاص في إحدى الروايتين . وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص رواية واحدة**) .

أما كون الجماعة إذا اشتركوا فيما ذُكر عليهم القصاص إذا تساوت أفعالهم على الوجه الذي ذكره المصنف رحمه الله في إحدى الروايتين ؛ فلما روي « أن شاهدين شهدا عند علي على رجلٍ بالسرقةِ . فقطع يدَه . ثم جاءَا بآخر . فقالا : هذا هوَ السارق وأخطأنا في الأول ، فردّ شهادتَهُما على الثاني ، وغرّمهما ديةَ يد الأول . وقال : لو عَلمتُ أنكُما تَعمَّدتُما ذلك لقطعتُكُما »[1] .

ولأن ذلك أحد نوعي القصاص . أشبه قتل الجماعة بالواحد .

وأما كونهم لا قصاص عليهم في روايةٍ ؛ فلأن الأطراف يعتبر التساوي فيها . بدليل أنه لا تؤخذ يد صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصتها ولا الأصلية بالزائدة ولا اليمنى باليسرى ولا تساوي بين الأطراف والطرف . فوجب امتناع القصاص بينهما .

والأولى أصح لما تقدم .

وأما نفي التساوي بين الأطراف والطرف فممنوع لأن نفي التساوي إن كان من حيث كونه طرفاً فباطل بوجوب القصاص بين الطرفين ، وإن كان من حيث الجمع فباطل بقتل الأنفس بالنفس .

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٦: ٢٥٢٧ كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٤١ كتاب الجنايات، باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجلٍ معا.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٤) ٣: ١٨٢ كتاب الحدود والديات.

وأما كونهم لا قصاص عليهم رواية واحدة إذا تفرقت أفعالهم أو قطع كل إنسان من جانب ؛ فلأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها . فلم يجب قطع يده في مقابلتها .

وأما كونهم عليهم القصاص إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص[1] في روايةٍ ولا قصاص عليهم في روايةٍ كما لو[2] اشتركوا في قطع اليد ؛ فلأنهما يتساويان معنى . فوجب أن يتساويا حكماً .

قال: (وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية . فلو قطع إصبعاً فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل ، أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع : وجب القصاص في ذلك . وإن شل ففيه ديته دون القصاص) .

أما كون سراية الجناية مضمونة ؛ فلأنها أثر الجناية ، والجناية مضمونة فكذلك أثرها .

وأما كون السراية مضمونة بالقصاص والدية فهو مبني على أن موجب العمد أحد أمرين ، وقد تقدم بيانه ودليله في موضعه[3] .

وأما كون القصاص يجب في الإصبع إذا تأكلت وسقطت من مفصل بقطع التي إلى جانبها ، أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع بقطع بالإصبع ؛ فلأن الإصبع واليد تلفتا بالسراية وهي مضمونة كما تقدم .

وأما كونه لا يجب إذا سقطتا من غير مفصل ؛ فلأنهما لو قطعتا من غير مفصل لم يجب القصاص . فلأن لا يجب القصاص فيهما بالسراية بطريق الأولى .

وأما كون ذلك إذا شل فيه ديته[4] دون القصاص ؛ فلأن الشلل المذكور حصل بالسراية ، وحكمها حكم المباشرة ، ولو باشر الشلل المذكور وجبت ديته دون القصاص . فكذلك إذا سرى إليه .

---

(١) في أ: فوجب القصاص.

(٢) في د: إذا.

(٣) ص: ٦٣.

(٤) في د: دية.

قال: (وسراية القود غير مضمونة فلو قطع اليد قصاصاً فسرى إلى النفس فلا شيء على القاطع).

أما كون سراية القود غير مضمونة ؛ فلما روي أن عمر وعليًا رضي الله عنهما قالا: « لا ديةَ له . الحقُ قتلَه ». رواه سعيد بمعناه .

ولأن القصاص قطعٌ مستحق مقدر . فلا تضمن سرايته ؛ كقطع السارق .

وأما كون قطع يد الجاني قصاصاً إذا سرى القطع إلى نفس الجاني فلا شيء عليه ؛ فلأن موته بسبب سراية القطع بطريق القصاص ، وهي غير مضمونة ؛ لما ذكر .

قال: (ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه . فإن[1] اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه . فلو سرى إلى نفسه كان هدراً . وإن سرى القصاص إلى نفس الجاني كان هدراً أيضاً).

أما كون الطرف لا يقتص منه إلا بعد برئه ؛ فلما روي « أن النبي ﷺ نهَى أن يُستقادَ من الجرحِ حتى يبرأَ المجروح »[2] ؛ لأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل ؟ فيجب أن ينتظر ليعلم ما حكمه .

وأما كون حق المجني عليه من سراية جرحه يبطل إذا اقتص قبل برئه ؛ فلأن جابراً روى « أن رجلاً طعنَ رجلاً بقرنٍ في ركبته . فقال: يا رسول الله! أقدْ لي . فقال : حتى يبرأ . فأتى وعجّل . فاستقادَ له رسول الله ﷺ . فعيبَت رجْل المستَقيد وبرأَت رجْل المستقَاد منه . فقال النبي ﷺ: ليسَ لكَ شيءٌ إنك عجّلت »[3]. رواه سعيد مرسلاً .

ولأن المجني عليه استعجل ما لم يكن له استعجاله . فبطل حقه ؛ كقاتل موروثه .

---

(١) في أ: فإذا.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥) ٣: ٨٨ كتاب الحدود.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧) ٣: ٨٩ كتاب الحدود.

وأما كون سراية الجرح إلى نفس المجني عليه هدراً إذا اقتص [على المجني][1] من الجاني قبل برء جرحه ؛ فلأن النبي ﷺ قال في الحديث المتقدم: « ليس لك شيء »[2] .

ولأن حقه بطل باستعجاله ، ومع بطلانه يتعين كون السراية إلى نفسه هدراً .

وأما كون سراية القصاص المذكور إلى نفس الجاني هدراً أيضاً ؛ فلأنه سراية قصاص ، وقد تقدم أنها غير مضمونة .

(١) ساقط من أ.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.



كتاب الديات

الديات جمع دية . والهاء في دية عوض من الواو . تقول: وَدَيْتُ القتيل أدِيهِ دية . ونحوه العِدَة في قولك: وَعَدَهُ يَعِدُهُ عِدَةً .

والأصل في وجوب الدية في الجملة الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ومن قَتَل مؤمنًا خطئا فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة وديةٌ مسلمة إلى أهله إلا أن يصّدقوا﴾ [النساء:٩٢] .

وأما السنة ؛ فقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : « وأن في النفسِ المؤمنة مائة من الإبل »[1] . وفي الباب غير ذلك يأتي ذكره في مواضعه إن شاء الله تعالى .

وأما الإجماع فأجمع أهل الإسلام على وجوب الدية في الجملة .

قال المصنف رحمه الله: (كل من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب فعليه ديته . فإن كان عمداً محضاً فهي في مال الجاني حالّة ، وإن كان شبه عمد أو خطأً أو ما أجري مجراه فعلى عاقلته) .

أما كون كل من أتلف إنساناً بمباشرة عليه ديته ؛ فلما تقدم من الآية والخبر .

وأما كون من أتلف جزءاً منه بمباشرة عليه ديته ؛ فلأنه أتلفه بمباشرة فوجبت فيه ديته ؛ كما تجب دية النفس إذا تلفت بالمباشرة .

وأما كون من أتلف ذلك بسبب عليه ديته ؛ فلأن السبب مؤدٍ إلى تلفه . أشبه المباشرة .

ولأن السبب لو لم يترتب عليه وجوب الدية لاتخذه الناس وسيلة إلى الإتلاف ، وفيه ضرر عظيم . فينتفي بقوله عليه السلام: « لا ضَرَرَ ولا إضرَار »[2] .

وأما كون الدية فيما ذكر إذا كان الإتلاف عمداً محضاً في مال الجاني ؛ فلأن القياس يقتضي وجوب الضمان على المتلِف ؛ لأن التلف أثر فعله . فيجب أن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٠٠ كتاب الديات، باب دية أهل الذمة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٥) ٤: ٢٢٨ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك.

يختص به ، ولذلك قال النبي ﷺ: « لا يجني جان إلا على نفسه »[1]. تُرك العمل به في غير العمد المحض لأمر يختص به يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فيبقى في العمد المحض على مقتضاه .

وأما كون الدية حالّة ؛ فلأنها موجب عمد محض . فوجب كونها حالّة ؛ كالقصاص .

وأما كون الدية فيما ذكر إذا كان الإتلاف شبه عمد على العاقلة ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: « اقتتلتِ امرأتان من هُذيل فرمتْ إحداهُما الأخرى بحجرٍ فقتلتْها وما في بطنِها . فقضَى رسولُ الله ﷺ بديةِ المرأةِ على عاقِلَتِها »[2]. متفق عليه .

ولأن شبه العمد نوعُ قتل لا يوجب قصاصاً . فأوجب الدية على العاقلة ؛ كالخطأ .

وأما كون الدية فيما ذكر إذا كان خطأً على العاقلة ؛ فلأنه قد ثبت في الأخبار عن رسول الله ﷺ « أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة »[3] .

قال ابن المنذر: أجمع على هذا -يعني على تحمل العاقلة دية الخطأ- كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

ولأن في إيجاب دية شبه العمد عليها تنبيهاً على إيجاب دية الخطأ عليها[4] .

فإن قيل: ما المعنى في تحمل العاقلة ذلك؟

قيل: لأن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كبيرة فإيجابها على الجاني في ماله تجحف به . فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً عنه .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢١٥٩) ٤: ٤٦١ كتاب الفتن، باب ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠٥٥) ٢: ١٠١٥ كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٨.

(٣) تقدم حديث أبي هريرة : « وقضى بدية المرأةِ على عاقِلتها » ص: ١٨.

(٤) في أ: عليهما.

وأما كونها فيما أجري مجرى الخطأ على العاقلة ؛ فلأن ما أجري مجرى الشيء يعطى حكمه والخطأ على العاقلة . فكذلك[1] ما أُجري مجراه .

قال: (ولو ألقى على إنسان أفعى ، أو ألقاه عليها فقتلته ، أو طلب إنساناً بسيف مجرد فهرب منه فوقع في شيء تلف به . بصيراً كان أو ضريراً ، أو حفر بئراً في فنائه ، أو وضع حجراً ، أو صب ماء في طريق ، أو بالت فيها دابته ويده عليها ، أو رمى قشر بطيخ عليها فتلف به إنسان[2] : وجبت عليه ديته) .

أما كون من ألقى على إنسان أفعى أو ألقاه عليها فقتلته تجب عليه ديته ؛ فلأنه عمد إلى قتله بما لا يقتل غالباً . فوجب عليه ديته ؛ كما لو غرزه بإبرة فمات .

وأما كون من طلبه بسيف مجرد -أي مشهور- فهرب منه فوقع في شيء فتلف تجب عليه ديته ؛ فلأنه هلك بسبب عدوانه . فوجب أن يضمنه ؛ كما لو حفر له بئراً أو نصب له سكيناً أو سم طعامه ووضعه في منزله .

وأما كون ذلك كذلك بصيراً كان المتلف أو ضريراً ؛ فلاستوائهما في السبب المهلك .

وأما كون من حفر بئراً في فنائه فتلفَ به إنسان تجب عليه ديته ؛ فلأن ذلك مروي عن علي . وقضى به شريح .

ولأنه تلف بعدوانه . أشبه ما لو تلف بجنايته .

وقول المصنف رحمه الله: [في فنائه][3] ؛ مشعر بأن الضمان لا يجب إذا حفرها في ملكه . وهو صحيح لأنه إذا حفرها في ملكه لا يعد متعدياً .

وأما كون من فعل ذلك في الصور الباقية فتلف به إنسان تجب عليه ديته ؛ فلأن التلف بسبب وضع الحجر وصب الماء وبول الدابة التي عليها يده ورمي القشر وكل ذلك منسوب إلى فاعله . فوجب الدية عليه ؛ كالمتسبب إلى القتل بغير ذلك .

---

(١) في أ: وكذلك.

(٢) في أ: فيها فتلف به إنساناً.

(٣) ساقط من د.

قال: (وإن حفر بئراً ووضع آخر حجراً فعثر به إنسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر).

أما كون الضمان على واضع الحجر؛ فلأن الحجر كالدافع، وإذا اجتمع الدافع والحافر فالضمان على الدافع وحده.

وأما كون الحافر لا ضمان عليه؛ فلأن المباشر قطع تسببه.

قال: (وإن غصب صغيراً فنهشته حية أو أصابته[1] صاعقة ففيه الدية. وإن مات بمرض فعلى وجهين).

أما كون الدية فيما إذا غصب صغيراً فنهشته حية أو أصابته صاعقة على غاصبه؛ فلأن فعل[2] غاصبه جاز أن يكون له أثر في تلفه بذلك. فكان ضمانه على غاصبه؛ كما لو غصب مالاً فتلف بسبب غصبه.

وأما كونها فيما إذا غصبه[3] فمات بمرض على غاصبه على وجه؛ فلأنه تلف في يده. أشبه ما لو أصابته صاعقة عنده.

وأما كونها ليست في ذلك عليه على وجه؛ فلأنه لا أثر للغاصب في ذلك. أشبه ما لو كان كبيراً.

قال: (وإن اصطدم نفسان[4] فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. وإن كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر. وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر ضمان الواقف ودابته؛ إلا أن يكون في طريق ضيّق قاعداً أو واقفاً فلا ضمان فيه وعليه ضمان ما تلف به).

أما كون عاقلة كل واحد من النفسين المتصادمين عليها[5] دية الآخر إذا ماتا أي بذلك؛ فلأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وذلك قتل خطأ.

---

(١) في أ: وأصابته.
(٢) ساقط من د.
(٣) في أ: غصب.
(٤) في أ: اثنان.
(٥) في أ: عليهما.

فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ؛ لما تقدم من أن العاقلة تحمل قتل الخطأ .

وأما كون كل واحد من الراكبين السائرين عليه قيمة دابة الآخر إذا ماتتا أي بذلك ؛ فلأن تلف دابة كل واحد منهما حصل بصدمة الآخر . فوجب ضمان الدابة على متلفها ؛ كما لو أتلفها بغير المصادمة .

وأما كون السائر على عاقلته ضمان الواقف وعليه ضمان دابته إذا كان أحدهما يسير والآخر واقفاً ولم يكن في طريق ضيق ؛ فلأنهما تلفا بصدمة السائر من غير تعد في الوقوف ، وضمان النفس على العاقلة لأنه قتل خطأ وضمان المال على المتلف لأن العاقلة لا تحمل ذلك .

فإن قيل: كلام المصنف يقتضي أن يكون ضمان الكل على السائر فإنه قال: فعلى[1] السائر ضمان الواقف ودابته .

قيل: ليس الحكم كذلك صرح به صاحب النهاية وغيره .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن دم السائر هدر لأنه لم يوجبه على أحد بل جعل ضمان الواقف عليه لتعد به . وهو صحيح صرح به صاحب النهاية فيها وغيره .

وأما كون القاعد أو الواقف في الطريق الضيق لا ضمان فيه ؛ فلأن السائر لم يتعد عليه بل القاعد أو الواقف[2] هو المتعدي عليه ، ولذلك يجب عليه ضمان ما أتلف من السائر وماله . لكن يكون ضمان النفس على عاقلة القاعد أو الواقف ، وضمان المال على المتلف لما تقدم .

ولا بد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف أو القاعد لأنه إذا كان مملوكاً له[3] لم يكن متعدياً بوقوفه بل السائر هو المتعدي لسلوكه ملك غيره بغير إذنه .

(١) في أ: فإن قال وعلى.
(٢) في أ: القاعد.
(٣) ساقط من أ.

قال: (وإن أركب[1] صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلته ديتهما) .

أما كون دية الصبيين المذكورين على عاقلة من أركبهما ؛ فلأن من أركبهما تعدى بإركابه من لا ولاية له عليه وتصادمهما وركوبهما وهما مما لا يعتبر فعلهما . فوجب إضافة القتل إلى من أركبهما وهو خطأ فلزم كون ديتهما على عاقلة من أركبهما ؛ كما لو قتل خطأ .

وأما كون ما ذكر يشترط فيه أن يكون الراكبان صبيين ، وأن يكون من[2] أركبهما لا ولاية له عليهما ؛ فلأنه لو أركب صبيين له عليهما ولاية لم يضمنهما هو ولا عاقلته لأنه إركاب مأذون فيه . فلم يترتب عليه ما يترتب على المتعدي .

قال: (وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر إنساناً فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته . وإن قتل أحدهم ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يُلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية .

والثاني: عليهما كمال الدية .

والثالث: على عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين . وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالّة في أموالهم) .

أما كون ثلث دية الإنسان المقتول بالحجر على عاقلة كل واحد ممن ذكر ؛ فلأن قتله حصل بفعل الثلاثة . فوجب تثليث الدية على العاقلة .

وأما كون أحدهم إذا قتله الحجر يلغي فعل نفسه في وجهٍ فقياس على المتصادمين وقد تقدم ذكره .

فعلى هذا يجب كمال الدية على عاقلة صاحبيه . صرح بذلك المصنف رحمه الله في المغني ولم يرتب المصنف رحمه الله على إلغاء فعل نفسه كمال الدية بل رتب عليه وجوب ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه . [ولا أعلم له وجهاً بل وجه إيجاب

(١) في أ: ركب.
(٢) في د: ممن.

ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه][1] أن يجعل ما قابل فعل المقتول ساقطاً لا يضمنه أحد لأنه شارك في إتلاف نفسه . فلم يضمن ما قابل فعله ؛ كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده . وهذا صرح به المصنف رحمه الله في المغني ونسبه إلى القاضي .

وأما كون كمال الدية على عاقلة صاحبيه في وجهٍ ؛ فلما مر .

وأما كون ثلث دية المقتول على عاقلته لورثته ، وثلثيها على عاقلة الآخرين في وجهٍ : أما الأول فمبني على أن من قتل نفسه خطأ تجب الدية على عاقلته لورثته . وأما الثاني ؛ فلأن العاقلة إذا تحملت ثلث الدية بقي ثلثاها على عاقلة الآخرين .

فإن قيل: ما الصحيح من الوجوه الثلاثة؟

قيل: قال أبو الخطاب: قياس المذهب الأول .

وقال المصنف رحمه الله في المغني: ما ذكر القاضي أحسن وأصح وقد روي عن علي نحوه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة .

قال الشعبي: « وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فارين فركبت إحداهن على عنق الأخرى . وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت . فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقضى بالدية أثلاثًا على عواقلهن »[2]. وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة ؛ لأنها أعانت على قتل نفسها وهذه شبيهة بمسألتنا .

ولأن المقتول مشارك في القتل . فلم تكمل الدية على شريكيه ؛ كما لو قتلوا واحداً من غيرهم . هذا كله نص المصنف رحمه الله في المغني .

وأما كون الدية حالّة في أموالهم إذا كانوا أكثر من ثلاثة : أما كونها حالّة ؛ فلأنها متى وجبت على القاتل كانت حالّة لما تقدم في باب العفو عن القصاص[3] .

وأما كونها في أموالهم ؛ فلأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث لما يأتي[1] إن شاء الله تعالى[2] .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ر. الشرح الكبير ٩: ٤٩٤.

(٣) ص: ٩٧.

واعلم أن الدية على الرماة صحيح على الوجه الثاني والثالث : أما على الوجه الأول الذي قررته قبل فلا ؛ لأن الرمي لو كان من أربعة وجعل فعل المقتول هدراً بقيت الدية على الثلاثة الباقية وكان على عاقلة كل واحد ثلث الدية فلا يلزم أن تحمل العاقلة ما دون الثلث .

قال: (وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ فلا دية له . وعنه : على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لنفسه) .

أما كون جناية الإنسان على نفسه أو طرفه خطأ لا دية له بها على المذهب ؛ فـ « لأن عامر بن الأكوع بارزَ مرحباً يوم خيبر فرجعَ سيفه على نفسه فمات »[٣].

ولم ينقل أن النبي ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها ، ولو وجب لبينه ﷺ .

ولأنه جنى على نفسه . فلم يضمنه لغيره ؛ كالعمد .

ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني وتخفيفاً عنه وليس على الجاني هنا شيء يحتاج فيه إلى الإعانة والمواساة . فلا وجه للإيجاب .

وأما كون دية جنايته على عاقلته على روايةٍ ؛ فلما روي « أن رجلاً ساقَ حماراً ضربه بعصاً كانت معه . فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأتها . فجعل عمر رضي الله عنه ديته على عاقلته . وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد ». ولم يعرف له مخالف في عصره .

ولأنها جناية خطأ . فكان عقلها على العاقلة ؛ كما لو قتل غيره .

فعلى هذه الرواية إن كانت الجناية قتلاً نظرت فإن كانت العاقلة غير الورثة وجبت دية النفس عليهم لورثة الجاني ، وإن كانوا هم الورثة فلا شيء عليهم لأنه لا يجب على الإنسان شيء لنفسه وإن كانت الجناية على غير النفس وجبت الدية على العاقلة للجاني .

⇦

(١) ص: ١٨٧.

(٢) زيادة من أ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٠٢) ٣: ١٤٢٩ كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر. ولفظه أن سلمة بن الأكوع قال: « لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديداً مع رسول الله ﷺ فارتدّ عليه سيفه فقتله... ».

فإن قيل: ما الصحيح من ذلك؟

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن الرواية الأولى أصح . وصرح به في المغني لأن عدم إيجاب النبي ﷺ على عاقلة ابن الأكوع شيئاً يدل عليه لا سيما وقد اعتضد بأن العلة المقتضية للإيجاب على العاقلة منتفية .

وقال القاضي: أظهرهما -يعني أظهر الروايتين- الوجوب على العاقلة لقضاء عمر لا سيما و لم يعرف له مخالف[1] فيكون إجماعاً .

قال: (وإن نزل رجل بئراً فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته ديته . وإن سقط ثالث فمات الثاني به فعلى عاقلته ديته . وإن مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما) .

أما كون دية الأول على عاقلة الثاني ؛ فلأن الأول مات من سقوط الثاني فيكون هو قاتله . فوجبت الدية على عاقلته ؛ كما لو باشره بالقتل خطأ .

وأما كون دية الثاني على عاقلة الثالث ؛ فلأن فعل الثالث بالثاني كفعل الثاني بالأول ، وقد وجبت دية الأول على عاقلة الثاني فكذا تجب دية الثاني على عاقلة الثالث .

وأما كون دية الأول على عاقلتي الثاني والثالث إذا مات من سقطتهما ؛ فلأن موت الأول حصل بفعلهما القاتل خطأ . فوجب توزيع ديته على عاقلتهما .

قال: (فإن كان الأول جذب الثاني وجذب الثاني الثالث فلا شيء على الثالث وديته على الثاني في أحد الوجهين ، وفي الثاني على الأول والثاني نصفين ودية الثاني على الأول) .

أما كون الثالث لا شيء عليه ؛ فلأن وقوعه حصل بجذب الثاني فلا أثر له في قتل أحد .

وأما كون ديته على الثاني في وجهٍ ؛ فلأنه جذبه وباشره ، والمباشرة تقطع حكم السبب ؛ كالحافر مع الدافع .

---

(١) في أ: مخالفاً.

وأما كونها على الأول والثاني نصفين في وجهٍ ؛ فلأن الأول جذب الثاني الجاذب للثالث فصار مشاركاً للثاني في إتلاف الثالث .

وأما كون دية الثاني على الأول ؛ فلأنه جذبه من غير مشارك له في ذلك .

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن الدية على من ذكر لا على عاقلتهم ، وصرح في المغني أن دية الثالث على عاقلة الثاني أو على عاقلته وعاقلة الأول نصفين وأن دية الثاني على عاقلة الأول .

قيل: قال صاحب النهاية فيها بعد ذكره المسألة: هذا عمد خطأ . وهل يجب في مال الجاني أو على العاقلة ؟ فيه خلاف بين الأصحاب . فلعل المصنف رحمه الله ذكر أحد الوجهين هنا والآخر في المغني .

قال: (وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث احتمل أن يكون ضمانه على الثاني ، واحتمل أن يكون نصفها على الثاني وفي نصفها الآخر وجهان) .

أما كون ضمان الأول المذكور يحتمل أن يكون على الثاني ؛ فلأن هلاكه حصل بجذبه وجذب الثاني وفعله ملغى كالمتصادمين فتعين إضافة التلف إلى الثاني .

وأما كون نصف الدية يحتمل أن تكون على الثاني ؛ فلأن الهلاك حصل بفعله وفعل غيره .

وأما كون نصف الدية فيه وجهان ؛ فلأنه متسبب عن[1] جنايته على نفسه وقد تقدم في جناية الإنسان على نفسه الروايتان المتقدم ذكرهما في موضعه .

قال: (وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثاً وجذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد : فالقياس أن دم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع . وفيه وجه آخر : أن دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثاً . وروي عن علي أنه قضى للأول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها

(١) في أ: على.

وللرابع بكمالها على من حضرهم ثم رفع إلى النبي ﷺ فأجاز قضاءه فذهب الإمام أحمد إليه توقيفا) .

أما كون القياس أن دم الأول هدر وأن دية الثاني على عاقلة الأول ودية الثالث على عاقلة الثاني ودية الرابع على عاقلة الثالث ؛ فلأن الأول تلف بسبب جذبه غيره . أشبه ما لو قتل نفسه ، والثالث تلف بسبب جذب الثاني فتكون ديته على عاقلته ، والرابع تلف بسبب جذب الثالث فتكون ديته على عاقلته .

وأما كون دية الثالث على عاقلة الثاني والأول نصفين على الوجه الآخر ؛ فلأن جذبهما سبب لهلاكه . فوجب كون ديته على عاقلتهما نصفين ؛ كما لو قتلاه خطأ .

وأما كون دية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثاً ؛ فلأن جذب الثلاثة سبب لتلافه ، وذلك يقتضي كون الدية[1] بين العاقلة أثلاثاً .

وأما كون الإمام أحمد ذهب إلى ما روي عن علي رضي الله عنه توقيفاً ؛ فلأنه صحابي لا سيما وقد اعتضد بما روي من رفعه إلى النبي ﷺ وإجازته قضاءه .

فإن قيل: كيف روي عن علي رضي الله عنه؟

قيل: روى حنش الصنعاني « أن قوماً من أهل اليمن حفروا زُبْية للأسد . فاجتمعَ الناسُ على رأسها . فهوى فيها واحدٌ ، فجذبَ ثانياً ، فجذبَ الثاني ثالثاً ، ثم جذبَ الثالثُ رابعاً ، فقتلهم الأسد . فرُفعَ ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: للأول ربعُ الدية ؛ لأنه هلكَ فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلثُ الدية ؛ لأنه هلكَ فوقه اثنان ، وللثالث نصفُ الدية ؛ لأنه هلكَ فوقه واحد ، وللرابع كمالُ الدية . وقال: فإني أجعلُ الديةَ على من حضرَ رأس البئر . فرُفعَ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: هو كما قال »[2]. رواه سعيد بن منصور .

---

(١) في أ: ديته.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٧٣) ١ : ٧٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١١١ كتاب الديات ، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.

قال: (ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه. وخرّج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل. وليس ذلك مثله).

أما كون من اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس بمالكه مثل ضرورته فمنعه منه حتى مات يضمنه على المنصوص ؛ فلأن عمرَ رضي الله عنه قضى بذلك .

ولأنه إذا اضطر إليه صار المضطر أحق من مالكه وله[1] أخذه منه قهراً . فإذا منعه منه فقد تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه . فلزمه ضمانه ؛ كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك .

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأشياء:

أحدها: أن الضمان يجب على المانع ؛ لأنه أضاف الضمان إليه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ذكره المصنف رحمه الله في المغني وعلله بأنه تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالباً .

وقال القاضي: هو على عاقلته ؛ لأنه قتلٌ لا يوجب القصاص فيكون شبهَ العمد .

وثانيها: أن يطلب المضطر ذلك من مالكه لأن قوله: فمنعه يدل عليه . فإن لم يطلبه من مالكه فمات لم يضمنه ؛ لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه .

وثالثها: أن لا يكون بمالكه مثل ضرورته . فإن كان به مثل ضرورته فطلبه منه فمنعه فمات لم يضمنه ؛ لأنه لا يجب عليه بذل طعامه في تلك الحال . وفي قول النبي ﷺ: « ابدَأ بنفسكَ ثم بمن تعُول »[2] : تنبيهٌ على ذلك .

---

(١) في أ: فله.

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ الصدقةِ ما كان على ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». (٥٠٤١) ٥: ٢٠٤٨ كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال .

وأما كون كل من قدر على إنجاء شخص من هَلَكة فلم يفعل حتى مات يخرج على ذلك على قول أبي الخطاب ؛ فلاشتراكهما في القدرة على سلامته وخلاصه من الموت .

وأما كون ذلك ليس مثله على اختيار المصنف رحمه الله ؛ فلأن الهلاك هنا لم يكن بسبب منه . فلم يضمنه ؛ كما لو لم يعلم حاله . والمعني بذلك: أن التخريج يقتضي المساواة ولا مساواة بينهما ؛ لأنه في مسألة الطعام منعه منعاً كان سبباً في هلاكه . بخلاف مسألة القدرة على إنجائه ؛ لأنه لم يفعل شيئاً هو سبب لهلاكه .

قال: (ومن أفزع إنساناً فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته . وعنه : لا شيء عليه) .

أما كون من أفزع إنساناً فأحدث بغائط عليه ثلث ديته على المذهب فلأنه يروى عن عثمان رضي الله عنه .

قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه .

وأما كونه لا شيء عليه على روايةٍ ؛ فلأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جَمَال ، وليس هاهنا شيء من ذلك .

والأول أصح لقضاء عثمان رضي الله عنه . لا سيما وذلك في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه فيكون إجماعاً ، وأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف . وحكم من أفزع إنساناً فأحدث ببول أو ريح حكم من أفزع إنساناً فأحدث بغائط ؛ لأنه يروى عن عثمان أيضاً ويدل عليه دليل الرواية الثانية . وحكم من ضرب إنساناً فأحدث بغائط أو بول أو ريح حكم من أفزعه فأحدث بما ذكر ؛ لأنه يساويه معنى فكذا يجب أن يكون حكماً[1] .

(١) في د: فكذا يجب حكماً.

فصل [فيمن أدب ولده فتلف]

قال المصنف رحمه الله: (ومن أدّب ولده، أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه: لم يضمنه. ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت فعلى عاقلته الدية).

أما كون من أدّب ولده، أو امرأته، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته ولم يسرف فتلف: لم يضمنه على المذهب؛ فلأن كل واحد منهم فعل ما يُشرع له فعله. فلم يضمن ما تولد منه؛ كقطع يد السارق إذا سرى إلى نفسه.

وأما كون وجوب الضمان يتخرج على[1] ما قاله الإمام أحمد فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت فعلى العاقلة الدية؛ فلأنه في معناه. وكلام المصنف رحمه الله متضمن بيان الحكم في المخرج عليه.

والأصل في ضمان الجنين والأم: أما الجنين؛ فما روي «أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة مُغيّبةٍ كان يُدخل عليها. فقالت: يا ويلها! ما لها ولعمر. فبينا هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولدًا، فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب. وصمتَ علي. فأقبل عليه عمر. وقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحُوا لك. إن ديَتَه عليك؛ لأنك أفزعتَها فألقتْه. فقال عمر: أقسمتُ عليكَ أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك»[2].

---

(١) في أ: إلى.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٠١٠) ٩: ٤٥٨ كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان.

وأما الأم ؛ فلأنها هلكت بإرسال السلطان إليها فضمنها كجنينها . أو يقال: نفس هلكت بسببه . فوجب أن يضمن ؛ كما لو ضربها فماتت .

قال: (وإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه . ويحتمل أن تضمنه العاقلة) .

أما كون السابح لا يضمن الولد بما ذكر على المذهب ؛ فلأنه فَعَل ما جرت العادة به لمصلحته . فلم يَضمن ما تلف به ؛ كما لو ضرب المعلم الصبي ضرباً معتاداً فتلف .

وأما كونه يحتمل أن تضمنه العاقلة ؛ فلأن الوالد سلم ولده إليه ليحتاط في حفظه فإذا غرق نسب إلى التفريط . فوجب أن تضمنه عاقلته ؛ لأنه قتل خطأ .

قال: (وإن أمر عاقلاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ؛ إلا أن يكون الآمر السلطان فهل يضمنه؟ على وجهين . وإن وضع جرة على سطحه فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه) .

أما كون الآمر[1] لمن ذكر لا يضمنه إذا لم يكن السلطان ؛ فلأن الهالك هلك بفعل نفسه . فلم يضمنه الآمر ؛ كما لو قال له: اقتل نفسك .

وأما كون الآمر[2] لا يضمنه أيضاً إذا كان السلطان على وجه ؛ فلذلك .

وأما كونه يضمنه على وجه ؛ فلأن من أمره السلطان لا يقدر على الامتناع فصار كالمكره على ذلك ، والمكره يجب ضمان فعله على المكره .

وأما كون من وضع جرة على سطحه فرمتها الريح على إنسان فتلف لا يضمنه ؛ فلأن التلف لم يكن من فعل الواضع ، والوضع[3] كان في ملكه . فلم يكن متعدياً .

(١) ساقط من أ.
(٢) في أ: الآخر.
(٣) في أ: والواضع.

باب مقادير ديات النفس

قال المصنف رحمه الله: (**دية الحر المسلم مائةٌ من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألفُ مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم. فهذه الخمس أصولٌ في الدية. إذا أَحضر من عليه الدية شيئاً منها لزم قبوله. وفي الحُلَل روايتان: إحداهما: ليست أصلاً في الدية، وفي الأخرى: أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان. وعنه: أن الإبل هي الأصل خاصة وهذه أبدال عنها فإن قدر على الإبل وإلا انتقل إليها**).

أما كون الخمس المذكورة أصولاً في الدية؛ فلأن عمرو بن حزم روى في كتابه: «أن رسول الله ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن: وأن في النفسِ المؤمنةِ مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار»[1]. رواه النسائي.

وفي حديث ابن عباس «أن رجلاً من بني عدي قُتل. فجعلَ رسولُ الله ﷺ ديتَهُ اثني عشرَ ألفاً»[2]. رواه أبو داود [وابن ماجة.

وفي الحديث أن عمر قال: «على أهل الذهبِ ألفُ دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشرَ ألفاً، وعلى أهل البقرِ مائتا بقرة، وعلى أهل الشاةِ ألفَا شاة»[3]. رواه أبو داود][4].

وأما كون الحلل ليست أصلاً في روايةٍ؛ فلأنها تختلف ولا تنضبط.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٨٥٣) ٨: ٥٧ كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...
وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٥١) ٢: ١٣٢ كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٤٦) ٤: ١٨٥ كتاب الديات، باب الدية كم هي؟
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٣٢) ٢: ٨٧٩ كتاب الديات، باب دية الخطأ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٤٢) ٤: ١٨٤ كتاب الديات، باب الدية كم هي؟

(٤) ساقط من أ.

وأما كونها أصلاً في روايةٍ ؛ فلأن في حديث عمر: « وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتا حُلَّة »[1]. رواه أبو داود .

فعلى هذا تكون السّتُ أصولاً .

وأما كون قدرها مائتي حلة ؛ فلما ذكر في الحديث المذكور .

وأما كون الحلل من حلل اليمن ؛ فلأنها تنسب إليه .

وأما كون كل حلة بردين ؛ فلأن ذلك هو المتعارف .

وأما كون الإبل هي الأصل خاصة على روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « ألا ! إن في قتيلِ العصَا والسوطِ مائةٌ من الإبل »[2] .

ولأنه[3] فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل .

فعلى هذه بقية ما ذكر أبدال عنها ؛ لأن ذلك أقل ما تحمل الأحاديث عليه .

وأما كون من[4] عليه الدية إذا أحضر شيئاً من الخمس المذكورة على الرواية الأولى يلزم مستحق الدية قبوله ؛ فلأن من عليه الدية قد أحضر أصلاً فلزم قبوله كما لو أحضر الإبل .

وعلى هذا إذا أحضر من عليه الدية إحدى الست المذكورة على روايةٍ كون الحلل أصلاً يلزم مستحقها قبوله لما ذكر في الخمس .

وأما كون من قدر على الإبل على روايةٍ كونها هي الأصل خاصة تلزمه[5] ؛ فلأن الحق متعين . فتعينت ؛ كالمثل في المثليات .

فعلى هذا إذا أحضر غيرها لم يلزم مستحقها قبوله ؛ لأنه غير ما وجب له .

وأما كون من لم يقدر على الإبل ينتقل إلى أحد الأبدال عنها ؛ فلأنه بدل عنها . أشبه التيمم إذا عدم الماء .

---

(١) ر تخريج الحديث السابق وهو تكملة له.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤٧٩٣) ٨: ٤١ كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٢٧) ٢: ٨٧٧ كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة.

(٣) في أ: ولا.

(٤) ساقط من أ.

(٥) ساقط من د.

فإن قيل: ما الصحيح من هاتين الروايتين ؟

قيل: هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل . وهي التي ذكرها الخرقي وإن كانت الأولى هي لصحيحة في المذهب . ذكره أبو الخطاب في هدايته ، وذلك لأن الإبل هي المذكورة في كتاب عمرو بن حزم وهو كتاب ثابت مشهور وغيرها : منه ما لم يذكره النبي ﷺ كالبقر والشياه والحلل ، ومنه ما ذكره وهو الذهب والورق ولا يلزم من ذكره كونه أصلاً لجواز كونه بدلاً ، ويعضد ذلك أن في حديث عمر أنه قام خطيباً فقال: « ألا إنَّ الإبلَ قد غَلَتْ فقوّم على أهل الذهبِ ... وذكره إلى آخره »[1] ؛ لأنه يدل على أن ذلك كله بدل على الإبل .

قال: (فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد وجبت أرباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وعنه : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها . وهل يعتبر كونها ثنايا ؟ على وجهين .

وإن كان خطأً وجبت أخماساً : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . ويؤخذ في البقر النصف مسنات والنصف أتبعة ، وفي الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة . ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليماً من العيوب . وقال أبو الخطاب : يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهماً .

فظاهر هذا أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان .

والأول أولى) .

أما كون دية العمد وشبهه أرباعاً كما ذكر المصنف رحمه الله على الأول ؛ فلما روي عن السائب بن يزيد[2] قال: « كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً : خمساً وعشرين جذعة ، وخمساً وعشرين حقة ، وخمساً وعشرين بنت لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاض » .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١٢.

(٢) في د: زيد.

ولأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان . فلا يعتبر فيه الحمل ؛ كالزكاة والأضحية .

وأما كونها أثلاثاً على روايةٍ ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « منْ قَتَلَ متعمداً دُفع إلى أولياءِ المقتول فإن شاؤا قتَلُوا وإن شاؤا أخذوا الدية . وهيَ : ثلاثونَ حقةً وثلاثونَ جذعةً وأربعونَ خَلِفَةً . وما صُولحوا عليه فهوَ لهم ، وذلك لتشديدِ العَقْل »[1]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب .

وروى عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إنّ في قتلِ عمدِ الخطإِ قتيلَ السوطِ والعصا : مائةٌ من الإبل منها أربعون خَلِفَةً في بُطونِها أولادُها »[2]. رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وأما كون الخلفات لا يعتبر كونها ثنايا وهن[3] ما لهن ست سنين على وجه ؛ فلأن الشارع نص على الخلفة وهي موجودة بدون ذلك .

وأما كونها يعتبر كونها ثنايا على وجه ؛ فلأن في الحديث: « ما بينَ ثنيةٍ إلى بَازِلٍ »[4] .

ولأن جميع الأنواع مقدرة بالسن فكذا الخلفات .

وأما كون دية الخطأ أخماساً : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ؛ فلما روى عبدالله بن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ : « في ديةِ الخطإِ عشرونَ حِقّةً ، وعِشرونَ جذعَةً ، وعشرونَ بنتَ مخاضٍ ، وعشرونَ بنتَ لبونٍ ، وعشرونَ بني مَخَاض »[5]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٨٧) ٤: ١١ كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٨٨) ٤: ١٩٥ كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٤٩٧) طبعة إحياء التراث.

(٣) في أ: وهي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٥٠) ٤: ١٨٦ كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٤٥) ٤: ١٨٤ كتاب الديات، باب الدية كم هي؟
وأخرجه النسائي في سننه (٤٨٠٢) ٨: ٤٣ كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٣١) ٢: ٨٧٩ كتاب الديات، باب دية الخطأ.

وأما كون البقر يؤخذ فيها النصف مسنات والنصف أتبعة ، والغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة ؛ فلأن[1] في أخذه تسوية وعدم جور لأنه لو أخذ الكل مسنات والكل ثنايا لكان ذلك تحاملاً على الجاني ولو أخذ الكل أتبعة والكل أجذعة لكان ذلك تحاملاً على المجني عليه .

وأما كون القيمة لا تعتبر في شيء من ذلك بعد أن يكون سليماً من العيوب على المذهب ؛ فلأن النبي ﷺ أوجب من نفس المؤمن مائة من الإبل مطلقاً من غير اعتبار القيمة . فتقييده بالقيمة يخالف الإطلاق . فلم يجز إلا بدليل .

وأما كون كل بعير يعتبر أن تكون قيمته[2] مائة وعشرين درهماً على قول أبي الخطاب ؛ فـ « لأن عمر رضي الله عنه قوّم الإبل على أهل الإبل باثني عشر ألفاً »[3] ، وذلك يدل على أن ذلك قيمتها .

ولأن جميع أنواع الدية بدل على محل واحد . فوجب أن تتساوى في القيمة ؛ كالمثل والقيمة في بدل القرض والمتلف في المتلفات .

وأما كون ظاهر هذا -أي اعتبار كون قيمة[4] كل بعير مائة وعشرين- أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان وهو تخريجٌ من المصنف رحمه الله على ما ذكره أبو الخطاب ؛ فلأنه إذا اعتبرت القيمة في الإبل وهي أصل رواية واحدة ؛ فلأن تعتبر القيمة في غيرها من أنواع الدية بطريق الأولى .

وأما كون الأول أولى . ومعناه : أن الأصح أنه لا تعتبر القيمة في الإبل ولا في غيرها ؛ فلما تقدم من الدليل .

وأما تقويم عمر رضي الله عنه[5] ؛ فلأجل أخذ الدراهم عوضاً عن الإبل ولا نزاع[6] فيه ؛ لأن الإبل كانت تؤخذ على عهد رسول الله ﷺ وقيمتها ثمانية آلاف ثم قومها عمر لغلائها باثني عشر ألفاً ، وذلك يدل على أنها في حال رخصها أقل

---

(١) في د: لأن.

(٢) ساقط من أ.

(٣) سبق تخريجه ص: ١١٢.

(٤) ساقط من د.

(٥) مثل السابق.

(٦) في أ: والإشراع.

قيمة[1] من ذلك . فكانت تؤخذ في عصر النبي ﷺ وأبي بكر وصدرٍ من ولاية عمر مع رخصها[2] وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشرين . وإذا لم تعتبر القيمة في الإبل لا تعتبر في البقر والشياه قياساً لهما عليها .

قال: (ويؤخذ في الحلل المتعارف فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل واحد ستين درهماً) .

[أما كون الحلل يؤخذ فيها المتعارف ؛ فلأن ما لم يرد الشرع فيه بحدّ محدود يرجع فيه إلى العرف . دليله القبض والحِرز .

وأما كون قيمة كل حلة تجعل ستين درهماً إذا تنازعا فيها][3] ؛ فلأن الأصل تساوي الأبدال والأخذ المذكور يحصل به التساوي بين الحلل وبين اثني عشر ألف درهم .

(١) في د: رخصتها أقل فيه.

(٢) في د: رخصتها.

(٣) ساقط من د.

فصل [في دية المرأة]

قال المصنف رحمه الله: (**ودية المرأة نصف دية الرجل. ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية. فإذا زادت صارت على النصف**).

أما كون دية المرأة نصف دية الرجل ؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: « ديةُ المرأةِ على النصفِ من ديةِ الرجل »[1] .

فإن قيل: قوله عليه السلام: « في النفسِ المؤمنة مائة من الإبل »[2] عام فيجب أن يشمل المرأة .

قيل: ما ذكر خاص فيجب تقديمه على العموم لا سيما وهما في كتاب واحد .

وأما كون جراحها يساوي جراحه إلى ثلث الدية ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « عقلُ المرأةِ مثلُ عقلِ الرجلِ حتى يبلغَ الثلثَ [من ديّتِها »[3]. رواه النسائي .

وأما كونها تصير على النصف من جراحه إذا زادت على الثلث][4] ؛ فلأن النبي ﷺ جعل الثلث غاية ، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها . وإذا وجبت المخالفة تعين كونها على النصف كدية نفسها .

[وعن ربيعة][5] قال: « قلت لسعيد بن المسيب : كم في إصبعِ المرأةِ ؟ قال : عشرٌ . قال: قلت : ففي إصبعَين . قال : عشرون . قلت : ففي ثلاثِ أصابع . قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع . قال : عشرون . قال : قلت لما عظُمَتْ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٩٥ كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة. عن معاذ بن جبل.

(٢) سبق تخريجه ص: ٩٧.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٤٨٠٥) ٨: ٤٤ كتاب القسامة، عقل المرأة.

(٤) ساقط من **د**.

(٥) مثل السابق.

مُصيبَتُها قَلَّ عقلُها . قال : هكذا السنةُ يا ابن أخي »[1]. وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ . رواه سعيد بن منصور .

فإن قلت: إذا بلغت جراح المرأة الثلث ما حكمه ؟

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه مساو لجراح الرجل ؛ لأنه قال: فإذا زادت صارت على النصف . فاشترط في صيرورتها على النصف الزيادة والمتساوي ليس زائداً . وفي ذلك روايتان:

إحداهما: أنها مساوية ؛ لأن الثلث لم يعتبر حد القلة ولذلك صحت الوصية به .

والرواية الثانية: أنها على النصف . قاله المصنف رحمه الله في المغني . وهو الصحيح ؛ لقوله عليه السلام: « حتى يبلُغَ الثلث »[2] و"حتى" للغاية . فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها ؛ لقوله تعالى[3]: ﴿حتى يُعطوا الجزية﴾ [التوبة:٢٩] .

ولأن الثلث في حد الكثرة ؛ لقوله عليه السلام: « والثُّلُثُ كثير »[4] .

قال: (ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى . وكذلك أرش جراحه) .

أما كون دية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ؛ فلأن ميراثه كذلك . فكذلك ديته .

وأما كون أرش جراحه كذلك ؛ فلأن الجراح كالتابع للقتل . فإذا وجب في القتل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى . فلأن تجب في أرش الجراح كذلك بطريق الأولى .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٦٥٥ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٨.

(٣) في الأصول: لقوله عليه السلام.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩١) ٣: ١٠٠٦ كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٨) ٣: ١٢٥٠ كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

فصل [في دية الكتابي]

قال المصنف رحمه الله: (ودية الكتابي نصف دية المسلم. وعنه: ثلث ديته. وكذلك جراحهم. ونساؤهم على النصف من دياهم).

أما كون دية الكتابي نصف دية المسلم على المذهب؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ديةُ المعاهدِ نصفُ ديةِ المسلم»[1].

وفي لفظ: «أن النبي ﷺ قضى أن عقلَ أهل الكتابِ نصفُ عقلِ المسلمين»[2]. رواه الإمام أحمد.

وأما كونها ثلث ديته على روايةٍ؛ فلما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «ديةُ اليهودي والنصراني أربعةُ آلاف [أربعةُ آلاف][3]».

وروي «أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف»[4].

والأول أصح؛ لما تقدم.

وأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح.

وأما جعل عمر فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية ألاف[5] فأوجب نصفها أربعة آلاف، ودليل ذلك [ما روى][6] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٨٣) ٤: ١٩٤ كتاب الديات، باب في دية الذمي. ولفظه: «دية المعاهد نصف دية الحر».
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٩٢) ٢: ١٨٠. ولفظه: «دية الكافر نصف دية المسلم».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٧١٧) ٢: ١٨٣.

(٣) ساقط من د.

(٤) ذكره الترمذي في جامعه ٤: ٢٦ كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٠٠ كتاب الديات، باب دية أهل الذمة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٤٤٥) ٥: ٤٠٧ كتاب الديات، من قال الذمي على النصف أو أقل.

(٥) في د: ألف.

(٦) ساقط من د.

قال: « كانت قيمةُ الديةِ على عهدِ رسول الله ﷺ ثمانمائة دينارٍ أو ثمانيةَ[1] آلافِ درهم[2] وديةُ أهلِ الكتابِ يومئذٍ النصفُ»[3]. فهذا[4] بيان وشرحٌ يزيل الإشكال ، وفيه جمع بين[5] الأحاديث ، ولو لم يكن كذلك فقول النبي ﷺ مقدم على فعل عمر وغيره .

فإن قيل: فقد ذكر الله تعالى دية الكتابي ودية المسلم ولم يفرّق بينهما ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: « ديةُ اليهودي والنصراني مثلُ ديةِ المسلم » .

قيل: أما عدم الفرق بين دية المسلم والكتابي في كتاب الله تعالى فتقيد بالحديث المتقدم ذكره .

وأما الحديث فالصحيح حديث عمرو بن شعيب ما ذكر دليلاً على أن دية الكتابي النصف أخرجه الأئمة في كتبهم دون ما روي[6] .

وأما كون جراح الكتابي كذلك أي نصف جراح المسلم على المذهب وثلثه على روايةٍ ؛ فلأن الجراح يتبع النفس في دية النفس ، وفي دية النفس الخلاف المتقدم ذكره . فكذلك الجراح .

وأما كون ديات نسائهم على النصف من دياتهم ؛ فلأن ديات المسلمين على النصف من دياتهم . فكذلك نساء أهل الذمة .

قال: (ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم . ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه ، وعند أبي الخطاب : إن كان ذا دين ففيه دية أهل دينه ، وإلا فلا شيء فيه) .

أما كون دية المجوسي ثمانمائة درهم ؛ فلأنه قول عمر وعثمان وابن مسعود . ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً .

---

(١) في أ: وثمانية. وما أثبتناه من السنن.

(٢) في د: ثمانمائة دينار وثمانمائة. وبياض مقدار كلمة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٤٢) ٤: ١٨٤ كتاب الديات، باب الدية كم هي؟

(٤) في الأصول: لأنه. وما أثبتناه من الشرح الكبير ٩: ٥٢٢.

(٥) في د: من.

(٦) في د: رووه.

فإن قيل: فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «سُنُّوا بهم سنةَ أهلِ الكتاب»[1] . فوجب أن تكون ديته كدية الكتابي .

قيل: المراد بالحديث أخذ الجزية وحقن الدم لا في كل شيء . بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا . بخلاف أهل الكتاب .

وأما كون دية الوثني ثمانمائة درهم ؛ فلأنه كافر لا تحل ذبيحته . أشبه المجوسي .

فإن قيل: الوثني دمه هدر فكيف يضمن ؟

قيل: المراد بالوثني هنا من لا تجوز إراقة دمه مثل من أُعطي الأمان ولذلك يقال في علة ذلك: كافر ذو عهد .

فعلى هذا لا يختص الحكم بالوثني بل كل من لا يقر بالجزية إذا حقن دمه بأمان فقتل فديته كدية المجوسي ؛ لأنها أقل الديات ، وهو مشابه له من حيث اشتراكهما في العهد وعدم حل المناكحة .

وأما كون من لم تبلغه الدعوة لا ضمان فيه على المذهب ؛ فلأنه لا عهد له ولا أمان . أشبه الحربي .

ولا بد أن يُلحظ أنه لا أمان له فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه لأنه له أمان . أشبه أهل دينه . فإن لم يعرف له دين ففيه دية مجوسي لأنها اليقين وما زاد مشكوك فيه .

وأما كونه إن كان ذا دين ففيه دية أهل دينه وإلا فلا شيء فيه عند أبي الخطاب ؛ فلأنه إذا كان ذا دين يكون محقون الدم ؛ لأنه لا يجوز قتله حتى تبلغه الدعوة ، وإذا لم يكن ذا دين لم يكن محقون الدم . فلم يضمن ؛ لأن الضمان في المحقون الدم إنما كان من أجل حقن دمه ، وهذا مفقود فيمن لا دين له . فينتفي الضمان لانتفاء ذلك .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ١٨٩ كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.

فصل [في دية العبد]

قال المصنف رحمه الله: (ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت. وعنه: لا يبلغ بها دية الحر. وفي جراحه إن لم يكن مقدراً من الحر ما نقصه، وإن كان مقدراً في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته: ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر. وعنه: أنه يضمن بما[1] نقص. اختاره الخلال).

أما كون دية العبد والأمة قيمتهما بالغةً ما بلغت على المذهب؛ فلأن العبد والأمة مال متقوم. فيُضمن كل واحد منهما بكمال قيمته؛ كالفرس. أو يقال: كل منهما مضمون بقيمته. فكان بجميع القيمة؛ كما لو ضمنه باليد.

وأما كون القيمة لا يبلغ بها دية الحر على روايةٍ؛ فلأنه ضمان آدمي. فلم يزد على دية الحر؛ كضمان الحر، وذلك أن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو أشرف من العبد لخلوه من نقيصة الرق كان تنبيهاً على أن العبد المنقوص لا يزاد عليها. فتجعل مالية العبد معياراً للمقدار الواجب فيه ما لم تزد على الدية فإذا زاد عُلم خطأُ ذلك فيرد إلى دية الحر كأرش ما دون الموضحة يجب فيه ما تخرجه الحكومة ما لم يزد على أرش الموضحة فإذا زاد رده إليها.

والأول أصح؛ لما تقدم.

والفرق بين الحر وبين العبد: أن الحر ليس مضموناً بالقيمة وإنما يضمن بما قدّره الشرع فلم يتجاوزه[2]، والعبد مضمون بالقيمة فافترقا.

(١) في د: ما.

(٢) في د: يجاوزه.

ولأن الحر ليس مضموناً ؛ [لأنه ليس مال][1] ، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته . والعبد مضمون ؛ لأنه مال والمال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها فافترقا .

وأما كون جراحه فيها ما نقص إذا لم يكن مقدراً في مثله من الحر ؛ مثل أن يكسر عصعصه أو خرزة صلبه وما أشبه ذلك ؛ فلأن العبد مال . فاعتبر فيه ما نقص ؛ كما لو تعدى على مال غير العبد فنقص بسبب ذلك .

ولأن مقتضى الدليل ضمان العبد بما نقص لأنه مال . تُرك العمل به فيما كان مقدراً في مثله من الحر لما يأتي فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل .

وأما كون ما كان مقدراً في الحر كاليد والرجل والموضحة وما أشبه ذلك فهو مقدر في العبد من قيمته كدية الحر[2] .

فعلى هذا في يده نصف قيمته ؛ لأن الواجب فيها من الحر نصف الدية ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ؛ لأن الواجب فيها من الحر خمس من الإبل ، وذلك نصف عشر ديته . وسواء نقصت الجناية أقل من ذلك أو أكثر لأن العبرة بالمقدر من الحر من القيمة لا بالنقصان .

وأما كون ذلك يضمن بما نقص على روايةٍ ؛ فلما ذكر من أن العبد مال . فيجب أن يضمن بما نقص ؛ كغيره من الأموال .

قال : (ومن نصفه حر ففيه نصف دية حر ونصف قيمته . وهكذا في جراحه) .

أما كون من نصفه حر فيه نصف دية حر ونصف قيمته ؛ فلأن نصفه حر فيجب أن يكون فيه[3] نصف ديته ، ونصفه عبد فيجب أن يكون فيه[4] نصف قيمته .

وأما كونه هكذا في جراحه ؛ فلأن[5] جراح[6] الشخص تبع لديته .

(١) ساقط من د.
(٢) في أ: من قيمته على المذهب فلأن قيمته كدية الحر.
(٣) ساقط من أ.
(٤) ساقط من أ.
(٥) في د زيادة : في.
(٦) في أ: الجراح.

قال: (وإذا قطع خصيتي عبد أو أنفه أو أذنه[1] لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملكه عنه).

أما كون من قطع ما ذكر يلزمه قيمة العبد ؛ فلأن القيمة بدل عن الدية ، وفي كل واحد مما ذكر دية إذا كان حراً ففي كل واحد منه القيمة إذا كان عبداً .

وأما كون القيمة للسيد ؛ فلأنها بدل عن الأعضاء المملوكة للسيد .

وأما كونه لا يزول ملكه عن العبد ؛ فلأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال . فوجب بقاؤه على ملكه عملاً باستصحاب الحال .

ولأن قطع يد العبد مثلاً بمنزلة تلف بعض ماله ، وتلفه[2] لا يوجب زوال الملك عن الباقي . فكذلك لا يزول ملك السيد عن العبد المجني عليه .

قال: (وإن قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر[3] وقيمته مقطوع الذكر ، وملك سيده باق عليه).

أما كون من قطع ما ذكر تلزمه قيمة العبد لقطع الذكر ؛ فلأن الواجب في ذلك من الحر دية كاملة .

وأما كونه يلزمه قيمته مقطوع الذكر ؛ فلأن الواجب في قطع الخصيتين من الحر بعد الذكر دية كاملة .

فإن[4] قيل: القيمة هنا نقصت عن القيمة أولاً لأن المصنف رحمه الله قيدها[5] بقطع الذكر . بخلاف الدية في الحر فإنهما سواء .

قيل: القيمة في مقابلة الدية لكنها تزيد وتنقص بحسب الأحوال . بخلاف الدية في الحر فإنها مقدرة بقدر معلوم لا تزيد ولا تنقص فلذلك نقصت القيمة دون الدية .

وأما كون ملك سيده باقياً عليه ؛ فلما ذكر قبل .

---

(١) في أ: أذنيه.
(٢) في أ: وتلف بعض ماله.
(٣) في أ: لزمه لقطع الذكر قيمة.
(٤) في أ: لأن.
(٥) في د: قيد هنا.

فصل [في دية الجنين]

قال المصنف رحمه الله: (ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً غُرّة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه كأنه سقط حياً. ذكراً كان أو أنثى).

أما كون دية الجنين في الجملة غُرّة ؛ فلما روي « أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة . فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة . فقال : لتأتين بمن يشهد معك . فشهد له محمد[1] بن مسلمة »[2] متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : « اقتتلتِ امرأتان من هُذيل . فرمتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها . فاختصموا إلى رسول الله ﷺ . فقضى رسول الله ﷺ أن ديَةَ جنينها غُرّة عبدٍ أو أمة . وقضى بديةِ المرأة على عاقلتها . وورثها ولدها ومن معهم »[3] متفق عليه .

وأما كون الغُرّة المذكورة يشترط لوجوبها حرية الجنين وإسلامه ؛ فلأن الذي قضى رسول الله ﷺ فيه بالغرة المذكورة في حديث أبي هريرة المتقدم ذكره إنما كان في حر مسلم فلا يتعدى إلى من فقد واحداً منهما .

فإن قيل: حديث عمر رضي الله عنه مطلق .

قيل: يجب تقييده بما ذكر ؛ لأنه إنما بني على قضاء رسول الله ﷺ ، وهو على الصفة المذكورة .

وأما كونها يشترط سقوط الجنين ميتاً ؛ فلأنه إذا سقط حياً حياة مستقرة تجب فيه الدية . وسيأتي ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠٩) ٦: ٢٥٣١ كتاب الديات، باب جنين المرأة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٩) ٣: ١٣١١ كتاب القسامة، باب دية الجنين...

(٣) سبق تخريجه ص: ١٨.

وأما كونها عبداً أو أمة ؛ فلأن ذلك هو المذكور في الحديثين المتقدمين .

فإن قيل: فقد جاء في بعض الأحاديث: « بغرة عبدٍ أو أمةٍ أو فرسٍ أو بغل »[1]. وروي « أنه عليه السلام [جعل في ولدها مائة شاة »[2]. رواه أبو داود .

قيل: الذي قضى به رسول الله ﷺ][3] إنما هو العبد والأمة . وأما ذكر الفرس والبغل فوهم انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة ، والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه: « عبد أو أمة » .

وأما كون قيمة الغرة خمساً من الإبل ؛ فلأن ذلك مروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما .

ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات ؛ لأنه أرش الموضحة ودية السن . فوجب الرد إليه .

فإن قيل: فقد وجب في الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث ، وذلك دون ما ذكر .

قيل: الذي نص الشارع عليه أرش الموضحة ، ودية السن وهو خمس من الإبل ، وأما الأنملة فالواجب فيها ما ذكر بالحساب من دية الإصبع لا بالصريح .

وأما كونها موروثة عن الجنين كأنه سقط حياً ؛ فلأنها دية له وبدل عنه . فوجب أن يرثها ورَثته ؛ كما لو قتل بعد الولادة .

وأما كون ذلك كذلك ذكراً كان الجنين أو أنثى ؛ فلأن النبي ﷺ أوجب الغُرّة من غير فرق .

قال: (ولا يقبل في الغُرّة خنثى ، ولا معيب ، ولا من له دون سبع سنين) .

أما كون الغرة لا يقبل فيها خنثى ولا معيب ؛ فلأنهما ليسا بخيار ، والغُرّة هي الخيار . بخلاف الكفارة حيث يجزئ فيها المعيب عيباً لا يمنع العمل .

ولأن الغرة بدل . فاعتبرت فيها السلامة ؛ كإبل الصدقة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٧٩) ٤: ١٩٣ كتاب الديات، باب دية الجنين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٧٨) ٤: ١٩٣ كتاب الديات، باب دية الجنين. ولفظه: « ... فجعل في ولدها خمس مائة شاة » قال أبو داود: كذا الحديث «خمس مائة شاة » والصواب: مائة شاة . قال أبو داود: هكذا قال عباس وهو وهم.

(٣) ساقط من د.

وأما كونها لا يقبل فيها من له دون سبع سنين ؛ فلما ذكر من أن الغرة خيار ومن له دون سبع سنين ليس بخيار .

ولأن من له دون ذلك لا يستغني بنفسه ولا يستقل ويحتاج إلى من يحضنه . فلم يؤخذ في الغرة ؛ كالمعيب .

قال: (وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عُشْر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى . فإن ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت الجنين ففيه غرة . وإن كان الجنين محكوماً بكفره ففيه عشر دية أمه . فإن كان أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً اعتبر أكثرهما) .

أما كون الجنين إذا كان مملوكاً فيه عُشْر قيمة أمه ؛ فلأن الواجب في الجنين إذا كان حراً غرة قيمتها خمس من الإبل ، وذلك عشر دية الحرة[1]، والمقابل لدية الحر قيمة العبد .

فإن قيل: الواجب اعتبار القيمة من قيمة الجنين نفسه ؛ لأنه متلف . فاعتبر بدله بنفسه ؛ كسائر المتلفات .

قيل: لما خولف في الجنين المذكور سائر المتلفات في عدم اعتبار قيمة جميعه وجب اعتباره بأمه .

وأما كون ذلك كذلك ذكراً كان أو أنثى ؛ فلأن ذلك كذلك في الجنين إذا كان حراً . فكذلك إذا كان مملوكاً .

وأما كون الجنين الذي ضُرِب بطن أمه فعتقت ثم أسقطت فيه غرة ؛ فلأنه سقط حراً . إذ العبرة بحال السقوط؛ لأنه[2] قبل ذلك لا يحكم فيه بشيء .

وأما كون الجنين المحكوم بكفره فيه عُشر دية أمه ؛ فلأنه لأمه عشر دية مقدرة . فوجب فيه عشر دية أمه ؛ كالمسلم .

وأما كون من أحد أبويه كتابياً والآخر مجوسياً يعتبر أكثر الأمرين من عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب ؛ فلأن ذلك ضمان متلف . فغلب فيه الأكثر تغليظاً على الجاني .

(١) في أ: أمه.
(٢) في أ: لأن.

ولأنه لو اجتمع في المتلف ما يجب الضمان به وما لا يجب غلب جانب الوجوب . دليله المُحْرم إذا قتل مُتولداً من وحشي وأهلي .

قال: (وإن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه دية حر إن كان حراً ، أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعداً ، وإلا فحكمه حكم الميت . وإن اختلفا في حياته ولا بينة ففي أيهما يقدم قوله ؟ وجهان) .

أما كون الجنين فيه دية حر إذا سقط حياً لوقت يعيش مثله وكان حراً ؛ فلأنه حرٌّ مات بجناية . أشبه ما لو باشره بالقتل .

وأما كونه فيه قيمته إذا كان عبداً ؛ فلأن القيمة في العبد بمنزلة الدية في الحر .

وأما كون سقوطه لوقت يعيش مثله شرطاً فيما ذكر ؛ فلأنه إذا لم يكن كذلك لا يعلم فيه حياة يجوز بقاؤها . فلم تجب فيه دية ولا قيمة ؛ كما لو سقط ميتاً .

وأما كون الوقت الذي يعيش مثله فيه ستة أشهر فصاعداً ؛ فلأن من وُلد لأقل من ذلك [لم تجر العادة ببقائه .

وأما كون حكمه حكم الميت إذا سقط لأقل من ذلك][1] ؛ فلأن الحركة التي فيه كحركة المذبوح لما ذكر من كون العادة لم تجر ببقائه .

وأما كون مستحق الدية إذا اختلف هو والجاني في حياة الجنين ولا بينة ففي أيهما يقدم قوله وجهان ؛ فلأن النظر إلى أن الجنين كان حياً في بطن أمه يقتضي تقديم قول مستحق الدية لأن الأصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان ، وذلك يقتضي كونه حياً حين السقوط . والنظر إلى أن الأصل براءة ذمة الجاني من الدية يقتضي قبول قوله ؛ لأنه يوافق ذلك الأصل .

وتقييد ما ذكر بلا بينة مشعر بأن أحدهما لو كان له بينة كان قوله مقدماً على الآخر وجهاً واحداً . وهو صحيح ؛ لأن البينة تُظهرُ الحقَّ وتبيّنه .

---

(١) ساقط من د.

فصل [فيما تغلظ به الدية]

قال المصنف رحمه الله: (وذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته بالحَرَم، والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم المحرم. فيزاد لكل واحد ثلث الدية. فإذا اجتمعت الحرمات الأربع وجبت ديتان وثلث. وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ بذلك وهو ظاهر الآية والأخبار).

أما كون القتل تغلظ ديته بما ذكر عند أصحاب الإمام أحمد فيزاد لكل واحدٍ ثلث الدية؛ فلما روي «أن امرأة وُطئت في الطواف. فقضى عثمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف، وألفين تغليظًا للحرم»[1].

وعن ابن[2] عمر أنه قال: «من قَتَلَ في الحرم أو ذا رحم[3] أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث».

وعن ابن عباس «أن رجلاً قَتل رجلاً في الشهر الحرام في البلد الحرام. فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف».

وأما كون الحرمات الأربع إذا اجتمعت تجب ديتان وثلث؛ فلأن القتل يوجب دية، والمواضع الأربعة توجب كل واحد ثلثاً. فلزم كون الواجب ديتين وثلثاً.

وأما كونه لا تغلظ ديته بذلك على ظاهر قول الخرقي؛ فلأن النبي ﷺ قال: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[4]. إلى غير ذلك من الآيات والآثار الدالة على وجوب الدية. ولذلك قال المصنف رحمه الله: وهو ظاهر الآية والأخبار. وأجاب عن قول الصحابة المتقدم ذكرهم بأن ذلك ليس بثابت عنهم. وفي الجملة إن ثبت

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٩٥ كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة.

(٢) في د: أبي.

(٣) في د: حرم.

(٤) سبق تخريجه ص: ٩٧.

ما ذكر عن الصحابة يكون قول الأصحاب راجحاً على ما ذكره المصنف ؛ لأنه قول يدل على خصوص التغليظ ، والعموم من الآية والأخبار لا ينفيه . فوجب العمل به ؛ لكونه دليلاً سالماً عن المعارض وإن لم يثبت ذلك فالعمل بعموم الآية . والسنة أولى .

قال: (وإن قتل المسلم كافراً عمداً أُضعفت الدية لإزالة القود كما حكَم عثمان بن عفان رضي الله عنه) .

أما كون الدية تضاعف بقتل المسلم كافراً عمداً ؛ فلما أشار إليه المصنف رحمه الله من إزالة القود وحكم عثمان رضي الله عنه .

وأما إزالة القود ؛ فلأن المسلم لا يُقتل بكافر لما ذكر في موضعه[1] .

فإن قيل: ما وجه التغليظ من أجل إزالة القود ؟

قيل: لأن القود شُرع زجراً عن تعاطيه . فإذا لم يجب ناسب أن يشرع تغليظ الدية لأجل الزجر . ولذلك نظائر:

منها: أن الأعور إذا قلع عين صحيح تجب دية كاملة حيث لا قصاص .

ومنها: أن سارق الثمر تلزمه مثلاَ قيمته حيث لا يقطع .

وأما حكم عثمان رضي الله عنه ؛ فلما روى الإمام أحمد بإسناده «أن رجلاً قَتل رجلاً من أهل الذمة . فرُفعَ إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتُله ، وغلَّظَ الدية ألفَ دينار »[2] .

(١) ص: ٣٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٣ كتاب الجنايات، الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه.

فصل [إذا جنى العبد خطأ]

قال المصنف رحمه الله: (وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته ، أو تسليمه ليباع في الجناية . وعنه : إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كله) .

أما كون العبد إذا جنى خطأ سيدُه بالخيار بين ما ذُكر ؛ فلأن حق المجني عليه يحصل بذلك لأن السيد إذا فدا عبده بقيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلقت به الجناية ، وإذا فداه بأرش الجناية فقد أدى ما استحقه المجني عليه ، وإذا سلمه ليباع فقد دفع المحل الذي تعلقت به الجناية .

وفي قول المصنف رحمه الله: بين فدائه ؛ إشعار بأن جناية العبد جناية على آدمي . فوجب اعتبارها ؛ كجناية الحر .

ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذرهما وعدم تكليفهما . فلأن لا تلغى جناية العبد وهو مكلف بطريق الأولى . وإذا لم يجز أن لا تتعلق بشيء فالذي تتعلق به : إما رقبة العبد ، أو ذمته ، أو ذمة سيده . والثاني والثالث باطل فيتعين الأول : أما بطلان تعلقها بذمته ؛ فلأنه يفضي إلى إلغاء الجناية وتأخير حق المجني عليه إلى غير غاية . وأما بطلان تعلقها بذمة سيده ؛ فلأنه لم يجن . وأما تعين[1] الأول ؛ فلأنه إذا تخير التعلق[2] فيما ذكر وبطل الثاني والثالث تعين الأول وهو تعلقها برقبته .

وأما كونه إذا فداه[3] يفدية بالأقل من قيمته أو أرش جنايته على المذهب ؛ فلأنه إذا فداه بقيمته أدى قدر الواجب لأن حق المجني عليه لا يتعلق بغير رقبة

---

(١) في د: تعيين.

(٢) في أ: فلأنه لم يحضر التعليق.

(٣) في د: أفداه.

الجاني ، وإذا فداه بأرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه . فلم يملك مطالبته بأكثر منه .

وأما كون سيده إذا أبى تسليمه عليه فداؤه بأرش الجناية كله على روايةٍ ؛ فلأنه ربما إذا عُرض المبيع رغب فيه راغب بأكثر من قيمته فإذا أمسكه فوّت على المجني عليه تلك الزيادة .

قال: (وإن سلمه فأبى ولي الجناية قبوله وقال: بعه أنت . فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين) .

أما كون السيد يلزمه ذلك على روايةٍ ؛ فلأن حق المجني عليه متعلق بمالية العبد لا بعينه . ولهذا لو طلب المالك فداءه قدم المالك عليه .

وأما كونه لا يلزمه ذلك على روايةٍ ؛ فلأن المالك بالخيار بين فدائه وبين تسليمه لما تقدم وقد سلمه . فلم يلزمه شيء آخر .

قال: (وإن جنى عمداً فعفى الولي عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضى السيد ؟ على روايتين) .

أما كون ولي المجني عليه يملك العبد إذا عفى عن القصاص على رقبته بغير رضى سيده على روايةٍ ؛ فلأنه استحق إتلافه . فاستحق إبقاءه على ملكه ؛ كعبده الجاني عليه .

وأما كونه لا يملكه على روايةٍ ؛ فلأنه إذا لم يملكه بالجناية . فلأن لا يملكه بالعفو بطريق الأولى .

ولأن العبد أحد من عليه القصاص . فلا يملك بالعفو ؛ كالحر .

ولأنه إذا عفى عن القصاص انتقل حقه إلى المال . فصار كالجاني جناية موجبة للمال .

فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين ؟

قيل: الثانية ؛ لما تقدم ذكره .

ولأن ملكه له بغير رضى سيده ينافي كونه بالخيار . دليلهما[1] . وقياس عبد غيره على عبده لا يصح ؛ لأن الملك على عبد غيره تجديد . بخلاف عبده .

قال: (وإن جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصص ، وإن عفى أحدهما أو مات المجني عليه فعفى بعض ورثته فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه ؟[2] على وجهين) .

أما كون المجني عليهما خطأ يشتركان[3] في الجاني بالحصص ؛ فلأنهما اشتركا في سبب تعلق الحق به . فوجب أن يشتركا بالحصص ؛ كغرماء المفلس والميت .

ولأنه لو جنى عليهما دفعة واحدة لاشتركا بالحصص . فكذا إذا جنى عليهما دفعة بعد أخرى .

وأما كون حق الباقين يتعلق بجميع العبد بعد عفو بعض المستحقين[4] إنما كان للمزاحمة . فإذا وجد العفو وجب عوده إلى ذلك ؛ لزوال السبب المانع من التعلق به .

وأما كونه يتعلق بحصصهم فقط على وجه ؛ فلأن ذلك هو الواجب لهم عند الجناية . فوجب بقاء الأمر على ما كان .

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) في أ: أو بحصصهم.

(٣) في أ: أما المجني عليهما يشتركان.

(٤) في أ: المستحقين مجنياً عليه كان أو وارثاً له على وجه فلأن عدم تعلق حقهم بذلك عبد عدم عفو بعض المستحقين إنما...

قال: (وإن جرح حراً فعفى عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عُشر ديته فاختار السيد فداءه وقلنا يفديه بقيمته: صح العفو في ثلثه، وإن قلنا يفديه بالدية صح العفو في خمسة أسداسه وللورثة سدسه؛ لأن العفو صح في شيء من قيمته، وله بزيادة[1] الفداء تسعة أشياء بقي للورثة ألف إلا عشرة أشياء تعدل شيئين. اجبر وقابل يخرج الشيء نصف سدس الدية وللورثة شيئان فتعدل السدس).

أما كون العفو يصح في ثلث العبد إذا قيل السيد يفديه بقيمته؛ فلأن المجني عليه مات وهو يملكها لا غير. فوجب انحصار العفو في ثلث العبد. ضرورة أن الإبراء في المرض معتبر من الثلث.

وأما كونه يصح في خمسة أسداس العبد إذا قيل السيد يفديه بالدية؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله.

فإن قيل: لم نكّر الذي صح العفو فيه؟ ولَم كان الحاصل بالزيادة تسعة أشياء؟ ولَم[2] جبر الألف إلا عشرة أشياء؟ ولَم كان الخارج يعدل نصف سدس الدية؟ ولَم كان شيئا الورثة يعدل[3] السدس؟

قيل: أما تنكير ما صح العفو فيه؛ فلأن مقدار الزيادة الحاصلة من الفداء بأرش الجناية غير معلوم.

وأما كون الحاصل بالزيادة تسعة أشياء؛ فلأن قيمة العبد عشر الدية، وبين العشر والدية تسعة أعشار.

وأما جبر[4] الألف إلا عشرة أشياء بعشرة أشياء؛ فليخرج العدد بلا مجهول.

وأما كون الخارج نصف سدس؛ فلأنك إذا قسمت ألفاً على اثني عشر كان الشيء نصف سدس الدية.

---

(١) في أ: زيادة.

(٢) في أ: ولو.

(٣) في أ: الحاصلة تعدل.

(٤) في أ: تخير.

وأما كون شيء الورثة يعدل السدس ؛ فلأن الشيء إذا عدل نصف سدس كان[1] الشيئان يعدل السدس[2] ضرورة .

فعلى هذا لو كان قيمة[3] العبد ثلث الدية صح العفو على[4] القول بأن الفداء يكون بالدية في ثلاثة أخماسه ، ولو كانت قيمته الربع صح في ثلثيه ، ولو كانت قيمته الخمس صح في خمسة أسباعه . وعلى هذا فقس .

---

(١) في أ: كانت.
(٢) في أ: سدس.
(٣) ساقط من أ.
(٤) في أ: عن.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

قال المصنف رحمه الله: (ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية. وهو: الذكر، والأنف، واللسان الناطق، ولسان الصبي الذي يحركه بالبكاء).

أما كون من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد عليه فيه الدية ؛ فلأن إتلاف ذلك إذهاب منفعة الجنس ، وإذهابها كإتلاف النفس ، وإتلاف النفس فيه الدية . فكذلك ما هو في معناه ، وفي كتاب عمرو بن حزم «وفي الذَّكرِ الدية ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدية ، وفي اللسان الدية»[1] .

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو الذكر ... إلى آخره ؛ فبيان لما في الإنسان منه شيء واحد .

فإن قيل: لم يساوى لسان الصبي الذي يحركه بالبكاء لسان الناطق ؟

قيل: لعموم الحديث .

ولأن لسان الصبي متأهل لأن يتكلم به صاحبه . فوجب فيه الدية كاملة ؛ كاللسان الناطق .

وتقييد المصنف رحمه الله اللسان بأحد الشيئين مشعر بأن الدية لا تجب في لسان الأخرس . وهو صحيح صرح به في المغني .

ووجهه بأن منفعته المقصودة قد ذهبت . أشبه اليد الشلاء .

قال[1]: ([وما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها؛ كالعينين، والأذنين، والشفتين][2]، واللحيين، وثديي المرأة، وثَنْدُوَتَي الرجل،

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١٢.

واليدين، والرجلين، والإليتين، والأنثيين، وأسكتي المرأة. وعنه: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها).

أما كون ما في الإنسان منه شيئان فيهما الدية ؛ فلأن في إتلافهما ذهاب منفعة الجنس، وذلك كإتلاف النفس .

وأما كون أحدهما فيه نصفها ؛ فلأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس .

فعلى هذا في العينين وكل شيئين مما ذكر الدية، وفي كل واحد نصفها :

أما العينان ؛ فلأنهما في الإنسان منه شيئان، وفي الحديث: « وفي العينينِ الدية »[3]. رواه النسائي .

وأما العين الواحدة ؛ فلأنها على النصف من العينين . فتكون على النصف من الدية، وفي الحديث: « وفي العينِ خمسُونَ من الإبل »[4]. رواه مالك في الموطأ .

ولا فرق بين أن تكون العين كبيرة أو صغيرة أو مليحة أو قبيحة أو مريضة أو حولاء؛ لأن الحديث مطلق . فلا يجوز تقييده بغير دليل .

وأما الأذنان ؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان، وفي الحديث: « وفي الأُذنينِ الدية »[5] .

ولأن فيهما جمالاً كاملاً ومنفعة ظاهرة . أشبها العينين .

وأما الأذن الواحدة ؛ فلأنها على النصف من الأذنين فتكون على النصف من الدية .

ولأنهما مما في الإنسان منه شيئان . فوجب في كل واحد نصف الدية ؛ كالعينين .

وأما الشفتان ؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان، وفي كتاب عمرو بن حزم: « وفي الشفتينِ الدية »[6] .

⇨

(١) في د: وقال.

(٢) ساقط من أ.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٣٧.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١) ٢: ٦٤٧ كتاب العقول، باب ذكر العقول.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٨٥ كتاب الديات، باب الأذنين.

(٦) سبق تخريجه ص: ١٣٧.

ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة . أشبها ما تقدم .

وأما الواحدة ففيها نصف الدية على المذهب ؛ لأن ذلك يُروى عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما[1] .

ولأن كل شيئين وجبت الدية فيهما وجبت الدية في أحدهما نصفها . دليله سائر الأعضاء المتقدم ذكرها .

وفي السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلثها على روايةٍ ؛ لأن ذلك يُروى عن زيد بن ثابت[2] .

ولأن نفع السفلى أكثر ؛ لأنها هي التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام .

والأولى هي ظاهر المذهب ؛ لما تقدم .

وقول زيد معارض بقول أبي بكر وعلي .

وأما اللحيان ؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان .

ولأن فيهما جمالاً ومنفعة . أشبها الأذنين .

فإن قيل: ما اللحيان؟

قيل: العظمان اللذان فيهما الأسنان .

وأما ثديا المرأة وتَنْدُوَتا الرجل ؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان .

[وأما اليدان ؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان][3] ، وفي الحديث: « وفي اليدينِ الدية »[4] .

وأما الواحدة ؛ فلأنها[5] على النصف من اليدين فتكون على النصف من الدية ، وفي كتاب عمرو بن حزم: « وفي اليدِ خمسونَ من الإبل »[6] .

وأما الرجلان ؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان ، وفي الحديث: « وفي الرجلينِ الدية »[1] .

---

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٨٨ كتاب الديات، باب دية الشفتين. عن الشعبي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٩٠٣) ٥: ٣٦١ كتاب الديات، الشفتان ما فيهما؟

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هو في حديث عمرو بن حزم ، وقد سبق تخريجه ص: ١١٢.

(٥) في أ: فلأنهما.

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٤٨٥٦) ٨: ٥٩ كتاب القسامة، العقول.

وأما الواحدة ؛ فلأنها[٢] على النصف من الرجلين فتكون على النصف من الدية ، وفي الحديث: « وفي الواحدةِ -يعني الرجل- نصفُ الدية »[٣] .

وأما الإليتان ؛ فلأنهما مما في الإنسان منه شيئان .

ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة . أشبها الثديين[٤] .

وأما الواحدة ؛ فلأنها[٥] على النصف من الإليتين فتكون على النصف من الدية .

قال: (وفي المنخرين ثلثا الدية ، وفي الحاجز ثلثها . وعنه : في المنخرين الدية ، وفي الحاجز حكومة) .

أما كون المنخرين فيهما ثلثا الدية وفي الحاجز ثلثها على المذهب ؛ فلأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء: منخرين وحاجز . فوجب توزيع الدية على عدد ذلك ؛ كسائر ما في الإنسان منه عدد من جنس .

وأما كون المنخرين فيهما الدية على روايةٍ ؛ فلأنهما لا ثالث لهما . أشبها اليدين .

ولأن بقطع المنخرين يذهب الجمال كله والمنفعة . فوجب أن تجب فيهما الدية ؛ كسائر ما تقدم ذكره .

وأما كون الحاجز فيه حكومة ؛ فلأنه لا تقدير فيه .

قال: (وفي الأجفان الأربعة الدية [وفي كل واحد ربعها][٦]) .

أما كون الأجفان الأربعة فيها الدية ؛ فلأن في إتلافها إذهاب[١] منفعة جنس . أشبهت اليدين .

⇦

(١) هو في حديث عمرو بن حزم ، وقد سبق تخريجه ص: ١١٢.

(٢) في أ: فلأنهما.

(٣) هو في حديث عمرو بن حزم ، وقد سبق تخريجه ص: ١١٢.

(٤) في د: ولأنهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة . أشبها اليدين.

(٥) في أ: فلأنهما.

(٦) زيادة من المقنع

وأما كون كل واحد منها[٢] فيه ربعها ؛ فلأن كل ذي عدد يجب في جميعه الدية يجب في الواحد منه بحصته من الدية ؛ كاليدين والرجلين .

قال: (وفي أصابع اليدين الدية ، وفي أصابع الرجلين الدية ، وفي كل أصبع عشرها ، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي[٣] كل مفصل نصف عقلها ، وفي الظفر خمس دية الأصبع) .

أما كون أصابع اليدين فيها الدية ؛ فلأن في إتلاف ذلك إذهاب منفعة جنس ، وفي الحديث: « في كلِّ إصْبعٍ عشرٌ من الإبل »[٤] وأصابع اليدين عشر فيلزم أن يكون فيها مائة ، وذلك هو الدية .

وأما كون أصابع الرجلين فيها[٥] الدية ؛ فلما ذكر في أصابع اليدين .

وأما كون كل أصبع فيها عشر الدية ؛ فلما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « ديةُ أصابعِ اليدينِ والرجلينِ عشرٌ من الإبلِ لكلِّ أُصْبُعٍ »[٦] أخرجه الترمذي . وقال: حديث حسن صحيح .

وفي حديث آخر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « هذهِ وهذهِ سواءٌ يعني الإبهامَ والخنصَر »[٧] أخرجه البخاري وأبو داود .

وأما كون كل أنملة غير الإبهام فيها ثلث عقل الإصبع ؛ فلأن كل أنملة ليست إبهام ثلاث مفاصل .

وأما كون كل مفصل من الإبهام فيه نصف عقلها ؛ فلأنهما مفصلان .

⇨

(١) في د: فلأن في إتلافها على هذه الحالة ذهاب.
(٢) في أ: منهما.
(٣) في أ: وفي.
(٤) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه ص: ١٤٠.
(٥) في أ: فيهما.
(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٩١) ٤: ١٣ كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠٠) ٦: ٢٥٢٦ كتاب الديات، باب دية الأصابع.
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٥٥٨) ٤: ١٨٨ كتاب الديات، باب ديات الأعضاء.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٩٢) ٤: ١٤ كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٨٤٧) ٨: ٥٦ كتاب القسامة، باب عقل الأصابع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٥٢) ٢: ٨٨٥ كتاب الديات، باب دية الأصابع.

وأما كون الظفر فيه خمس دية[1] الإصبع ؛ فلأن...[2] .

قال: (وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر[3] والأضراس والأنياب ؛ كالأسنان . ويحتمل أن يجب في جميعها دية واحدة) .

أما كون كل سن فيها خمس من الإبل على المذهب ؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: « في السنِ خمسٌ من الإبل »[4]. رواه النسائي .

وعن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ قال: « في الأسنانِ خمسٌ خمسٌ[5] »[6]. رواه أبو داود .

فعلى هذا يجب في جميعها مائة وستون بعيراً لأنها اثنان وثلاثون .

وأما كونه يحتمل أن يجب في جميعها دية واحدة ؛ فلأنها ذو عدد تجب فيه الدية . فلم يزد[7] على الدية ؛ كالأصابع والأجفان وسائر ما في الإنسان منه شيء واحد .

ولأنها تشتمل على منفعة جنس . فلم تزد ديتها على الدية ؛ كسائر منافع الجنس . وهذا الاحتمال ذكره المصنف رحمه الله في المغني رواية .

والأول أولى ؛ لأن دليل الثانية قياس في مقابلة النص فلا يصح .

فإن قيل: ما معنى ممن ثغر و لم اشترط ذلك ؟

قيل: معناه ممن أبدل أسنانه وبلغ حداً إذا قلعت سنه لم يعد بدلها . وإنما اشترط ذلك ؛ لأن من لم يبلغ ذلك العادة جارية بعود سنه . فلم تجب فيها في الحال شيء ؛ كنتف شعره .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) بياض في الأصل مقدار ربع سطر.

(٣) في أ: بمن قد أثغر.

(٤) سبق تخريجه ص: ١١٢.

(٥) ساقط من د.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٦٣) ٤: ١٨٩ كتاب الديات، باب ديات الأعضاء.

(٧) في أ: فلم يجب يزد.

فعلى هذا ينتظر عودها فإن عادت تبين أنه لم يجب له دية السن ، وإن لم تعد ومضت مدة يئس من عودها وجبت ديتها لأن عودها صار مأيوساً . أشبه ما إذا قلعها ممن ثغر . نص عليه الإمام أحمد ؛ لأن[1] [الغالب أن يعود فيها .

وقال القاضي: إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أُخذت ديتها لأن الغالب أنها][2] لا تعود بعد ذلك .

وأما كون الأضراس والأنياب كالأسنان ؛ فلما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ ، والأسنانُ سواءٌ ، السنُّ[3] والضرسُ سواءٌ هذه وهذه سواء»[4]. رواه أبو داود .

وفي الحديث المتقدم: «وفي الأسنانِ خمسٌ خمسٌ»[5]. ولم يفصل فيدخل الأضراس والأنياب في ذلك .

ولأن[6] كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع[7] كالأصابع والأجفان .

قال: (وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب . فإن قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية في ظاهر كلامه. وقال القاضي: في الزائد حكومة) .

أما كون الدية تجب في قطع اليد من الكوع ؛ فلأن اليد المطلقة في الشرع محمولة على ذلك . بدليل قطع السارق والمسح في التيمم .

وأما كونها تجب في قطع الرجلِ من الكعب ؛ فلأن الكعب من الرجل بمنزلة الكوع من اليد ، ولذلك إذا سرق ثانياً قطعت رجله من كعبها .

---

(١) في أ: لأنها.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في د: والسن.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٥٩) ٤: ١٨٨ كتاب الديات، باب ديات الأعضاء.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٤٢.

(٦) في أ: لأن.

(٧) في د: على المعدود المنافع.

وأما كون من قطع [اليد من فوق][1] الكوع ، والرجل من فوق الكعب لا يزاد على الدية في ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ فلأن اليد اسم للجميع إلى المنكب ، والرجل اسم للجميع إلى الفخذ .

فإن قيل: فيجب أن لا يجب بقطعها من الكوع الدية .

قيل: لا يلزم من وجوب الدية في شيء عدم وجوبها فيما دونه . بدليل أن الدية تجب في اليد من الكوع ، وتجب في قطع الأصابع دون الكف .

وأما كون الزائد فيه حكومة على قول القاضي ؛ فكما لو قطع يده من الكوع ثم قطع ذلك .

قال: (وفي مارن الأنف وحشفة الذكر وحلمتي الثديين وكسر ظاهر السن دية العضو كاملة . ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعاً دية وحكومة في القصبة) .

أما كون مارن الأنف -وهو ما لان منه-[2] فيه دية الأنف كاملة ؛ فلأن الجمال يذهب بذلك . أشبه الأنف كله .

وأما كون الأنف إذا استوعب جدعاً فيه الدية فقط ؛ فلأنه روي عن طاوس أنه قال[3] في كتاب رسول الله ﷺ: « وفي[4] الأنفِ إذا أُوعِبَ مارِنُهُ جَدْعاً الدية »[5] .

وأما كونه يحتمل أن يجب في المارن دية[6] وحكومة في القصبة ؛ فلما تقدم في قطع اليد من فوق الكوع .

وأما كون حشفة الذكر فيها دية الذكر ؛ فلأن منفعته تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة اليد بالأصابع ، وفي الأصابع بلا كف دية كاملة . فكذلك الحشفة .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ما بين المعترضتين ساقط من د.

(٣) في د: لأنه يروى أنه قال.

(٤) في أ: في.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٨٨ كتاب الديات، باب دية الأنف. نحوه.

(٦) ساقط من أ.

وأما كون حلمتي الثديين فيهما دية الثديين ؛ فلأنه ذهب من الثديين ما تذهب المنفعة بذهابه . فوجب[1] ديتهما كاملة ؛ كالأصابع من الكف وحشفة الذكر . بيان ذهاب المنفعة أن بهما يشرب الصبي ويرتضع[2] فيهما ؛ كالأصابع في الكف .

وأما كون كسر ظاهر السن فيه دية السن ؛ فلأنه هو المسمى سناً وما خفي باللثة يسمى سنخاً .

قال: (وفي قطع بعض المارن والأذن والحلمة واللسان والشفة والحشفة والأنملة والسن وشق الحشفة طولاً بالحساب من ديته [يقدر بالأجزاء) .

أما كون قطع ما ذكر فيه بالحساب من ديته][3] ؛ فلأن من[4] تجب الدية في جميعه يجب أن تجب في بعضه بالحساب .

وأما كون ذلك يقدر بالأجزاء ؛ فلأن ذلك طريق إلى العلم بمقدار الجناية ، وهو مطلوب ؛ لما فيه من تحصيل العلم بمقدار الواجب .

وأما كون شق الحشفة طولاً بالحساب ؛ فلأنه نقص . فيجب أن يجب بحسابه ؛ كالقطع .

قال: (وفي شلل العضو أو إذهاب نفعه ، والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان ، وتسويد السن والظفر بحيث لا يزول : ديته . وعنه : في تسويد السن ثلث ديتها . وقال أبو بكر: فيها حكومة) .

أما كون شلل العضو فيه ديته ؛ فلأنه يذهب بشلله المنفعة المقصودة منه . فوجب أن تجب فيه الدية ؛ كما لو جنى على عينه فذهب ضوؤها .

وأما كون إذهاب نفع العضو فيه ديته ؛ فلأن ذلك في معنى شلله ، وذلك يوجب الدية . فكذلك ما في معناه لأن التساوي معنى يوجب التساوي حكماً .

---

(١) في أ: فوجب فيهما.
(٢) في أ: ويرضع.
(٣) ساقط من أ.
(٤) في أ: ما.

وأما كون الجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان فيها دية الشفتين ؛ فلأن الجاني الجناية المذكورة عطل منفعة الشفتين . فوجب أن تجب عليه ديتهما ؛ كما لو أشلهما .

وأما كون تسويد السن فيه دية السن كاملة على المذهب ؛ فلأنه قول زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً .

ولأنه ذهب[1] جمالها بتسويدها . فكملت ديتها على من سودها ؛ كما لو سود وجهه .

وأما كون ذلك فيه ثلث دية السن على روايةٍ ؛ فلأنه منقول عن بعض الصحابة .

وأما كونه فيه حكومة على قول أبي بكر[2] ؛ فلأنه لم تذهب منفعتها . أشبه ما لو تغير لون عينه وهو يبصر .

وأما كون تسويد الظفر بحيث لا يزول فيه دية الظفر ؛ فلما ذكر في السن .

فإن قيل: هلا خرج فيه من الخلاف ما خرج في السن[3] ؟

قال: (وفي العضو الأشل من اليد والرجل والذكر والثدي، ولسان الأخرس، والعين القائمة، وشحمة الأذن، وذكر الخصي والعنين، والسن السوداء، والثدي دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف، واليد والإصبع الزائدتين[4] : حكومة . وعنه : ثلث ديته . وعنه : في ذكر الخصي والعنين كمال ديته) .

أما كون العضو الأشل من اليد فيه حكومة على الأول ؛ فلأنها يد لا منفعة فيها . أشبهت اليد الزائدة .

---

(١) في أ: أذهب.

(٢) في أ: القاضي.

(٣) كذا في الأصول.

(٤) في أ: الزائدة.

وأما كونها فيها ثلث دية اليد على روايةٍ ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسولُ الله ﷺ في اليدِ الشلاءِ إذا قُطِعتْ بِثُلُثِ ديتِها »[1].

وهذه أولى ؛ لأن دليل الأول قياس في مقابلة النص .

ولأن ذلك يروى عن عمر بن الخطاب[2] .

ولأن اليد المذكورة كاملة الصورة . فوجب أن يكون فيها مقدر ؛ كالصحيحة .

وأما كون العضو الأشل من الرجل والذكر والثدي فيه الروايتان المذكورتان ؛ فلأنه كاليد الشلاء معنى فكذا يجب أن يكون حكماً .

وأما كون لسان الأخرس فيه الروايتان المذكورتان ؛ فلأن خرس اللسان كشلل الأعضاء المذكورة . فوجب أن يخرج فيه ما خرج في العضو الأشل .

وأما كون العين القائمة فيه الروايتان المذكورتان ؛ فلأنها في معنى اليد الشلاء . ويعضده أن في حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره: « قضى رسول الله ﷺ في العينِ القائمةِ السَّادة[3] لمكانِها بُثلُثِ الدية »[4] .

وأما كون شحمة الأذن فيها الروايتان المذكورتان[5] .

وأما كون ذكر الخصي والعنين فيه حكومة على الأول ؛ فلأن نفعه ذهب . أشبه العضو الأشل .

وأما كونه فيه ثلث دية[6] الذكر على روايةٍ ؛ فلأن منفعة الإنزل والإحبال معدوم فيه . فلم تبلغ ديته الدية ، ولم تنقص عن ثلثها ؛ كالعين القائمة .

وأما كونه فيه كمال دية الذكر على روايةٍ ؛ فلعموم قوله عليه السلام: « وفي الذَّكرِ الدية »[1] .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٨٤٠) ٨: ٥٥ كتاب القسامة، العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٩٨ كتاب الديات، باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء.

(٣) في أ: الساد.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٤٧.

(٥) كذا في الأصول.

(٦) ساقط من أ.

وأما كون السن السوداء فيها الروايتان المذكورتان ؛ فلأن سوادهما كشلل[2] اليد معنى فكذا يجب أن يكون حكماً .

ويعضد رواية[3] ثلث دية السن أن في حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره: « وفي السنِّ السوداَءِ إذا قُلِعَتْ ثلث ديتها »[4]. رواه النسائي .

ولأنها كاملة الصورة . فكان فيها مقدّر ؛ كالصحيحة .

وأما كون الثدي دون حلمته فيه الروايتان المذكورتان في اليد الشلاء ؛ فلأن ذهاب الحلمة كالشلل في اليد ؛ لأن نفع الثدي يذهب بذهاب الحلمة ؛ كما يذهب نفع اليد بشللها .

وأما كون الذكر دون حشفته فيه الروايتان المذكورتان[5] ؛ فلأن ذهاب الحشفة كالشلل ؛ لاشتراكهما في ذهاب المنفعة .

وأما كون قصبة الأنف فيها الروايتان المذكورتان ؛ فلأن نفع الأنف يذهب بذهاب القصبة . أشبه ذهاب منفعة اليد لشللها .

وأما كون اليد والإصبع الزائدتين فيهما الروايتان فبالقياس على اليد الشلاء .

والأولى أن فيهما الحكومة ؛ لأن التقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، أو مماثلة لما فيه توقيف . وليس ما ذكر مماثلاً لليد الشلاء ؛ [لأن اليد الشلاء][6] يحصل[7] بها الجمال ، واليد الزائدة والإصبع الزائدة لا جمال فيها في الغالب .

⇨

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٧.
(٢) في أ: كالشلل.
(٣) ساقط من أ.
(٤) سبق تخريجه ص: ١٤٧.
(٥) ساقط من د.
(٦) ساقط من أ.
(٧) في أ: لا يحصل.

قال: (فلو قطع الأنثيين والذكر معاً أو الذكر ثم الأنثيين لزمه ديتان . ولو قطع الأنثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الأنثيين . وفي الذكر روايتان إحداهما: دية ، والأخرى: حكومة أو ثلث الدية) .

أما كون قطع الأنثيين والذكر معاً أو الذكر أولاً ثم الأنثيين يلزم قاطعهما ديتان ؛ فلأن كل واحد منهما إذا قطع منفرداً وجبت ديته فإذا اجتمع قطعهما وجبت ديتان .

وأما كون قطع الأنثيين أولاً ثم الذكر يجب في الأنثيين ديتهما وفي الذكر الروايتان المتقدم ذكرهما ؛ فلأن قطع الأنثيين لم يصادف ما يوجب نقصهما عن ديتهما ، وقطع الذكر نظراً إلى أنه ذكر فيه دية الذكر[1] ؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: « في الذكرِ الدية »[2] ، ونظراً إلى أنه صادف ذكر خصي فيه ما تقدم في ذكر الخصي .

قال: (وإن أشل الأنف أو الأذن أو عوجهما [ففيه حكومة . وفي قطع الأشل منهما كمال ديته) .

أما كون من ذُكر][3] عليه في ذلك حكومة ؛ فلأنه لا تقدير في ذلك ، والحكومة واجبة في كل موضع لا مقدر فيه .

فإن قيل: شلل كل عضو بمنزلة قطعه . فلم لم يكن الأمر هاهنا كذلك؟

قيل: لأن نفع الأنف والأذن باق مع الشلل . بخلاف اليد فإن نفعها غير باق . وإنما قلنا أن نفع الأنف كونه مجرى اجتذاب الهواء ، ونفع الأذن كونها تجمع الصوت ويمنع دخول الهوام في الصماخ ، وذلك كله موجود مع الشلل .

وأما كون قطع الأشل من الأنف والأذن فيه كمال ديته ؛ فلأنه صادف عضواً كامل المنفعة والجمال . أشبه الصحيح .

---

(١) من هنا سقط لوحة من د.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٣٧.

(٣) ساقط من أ، وقد استدركنا المتن من المقنع ، والباقي زيادة يقتضيها السياق.

قال: (وتجب الدية في الأنف الأخشم والمخزوم وأذني الأصم. وإن قطع أنفه فذهب شمه، أو أذنيه فذهب سمعه: وجبت ديتان. وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها لم تجب إلا دية واحدة).

أما كون أنف الأخشم والمخزوم تجب فيه الدية ؛ فلقوله عليه السلام: « وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعاً الدية »[1] .

وأما كون أذني الأصم تجب فيهما الدية ؛ فلعموم قوله عليه السلام: « وفي الأذنين الدية »[2] .

ولأن الصمم نقص في غير الأذن فلا يؤثر في دية الأذن .

وأما كون من قطع أنف شخص فذهب شمه ، أو أذنيه فذهب سمعه عليه في ذلك ديتان ؛ فلأن الشم في غير الأنف ، والسمع في غير الإذن . فلم تدخل إحدى الديتين في الأخرى .

وأما كون سائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها لا تجب فيها إلا دية واحدة ؛ فلأن تفويت[3] نفعه وقع ضمناً ، والعضو الفائت ضمناً لا شيء فيه . دليله القتل فإنه وجب دية واحدة وإن أتلف أشياء وتجب بكل واحدة منهما الدية . ومما ذكر فارقت سائر الأعضاء ، والأنف إذا ذهب معه الشم ، والأذن إذا ذهب معها السمع لأن كل واحد من الأمرين في غير الأنف والأذن . فذهاب أحدهما مع الآخر ذهاب لما ليس أحدهما نفعاً للآخر . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٧.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٣٨.

(٣) في أ: التفويت.

فصل في دية المنافع

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وفي كل حاسة دية كاملة . وهي: السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق . وكذلك تجب في الكلام ، والعقل ، والمشي ، والأكل ، والنكاح) .

أما كون كل حاسة فيها دية كاملة ؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه .

وأما قول المصنف: وهي السمع والبصر والشم والذوق ؛ فبيان لمعنى الحاسة وتعداد لها .

وأما كون السمع فيه دية كاملة ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « وفي السمعِ الدية »[1] .

وروي « أن عمر رضي الله قضى في رجلٍ رمى رجلاً بحجرٍ في رأسِهِ فذهبَ سمعهُ وعقلهُ ولسانهُ ونكاحهُ بأربعِ دياتٍ والرجلُ حي »[2] .

وأما كون البصر فيه دية كاملة ؛ فلأنها إذا أوجبت بإذهاب السمع والشم ؛ فلأن تجب بإذهاب البصر بطريق الأولى ؛ لأن انتفاع الإنسان بضوء عينيه أكثر من انتفاعه بالسمع والشم .

وأما كون الشم فيه دية كاملة ؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: « وفي المشامِّ الدية »[3] .

ولأن إذهاب ذلك ذهاب حاسة تختص بمنفعة . فكان فيها الدية ؛ كسائر الحواس .

وأما كون الذوق فيه دية كاملة ؛ فلأن الذوق حاسة . أشبه بقية الحواس .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٨٥ كتاب الديات، باب السمع. ولفظه: « وفي السمع مائة من الإبل ».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٩٨ كتاب الديات، باب اجتماع الجراحات.

(٣) لم أجده هكذا . وإنما الذي في حديثه : « وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل » . وقد سبق تخريجه ص: ١١٢.

قال المصنف في المغني: قياس المذهب أن لا دية فيه لأنه لا يُختلف في لسان الأخرس أنه لا تجب الدية فيه ولو وجب في الذوق الدية لوجبت في ذهابه فمع ذهاب اللسان بطريق الأولى .

قال: والصحيح إن شاء الله تعالى أنه لا دية منه لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل في منفعته دونه . دليله سائر الأعضاء .

وأما كون الكلام كذلك أي تجب فيه دية كاملة ؛ فلأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته . دليله اليد .

وأما كون العقل كذلك أي تجب فيه دية كاملة ؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: « وفي العقلِ الدية »[1] .

ولأن العقل أكبر المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعاً فإن به يتميز من البهيمة ويعرف به صحة[2] حقائق المعلومات ويهتدي به إلى المصالح ويدخل به في التكليف . وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات . فكان بإيجاب الدية أحق من بقية الحواس .

وأما كون المشي كذلك أي يجب فيه دية كاملة ؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: « وفي الصلبِ الدية »[3] .

ولأن في المشي منفعة مقصودة . أشبه الكلام .

وأما كون الأكل كذلك أي تجب فيه دية كاملة ؛ فلأنه قول علي رضي الله عنه .

ولأن النكاح نفع مقصود . أشبه ذهاب المشي[4] .

---

(١) ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم . وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى عن معاذ بن جبل مرفوعاً لفظ: « وفي العقل مائة من الإبل » ٨: ٨٦ كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية. وقال : وروينا عن عمر ، وزيد بن ثابت مثله.

(٢) إلى هنا نهاية السقط من د.

(٣) سبق تخريجه ص: ١١٢.

(٤) كذا في الأصول.

قال: (وتجب في الحدَب والصَّعَر . وهو : أن يضربه فيصير الوجه في جانب ، وفي تسويد الوجه إذا لم يزل ، وإذا لم يستمسك الغائط أو البول : ففي كل واحد من ذلك دية كاملة) .

أما كون الحدَب تجب فيه دية كاملة ؛ فلأن بذلك تذهب المنفعة والجمال لأن انتصاب القامة من كمال الجمال ومن شرف الآدمي على سائر الحيوان .

وأما كون الصَّعَر تجب فيه دية كاملة ؛ فلأن مكحولاً روى عن زيد بن ثابت أنه قال: « وفي الصَّعر الدية »[1]. ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً .

ولأن الصعر يذهب معه المنفعة والجمال . فوجب فيه دية كاملة ؛ كسائر المنافع .

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يضربه فيصير الوجه في جانب ؛ فبيان للصعر . وأصله داءٌ يأخذ البعيرَ يلتوي[2] له عنقه . قال الله تعالى: ﴿ولا تُصَعِّر خدك للناس﴾ [لقمان:١٨]. أي ولا تعرض عنهم بوجهك تكبراً كإمالة وجه البعير الذي به الصَّعَر .

وأما كون تسويد الوجه إذا لم يزل فيه دية كاملة ؛ فلأن بذلك يذهب كمال الجمال . فوجب أن تجب فيه كمال الدية ؛ لما تقدم غير مرة .

وأما كون الغائط أو البول إذا لم يستمسك في كل واحد دية كاملة ؛ فلأن كل واحد من محليهما فيه[3] منفعة ليس في البدن مثلها . فوجب في تفويتها دية كاملة ؛ كسائر الأعضاء .

قال: (وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقَدْره ؛ مثل : نقص العقل بأن يجن يوماً ويفيق يوماً ، أو ذهاب بصر إحدى العينين ، أو سمع إحدى الأذنين . وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفاً . ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للّسان فيها عمل دون الشفوية كالباء والفاء والميم . وإن لم يُعلم قدره مثل إن صار مدهوشاً أو نقص سمعه أو بصره أو شمه ، أو حصل في كلامه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٨٩٨) ٥: ٣٦٠ كتاب الديات، إذا أصابه صعر ما فيه؟

(٢) في أ: فيلتوي.

(٣) في أ: فيه دية.

عجلة أو تمتمة ، أو نقص مشيه ، أو انحنى قليلاً ، [أو تقلصت شفته بعض التقلص ، أو تحركت سنه ، أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك][1] : ففيه حكومة) .

أما كون نقص شيء مما ذكر إن علم بقدره ؛ فلأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره ؛ كإتلاف الأموال .

وأما قول المصنف رحمه الله: مثل نقص العقل بأن يجن يوماً ويفيق يوماً... إلى آخره ؛ فبيان للنقص المعلوم قدره .

فعلى هذا يجب فيما ذُكر نصف الدية ؛ لأن ذلك ذهاب نصف العقل ، ويجب في ذهاب ضوء إحدى العينين نصف الدية ؛ لأن ذلك نصف البصر ، ويجب في ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية ؛ لأن ذلك نصف السمع .

وأما كون بعض الكلام فيه بالحساب ؛ فلأنه يساوي ما تقدم معنى فكذا يجب أن يكون حكماً .

وأما كون ذلك يقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ؛ فلأن لكل حرف باللسان تعلقاً : إما لأنه فيه ، وإما لأن ما ليس فيه لا ينتفع به إلا مع الحرف اللساني .

وأما كونه يحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية ؛ فلأن الجناية صادفت اللسان . فوجب أن يعتبر ما له عمل فيها .

فإن قيل: لم سقطت لا من الحساب [على الأول ؟ وما الحروف التي للسان فيها عمل][2]؟

قيل: أما سقوط لا من الحساب ؛ فلأن[3] مخرجها مخرج الألف واللام . وأما الحروف التي للسان فيها عمل فقال المصنف رحمه الله في المغني: الحروف الشفوية أربعة: الباء والميم والفاء والواو ، والحروف الحلقية: الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين . فهذه عشرة بقي ثمانية عشر .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) مثل السابق.

(٣) في أ: قيل لأن.

فعلى هذا الباقي من الحروف هو: التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والقاف والكاف واللام والنون والياء .

وأما كون ما لا يعلم قدره كما مثل المصنف رحمه الله فيه حكومة ؛ فلأن ذلك كله لا يمكن تقديره لعدم العلم بمقداره . فوجب أن تجب فيه حكومة ؛ كسائر ما لا تقدير فيه .

قال: (وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما . فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام أو ربع الكلام ونصف اللسان : وجب نصف الدية) .

أما كون ما ذكر يعتبر فيه الأكثر ؛ فلأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون[١] بالدية منفرداً ومجموعهما[٢] مضموناً بها . فإذا اجتمعا وجب اعتبار الأكثر .

وأما كونه يجب فيه نصف الدية ؛ فلأن الأكثر من الذاهب يوجب[٣] ذلك .

قال: (وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته : فعلى الأول نصف الدية ، وعلى الثاني نصفها . ويحتمل أن يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان) .

أما كون الأول عليه نصف الدية ؛ فلأنه ذهب بجنايته نصف الكلام .

وأما كون الثاني عليه نصفها لا غير على المذهب ؛ فلأن اللسان ذهب بجنايتهما وقد ضمن الأول نصف الدية . فوجب أن يكون الباقي على الثاني .

وأما كونه يحتمل أن يجب عليه نصف الدية والحكومة : أما نصف الدية ؛ فلأنه ذهب بجنايته نصف الكلام . وأما الحكومة ؛ فلأن الزائد على نصف اللسان أشل ولا حظ له في الدية . فوجب أن تجب فيه حكومة .

---

(١) في أ: مضمونة.

(٢) في د: مجموعا.

(٣) في أ: فوجب.

قال: (وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم تجب إلا دية . وإن ذهبا مع بقاء اللسان ففيه ديتان) .

أما كون من قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لا تجب له[1] إلا دية ؛ فلأن فوات النطق والذوق حصل ضمناً . فلم يجب بهما شيء ؛ كسائر الأعضاء مع النفس .

وأما كون من ذهب نطقه وذوقه مع بقاء اللسان فيه ديتان ؛ فلأن كل واحد منهما ذاهب لا على سبيل التبع . أشبه ما لو أذهب واحداً بعد واحد .

قال: (وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان . ويحتمل أن تجب دية واحدة) .

أما كون [ما ذكر][2] فيه ديتان على المذهب ؛ فلأن المشي والنكاح متعتان تجب الدية بذهاب كل واحد منهما منفرداً . فإذا اجتمعا وجب فيهما ديتان ؛ كالسمع والبصر .

وأما كونه يحتمل أن تجب دية واحدة ؛ فلأنهما نفع عضو واحد . فلم تجب فيها أكثر من دية واحدة ؛ كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه .

قال: (وإن اختلفا في نقص بصره أو سمعه فالقول قول المجني عليه . وإن اختلفا في ذهاب بصره أُري أهل الخبرة به[3] وقرّب الشيء إلى عينه في وقت غفلته . وإن اختلفا في ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه صيح به في أوقات غفلته ، وتتبع بالرائحة المنتنة ، وأطعم الأشياء المرة فإن فزع مما يدنو من بصره أو انزعج للصوت أو عبس للرائحة أو الطعم المر سقطت دعواه ، وإلا فالقول قوله مع يمينه) .

أما كون القول قول المجني عليه إذا اختلف هو والجاني في نقص البصر والسمع ؛ فلأن ذلك لا يعرف إلا من جهته . فكان القول قوله فيه ؛ كما أن القول قول المرأة في حيضها لكونه لا يعلم إلا من جهتها .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من د.

(٣) ساقط من أ.

وأما كونه يُرى أهل الخبرة إذا اختلف هو والجاني في ذهاب بصره ؛ فلأن ذلك تمكن معرفته منهم وهم فيما يخبرون به كالبيّنة .

وأما كونه يقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته ؛ فلأن ذلك يعلم به أَذَهَبَ بصره أم لا ؟ .

وأما كونه يصاح به في وقت غفلته إذا ادعى ذهاب سمعه ، ويتتبع بالرائحة المنتنة إذا ادعى ذهاب شمه ، ويطعم الأشياء المرة إذا ادعى ذهاب ذوقه ؛ فلأن كل واحد مما ذكر يمكن الاستعلام به هل صدق في دعواه [أو كذب ، ولذلك لم يرجع إلى قوله فيما إذا ادعاه .

وأما[1] كونه تسقط دعواه][2] إذا فزع عندما يدنو إلى بصره أو انزعج للصوت أو عبس للرائحة المنتنة أو الطعم المر ؛ فلأن ذلك دليل على كذبه .

وأما كون القول قوله إذا لم يوجد منه ذلك ؛ فلأن الظاهر صدقه .

---

(١) في أ: أما.

(٢) ساقط من أ.

فصل [لا تجب دية الجرح حتى يندمل]

قال المصنف رحمه الله: (**ولا تجب دية الجرح حتى يندمل، ولا دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييئس من عودها**).

أما كون دية الجرح لا تجب حتى يندمل؛ فلأن الدية في الخطأ نظير القصاص في العمد، ولا يقتص من الجرح في العمد حتى يندمل. فكذلك لا تجب الدية في الخطأ حتى تندمل.

وأما كون دية سن أو ظفر أو منفعة لا تجب حتى ييئس من عودها؛ فلأن اليأس من العود فيما ذكر كالاندمال في الجرح، ودية الجرح لا تجب حتى يندمل. فكذلك لا تجب دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييأس[1] من العود.

قال: (**ولو قلع سن كبير أو ظفره[2] ثم نبت أو رده فالتحم، أو أذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو عقله ثم عاد: سقطت ديته. وإن كان قد أخذها ردّها. وإن عاد ناقصاً، أو عادت السن أو الظفر قصيراً أو متغيراً فعليه أرش نقصه. وعنه: في قلع الظفر إذا نبت على صفته خمسة دنانير، وإن نبت أسود ففيه عشرة**).

أما كون من قلع سن كبير أو ظفره[3] ثم نبت تسقط ديته؛ فلأن المجني عليه عاد له مثل ما جني عليه. فلم تجب له دية؛ كما لو قلع[4] من صبي لم يثغر.

---

(١) في د: يئس.

(٢) في أ: ظفرا.

(٣) مثل السابق.

(٤) في أ: قطع.

وأما كون من قلع ذلك ثم رده فالتحم تسقط ديته ؛ فلأن ذلك في معنى نبات السن ، وإذا[1] نبت تسقط . فكذلك ما هو في معنى[2] النبات .

وأما كون من أذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو عقله ثم عاد تسقط ديته ؛ فلما ذكر في السنّ .

وأما كون المجني عليه يردها إن كان قد أخذها ؛ فلأنه تبين أنه لا حق له فيها . أشبه ما لو أخذ من شخص شيئاً ظناً منه أنه حقه ثم تبين أنه لا حق له في ذلك فإنه يجب عليه رد ما أخذ . فكذلك هاهنا .

وأما كون الجاني عليه أرش النقص إذا عاد السمع أو البصر أو الشم ناقصاً ؛ فلأن ذلك بمنزلة ما لو نقص ذلك ابتداء .

وأما كونه عليه أرش نقص السن إذا عادت قصيرة أو متغيراً[3] ؛ فلأن ذلك نقصٌ فيها وعود الشيء ناقصاً يوجب لوجوب أرش النقص ؛ لما تقدم .

وأما كونه عليه أرش نقص الظفر إذا عاد قصيراً أو متغيراً على المذهب ؛ فلأنه نقص . فكان عليه أرش نقصه ؛ كالسنّ .

وأما كون قلع الظفر إذا نبت على صفته فيه خمسة دنانير ، وإن نبت أسود ففيه عشرة على روايةٍ .

قال: (وإن قلع[4] سن صغير ويئس من عودها وجبت ديتها . وقال القاضي: فيها حكومة) .

أما كون دية السن الموصوفة بما ذكر تجب على المذهب ؛ فلأنه تيقن أنه قلع سناً مأيوساً من عودها . فوجب أن تجب ديتها ؛ كما لو قلعها من كبير .

وأما كونها فيها حكومة على قول القاضي ؛ فلأن السن المذكورة لا تساوي سن الكبير . بدليل أن الدية عند القلع . فوجب أن لا يكون الواجبُ فيها الواجبَ فيها ، وذلك يقتضي وجوب الحكومة ؛ لأنها جناية لا مقدر فيها .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: معناه.

(٣) في أ: متغيبة.

(٤) في أ: قطع.

والأولى أولى ؛ لعموم قوله عليه السلام: « وفي السنِ خمسٌ من الإبل »[1]. ودعوى عدم المساواة بينها وبين السن الكبيرة ممنوعة وما ذكر من الفرق بعدم الوجوب عند القلع فلأمر . وهو : أن العادة جارية بنبات سن الصغير ، وشرط الوجوب اليأس من العود . فإذا أيس من عود سنه صار بمنزلة سن الكبير فلا فرق .

فإن قيل: متى ييأس من عودها ؟

قيل: المنقول عن الإمام أحمد بعد سنة ؛ لأن ذلك هو الغالب في نباتها .

وقال القاضي: إذا سقطت أخواتها ثم نبتت و لم تنبت هي ؛ لأن الحال دلّ على ذلك .

قال: (وإن مات المجني عليه فادعى الجاني عود ما أذهبه فأنكره الولي فالقول قول الولي .

وإن جنى على سنه اثنان واختلفا فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما) .

أما كون القول قول الولي في إنكاره لعود ما ادعى الجاني عوده ؛ فلأن قوله يعضده الأصل من حيث إن الأصل عدم العود .

وأما كون القول قول المجني عليه إذا جنى عليه اثنان واختلفا في قدر ما أتلف كل واحد منهما ؛ فلأنه أعلم بذلك منهما .

(١) سبق تخريجه ص: ١٤٢.

فصل [في دية الشعر]

قال المصنف رحمه الله: (**وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهي: شعر الرأس ، واللحية ، والحاجبين ، وأهداب العينين . وفي كل حاجب نصفها ، وفي كل هدب ربعها ، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية . وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود . فإن عاد سقطت الدية**) .

أما كون كل واحد من الشعور الأربعة فيه الدية ؛ فلأن في إذهاب كل واحد منها ذهاب منفعة جنس . أشبهت اليدين والرجلين وما أشبه ذلك .

وأما قول المصنف رحمه الله: وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين ؛ فبيان للشعور الأربعة المتقدم ذكرها .

وأما كون كل حاجب فيه نصف الدية ؛ فلأن ما وجب الدية في شيء وجب نصفها في نصفه ؛ كاليدين .

وأما كون كل هدب فيه ربع الدية ؛ فلأن في جميع الأهداب الدية وهي أربعة . فيجب أن يجب في كل هدب ربعها .

وأما كون بعض ذلك بقسطه من الدية ؛ فلأن ما وجب الدية في جميعه وجب في بعضه بقسطه .

وأما قول المصنف رحمه الله: وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود ؛ فبيان لاشتراط عدم عود الشعور المذكورة للوجوب المذكور . ووجهه : أن احتمال العود في العادة يمنع من الوجوب . دليله سن الصغير .

فعلى هذا إن أيس من عودها وجبت الدية . فإن عادت بعد ذلك سقطت ؛ كالسن سواء .

قال: (وإذا أبقى[١] من لحيته ما لا جمال فيه احتمل أن يلزمه بقسطه، واحتمل أن يلزمه كمال الدية. وإن قلع الجفن بهدبه لم تجب إلا دية الجفن. وإن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان).

أما كون من أبقى من شعر لحية غيره ما لا جمال فيه يحتمل أن يلزمه بقسطه؛ فلأنه بقي[٢] بعض ما كان به الجمال فوجبت بقسطه الدية على الفائت والباقي.

وأما كونه يحتمل أن يلزمه كمال الدية؛ فلأنه أذهب المقصود كله. أشبه ما لو أذهب ضوء العين.

ولأن جنايته ربما جرت[٣] إلى إذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل. فتكون جنايته سبباً لذهاب الكل. فأوجب ديته؛ كما لو ذهب بسراية الفعل، وكما لو احتاج في دواء شجة الرأس إلى ما[٤] يذهب ضوء عينه.

وأما كون من قلع الجفن بهدبه لا يجب عليه إلا دية الجفن؛ فلأن ذلك يزول تبعاً لزوال الجفن. فلم يجب فيه شيء؛ كالأصابع إذا قطع الكف وهي عليه.

وأما كون من قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان عليه ديتهما ودية الأسنان؛ فلأن كل واحد لو انفرد تجب ديته، وليس أحدهما تبعاً للآخر. فإذا ذهبا وجبت ديتهما؛ كما لو جنى على أذنه فذهب سمعه وبصره.

فإن قيل: لم لا تدخل الأسنان في اللحيين لأن فواتها يقع ضمناً، ولذلك تدخل دية الأصابع في دية اليد؟.

قيل: لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن الأسنان مغروزة في اللحيين غير متصلة بها. بخلاف الأصابع.

والثاني: أن كل واحد من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه، ولا يدخل أحدهما في اسم الآخر. بخلاف الكف والأصابع فإن اسم اليد يشملهما[٥].

---

(١) في د: بقي.
(٢) ساقط من د.
(٣) في أ: حوجت.
(٤) ساقط من أ.
(٥) في د: يشملها.

والثالث: أن اللحيين يوجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة ويبقيان بعد ذهابها في حق الكبير ومن تقلعت أسنانه عادة . بخلاف الكف والأصابع .

قال: (وإن قطع كفاً بأصابعه لم تجب إلا دية الأصابع . وإن قطع كفاً عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها وعليه أرش باقي الكف . وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها) .

أما كون من قطع كفاً بأصابعه لا تجب عليه إلا دية الأصابع ؛ فلأن تلف الأصابع وقع ضمناً لتلف اليد كما وقع تلف اليد ضمناً لتلف النفس . وفي تلف النفس لا تجب إلا دية النفس . فكذلك لا تجب بتلف الكف الذي عليه أصابعه إلا دية اليد .

فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله مشعر بأن الدية للأصابع ، وذلك يقتضي سقوط ما يجب في مقابلة الكف .

قيل: ظاهره ذلك وليس بمراد له ، ولكن لما كان دية الأصابع كدية اليد أطلق اللفظ المذكور نظراً إلى المعنى . والعبارة المخلصة من الإشكال أن يقول: لم تجب إلا دية اليد كما ذكرتُ في الشرح .

وأما كون ما حاذى الأصابع يدخل في ديتها إذا قطع كفاً عليه بعض الأصابع ؛ فلأن دخول الكل في الكل يقتضي دخول البعض في البعض .

وأما كون قاطع ذلك عليه أرش باقي الكف ؛ فلأنه لم يوجد شيء يدخل فيه ضمان ذلك . أشبه ما لو لم يبق من يده إلا ذلك فقطعه .

وأما كون من قطع أنملة بظفرها ليس عليه إلا ديتها ؛ فلأن الظفر في الأنملة كالإصبع في اليد .

فصل [في دية الأعور]

قال المصنف رحمه الله: (وفي عين الأعور دية كاملة. نص عليه).

أما كون عين الأعور فيها دية كاملة ؛ فلأن عمر وعثمان وعلياً وابن عمر رضي الله عنهم قضوا بذلك[1] ، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً .

ولأن قطع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله . فوجبت الدية ؛ كما لو أذهبه من العينين . ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك[2] الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصير ويجوز أن يكون شاهداً أو قاضياً .

فإن قيل: لو صح أنه يذهب بذهاب العين العوراء البصر كله لم يكن في إذهاب إحدى العينين نصف الدية لأنه لم ينقص ضوء عينه وإنما انتقل .

قيل: لا يلزم من وجوب دية إحدى[3] العينين نقص دية الباقي[4] بدليل ما لو جنى عليهما فأحولتا أو نقص ضوؤهما فإنه يجب أرش النقص ولا تنقص ديتهما بذلك .

وأما قول المصنف رحمه الله: نص عليه ؛ فتنبيه[5] على أن الإمام أحمد رضي الله عنه صرح بذلك .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٩٤ كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح.

(٢) في د: ويدبر لنا.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: الثاني.

(٥) في د: وأما كون المصنف رحمه الله تنبيه.

قال: (وإن قلع الأعورُ عين صحيح عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص . ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى نصف الدية . وإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية) .

أما كون الأعور عليه دية كاملة إذا قلع عين صحيح عمداً . أي[1] إذا قلع إحدى عيني صحيح عمداً ؛ فلأن القصاص لما تعذر لكون عينه بمنزلة عيني[2] صحيح وجب أن تجب دية عينه بمنزلة عينين لما تقدم من أن ضوء المقلوعة تنتقل إلى الباقية .

ولأن ضوء عين الأعور يذهب بذهابه جميع منفعة الجنس . أشبهت بمفردها عيني الصحيح .

ولأن الأعور أقيم مقام صحيح العينين في الشهادة والقضاء وغير ذلك . فكذلك هاهنا .

ولأن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا بذلك[3] ، ولا يعرف لهما مخالف فكان إجماعاً .

وأما كونه يحتمل أن تقلع عين الأعور ؛ فلعموم الأدلة المقتضية للقصاص .

وأما كونه يعطى مع ذلك نصف الدية ؛ فلأن زيادة عينه على عين الصحيح زيادة معنوية . فوجب فيها ما ذكر ؛ كما لو قتل رجل امرأة فإنه يقتل بها ويعطى ورثته نصف الدية .

وأما كونه عليه نصف الدية إذا قلعها خطأ ؛ فلأن الأصل أن تجب في إحدى العينين نصف الدية . تُرك العمل به فيما تقدم لقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما وسقوط القصاص في موضع يقتضيه الأصل فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل .

قال: (وإن قلع عينى صحيح عمداً خُيّر بين قلع عينه ولا شيء له غيرها ، وبين الدية) .

---

(١) في د: فإن.

(٢) في أ: عين.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٦٤.

أما كون الصحيح مخير بين قلع عين الأعور وبين الدية ؛ فلأن[1] ذلك حكم الجناية عمداً في سائر المواضع . فكذلك يجب أن يكون هاهنا .

وأما كونه لا شيء له غير العين إذا قلعها ؛ فلأن عين الأعور تقوم[2] مقام العينين بدليل قضاء الصحابة رضوان الله عليهم فيها بالدية كاملة .

قال: (وفي يد الأقطع نصف الدية وكذلك في رجله . وعنه : فيها دية كاملة) .

أما كون يد الأقطع فيها نصف الدية على المذهب ؛ فلأن اليد الواحدة لا يجب فيها إلا نصف الدية .

وأما كون رجله كذلك ؛ فلما ذكر في يده .

وأما كون يده أو رجله فيها دية كاملة في روايةٍ ؛ فقياس على عين الأعور .

والأولى أصح ؛ لما تقدم ، ولدخولهما في النصوص المقتضية لوجوب نصف الدية . والقياس على عين الأعور لا يصح لوجوه:

أحدها: أن عين الأعور حصل بها ما يحصل بالعينين ولم يختلفا بالحقيقة إلا تفاوتاً يسيراً . بخلاف قطع اليد والرجل .

وثانيها: أن عين الأعور لم يختلف الحكم فيها باختلاف صفة الذهاب الأول . وهاهنا اختلف .

وثالثها: أن التقدير المذكور لا يصار إليه إلا بتوقيف ولم يوجد هاهنا . بخلاف الأعور .

---

(١) في أ: أما كون ما ذكر فلأن.

(٢) في د: تقام.

باب الشجاج وكسر العظام

قال المصنف رحمه الله: (الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة . وهي عشر: خمسٌ لا مقدّر فيها . أولها: الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه ، ثم البازلة: التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة: التي تُبضع اللحم ، ثم المتلاحمة: التي أخذت في اللحم ، ثم السِّمْحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة . فهذه الخمس فيها حكومة في ظاهر المذهب . وعنه : في البازلة بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي السِّمْحاق أربعة) .

أما قول المصنف رحمه الله: الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة ؛ فبيان لمسمى الشجة واحدة الشجاجِ . قاله الجوهري .

وأما كون الشجاج عشراً ؛ فلما يذكر بعد إن شاء الله تعالى .

وأما كون خمس منها لا مقدر فيها ؛ فلأن التقدير من الشرع ، ولم يقدر فيما[1] ذكر شيئاً .

وأما قوله: أولها الحارصة ... إلى قوله: قشرة رقيقة ؛ فتعداد للخمس التي لا مقدر فيها ، وبيان لها .

وأما كون الخمس المذكورة فيها حكومة في ظاهر المذهب ؛ فلأنها جراحات [لم يرد فيها توقيت في الشرع . فكان الواجب فيها حكومة ؛ كجراحات][2] البدن . ويؤيده ما روى مكحول قال: « قضى رسول الله ﷺ في الموضحةِ بخمسٍ من الإبلِ ولم يقضِ فيما دونها »[3] .

---

(١) في د: فما.

(٢) ساقط من د.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٨٢ كتاب الديات، باب المنقلة.

ولأنه لم يثبت فيها مقدّر بتوقيف ، ولا له قياس يصح . فوجب الرجوع إلى الحكومة ؛ كالحارصة .

وأما كون البازلة فيها بعير والباضعة فيها بعيران والمتلاحمة فيها ثلاثة والسمحاق فيها أربعة على روايةٍ ؛ فلأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[1] ، وروي عن علي عليه السلام في السمحاق مثل ذلك[2]. رواه سعيد عنهما .

فإن قيل: لم سميت الخمس المذكورة بذلك ؟

قيل: أما الحارصة ؛ فلأن الحرص الشق . ومنه حرص القصار الثوب إذا شقه .

وأما البازلة ؛ فإنها تبزل الدم أي تسيله . وتسمى الدامية أيضاً .

وأما الباضعة ؛ فلأنها تُبضع اللحم أي تبرزه .

وأما المتلاحمة ؛ فلأخذها في اللحم .

وأما السِّمحاق ؛ فلأن الجلدة التي تبقى بين الجلد والعظم تسمى سمحاقاً فسمي الجرح باسمها .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٨٤ كتاب الديات، باب ما دون الموضحة من الشجاج.

(٢) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

فصل [في الشجاج المقدرة]

قال المصنف رحمه الله: (وخمس فيها مقدر . أولها: الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه ففيها خمسة أبعرة . وعنه : في موضحة الوجه عشرة . والأول المذهب) .

أما كون الخمس من الشجاج فيها مقدر ؛ فلأن التقدير من الشرع ، وقد ورد في الخمس الآتي بيانها في مواضعها[1] .

وأما معنى الموضحة فكما ذكر المصنف رحمه الله . وسميت بذلك لأنها أوضحت وَضَح العظم وهو بياضه .

وأما كون موضحة الرأس فيها خمس أبعرة ؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم : «في الموضِحَةِ خمسٌ من الإبل»[2] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : «في الموضِحَةِ[3] خمسٌ خمس»[4] . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن .

وأما كون موضحة الوجه فيها خمسة أبعرة أيضاً على المذهب ؛ فلشمول ما تقدم لها[5] .

---

(١) في د: موضعها.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٢.

(٣) في د: الموضح.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٦٦) ٤: ١٩٠ كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. بلفظ : عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « في المواضح خمس ».
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٩٠) ٤: ١٣ كتاب الديات، باب ماجاء في الموضحة.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٨٥٢) ٨: ٥٦ كتاب القسامة، المواضح. عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٥٥) ٢: ٨٨٦ كتاب الديات، باب الموضحة.

(٥) زيادة من د.

وأما كونها فيها عشرة على روايةٍ ؛ فلأن شينها أكثر ؛ لأن موضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة .

والأولى أصح ؛ لما تقدم .

ولأن ذلك قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

ولأن موضحة الوجه موضحة . فكان أرشها خمسة أبعرة ؛ كغيرها .

وأما كثرة الشين لا عبرة به بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة .

قال: (**فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فهل هي موضحة أو موضحتان ؟ على وجهين**) .

أما كون ما ذكر موضحة واحدة على وجه ؛ فلأن الوجه والرأس سواء في الموضحة . فصارا كالعضو الواحد .

وأما كونه موضحتين على وجهٍ ؛ فلأنه أوضحه في عضوين . فكان لكل واحد حكم نفسه ؛ كما لو أوضحه في رأسه فنزلت إلى قفاه .

قال: (**وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشرة . فإن خرق ما بينهما أو ذهب بالسراية صارا موضحة واحدة**) .

أما كون من أوضح كما ذكر عليه عشرة ؛ فلأن ذلك موضحتان .

وأما كونه إذا خرق[1] ما بينهما يصيران موضحة واحدة ؛ فلأن الجميع صار موضحة بفعله . فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما .

وأما كونهما يصيران موضحة واحدة إذا ذهب ما بينهما بالسراية ؛ فلأن سراية الجناية لها حكم أصل الجناية ، ولو أتلف ما بينهما بنفسه صارا موضحة واحدة . فكذا إذا ذهب ما بينهما بالسراية .

قال: (**وإن خرقه المجني عليه أو أجنبي فهي ثلاث مواضح . وإن اختلفا فيمن خرقه فالقول قول المجني عليه**) .

أما كون الموضحتين ثلاثاً إذا خرق ما بينهما المجني عليه أو أجنبي ؛ فلأن ذلك من فعل رجلين والرجلان لا يُبنى فعل أحدهما على فعل الآخر . بدليل ما لو قطع

(١) في أ: خرقت.

رجلٌ يد رجل من الكوع ، وقطع آخر من الكوع إلى المرفق : فإن الثاني يجب عليه أرش ما قطع وجهاً واحداً ، ولا يُبنى فعله على فعل القاطع إلى الكوع . حتى يخرج في أرش ما زاد على الكوع الخلاف الخارج فيما إذا قطع رجل اليد من المرفق .

وأما كون القول قول المجني عليه إذا اختلف هو والجاني فيمن خرقه ؛ فلأن سبب أرش موضحتين قد وجد ، والجاني يدعي زواله ، والمجني عليه ينكره ، والقول قول المنكر ؛ لأن الأصل معه .

قال: (ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الإبل ، فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين . فإن اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني عليه) .

أما كون مثل من أوضح موضحتين بينهما حاجز ثم خرق ما بينهما من قطع ثلاث أصابع امرأة ثم قطع الرابعة ؛ فلأن الجناية لما زادت قلّ الواجب[1] ؛ لأن من أوضح كما ذُكر كان عليه قبل الخرق عشرة أبعرة ؛ لأنهما موضحتان فلما خرق الحاجز صار عليه خمسة ؛ لأنها صارت موضحة واحدة ، ومن قطع ثلاث أصابع امرأة عليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين ؛ فلأن جراح المرأة يساوي جراح الرجل ما لم يزد على الثلث فإذا زاد فعلى النصف . وقد تقدم دليل ذلك في موضعه[2] .

وأما كون القول قول المجني عليه إذا اختلف[3] هو وقاطع الثلاث في قاطع الرابعة ؛ فلما تقدم فيما إذا اختلف المجني عليه والموضح فيمن خرق الحاجز الذي بين الموضحتين .

فإن قيل: إنما ذكر المصنف رحمه الله ذلك تقوية لما تقدم ولا ينبغي أن يثبت بالقياس [عليه .

قيل: لم يُرد القياس][4] ، وإنما أراد بذلك التنبيه على أن العلة واحدة .

---

(١) في أ: قبل الوجوب.

(٢) ص: ١١٨.

(٣) في أ: اختلفوا.

(٤) ساقط من أ.

قال: (وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن فهل هي موضحة أو موضحتان ؟ على وجهين . وإن شجّ جميع رأسه سمْحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه فعليه أرش موضحة) .

أما كون الموضحتين إذا خرق ما بينهما في الباطن موضحة واحدة على وجه. [أشبه ما لو خرق الظاهر .

وأما كونه موضحتين على وجه][1] ؛ فلأن ذلك منفصلٌ في الظاهر .

وأما كون من شَج جميع رأس غيره سِمْحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه : عليه أرش موضحة ؛ فلأنه لو أوضح جميع رأسه لم يكن عليه أكثر من أرش موضحة . فلئلا يكون عليه في إيضاح البعض وشج الباقي غيره[2] موضحة أكثر من أرش موضحة بطريق الأولى .

قال: (ثم الهاشمة . وهي : التي توضح العظم وتهشمه . ففيها عشر من الإبل . فإن ضربه بمثقّل فهشمه من غير أن يوضحه ففيه حكومة . وقيل : يلزمه خمس من الإبل) .

أما قول المصنف رحمه الله: وهي التي توضح العظم وتهشمه ؛ فبيان لمعنى الهاشمة . وسميت بذلك لهشمها العظم .

وأما كونها فيها عشر من الإبل ؛ فلأن ذلك مروي عن زيد بن ثابت . ولم يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعاً .

ولأن الهاشمة شجة فوق الموضحة تختص باسم . فكان فيها أكثر منها ؛ كالمأمومة بالنسبة إلى ما دونها .

وأما كون من ضرب بمثقّل فهشم العظم من غير أن يوضحه عليه فيه حكومة على وجه ؛ فلأنه لا مقدر فيه ، ولا هو نظير ما قدر فيه . أشبه سائر ما لا مقدر فيه .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) مثل السابق.

وأما كونه عليه فيه خمس من الإبل على وجه ؛ فلأن الهاشمة تشتمل على هشم وإيضاح . فوجب أن يوزع العشر من الإبل عليها نصفين ونصفها خمس من الإبل .

قال: (ثم المنقِّلة . وهي : التي توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الإبل) .

أما قول المصنف رحمه الله: وهي ... إلى عظامها ؛ فبيان لمعنى المنقّلة . سميت بذلك ؛ لأنها تنقل العظام .

وأما كون فيها خمس عشرة من الإبل ؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المنقِّلَةِ خمسَ عشرةَ[1] من الإبل»[2] .

قال: (ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى أم الدماغ ، وتسمى المأمومة آمّة ففيها ثلث الدية) .

أما قول المصنف رحمه الله: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ؛ فبيان لمعنى المأمومة . وسميت بذلك ؛ لأنها تصل إلى أم الدماغ .

وأما كون جلدة الدماغ تسمى أم الدماغ ؛ فلأنها تحوط بالدماغ وتجمعه .

وأما كون المأمومة تسمى آمة ؛ فلأن الجوهري ذكره في صحاحه . وفي حديث ابن عمر « أن منقذاً سفع في رأسه مأمومة فحبست لسانه . فكان يُخدَعُ في بيعِهِ . فقال له رسول الله ﷺ : بايعْ وقل : لا خِلابَة »[3]. رواه الحميدي في مسنده .

قال محمد بن يحيى الحباني: جدّي منقذ وكان قد أصابَتْهُ آمَّةٌ فَكَسَرَتْ لسانَهُ وذكر الحديث[4] . رواه البخاري في تاريخه .

---

(١) في أ: عشر.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦٣) ٦: ٢٥٥٤ كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٣) ٣: ١١٦٥ كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٥٥) ٢: ٧٨٩ كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله.

وأما كونها فيها ثلث الدية ؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم : «وفي المأمومةِ ثلثُ الدية»[1] .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك .

قال: (ثم الدامغة . وهي : التي تخرق الجلدة ففيها ما في المأمومة) .

أما قول المصنف رحمه الله: وهي التي تخرق الجلدة ؛ فبيان لمعنى الدامغة . وسميت بذلك ؛ لأنها تخرق جلدة الدماغ .

وأما كونها فيها ما في المأمومة ؛ فلأن فيها ما في المأمومة وزيادة .

وقيل: فيها مع ما ذكر حكومة ؛ لخرق جلدة الدماغ .

(١) سبق تخريجه ص: ١١٢.

فصل [في الجائفة]

قال المصنف رحمه الله: (وفي الجائفة ثلث الدية . وهي : التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر . فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر فهي جائفتان) .

أما قول المصنف رحمه الله: وهي التي إلى[1] ... نحر ؛ فبيان لمعنى الجائفة .

وأما كونها فيها ثلث الدية ؛ فلأن في كتاب عمرو بن حزم : «وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدية »[2] ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك .

وأما كون من خرقَ من جانب فخرج من جانب آخر تكون جنايته جائفتين ؛ فلما روى سعيد بن المسيب : «أن رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فأنفذَه . فقضَى أبو بكر رضي الله عنه بثُلُثي الدية »[3]. أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن عمرُ قضى في الجائفةِ إذا نفذَتْ بأرشِ الجائفتين » .

ولأنه أنفذه من موضعين . فكانت جائفتين ؛ كما لو أنفذه بضربتين .

قال: (وإن طعنه في خده فوصل إلى فمه ففيه حكومة . ويحتمل أن تكون جائفة) .

أما كون ما ذكر فيه حكومة على المذهب ؛ فلأن ذلك ليس بجائفة لأن الفم له حكم الظاهر لا حكم[4] الباطن . والجائفة ما نفذت من ظاهر إلى باطن . فإذا لم تكن جائفة وجب فيه حكومة ؛ لأن ذلك جناية ليس فيها مقدر .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه ص: ١٧٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٨٥ كتاب الديات، باب الجائفة.

(٤) ساقط من أ.

وأما كونه يحتمل أن تكون جائفة ؛ فلأنه قد وصل إلى جوف . أشبه الواصل إلى جوفه .

قال: (فإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه : فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفا والورك) .

أما كون الجارح المذكور عليه دية الجائفة والموضحة ؛ فلأنه أجافه وأوضحه .

وأما كونه عليه حكومة ؛ [فلأنه جرح قفاه ووركه ، وذلك لا توقيت فيه . فوجب فيه حكومة][1] . ضرورة كون الجناية غير مؤقتة .

قال: (وإن أجافه ووسع آخر الجرح فهي جائفتان . وإن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره فعليه حكومة . وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى) .

أما كون ما ذكر أولاً جائفتين ؛ فلأن كل واحد من الجانيين فعل فعلاً لو انفرد لكان جائفة . فإذا اجتمعا وجب كونهما جائفتين . ضرورة أن فعل الغير لا يسقط حكم[2] ما انضم إليه .

وأما كون من وسع ظاهر الجرح دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره عليه حكومة ؛ فلأن جنايته لم تبلغ الجائفة فتكون جناية لا توقيت فيها ، وذلك فيه حكومة .

وأما كون الجائفة إذا التحمت ففتحها آخر جائفة أخرى ؛ فلأن الجائفة بالالتحام عادت إلى الصحة . فصار موضعها كالذي لم يجرح ، وجرح ذلك يوجب[3] كونه جائفة . فكذا هذا .

---

(١) ساقط من د.

(٢) في أ: حكمه.

(٣) في د: جرح ذلك فوجب.

فصل [في كسر العظام]

قال المصنف رحمه الله: (وفي الضلع بعير ، وفي الترقوتين بعيران ، وفي كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق بعيران ، وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص ففيه حكومة) .

أما كون كسر الضلع فيه بعير ؛ فلأن عمر رضي الله عنه حكم للضلع بجمل[1] .

ولأن الضلع عضو واحدٌ . فوجب فيه بعيرٌ واحد ؛ كالترقوة .

وأما كون كسر الترقوتين فيه بعيران ؛ فلأن ذلك روي عن[2] عمر وزيد بن ثابت .

والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف .

وأما كون كل واحدٍ من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق فيه بعيران ؛ فلما روى عمرو بن العاص « أنه كتب إلى عمرَ من أجلِ الزندِ إذا كُسر . فكتب إليه أن فيه بعيرين »[3] .

إذا ثبت ذلك في الزند ثبت في بقية ما ذكر بالقياس عليه .

وأما كون ما عدا ما ذكر المصنف رحمه الله من الجروح وكسر العظام ؛ مثل خرزة الصلب والعصعص : فيه حكومة ؛ فلأن الجناية على ذلك لا توقيت فيها . أشبهت الجراحات التي لا توقيت فيها .

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٧٤) ٢: ١١١ كتاب الديات.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٩٩ كتاب الديات، باب ما جاء في الترقوة والضلع.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧١٢٦) ٥: ٣٨٠ كتاب الديات، الضلع إذا كسر.

(٢) في أ: فلأن ذلك قول.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن نافع ابن عبدالحارث قال: «كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كُسر أحد زنديه . فكتب إلى عمر أن فيه حقتين بكرتين » (٢٧٧٧٠) ٥: ٤٣٦ كتاب الديات، الزند يكسر.

قال: (والحكومة: أن يُقَوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به. ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله[1] مثله من الدية. فإن[2] كان قيمته وهو صحيح عشرين[3] وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته؛ إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به أرش المقدر. فإذا كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها أرش الموضحة، وإن كانت في إصبع لم يبلغ بها دية الإصبع، وإن كانت في أنملة لم يبلغ بها ديتها).

أما قول المصنف رحمه الله: والحكومة أن يُقَوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت؛ فبيان لمعنى الحكومة.

وأما كون ما نقص[4] المجني عليه مثله من الدية؛ فلأن الحر قيمته ديته.

وأما قول المصنف رحمه الله: فإن[5] كان قيمته ... إلى قوله: تسعة عشر؛ فتمثيل للمسألة لتصح صورتها ويعرف معناها.

وأما كون ذلك هنا فيه نصف عشر دية المجني عليه؛ فلأن الناقص بالتقويم درهم من عشرين، وهو نصف عشرها. فيكون في ذلك هنا نصف عشر الدية. ضرورة أن الواجب مثل ذلك من الدية.

وأما قول المصنف رحمه الله: إلا أن تكون الحكومة؛ فاستثناء من عموم ما تقدم، وذلك أن ما تجب فيه الحكومة على ضربين:

أحدهما: أن يكون في شيء لا مقدر فيه، ولا هو بعض المقدر فيه. وحكمه ما ذكر.

وثانيهما: أن يكون في شيء هو بعض المقدر فيه. فهذا لا بد أن يُلحظ فيه عدم تجاوزه أرش المؤقت؛ مثل أن يشجه سمحاقاً، وذلك دون الموضحة. فإن بلغ أرشها بالتقويم أكثر من موضحة؛ مثل: أن تنقص الجناية أكثر من نصف عشر قيمته لم يجب الزائد لأنه لو وجب ذلك لكان قد وجب في شيء لا يبلغ موضحة

(١) في أ: فما نقص فله.
(٢) ساقط من أ.
(٣) في أ: عشرون.
(٤) في د: وأما كون نقص.
(٥) ساقط من أ.

أكثر من أرش الموضحة ، وذلك غير جائز ؛ لأن الموضحة [أكبر من ذلك ، والشّيْن بها أعظم ، والمحل واحد .

ومثل : أن يجرح إصبعاً فيبلغ][1] أرشه أكثر من عشر الدية فلا يجب أكثر من عشرها ؛ لأن دية الإصبع عشر من الإبل ، وذلك عشرها .

ومثل : أن يجرح أنملة فيبلغ أرشه أكثر من ثلاثة [وثلث من الإبل ؛ لأن ذلك هو دية لأنملته .

إذا تقرر هذا فظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا يبلغ][2] به أرش المقدر أيضاً والذي تقدم هو قول الخرقي ولفظه: فلا يجاوز به أرش المؤقت وصرح به المصنف رحمه الله في المغني فقال: إذا شجه دون الموضحة فبلغ أرش الجراح بالحكومة أكثر من أرش الموضحة لم يجب الزائد .

قال: (وإن كانت مما لا تنقص شيئاً بعد الاندمال قُوِّمت حال جريان الدم فإن لم تنقص شيئاً بحال أو زادته حسناً فلا شيء فيها) .

أما كون المجني عليه يُقَوَّم حال جريان الدم إذا كانت الجناية لا تنقص شيئاً حال الاندمال ؛ فلأنه لا بد من نقص لأجل الجناية . فإذا كان التقويم بعد الاندمال ينفي ذلك وجب أن يُقَوَّم في حال جريان الدم ليحصل النقص .

وأما كون الجناية لا شيء فيها إذا لم تنقص شيئاً بحال أو زادته[3] حسناً ؛ فلأن الوجوب من أجل النقص و لم يوجد .

فعلى هذا لو حلق لحية امرأة لم يجب فيه شيء .

وقال أبو الخطاب: تُقَوَّم كأنها رجل له لحية ثم تُقَوَّم كأنها رجل ذهبت لحيته . فما نقص وجب قسط ذلك من ديتها ؛ لأن الجناية عليها جناية لا تنقص شيئاً . فوجب اعتبارها بذلك ؛ كتقويم الجرح حال جريان الدم إذا لم تنقص شيئاً بعد الاندمال .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) مثل السابق.

(٣) في أ: زادت.

قال المصنف رحمه الله في المغني: والأول أصح ؛ لأن الجناية المذكورة لا مقدر فيها و لم تنقص شيئاً . أشبهت الضرب .

ولأن لحية الرجل زَيْن له ، وعيب في المرأة وتقدير[1] العيب بالزين لا يصح .

(١) في د: وتقدر.

باب العاقلة وما تحمله

العاقلة من يحمل العقل . والعَقْل الدية . وسميت عقلاً ؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول . وقيل: لأنها تمنع من الإقدام على الفعل . وقيل: إنما سميت العاقلة بذلك ؛ لأنهم يمنعون عن القاتل . والعقل: المنع ، ولهذا سمي بعض العلوم عقلاً ؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار .

قال المصنف رحمه الله: (**عاقلة الإنسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء ؛ إلا عمودي نسبه آباؤه وأبناؤه . وعنه : أنهم من العاقلة أيضاً**) .

أما كون عصبة الإنسان كلهم غير عمودي النسب من العاقلة ؛ فلا خلاف فيه .

فإن قيل: ظاهر كلام الخرقي أن في الأعمام روايتين ؛ كالولد[1] .

قيل: قد صرح غيره من الأصحاب بأن العمومة من العصبة بكل حال .

وقال صاحب المغني فيه: لا أعلم غيره خلافاً .

وأما كون عمودي النسب وهم الآباء والأبناء ليسا من العاقلة على المذهب ؛ فلما روى أبو هريرة قال : «اقتتلتِ امرأتان من هذيل فرمتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها . فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسولُ الله ﷺ بديةٍ المرأة على عاقلتِها وورثها ولدها ومن معهم »[2] متفق عليه .

وفي روايةٍ: « فجعلَ رسولُ الله ﷺ ميراثها لبنتها ، والعقلُ على العصبة »[3]. رواه أبو داود والنسائي .

---

(١) في د: كالوالد.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٧٦) ٤: ١٩٢ كتاب الديات، باب دية الجنين.

وإذا ثبت هذا في الولد وجب أن يثبت في الوالد ؛ لأنه في معناه .

وأما كونهما من العاقلة على روايةٍ ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « قضى رسولُ الله ﷺ أن عقلَ المرأةِ بين عصبتها من كانوا لا يَرِثُونَ منها إلا ما فضل عن ورثتِها ، وإن قُتلتْ فعقلُها بين ورثَتِها »[1]. رواه أبو داود .

ولأنهم عصبة . أشبهوا الإخوة . يحققه أن العقل موضوع على التناصر . وهم من أهله .

ولأن العصبة في تحمل العقل لهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب ، وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه . فكانوا أولى بحمل عقله .

وأما كون قريب العصبات وبعيدهم من العاقلة ؛ فلعموم ما تقدم .

ولأن العبد عصبة يرث المال إذا لم يكن وارث أقرب منه . فوجب أن يدخل في العاقلة ؛ كالقريب .

وأما كون عصبات الإنسان من الولاء من العاقلة ؛ فلأن الولاء لحمة كلحمة النسب .

قال: (وليس على فقير ولا صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولا رقيق ولا مخالف لدين الجاني حمل شيء . وعنه : أن الفقير يحمل من العقل ، ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر) .

أما كون الفقير ليس عليه حمل شيء مما يجب على العاقلة على المذهب ؛ فلأن حمل العقل مواساة . فلا يلزم الفقير ؛ كالزكاة .

ولأنه وجب على العاقلة تخفيفاً عن القاتل . فلا يجوز التثقيل به على من لا جناية منه ، وفي إيجابه على الفقير تثقيل وتكليف لما لا يقدر عليه .

وأما كونه يحمل من العقل على روايةٍ ؛ فلأنه من أهل النصرة . أشبه الغني .

⇨

وأخرجه النسائي في سننه (٤٨١٨) ٨: ٤٨ كتاب القسامة، باب: دية جنين المرأة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٦٤) ٤: ١٨٩ كتاب الديات، باب ديات الأعضاء.

وأخرجه النسائي في سننه (٤٨٠١) ٨: ٤٢ كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٤٧) ٢: ٨٨٤ كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها.

وأما كون الصبي وزائل العقل ليس عليه شيء من العَقْل ؛ فلأن الحمل للتناصر ، ومن ذكر ليس من أهله .

وأما كون المرأة ليس عليها حمل شيء من ذلك ؛ فلما ذكر في الصبي .

وأما كون الخنثى المشكل ليس عليه حمل شيء من ذلك ؛ فلاحتمال كونه امرأة .

وأما كون الرقيق ليس عليه حمل شيء من ذلك ؛ فلأنه أسوأ حالاً من الفقير . فإذا لم يحمل الفقير عقلاً فلئلا يحمل الرقيق ذلك بطريق الأولى .

وأما كون المخالف لدين الجاني ليس عليه حمل شيء من ذلك ؛ فلما تقدم من أن حملها للنصرة ، ولا نصرة لمخالف له في دينه .

وأما كون الغائب يحمل كما يحمل الحاضر ؛ فلأنهما سواء في التعصيب والإرث . فوجب استواؤهما في حمل العقل؛ لأن الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم .

قال: (وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال . وعنه : على عاقلته) .

أما كون الخطأ المذكور في بيت المال على المذهب ؛ فلأن الخطأ ممن ذكر يكثر في أحكامه واجتهاده . فإيجاب العقل على عاقلته تجحف بهم .

ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله . فكان أرش جنايته في مال الله .

وأما كونه على عاقلته على روايةٍ ؛ فلما روي عن عمر رضي الله عنه « أنه بعثَ إلى امرأة ذُكرت بسوءٍ . فأجهضتْ جنينَها . فقال عمر لعلي رضي الله عنهما: عزمتُ عليكَ أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك »[1] .

ولأنه جان . فكان خطؤه على عاقلته ؛ كغيره .

قال: (وهل يتعاقل أهل الذمة على روايتين) .

أما كون أهل الذمة يتعاقلون على روايةٍ ؛ فلأنهم أهل النصرة لبعضهم بعضاً . أشبهوا المسلمين .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١٠.

وأما كونهم لا يتعاقلون على روايةٍ ؛ فلأن مقتضى الدليل أن الدية تجب على الجاني[1]، وإنما أوجبها الشرع على العاقلة تخفيفاً ، والذمي ليس كالمسلم في مشروعية التخفيف . فوجب أن لا ينتقل الحمل عنه إلى العاقلة . عملاً بمقتضى الدليل السالم عن المعارض الحاصل من مشروعية التخفيف عن المسلم .

قال: **(ولا يعقل ذمي عن حربي ، ولا حربي عن ذمي)** .

أما كون الذمي لا يعقل عن حربي ؛ فلأنه لا تناصر بينهما .

وأما كون الحربي لا يعقل عن ذمي ؛ فلما ذكر .

ولأن الحربي لا حكم لنا[2] عليه . فلا معنى للحكم بالعقل عليه .

قال: **(ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمّل الجميع . فالدية أو باقيها عليه إن كان ذمياً ، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال . فإن لم يكن فلا شيء على القاتل . ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى كما قالوا في المرتد يجب أرش خطئه في ماله . ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله . ولو رمى الكافر سهماً ثم أسلم ثم قتل السهم إنساناً فديته في ماله . ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة فكذا هذا)** .

أما كون من لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمّل الجميع . تكون[3] الدية أو باقيها عليه إذا كان ذمياً ؛ فلأنه ليس له أحد يحمل عنه؛ لأنه لا عاقلة له . وبيت المال لا يحمل عنه ؛ لأن المسلمين لا يرثونه .

وأما كون ذلك يؤخذ من بيت المال إذا كان مسلماً ؛ فـ « لأن النبي ﷺ ودى الأنصاري المقتول في خيبر من إبل الصدقة »[4] .

---

(١) في أ: فلأن مقتضى الدليل تجب على أن الدية الجاني.

(٢) ساقط من د.

(٣) ساقط من أ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٣٨) ٢: ١١٩ كتاب الزكاة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

و « لأن رجلاً قُتلَ في زحامٍ في زمنِ عمرَ رضي الله عنه فلم يُعرف قاتله . فقال علي رضي الله عنه لعمر: يا أميرَ المؤمنين! لا تطل دم امرئٍ مسلم . فأدّى ديته من بيت المال »[1] .

ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له . فَيَعْقِلُون عنه عند عدم عاقلته ؛ كعصبته ومواليه .

وعن الإمام أحمد: لا يؤخذ من بيت المال شيء ؛ لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين ومن لا عقل عليه . فلم يجز صرفه فيما لا يجب عليهم .

ولأن العقل على العصبات وليس بيت المال عصبة ولا هو كعصبة .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني تصحيح هذه الرواية ؛ لأنه ذكر أدلة الأولى وأجاب عن إرث المسلمين بالمنع . وأن صرف المال إلى بيت المال إنما هو على أنه فيء ، ولهذا يؤخذ من مال من لا وارث له من[2] أهل الذمة .

وأما كون القاتل لا شيء عليه على المذهب إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ؛ فلأن الدية لزمت العاقلة ابتداء . بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر رضاهم . فلم يجب على القاتل ؛ لأنه غير من وجبت عليه .

وأما كونه يحتمل أن تجب في مال القاتل ؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿ودِيَةٌ مسلمةٌ إلى أهله﴾ [النساء:٩٢] .

ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبراً للمحل الذي فوّته ، وإنما سقط عنه لقيام العاقلة أو بيت المال مقامه في الجبر . فإذا لم يوجد ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل .

ولأن الأمر دائر بين أن يبطل[3] دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف . والأول لا يجوز لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني .

ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له ، وإيجاب الدية على القاتل خطأً له نظائر ، وذلك في الصور التي ذكرها المصنف رحمه الله:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨٤٨) ٥: ٤٤٥ كتاب الديات، الرجل يقتل في الزحام. نحوه.

(٢) في أ: ومن.

(٣) في أ: يظل.

أولها: المرتد لما لم تكن له عاقلة وجبت دية خطئه في ماله .

وثانيها: المسلم إذا رمى سهماً ثم ارتد ثم وقع السهم في المجني عليه تجب الدية في مال الرامي .

وثالثها: الكافر إذا رمى سهماً ثم أسلم ثم وقع السهم في المجني عليه .

ورابعها: إذا رمى من عليه ولاء لموالي أمه فانجر ولاؤه إلى موالي أبيه ثم وقع سهمه في شخص فالدية في ماله .

وأما كون ذلك أولى ؛ فلأن اعتبار ما له نظير أولى من اعتبار ما لا نظير له ، ولا يلزم من عدم وجوب الدية [على العاقلة إهدار دماء الأحرار في الغالب ؛ لأنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية][1] كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء ، وتفوت الحكمة في إيجاب الدية .

فعلى هذا تجب الدية على القاتل[2] بكمالها إن لم تكن عاقلة ، وباقيها إن حملت العاقلة بعضها .

---

(١) ساقط من د.

(٢) في أ: العاقلة.

فصل [فيما لا تحمله العاقلة]

قال المصنف رحمه الله: (ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون ثلث الدية. ويكون ذلك في مال الجاني حالاً ؛ إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه فإن العاقلة تحملها مع دية أمه . وإن ماتا منفردين لا تحملها العاقلة لنقصها عن الثلث) .

أما كون العاقلة لا تحمل العمد ؛ فلما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحملُ العاقلةُ عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا »[1] .

وروي عن ابن عباس موقوفًا عليه[2] . ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً .

ولأن ذلك يتحمله القاتل وقد تقدم دليله في قول المصنف رحمه الله : فإن[3] كان عمداً محضاً ففي مال الجاني[4] . فلم تتحملها العاقلة ؛ لأن ذلك المتلف لا يتكرر تحمله .

وأما كونها لا تحمل العبد ؛ فلما تقدم من حديث ابن عباس .

ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته . فلم تحمله العاقلة ؛ كسائر القيم .

ولأنه حيوان لا تحمل العاقلة قيمة أطرافه . فلم تحمل الواجب عنه ؛ كالفرس .

وأما كونها لا تحمل الصلح . وهو : أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال ؛ فلما تقدم من حديث ابن عباس .

ولأن ذلك مال ثبت بمصالحته واعترافه .

(١) قال ابن الصباغ : لم يثبت متصلا . وإنما هو موقوف على ابن عباس . تلخيص الحبير ٤: ٦١.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٠٤ كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمداً...
(٣) في أ: إن.
(٤) ص: ٩٧.

ولأن ذلك لو حملته العاقلة لأدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله .

وأما كونها لا تحمل الاعتراف . وهو : أن يقر الإنسان على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد ؛ فلما تقدم من حديث ابن عباس .

ولأن ذلك لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم ، ولا يقبل إقرار شخص على غيره .

ولأنه متهم في أن يواطِئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من العاقلة ثم يقاسمهم فيها .

وأما كونها لا تحمل ما دون الثلث ؛ فلما روى عمر رضي الله عنه « أنه قضى في الديةِ أن لا يحملَ منها شيء حتى تبلغَ عقل المأمومة » .

ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني ؛ لأنه موجب جنايته وبدل متلفه . فكان عليه ؛ كسائر المتلفات والجنايات . تُرك العمل به في الثلث فصاعداً تخفيفاً عن الجاني لكونه كثيراً يجحف به بدليل قول النبي ﷺ: « والثلثُ كثير »[1]. فيبقى فيما عداه على قضية الأصل .

وأما كون دية العمد ، والجناية على عبد ، وما ثبت بالصلح والاعتراف وما هو دون الثلث غير غرة الجنين إذا مات مع أمه : في مال الجاني ؛ فلما تقدم غير مرة من أن مقتضى الأصل وجوب الجناية على الجاني . تُرك العمل به فيما عدا ذلك لمعنى يختص به . فيبقى فيما ذكر على مقتضى الأصل .

ولأن العمد والثابت بالاعتراف يلزم الجاني لما تقدم في موضعه[2]. فكذا بقية الصور قياساً للبعض على البعض .

وأما كون ذلك حالاً ؛ فلأنه بدل متلف . فكان حالاً ؛ كقيمة المتلف من المتاع .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١٩.

(٢) ص: ١٨٧.

وأما كون العاقلة تحمل غرة الجنين ؛ فلما روى المغيرة بن شعبة ؛ « أن[١] رسول الله ﷺ قضى في الجنينِ بغرة عبدٍ أو أمةٍ على عصبةِ العاقلة »[٢] .

وأما كونها تحمل مع ذلك دية أمه ؛ فلأن القتل خطأ والعاقلة تحمله .

وأما كونها لا تحمل غرة الجنين إذا ماتت الأم[٣] منفردة ومات الجنين منفرداً ؛ فلأن الواجب في ذلك غرة قيمتها خمس من الإبل ، وذلك دون ثلث الدية ، والعاقلة لا تحمل ما دون الثلث ؛ لما تقدم . ولذلك قال المصنف رحمه الله: لنقصها عن الثلث .

قال: (وتحمل جناية الخطإ على الحر إذا بلغت الثلث . قال أبو بكر: ولا تحمل شبه العمد ويكون ذلك[٤] في مال القاتل في ثلاث سنين . وقال الخرقي: تحمله العاقلة) .

أما كون العاقلة تحمل جناية الخطإ على الحر إذا بلغت الثلث ؛ فلما تقدم من حديث أبي هريرة المذكور أول الباب في حمل العاقلة الدية[٥].

وفي تقييده بالخطأ والحر وبلوغ الثلث احتراز عن العمد والعبد وما دون الثلث . وقد تقدم أن ذلك كله لا تحمله العاقلة[٦] .

وأما كونها لا تحمل شبه العمد على قول أبي بكر ؛ فلأنه فيه العمد من وجه . فوجب إلحاقه به .

فإن قيل: وفيه الخطأ من وجه . فلم لا يلحق به ؟

قيل: لما كان فيه شبه من الخطأ والعمد ألحق بالعمد في كون الدية على القاتل وبالخطأ في كون ذلك مقسطاً في ثلاث سنين .

وأما كون ذلك يكون على القاتل في ثلاث سنين ؛ فلما ذكر .

---

(١) في الأصول: فلأن.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٦.

(٣) ساقط من د.

(٤) ساقط من أ.

(٥) سبق ذكره وتخريجه ص: ١٨١.

(٦) ص: ١٨٧.

وأما كونها تحمله على قول الخرقي ؛ فلما تقدم أول الباب في قوله: وإن كان شبه عمد .

قال: (وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم . فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق . وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار[1] . وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أوْ لا ؟ على وجهين) .

أما كون ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ؛ فلأن التقدير من الشرع ولم يرد منه فيه شيء .

وأما كونه يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ؛ فلأنه لا نص فيه . فوجب الرجوع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم ؛ كتقدير النفقات .

وأما كون الحاكم يحمل كل إنسان من العاقلة ما يسهلُ ولا يشق على المذهب ؛ فلأن التحمل المذكور على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه . فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به ؛ كالزكاة .

ولأن الإجحاف لو كان مشروعاً كان الجاني أحق به ؛ لأنه موجب جنايته وجزاء فعله . فإذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى .

وأما كونه يجعل على الموسر نصف دينار على قول أبي بكر ؛ فلأنه أقل شيء يجب في زكاة الذهب . فكان معتبراً به في حقه .

وأما كونه يجعل على المتوسط ربع دينار على قوله أيضاً ؛ فلأن[2] ما دونه تافه لكون اليد لا تقطع فيه .

وذكر المصنف رحمه الله في المغني قول أبي بكر روايةً عن الإمام أحمد .

وأما كون ذلك يتكرر في الأحوال الثلاثة على وجه ؛ فلأنه حق يتعلق بالحول على سبيل المواساة . فوجب تكريره بتكرر الحول ؛ كالزكاة .

وأما كونه لا يتكرر على وجه ؛ فلأن في إيجاب ذلك زيادة على نصف دينار ، وذلك إيجاب لزيادة على أقل الزكاة . فيكون مضراً .

---

(١) في أ: وعلى المتوسط ربعاً.

(٢) في د: فلأنه.

فعلى الأول يجب على الموسر من العاقلة دينار ونصف ؛ لأن المقدر يتكرر في الأحوال الثلاثة ، وعلى المتوسط ربع دينار لا غير كذلك .

قال: (ويبدأ بالأقرب فالأقرب . فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم . فإن تساوى جماعة في القرب وُزّع القدر الذي يلزمهم بينهم) .

أما كون الحاكم يبدأ بالأقرب فالأقرب مما ذكر ؛ فلأنه يُبدأ به في الإرث . فكذلك في العَقْل .

وأما كونه لا يتجاوز الأقربين إذا اتسعت أموالهم للدية ؛ فلأنه حق يستحق بالتعصيب . فلم يتجاوز الأقرب ؛ كالإرث .

وأما كونه ينتقل إلى من يلي الأقربين [إذا لم تتسع أموالهم ؛ فلأن الأقربين][1] لو لم يكونوا موجودين لتعلقت الدية بمن يليهم . فكذا إذا تحمل الأقربون ما وجب عليهم وبقيت بقية .

وأما كون القدر الذي يلزم الجماعة يوزع بينهم إذا تساووا في القرب ؛ فلأنه لا مرجح لبعضهم على بعض . فوجب التوزيع ؛ كما لو كان الحق لهم .

---

(١) ساقط من أ.

فصل [في تأجيل الدية]

قال المصنف رحمه الله: (**وما تحمله[1] العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة . وإن كان الواجب ثلث الدية كأرش الجائفة وجب في رأس الحول . وإن كان نصفها كدية اليد وجب في رأس الحول الأول الثلث وباقيه في رأس الحول الثاني . وإن كان دية امرأة أو كتابي فكذلك . ويحتمل أن يقسم في ثلاث سنين . وإن كان أكثر من دية كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره لم يزد في كل حول على الثلث**) .

أما كون ما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة ؛ فلما روي « أن عمرَ وعلياً جعلا ديةَ الخطأ على العاقلةِ في ثلاثِ سنين »[2]. ولا يعرف لهما مخالف فكان إجماعًا .

ولأنه مال يجب على سبيل المواساة . فلم يجب حالاً ؛ كالزكاة .

وأما كونه يجب [3] في كل سنة ثلثه ؛ فلأنه لا مرجح[4] لبعض السنين على بعض .

وأما كون ثلث الدية تجب في رأس الحول إذا كان الواجب كذلك كما مثّل المصنف رحمه الله ؛ فلأن ذلك قدر ما يجب عليه من الدية الكاملة في رأس الحول الأول . فوجب أن يجب فيه القدر المذكور بالقياس عليه .

وأما كون الثلث من النصف المذكور يجب في رأس الحول ؛ فلأنه قدر ما يجب من الدية الكاملة . فوجب ؛ لتساويهما في وقت الوجوب .

---

(١) في أ: الذي تحمل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٤٢٩) ٥: ٤٠٥ كتاب الديات، الدية في كم تؤدى؟
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٠٩-١١٠ كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة.

(٣) ساقط من د.

(٤) في أ: ترجيح.

وأما كون الباقي يجب في رأس الحول الثاني ؛ فلأن ذلك محِل القسط الثاني من الدية الكاملة . فوجب أن يكون محِلاً لما ذكر .

وأما كون دية امرأة والكتابي كذلك . أي يجب ثلثاها في رأس الحول الأول ، وباقيها في رأس الحول الثاني على المذهب ؛ فلأن الواجب فيهما نصف الدية . أشبه دية اليد .

وأما كونه يحتمل أن يقسم ذلك في ثلاث سنين ؛ فلأن ذلك دية نفس كاملة . أشبه دية المسلم .

وأما كونه لا يزاد على الثلث في كل حول إذا [كان الواجب أكثر من دية كما مثّل المصنف رحمه الله ؛ فلأنه وجب مواساة . فلم يجب في كل حول][1] أكثر من ثلث الدية ؛ كالدية الواحدة .

قال: (وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال ، وفي القتل من حين الموت . وقال القاضي: إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع) .

أما كون ابتداء الحول في الجرح الذي لا يسري من حين الاندمال على المذهب ؛ فلأن الدية بدل عن[2] القصاص ، والقصاص إنما يكون بعد الاندمال . فكذلك بدله .

وأما كونه من حين القطع على قول القاضي ؛ فلأنه لو عفى عند القطع على الدية وجبت . فالقطع إذاً مآله إلى الوجوب . فوجب أن يكون ابتداء الحول منه ؛ كحالة الوجوب في القتل .

وأما كونه في الجرح الذي يسري من حين الاندمال ؛ فلأنه قتل .

وأما كونه في القتل من حين الموت ؛ فلأنه حالة الوجوب .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) مثل السابق.

قال: (ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر سقط ما عليه . وإن مات بعد الحول لم يسقط ما عليه) .

أما كون من مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر سقط ما عليه ؛ فلأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة . أشبه الزكاة .

وأما كون من مات بعد الحول لا يسقط ما عليه ؛ فلأنه حق تدخله النيابة لا يملك إسقاطه في حياته . أشبه الدين .

ولأنه وجب عليه لحولان الحول . فلم يسقط ؛ كالزكاة .

قال: (وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة . وعنه : في الصبي العاقل أن عمده في ماله) .

أما كون عمد الصبي والمجنون خطأ ؛ فلأنهما لا يتحقق منهما كمال القصد . فوجب أن يكون خطأ ؛ كخطأ البالغ .

وأما كون ذلك تحمله العاقلة ؛ فلأنه خطأ ، والعاقلة تحمل الخطأ .

وأما كون عمد الصبي العاقل في ماله في روايةٍ ؛ فلأن عقله يصحح عمده ، والعاقلة لا تحمل العمد .

ولأنه[1] عاقل . أشبه البالغ العاقل .

(١) في د: فلأنه.

باب كفارة القتل

الأصل في كفارة[1] القتل الكتاب والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ومن قَتَل مؤمنًا خطئًا فتحريرُ رقبة مؤمنة﴾ [النساء :٩٢] ، وقوله تعالى : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فَدِيةٌ مسلمةٌ إلى أهله وتحريرُ رقبة مؤمنة﴾ [النساء:٩٢] .

وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة .

قال المصنف رحمه الله: **(ومن قتل نفساً محرمة خطأ ، أو ما أجري مجراه ، أو شارك فيها ، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات : فعليه الكفارة . مسلماً كان المقتول أو كافراً ، حراً أو عبداً . وسواء كان القاتل كبيراً عاقلاً أو صبياً أو مجنوناً . حراً أو عبداً . ويكفر العبد بالصيام . وعنه : أن على المشتركين كفارة واحدة)** .

أما كون من قتل نفساً محرمة خطأ عليه الكفارة ؛ فلما تقدم من قوله تعالى: ﴿ومن قَتَل مؤمنًا خطئًا فتحريرُ رقبة مؤمنة﴾ [النساء :٩٢] .

وأما كون من قتلها قتلاً أجري مجرى الخطأ عليه الكفارة ؛ فلأن ما أجري مجرى الشيء يثبت فيه حكمه .

[ولأنه أجري مجراه في عدم القصاص . فكذلك يجب أن يجرى مجراه في الكفارة][2] .

وأما كون من شارك في قتلها عليه كفارة كاملة على المذهب ؛ فلأن الكفارة موجَب قتل الآدمي . فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ؛ كالقصاص .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من د.

وأما كون المشتركين عليهم كفارة واحدة على روايةٍ ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ومن قتل مؤمنًا خطئًا فتحريرُ رقبة مؤمنة﴾ [النساء :٩٢] . ومَنْ تتناول الواحد والجماعة .

ولأن الدية لا تتعدد . فكذلك الكفارة .

ولأنها كفارة قتل . فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول ؛ ككفارة الصيد الحرَمِيّ .

وأما كون من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات عليه الكفارة ؛ فلأنه قتل نفساً محرمة . أشبه قتل الآدمي بالمباشرة .

وأما كون من عليه الكفارة بما ذكر تكون عليه مسلماً كان المقتول أو كافراً محرم القتل ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريرُ رقبة مؤمنة﴾ [النساء:٩٢] .

ولأن الكافر آدمي مقتول ظلماً . فوجبت الكفارة بقتله ؛ كالمسلم .

فإن قيل: ليس في كلام المصنف رحمه الله هنا أن الكافر محرم القتل .

قيل: صدر المسألة فيه: ومن قتل نفساً محرمة فليلحظ ذلك في الكافر .

وأما كونه عليه الكفارة حراً كان المقتول أو عبداً ؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنًا خطئًا فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء :٩٢] .

ولأن العبد يجب بقتله القصاص في الجملة . فوجب أن يجب بقتله الكفارة ؛ كالحر .

ولأنه[1] مؤمن . أشبه الحر .

وأما كونه عليه الكفارة كبيراً كان أو صغيراً[2] عاقلاً كان أو مجنوناً ؛ فلأن الكفارة حقٌّ مالي يتعلق بالقتل . فتعلقت بالكبير العاقل وبالصبي والمجنون ؛ كالدية .

فإن قيل: كفارة اليمين لا تجب في أموالهما . [فكذا كفارة القتل لا تجب في أموالهما .

(١) في د: لأنه.
(٢) في أ: صبياً.

قيل: كفارة اليمين تتعلق بالقول ولا قول لهما][1] ، وكفارة القتل تتعلق بالفعل . وفعلهما متحقق .

ولأن الفعل قد يتعلق به ما لا يتعلق بالقول . بدليل أن العتق بإحبالهما دون إعتاقهما بقولهما .

وأما كونه عليه الكفارة حراً كان أو عبداً ؛ فلدخولهما في الآية .

ولأن العبد تجب عليه كفارة اليمين . فكذا تجب عليه كفارة القتل .

فعلى هذا يكفر بالصيام ؛ لأنه لا مال له .

قال: (وأما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل فلا كفارة فيه) .

أما كون القتل المذكور لا كفارة فيه ؛ فلأنه قتل مأذون فيه ، والكفارة لا تجب لمحو المأذون فيه .

فإن قيل: لو وجبت الكفارة للمحو لما وجبت في الخطأ .

قيل: الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة ؛ لأنه كفعل المجنون والبهيمة . لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة فلذلك وجبت الكفارة فيها .

وأما قول المصنف رحمه الله: كالقصاص ... إلى آخره ؛ فبيان لمواضع لا كفارة فيها .

قال: (وفي قتل العمد وشبه العمد روايتان:

إحداهما: لا كفارة فيه . اختارها أبو بكر والقاضي ، والأخرى: فيه الكفارة) .

أما كون قتل العمد لا كفارة فيه على روايةٍ اختارها أبو بكر والقاضي ؛ فلأنه فعل يوجب القتل . فلا يوجب الكفارة ؛ كزنا المحصن .

وأما كونه فيه الكفارة على روايةٍ ؛ فلما روى واثلة بن الأسقع قال: « أتيتُ النبي ﷺ بصاحبٍ لنا قد أوجبَ بالقتل . فقال: أعتقوا عنهُ رقبةً يُعتقِ اللهُ بكلِ عضوٍ منها عضواً من النار»[2] .

---

(١) ساقط من د.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٨٢) طبعة إحياء التراث.

ولأن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ فلأن تجب في قتل العمد بطريق الأولى .

والأولى هي المشهورة في المذهب لأن الله تعالى ذكر القتل خطأ وأوجب فيه الكفارة . ثم ذكر قتل العمد ولم يوجب فيه كفارة ، وذلك يدل على عدم الوجوب .

وروي « أن سويدَ بن الصامت قتلَ رجلاً . فأوجبَ النبي ﷺ القودَ ولم يوجب كفارة » .

وروي « أن عمرو بن أمية الضمري قتلَ رجلين كانا في عهدِ النبي ﷺ فوداهُما النبي ﷺ ولم يأمره بكفارة » .

وأما حديث واثلة فيحتمل أنه كان خطأ وسماه موجباً ؛ لأنه فوّت النفس بالقتل ، ويحتمل أنه كان شبه العمد ، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً .

وأما شبه العمد فذكر المصنف رحمه الله فيه هنا روايتين .

وقال[1] في المغني: تجب فيه الكفارة ثم قال: ولا أعلم لأصحابنا فيه قولاً . لكن مقتضى الدليل ما ذكرنا ؛ لأنه أجري مجرى الخطإ في نفس القصاص ، وحمل العاقلة ديته ، وتأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة .

ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئاً من الدية لتحمله الكفارة فلو لم تجب عليه الكفارة تحمل من الدية لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلاً ولم يرد الشرع بهذا .

إذا علم مجموع كلام المصنف رحمه الله هنا وفي المغني اقتضى أمرين:

أحدهما: أن حكاية الروايتين في شبه العمد وقعت هنا سهواً .

وثانيهما[2]: أن القول بالوجوب فيه مأخوذ من الدلالة لا من النقل . وفيه نظر لأن المسألة منقولة في المستوعب وفي غيره من كتب الأصحاب . لكن المصنف رحمه الله احترز عن ذلك حيث قال: لا أعلم فإن ذلك نفي لعلمه لا لوجود

(١) في د: قال.

(٢) في أ: وثانيها.

المسألة . على أن نفي علمه يدل على نفي الوجود ؛ لأنه إمام حبر ربما خفي ذلك عليه وقت ذكر ذلك ، وقال[1] : لا أعلم عجلة لا نكرا .

(١) في أ: لو قال.

باب القسامة

والأصل في القسامة ما روي عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج «أن مُحيّصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا إلى خيبر . فتفرقا في النخيل . فقُتل عبدالله بن سهل . فاتهموا اليهود . فجاءَ أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصةَ إلى النبي ﷺ . فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغرُهم . فقال النبي ﷺ : كبّر كبّر . فتكلما في أمر صاحبهما . فقال رسول الله ﷺ : يُقسم خمسونَ منكم على رجلٍ منهم فيدفع إليكم برمّته . فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : فتبرئكم يهودُ بأيمان خمسين منهم . قالوا: يا رسول الله! قومٌ كفارٌ ضلال . قال: فوداه رسول الله ﷺ من قِبَلِه »[1] متفق عليه .

قال المصنف رحمه الله: (وهي : الأيمان المكررة في دعوى القتل . ولا تثبت إلا بشروط أربعة : أحدها: دعوى القتل . ذكراً كان المقتول أو أنثى ، حراً أو عبداً ، مسلماً أو ذمياً . فأما الجراح فلا قسامة فيه).

أما قول المصنف رحمه الله: وهي الأيمان المكررة[2] في دعوى [3] القتل ؛ فبيان لمعنى القسامة شرعاً .

قال القاضي: الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة هي القسامة .

وفي اللغة: هي القوم الذين يحلفون . سُموا باسم المصدر ، وذلك أن القسامة مصدر أقسم قسامة وقسماً . والمصدر قد يسمى به ومنه رجل عدل ورضي .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦٩) ٦: ٢٦٣٠ كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٩) ٣: ١٢٩٢ كتاب القسامة، باب القسامة.

(٢) في أ: المذكورة.

(٣) ساقط من أ.

وأما كون القسامة لا تثبت إلا بشروط أربعة ؛ فلما يأتي ذكره في كل واحد منها .

وأما كون أحد الشروط دعوى القتل ؛ فلأن الأصل فيها حديث محيصة وحويصة ، وذلك فيه دعوى القتل .

ولأن كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له ، والقتل من الحقوق . فوجب أن يندرج تحت ذلك .

وأما قول المصنف رحمه الله: ذكراً كان المقتول أو أنثى ، حراً أو عبداً ، مسلماً أو ذمياً فراجع إلى أصل القسامة ليعلم أن القسامة تجري في ذلك كله : أما كونها تجري في الذكر ؛ فلما تقدم من الحديث .

وأما كونها تجري في الأنثى ؛ فلأن القصاص يجري فيها . فشرعت القسامة فيها ؛ كالذكر .

وأما كونها تجري في الحر والمسلم ؛ فلما تقدم من الحديث .

وأما كونها تجري في العبد والذمي ؛ فلأن قتل العبد والذمي يوجب القصاص في المماثل له . فأوجب القسامة في ذلك ؛ كالحر والمسلم .

فإن قيل: ظاهر إطلاق المصنف رحمه الله القسامة في قتل العبد والذمي من غير تقييد بكون المدعى عليه القتل مماثلاً أو غير مماثل يدل على القسامة مطلقاً .

قيل: قال في المغني: إن كان مماثلاً له شرعت القسامة وقد تقدم دليله ، وإن كان غير مماثل[1] له فلا قسامة [فيه في ظاهر كلام الخرقي ؛ لأن القسامة تكون فيما يوجب القود .

وقال القاضي: تشرع القسامة][2] ؛ لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة . فشرعت القسامة فيه ؛ كقتل الحر المسلم .

ولأن ما كان حجة في قتل [الحر المسلم كان حجة في قتل][3] العبد والذمي ؛ كالبينة . ثم قال: على الوجه الصحيح الأول .

---

(١) في أ: وإن اعتبر مماثلاً.

(٢) ساقط من أ.

(٣) ساقط من د.

ولنا أنه قتل لا يوجب القصاص . [أشبه البهيمة . ولا يلزم من شرعها فيما يوجب القصاص][1] شرعها مع عدمه . بدليل أن العبد لو اتهم بقتل سيده شرعت القسامة إذا كان[2] القتل موجباً للقصاص ، ولم يشرع إذا لم يكن كذلك .

وأما كون الجراح لا قسامة فيها[3] ؛ فلأن القسامة تثبت في النفس لحرمتها . فاختصت ؛ كالكفارة .

ولأنها تثبت حيث كان المجني عليه لا يمكنه[4] التعبير عن نفسه ولا عن قاتله ، وهذا مفقود في الجراح .

قال: (الثاني: اللَّوْث . وهو : العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر في ظاهر المذهب . وعنه : ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق[5] جماعة عن قتيل ، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ونحو ذلك . فأما[6] قول القتيل: فلان قتلني فليس بلوث) .

أما كون الثاني من شروط القسامة : اللَّوْث ؛ فلأن الحديث الدال على مشروعية القسامة حديث حويصة ومحيصة ، واللوث فيه موجود . فوجب أن لا يتعدى إلى من لا لوث فيه .

وأما كون اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه القتل ؛ كما بيْن الأنصار ويهود خيبر ، وبين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب ، وما بين أهل البغي والعدل ، وما بين الشرطة واللصوص ؛ فلأن مقتضى الدليل أن لا تشرع القسامة . تُرك العمل به في العداوة الظاهرة لقصة

---

(١) ساقط من د.

(٢) مثل السابق.

(٣) في د: فيه.

(٤) في أ: المجني عاقلاً يمكنه.

(٥) في أ: دعوى كتفريق.

(٦) في أ: وأما.

حويصة ومحيصة . إذ العداوة [بين الأنصار وأهل خيبر ظاهرة . فوجب أن يبقى عدم مشروعيتها في غير العداوة][1] الظاهرة على مقتضى الدليل .

وأما كون اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى على روايةٍ ؛ فلأن غلبة الظن مُنزّلة مَنزلة العلم في كثير من المواضع . فلأن تنزل منزلة العداوة الظاهرة بطريق الأولى .

وأما قول المصنف رحمه الله: كتفرق[2] جماعة عن قتيل منها ؛ فلأن ذلك مما يغلب على الظن كون القاتل أحدهم أو كلهم .

وأما كون وجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم منها ؛ فلأن ذلك مما يغلب على الظن كون من معه السيف المذكور هو القاتل .

وأما كون شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان وما أشبه ذلك منها ؛ فلأن ذلك مما يغلب على الظن صدق المدعي .

وأما كون[3] قول القتيل: فلان قتلني ليس بلوث ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « لو يُعطى الناسُ بدعواهُم[4] لادّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالهم »[5] .

ولأنه ادعى حقاً لنفسه . فلم يقبل قوله فيه ؛ كسائر الحقوق .

ولأن اللوث : إما العداوة الظاهرة ، أو غلبة الظن بصحة الدعوى . ولم يوجد واحد منهما في قول القتيل: فلان قتلني . بل الحاصل من قوله غلبة الظن بعدم صحة الدعوى ؛ لما في قوله من التهمة .

---

(١) ساقط من د.

(٢) في أ: كتفريق.

(٣) ساقط من أ.

(٤) في أ: بدعاويهم. وفي د زيادة كلمة: جميعاً.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧٧) ٤: ١٦٥٦ كتاب التفسير، باب: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله...﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) ٣: ١٣٣٦ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

قال: (ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمداً فقال الخرقي: لا يحكم له بيمين ولا غيرها ، وعن أحمد : أنه يحلف يميناً واحدة . وهي الأولى . وإن كان خطأً حلف يميناً واحدة) .

أما كون المدعي لما ذُكر مع ما ذكر لا يحكم له بيمين على قول الخرقي ؛ فلأن المدعى به مما لا يجوز بذله . فلم يجب فيه يمين ؛ كالحدود .

[ولأنه لا يقضى في هذه الدعوى بالنكول . فلم يستحلف فيها ؛ كالحدود][1] .

وأما كونه لا يحكم له بغير اليمين ؛ فلأن من شروط القسامة المرتب عليها القتل أو الدية وجود اللوث ، وهو منتف هاهنا .

وذكر المصنف رحمه الله في المغني ما ذكره الخرقي رواية .

وأما كون المدعى عليه يحلف على ما روي عن الإمام أحمد ؛ فلعموم قوله عليه السلام: « ولكن اليمينَ على المدَّعَى عليه »[2] .

[وأما كون اليمين واحدة ؛ فلأن قوله عليه السلام: « ولكن اليمينَ على المدَّعَى عليه »][3] : ظاهر في أنها يمين واحدة . وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه وحد اليمين . فتنصرف إلى واحدة .

وثانيهما: أنه لم يفرق في اليمين المشروعة . فيدل على التسوية بين المشروعة في الدم والمال .

ولأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل . فلم تغلظ ؛ كسائر الأيمان .

وأما كون الأولى ذلك ؛ فلأن قوله عليه السلام: « لو يُعطى الناسُ بدعواهم[4] لادَّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم » ، و « لكن اليمينَ على المدَّعَى عليه » : ظاهر في إيجاب اليمين لوجهين:

أحدهما: عموم اللفظ فيه .

---

(١) ساقط من د.

(٢) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه ص: ٢٠٣.

(٣) ساقط من د.

(٤) في أ: بدعاويهم.

والثاني: أن النبي ﷺ ذكره في صدر الخبر بقوله: « لادّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم » . ثم عقبه بقوله: « ولكن اليمينَ على المدَّعَى عليه » فيعود إلى المذكور في الحديث ولا يجوز إخراجه منه إلا بدليل أقوى منه .

ولأنها دعوى في حق الآدمي . فيستحلف فيها ؛ كدعوى المال .

ولأنها[1] لو أقر بها لم يقبل رجوعه عنها . فيجب اليمين فيها ؛ كالأصل .

وأما كونه يحلف يميناً واحدة[2] إذا كان خطأ ؛ فلأن النكول هنا يُقضى به ؛ لأن موجبه مال . بخلاف القصاص .

قال: (الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى . فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة) .

أما كون الثالث من شروط القسامة اتفاق جميع الأولياء على[3] الدعوى ؛ فلأنه دعوى قتل . فاشترط اتفاق جميع الأولياء في الدعوى فيها[4] ؛ كالقصاص في غير القسامة .

وأما كونها لا تثبت إذا ادعى بعض الأولياء وأنكر بعض ؛ فلأن شرطها اتفاق جميع الأولياء لما تقدم ، ولم يوجد .

ولأن الإنكار أبلغ من عدم الدعوى . فإذا لم تثبت إلا مع اتفاق الجميع فيها . فلئلا تثبت مع إنكار البعض بطريق الأولى .

قال: (الرابع: أن يكون في المدعين رجال عقلاء . ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمداً كان القتل أو خطأ) .

أما كون الرابع من شروط القسامة أن يكون في المدعين رجال ؛ فلأن الدال عليها حديث خيبر ، [وفيه أن النبي ﷺ قال: « يقسمُ خمسون رجلاً منكم »[5]][1] .

(١) في د: ولو أنها.
(٢) ساقط من أ.
(٣) في أ: في.
(٤) سقط لفظي : في الدعوى من د.
(٥) سبق تخريجه ص: ٢٠٠.

ولأن أيمان[2] القسامة حجة يثبت بها قتل العمد . فاعتبر كونها من رجال ؛ كالشهادة .

وأما كون النساء لا مدخل لهم في القسامة ؛ فلأن النبي ﷺ لم يذكر النساء في الحديث المتقدم .

ولأن القسامة حجة موجبها القتل . فلم تسمع من النساء ؛ كالشهادة .

ولأن الجناية المدّعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل ، ولا مدخل للنساء في إثباته .

وأما كون الصبيان والمجانين لا مدخل لهم فيها ؛ فلأن الأيمان في القسامة حجة للحالف ، والصبي والمجنون لا يثبت بقولهما حجة ، ولو أقرا على أنفسهما لم يقبل . فلئلا يقبل قولهما في حق غيرهما بطريق الأولى .

وأما كونهم لا مدخل لهم فيها عمداً كان القتل أو خطأ ؛ فلأن الخطأ أحد القتلين . أشبه الآخر .

فإن قيل: الخطأ يثبت المال ، وللنساء في ثبوت المال مدخل .

قيل: المال يثبت ضمناً لثبوت القتل ، ومثل ذلك لا يثبت بالنساء . دليله ما لو ادعى رجل زوجية امرأة بعد موتها ليرثها فأقام رجلاً وامرأتين فإنه لا يقبل لكون المال إنما يثبت ضمناً لثبوت النكاح . فكذا هاهنا يجب أن لا يكون للنساء مدخل في القسامة في الخطأ ؛ لأن المال إنما يثبت ضمناً لثبوت القتل .

قال: **(فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية . وهل يحلف خمسين يميناً أو خمساً وعشرين ؟ على وجهين . وإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي حلف خمساً وعشرين وله بقيتها)** .

أما كون الحاضر له أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية ؛ فلأن القسامة حق له ولغيره . فغيبة صاحبه لا تمنعه من حلفه واستحقاق نصيبه ؛ كالمال المشترك بين الاثنين .

⇨

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

وأما كونه يحلف خمسين يميناً على وجهٍ ؛ فلأن الحكم لا يثبت إلا بالبينة الكاملة ، ولذلك لو ادعى أحدهما دَيناً لأبيهما لم يستحق نصيبه منه إلا بالبينة المثبتة لجميعه .

ولأن الخمسين في القسامة كاليمين الواحدة في سائر الحقوق ، ولو ادعى مالاً له شركة له به شاهد يحلف يميناً كاملة . كذلك هذا .

وأما كونه يحلف خمساً وعشرين على وجه ؛ فلأن الجميع لو كانوا حضوراً لم يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان . [فكذا إذا غاب بعضهم ؛ كما في سائر الحقوق .

ولأنه لا يستحق أكثر من قسطه من الدية . فلا يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان][1] .

وأما كون الغائب إذا حضر و الصبي إذا بلغ يحلف خمساً وعشرين يميناً ؛ فلأنه يبني على أيمان أخيه المتقدمة .

وأما كون من حلف منهما له بقية الدية ؛ فلأن ذلك موجَب أيمانه .

قال: (وذكر الخرقي من شروط القسامة: أن تكون الدعوى عمداً توجب القصاص إذا ثبت القتل ، وأن تكون الدعوى على واحد . وقال غيره: ليس بشرط ، لكن إن كانت الدعوى عمداً محضاً لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه ، وإن كانت خطأً أو شبه عمد فلهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية) .

أما كون القسامة من شروطها: أن تكون الدعوى عمداً توجب القصاص إذا ثبت القتل ، وأن تكون الدعوى على ما ذكر الخرقي : أما كون الدعوى عمداً ؛ فلأن اللوث من شروط القسامة وفاقاً على ما مر من الخلاف ، ولا يتحقق إلا في العمد ؛ لأن الخطأ يصدر من غير قصد . فيستوي فيه العدو وغيره ، وإذا كان كذلك صار الخطأ في المعنى كالعمد الذي لا لوث فيه ولا قسامة فيه . فكذا ما هو في معناه .

---

(١) ساقط من د.

وأما كون العمد يوجب القصاص إذا ثبت القتل ؛ فلأن الغرض من القسامة في العمد القصاص . فإذا لم تكن موجبة له كدعوى قتل المسلم الكافر لم يوجد الغرض المذكور .

وأما كون الدعوى على واحد ؛ فلأن المثبت للقسامة الحديث المتقدم وفيه: «يحلفُ خمسونَ منكم على رجلٍ منهم فيدفعُ برمّتِه »[1] .

وأما كون العمد ليس من شروط القسامة على قول غيره ؛ فلأن القسامة حجة . فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد قياساً على البينة . والجامع بينهما كون كل واحدة منهما مثبتة للحق .

فعلى هذا إن كانت الدعوى عمداً محضاً لم يقسموا إلا على واحد معيّن ويستحقون دمه ؛ لأن في حديث سهل: « يحلفُ خمسونَ منكم على رجلٍ منهم فيدفعُ برمَّتِه » . وإن كانت خطأ أو شبه عمد فلهم القسامة على جماعة معينين ؛ لأن موجبها المال . فصحت على الجماعة ؛ كاليمين على المال . ويستحقون الدية على المدعى عليهم ؛ لأن ذلك موجب القسامة من قتل الخطأ وشبه العمد .

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠٠.

فصل [في كيفية القسامة]

قال المصنف رحمه الله: (ويُبدأ في القسامة بأيمان المدعين. فيحلفون خمسين يميناً. ويختص ذلك بالوارث. فتقسم الأيمان بين الرجال منهم على قدر ميراثهم. فإن كان الوارث واحداً حلفها، وإن كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر ميراثهم. فإن كان فيها كسر جبر عليهم؛ مثل: زوج وابن يحلف الزوج ثلاث عشرة يميناً والابن ثمانية[1] وثلاثين. وإن خلف ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً. وعنه: يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلاً على كل واحد منهم يميناً).

أما كون القسامة يُبدأ فيها بأيمان المدعين؛ فلأن النبي ﷺ بدأ بأيمانهم في حديث سهل بن أبي حثمة فقال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: « يحلفُ خمسونَ منكم فقالوا: أمرٌ لم نشهده كيفَ نحلف؟ قال: فتبرئكمْ يهودُ بأيمان خمسينَ منهم »[2].

فإن قيل: يرد على ذلك أمران:

أحدهما: الكلام في حديث سهل بما روى أبو داود بإسناده أن محمد بن إبراهيم قال: « وايمُ الله! ما قالَ رسولُ الله ﷺ احلفوا على ما لا علمَ لكم به ولكنه كتبَ إلى يهودَ حين كلمه الأنصار فكتبوا يحلفونَ بالله ما قتلوهُ ولا يعلمونَ له قاتلاً»[3].

وثانيهما: أنه ينبغي أن يبدأ بأيمان المدعى عليهم لأمور:

---

(١) في أ: عشر والابن ثمانياً.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٢٥) ٤: ١٧٩ كتاب الديات، باب: في ترك القود بالقسامة.

أحدها : قوله عليه السلام : « ولكن اليمين على المدعى عليه »[1]. رواه مسلم .

وثانيها[2]: ما روي عن سليمان بن يسار عن رجال من الأنصار « أن النبي ﷺ قال ليهودَ وبدأ بهم : يحلفُ منكم خمسونَ رجلاً فأبَوْا . فقال للأنصار: احلفُوا واستحقُّوا . قالوا: نحلفُ على الغيبِ يا رسول الله! [فجعلَها رسولُ الله ﷺ][3] على اليهود ؛ لأنه وُجدَ بين أظهُرِهم[4] »[5]. رواه أبو داود .

وثالثها: أن اليمين في القسامة يمين في دعوى . فكانت كسائر الدعاوي .

قيل: أما الكلام في حديث سهل فلا يصح لوجوه:

أحدها: أنه نفي فلا يرد به قول المثبت[6] .

وثانيها: أن سهلاً من أصحاب رسول الله ﷺ شاهَدَ القصة وعرفها حتى أنه قال: « ركضتني[7] ناقةٌ من تلكَ الإبل »[8]. وغيره لم يره ، وما ذكر عن أحد ولا حضر القصة ، وإنما يقول برأيه[9] وظنه .

وثالثها: أن حديث سهل مخرج في الصحيحين متفق عليه ، وحديث محمد بن إبراهيم ليس كذلك .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠٣.

(٢) في أ: وثانيهما.

(٣) ساقط من د.

(٤) في د: يؤخذ من أظهرهما.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٢٦) ٤: ١٧٩ كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة.

(٦) في أ: المصنف.

(٧) في د: وكصتني

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٩١) ٥: ٢٢٧٥ كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٩) ٣: ١٢٩٢ كتاب القسامة، باب القسامة.

(٩) في د: وغيره لم ير وأما ما ذكر عن أحد ولا حضر القصة وإنما يقول رأيه.

وأما قوله عليه السلام: « ولكن اليمينَ على المدَّعَى عليه »[1] : فالمراد به غير هذه القصة لأن أوله يدل على أن الناس لا يعطون بدعواهم . ثم لو قدر دلالته على هذه القضية[2] فهي دلالة من جهة العموم ، وحديث سهل يدل بجهة الخصوص ، والخاص يقدم على العام . على أنه قد روي: « البينةُ على المدعي واليمينُ على من أنكرَ إلا في القسامة »[3] ، وذلك زيادة من عدل . فوجب قبولها .

وأما حديث سليمان بن يسار فلا يصلح معارضاً لحديث سهل ؛ لأنه عزاه إلى رجال من الأنصار ولم يذكر لهم صحبة ثم هو مخالف لحديث سهل من وجه آخر وهو أن رسول الله ﷺ جعل الدية على اليهود .

وأما قياس يمين القسامة على سائر الدعاوي فلا يصح ؛ لأنها خالفت ذلك في أشياء . على أن من الدعاوي ما يبدأ فيه بيمين المدعي كأيمان اللعان . فوجب إلحاق أيمان القسامة به ؛ لأن بينهما اشتراكاً خاصاً هو تكرر الأيمان فيهما[4] .

وأما كون المدعين يحلفون خمسين يميناً ؛ فلما تقدم من الأحاديث الصحيحة ؛ كحديث سهل وغيره .

ولأن الإجماع منعقد على ذلك .

وأما كون ذلك يختص بالوارث على المذهب ؛ فلأن أيمان القسامة أيمان في دعوى . فلم تشرع في حق غير الوارث ؛ كسائر الأيمان .

وأما كون الأيمان تقسم بين الرجال منهم ؛ فلأن النبي ﷺ إنما خاطب بذلك الرجال .

وأما كونه[5] يقسم بينهم على قدر ميراثهم ؛ فلأن موجَبها إذا كان الدية يُقَسّم كذلك . فكذلك يجب أن[1] تقسم هي .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠٣.

(٢) في أ: القصة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥١) ٤: ٢١٧ كتاب في الأقضية والأحكام ، في المرأة تقتل إذا ارتدت.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٢٣.

(٤) في أ: تكرير الأيمان فيها.

(٥) في أ: كونهم.

وأما كون الوارث إذا كان واحداً يحلفها كلها ؛ فلأنه قائم مقام الجماعة في استحقاق الدية . فكذلك يجب أن يقوم مقامهم في الأيمان .

وأما كونهم إذا كانوا جماعة تقسم بينهم على قدر ميراثهم ؛ فلما تقدم .

وأما كون الأيمان تجبر إذا كان فيها كسر كما مثّل المصنف رحمه الله من الزوج والابن ؛ فلأن تكميل الخمسين واجب ، ولا يمكن تبعيض اليمين ولا حلف بعض دون بعض . فوجب تكميل اليمين المكسورة ؛ لتحصل الخمسون الواجبة .

وأما كون الجبر في حق[2] كل واحد ؛ فلأنه لا مزية لأحد على أحد .

وأما كون الزوج يحلف من الخمسين ثلاثة عشر يميناً ؛ لأن له الربع فيكون عليه ربع الأيمان وهو اثني عشر ونصف . ثم يكمل ذلك بنصف لما تقدم . فيصير ثلاثة عشرة .

وأما كون الابن يحلف ثمانية[3] وثلاثين ؛ فلأن عليه سبعاً وثلاثين يميناً ونصف . ثم يكمل ذلك بنصف فيصير ثمانياً وثلاثين .

وأما كون من خلّف ثلاثة بنين يحلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً ؛ فلأن [على كل ابن ثلث الأيمان ستة عشر يميناً وثلثين ثم يكمل ذلك بثلث يمين فيصير][4] على كل واحد سبع عشرة[5] .

وأما كون غير الوارث من العصبة يحلف كل واحدٍ منهم خمسون رجلاً على رواية ؛ فلأن النبي ﷺ قال للأنصار: « يحلفُ خمسونَ منكم »[6] مع علمه أنه لم يكن لعبدالله بن سهل منهم خمسون رجلاً وارثاً ؛ لأنه لا يرثه إلا أخوه أو من هو في درجته أو أقرب منه نسباً .

ولأنه خاطب بذلك ابني عمه وهما غير وارثين .

(١) ساقط من أ.
(٢) ساقط من د.
(٣) في أ: ثمانيا.
(٤) ساقط من د.
(٥) في د: عشرة إلا ثلث.
(٦) سبق تخريجه ص: ٢٠٠.

قال: (فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ . وإن لم يحلف المدعون ولم[1] يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال) .

أما كون المدعى عليه يحلف خمسين يميناً ويبرأ إذا لم يحلف المدعون ؛ فلأن النبي ﷺ قال في حديث سهل: « فتبرئكم يهودُ بأيمان خمسينَ منهم »[2]. أي[3] يبرؤون منكم بذلك .

وفي لفظ قال: « فيحلفونَ خمسينَ يميناً ويبرؤونَ من دمه »[4] .

وعن الإمام أحمد: يحلفون ويغرمون الدية « لأن عمر رضي الله عنه قضى بالديةِ مع اليمين » .

والأول أولى ؛ لما ذكر .

ولأنه ثبت أن النبي ﷺ لم يغرم اليهود الدية .

ولأن أيمان القسامة أيمان مشروعة في حق المدعى عليه . فوجب أن يبرأ بها[5] المدعى عليه ؛ كسائر الأيمان .

وأما قضاء عمر رضي الله عنه فإنما قضى به على أهل المحلة ، وليس ذلك مذهباً لأحمد .

وأما كون الإمام يفديه من بيت المال إذا لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ؛ فـ « لأن أولياءَ عبدالله بن سهل لم يحلفوا ولم يرضوا بأيمانَ اليهود . فوداهُ رسولُ الله ﷺ بمائةٍ من إبلِ الصدقة »[6] متفق عليه .

فإن قيل: فقد جاء أنه وداه من عنده .

قيل: يحمل ذلك على ما تقدم ؛ لأن إبل الصدقة عنده . بخلاف العكس .

---

(١) في أ: يحلفوا ولم.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٠٠.

(٣) في د: أن.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٦١٤٠) ٤: ٣.

(٥) ساقط من أ.

(٦) سبق تخريجه ص: ٢٠٠.

قال: (فإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يحبسوا . وهل تلزمهم الدية ، أو تكون في بيت المال ؟ على روايتين) .

أما كون المدعى عليهم لا يحبسون إذا نكلوا عن اليمين ؛ فلأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه[1] . فلم يحبس عليها ؛ كسائر الأيمان .

وعن الإمام أحمد: يحبسون حتى يحلفون[2] ؛ لأنها دعوى فحبس فيها بالنكول ؛ كالمال .

وأما كون الدية[3] تلزمهم على روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ جعلها على اليهود في حديث سليمان بن يسار لما أبو أن يحلفوا[4] .

ولأنه حكم يثبت بالنكول . فثبت في حق الناكل ؛ كسائر الدعاوي .

وأما كونها تكون في بيت المال على روايةٍ ؛ فلأنهم امتنعوا عن اليمين . أشبه المدعين[5] إذا لم يرضوا بيمين المدعى عليه .

إذا علم الاختلاف في الدية والاقتصار على لزومها مشعر بأن القصاص لا يلزم بالنكول وصرح به في المغني وعلله بأنه حجة ضعيفة . فلم يستحق به الدم ؛ كالشاهد واليمين .

---

(١) في د: عليهم.

(٢) في أ: يحلفوا.

(٣) في أ: النساء.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص: ٢١٠.

(٥) في د: يمين المدعين.

كتاب الحدود

الحدود جمع حد . والحد في اللغة: المنع ، ومنه قيل للبواب حداد ؛ لأنه يمنع من دخول الدار .

وفي الشرع: عبارة عن عقوبة مخصوصة .

فإن قيل: لم سميت العقوبة في الشرع حداً ؟

قيل: لأنها تمنع من الدخول في المعاصي المختصة بها .

قال المصنف رحمه الله: **(لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم)** .

أما كون الحد لا يجب على غير بالغ عاقل ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « رُفعَ القلمُ عن ثلاث : عن الصبيِّ حتى يبلُغ ، وعن المجنون حتى يُفيق ، وعن النائمِ حتى يستيقظ »[1] .

وأما كونه لا يجب على غير عالم بالتحريم ؛ فلأن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا: « لا حَدَّ إلا على من عَلِمَه »[2] .

ولأن الحد يدرأ بالشبهة ، والجهل شبهة .

وأما كونه يجب على بالغ عاقل عالم بالتحريم ؛ فلعموم النصوص المقتضية لوجوبه السالمة عن معارضة ما تقدم ذكره .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٠٣) ٤: ١٤١ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٢٣) ٤: ٣٢ كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٦٤٣) ٧: ٤٠٣ كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه. نحوه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٣٩ كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. نحوه.

قال: (ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه ؛ إلا السيد فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن. وهل له القتل في الردة ، والقطع في السرقة ؟ على روايتين. ولا يملك إقامته على مكاتبه ، ولا على من بعضه حر ، ولا على أمته المزوجة).

أما كون الحد لا يجوز أن يقيمه غير الإمام أو نائبه أو سيده فلأن[1] الإقامة تفتقر إلى ثبوت واجتهاد ونظر ، وذلك مفقود فيمن ذكر .

فإن قيل: ما ذكر موجود في السيد ، وهو يقيمه .

قيل[2]: خرج من ذلك السيد لما يأتي فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

وأما كونه يجوز أن يقيمه ؛ فـ « لأن النبي ﷺ كان يقيمه » ، وكذلك الخلفاء بعده .

وأما كونه يجوز لنائب الإمام أن يقيمه ؛ فلأن أنيساً رجم امرأة بطريق النيابة عن النبي ﷺ[3] .

ولأن نائب الإمام في غير ما ذكر كالإمام . [فكذلك يجب أن يكون فيما ذكر . قياساً للبعض على البعض .

ولأن نواب الإمام][4] يقيمون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير .

وأما كون السيد له إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « إذا زنتْ [أمةُ أحدكم فاجلدُوها ، ثم إن زنتْ فاجلدُوها ، ثم إن زنتْ][5] فاجلدُوها ، ثم بيعوها ولو بضَفِير »[6] ، ولعموم قوله عليه السلام: « أَقيموا الحدَّ على ما ملكتْ أيمانكم »[7] .

---

(١) في أ: فإن.

(٢) في د: على.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧٥) ٢: ٩٧١ كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٧) ٣: ١٣٢٥ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٤) ساقط من أ.

(٥) ساقط من أ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤٧) ٦: ٢٥٠٩ كتاب المحاربين، باب إذا زنت الأمة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٣) ٣: ١٣٢٩ كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٧٣) ٤: ١٦١ كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض.

وأما كونه له قتله في الردة وقطعه في السرقة على روايةٍ ؛ فلعموم الحديث المذكور .

ولأنه روي عن حفصة « أنها قَتَلَتْ أمةً لها سَحَرَتْها »[1] ، و « عمرُ قطعَ عبداً له سَرَق »[2] .

وأما كونه ليس له ذلك ؛ فلأن الجلد ضرب ، والسيد له ضرب عبده ؛ لإصلاحه . والقتل والقطع ليس كذلك . فوجب أن لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه ؛ كالحر .

وأما كونه لا يملك إقامته على مكاتبه ؛ فلأنه معه كالأجنبي .

وأما كونه لا يملك إقامته على من بعضه حر ؛ فلأنه ليس له ولاية على كله ، والحد تصرّف في الكل .

وأما كونه لا يملك إقامته على أمته المزوجة ؛ فلأن في الحديث المذكور: « فإن كانت مزوَّجة فليرفعه إلى الحاكم » .

ولأن أحكام الملك نقصت[3] بالتزويج بها . بل إنه يجب على الزوج نفقتها مدة إقامتها عنده وفطرتها .

قال: (وإن كان السيد فاسقاً أو امرأة فله إقامته في ظاهر كلامه . ويحتمل أن لا يملكه) .

أما كون السيد إذا كان فاسقاً له إقامة الحد على ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ فلأن إقامة السيد لذلك ولاية مستفادة بالملك . فلا ينافيها الفسق ؛ كولاية نكاحها .

وأما كونه يحتمل أن لا يملكه ؛ فلأن السيد أحد من يملك الإقامة . فاشترط فيه العدالة ؛ كالإمام .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤) ٢: ٦٦٣ كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٦٩) ٢: ٨٣ كتاب الحدود، باب في حد السرقة. عن ابن عمر.

(٣) ساقط من د.

وأما كونه إذا كان[1] امرأة لها ذلك على ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ فلأن السيد إنما يملك ذلك بالملك ، وهو موجود في المرأة .

وأما كونها يحتمل أن لا تملكه ؛ فلأنها في مظنة الدين . أشبهت الفاسق .

قال: (ولا يملكه المكاتب . ويحتمل أن يملكه) .

أما كون المكاتب[2] لا يملك إقامة الحد على رقيقه على المذهب ؛ فلأنه ليس من أهل الولاية .

ولأن ملكه على عبده ناقص ، ولذلك لا تجب عليه الزكاة .

وأما كونه يحتمل أن يملكه ؛ فلأن إقامة الحد في حق السيد مستفادة بالملك . فملكه المكاتِب ؛ كسائر تصرفاته .

قال: (وسواء ثبت ببينة أو إقرار . وإن ثبت بعلمه فله إقامته . نص عليه . ويحتمل أن لا يملكه كالإمام) .

أما كون الثبوت بالبينة والإقرار في إقامة السيد الحد سواء ؛ فلأن كل واحد منهما حجة في ثبوت الزنى . فوجب أن لا يختلف حال السيد فيه . فلهذا للسيد أن يسمع إقراره ويقيم عليه الحد ، وليس له أن يسمع البينة ؛ لأن البينة تحتاج إلى بحث عن العدالة والسيد ليس من أهلها .

فعلى هذا إن ثبت ذلك على الحاكم أقام الحد ، وإلا توقف على ثبوت الزنى عنده .

وقيل: إن كان السيد يعرف شرط العدالة ؛ لأنه يلي إقامة الحد فيلي[3] سماع البينة مع الإقامة كالحد على رقيقه إذا ثبت بعلمه على منصوص الإمام .

ولأنه قد ثبت عنده . أشبه ما لو أقر به عنده .

وأما كونه يحتمل أن لا يملكه ؛ فلأن السيد أحد من يملك إقامة الحد . فلم يملكه بعلمه ؛ كالإمام . وسيأتي دليله بعد إن شاء الله تعالى .

---

(١) في د: كانت.

(٢) في أ: المكاتبة.

(٣) في أ: قيل.

قال: (ولا يقيم الإمام الحد بعلمه . ولا تقام الحدود في المساجد).

أما كون الإمام لا يقيم الحد بعلمه ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء:١٥] ، وقال: ﴿فإذ[1] لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور:١٣] .

ولأنه متهم في حكمه بعلمه ، وذلك شبهة يدرأ بها الحد .

وأما كون الحدود لا تقام في المساجد ؛ فلما روى حكيم بن حزام « أن النبي ﷺ نهَى أن يُستقادَ في المساجد ، وأن يُنشدَ فيه الأشعار ، وأن تُقامَ فيه الحدود »[2] .

وروي عن عمر رضي الله عنه « أنه أُتي برجلٍ في منى فقال: أخرجاهُ من المسجدِ فاضرباه » .

وعن علي رضي الله عنه « أنه أُتي بسارق فقال: يا قنبر! أخرجه من المسجد فاقطع يده » .

ولأنه لا يؤمن أن يُحدث في المسجد إذا حد فيه فينجسه ويؤذيه .

قال: (ويُضربِ الرجل في الحد قائماً بسوط لا جديد ولا خَلَق . ولا يُمدّ ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه القميص والقميصان . ولا يبالَغ في ضربه بحيث يشق الجلد . ويُفرّقُ الضربُ على أعضائه ؛ إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل).

أما كون الرجل يضرب في الحد قائماً ؛ فـ « لأن علياً أمرَ بضربِ[3] الرجلِ قائماً »[4] .

ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب ، وذلك مطلوب شرعاً ؛ لما يأتي في قول المصنف رحمه الله: ويفرق الضرب على أعضائه .

---

(١) في الأصول: فإن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩٠) ٤: ١٦٧ كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد.

(٣) في أ: أمر أن يضرب.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٢٧ كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب.

وأما كون السوط لا جديد ولا خلق ؛ فلأنه يروى « أن رجلاً اعترفَ عندَ رسول الله ﷺ بالزنى . فدعى له بسوطٍ . فأُتي به مكسوراً . فقال : فوقَ هذا . فأتي بسوطٍ جديد لم يُكسر . فقال : بين هذين »[1] .

ولأن الغرض الإيلام دون الجرح ، والجديد يجرح ، والخَلَق لا يؤلم .

وأما كونه لا يمد ولا يربط ولا يجرد ؛ فلأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه مدّ يد أحد[2] ولا ربطها ولا جرّدها في الحد ، وعن ابن مسعود : « ليس في ديننا مدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريد »[3].

وأما كونه عليه القميص والقميصان ؛ فلأن ذلك صيانة له عن التجريد . مع أن ذلك لا يرد ألم الضرب ، ولا يضر بقاؤهما عليه .

وأما كونه لا يبالغ في ضربه بحيث[4] يشق الجلد ؛ فلأن الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله ، والمبالغة تؤدي إليه .

وأما كونه يفرّق الضربُ على أعضائه سوى الوجه والفرج وموضع المقتل ؛ فلأن توالي الضرب على عضو واحد مما يؤدي إلى القتل .

وأما كونه لا يضرب رأسه ولا وجهه ؛ فلأنه[5] روي عن علي رضي الله عنه : « أنه قال للجلاّد: اضرب وأوجِع . واتّقِ الرأسَ والوجه »[6] .

ولأنهما أجمل ما في الإنسان ، وفي إصابة الضرب لهما خطر ؛ لأنه[7] ربما عمي ، أو ذهب عقله .

وأما كونه لا يضرب فرجه وموضع مقتله ؛ فلأن الضرب في ذلك الموضع يؤدي إلى القتل وهو غير مأمور به بل مأمور بعدمه .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢) ٢: ٦٢٩ كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) في د: مدّ أحدا.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٢٦ كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في صفة السوط والضرب.

(٤) في أ: حتى.

(٥) في د: فلأن.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه ولفظه: ((... فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير)) (٢٨٦٦٦) ٥: ٥٢٤ كتاب الحدود، ما جاء في الضرب في الحد.

(٧) في د: ولأنه.

قال: (والمرأة كذلك ؛ إلا أنها تضرب جالسة ، وتشدُّ عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تنكشف) .

أما كون المرأة كالرجل فيما عدا المستثنى ؛ فلأن الأصل كونها كالرجل إلا أن[1] يقوم دليل على التخصيص ، ولا دليل عليه فيما عدا المواضع المستثناة . فوجب كونها كالرجل . عملاً بالأصل السالم عن المعارض .

وأما كونها تضرب جالسة وتشدّ ثيابها عليها وتمسك يداها ؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله .

ولأن المرأة عورة .

ولأن فيما ذكر ستراً لها ، وذلك مطلوب في نظر الشرع ، وكذلك يشرع لها في الصلاة أن تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وفي الحديث عن علي رضي الله عنه: «تُضربُ المرأةُ جالسَة »[2] .

قال: (والجلد في الزنى أشد الجلد ، ثم جلد القذف ، ثم الشرب ، ثم التعزير . وإن رأى الإمام الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال فله ذلك) .

أما كون جلد الزنى أشد الجلد ثم القذف ثم التعزير ... إلى آخره ؛ فلأن[3] عدده أكثر . فكذلك يجب أن تكون صفته .

وأما كون جلد القذف أشد من الشرب ؛ فلأن جلد القذف متفق عليه في العدد والضرب بالسوط ، وجلد الشرب مختلف فيه في ذلك .

ولأن[4] جلد القذف جلد[5] لجناية على آدمي ولحق[6] الله تعالى ، وجلد الشرب جلد بجناية[7] على حق الله فقط .

---

(١) في أ: أنها.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٢٧ كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب.

(٣) في أ: ثم الخمر ثم التعزير فلأن.

(٤) في أ: لأن.

(٥) في د: جلداً.

(٦) في د: لحق.

(٧) في أ: جناية.

وأما كونه أشد من التعزير ؛ لأنه أشد من الشرب لما تقدم ، والشرب أشد من التعزير ؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى .

وأما كون[1] جلد الشرب أشد من التعزير ؛ فلأن التعزير لا يزيد على عشرة أسواط على الصحيح . بخلاف الشرب .

وأما كون الإمام له الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال إذا رأى ذلك ؛ فـ «لأن النبي ﷺ أُتي بشاربٍ . فقال : اضربوه . فضُرب بالأيدي والنعالِ وأطرافِ الثيابِ وحثوا عليه التراب »[2] .

قال[3]: (قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض. فإن كان جلداً وخشي عليه من السوط أقيم بأطراف الثياب والعثكول. ويحتمل أن يؤخّر في المرض المرجو زواله).

أما كون الحد لا يؤخر لأجل المرض على قول الأصحاب ؛ فلأن الله تعالى أوجب الجلد . فلم يجب تأخير ما أوجبه الله تعالى .

ولأن عمر رضي الله عنه أقامَ الجلد على قدامة وهو مريض[4] .

وأما كونه يقام بأطراف الثياب والعثكول إذا كان المريض[5] جلداً وخشي عليه من السوط ؛ فلما روى أبو أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : «أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أُضنيَ فعادَ جلداً على عظم . فدخلتْ عليه جاريةٌ لبعضهم فوقعَ عليها . فلما دخلَ عليه رجال قومه يعودونَهُ أخبرهم بذلك .

(١) في د: كونه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٩٥) ٦: ٢٤٨٨ كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٧٧) ٤: ١٦٢ كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر.

(٣) ساقط من أ.

(٤) عن عبدالله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدراً « أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين... فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما دام وجعا . فقال عمر رضي الله عنه: لأن يلقى الله عز وجل تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي... »

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣١٥ كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران.

(٥) في د: كان حد المريض.

فقال[1]: استفتُوا لي رسولَ الله ﷺ . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحدٍ من الضر مثلَ ما[2] هو به . لو حملناهُ إليك لتفسَّخَتْ[3] عظامُهُ ما هوَ إلا جلدٌ[4] على عظمٍ . فأمرَ النبي ﷺ أن يأخذوا له [مائة] شمراخٍ[5] فيضربوهُ بها[6] ضربة»[7] .

وأما كونه يحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله ؛ فلأن في التأخير استيفاء الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته . وبه فارق المريض المرض الذي لا يرجى زواله ؛ لأنه يخاف فوات الحد .

قال: (وإذا مات المحدود في الجلد فالحق قتله . فإن زاد سوطاً أو أكثر فتلف ضمنه . وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟ على وجهين) .

أما كون المحدود إذا مات في جلده فالحقّ قتله ؛ فلأنه روي عن علي أنه قال: « ليسَ أحدٌ أقيمُ عليه حداً فأجد في نفسي شيئاً أن الحقَ قتلهُ ؛ إلا حدَّ الخمرِ فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ لنا »[8] .

ولأنه حد وجب لله . فلم يجب ضمان من مات به على أحد ؛ لكونه غير القاتل حكماً .

فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله عام ، وكلام عليّ غير عام ؛ لأنه أخرج حد الخمر .

قيل: ما أخرجه من أن الحق قتله ، وإنما أخرجه من الوجدان النفساني ، وذلك لا ينفي أن الحق قتله .

---

(١) في د: قال.
(٢) ساقط من د.
(٣) في أ: لانفسخت.
(٤) في د: جلد إلا.
(٥) في الأصول: شمراخاً.
(٦) في أ: به.
(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٧٢) ٤: ١٦١ كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض. وما بين المعكوفين زيادة من السنن.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٩٦) ٦: ٢٤٨٨ كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٧) ٣: ١٣٣٢ كتاب الحدود، باب حد الخمر.

وأما كونه يضمنه مَن حدَّهُ إذا تلف بزيادة في الحد ؛ فلأنه [تلف بتعديه من حده . أشبه ما لو قتله .

وأما كونه يضمن جميعه على وجه ؛ لأنه][1] تلف تلفاً بأمر حصل من جهة الله تعالى وعدوان آدمي . فكان ضمان جميعه على الآدمي ؛ كما لو ضرب مريضاً سوطاً فقتله .

وأما كونه يُضمن بنصف الدية على وجه ؛ فلأنه مات من فعل مضمون [وغير مضمون][2] . فكان عليه نصف الدية ؛ كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات .

قال: (**وإذا كان الحد رجماً لم يحفر له. رجلاً كان أو امرأة في أحد الوجهين، وفي الآخر: إن ثبت على المرأة بإقرارها لم يحفر لها، وإن ثبت ببينة حُفر لها إلى الصدر**) .

أما كون الرجل لا يحفر له إذا كان الحد رجماً ؛ فلأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز . قال أبو سعيد: « لما أمرَ رسولُ الله ﷺ برجمِ ماعز خرجنا به إلى البقيع . فواللهِ! ما حفرنا لهُ ولا أوثقناهُ ولكنهُ قامَ[3] لنا »[4]. رواه أبو داود .

وأما كون المرأة إذا ثبت زناها بإقرارها لا يحفر لها ؛ فلأن رجوعها عن إقرارها مقبول ، والحفر يمنعها من الهرب الذي هو في معنى الرجوع قولاً .

وأما كونها إذا ثبت زناها ببينة لا يحفر لها في وجهٍ ؛ فلأن النبي ﷺ لم يحفر للجُهَنِيّة لما رجمها .

وأما كونها يحفر لها إلى الصدر على وجه ؛ فـ « لأنّ النبي ﷺ رجمَ امرأةً فحفرَ لها إلى الصدر »[5]. رواه أبو داود .

ولأن الحفر أستر لها ، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب . بخلاف من أقرّت .

---

(١) ساقط من د.

(٢) مثل السابق.

(٣) مثل السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٣١) ٤: ١٤٩ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٥) ٣: ١٣٢٣ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٤٣) ٤: ١٥٢ كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة.

والأول أصح ؛ لما تقدم .

ولأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ؛ لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية لما رجمها ، ولا لماعز ، ولا لليهودي . وأما الحديث المتقدم ذكره فلا يدل على موضع الغرض ؛ لأن الحد على المرأة المذكورة ثبت عليها بإقرارها والحفر لا يشرع مع[1] الإقرار .

قال: (ويستحب أن يَبدأ الشهود بالرجم . وإن ثبت بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام) .

أما كون الشهود يستحب لهم أن يبدؤا بالرجم إذا ثبت بهم ؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: « إذا قامتِ البينةُ رجمتِ البينة ثم رجمَ الناس »[2] .

وأما كون الإمام يستحب له أن يبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار ؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: « إذا ظهرَ الحبلُ من الزنى كان أولُ من يرجم الإمام ثم الناس »[3] ، وفي حديث أبي بكرة « أن النبي ﷺ رجمَ امرأةً فحفرَ لها إلى الصدر . ثم رماها بحصاةٍ مثل الحِمِّصَةِ . ثم قال: ارمُوا واتَّقُوا الوجْه »[4] .

قال: (ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قُبل منه . وإن رجع في أثناء الحد لم يُتمّم) .

أما كون المقر بالحد إذا رجع عن إقراره يقبل منه ؛ فلما روي عن بريدة قال: « كنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ نتحدثُ أن الغامديةَ وماعز بن مالكٍ لو رجعَا بعدَ اعترافهِمَا [أوْ قالَ : لو لم يرجعا بعد اعترافهما][5] لم يَطلُبْهُمَا الحدّ . وإنما رجمهُمَا عندَ الرابعة »[6]. رواه أبو داود .

---

(١) في أ: من.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٨٠٨) ٥: ٥٣٩ كتاب الحدود، فيمن يبدأ بالرجم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٨٠٩) الموضع السابق.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٢٠ كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود...

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٤٣) ٤: ١٥٢ كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة.

(٥) ساقط من د.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٣٤) ٤: ١٤٩ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

ولأن الرجوع شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . وبه فارق سائر الحقوق ؛ لأنه لا يدرأ بالشبهة .

وأما كون الحد لا يُتَمّم إذا رجع المحدود في أثنائه ؛ فلأن جميع الحد يسقط بالرجوع . فلأن يسقط تمامه بطريق الأولى .

ولأن المقر لو هرب لم يتمم حده ؛ لما يأتي . فلأن لا يتم حد الراجع عن إقراره بطريق الأولى .

قال: (وإن رُجم ببينة فهرب لم يُترك ، وإن كان بإقرار تُرك) .

أما كون من رُجم ببينة فهرب لا يُترك ؛ فلأنه ثبت عليه على وجه ليس له الرجوع فيه بالقول ، وذلك يقتضي أنه لا يترك . ضرورة استيفاء الحق الواجب عليه الذي لا يقبل الإسقاط فيه بوجه .

وأما كون من رُجم[1] بإقرار فهرب يترك ؛ فـ « لأن النبي ﷺ لما ذكرت الصحابة له هرب[2] ماعز قال : هلاّ تركتُمُوه »[3] .

ولأن الهرب[4] رجوع في المعنى ، والرجوع شبهة يُدرأ بها الحد .

---

(١) في أ: يرجم.

(٢) في د: هربة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١٩) ٤: ١٤٥ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٢٨) ٤: ٣٦ كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٥٤) ٢: ٨٥٤ كتاب الحدود، باب الرجم.

(٤) في د: الهربة.

فصل [إذا اجتمعت حدود لله تعالى]

قال المصنف رحمه الله: (وإذا اجتمعت حدودٌ لله تعالى فيها قتل استوفي وسقط سائرها . وإن لم يكن فيها قتل: فإن كانت من جنس؛ مثل: إن زنى، أو سرق، أو شرب مراراً أجزأ[1] حد واحد . وإن كانت من أجناس استوفيت كلها . ويُبدأ بالأخف فالأخف) .

أما كون من اجتمعت عليه حدودٌ لله فيها قتل؛ مثل: إن شرب وسرق وزنى وهو محصن يُستوفى منه القتل ويسقط سائرها؛ فلأنه قول ابن مسعود . ولا مخالف له في الصحابة .

ولأن أسباب الحدود إذا كان فيها موجب للقتل سقط ما دونه . دليله المحارب إذا أخذ المال وقتَل فإنه يُقتل ولا يُقطع .

ولأن الحدود تراد للزجر، ومن يُقتل لا فائدة في زجره .

وأما كون من اجتمعت عليه حدود لله لا قتل فيها وكانت من جنس واحد؛ مثل: إن زنى ثم زنى، أو شرب ثم شرب[2] يجزئ حد واحد؛ فلأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وذلك حاصل بالحد الواحد .

ولأن الواجب هنا من جنس واحد . فوجب التداخل فيه؛ كالكفارات .

وأما كون الحدود من أجناس تستوفى كلها؛ فلأن التداخل إنما[3] يمكن فيما كان من جنس واحد، وهذه من أجناس .

وأما كون الأخف فالأخف من ذلك يُبدأ به؛ فلأن في ذلك تدريجاً .

فعلى هذا يُبدأ بالجلد في الشرب ثم بالجلد في الزنى؛ لأن الأول أخف من الثاني .

---

(١) في أ: أجزأه.

(٢) في أ: مثل إن زنا أو سرق ثم شرب.

(٣) في د زيادة: كان.

قال: (وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها . سواء كان فيها قتل أو لم يكن . ويبدأ بغير القتل) .

أما كون حقوق الآدميين تستوفى كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن ؛ فلأنها حقوق الآدميين يمكن استيفاؤها كلها . فوجب ؛ كسائر حقوقهم .

فإن قيل: لم اكتفي بالقتل في حقوق الله تعالى ؟

قيل: لأن حقوق الله مبنية على السهولة . بخلاف حق[1] الآدمي فإنه مبني على الضيق والشح .

وأما كونها يبدأ فيها بغير القتل ؛ فلأن البداءة بالقتل يفوت استيفاء باقي الحقوق . فلم يجز ؛ لما فيه من تفويت الحق الواجب .

قال: (وإن اجتمعت مع حدود الله[2] بُدئ بها ؛ فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يداً قطعت يده أولاً ، ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنى ، ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله) .

أما كون من اجتمعت عليه حقوق آدميين مع حدود الله يبدأ فيها بحقوق الآدميين ؛ فلأن حقوق الآدميين مبنية على الشح والضيق ، وحقوق الله مبنية على السهولة .

وأما كون من زنى وشرب وقذف وقطع يداً تقطع يده قصاصاً أولاً ؛ فلأنه متمحض لآدمي . [بدليل سقوطه بإسقاطه .

وأما كونه يحد للقذف ثانياً ؛ فلأنه مختلف في كونه لآدمي][3] . بخلاف حد الزنى والشرب .

وأما كونه يحد للشرب ثالثاً ؛ فلأنه أخف .

وأما كونه يحد للزنى رابعاً ؛ فلأنه أشد الحدود .

وأما كونه لا يستوفى حد من جميع ما ذكر حتى يبرأ من الذي قبله ؛ فلئلا تتوالى عليه الحدود فتؤدي إلى تلفه ، وليس ذلك مطلوباً في الحد .

---

(١) في أ: المساهلة بخلاف حقوق.
(٢) في أ: حدود الله تعالى.
(٣) ساقط من أ.

فصل [فيمن أتى حداً في الحرم]

قال المصنف رحمه الله: (**ومن قتل أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه**[1] **لم يستوف منه فيه، ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه. وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه**).

أما كون من قتل أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه لا يُستوفى منه في الحرم؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ [آل عمران:٩٧].

ولأن النبي ﷺ قال: « إن الله حرمَ مكةَ يوم خلقَ السمواتِ والأرض، وإنما أُحلّتْ لي ساعةً من نهار ثم عادتْ إلى حرمتِها. فلا يُسفكُ فيها دم »[2]، وفي لفظ: « فلا يحلُ لامرئ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَسْفِكَ فيها دَماً »[3] متفق عليه.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « الحرمُ لا يُعيذُ عَاصِياً ولا فَارًّا بدمٍ ولا بِخَرْبَةٍ[4] »[5].

وروي عنه[6] « أنه قتلَ ابن خطلٍ وهو متعلقٌ بأستارِ الكعبَة »[7] حديث حسن صحيح.

---

(١) في أ: ثم لجأ إلى الحرم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٧) ٢: ٦٥١ كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٣) ٢: ٩٨٦ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤) ١: ٥١ كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٤) ٢: ٩٨٧ الموضع السابق.

(٤) في أ: فاراً بخربة ولا دم.

(٥) هو قطعة من الحديث السابق.

(٦) ساقط من أ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤٩) ٢: ٦٥٥ كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧) ٢: ٩٨٩ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٦٩٣) ٤: ٢٠٢ كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر.

قيل: ما روي من الحديث من كلام عمرو بن سعيد فإن[1] أبا شريح الخزاعي لما روى الحديث المتقدم ذكره قال له عمرو: « وأنا أعلمُ بذلكَ منكَ إن الحرمَ لا يُعيذُ ... إلى آخره »[2] فلا يعارض قول النبي ﷺ .

وأما قتل ابن خطل فقد تقدم التنبيه عليه حيث قال: « إن الله أذنَ لي ولم يأذنْ لأحد »[3] .

وأما كونه لا يُبايع ولا يُشارى حتى يخرج فيقام عليه ؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: « من أصابَ حداً ثم لجأَ إلى الحرم ؛ فإنه لا [يجالس ولا][4] يبايع ولا يشارَى [ولا يُؤْوَى][5] ، ويأتيه الذي يطلبهُ فيقول: يا فلان ! اتقِ الله . فإذا خرجَ من الحرمِ أُقيمَ عليهِ الحد »[6]. رواه الأثرم .

ولأن الاستيفاء واجب في الجملة ، وفي مبايعته ومشاراته إبقاء له في الحرم ، وذلك يفضي إلى عدم استيفاء الواجب .

وأما كون من فعل ذلك في الحرم يستوفى منه فيه ؛ فلأنه روي عن ابن عباس[7] أنه قال: «من أحدَثَ حدثًا في الحرمِ أُقيمَ عليه ما أحدَث »[8] .

ولأن الله تعالى حرم القتال في الحرم وأباحه لمن قاتل فيه فقال تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ [البقرة:١٩١] .

ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصي ؛ حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يحتاج إليه غيرهم . فلو لم يُشرع الحد على من ارتكبه في الحرم لتعطلت حدودُ الله في حقهم ، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها .

---

(١) في أ: وإن.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) ساقط من د.

(٥) ساقط من أ.

(٦) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء (٢٨٩٠٧) ٥: ٥٤٩ كتاب الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم.

(٧) في أ: فلما روى ابن عباس.

(٨) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد (٢٨٩٠٥) ٥: ٥٤٨ كتاب الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم.

قال: (وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه) .

أما كون من أتى حداً في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو ؛ فلأنه لا يؤمن أن يغضب فيؤديه غضبه إلى أن يرتد إلى الكفر .

وأما [كونه يقام عليه إذا رجع إلى دار الإسلام ؛ فلأن ما فعله يوجب الحد . تعذر استيفاؤه][1] في أرض العدو ؛ لما[2] تقدم . فإذا زال ذلك وجب أن يقام عليه . عملاً بالمقتضي له السالم عن المعارض المذكور .

(١) ساقط من أ.
(٢) في أ: فلما.

باب حد الزنى

الزنى حرام . وهو من الكبائر العظام بدليل قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ [الإسراء :٣٢] . وقال تعالى : ﴿والذين لا يَدْعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا ۞ يضاعفْ له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾[الفرقان:٦٨-٦٩] .

وروى عبدالله قال: « سألتُ رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال: أن تجعلَ لله نداً وهو خلقك . قال: ثم أيٌّ[١] ؟ قال: أن تقتلَ ولدكَ مخافةَ أن يَطعَمَ معكَ . قال: ثم أيٌّ[٢] ؟ قال: أن تزني بحليلةِ جارك »[٣] .

قال المصنف رحمه الله: (إذا زنى الحر المحصن فحدُّه الرجم حتى يموت . وهل يجلد قبل الرجم ؟ على روايتين) .

أما كون الحر المحصن إذا زنى حده الرجم حتى يموت ؛ فلما روي عن عمر ابن الخطاب أنه قال: « إن الله بعثَ محمدًا ﷺ ، فأنزلَ عليه الكتابُ . فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم ، فقرأتُها وعقلتُها ووعيتُها . ورجمَ رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل : ما نجدُ الرجمَ في كتاب الله فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله تعالى[٤] . فالرجم حقٌّ على من زنى إذا[٥] أحصنَ من

---

(١) في د: ثم قلت أي.

(٢) مثل السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٠٧) ٤: ١٦٢٦ كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦) ١: ٩٠ كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

(٤) زيادة من أ.

(٥) في د: إذ.

النساء والرجال إذا كانت قامت البينة ، أو كان الحَبَل أو الاعتراف . وقد قرأتها : الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة»[1] .

وأما كونه يُجلد قبل الرجم على روايةٍ ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾ [النور:٢] ثم جاءت السنة بالرجم . فوجب الجمع بينهما .

ولأن النبي ﷺ قال: « والثيبُ بالثيبِ الجلدُ والرجم »[2] .

وأما كونه لا يجلد على روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ رجم ماعزاً و لم يجلده[3]. وقال: « اغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترفتْ فارجمها »[4] ، و لم يأمره بجلدها .

ولأن النبي ﷺ رجم الغامدية و لم يجلدها[5] ، ورجم عمر وعثمان رضي الله عنهما و لم يجلدا .

ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه .

فإن قيل: لم قُيد ما ذكر بالحر والمحصن ، والأدلة المذكورة عامة في الحر والعبد ، وبعضها عام في المحصن وغيره ؟

قيل: لأن حد العبد على النصف من الحر لما يأتي ، وغير المحصن لا رجم عليه ؛ لأن النبي ﷺ فرّق بين الثيب والبكر حيث قال: « البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام ، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجم »[6] ولو وجب رجم البكر لذكره في الثيب .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤٢) ٦: ٢٥٠٣ كتاب المحاربين ، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩١) ٣: ١٤١٧ كتاب الحدود ، باب: رجم الثيب في الزنا.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) سبق ذكر حديث ماعز ص: ٢٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧٥) ٢: ٩٧١ كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٧) ٣: ١٣٢٤ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٥) حديث الغامدية أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٥) ٣: ١٣٢١ كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٠) ٣: ١٣١٦ كتاب الحدود، باب حد الزنى.

قال: (والمحصن من وطئ امرأته في قُبُلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ، فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما ، ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسد) .

أما كون المحصن من وطئ امرأته ؛ فلأن من وطئ امرأته وطئ في نكاح ، والنكاح[1] يسمى إحصاناً بدليل قوله تعالى: ﴿والمحصناتُ من النساء﴾ [النساء: ٢٤] أي المنكوحات . بخلاف من وطئ أمته أو أجنبية فإن ذلك وطئ لا في نكاح فلا يطلق على فاعله أنه محصن .

وقيد[2] وطء المرأة بكونه في قُبُلها ؛ لأن ذلك هو الوطء الذي يعتد[3] على فعله وتصير المرأة ثيباً لا بدونه ، وقد[4] دل قوله عليه السلام: « الثيبُ بالثيبِ » على اعتبار الثيوبة .

وقيد بكونه في نكاح صحيح ؛ لأن الفاسد وجوده كعدمه .

وأما كونه من وطء كما تقدم ، وهو وامرأته بالغان عاقلان حران : أما كون البلوغ والعقل شرطاً ؛ فلأن الإحصان يوجب الرجم ، والصبي والمجنون[5] [لا حد عليهما ؛ لقوله عليه السلام: « رُفعَ القلمُ عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلُغ ، وعن المجنون حتى يُفيق ...»[6]][7] .

فإن قيل: ما ذكر يدل على اشتراطهما فيمن يرجم فكيف يشترطان [بالنسبة إليهما ؟

قيل: لأنهما شرط بالنسبة إلى من يرجم إجماعاً . فوجب أن يكون شرطاً][8] بالنسبة إليهما . قياساً لأحد الموضعين على الآخر .

---

(١) في أ: ونكاح.
(٢) في أ: وقد.
(٣) في د: يعد.
(٤) في أ: فقد.
(٥) في د: والمجنون حتى.
(٦) سبق تخريجه ص: ٢١٥.
(٧) ساقط من د.
(٨) ساقط من أ.

ولأن نقص أحد الزوجين يمنع كمال الوطء . فوجب أن لا يحصل معه الإحصان ؛ كما لو كان الزوجان غير كاملين .

وأما كون الحرية شرطاً ؛ فلما يأتي من أن العبد حده خمسون جلدة .

والكلام في حرية الموطوءة كالكلام[1] في بلوغها وعقلها .

وأما كونه لا إحصان لواحد منهما إذا اختل شرط [مما ذكر في أحدهما ؛ فلأن ما كان معلقاً على شرط لا يوجد بدونه . فإذا اختل شرط][2] لم يكن موجوداً . فلم يوجد المشروط[3]؛ لانتفاء شرطه .

وأما كون الإحصان لا يثبت بالوطء بملك اليمين ولا في نكاح فاسد ؛ فلما تقدم ذكره قبل .

قال: (ويثبت الإحصان للذميين . وهل تحصن الذمية مسلماً ؟ على روايتين . ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال: ما وطئتها لم يثبت إحصانه) .

أما كون الإحصان يثبت للذميين ؛ فـ « لأن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهم زنيا ... وذكر الحديث . فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما »[4] متفق عليه .

ولأن الجناية بالزنى استوت بين المسلم والذمي . فوجب أن يستويا في الحد .

وأما كون الذمية تحصن مسلماً على روايةٍ ؛ فلأن الذمية تحصن الذمي لما تقدم . فوجب أن تحصن المسلم بالقياس عليه .

وأما كونها لا تحصنه على روايةٍ ؛ فلأن الإحصان من شرطه الحرية . فكان من شرطه الإسلام ؛ كإحصان القذف .

وأما كون الرجل إذا كان له ولد من امرأته فقال: ما وطئتها لا يثبت إحصانه ؛ فلأن الولد يلحق بإمكان الوطء ، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقته . فلم يلزم من الولد ثبوت الإحصان .

---

(١) في أ: كالأم.
(٢) ساقط من أ.
(٣) في أ: الشروط.
(٤) سيأتي تخريجه ص: ٢٥١.

قال: (وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاماً إلى مسافة القصر. وعنه: أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر).

أما كون من ذكر يجلد مائة ويغرب عاماً؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾ [النور:٢].

وقال النبي ﷺ: « البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام »[1]. رواه مسلم.

فإن قيل: الأدلة المذكورة عامة[2] في الحر والعبد والمحصن وغير المحصن.

قيل: يخرج من ذلك العبد؛ لما يأتي، والمحصن؛ لما تقدم. ويبقى فيما عداهما على مقتضاه.

ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير[3] المحصن وانتشر، ولم يعرف لهم مخالف. فكان إجماعاً.

وأما كون تغريب الرجل إلى مسافة القصر؛ فلأن ما دون ذلك في حكم الحضر.

وأما كون تغريب المرأة كذلك على المذهب؛ فلما ذكر في الرجل.

وأما كونها تنفى إلى دون مسافة القصر على روايةٍ؛ فلتقرب من أهلها فيحفظوها.

قال: (ويُخرج مع المرأة محرمها فإن أراد أجرة بُذلت من مالها. فإن تعذر فمن بيت المال. فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة. فإن تعذر نفيت بغير محرم. ويحتمل أن يسقط النفي).

أما كون المرأة يُخرج معها محرمها؛ فلأنه سفر واجب. فأخرج معها محرمها؛ كسفر الحج.

وأما كون أجرة محرمها تبذل من مالها إذا أرادها؛ فلأن ذلك من مؤونة سفرها. أشبه مركوبها ونفقتها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٠) ٣: ١٣١٦ كتاب الحدود، باب حد الزنى.

(٢) في أ: عام.

(٣) في د: يتميز.

وأما كونها من بيت المال إذا تعذر من مالها ؛ فلأن فيه مصلحة لها . فوجب كونها من بيت المال عند تعذره من مالها ؛ كنفقة نفسها .

وأما كون امرأة ثقة تستأجر إذا أبى المَحرم الخروج معها ؛ فلأنه لا بد من شخص يكون معها من أجل حفظها ، والأجنبي يخاف عليها منه . فلم يكن بد من امرأة ثقة ؛ ليحصل المقصود من الحفظ .

وأما كونها تنفى بغير محرم إذا تعذر استئجار المرأة الثقة على المذهب ؛ فلأنه سفر لا سبيل إلى تأخيره . أشبه سفر الهجرة[1] من بلد الكفر ، والحج إذا مات المَحرم في الطريق .

وأما كون النفي يحتمل أن يسقط ؛ فلأن المحرم إذا لم يوجد في الحج لا تسافر . فكذلك هاهنا .

قال المصنف رحمه الله: هذا -يعني الإحتمال المتقدم ذكره- اللائق بالشريعة . فإن نفيها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتعريض لها للفتنة .

فإن قيل: فما تصنع بعموم حديث التغريب ؟

قيل: يخص بعموم قوله عليه السلام: « لا يحلُ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُسافرَ مسيرةَ ليلةٍ إلا مع ذي محرم »[2] .

قال: (وإن كان الزاني رقيقاً فحده خمسون جلدة بكل حال ، ولا يغرب) .

أما كون الزاني إذا كان رقيقاً حده خمسون جلدة ؛ فلما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: « سُئلَ رسول الله ﷺ عن الأمةِ إذا زنت ولم تحصن ؟ قال: إذا زنتْ فاجلدوها ، ثم إن زنتْ فاجلدوها ، ثم إن زنتْ فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضَفِير[3] »[4] .

---

(١) في د: الحرم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣٨) ١: ٣٦٩ أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٩) ٢: ٩٧٧ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) في د: بظفير.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢١٦.

وأما كونه حدّه ذلك بكل حال مزوجاً كان أو غير مزوج ؛ فلعموم الحديث المذكور .

وأما كونه لا يغرّب ؛ فلأن النبي ﷺ أمر في الحديث المذكور بجلد الأمة الزانية ولم يذكر أنها تغرّب .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا زنتْ أمةُ أحدكم فليحُدَّها ولا يعيرها ثلاث مرار[1]. فإذا عادت الرابعة فليجلدها ، وليبعها بضفير[2] أو بحبلٍ من شَعر »[3]. ولو كانت تغرب لبيّنه النبي ﷺ في الأول ؛ لأنه سُئل عن حكمها ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولما نفاه في الثاني .

ولأن المملوك مشغول في خدمة السيد ، وفي تغريبه ضياع لحق السيد من غير جناية منه .

ولأن الشارع أسقط الجمعة عن العبد لأجل حق السيد . فلأن يسقط التغريب عنه بطريق الأولى .

قال: (وإن كان نصفه حراً فحده خمس وسبعون جلدة وتغريب نصف عام. ويحتمل أن لا يغرب) .

أما كون من نصفه حر حده خمس وسبعون جلدة ؛ فلأن أرش جراحه على النصف من الحر ، والنصف من العبد . فكذلك حده . وحد الحر غير المحصن مائة فنصفها خمسون . وحد العبد خمسون فنصفها خمس وعشرون فإذا ضممت نصفي الحدين كان خمساً وسبعين .

وأما كونه يغرب نصف عام على منصوص الإمام أحمد رحمه الله عليه ؛ فلأن الحر[4] تغريبه عام ، والعبد لا تغريب عليه فنصف الواجب من التغريب نصف عام .

---

(١) في أ: مرات.

(٢) في د: بظفير.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٧٠) ٤: ١٦٠ كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن.

(٤) ساقط من أ.

وأما كونه يحتمل أن لا يغرّب ؛ فلأن حق سيد بعضه يقتضي بقاءه في بلده ليتمكن من الانتفاع بحصته . فغلب حقه على التغريب ؛ لما في حق السيد من التأكيد .

قال: (وحد اللوطي كحد الزاني[1] سواء . وعنه : حده الرجم بكل حال) .

أما كون حد اللوطي كحد الزاني على روايةٍ ؛ فلأنه زان لأن النبي ﷺ قال: « إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان »[2] .

ولأنه إيلاج في فرج . أشبه الإيلاج في فرج المرأة .

فعلى هذا إن كان محصناً رُجم ، وإن كان غير محصن وهو حر جُلد مائة وغُرّب عاماً ، وإن كان عبداً جُلد مائة من غير تغريب .

وأما كون حده الرجم بكل حال محصناً كان أو غير محصن على روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « من وجدتموهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به »[3]. رواه أبو داود .

وفي لفظ: « فارجموا[4] الأعلى والأسفل »[5] .

ولأن الله تعالى عذَّبَ قوم لوط بالرجم فيجب أن يُعذبَ من فعلَ مثل فعلهم بمثل عذابهم ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل دليل على تغيره[6] .

قال: (ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطي عند القاضي . واختار الخرقي وأبو بكر أنه يعزر . وتقتل البهيمة . وكره أحمد أكل لحمها . وهل يحرم ؟ على وجهين) .

أما كون من أتى بهيمة عليه حد اللوطي عند القاضي ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « من أتى بهيمةً فاقتلوهُ واقتلُوها [معه »[1]. رواه أبو داود .

---

(١) في أ: الزنا.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٣٣ كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٦٢) ٤: ١٥٨ كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٥٦) ٤: ٥٧ كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٦١) ٢: ٨٥٦ كتاب الحدود، باب من عمِل عمَل قوم لوط.

(٤) في د: فارجموه.

(٥) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وعزاه إلى ابن ماجة ، ولم أقف عليه عند ابن ماجة ٤: ١٠٣.

(٦) في أ: تغييره.

وأما كونه يعزر على اختيار الخرقي وأبي[٢] بكر ؛ فلأنه وطء محرم لا حد فيه][٣] . وذكر المصنف رحمه الله في المغني هذين الوجهين روايتين .

وأما كون البهيمة تقتل ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « واقتلوها معه »[٤] .

وأما كون الإمام أحمد كره أكل لحمها إن كانت مأكولة ؛ فلاختلاف الناس في حِلّ الأكل .

وأما كونه يحرم على وجه ؛ فلأنه لحم حيوان وجب قتله لحق الله تعالى . فحرم أكله ؛ كالفواسق الخمس .

وأما كونه لا يحرم على وجه ؛ فلقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة:١] . مع سائر العمومات .

ولأنه لحم حيوان يجوز أكله إذا ذبحه من هو من أهل الذكاة . فحل أكله ؛ كغيره .

⇨

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٦٤) ٤ : ١٥٩ كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة.

(٢) في أ: وأبو.

(٣) ساقط من د.

(٤) سبق قريباً.

فصل [في شروط حد الزنى]

قال المصنف رحمه الله: (ولا يجب الحد[1] إلا بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يطأ في الفرج سواء كان قبلاً أو دبراً ، أو أقل ذلك تغييب الحشفة في الفرج . فإن وطئ دون الفرج أو أتت المرأة المرأةَ فلا حد عليهما) .

أما كون الحد لا يجب إلا بشروط ثلاثة ؛ فلما يأتي ذكره فيها .

وأما كون أحدها أن يطأ في الفرج ؛ فلما روي « أن رجلاً جاءَ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني نِلْتُ من امرأةٍ حراماً ما ينالُ الرجل من امرأتهِ إلا الجماع . فقال: استغفرِ الله وتوضأ»[2]. أمره بالاستغفار ولم يوجب عليه حداً .

وأما كون الوطء في الفرج يوجب ذلك سواء كان قبلاً أو دبراً ؛ فلأن الدبر إن كان من غلام فالوطء فيه موجب للحد لما مر من قوله : وحد اللوطي كحد الزاني ، وإن كان من امرأة فهو أيضاً زنى وفيه حده ؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة . فكان زنى ؛ كالوطء في القُبُل .

ولأنه وطء في دبر . أشبه دبر الرجل .

ولا بد أن يلحظ أن الموطوءة في دبرها ليست زوجته ولا أمته . فإن كانت إحداهما فلا حد عليه مع كونه حراماً . وسيأتي تعليل ذلك في قوله: أو وطئ امرأته[3] في دبرها .

---

(١) في أ: الجلد.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣١١٣) ٥: ٢٩١ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود.

(٣) في أ: امرأة.

فصل [الشرط الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: انتفاء الشبهة . فإن وطئ جارية ولده أو جارية له فيها شِرْكٌ أو لولده ، أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته أو جاريته ، أو دعى الضرير امرأته أو جاريته فأجابه غيرها فوطئها ، أو وطئ في نكاح مختلف في صحته ، أو وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها ، أو لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام ، أو نشوئه ببادية بعيدة ، أو أكره على الزنى : فلا حد فيه . وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزنى حُدَّ) .

أما كون الثاني من شروط وجوب الحد انتفاء الشبهة ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « ادرءوا الحدودَ بالشبهات »[1] .

وأما كون من وطئ جارية ولده لا حد فيه ؛ فلوجود الشبهة له فيها . بيان الشبهة قوله ﷺ: « أنتَ ومالُكَ لأبيك »[2] ، وجارية الابن من ماله .

وأما كون من وطئ جارية له فيها شِرْك لا حد فيه ؛ فلأن الوطء في ذلك وطء في فرج له فيه ملك . أشبه وطء المكاتبة والمرهونة .

ولأن ملك بعضها شبهة . فوجب أن يدرأ به الحد ؛ لما تقدم من الحديث[3] .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٤٢٤) ٤: ٣٣ كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد. ولفظه: عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم... ».
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٤٥) ٢: ٨٥٠ كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات. ولفظه: « ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً ».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٣٨ كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٢٩١) ٢: ٧٦٩ كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.

(٣) في د زيادة : كملك الكل.

وأما كون من وطئ[1] جارية لولده فيها شِرْك لا حد فيه ؛ فلأن الشِّرْك في إسقاط[2] الحد كملك الكل ، ولو وطئ جارية ولده لم يحد .

وأما كون من وطئ امرأة وجدها على فراشه ظنها امرأته أو جاريته لا حد فيه ؛ فلأن الواطئ هنا اعتقد إباحة الوطء بما يعذر مثله فيه . أشبه ما لو زُفَّتْ إليه غير زوجته ، وقيل له: هذه زوجتك .

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهذه شبهة .

وأما كون الضرير إذا دعى امرأته أو جاريته فأجابه غيرها فوطئها لا حد فيه ؛ فلأنه في معنى من وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته ، والتساوي معنى يوجب التساوي حكماً .

وأما كون من وطئ في نكاح مختلف فيه ؛ كنكاح المتعة والشِّغار والتحليل ، والنكاح بلا ولي ولا شهود ، ونكاح الأخت في عدة أختها ، ونكاح المجوسية والوثنية : لا حد فيه ؛ فلأن الاختلاف شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

وأما كون من وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها لا حد فيه ؛ فلأن له في ذلك شبهة من حيث إنه يملك وطئها في الجملة .

وأما كون من زنى ولم يعلم بالتحريم ؛ لحداثة عهده بالإسلام ، أو نشوئه ببادية بعيدة : لا حد فيه ؛ فلأنه وطئ ظانًّا حلّ الوطء بما يعذر في مثله . فلم يكن فيه حد ؛ كما لو وجد امرأة على فراشه وظنها زوجته فوطئها .

وأما كون المرأة إذا أكرهت على الزنى لا حد فيه ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « عُفيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه »[3] .

ولأن الإكراه يمنع من نسبة الفعل إلى الفاعل .

وأما كون الرجل إذا أُكره على ذلك لا حد فيه على اختيار المصنف ؛ فلما تقدم في المرأة .

---

(١) في د: ولو وطئ.

(٢) في أ: إسقاطه.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١: ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

وأما كونه يحد على قول أصحابنا ؛ فلأن الإكراه في حقه غير متصور ؛ لأن الوطء لا يتم إلا بانتشار إليه ، وذلك لا يحصل إلا من شهوته وإرادته ، وحصول الشهوة والإرادة تنفي حصول الإكراه .

قال: (وإن وطئ ميتة أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها فهل يحد أو يعزر ؟ على وجهين) .

أما كون من وطئ ميتة يحد على وجه ؛ فلأنه وطء حرام يوجب الغسل . فيوجب الحد ؛ كالحية[1] .

وأما كونه يُعَزّر على وجه ؛ فلأنه لا يجب به الحد ؛ لأنه وطء لا يجب به المهر ، ولا يشتهى مثله عادة . فلا يجب به الحد ؛ كوطء البهيمة ، وإذا لم يجب الحد يعزر ؛ لأنه وطء حرام لا حد فيه ولا كفارة . أشبه وطء البهيمة .

وأما كون من ملك أمّهُ أو أخته من الرضاع فوطئها يُحدّ على وجه ؛ فلأنه وطء في فرج لا يستباح بحال . فأوجب الحد ؛ كوطء الغلام .

وأما كونه يعزر على وجه فلأنه لا يحد ؛ لأنه وطء في بضع مملوك له . بدليل أنه يملك المعاوضة عليه بعقد النكاح . فلم يوجب الحد ؛ كوطء الجارية المشتركة .

ولأنه وطء اجتمع فيه موجب ومسقط، والحدود مبنية على الدرء والإسقاط . فإذا لم يحد يعزر ؛ لأنه وطء حرام لا حد فيه ولا كفارة .

---

(١) في أ: الغسل فأوجب كالحية.

قال: (وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه ؛ كنكاح المزوجة والمعتدة والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع ، أو استأجر امرأة للزنى أو لغيره وزنى[1] بها ، أو زنى بامرأة له عليها القصاص ، أو بصغيرة أو مجنونة أو بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها : فعليهم الحد).

أما كون من وطئ في نكاح مجمع على بطلانه عليه الحد ؛ فلأنه وطء لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك فأوجب الحد عملاً بالنصوص المقتضية له السالمة عن معارضة الملك والشبهة .

وفي الأثر « أن عمرَ رضي الله عنه رُفع إليه امرأة تزوجت في عدتِها . فقال : هل علمتُما ؟ فقالا : لا . فقال : لو علمتُما لرجمتُكُما »[2] ، ونكاح غير المعتدة من الأنكحة المجمع على بطلانها في معنى نكاح المعتدة ؛ لاشتراك الكل في الإجماع على بطلانه .

ولأنه إذا وجب الحد بوطء المعتدة في نكاح . فلأن يجب الحد بوطء المزوجة في النكاح بطريق الأولى .

وأما قول المصنف رحمه الله: كنكاح المعتدة والمزوجة والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع ؛ فبيان لصور من صور النكاح المجمع على بطلانها وتعداد لها .

وأما كون من استأجر امرأة للزنى أو لغيره عليه الحد إذا زنى بها ؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿الزانيةُ والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾[النور:٢]. وعموم سائر الأخبار .

ولأن المعنى الذي وجب عليه الحد موجود هاهنا . فوجب أن يجب عملاً بالمقتضي لذلك .

---

(١) في أ: فزنى.

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن قتادة قال: ((قلت لسعيد بن المسيب: إن تزوجها في عدتها عمداً ؟ قال: يقام عليها الحد)) (٢٨٥٤٥) ٥: ٥١٢ كتاب الحدود، في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد ؟

وأما كون من زنى بامرأةٍ له عليها القصاص عليه الحد ؛ فلأن استحقاق قتلها لا يوجب إباحة وطئها ولا يؤثر فيه شبهة . فوجب أن يجب الحد عملاً بالنصوص الدالة على وجوبه على الزاني .

وأما كون من زنى بصغيرة أو مجنونة عليه الحد ؛ فلأن الواطئ من أهل وجوب الحد وقد فعل ما يوجبه . فوجب أن يترتب عليه موجبه عملاً لمقتضي[1] ذلك .

وأما كون من زنى بامرأة ثم تزوجها أو أمة ثم اشتراها عليه الحد ؛ فلأن الملك وُجد بعد وجوب الحد . فلم يسقط ؛ كما لو سرق نصاباً ثم ملكه لم يسقط عنه القطع . فكذا هاهنا .

وأما كون العاقلة إذا أمكنت منها مجنوناً أو صغيراً فوطئها عليها الحد ؛ فلأن سقوط الحد عن أحد الواطئين لمعنى يخصه . فلا يوجب سقوطه عن الآخر ؛ كما لو زنى المستأمن بمسلمة .

(١) في أ: بالمقتضى.

فصل [الشرط الثالث]

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يثبت الزنى . ولا يثبت إلا بشيئين : أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس وهو بالغ عاقل ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد) .

أما كون الثالث من شروط وجوب الحد أن يثبت الزنى ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترفتْ فارجمها »[1] .

وقال عمر رضي الله عنه: « إن الرجمَ حقٌّ واجبٌ على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينةُ ، أو كان الحبلُ ، أو الاعتراف »[2] .

ولأنه حق . فلا يترتب عليه موجبه بغير ثبوت ؛ كسائر الحقوق .

وأما كون الزنى لا يثبت إلا بشيئين هما إقرار وشهادة ؛ فلأنه يترتب عليه حكم شرعي . فلا يثبت إلا بذلك ؛ كسائر الأشياء .

وأما كون أحد الشيئين اللذين يثبت بهما الزنى أن يقر بالزنا ؛ فلأن النبي ﷺ رتب الرجم على الإقرار حيث قال: « فإن اعترفتْ فارجمها »[3] ، وفي حديث عمر: « أو كان الاعتراف »[4] .

وأما كون الإقرار أربع مرات ؛ فلما روى أبو هريرة قال: « أتى رجلٌ من الأسلميين[5] رسول الله ﷺ إلى المسجد فقال: يا رسول الله! إني زنيتُ . فأعرضَ عنه فتنحّى تلقاء وجهه . فقال: يا رسول الله! إني زنيتُ . فأعرضَ عنه فتنحّى[6]

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٣.
(٢) سبق تخريجه ص: ٢٣٣.
(٣) سبق قريباً.
(٤) سبق قريباً.
(٥) في د: من المسلمين إلى.
(٦) ساقط من د.

تلقاء وجهه . فقال: يا رسول الله! إني زنيتُ . فأعرضَ عنه حتى ثَنَّى ذلك عليه[1] أربع مرات . فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهادات دعاهُ رسول الله ﷺ فقال: أبكَ جنون ؟ قال: لا . قال: فهل أحصنتَ ؟ قال: نعم . فقال رسول الله ﷺ: ارجموه »[2] متفق عليه .

ولو وجب الحد بأقل من أربع شهادات لرتب رسول الله ﷺ الرجم عليه ؛ لأنه لا يجوز ترك حد لله تعالى . وفي حديث نُعيم بن هزَّال : « أنه قالها أربع مرات . فقال رسول الله ﷺ: إنكَ قُلتَها أربعَ مرات »[3]. رواه أبو داود .

وهذا يدل على أن الإقرار الأربعة هي الموجبة .

وفي حديث أبي بردة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي ﷺ: [« إن أقررتَ أربعاً رجمكَ رسولُ الله ﷺ »[4]][5]. وفيه وجهان من الدلالة:

أحدهما: أن النبي ﷺ أقره على ما ذكره ولم ينكره . فكان بمنزلة قوله ؛ لأنه لا يُقر على الخطأ .

وثانيهما: أنه إنما قال ذلك ؛ لأنه علمه من رسول الله ﷺ ؛ لأنه لو لم يعلم لما تجاسر على مثل قوله بين يديه .

فإن قيل: فقد تقدم قوله عليه السلام: « فإن اعترفتْ فارجمها »[6] ، وفي حديث عمر: « أو الاعتراف »[7]. والاعتراف[8] يحصل بالمرة .

---

(١) زيادة من د.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣٩) ٦: ٢٥٠٢ كتاب المحاربين، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩١) ٣: ١٣١٨ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١٩) ٤: ١٤٥ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٥) ٣: ١٣٢٣ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى عن بريدة.

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٢٦) ٤: ١٤٧ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك عن ابن عباس. وفي (٤٤٢٢) ٤: ١٤٦. عن جابر بن سمرة.

(٥) ساقط من د.

(٦) سبق تخريجه ص: ٢٣٣.

(٧) سبق تخريجه ص: ٢٣٣.

(٨) في أ: فإن قيل الاعتراف.

قيل: الاعتراف مصدر يقع على المرة والمرات . فيجب حمله على المرات المقدم ذكرها ؛ لما فيه من الجمع بين الحديثين .

وأما كون الإقرار أربع مرات يُثبت الزنى في مجلس كان أو مجالس ؛ فلعموم ما تقدم .

وأما كون المُقر يُقر وهو بالغ عاقل ؛ فلقوله ﷺ: « رُفعَ القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلُغ ، وعن المجنون حتى يُفيق ...»[1] ، وفي قصة ماعز أن النبي ﷺ قال له حين أقر: « أبكَ جنون ؟ قال: لا »[2]، وفي حديث ابن عباس قال: « أتي عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنتْ فاستشارَ فيها أناساً . فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم . فمرّ بها على ابن أبي طالب قال: ما شأنُ هذه ؟ قالوا: مجنونة بني فلان أمرَ بها عمر أن تُرجم . فقال: أرجعوها . ثم أتاهُ فقال: يا أمير المؤمنين! أما علمتَ أن القلمَ قد رُفع عن ثلاثة ؟ عن المجنون حتى يُفيق قال: بلى . قال: فما بالُ هذه ؟ [قال: لا شيء][3] قال: فأرسِلْها . قال: فجعل يكبّر »[4]. رواه أبو داود .

وأما كونه يصرّح في إقراره بذكر حقيقة الوطء ؛ فلأن الزنى يعبر به عما ليس بموجب للحد . فلم يكن بد من ذكر حقيقة الزنى ؛ لتزول الشبهة النافية لوجوب الحد .

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز: « لعلك قبّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ . قال : لا . قال : أفنِكتَها ؟ لا يكْني . قال : نعم . قال: فعندَ ذلك أمر برجمه »[5] ، وفي روايةٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أفنِكتَها؟ قال : نعم . قال: حتى غابَ ذلك منكَ في ذلك منها . قال: نعم . قال : كما يغيبُ المِرْوَدُ في المكحلة والرشاء في البئر . قال : نعم . قال : هل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٥.
(٢) سبق تخريجه ص: ٢٤٨.
(٣) ساقط من أ.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٩٩) ٤: ١٤٠ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣٨) ٦: ٢٥٠٢ كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت.

أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ... وذكر الحديث»[1]. رواه أبو داود .

وأما كونه لا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد ؛ فـ « لأن النبي ﷺ قال لأصحابه لما هرب ماعز: هلاّ تركتمُوه »[2] .

قال: (الثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنى ويجيئون في مجلس واحد سواء جاؤوا متفرقين أو مجتمعين) .

أما كون الثاني من الشيئين اللذين يثبت بهما الزنى أن يُشهد عليه ؛ فلأن الشهادة مثبتة لغير الزنى . فوجب أن تكون مثبتة له أيضاً ، وفي حديث عمر: « إنّ الرجمَ حقٌ واجبٌ ما قامت البينة »[3] .

وأما كون من يشهد عليه أربعة ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور:١٣] ، وقال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور:٤] ، وقال: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء:١٥] .

وأما كونهم رجالاً ؛ فلأن في شهادة النساء شبهة لما في قبول شهادتهن من الاختلاف ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وأما كونهم أحراراً ؛ فلأن في شهادة العبيد خلافاً بين العلماء ، وذلك شبهة . فلا تقبل فيما يدرأ بالشبهات .

وأما كونهم عدولاً ؛ فلأن ذلك شرط في سائر الشهادات . فلأن يشترط ذلك فيما فيه يحتاط بطريق الأولى .

وأما كونهم يصفون الزنى فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمِرْوَد في المكحلة والرشاء في البئر ؛ فلأن ذلك شرط في الإقرار . فلأن يشترط في الشهادة بطريق الأولى .

وفي حديث جابر قال: « جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا . فقال النبي ﷺ : ائتوني بأعلم رجلين منكم . فأتوا بابني صُوريا . فَنَشَدَهما كيف تجدان أمرَ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٢٨) ٤: ١٤٨ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٣٣.

هذين في التوراة ؟ قالا : نجدُ أنه إذا شهد أربعة أنهم رأوْا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رُجما . قال : فما منعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهبَ سلطاننا فكرهنا[1] القتل . فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاء أربعة . فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة . فأمر النبي ﷺ برجمهما »[2] .

ولأنهم إذا لم يصفوا الزنى احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد . فاعتبر ذكر كيفيته ؛ ليتميز الموجب من غيره .

وأما كون الشهود يجيؤون في مجلس واحد ؛ فـ « لأن عمر شهد عنده أبو بكرة[3] ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بالزنى ولم يشهد زياد فحد الثلاثة »[4] . ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم ؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر .

ولأنه لو شهد ثلاثة فحدوا ثم جاء الرابع فشهد لم تقبل شهادته فلولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم .

وأما كون مجيئهم مجتمعين أو متفرقين سواء ؛ فلأن شهود المغيرة جاؤوا واحدًا واحداً وسمعت شهادتهم . وإنما حُدوا ؛ لعدم كمالها ، وفي الحديث أن أبا بكرة قال لعمر: « أرأيتَ لو جاء آخر فشهد أكنتَ ترجمه ؟ قال عمر: إي والذي نفسي بيده » .

ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد . أشبه ما لو جاؤوا مجتمعين .

ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه ، ولهذا أجزأ فيه القبض فيما يشترط فيه القبض .

---

(١) في أ: وكرهنا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠١) ٦: ٢٦٧٢ كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٩) ٣: ١٣٢٦ كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى.
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٥٢) ٤: ١٥٦ كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين.

(٣) في أ: أبو بكر.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٣٤ كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة.

قال: (فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة، أو لم يكملها: فهم قذفة وعليهم الحد).

أما كون الذي جاء بعد قيام الحاكم؛ فلأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة. أشبه ما لو لم يشهد أصلاً.

وأما كونه عليه الحد؛ فلأنه قاذف، ويجب عليه الحد؛ لعموم الأدلة المقتضية لوجوب ذلك.

وأما كون الشهود الثلاثة قذفة إذا امتنع الرابع من الشهادة أو لم يكملها؛ فلأن الله تعالى أوجب عليهم الحد بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور:٤].

ولأن ذلك إجماع الصحابة فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع بمحضر من الصحابة ولم ينكروه.

قال: (وإن كانوا فُسّاقاً أو عُمياناً أو بعضهم فعليهم الحد. وعنه: لا حد عليهم).

أما كون من ذكر عليهم الحد على المذهب؛ فلأن شهادتهم لم تكمل. فوجب بها الحد على الشهود؛ كما لو شهد ثلاثة فقط.

وأما كونهم لا حد عليهم على روايةٍ؛ فلأنهم أحرزوا ظهورهم بكمال عددهم. وإنما جاء رد الشهادة لمعنى غير تفريطهم. أشبه ما لو شهد عدول بزنى امرأة وشهد نساء ثقات أنها عذراء.

قال: (وإن كان أحدهم زوجاً حد الثلاثة ولاعن الزوج إن شاء).

أما كون الثلاثة فيما ذكر تحد؛ فلأنهم قذفة حيث لم تكمل البينة؛ لأن شهادة الزوج غير مسموعة.

وأما كون الزوج يلاعن إن شاء؛ فلأن الزوج إذا قذف زوجته له الخيرة بين اللعان وبين تركه؛ لما ذكر في باب اللعان.

قال: (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد ، واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر : فهم قذفة وعليهم[1] الحد . وعنه : يحد المشهود عليه وهو بعيد) .

أما كون الشهود قذفة عليهم الحد على المذهب ؛ فلأنه لم تكمل شهادة أربعة على فعل واحد . أشبه ما لو انفرد بالشهادة اثنان .

وأما كون المشهود عليه يحد على روايةٍ ؛ فلأن الشهادة كملت في الجملة .

وأما كون ذلك بعيداً ؛ فلأن كمال الشهادة يعتبر كونه على فعل واحد والفعل هاهنا متعدد . ضرورة تعداده بتعداد البيت والبلد .

قال: (وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها في زاويته الأخرى ، أو شهدا[2] أنه زنى بها في قميص أبيض وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر : كملت شهادتهم . ويحتمل أن[3] لا تكمل كالتي قبلها) .

أما كون شهادة[4] من ذكر تكمل على المذهب ؛ فلأنه أمكن صدق الشهود بأن يكون ابتداء الفعل في إحدى الزاويتين وأخذ الثوبين وتمامه في الآخر .

فإن قيل: فقد يمكن أن تكون الشهادة على فعلين . فلم وجب الحد والحدود تدرأ بالشبهات ؟

قيل: يبطل هذا بما إذا اتفقوا على موضع واحد فإنه يمكن أن تكون الشهادة على فعلين بأن يكون قد فعل ذلك في ذلك الموضع مرتين ومع هذا فلا يمنع وجوب الحد .

وأما كون شهادتهم يحتمل أن لا تكمل كالتي قبلها ؛ فلأن الشهادة هنا مختلفة . أشبهت الشهادة في المسألة المذكورة قبل .

---

(١) في أ: عليهم.
(٢) في أ: شهد.
(٣) في أ: أنها.
(٤) في أ: شهادات.

قال: (وإن شهدا[1] أنه زنى بها مطاوعة وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة: لم تكمل شهادتهم. وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين. وعند أبي الخطاب: يحد الزاني المشهود عليه دون المرأة والشهود).

أما كون شهادة من ذكر لا تكمل على المذهب؛ فلأن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة.

فعلى هذا لا يحد الرجل ولا المرأة المشهود عليهما؛ لأن الشهادة لم تكمل على فعل موجب للحد عليهما.

وأما كون جميع الشهود يحدون على وجه؛ فلأنهم قذفوا الرجل.

وأما كون شاهدي[2] المطاوعة يحدان على وجه؛ فلأنهما قذفا المرأة وشهدا عليها[3] بالزنا ولم تكمل شهادتهم.

وأما كون الزاني يحد على قول أبي الخطاب؛ فلأنه شهد عليه أربعة، وذلك يوجب الحد.

وأما كون المرأة لا تحد؛ فلأنه لم يشهد عليها أربعة بزنى يوجب الحد؛ لأنه لا حد مع الإكراه.

قال: (فإن شهد أربعة فرجع أحدهم فلا شيء على الراجع، ويحد الثلاثة. وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة، ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه).

أما كون الراجع قبل الحد فيما ذكر لا شيء عليه؛ لأنه كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله.

وحكى المصنف رحمه الله رواية في المغني أنه يحد وصححها، ولم يذكر لذلك دليلاً.

وأما كون الثلاثة تحد؛ فلأن رجوع الراجع ينقص عدد الشهود. فوجب أن يحدوا؛ كما لو كانوا كذلك في الابتداء.

وأما كون الثلاثة لا حد عليهم إذا كان رجوع الشاهد بعد الحد؛ فلأن الشهادة كملت واتصل بها الحكم. فلم يجب عليهم شيء؛ لعدم كونهم قذفة.

---

(١) في أ: شهد.

(٢) في أ: شاهدين.

(٣) في د: عليهما.

وأما كون الراجع يغرم ربع ما أتلفوه ؛ فلأنه برجوعه أقر على نفسه أن التلف المتقدم حصل بفعله وفعل بقية الشهود . تعذر قبول ذلك بالنسبة إلى بقية الشهود وبقي قوله مقبولاً بالنسبة إليه وهم أربعة . فوجب عليه ربع ذلك .

قال: (وإن شهد أربعة بالزنى بامرأة فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود . نص عليه) .

أما كون المرأة المذكورة لا حد عليها ؛ فلأن عذرتها دليل براءتها .

وأما كون الشهود لا حد عليهم ؛ فلأن صدقهم محتمل لجواز أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها .

قال: (وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه . وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى ؟ على روايتين) .

أما كون المشهود عليه لا يحد ؛ فلأن شهادة الآخرين تضمنت جرح الأولين وشهادة الآخرين تتطرق إليها[1] التهمة .

وأما كون الشهود الأولين يحدون على روايةٍ ؛ فلأنهم شهد عليهم أربعة بالزنى .

وأما كونهم لا يحدون حد الزنى على روايةٍ ؛ فلأن الشهادة المذكورة متهم فيها من الجهة المتقدم ذكرها .

قال: (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده) .

أما كون المرأة المذكورة لا تحد بمجرد ما ذكر ؛ فلأنه يحتمل أن يكون الحمل من وطء شبهة أو إكراه ، والحد يدرأ بالشبهة .

فإن قيل: قد روي عن عمر: « إن الرجمَ حقٌ واجبٌ على من زنى وقد أحصن إذا كانت البينةُ ، أو الحبلُ ، أو الاعتراف »[2] ، وذلك يدل على وجوب الحد .

---

(١) ساقط من د.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٣٣.

قيل: ظاهره ذلك . لكنه معارض بما روي عنه «أنه أُتي بامرأةٍ حامل فادَّعت أنها أُكرهت قال : خلِّ سبيلها ، وأنه كتب إلى أمرائه »[1] .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٣٦ كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة.

باب القذف

قال المصنف رحمه الله: (وهو: الرمي بالزنى. ومن قذف حراً محصناً فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حراً وأربعين إن كان عبداً. وقذف غير المحصن يوجب التعزير).

أما قول المصنف رحمه الله: وهو الرمي بالزنى؛ فبيان لمعنى القذف.

وأما كون من قذف حراً محصناً عليه جلد ثمانين جلدة إذا كان حراً؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور:٤].

وأما كونه عليه جلد أربعين إذا كان عبداً؛ فلما روى عبدالله[١] بن عامر بن ربيعة[٢] أنه قال: « أدركتُ أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرَهم يضربونَ المملوك إذا قذفَ إلا أربعين »[٣].

ولأن الحد إذا كان يتبعض كان العبد فيه على النصف كحد الزنى.

فإن قيل: الآية عامة فيدخل العبد فيها.

قيل: ما ذكر خاص، والخاص مقدم على العام.

وأما كون قذف غير المحصن يوجب التعزير؛ فلأن القذف معصية. فإذا لم يجب فيه حد؛ لفوات شرطه وهو الإحصان -وسيأتي دليلهما-: وجب التعزير. ضرورة وجوبه في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

---

(١) في د: عبد.

(٢) في الأصول: ربيع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢١٥) ٥: ٤٨٣ كتاب الحدود، في العبد يقذف الحر كم يضرب ؟

قال: (والمحصن هو: الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله. وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين).

أما كون المحصن الذي يحد بقذفه ثمانون جلدة هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله؛ فلأنه لو كان عبداً أو كافراً لكانت حرمتهما ناقصة. فلم تنتهض لإيجاب الحد.

ولو كان مجنوناً لم يجب عليه حد الزنا؛ لقوله عليه السلام: «رُفعَ القلمُ عن ثلاث: عن المجنون حتى يُفيق ...»[1] فلا يجب الحد بقذفه.

ولأن غير العاقل لا يلحقه شَيْن بإضافة الزنى إليه؛ لكونه غير مكلف. وحد القذف إنما وجب من أجل ذلك.

ولو كان غير عفيف لم يشنه القذف. فلا يجب الحد بقذفه؛ لما تقدم من أن القذف إنما وجب من أجله.

ولو كان مثله لا يجامع لم يشنه القذف أيضاً؛ لتحقق كذب القاذف.

وأما كونه يشترط بلوغه على روايةٍ؛ فلأنه أحد شرطي التكليف. أشبه العقل.

ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً. فلا يجب الحد بالقذف؛ كزنى المجنون.

وأما كونه لا يشترط على روايةٍ؛ فلأنه حر عاقل عفيف يعير بهذا القول الممكن صدقه. أشبه الكبير.

فعلى هذه الرواية لا بد أن[2] يكون كبيراً يجامع مثله، وأدناه أن يكون للغلام عشر سنين، وللجارية سبع.

قال: (وإن قال: زنيت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع سنين لم يحد، وإلا خرج على الروايتين).

أما كون من قال ما ذكر وفسر الصغر عن تسع سنين لا يحد؛ فلأن حد القذف إنما وجب لما يلحق بالمقذوف من العار، وذلك منتف في الصغيرة عن تسع سنين؛ لأن مثلها لا يمكن ذلك منها. فلا يلحقها عار القذف.

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٥.
(٢) في أ: وأن.

وأما كونه إذا فسره بتسع يتخرج على الروايتين ؛ فلأنه لو قذفها في تلك الحال لوجب عليه الحد على أحد الروايتين . فكذلك إذا فسر صغرها بذلك .

قال: (وإن قال لحرة مسلمة: زنيت وأنت نصرانية أو أمة ولم تكن كذلك فعليه الحد . وإن كانت كذلك وقالت: أردتَ قذفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين) .

أما كون من قال ما ذُكر عليه الحد إذا لم تكن المقذوفة [كما قال في حال ؛ فلأنه قذف محصنة .

وأما كونه عليه الحد إذا كانت المقذوفة][1] كذلك وقالت : أردتَ قذفي في الحال وأنكرها على وجه ؛ فلأن قوله: زنيتِ خطاب في الحال ، والظاهر أنه أراد ذلك .

وأما كونه لا حد عليه على وجه ؛ فلأن ظاهر لفظه يقتضي تعلق: وأنت نصرانية أو أمة بقوله: زنيت ، فيصير كأنه قال لها: زنيت في حال النصرانية أو الرق ولا حد مع ذلك .

وهذا أصح من الأول ؛ لأن ارتباط الكلام بعضه ببعض أولى من عدم ارتباطه ، وإذا كان ذلك كذلك وجب ارتباط قوله: وأنت نصرانية بقوله: زنيت ، وذلك ينفي كونه قاذفاً في الحال .

قال: (ومن قذف محصناً فزال إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف) .

أما كون من [ذكر لا يسقط الحد عنه ؛ فلأن الحد][2] قد وجب وتم بشروطه . فلا يسقط بزوال شرط الوجوب ؛ كما لو زنى بامرأة ثم اشتراها ، أو سرق عيناً قيمتها نصاب فنقصت قيمتها أو ملكها ، وكما لو جُن المقذوف بعد المطالبة .

وأما المعنِي بزوال الإحصان فأن يزول شرط من شروطه ؛ مثل : أن يكون المقذوف عفيفاً فيزني قبل إقامة الحد ، وما أشبه ذلك .

---

(١) ساقط من د.

(٢) مثل السابق.

فصل [والقذف محرم إلا في موضعين]

قال المصنف رحمه الله: (والقذف محرم إلا في موضعين:

أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني فيجب عليه قذفها ونفي ولدها.

والثاني: أن لا تأتي بولد يجب نفيه أو استفاض زناها في الناس أو أخبره به ثقة أو رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها فيباح قذفها ولا يجب).

أما كون القذف محرماً فيما عدا المستثنى ؛ فبالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إن الذين يَرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ [النور:٢٣] .

وأما السنة ؛ فقوله عليه السلام: « اجتنبوا السبع الموبقات . وذكر منهن: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[١] .

وأما الإجماع ؛ فأجمع المسلمون على تحريم القذف في الجملة .

وأما كونه يجب على من رأى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه ويعتزلها وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني ؛ فلأن نفي الولد واجب ؛ لما يأتي ، ولا يمكن إلا بالقذف ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب .

وأما كونه يجب عليه نفي ولدها ؛ فلئلا يلحق به ولد غيره . ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ أَدخلتْ على قومٍ من ليسَ منهمْ فليستْ من اللهِ في شيء ، ولن يُدخلَها اللهُ جنته »[٢] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٦٥) ٦: ٢٥١٥ كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩) ١: ٩٢ كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٦٣) ٢: ٢٧٩ أبواب الطلاق، باب في التغليظ في الانتفاء.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٨١) ٦: ١٧٩ كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد.

وأما كونه يباح لمن يراها تزني ولم تأت بولد يجب نفيه ؛ فلأن بالزوج حاجة إلى فسخ النكاح ليخلص من زوجة شأنها ذلك ، ولذلك قذف عويمر العجلاني زوجته بحضرة الرسول ﷺ [1]، وقذف هلال بن أمية زوجته بحضرة الرسول أيضاً[2] .

وأما كونه يباح إذا استفاض زناها أو أخبره به ثقة أو رأى رجلاً يُعرف بالفجور يدخل عليها ؛ فلأن الحاجة داعية إلى فسخ النكاح هنا كالحاجة الداعية إذا رآها ، وذلك يوجب إباحة القذف ؛ لاشتراك الكل في الحاجة الموجبة للإباحة .

قال: (وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك . وقال أبو الخطاب: ظاهر كلامه إباحته) .

أما كون الولد لا يباح نفيه بذلك على الأول ؛ فلما روي « أن رجلاً ولدَ له ولد أسود . فأتى النبي ﷺ فأخبره . فقال له النبي ﷺ : هل لكَ من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانُها ؟ قال : حمرٌ . قال : هل فيها من أوْرَق ؟ قال : إن فيها لَورقًا . قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : لعله نزَعهُ عرق . قال : وهذا عسى أن يكون نزعهُ عرق »[3] .

وأما كونه يباح على قول أبي الخطاب : ظاهر كلام الإمام أحمد إباحته ؛ فلأن ذلك من الأسباب المغلبة على الظن أنها زنت ، [ولذلك قال النبي ﷺ: « إن أتتْ][4] به على نعتِ كذا فهو لفلان[5] ، وإن أتت على نعت كذا فهو للزوج[6] »[7] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٥٩) ٥: ٢٠١٤ كتاب الطلاق ، باب: من أجاز طلاق الثلاث.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٢) ٢: ١١٢٩ كتاب اللعان .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦٨) ٤: ١٧٧١ كتاب تفسير القرآن، باب : قوله عز وجلّ ﴿والذي يرمون أزواجهم﴾.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٨٤) ٦: ٢٦٦٧ كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٠) ٢: ١١٣٧ كتاب اللعان.

(٤) ساقط من د.

(٥) في د: فلان.

(٦) في د: للمزوج.

(٧) ر . الحديث السابق.

فصل [في ألفاظ القذف]

قال المصنف رحمه الله: (وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية. فالصريح قوله: يا زاني، يا عاهر، زنى فرجك، ونحوه مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحيله).

أما كون ألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية؛ فلأنها ألفاظ يرتب عليها حكم شرعي فانقسمت إلى ذلك كألفاظ الطلاق.

ولأن منها ما لا يحتمل غير القذف، ومنها ما يحتمل غيره، وذلك شأن الصريح والكناية.

وأما كون الصريح: يا زاني يا عاهر زنى فرجك ونحوه مما لا يحتمل غير القذف؛ فلأن الصريح ما لا يحتمل غيره، وذلك موجود هاهنا.

وأما كون القاذف لا يقبل قوله بما يحيل القذف؛ فلأن المصرح باطلاً لا يقبل قوله إذا ادعى ما يحيله. فكذلك المصرح بالقذف.

قال: (وإن قال: يا لوطي، أو يا معفوج فهو صريح. وقال الخرقي: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه وهو بعيد. وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال احتمل وجهين).

أما كون قول: يا لوطي صريحاً على قول غير الخرقي؛ فلأن اللوطي الزاني بالصبيان. أشبه ما لو قال: يا زاني.

وأما كون قول: يا معفوج صريحاً على ذلك؛ فلأن معناه يا مفعولاً به فعل قوم لوط، وذلك صريح فهذا مثله.

فإن قيل: قد تقدم أن الصريح ما لا يحتمل غير القذف وهذا يحتمله.

قيل: معناه والله أعلم أنه صريح في الحكم لا في اللفظ.

فعلى هذا يجب الحد عليه كما لو قذفه بالزنى.

وأما كون قائل ذلك إذا قال: أردتُ أنك من قوم لوط لا حد عليه على قول الخرقي ؛ فلأن كلامه يصح أن يراد به ذلك فإذا قال: أردته لم يجب الحد لشكّنا في المقتضي له لا سيما والحدود تدرأ بالشبهات .

وأما كون ذلك بعيداً ؛ فلأن إطلاق مثل ذلك وإرادة مثل ذلك فيه بُعد .

وأما كونه إذا قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال يحتمل أن لا يحد ؛ فلأن ما فسر كلامه محتمل الإرادة والحد يدرأ بالشبهة .

وأما كونه يحتمل أن يحد ؛ فلأنه لا يراد بمثل ذلك اللفظ في الغالب غير الزنى . فلم يقبل تفسيره بغيره ؛ كما لو قال: يا زاني وفسره بغيره .

فإن قيل: ما المراد بعمل قوم لوط الذي ينتفي معه وجوب الحد ؟

قيل: هو محبة الصبيان وتقبيلهم ونحو ذلك مما لا يوجب حداً .

قال: (وإن قال: لستَ بولد فلان فقد قذف أمه . وإن قال: لستَ بولدي فعلى وجهين) .

أما كون من قال: لستَ بولد فلان قد قذف أمه ؛ فلأن ذلك يقتضي أن أمه أتت به من غير أبيه ، وذلك قذف لها .

وأما كون من قال: لست بولدي قد قذف أمه على وجه ؛ فلأنه نفاه عن نفسه . أشبه نفي ولد[1] غيره عن أبيه .

وأما كونه غير قاذف لأمه على وجه ؛ فلأن الإنسان يغلظ لولده في القول والفعل[2] فيحتمل أنه أراد بذلك التغليظ ، وذلك شبهة يدرأ بها الحد .

قال: (وإن قال: أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة ، أو قال لرجل: يا زانية أو لامرأة[3]: يا زاني ، أو قال: زنت يداك ورجلاك: فهو صريح في القذف في قول أبي بكر ، وليس بصريح عند ابن حامد) .

أما كون قول: "أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة" صريحاً في القذف في قول أبي بكر ؛ فلأن أزنى معناه المبالغة في الزنى ففيه الزنى وزيادة[1] .

(١) في أ: ولدها.

(٢) ساقط من د.

(٣) في أ: قال لامرأة.

وأما كونه ليس بصريح عند ابن حامد ؛ فلأن أفعل قد تجيء لغير ما ذكر . فيحتمل أن يراد ، وذلك يمنع كونه صريحاً .

وأما كون القول للرجل: يا زانية ، وللمرأة: يا زاني[٢] صريحاً في قول أبي بكر ؛ فلأن ما كان قذفاً لأحد الجنسين كان قذفاً للآخر . قياساً لأحدهما على الآخر .

ولأن ترك تاء التأنيث في موضعها وزيادتها في غير موضعها خطأ لا يغير معنى . فلا يمنع وجوب الحد ؛ كاللحن .

ولأن هذا اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنى ، وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها .

وأما كونه ليس بصريح عند ابن حامد ؛ فلأن التكلم بمثل ذلك مجاز أو خطأ ، وذلك ليس بشأن الصريح .

وأما كون قول: زنت يداك ورجلاك[٣] صريحاً عند أبي بكر ؛ [فلأن ذلك يطلق ويراد به زنى الفرج .

وأما كونه ليس صريحاً عند][٤] ابن حامد ؛ فلأن النسبة حقيقة إلى ما ذكر فلا يصرف إلى غيره .

قال: (وإن قال: زنأت في الجبل مهموزاً فهو صريح عند أبي بكر . وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحاً . وإن لم يقل: في الجبل فهل هو صريح أو كالتي قبلها ؟ على وجهين) .

أما كون قوله: زنأت في الجبل مهموزاً صريحاً عند أبي بكر ؛ فلأن العامة لا يفهمون من ذلك إلا القذف ، ولا يفرقون بين مهموز وغيره . أشبه ما لو قال: زنيت في الجبل .

⇨

(١) في أ: والزيادة.

(٢) في أ: زان.

(٣) في أ: أو رجلاك.

(٤) ساقط من د.

وأما كون ذلك ليس صريحاً عند ابن حامد إذا كان يعرف العربية ؛ فلأن الظاهر من العالم أنه يريد مدلول اللفظ ، وذلك هو الصعود . بخلاف غير العالم ؛ فلأنه لا يفهم منه غير الزنى .

وأما كون قول ذلك إذا لم يقل معه في الجبل صريحاً وجهاً واحداً على وجه ؛ [فلأنه مع عدم القول في الجبل يتمحض القذف .

وأما كونه كالتي قبلها على وجه][1] ؛ فلأنه بمعناها ؛ لاشتراكهما في الهمز .

فعلى هذا يكون في ذلك وجهان:

أحدهما: يكون صريحاً في حق العامي والعالم بالعربية .

والثاني: يفرق بين العالم والعامي على ما تقدم تفصيله .

قال: (والكناية : نحو قوله لامرأته: قد فضحته وغطيت أو نكّست رأسه وجعلت له قروناً ، وعلقت عليه أولاداً من غيره وأفسدت فراشه ، أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنى ، يا عفيف ، أو يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة ، أو يقول لعربي: يا نبطي يا فارسي يا رومي ، أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول: صدقت أو أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه الآخر : فهذا كناية إن فسره بما يحتمله غير القذف قُبل قوله في أحد الوجهين ، وفي الآخر جميعه صريح) .

أما كون ذلك كناية في وجهٍ فلأنه يحتمل إرادة غير الزنى ؛ مثل أن يريد بقوله: قد فضحته أي بشكواك ، أو برداءة أصلك ، وبقوله: غطيت أو نكّست رأسه أي[2] حياء من الناس من ذلك ، وبقوله: جعلتِ له قروناً أي أنه مسخرٌ لك مطيعٌ منقادٌ كالثور ، وبقوله: علّقتِ عليه أولاداً من غيره أي من زوج آخر أو وطء شبهة ، وبقوله: أفسدت فراشه أي بالنشوز أو[3] بالشقاق ومنع الوطء ، وبقوله: يا حلال ابن الحلال أنه كذلك حقيقة ، وبقوله: ما يعرفك الناس بالزنى حقيقة النفي ، وبقوله: يا عفيف كونه كذلك حقيقة ، وبقوله: يا فاجرة كونها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه ، وبقوله: يا قحبة وبقوله: يا خبيثة برداءة

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في د: أو.

(٣) في د: أي.

أصلها ، وبقوله لعربي: يا نبطي يا فارسي يا رومي يا متخلقاً بأخلاق أحد هؤلاء ، وبقوله: صدق عند سماعه رجلاً يقذف رجلاً أنه صادق في غير الأخبار المذكورة ، وبقوله: أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه آخر[1] أني موافق للكذب . وإذا احتمل ذلك جميعه غير القذف تعين كونه كناية ؛ لأن ذلك شأن كل الكنايات .

فعلى هذا إذا فسر كلامه بأحد الاحتمالات المذكورة أو ما يقوم مقامها قُبل ؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله .

وأما كون جميع ذلك صريحاً في وجهٍ ؛ فلأن الظاهر من حاله أنه لم يرد شيئاً مما ذكر ، والغالب استعمال الألفاظ المذكورة في القذف . فوجب حملها عليه بظاهرَي الحال والاستعمال .

فعلى هذا إذا قال: أردت أحد هذه الاحتمالات لم يقبل قوله ؛ لأن هذا شأن الصريح . ولهذا لو قال المطلق بصريح الطلاق : أردتُ غيره لم يقبل .

قال: (وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم عُزِّر ولم يحد) .

أما كون من ذكر يعزر ؛ فلأنه واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وذلك موجود هاهنا .

وأما كونه لا يحد ؛ فلأن الحد إنما وجب لما يلحق المقذوف من العار بالزنى ، وذلك يستدعي إمكانه من فاعله ، وذلك منتفٍ هاهنا . ضرورة عدم تصوره .

قال: (وإن قال لرجل: اقذفني فقذفه فهل يحد ؟ على وجهين) .

أما كون القاذف المذكور يُحد على وجه ؛ فلأن الموجب له القذف ، وهو موجود . وقول[2] [المقذوف: اقذفني لا أثر له ؛ لأن القذف لا يباح بلا حاجة][3] .

وأما كونه لا يحد على وجه ؛ فلأن المقذوف رضي بقذفه . أشبه ما لو قذف نفسه .

---

(١) في د: الآخر.

(٢) في د: قول.

(٣) ساقط من د.

وقال صاحب النهاية فيها: وعندي أن هذا -يعني الخلاف- ينبني على أن حد القذف هل هو حق لله أو لآدمي ؟ فإن قيل: لله وجب ، وإلا لم يجب . وهو معنى صحيح يجب أن يُلحظ .

قال: (وإن قال لامرأته: يا زانية قالت: بك زنيت لم تكن قاذفة ، ويسقط عنه الحد بتصديقها) .

أما كون المرأة القائلة ما ذكر لا تكون قاذفة للقائل لها: يا زانية ؛ فلأن ذلك لا يستعمل في القذف للقذف ؛ لأنه لا يراد به حقيقة ذلك ، ألا ترى أنه لو قيل لشخص: يا سارق فقال: معك سرقت لم يكن معناه الإخبار بالسرقة[1] بل معناه كما لم تسرق أنت فكذا أنا .

وأما كون الحد يسقط عن القاذف ؛ فلأنه رماها بالزنا ، وفي قولها: بك زنيت تصديق له ، وذلك يوجب إسقاط الحد كما لو قال: زنيت فقالت: صدقت .

وقال أبو الخطاب في هدايته: يكون الرجل قاذفاً لها ؛ لأنه نسبها إلى الزنى وتصديقها لم ترد به حقيقة الفعل بدليل أنه لو أريد ذلك لوجب كونها قاذفة له .

قال: (وإذا[2] قُذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة . وإن قذفت وهي ميتة . مسلمة كانت أو كافرة . حرة أو أمة : حد القاذف إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً . ذكره الخرقي . وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة) .

أما كون المرأة إذا قُذفت لا يكون لولدها المطالبة إذا كانت أمه في الحياة ؛ فلأنه حق ثبت للتشفي . فلا يقوم فيه غير المستحق مقام المستحق ، والمستحق هنا الأم . فلم يقم الولد مقامها .

وأما كونها إذا قُذفت ميتة يحد القاذف على ما ذكره الخرقي ؛ فلأن القاذف قَدَح في نسب الحي ، وذلك أنه إذا قذف أمه فقد نسبه إلى أنه ولد من زنى .

وفي قول المصنف رحمه الله: مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة إشعار بأن الحد هنا لم يجب للولد بطريق الإرث ؛ لأنه لو وجب على سبيل الإرث لاعتبر

---

(١) في أ: بالسراقة.

(٢) في أ: فإذا.

شرائط الإحصان في المقذوف . وقد صرح بذلك المصنف رحمه الله في المغني فقال: إنما ملك الابن مطالبة القاذف ؛ لأنه قدح في نسب الحي .

وأما قوله: إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً فشروط في حد القذف : أما الطلب ؛ فلأنه حق من الحقوق فلا يستوفى بغير طلب مستحقه ؛ كسائر الحقوق .

وأما حرية الابن وإسلامه ؛ فلأن الحد وجب للقدح في نسبه . فإذا لم يكن كذلك لم يجب الحد .

ولأن القدح في نسب الحي ليس أسوأ حالاً من نسبة الحي نفسه إلى الزنى ، ولو قذف الحي بالزنى اعتبر حريته وإسلامه . فكذا هاهنا .

وأما كون الحد لا يجب بقذف ميتة على قول أبي بكر ؛ فلأن الميتة لا تعيَّر والحي لم يقدح فيه ، وذلك شبهة يدرأ بها الحد .

ولأنه يحتمل أن الأم لو كانت حية لصدقته ، وذلك شبهة توجب سقوط الحد .

قال: (وإن مات المقذوف سقط الحد ، ومن قذف أمّ النبي ﷺ قتل مسلماً كان أو كافراً) .

أما كون الحد يسقط إذا مات المقذوف ؛ فلأن شرطه[1] مطالبة مستحقه به ، وهي لا تتصور مع موته .

وأما كون من قذفَ أمّ النبي ﷺ يقتل ؛ فلأنه يكفر بقذفه لها ؛ لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر .

وأما كون من فعل ذلك يقتل مسلماً كان أو كافراً ؛ فلاستوائهما في الموجب للقتل .

ولأن المسلم إذا قتل بذلك . فلأن يقتل الكافر بطريق الأولى .

---

(١) في أ: شروطه.

قال: (وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة[1] فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم . وعنه : إن طالبوا متفرقين حد لكل واحد حداً . وإن قذفهم بكلمات حد لكل واحد حداً . وإن حُدَّ القاذف فأعاده لم يعد عليه الحد) .

أما كون من قذف الجماعة بكلمة واحدة يحد حداً واحداً على المذهب ؛ فلأنه قذف واحد . فلم يجب فيه إلا حد واحد .

ولأن الحد إنما وجب لإدخال المَعْيرة على المقذوف بقذفه ، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وترك المعيرة . فوجب أن يكتفى به .

وأما قول المصنف رحمه الله: إذا طالبوا أو واحد منهم ؛ فبيان لاشتراط الطلب لوجوب الحد ؛ لأن الحد حق . فلم يُستوف بغير طلب ؛ كالمال .

وأما كونه يحد لكل واحد حداً إذا طالبوا متفرقين على روايةٍ ؛ فلأنه إذا طلب واحد أولاً لزم إقامة الحد من أجله ، وإذا طلب الآخر لزم أيضاً .

وأما كون من قذفهم بكلمات يحد لكل واحد حداً ؛ فلأن حدود القذف حقوق آدميين . فلم تتداخل ؛ كالديون والقصاص .

وأما كون من حُدّ للقذف فأعاده لم يعد عليه الحد ؛ فلأنه حُد به مرة . فلم يحد به ثانياً .

---

(١) في د: واحد.

باب حد المسكر

الأصل في تحريم ذلك الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه -إلى قوله-: فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة:٩٠-٩١] .

وأما السنة ؛ فقول النبي عليه السلام: « كل مسكرٍ خمر ، وكل خمرٍ حرام »[1]. رواه أبو داود .

وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على تحريم ذلك .

فإن قيل: فقد روي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال .

قيل: قد رجعوا عن ذلك . نقله المصنف رحمه الله في المغني .

قال المصنف رحمه الله: (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أيّ شيء كان ، ويسمى خمراً ، ولا يحل شربه للذة ولا للتداوي ولا لعطش ولا غيره ؛ إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غصّ بها فيجوز) .

أما كون قليل ما أسكر كثيره حراماً ؛ فلما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أسكرَ كثيرهُ فقليلهُ حرام »[2]. رواه أبو داود .

وأما كونه يسمى خمراً ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « كل مسكرٍ خمر ». وهذا مسكر .

ولأن الخمر ما خامر العقل أي غطاه وستره ، وهذا موجود في [كل مسكر .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٣) ٣: ١٥٨٨ كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٧٩) ٣: ٣٢٧ كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٨١) الموضع السابق.

وأما كونه لا يحل شربه للذة ؛ فلعموم قوله:][1] « كل مسكرٍ خمرٌ ، وكل مسكرٍ حرام »[2] ، وقوله: «ما أسكرَ كثيرهُ فقليلهُ حرام »[3]. رواهما أبو داود .

وأما كونه لا يحل شربه للتداوي ؛ فلما روى طارق بن شهاب : « أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر وقال[4]: إنما أصنعُها[5] للدواءِ . فقال: إنه ليسَ بدواء ولكنه دَاء »[6] .

وعن مخارق « أن النبي ﷺ دخلَ على أم سلمة ونبذت نبيذاً في جر فخرجَ النبيذ يهدر . فقال: ما هذا ؟ فقالت: فلانة اشتكتْ بطنها فنعت لها . فدفعه برجله فكسرهُ وقال: إن الله لم يجعلْ فيما حرم عليكمْ شفاء »[7]. رواهما الإمام أحمد .

ولأن الخمر محرم لعينه . فلم يجز شربه للتداوي ؛ كلحم الخنزير .

وأما كونه لا يحل شربه لعطش ؛ فلأنه لا يذهبه ولا يزيله ولا يدفع[8] محذوره . فوجب بقاؤه على تحريمه . عملاً بالأدلة المقتضية لذلك مع سلامتها[9] عن المعارض .

وأما كونه لا يحل شربه لغير ذلك إذا لم يضطر إليه لدفع لقمة غصّ بها ؛ فلما تقدم من عموم الأدلة المقتضية للتحريم . فلأن لا تحل مع عدم الحاجة إليه بطريق الأولى .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) في د: قال.

(٥) في أ: صنعتها.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٤) ٣: ١٥٧٣ كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٨٣) طبعة إحياء التراث.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٥ كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر.

(٨) في أ: يندفع.

(٩) في أ: سلامته.

وأما كونه يجوز شربه إذا اضطر إليه[١] لدفع لقمة غصّ بها ؛ مثل : أن لا يجد ما يدفعها به إلا الخمر ؛ فلأن الله تعالى قال في آية التحريم: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة:١٧٣] .

ولأن حفظ النفس مطلوب ولذلك يباح أكل الميتة إذا اضطر إليها وهو موجود هنا . فوجب جوازه تحصيلاً لحفظ النفس المطوب حفظها .

قال: (ومن شربه مختاراً عالماً أن كثيره يسكر . قليلاً كان أو كثيراً : فعليه الحد ثمانون جلدة إن كان حراً . وعنه : أربعون ، والرقيق على النصف من ذلك ، إلا الذمي فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب) .

أما كون من شرب الخمر عليه الحد في الجملة ؛ فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « من شربَ الخمرَ فاجلدُوه »[٢]. رواه أبو داود .

وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعلياً جلدوا شاربها .

وأما كونه عليه الحد قليلاً كان ذلك أو كثيراً ؛ فلأن القليل خمر فدخل في عموم قوله عليه السلام: « من شربَ الخمرَ فاجلدُوه »[٣]. رواه أبو داود .

ولأنه شراب فيه شدة مُطربة . فوجب الحد بشرب قليله ؛ كالكثير .

وأما كونه يشترط لكون الحد[٤] عليه أن يشربه مختاراً ؛ فلأن من شربه مكرهاً لا حدَّ عليه ؛ لأن النبي ﷺ قال: « عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه »[٥] .

---

(١) في د: الأدلة المقتضية للتحريم وقياساً على الصور المتقدم ذكرها. ولأنه إذا لم يحل شربه للتداوي مع الحاجة إليه ...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٨٥) ٤: ١٦٥ كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٤٤) ٤: ٤٨ كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه...
وأخرجه النسائي في سننه (٥٦٦١) ٨: ٣١٣ كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) ساقط من د.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٤٣.

وأما كونه يشترط لذلك أن يشربه عالماً أن كثير ذلك يسكر ؛ فلأن من شربه غير عالم بذلك لا حد عليه ؛ لأنه غير قاصد إلى ارتكاب المعصية . أشبه من وطئ امرأة وظنها[1] زوجته .

وعن عمر رضي الله عنه: « لا حدَّ إلا على من علِمَه »[2].

وليس المراد من علمَ التحريم ؛ « لأن عمر رضي الله عنه حدّ قدامة بن مظعون »[3] وهو يعتقد حلها . فتعين أن يراد بالعلم علم أن كثير ذلك يُسكر .

وأما كون حد الخمر ثمانين جلدة على روايةٍ إن كان الشارب حراً ؛ فـ « لأن عمر رضي الله عنه استشارَ الناس في حد الخمر . فقال عبدالرحمن : اجعله كأخفِّ الحدود . فضرب عمرُ ثمانين »[4].

وروي : « أن عليًا قال في المشورة : إذا سكِرَ هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري »[5] . وروى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما .

وأما كونه أربعين على روايةٍ إن كان كذلك ؛ فـ « لأن علياً رضي الله عنه جلدَ الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال: جلدَ النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌ سنةٌ ، وهذا أحبُ إليّ »[6]. رواه مسلم .

وعن أنس قال: « أُتي رسولُ الله ﷺ برجلٍ قد شربَ الخمر فضربه بالنعال نحوًا من أربعين ، ثم أُتي به أبو بكر فصنع مثل ذلك ، ثم أُتي به عمر فاستشار الناس في الحد فقال ابن عوف : أقلُّ الحدودِ ثمانونَ . فضربه عمر »[7] متفق عليه .

---

(١) في أ: فظنها.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢١٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣١٦ كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٧٩) ٤: ١٦٣ كتاب الحدود، باب الحد في الخمر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٤٣) ٤: ٤٨ كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٣) ٣: ١٥٧ كتاب الحدود.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٧) ٣: ١٣٣١ كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٩١) ٦: ٢٤٨٧ كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر. نحوه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٦) ٣: ١٣٣٠ كتاب الحدود، باب حد الخمر. واللفظ له.

فإن قيل: فعل عمر[1] كان بمحضر من الصحابة فيكون إجماعاً .

قيل: فعل النبي ﷺ أولى من فعل غيره . ويحمل فعل عمر على أنه رأى الزيادة على وجه التعزير . ودعوى الإجماع لا تصح ؛ لأنه كيف ينعقد الإجماع على شيء قد خالف فيه أبو بكر وعلي رضي الله عنهما .

وأما كون حد الرقيق على النصف من الحر ؛ فلأنه على النصف في الزنى. فلأن يكون على النصف من شرب الخمر بطريق الأولى .

وأما كون الذمي لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب ؛ فلأنه لا يعتقد تحريمه . بخلاف الزنى وشبهه .

قال: (وهل يجب الحد بوجود الرائحة ؟ على روايتين) .

أما كون الحد يجب بوجود الرائحة على روايةٍ ؛ فلأن ذلك نقل عن عمر وابن مسعود[2] .

ولأن الرائحة تدل على الشرب [فجرى مجرى الإقرار .

وأما كونه لا يجب بذلك على روايةٍ][3] ؛ فلأنه يحتمل أن يكون[4] تمضمض بالخمر أو شربه ظناً أنه لا يسكر ، أو كان مكرهاً ، أو أكل نبقاً بالغاً، أو شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر . فإذا احتمل ذلك لم يجب الحد ؛ لأنه يدرأ بالشبهات .

---

(١) ساقط من د.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٦١٩-٢٨٦٢٠) ٥: ٥١٩-٥٢٠ كتاب الحدود، في رجل يوجد منه ريح الخمر ما عليه ؟

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٥ كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران.

(٣) ساقط من د.

(٤) ساقط من أ.

وهذه أصح ؛ لما ذكر وفعل عمر قد روي أن من وجدت منه الرائحة أو أقر[١] بالشرب ؛ لأنه روي أنه قال: « وجدتُ من عبدالله ريحاً من الشراب . فأقرّ عنده أنه شرب فقال عمر: إنه سائلٌ عنه فإن كان يُسكرُ جلدتُه »[٢] .

قال: (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حَرُم ؛ إلا أن يَغلي قبل ذلك فيحرم . نص عليه ، وعند أبي الخطاب : أن هذا محمول على عصير يتخمّر في ثلاث غالباً) .

أما كون العصير الذي يقذف بزبده ويغلي غليان القدر يحرم بلا خلاف فيه ؛ لصحة إطلاق الخمر عليه .

وأما كونه إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يوجد فيه ذلك يحرم على المنصوص عن الإمام رحمة الله عليه[٣] ؛ فلقول رسول الله ﷺ: « اشربوا العصيرَ ثلاثاً ما لم يغل »[٤] . وجه الحجة : أنه قيد الشرب بالثلاث ، وذلك يدل على نفي الشرب فيما زاد عليها . وفي حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يُنبذُ له الزبيب ويشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة . ثم يؤمرُ به فيُسقَى الخدم أو يُهراق »[٥]. رواه أبو داود .

فإن قيل: قوله: « فيسقى الخدم » دليلٍ على إباحته[٦] .

ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالباً وهي خفية تحتاج إلى ضابط والثلاث تصلح[٧] ضابطاً لها . فوجب اعتباره بها .

وقال ابن عمر: « اشربه ما لم يأخذه شيطانه . قيل : وفي كمْ يأخذه شيطانه ؟ قيل : في ثلاث » .

---

(١) في أ: وجد منه رائحة أقر.

(٢) ر تخريج الحديث السابق.

(٣) في أ: رضي الله عنه.

(٤) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج النسائي في سننه عن الشعبي قال : « اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي » . (٥٧٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧١٣) ٣: ٣٣٥ كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ.

(٦) كذا في الأصول.

(٧) ساقط من أ.

وأما كونه لا يحرم عند أبي الخطاب حتى يغلي ؛ فلقول رسول الله ﷺ: « اشربوا في كل وعاءٍ ، ولا تشربوا مسكراً »[1] .

ولأن علة التحريم الشدة المُطربة ، وذلك في المسكر لا في غيره .

وأجاب عن إطلاق الإمام القول بأن المراد عصير يتخمر في ثلاث غالباً[2] .

قال: (ولا يكره أن يترك في الماء تمراً أو زبيباً ونحوه ليأخذ ملوحته ما لم يشتد أو يأتي عليه ثلاث) .

أما كون ترك ما ذكر في الماء لا يكره ؛ فلما تقدم في[3] حديث ابن عباس « أنه كان ينبذُ له الزبيبَ فيشربه »[4] .

وأما كونه يحرم إذا اشتد ؛ فلما روى أبو هريرة قال: «علمتُ أن رسول الله ﷺ كان يصومُ . فتحينت فطره بنبيذٍ صنعته في دباء . ثم أتيتهُ به فإذا هو يَنشّ . فقال : اضرب بهذا الحائط . فإن هذا شرابُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر »[5] . رواه أبو داود .

ولأنه إذا بلغ ذلك صار مسكراً ، وكل مسكر حرام .

وأما كونه يحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام ؛ فلأن ذلك في مظنة الاشتداد . أشبه العصير .

فإن قيل: قول المصنف رحمه الله: ولا يكره أن يترك ... إلى قوله: ما لم يشتد أو يأتي عليه ثلاث لا يدل على التحريم . يجوز أنه[6] يكره عند ذلك ؛ لأن الكراهة قبل الحرمة .

قيل: أما إذا اشتد فلا خلاف فيه في المذهب ، والحديث المذكور وما تقدم يدل عليه . وأما إذا أتى عليه ثلاث ففيه الخلاف المتقدم ذكره في العصير ؛ لأنه في معناه .

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٢٧٧.

(٢) في أ: يخمر غالبا في ثلاث.

(٣) في أ: من.

(٤) سبق قريباً.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧١٦) ٣: ٣٣٦ كتاب الأشربة، باب في النبيذ إذا غلى.

(٦) في أ: أن.

قال: (ولا يكره الانتباذ في الدُّبَّاء والحَنْتم والنَّقير والمزَفَّت . وعنه : يكره) .

أما كون ما ذُكر لا يكره على المذهب ؛ فلما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال: « نهيتكم عن ثلاث ، وأنا آمركم بهن : نهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظُروف الأُدم فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكرًا »[1]. رواه مسلم .

وأما كونه يكره على روايةٍ ؛ فـ « لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها »[2] .

والأول أصح ؛ لأن دليله يصلح ناسخاً لدليل الرواية الثانية .

قال: (ويكره الخليطان وهو: أن ينبذ شيئين كالتمر والزبيب ، ولا بأس بالفقاع) .

أما كون الخليطين يكره أن ينبذا ؛ فـ « لأن النبي ﷺ نهى عن الخليطين »[3] .

وأدنى أحوال النهي الكراهة .

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن ينبذ شيئين ؛ فبيان لمعنى الخليطين المكروه [أن ينبذا][4] .

وأما كون الفقاع لا بأس بشربه ؛ فلأنه لا يسكر ، وإذا[5] ترك فسد . بخلاف الخمر .

ولأن[6] أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد محرم ، ولم يرد ذلك في الفقاع . فوجب بقاؤه على مقتضى الأصل .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٧) ٣: ١٥٨٥ كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء...

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٥) ٣: ١٥٧٩ كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء...

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٧) ٣: ١٥٧٥ كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

وأخرجه النسائي في سننه (٥٥٦٨) ٨: ٢٩٣ كتاب الأشربة، الترخص في انتباذ التمر وحده.

(٤) ساقط من د.

(٥) في أ: فإذا.

(٦) في د: فلأن.

باب التعزير

سمي التعزير بذلك ؛ لأنه يَمنع من تعاطي القبيح ، والأصل في التعزير: المنع . ومنه : التعزير بمعنى النصرة ؛ لأنه منع لعدوه من أذاه .

قال المصنف رحمه الله: (**وهو التأديب . وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد ، وإتيان المرأة المرأة ، وسرقة ما لا يوجب القطع ، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه ، والقذف بغير الزنى ونحوه**) .

أما قول المصنف رحمه الله: وهو التأديب ؛ فبيان لمعنى التعزير . وفسره المصنف رحمه الله في المغني بالعقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ، وهو قريب مما ذكره هنا .

وأما كونه واجباً في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ فلأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها . فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير ؛ لتحقق المانع من فعلها .

وقال المصنف رحمه الله في المغني: ينبغي أن يتقيد قول أصحابنا في[1] وجوبه –يعني في وجوب التعزير– بما نص على التعزير فيه ؛ كوطء بهيمة ، أو جارية امرأته ، أو جارية مشتركة ، أو نحو ذلك مما لا بد من التعزير فيه ؛ لأنه منصوص على تأديبه . فوجب ؛ كالحدود . وما عداه يكون على[2] ما رآه الإمام إن رأى[3] أن المصلحة فيه وجب عليه وإلا لم يجب عليه ؛ لأنه يروى « أن رجلاً أتى النبي

---

(١) في أ: يعني في.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في د زيادة: الإمام.

ﷺ فقال : إني لقيتُ امرأةً فأصبت منها ما دون أن أطأها . فقال: أصليتَ معنا ؟ قال: نعم . فتلا عليه: ﴿إن الحسناتِ يُذْهِبْن السيئات﴾ [هود:١١٤]))[١] .

وروي : ((أنه قال في الأنصار: اقبلُوا من محسنهم ، وتجاوزُوا عن مُسيئهم))[٢] ، و ((قال رجل للنبي ﷺ في حكم حكمه[٣] للزبير: أَن كان ابن عمتِكَ . فغضبَ النبي ﷺ))[٤] ولم يعزّره على مقالته .

وأما قول المصنف رحمه الله: كالاستمتاع إلى آخره ؛ فبيان لمواضع وجوب التعزير ونظر[٥] إلى عموم قوله: في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

فإن قيل: ما الدليل على كون هذه الأشياء معصية ؟

قيل: أما الاستمتاع الذي لا يوجب الحد ؛ فلأن النبي ﷺ جعله سيئة ، ولذلك قال للرجل الذي قال: ((لقيتُ امرأةً فأصبتُ منها ما دون أن أطأها: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود :١١٤]))[٦] .

وأما إتيان المرأة المرأة ؛ فلأن في الحديث: ((إذا أتتِ المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان)) .

وأما سرقة ما لا يوجب القطع ؛ فلأن ذلك داخل في قوله عليه السلام: ((لا يحل مالُ امرء مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسه))[٧] .

وأما الجناية بما لا قصاص فيه ؛ فلأنه تعدى على الغير . أشبه الجناية التي فيها القصاص .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣١١٣) ٥: ٢٩١ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٨٨) ٣: ١٣٨٣ كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: ((اقبلوا من محسنهم...)).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥١٠) ٤: ١٩٤٩ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار.

(٣) في أ: حكم به.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣١) ٢: ٨٣٢ كتاب المساقاة، باب سَكْرِ الأنهار.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥٧) ٤: ١٨٢٩ كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ.

(٥) في أ: ونظرا.

(٦) سبق تخريجه قريباً.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧١٤) ٥: ٧٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٢) ٣: ٢٦ كتاب البيوع.

فإن قيل: القياس المذكور يقتضي مشروعية القصاص في ذلك أيضاً والتعزير خلافه .

قيل: تعذر القصاص [لمعنى يختص به : من عدم انتهائه إلى موضع يقتص منه . وقد نبه على ذلك في مواضعه . فانتفاء القصاص][1] لمعنى يختص به لا يمنع من ثبوت الحرمة لوجهين:

أحدهما: أن القصاص يقتضي الإلحاق[2] مطلقاً . ترك العمل به في القصاص ؛ لما ذكر . فبقي فيما عداه على مقتضاه .

والثاني: أن المواضع التي فيها القصاص إنما حرمت الجناية عليها ؛ لما فيه من التعدي على الغير ، وذلك بعينه موجود فيما لا قصاص فيه .

قال: (ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد ، إلا أن تكون أحلتها له[3] فيجلد مائة . وهل يلحقه نسب ولدها ؟ على روايتين . ولا يسقط بالإباحة في غير هذا الموضع) .

أما كون من وطئ أمة امرأته ولم تكن أحلتها له عليه الحد ؛ فلما يأتي من حديث النعمان بن بشير بعد .

ولأن وطء في فرج من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ملك فوجب الحد ؛ كوطء أمة غير زوجته .

وأما كونه يجلد مائة إذا أحلتها له ؛ فلما روي «أن رجلاً يقال له عبدالرحمن بن حنين[4] وقع على جارية امرأته . فرُفعَ إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة . فقال : لأقضينّ فيك بقضية رسول الله ﷺ : إن كانت أحلّتْها لك جَلدتُك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتُكَ بالحجارة . فوُجدت أحلتها له . فجُلدَ مائة »[5]. رواه أبو داود .

---

(١) ساقط من د.

(٢) في د: الإحلاق.

(٣) ساقط من د.

(٤) في الأصول: جبير. وما أثبتناه من سنن أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٥٨) ٤: ١٥٧ كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته.

[وأما كونه يلحقه نسب ولدها على روايةٍ ؛ فلأنه لا يجب به الحد . أشبه وطء الأمة المشتركة][1] .

وأما كونه لا يلحقه على روايةٍ ؛ فلأنه وطء في غير ملك . أشبه وطء أمة غير زوجته .

وأما كون الحد لا يسقط بالإباحة في غير إباحة الزوجة أمتها لزوجها ؛ فلأن الوطء حرام لا يباح بالإباحة ، ومقتضى ذلك وجوب الحد مطلقاً . تُرك العمل به في إباحة الزوجة أمتها لزوجها ؛ لما تقدم من الحديث . فيبقى فيما عدا ذلك على مقتضاه .

قال: (ولا يُزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع لقول النبي ﷺ : « لا يجلدُ أحدٌ فوقَ عشر جلدات إلا في حد من حدود الله »[2] . وعنه : ما كان سببه الوطء كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه ضرب مائة ويسقط عنه النفي ، وكذلك يتخرج فيمن أتى بهيمة . وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود) .

أما[3] كون التعزير لا يزاد فيه على عشر جلدات في غير هذا الموضع على المذهب ؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من الحديث المتقدم ذكره عن أبي بردة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يجلد أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله »[4] متفق عليه .

وأما كون ما كان سببه الوطء يضرب فيه مائة على روايةٍ ؛ فلأن حديث النعمان بن بشير دل على ضرب المائة فيمن وطئ جارية امرأته بإذنها . فيتعدى إلى وطء أمته المشتركة والمزوجة ونحوه ؛ لأنهم في معناها .

---

(١) ساقط من د.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) في أ: وأما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥٦-٦٤٥٨) ٦: ٢٥١٢ كتاب المحاربين، باب كم التعزيز والأدب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٨) ٣: ١٣٣٢ كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

وأما كون من أتى بهيمة على القول بوجوب التعزير فيه يتخرج فيه مثل ذلك ؛ فلأنه وطء . أشبه وطء أمة امرأته .

وأما كون غيرِ الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود ؛ فلأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: « من بلغَ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين »[1] .

وعن عمر : « أنه كتب إلى أبي موسى: لا تبلغ بالتعزيرِ أدنى الحدود » .

وقال المصنف رحمه الله في المغني: ما كان سببه الوطء يجلد فيه مائة إلا سوطاً لينقص عن حد الزنى ، وفي الحديث عن عمر : « في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحدُ إلا سوطاً واحداً »[2]. رواه الأثرم .

قال: (ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر . وإن فعله خوفاً من الزنى فلا شيء عليه) .

أما كون من استمنى بيده[3] لغير حاجة يعزر ؛ فلأنه فعل محرماً . بدليل أنه وطءٌ منهي عنه من حيث إنه في غير محل الحرث ، وفي الأثر: « لعنَ اللهُ ناكِحَ يده » .

وأما كون من فعل ذلك خوفاً من الزنى لا شيء عليه ؛ فلأن ذلك حال ضرورة وحاجة . أشبه نكاح الأمة في حق الحر إذا خاف الزنى وعدم الطَّوْل .

وروى عبدالله بن أحمد بإسناده عن ابن زياد عن أبيه قال: « كانوا يفعلونه على عهدِ رسول الله ﷺ في مغازيهم ». والظاهر أنه كان يبلغه ولا ينكره .

ولأنه لا يجوز أن يقدم الصحابة على ذلك إلا بإذن .

وعن ابن عباس : « أنه سُئل عن ذلك قال: كان المهاجرونَ يفعلونه[4] في مغازيهم يستعفونَ به » ، وروي عن عكرمة .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٢٧ كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن سعيد بن المسيب (٢٨٥١٢) ٥: ٥٠٩ كتاب الحدود، في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما.

(٣) ساقط من **د**.

(٤) في **د**: يفعلون.

فإن قيل: الحديث الأول يدل على التحريم مطلقاً ، [وفعل الصحابة يدل على الجواز مطلقاً][1]. فما وجه التفرقة بين[2] خوف الزنى وغيره ؟

قيل: يجب حمل الحديث على من فعل ذلك لغير حاجة ، وفعل الصحابة على الخوف المذكور ؛ لأن فيه جمعاً بين الحديث وفعل الصحابة ، وفي المنقول عن الصحابة ما يدل على لحظ ذلك من أن الفعل المنقول كان في المغازي التي هي مظنة الخوف من الزنى ؛ لعدم استصحاب الرجل لزوجته في الغزو عادة ، ويعضده قول الراوي: « يستعفونَ به » ؛ لأن في هذا إشارة إلى ما ذكر .

فعلى هذا ظاهر كلام المصنف رحمه الله لا يشترط في الإباحة خوف العنت .

وقال أبو الخطاب في رؤوس مسائله: والاستمناء محرم إلا أن يخاف العنت ولا يجد طَوْل حرة ولا أمة . وهو شرط حسن يجب أن يلحظ إلا أن يكون المحتاج إليه له زوجة وهو في موضع لا يتمكن من وطئها ؛ كمغازي الصحابة المذكورة .

---

(١) ساقط من د.

(٢) في أ: من.

باب القطع في السرقة

الأصل في قطع السارق الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله﴾ [المائدة:٣٨] .

وأما السنة ؛ فما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تقطعُ الأيدي في ربع دينار فصاعدًا»[١] .

وقال[٢] النبي ﷺ: « إنما أهلكَ[٣] من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفَ تركوه ، وإذا سرقَ فيهم الضعيفَ قطعوه »[٤] متفق عليه .

قال المصنف رحمه الله: (**ولا يجب إلا بسبعة أشياء:**

أحدها[٥]: السرقة . وهي : أخذ المال على وجه الاختفاء . ولا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ولا عارية . وعنه : يقطع جاحد العارية) .

أما كون القطع لا يجب إلا بسبعة أشياء ؛ فلما يأتي ذكره في مواضعها .

وأما كون أحدها السرقة ؛ فلأن الله تعالى أوجب القطع على السارق . فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقاً .

وأما قول المصنف رحمه الله: وهي أخذ المال على وجه الاختفاء ؛ فبيان لمعنى السرقة . ومنه: استرق السمع ؛ لأنه يستمعه مختفياً .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٠٧) ٦: ٢٤٩٢ كتاب الحدود، باب قول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٤) ٣: ١٣١٣ كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٢) في د: فقال.

(٣) في أ: هلك.

(٤) سيأتي تخريجه ص: ٢٨٥.

(٥) في أ: إحداها.

وأما كون المنتهب لا قطع عليه ؛ فلما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ على المنتَهِبِ قطع»[1]. رواه أبو داود .

ولأن الواجب قطع السارق ، والمنتهب ليس بسارق .

وأما كون المختلس لا قطع عليه ؛ فلأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليسَ على الخائنِ قطعٌ ، ولا على المختلِس قطع»[2]. رواه أبو داود .

وأما كون الغاصب لا قطع عليه ؛ فلأنه إذا لم يجب على المختلس والخائن . فلأن لا يجب على الغاصب بطريق الأولى[3] .

وأما كون جاحد الوديعة لا قطع عليه ؛ فلأنه إذا لم يجب على الغاصب . فلأن لا يجب على جاحد الوديعة بطريق الأولى .

وأما كون جاحد العارية لا قطع عليه على روايةٍ ؛ فلأنه خائن . فلم يجب قطعه ؛ لما تقدم من الحديث .

وأما كونه يقطع على روايةٍ ؛ فلما روي عن عائشة «أن امرأة كانت تستعيرُ المتاعَ وتجحده . فأمرَ النبي ﷺ بقطعِ يدها . فأتى أهلها أسامة فكلموهُ [فكلمَ النبي ﷺ][4] . فقال النبي ﷺ: إنما هلكَ من كان قبلكم بأنهم إذا سرقَ فيهم الشريفَ تركوهُ ، والضعيفَ قطعوهُ . والذي نفسي بيده لو كانتْ فاطمةُ بنت محمد سرقت[5] لقطعتُ يدها . قالت : فقُطعت يدها»[6] متفق عليه .

والأولى أصح ؛ لما تقدم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٩١) ٤: ١٣٨ كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٩٣) الموضع السابق.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٤٨) ٤: ٥٢ كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب.

(٣) في د: لا قطع عليه فلما تقدم في حديث أبي داود.

(٤) ساقط من د.

(٥) ساقط من أ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨٨) ٣: ١٢٨٢ كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٨) ٣: ١٣١٦ كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

والمرأة المذكورة في حديث عائشة : المخزومية وهي سارقة ؛ لما روي عن عائشة « أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ... وذكرت القصة »[1]. رواه البخاري .

فإن قيل: يحتمل أن تكون القصة مختلفة .

قيل: يجب أن تكون هي هي ؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأحاديث ، وموافقة لظاهر الكتاب .

قال: (**ويقطع الطرَّار . وهو : الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه . وعنه : لا يقطع**) .

أما كون الطرّار يقطع على المذهب ؛ فلأنه أخذ مال غيره على وجه الاختفاء . أشبه السارق .

وأما كونه لا يقطع على روايةٍ ؛ فلأنه لا يسمى سارقاً ولا هو في معنى السارق من حيث إنه يأخذه من غير حرز ، وإذا كان كذلك وجب إلحاقه بالخائن .

---

(١) ر تخريج الحديث السابق.

فصل [الشرط الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: أن يكون المسروق مالاً محترماً . سواء كان مما يسرع إليه الفساد كالفاكهة والبطيخ أو لا . وسواء كان ثميناً كالمتاع والذهب ، أو غير ثمين كالخشب والقصب) .

أما كون الثاني من شروط القطع في السرقة: أن يكون المسروق مالاً محترماً : أما اشتراط كونه مالاً ؛ فلأن ما ليس بمال لا حرمة له . فلم يجب به قطع .

ولأن الأحاديث الدالة على وجوبه من قوله ﷺ: « تقطعُ اليدُ في ربع دينار فصاعداً »[1] وغير ذلك مشتملة على أخذ المال . فإذا لم يكن المسروق مالاً لم يكن ذلك دالاً على القطع بطريق اللفظ ولا بطريق المعنى .

أما عدم دلالته بطريق اللفظ ؛ فلأن اللفظ لا يشمل ذلك .

وأما عدم دلالته بطريق المعنى ؛ فلأن غير المال لا يساوي المال . فلا يصح إلحاقه به .

فإن قيل: الأحاديث إذا كانت مشتملة على المال فالآية المذكورة ليست مشتملة على ذلك ؛ لأنه قال سبحانه: ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة :٣٨] من غير تعرض لكون المسروق مالاً أو غير مال .

قيل: الآية مطلقة والأحاديث مقيدة ، والمطلق يجب حمله على المقيد .

فعلى هذا لا يقطع بسرقة الكلب وإن كان معلماً ؛ لأنه ليس بمال ، ولا بسرقة الحر ؛ لأنه ليس بمال . وعلى هذا فقس .

وأما اشتراط كون المسروق محترماً ؛ فلأن المال إذا لم يكن محترماً كمال الحربي تجوز سرقته وأخذه بكل وجه ، وجواز الأخذ ينفي وجوب القطع .

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٢٩١.

وأما كون ما يسرع إليه الفساد وما لا يسرع إليه سواء في وجوب القطع ؛ فلأن قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة:٣٨] : يشملهما .

وفي الحديث «أن عثمان[1] رضي الله عنه أُتي برجل قد سرقَ أُترُجّة فأمرَ بها عثمان[2] فقوّمت فبلغت قيمتُها ربعَ دينار فأمرَ به فقُطع »[3] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ « سُئِلَ عن الثمر المعلّق . فقال: لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَر . ثم قال: ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤويهُ الجرينُ فبلغَ ثمنَ المِجَنّ فعليهِ القطع »[4]. رواه أبو داود .

ولأن ما يسرع إليه الفساد نوع مال . فجاز أن يتعلق به القطع ؛ كالذي يمكن تجفيفه .

وأما كون ما كان ثميناً أو غير ثمين[5] سواء في وجوب القطع ؛ فلأن الآية المتقدم ذكرها تشملهما .

ولأن المعتبر قيمة ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، وذلك موجود في الثمين وغيره .

قال: (ويقطع بسرقة العبد الصغير . ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيراً . وعنه : يقطع بسرقة الصغير ، فإن قلنا لا يقطع فسرقه وعليه حلي فهل يقطع ؟ على وجهين) .

أما كون سرقة العبد الصغير يقطع فيها ؛ فلأنه مملوك . فوجب القطع بسرقته ؛ كسائر الحيوانات المملوكة .

---

(١) في أ: عمر.

(٢) في أ: عمر.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣) ٢: ٦٣٤ كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع.

(٤) أدخل المصنف حديثي رافع بن خديج وعمرو بن شعيب في بعضهما . أما الأول: وهو قوله ﷺ: « لا قطع في ثمر ولا كثر » فقد أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٨٨) ٤: ١٣٦ كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٩٣) ٢: ٨٦٥ كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر.
وأما حديث عمرو بن شعيب ولفظه : « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الثمر المعلّق فقال: ... ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » وقد أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٤٣٩٠) ٤: ١٣٧.

(٥) في د: ثميناً.

والمراد بالصغير هنا غير المميز ؛ لأن مثل هذا[1] لا يفهم ولا يميز بين سيده وغيره .

وفي تقييد القطع بكون العبد صغيراً إشعار بأن سرقة العبد الكبير لا يقطع بها وهو صحيح ؛ لأن العبد إذا كان كبيراً لا يمكن سرقته ؛ لأنه له اختيار وإرادة . فإذا طلب غير سيده أخذه لا يمكنه ذلك إلا باختياره . فلم يكن الأخذ المذكور سرقة ؛ كما لو هرب بنفسه من غير أن يأخذه أحد[2] معه .

وأما كون سرقة الحر الكبير لا يقطع بها ؛ فلأنه ليس بمال ، ومن شرطه كون المسروق مالاً .

ولأن الكبير لا يمكن سرقته .

ولأنه لم يجب القطع بسرقة العبد الكبير . فلأن لا تجب بسرقة الحر الكبير بطريق الأولى .

وأما كون سرقة الحر الصغير لا يقطع بها على المذهب ؛ فلما تقدم من أنه ليس بمال . أشبه الحر الكبير .

وأما كونه[3] يقطع بها على روايةٍ ؛ فلأنه مسروق يتبع آخذه . أشبه المال والبهيمة . وبهذا فارق الحر الكبير فإنه لا يتبع أحداً إلا باختياره وإرادته .

وأما كون من سرق الحر الصغير وعليه الحلي يقطع على وجه إذا قيل لا يقطع ؛ فلأنه سرق نصاباً من الحلي . فوجب القطع ؛ كما لو سرقه منفرداً .

ولأن سارق ذلك سارق . فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ [المائدة :٣٨] .

وأما كونه لا يقطع على وجه ؛ فلأنه تابع لما لا يجب القطع بسرقته . أشبه ثيابه .

ولأن يد الصبي على ما عليه . بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له ، وإذا كانت يد الصبي على حليه وجب كونه تبعاً ، وإذا كان تبعاً لم يقطع ؛ كالمتبوع .

---

(١) في أ: ذلك.

(٢) في أ: يأخذ أحداً.

(٣) في أ: كونها.

قال: (ولا يقطع بسرقة مصحف . وعند أبي الخطاب يقطع ، ويقطع بسرقة سائر كتب العلم)[1] .

أما كون سرقة المصحف لا يقطع بها وهو قول أبي بكر والقاضي ؛ فلأن المقصود منه كلام الله ، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه .

وأما كونها يقطع بها عند أبي الخطاب ؛ فلظاهر قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة :٣٨] .

وأما كون سرقة سائر كتب العلم يقطع بها ؛ فلأن ذلك مال حقيقة وشرعاً .

قال: (ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم ؛ كالخمر . وإن سرق آنية فيها الخمر ، أو صليباً ، أو صنم ذهب لم يقطع ، وعند أبي الخطاب يقطع) .

أما كون سرقة آلة اللهو والمحرم ؛ كالخمر لا يقطع بها ؛ فلأنه له سلطان على ذلك لإباحة الشرع كسر آلة اللهو وإزالة المحرم . فكان ذلك شبهة مانعة من القطع .

وأما كون من سرق آنية فيها الخمر لا يقطع عند غير أبي الخطاب ؛ فلأنه اتصل بما لا قطع فيه . أشبه ما لو سرق مشتركاً بينه وبين غيره بحيث تبلغ قيمة نصيب شريكه نصاباً .

وأما كونه يقطع عند أبي الخطاب ؛ فلأنه نصاب سُرق من حرزه لا شبهة فيه[2] . فوجب القطع فيه ؛ كما لو سرقه فارغاً .

وأما كون من سرق صليباً أو صنماً من ذهب لا يقطع وهو قول القاضي ، ويقطع عند أبي الخطاب ؛ فلما تقدم في سرقة آلة اللهو .

---

(١) في أ: بسرقة كتب سائر العلوم.

(٢) ساقط من د.

فصل [الشرط الثالث]

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يسرق نصاباً وهو ثلاثة دراهم ، أو قيمة ذلك من الذهب والعروض . وعنه : أنها ثلاثة دراهم[1] أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما . وعنه : لا تقوّم العروض إلا بالدراهم) .

أما كون الثالث من شروط القطع في السرقة [أن يسرق][2] نصاباً ؛ فلأنه إجماع الصحابة . وفي الحديث عن النبي ﷺ: « لا قطعَ إلا في ربع دينار فصاعدا »[3] .

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة :٣٨] ، وقوله عليه السلام: «لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ الحبلَ فتقطعُ يده ، ويسرقُ البيضةَ فتقطعُ يده »[4] يدلان على[5] وجوب القطع في القليل والكثير .

قيل: ما تقدم من الإجماع والأحاديث يخص عموم الآية .

وأما الحديث المذكور فيجب حمله على حبل أو بيضة تبلغ قيمة كل واحد منهما نصاباً ؛ لأنه مطلق . وحديث النصاب مقيد والمطلق يحمل على المقيد .

فإن قيل: حمل الحبل على حبل قيمته نصاب ليس ببعيد ، أما حمل البيضة على ذلك ففي غاية البُعد .

---

(١) ساقط من أ.
(٢) مثل السابق.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٤) ٣: ١٣١٢ كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤١٤) ٦: ٢٤٩٣ كتاب الحدود، باب قول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٧) ٣: ١٣١٤ ، الموضع السابق.
(٥) في د: لأن.

قيل: لا يعد ذلك كثيراً ؛ لأن كثيراً من بيض النعام يساوي ذلك . فيجب أن يحمل الحديث عليه ؛ لما فيه من الجمع الذي هو أولى من ترك أحد الحديثين .

وأما كون النصاب[1] ثلاثة دراهم ؛ فلأن غيرها يقوم بها ؛ لما يأتي . فلأن يقطع بها نفسها بطريق الأولى .

وأما كونه قيمة ذلك من الذهب والعروض ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قطعَ في مِجَنّ قيمة ثمنه ثلاثة دراهم »[2] متفق عليه .

وأما كونه ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، أو قيمة أحدهما من غيرهما على روايةٍ : أما كونه ثلاثة دراهم ؛ فلما تقدم .

وأما كونه ربع دينار ؛ [فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « تقطعُ اليدُ في ربعِ دينار][3] فصاعدًا »[4] .

وأما كونه قيمة أحدهما من غيرهما : أما كونه يقوّم بثلاثة دراهم ؛ فلما تقدم في حديث ابن عمر .

وأما كونه يقوّم بالذهب ؛ فلأن ما كان الورق فيه أصلاً كان الذهب فيه أصلاً كنصُبِ الزكوات والديات وقيم المتلفات ، و « أُتي عثمان رضي الله عنه برجلٍ قد سرق أُترُجّة فأمرَ بها فقوّمت فبلغتْ قيمتُها ربع دينار . فأمر به فقُطعَ »[5] .

وأما كونه ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، أو قيمة ثلاثة دراهم على روايةٍ : أما كونه ثلاثة دراهم أو ربع دينار ؛ فلما تقدم .

وأما كونه قيمته ثلاثة دراهم فقط ؛ فلأن المجنّ قوّم بها لا بالذهب .

---

(١) في أ: وأما كون النصاب ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض على رواية أما كونه...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤١٣) ٦: ٢٤٩٣ كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٧) ٣: ١٣١٤ كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها.

(٣) ساقط من د.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٨٤.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٨٨.

قال: (وإذا سرق نصاباً ثم نقصت قيمته، أو مَلَكه ببيع أو هبة أو غيرها: لم يسقط القطع).

أما كون القطع إذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه من الحرز لا يسقط؛ فلأن النقصان المذكور حدث في العين بعد استحقاق القطع. أشبه ما لو نقص باستعماله.

ولأن النصاب شرط للوجوب. فلم يشترط استدامته؛ كالحرز.

وأما كونه إذا ملك السارق ذلك ببيع أو هبة أو غير ذلك لا يسقط؛ فلما روي «أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد ردائه فأُخذ من تحت رأسه. فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ. فأمر به أن يقطع. فقال صفوان: يا رسول الله! لم أُرد هذا. ردائي عليه صدقة. فقال النبي ﷺ: فهلا كانَ هذا قبلَ أن تأتيني به»[1]. رواه ابن ماجة.

وفي لفظ: «فأتيتُه. فقال: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا. أنا أبيعُه وأنسئه ثمنه. فقال: هلا كان قبلَ أن تأتيني به»[2]. رواه الأثرم وأبو داود[3].

فإن قيل: الحديث المذكور يدل على أن السقوط بعد الرفع، وكلام المصنف رحمه الله مطلق.

قيل: في كلامه ما يشعر بالرفع؛ لأنه قال: لم يسقط، والسقوط يستدعي وجوب القطع. ومن شرط وجوب القطع: مطالبة المالك، وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٩٥) ٢: ٨٦٥ كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٩٤) ٤: ١٣٨ كتاب الحدود، باب من سرق من حرز.
(٣) في أ: رواه أبو داود.

قال: (وإن دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت عن النصاب ثم أخرجها لم يقطع. وإن سرق فَرْدَ[1] خف قيمته منفرداً درهمان[2] وقيمته[3] مع الآخر أربعة لم يقطع).

أما كون من دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت عنه ثم أخرجها لا يقطع ؛ فلأن قيمتها حين الإخراج لم تبلغ نصاباً .

وأما كون من سرق فَرْدَ خف موصوف بما ذكر لا يقطع ؛ فلأن العبرة بالمسروق حال السرقة وقيمته حينئذ أقل من النصاب . فلم يقطع سارقه ؛ لانتفاء شرط وجوب القطع .

قال: (وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءاً).

أما كون الجماعة إذا اشتركوا في سرقة نصاب يقطعون ؛ فلأن سرقة النصاب فعل يوجب قطع اليد . فاستوى الواحد والجماعة في ذلك ؛ كالقصاص .

ولأن النصاب أحد شرطي القطع . فإذا اشترك الجماعة كانوا كالواحد ؛ كهتك الحرز .

وأما كونهم يقطعون سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءاً ؛ فلأن الاشتراك كالانفراد . ولو أخرج شخص نصاباً دفعة واحدة أو في دفعتين في حالة واحدة يقطع . فكذلك هاهنا .

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: درهماً.

(٣) في د: وقيمته وحده.

قال: (وإن هتك اثنان حرزاً ودخلاه فأخرج أحدهما نصاباً وحده ، أو دخل أحدهما فقدمه إلى باب النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه : قطعا . وإن رماه الداخل إلى خارج فأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده . وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه : فلا قطع عليهما . ويحتمل أن يقطعا إلا أن ينقب أحدهما ويذهب فيأتي الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع).

أما كون الاثنين إذا اشتركا في الهتك والدخول وانفرد أحدهما بإخراج النصاب يُقطعان ؛ فلأن المخرج إنما أخذ بقوة رفيقه . أشبه ما لو اشتركا في الإخراج .

وأما كونهما إذا هتكا الحرز ودخل أحدهما فقدم المسروقَ من النقب وأدخل الآخر يده فأخذه يقطعان ؛ فلأنهما اشتركا في الهتك والإخراج . أشبه ما لو أخرجاه معاً .

وأما كون الداخل يقطع وحده إذا رماه إلى خارج فأخذه ؛ فلأنه هو المُخرج للمتاع وحده فاختص القطع به .

فإن قيل: فقد اشتركا في الهتك .

قيل: شرط القطع الاشتراك في الهتك والإخراج ، ولم يوجد الاشتراك في الإخراج فانتفى القطع ؛ لانتفاء شرطه .

وأما كونهما إذا نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه لا قطع عليهما على المذهب : أما[1] على الذي نقب ؛ فلأنه لم يسرق .

وأما على الذي أخرج ؛ فلأنه لم يسرق من حرز هتكه .

وأما كونهما يحتمل أن يقطعا إذا لم ينقب أحدهما ويذهب فيأتي الآخر من غير علم فيسرق ؛ فلأن فعل كل واحدٍ منهما إنما وقع بقوة الآخر . أشبه ما لو اشتركا في النقب والإخراج .

وأما كونهما إذا نقب أحدهما وذهب وأتى الآخر فسرق من غير علم لا قطع عليهما من غير احتمال : أما كونه لا قطع ؛ فلما تقدم .

---

(١) في أ: أنها.

وأما كونه من غير احتمال ؛ فلأن احتمال القطع إنما كان لكون فعليهما ينزلا منزلة الفعل المشترك ، ولا يمكن ذلك في هذه الصورة . وإذا كان كذلك لزم انتفاء الاحتمال ؛ لانتفاء علته .

فصل [الشرط الرابع]

قال المصنف رحمه الله: (الرابع: أن يُخرجه من الحرز . فإن سرق من غير حرز ، أو دخل الحرز فأتلفه فيه : فلا قطع عليه).

أما كون الرابع من شروط القطع أن يُخرج المسروق من الحرز ؛ فلأنه إجماع أهل العلم إلا من شذ ، وروي عن عمرو بن شعيب [عن أبيه][1] عن جده «أن رجلاً من[2] مُزينةَ سأل النبي ﷺ عن الثمار . فقال : ما أُخذ في أكمامِه فاحتُمل ففيه[3] قيمته ومثله معه ، وما[4] كان في الجران ففيه القطع إذا بلغَ ثمنَ المجن»[5]. رواه أبو داود وابن ماجة .

وأما كون من سرق من غير حرز ، أو دخل الحرز فأتلف المسروق فيه لا قطع عليه ؛ فلأن الإخراج من الحرز شرط لوجوب القطع ، وهو منتفٍ هاهنا .

قال: (وإن ابتلع جوهراً أو ذهباً وخرج به ، أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت به ، أو في ماء جار فأخرجه ، أو قال لصغير أو معتوه: ادخل فأخرجه ففعل : فعليه القطع).

أما كون من ابتلع جوهراً أو ذهباً في الحرز وخرج به عليه القطع ؛ فلأن آخذه أخرجه في معدته . أشبه ما لو أخرجه في كمه .

وكلام المصنف رحمه الله شامل ما إذا خرج الجوهر والذهب منه أو لم يخرج .

وقال في المغني: إن لم يخرج فلا قطع وإن خرج ففيه وجهان:

---

(١) ساقط من د.

(٢) مثل السابق.

(٣) ساقط من أ.

(٤) في د: وأما ما.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٩٠) ٤: ١٣٧ كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٩٦) ٢: ٨٦٥ كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز.

أحدهما: يجب ؛ لأنه أخرجه في وعاء . أشبه ما لو أخرجه في كمه .

والثاني: لا يجب ؛ لأنه ضمنه بالبلع . فكان إتلافاً لا سرقه[1] .

ولأنه مكره على إخراجه لا يمكنه أن يخرج[2] دونه .

وأما كون من نقب ودخل فترك المسروق على بهيمة فخرجت به أو في ماء جار فأخرجه عليه القطع ؛ فلأن العادة مشي البهيمة بما وضع عليها والماء الجاري بما وضع فيه . فكان السارق هو المخرج .

وأما كون من قال لصغير أو معتوه: ادخل فأخرجه ففعل عليه القطع ؛ فلأن الصغير والمعتوه لا اختيار لهما . فهما كالآلة له . ولو أمرهما شخص بالقتل يُقتل الآمر .

قال: (وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) .

أما كون حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ؛ فلأن الشرع ورد بالحرز ولم يضبطه ضابط . فوجب الرجوع فيه إلى العادة ؛ كالقبض .

وأما كون ذلك يختلف باختلاف ما ذكر ؛ لأنه العادة .

قال: (فحرز الأثمان والجواهر والقُماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، وحرز البقل والباقلاء ونحوه وقدوره وراء الشرائج[3] إذا كان في السوق حارسٌ ، وحرز الخشب والحطب الحظائر ، وحرز المواشي الصير وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها ، وحرز حمولة الإبل بتقطيرها وقائدها وسائقها إذا كان يراها ، وحرز الثياب في الحمام بالحافظ ، وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نبش قبراً وأخذ الكفن قطع ، وحرز الباب تركيبه في موضعه فلو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد أو تأزيزه قطع) .

أما كون حرز الأموال ؛ فلأن العادة في حرز ذلك بذلك .

---

(١) في د: لسرقة.

(٢) في د: ولأنه مكره على إخراجه أن يخرجه.

(٣) في أ: الشرج،

وأما كون من نبش قبراً وأخذ الكفن الذي فيه يقطع ؛ فلأنه سرق مالاً محترماً في حرز . فوجب القطع به ؛ كسرقة الذهب من الدكاكين الذي وراء الأغلاق .

وأما كون من سرق رتاج الكعبة يقطع ؛ فلأن تركيبه في موضعه حرز له . أشبه سرقة الكفن من القبر .

وأما كون من سرق باب مسجد أو تأزيزه يقطع ؛ فلأنه سرق مالاً محترماً من[1] حرز . أشبه غيره من المحرزات .

قال: (ولا يقطع بسرقة ستائرها . وقال القاضي: يقطع بسرقة المخيطة[2] عليها) .

أما كون سرقة ستارة الكعبة غير المخيطة لا يقطع بها ؛ فلأنها غير محرزة .

وأما كون سرقة ستارتها المخيطة عليها لا يقطع بها على قول القاضي ؛ [فبالقياس على غير المخيطة .

وأما كونها يقطع بها على قول القاضي][3] ؛ فلأن خياطتها حرز مثلها في العادة .

قال: (وإن سرق قناديل المسجد أو حُصْرَهُ فعلى وجهين) .

أما كون من سرق ما ذكر يقطع على وجه ؛ فلأنه محرز بحرز مثله .

وأما كونه لا يقطع على وجه ؛ فلأن له فيه حقاً وشبهة . أشبهت السرقة من بيت المال .

قال: (وإن نام إنسان على ردائه في المسجد فسرقه سارق قطع . وإن مال رأسه عنه لم يقطع بسرقته) .

أما كون من سرق رداء إنسان نام عليه في المسجد يقطع ؛ فـ « لأن صفوان بن أمية نامَ في المسجد وتوسَّدَ رداءهُ فأُخذ من تحت رأسه . فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ . فأمر به أن يقطع ... مختصر»[4] . رواه أبو داود .

---

(١) في أ: في.

(٢) في أ: المخيط.

(٣) ساقط من د.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٩٤) ٤: ١٣٨ كتاب الحدود، باب من سرق من حرز.

وأما كونه لا يقطع إذا سرقه وقد مال رأسه عنه ؛ فلأن حرزه كون رأس النائم عليه ، وهو مفقود هاهنا .

قال: (وإن سرق من السوق غزلاً وثَم حافظ قطع ، وإلا فلا) .

أما كون من سرق ما ذكر يقطع إذا كان حافظ ؛ فلأنه في حرز مثله . فوجب القطع ؛ كسارق ما يسرق من حرز .

وأما كونه لا يقطع إذا لم يكن ثمَّ حافظ ؛ فلأنه مال غير محرز . فلم يجب القطع ؛ كسائر ما سرق من غير حرز .

قال: (ومن سرق من النخل والشجر من غير حرز فلا قطع عليه ، ويضمن عوضها مرتين . وقال أبو بكر : ما كان حرزاً لمال فهو حرز لمال آخر) .

أما كون من سرق ما ذكر لا قطع عليه ؛ فلما روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: « لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَر »[1] أخرجه أبو داود وابن ماجة .

وأما كونه يضمن عوض ذلك مرتين ؛ فلأن في حديث عمرو بن شعيب: « ومن خرجَ بشيء منه -يعني من الثمرِ المعلق- فعليه غرامةُ مثليه »[2]. رواه الأثرم .

وأما كون[3] ما كان حرزاً لمال فهو حرز لمال آخر على قول أبي بكر ؛ فلأن الشرع ورد من غير تفصيل .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧١٠) ٢: ١٣٦ كتاب اللقطة، باب في الشح.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٥٨) ٨: ٨٥ كتاب قطع السارق تعظيم السرقة، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٧٤٦) ٢: ١٨٦.

(٣) في أ: كونه.

والأُولى -أي أن الأحراز تختلف[1] بما تقدم ذكره- أولى ؛ لما تقدم . وعدم ورود الشرع فيه بتفصيل لا يلزم عدم الرجوع إلى العرف فيه . دليله القبض .

(١) في أ: والأول أولى أي أن الأحراز لا تلف.

فصل [الشرط الخامس]

قال المصنف رحمه الله: (الخامس: انتفاء الشبهة . فلا يُقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، ولا الولد من مال أبيه وإن علا . والأب والأم في هذا سواء ، ولا العبد بالسرقة من سيده ، ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ، ولا من مال له فيه شركة ، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) .

أما كون الخامس من شروط القطع انتفاء الشبهة ؛ فلأن القطع حد . فيدرأ بالشبهة .

وأما كون الأب لا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ؛ فلأن له فيه شبهة لقوله عليه السلام: « أنتَ ومالكَ لأبيك »[1] .

ولأنه أخذ ما له أخذه ؛ لأن في الحديث: « كلُوا من كسبِ أولادِكم »[2] .

ولأن الحد يدرأ بالشبهات ، وأعظم الشبهات أخذُ ما أمر الشرع بأخذه .

وأما كون الولد لا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا ؛ فلأن بينهما قرابة تمنع شهادة أحدهما للآخر[3] . فلم يقطع بالسرقة من ماله ؛ كالأب .

ولأن النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظاً له . فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال .

وأما كون الأب والأم سواء ؛ فلأنها أولى من الأب بالبر ، وإذا لم تكن أولى منه في عدم القطع فلا أقل من المساواة .

وأما كون العبد لا يقطع بالسرقة من مال سيده ؛ فلما روى السائب بن يزيد قال: « شهدتُ عمر بن الخطاب وقد جاءه عبدالله بن عمرو الحضرمي[4] بغلامٍ له . فقال: إن غلامي هذا قد سرقَ فاقطع يده . فقال عمر : ما سرقَ ؟ فقال: مرآة امرأتي ثمنها ستون درهماً . فقال: أرسله . لا قطعَ عليه . خادمكمْ أخذَ

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٣٠) ٣: ٢٨٩ كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده.

(٣) في أ: أحد لصاحبه.

(٤) في أ: ابن الحضرمي.

مالكم ، ولكنه لو سرقَ من غيرها قُطع »[1]. وكان ذلك[2] بمحضر من الصحابة فيكون إجماعاً .

وعن ابن مسعود « أن رجلاً جاءه فقال: عبدي قد سرق قَباء لعبدٍ لي آخر . فقال : لا قطع . مالك سرقَ مالك »[3] .

وأما كون المسلم لا يقطع بالسرقة من بيت المال ؛ فـ « لأن عمر قال لابن مسعود لما سأله عمن سرقَ من بيت المال: أرسله فما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حق »[4] .

ولأن له فيه حقاً . فيكون ذلك شبهة يدرأ بها الحد .

وأما كونه لا يقطع بالسرقة من مال له فيه شركة كالمال المشترك بينه وبين شريكه ؛ فلأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكونه له فيه شبهة . فلأن لا يقطع الشخص بسرقة مال له فيه شركة بطريق الأولى .

وأما كونه لا يقطع بالسرقة من مال لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه فيه شركة كأبيه وابنه ونحو ذلك[5] ؛ فلأن له[6] فيه شبهة لكون أبيه أو ابنه أو من جرى مجراه له فيه شركة .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١١) ٣: ١٨٨ كتاب الحدود والديات.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٥٩) ٥: ٥١٤ كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه ؟
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٨١ كتاب السرقة، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٦٠) الموضع السابق.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٨١ كتاب السرقة، باب العبد يسرق من متاع سيده.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه (٢٨٥٥٤) ٥: ٥١٣ كتاب الحدود، في الرجل يسرق من بيت المال ما عليه ؟

(٥) في أ: أو ابنه أو نحو ذلك.

(٦) ساقط من أ.

قال: (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو لسيده لم يقطع. وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين).

أما كون من سرق من الغنيمة ممن له حق أو[1] لولده أو لسيده؛ فلأن له في المال المسروق حقاً أو شبهة حق، وكلاهما يمنع الحد؛ لما تقدم.

وأما كون أحد الزوجين لا يقطع بسرقة مال الآخر المحرز عنه على روايةٍ؛ فلأن كل واحد [من الزوجين يرث صاحبه بغير حجب. أشبه الولد والوالد.

ولأن كل واحد][2] منهما ينبسط في مال صاحبه عادة. أشبه الشريكين.

وأما كونه يقطع على روايةٍ؛ فلعموم الآية.

ولأنه سرق مالاً محرزاً لا شبهة له فيه. أشبه الأجنبي.

وفي تقييد المال المسروق بكونه محرزاً عنه: احتراز من سرقة ما ليس محرزاً عن أحدهما فإن ذلك لا يقطع به أحد الزوجين رواية واحدة؛ لأن وجوب القطع شرطه: كون المسروق في حرز ولم يوجد.

قال: (ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم، ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن، ويقطعان بسرقة ماله).

أما كون سائر الأقارب يقطع بالسرقة من مال أقاربهم؛ فلأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة. فلا تمنع القطع.

ولأن الآية والأخبار تعُم كل سارق. خرج منه ما تقدم ذكره؛ للأدلة المذكورة. فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون المسلم يقطع بالسرقة من مال الذمي؛ فلأن ماله صار معصوماً بالجزية. فوجب القطع بسرقته؛ كمال المسلم.

وأما كونه يقطع بالسرقة من مال المستأمن؛ فلأن ماله مثل مال[3] الذمي. دليله وجوب الضمان بإتلافهما.

---

(١) في د: له فيها أو.

(٢) ساقط من د.

(٣) في أ: بمنزلة.

وأما كون الذمي والمستأمن يقطعان بسرقة مال المسلم ؛ فلأنه إذا قطع المسلم بسرقة مالهم . فلأن يقطعوا بسرقة ماله بطريق الأولى .

قال: (ومن سرق عيناً وادعى أنها ملكه لم يقطع . وعنه : يقطع . وعنه : لا يقطع إلا أن يكون معروفاً بالسرقة) .

أما كون من ذكر لا يقطع على روايةٍ ؛ فلأن ما ادعاه محتمل . فيكون شبهة في درء الحد .

وأما كونه يقطع على روايةٍ ؛ فلأن سقوط القطع بدعواه يقتضي[1] أن لا يجب قطع سارق . فتفوت مصلحة الزجر .

وأما كونه لا يقطع إلا أن يكون معروفاً بالسرقة على روايةٍ ؛ فلأن غير المعروف بذلك لا يعلم كذبه . بخلاف المعروف به .

قال المصنف في المغني: والأولى[2] أولى ؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات ، وإفضاؤه[3] إلى سقوط الحد لا يمنع اعتبارها .

قال: (وإذا سرق المسروق منه مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة : لم يقطع . وإن سرق من غير ذلك الحرز أو سرق من مال من له عليه دين قطع ؛ إلا أن يعجز عن أخذه فيسرق قدر حقه فلا يقطع . وقال القاضي: يقطع) .

أما كون المسروق منه أو المغصوب منه[4] إذا سرق مال السارق أو الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة لا يقطع ؛ فلأن لكل واحد منهما شبهة في هتك الحرز من أجل أخذ ماله فإذا هتك الحرز صار كأنّ المال المسروق منه أُخذ من غير حرز .

---

(١) في أ زيادة: إلى.
(٢) في أ: الأولى.
(٣) في د: وإفضاؤها.
(٤) ساقط من أ.

وأما كون من سرق من غير ذلك الحرز الذي فيه المال المسروق أو المغصوب يقطع ؛ فلأنه لا شبهة له في هتك الحرز المذكور . فوجب القطع ؛ لأن المسروق مال لا شبهة له فيه .

وأما كون من سرق من مال من له عليه دين وهو قادر على أخذ حقه يقطع ؛ فلأنه مال لا شبهة له فيه .

وأما كونه إذا فعل وهو يعجز عن أخذ حقه لا يقطع على قول غير القاضي ؛ فلأن بعض أهل العلم يبيح له ذلك . فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة دارئة للحد ؛ كالوطء في نكاح مختلف في صحته .

وأما كونه يقطع على قول القاضي ؛ فلأن مِن أَصْله أنه ليس له أخذه .

قال المصنف رحمه الله في المغني: وهذا يعني تعليل القاضي لا يمنع الشبهة الناشئة عن الاختلاف .

فإن قيل: من يعجز عن أخذ حقه إذا سرق أكثر منه .

قيل: إن قيل لا يقطع بسرقة قدر حقه هل يقطع هنا ؟ فيه وجهان . توجيههما ما ذكر في سرقة المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المغصوبة ، وإن قيل: يقطع فيقطع هنا ؛ لأن[1] الزائد لا شبهة له فيه .

قال: (ومن قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها قطع . ومن أجّرَ داره ، أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قُطع) .

أما كون القطع يتكرر بسرقة العين الواحدة ؛ فلأنه فعل ثانياً مثل ما فعل أولاً . فوجب أن يجب عليه ثانياً مثل ما وجب عليه أولاً ؛ كما لو زنى فحد ثم زنى .

فإن قيل: لو تكرر القذف لم يتكرر الحد .

قيل: حد القذف شرع ؛ لتكذيب القاذف ، وذلك يحصل بالمرة الواحدة . بخلاف القطع فإنه شرع للزجر فإذا سرق العين ثانياً علم أنه لم ينزجر . فوجب أن يتكرر الحد[2]؛ لتحصل الحكمة التي شرع القطع من أجلها .

(١) في أ: لكون.
(٢) ساقط من د.

وأما كون من سرق مال من أجّره داره أو أعارها إياها من الدار المذكورة ؛ فلأنه سرق نصاباً لا شبهة له فيه . فوجب القطع ؛ كما لو كانت الدار ملكاً للمسروق منه .

فصل [الشرط السادس]

قال المصنف رحمه الله: (**السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين، ولا يترع عن إقراره حتى يُقطع**).

أما كون السادس من شروط القطع ثبوت السرقة بما ذُكر ولا ينزع عن إقراره حتى يُقطع: أما ثبوت السرقة؛ فلأن الله تعالى إنما أوجب القطع على السارق ولا يتحقق ذلك إلا بعد ثبوتها.

وأما ثبوتها بشهادة عدلين أو إقرار مرتين: أما شهادة عدلين؛ فلأن ذلك طريق إلى ثبوت أكثر الحقوق. فليكن الأمر كذلك هنا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع.

وأما الإقرار مرتين؛ فلما روي عن أبي أمية المخزومي «أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترفَ. فقال: ما إخَالُكَ سرقت. قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً. قال: بلى. فأمرَ به فقُطِع»[1]. رواه أبو داود.

وروي «أن علياً أتاه سارق. فقال: إني سرقتُ. فأعرضَ عنه، ثم أعاده[2] مرة أخرى. فقال: إني سرقتُ. فأمر به على أن يُقطعَ. وقال: شهدتَ على نفسكَ مرتين»[3]. رواه الجوزجاني وقال مكان: «فأعرض عنه»: «فطرده».

ورواه سعيد فقال: «فردّه».

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٨٠) ٤: ١٣٤ كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد.

(٢) في أ: عاده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨١٨١) ٥: ٤٨٠ كتاب الحدود، في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة؟ نحوه.

ولأنه[1] يتضمن إتلافاً . فكان من شرطه التكرار ؛ كحد الزنى . أو يقال: أحد حجتي القطع . فيعتبر فيها التكرار ؛ كالشهادة .

وأما كونه لا ينزع عن إقراره حتى يقطع ؛ فلأن النبي ﷺ قال للسارق: « ما إخالُكَ سرقت »[2]. عرّض له ليرجع ، ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة .

ولأن قطع السارق حد يثبت بالاعتراف . فسقط بالرجوع ؛ كحد الزنى .

ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه . فسقط ؛ كما لو رجع الشهود .

قال: (السابع: مطالبة المسروق منه بماله . وقال أبو بكر : ليس ذلك بشرط) .

أما كون السابع من شروط القطع مطالبة المسروق منه بماله على المذهب ؛ فلأن المال مباح بالبذل والإباحة . فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه ، أو وقفه[3] على طائفة المسلمين ، أو على طائفةٍ السارق منهم ، وأذن له في دخول حرزه . فاعتبرت المطالبة ؛ لتزول الشبهة .

وأما كون ذلك لا يشترط على قول أبي بكر ؛ فلأن موجب القطع السرقة وقد وجدت . فوجب أن يجب القطع من غير مطالبة ؛ كالزنى .

والأول أولى ؛ لما تقدم .

والفرق بين القطع والزنى أن الزنى لا يستباح بالإباحة . بخلاف السرقة .

ولأن القطع أوسع في الإسقاط . ألا ترى أنه لو سرق من مال أبيه لم يقطع ، ولو زنى بجاريته حد .

ولأن القطع شرع لصيانة مال الآدمي فلهم به تعلق . فلم يستوف من غير مطالبة[4] به .

---

(١) في أ: ولا.
(٢) سبق تخريجه قريباً.
(٣) في أ: ووقفه.
(٤) في د: مطالب.

والزنى حق لله تعالى[1] محض . فلم يفتقر إلى المطالب به . ودعوى وجود الموجب للقطع ممنوعة[2] ، وعلى تقدير التسليم فله شرط و لم يوجد تعد .

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ: ممنوع.

فصل [في كيفية القطع]

قال المصنف رحمه الله: (وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت. وهو: أن تغمس في زيت مغلى. فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت. فإن عاد حبس ولم يقطع. وعنه: أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة).

أما كون القطع إذا وجب تقطع يده اليمنى أولاً ؛ فـ « لأن قراءة ابن مسعود : فاقطعوا أيمانهما »[١].

وعن أبي بكر وعمر أنهما قالا: « إذا سرقَ السارقُ فاقطعوا يمينهُ من الكوع »[٢] ، ولا مخالف لهما في الصحابة .

ولأن البطش بها أقوى . فكانت البداءة بها أردع .

وأما كون القطع من مفصل الكف[٣] ؛ فلأن القصاص لا يجب إلا من مفصل . [فلأن لا يجب القطع في السرقة إلا من مفصل بطريق الأولى .

وأما كون المفصل مفصل][٤] الكف ؛ فلأن اليد تطلق على اليد إلى الكوع ، وعليها إلى المرفق ، وعليها إلى المنكب ، وإرادة الأول متيقنة ، وإرادة ما عداه مشكوك فيها فلا يجب القطع مع الشك . وفي الأثر عن أبي بكر وعمر: « إذا سرقَ السارقُ فاقطعوا يده من الكوع »[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٧٠ كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى...

(٢) قال ابن حجر: لم أجده عنهما . تلخيص الحبير ٤: ١٣٢.

(٣) ساقط من د.

(٤) ساقط من أ.

(٥) سبق قريباً.

وأما كون السارق إذا عاد تقطع رجله ؛ فلما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرقَ فاقطعوا يدَه ، ثم إن سرقَ فاقطعوا رجلَه[1]»[2] .

وأما كون الرجل اليسرى ؛ فلأن في المحاربة تقطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى . فكذلك هاهنا .

ولأن في قطع اليسرى رفقاً به ؛ لأنه يمكنه المشي على خشبة . بخلاف[3] قطع الرجل اليمنى ؛ فلأنها إذا قطعت لا يمكنه ذلك .

وأما كون القطع من مفصل الكعب ؛ فلأن الرِّجْل أحد العضوين المقطوعين . فوجب كون القطع من المفصل المذكور ؛ كاليد .

وأما كون من قطعت يده أو رجله أو هما يحسم ؛ فلأن في حديث النبي ﷺ أنه أُتي بسارق فقال: «اقطعوهُ واحسِمُوه»[4] .

قال ابن المنذر : في إسناده مقال .

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن تُغمسَ في زيتٍ مغلي ؛ فبيان لمعنى الحسم . والحكمة في ذلك أن العضو إذا قُطع فغُمس في ذلك الزيت استدّت أفواهُ العروق فينقطع الدم .

وأما كون السارق إذا عاد بعد قطع يده ورجله فسرق ثالثاً يحبس ولا يقطع على المذهب ؛ فلأن في قطع اليدين تعطيلاً لمنفعة الجنس . فلم يشرع في حد ؛ كالقتل .

ولأن قطع اليدين بمنزلة الإهلاك ؛ لأنه لا يمكنه أن يتوضأ ، ولا يستنجي ، ولا يحترز[5] من النجاسة ولا يزيلها ، ولا يأكل ولا يشرب ولا يبطش ، ولذلك

---

(١) في د: إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) في د: خلاف.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٧١) ٣: ١٠٢ كتاب الحدود.

(٥) في د: يتحرز.

أوجب الله تعالى في يديه دية جميعه ، وفي الحديث عن علي: « إني لأستحيي[1] من اللهِ أن لا أدعَ له يداً يبطشُ بها ولا رجلاً يمشي عليها »[2] .

وأما كونه تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة على روايةٍ ؛ فلأن في حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال في السارق: إن سرقَ فاقطعوا يدَه ، ثم إن سرق فاقطعوا رجلَه ، [ثم إن سرقَ فاقطعوا يدَه ، ثم إن سرقَ فاقطعوا رجلَه][3] »[4] .

وعن جابر قال: « جيءَ إلى النبي ﷺ بسارقٍ فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرقَ . فقال : اقطعوه . قال : فقُطعَ ، ثم جيء به الثانية . فقال كذلك ، [ثم جيء به الثالثة][5] ، ثم جيء به الرابعة فقال كذلك ... مختصر »[6]. رواه أبو داود .

و « لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قطعا اليد في الثالثة » .

قال المصنف رحمه الله في المغني: حديث جابر يتعين حمله على تخصيص ذلك الشخص لعلم النبي ﷺ منه ما يوجب قتله . ألا تراه أمر بقتله في كل مرة ، وقول أبي وعمر معارض بقول علي . على[7] أنه روي أن عمر أخذ بقول علي ، ويؤيده أن الأصول تشهد بنفي القتل ؛ لأن كل معصية لا توجب القتل في الابتداء لا توجبه بعد ذلك ؛ كسائر المعاصي .

---

(١) في أ: أو لا يستحي.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٨) ٣: ١٨٠ كتاب الحدود والديات.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٧٥ كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه (٢٨٢٥٢) ٥: ٤٨٦ كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود.

(٣) ساقط من د.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٢) ٣: ١٨١ كتاب الحدود والديات.

(٥) ساقط من د.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١٠) ٤: ١٤٢ كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً.

(٧) في أ: وعلى.

قال: (ومن سرق وليس له يد يمنى قطعت رجله اليسرى. وإن سرق وله يمنى فذهبت سقط القطع).

أما كون من سرق وليس له يد يمنى تقطع رجله اليسرى ؛ فلأن اليمنى لمّا خرجت عن كونها محلاً للقطع انتقل القطع إلى ما يلي تلك .

ولأن الرجل تقطع في السرقة الثانية . فلأن تقطع في السرقة الأولة ؛ لتعذر استيفاء اليد اليمنى بطريق الأولى .

وأما كون القطع يسقط إذا سرق وله يمنى فذهبت ؛ فلأن القطع تعلق بها . فإذا ذهبت فات قطعها فسقط .

قال: (وإن ذهبت يده اليسرى لم تقطع اليمنى على الرواية الأولى، وتقطع على الأخرى).

أما كون يمنى من ذكر لا تقطع على الرواية الأولى وهي : أن السارق يحبس في الثالثة ولا يقطع ؛ فلأن قطعها يتضمن تفويت منفعة الجنس وبقاءه بلا يد يبطش بها ، وذلك غير جائز ؛ لما ذكر في الرواية التي بني عليها الحكم .

وأما كونها تقطع على الرواية الأخرى وهي : أن السارق يقطع في الثالثة والرابعة ؛ فلأن غاية ما فيه تعطيل منفعة الجنس وبقاؤه بلا يد يبطش بها ، وذلك واقعٍ في الرواية المذكورة . فكذلك هاهنا بل أولى ؛ لأن اليمنى تعلق بها القطع وفاقاً . وإنما الخلاف في سقوطه بذهاب اليسرى . بخلاف القطع في الثالثة والرابعة ؛ فلأن الخلاف في نفس وجوب القطع فيهما[1] .

قال: (وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه عمداً فعليه القود. وإن قطعها خطأ فعليه ديتها، وفي قطع يمين السارق وجهان).

أما كون من وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه عمداً على القاطع القود ؛ فلأنه قطع ما لا يستحق قطعه عمداً .

وأما كونه إذا قطعها خطأ عليه ديتها ؛ فلأن ما أوجب عمده القود أوجب خطؤه الدية . دليله القتل .

---

(١) في أ: فيها.

وأما كون يمين السارق لا تقطع في وجهٍ ؛ فلأن قطعها يفضي إلى قطع يدَيْ السارق وتفويت منفعة الجنس منه . فلم يشرع ؛ كقتله .

وأما كونه تقطع في وجهٍ ؛ فلأن قطعها وجب بالسرقة ، وقطع اليسار له مقابل وهو القود في العمد والدية في الخطأ .

قال: (ويجتمع القطع والضمان فترد العين المسروقة إلى مالكها . وإن كانت تالفة غرم قيمتها وقطع) .

أما كون القطع والضمان يجتمعان ؛ فلأنهما حقان يجبان لمستحقين . فجاز اجتماعهما ؛ كالجزاء والقيمة في الصيد الحَرَمِي المملوك .

وأما كون العين المسروقة ترد إلى مالكها ؛ فلأنها ملكه قُبضت بطريق التعدي . فوجب ردها إلى مالكها ؛ كالعين المغصوبة .

وأما كون التالفة يغرم سارقها قيمتها ويقطع : أما كونه يغرم ؛ فلأن ما وجب رده إذا كان باقياً وجب غرامته[1] إذا كان تالفاً . دليله: العين المغصوبة .

وأما كونه يقطع مع الغرامة المذكورة ؛ فلما تقدم من اجتماع الضمان والقطع .

قال: (وهل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال أو من مال السارق ؟ على وجهين) .

أما كون الزيت من بيت المال على وجه ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «اقطعوهُ واحسِمُوه »[2]. أمر بالحسم ، وذلك يقتضي كون الزيت من بيت المال .

وأما كونه من مال السارق على وجه ؛ فلأنه لحفظ نفسه . أشبه الدواء الذي يتداوى به في مرضه .

---

(١) في أ: غرامتها.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٢.

باب حد المحاربين

والأصل[1] في حد المحاربين قول الله تعالى: ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو يُنفَوْا من الأرض﴾ [المائدة:٣٣] .

قال ابن عباس وكثير من العلماء: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين .

قال المصنف رحمه الله: (**وهم : قطاع الطريق . وهم : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة . فأما من يأخذه سرقة فليس بمحارب . وإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي . وقال أبو بكر : حكمهم في المصر والصحراء واحد**) .

أما قول المصنف رحمه الله: وهم قطاع الطريق ؛ فبيان لمعنى المحاربين .

وأما قوله: وهم الذين يعرضون[2] ... إلى آخره ؛ فيقتضي أنه يشترط في المحاربين أمور:

أحدها: أن يعرضوا للناس بالسلاح ، فإن عرضوا بغير سلاح فليسوا بمحاربين ؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم .

وثانيها: أن يكونوا في الصحراء ؛ لأن ذلك عادة المحاربين . فإن كانوا في البنيان فسيأتي الكلام عليه بعد[3] إن شاء الله تعالى .

وثالثها: أن يأخذوا المال مجاهرة فإن أخذوه سرقة فليسوا بمحاربين ؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة .

وأما كونهم إذا فعلوا ذلك في البنيان لا يكونوا محاربين في قول الخرقي ؛ فلأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء .

---

(١) في أ: الأصل.

(٢) في أ: وأما قولهم الذين.

(٣) زيادة من أ.

ولأنه في المصر يلحق به الغوث غالباً وتذهب شوكتهم ويكونون مختلسين ، والمختلس[1] ليس بقاطع طريق .

وأما كونهم يكون حكمهم في المصر والصحراء واحد في قول أبي بكر ؛ فلأن الفعل المذكور إذا وجد في المصر كان أعظم ضرراً . فكان أعظم جرماً وفساداً ، فكان بما ذكر أولى .

قال: (وإذا قُدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتماً وصلب حتى يشتهر . وقال أبو بكر : يصلبُ قدر ما يقع عليه اسم الصلب ، وعن أحمد: أنه يُقطع مع ذلك).

أما كون من قدر عليه من[2] المحاربين المذكورين يُقتل إذا كان قد قتل من يكافئه وأخذ المال ؛ فلأنه مذكور في الآية .

ولأنه قَتَل من يكافئه عمداً .

وأما كونه يقتل حتماً ويصلب حتى يشتهر ؛ فلأنه مذكور في الآية . وفي حديث ابن عباس « وادع رسول الله أبا بردة فجاء ناسٌ يريدون الإسلام . فقطع . فنزل جبريل بالحد فيهم أن من قتلَ وأخذَ المالَ قُتلَ وصُلب ، ومن قَتل و لم يأخذ المال قُتل ، وإن[3] أخذَ المال و لم يَقتل قُطعت يدهُ ورجلهُ من خلاف »[4] .

وأما كونه يصلب حتى يشتهر وهو قول الخرقي ؛ فلأن المقصود منه زجر غيره ولا يحصل إلا بذلك .

وأما كونه يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب على قول أبي بكر ؛ فلأن ذلك يصدق عليه اسم الصلب ، والآية ما تدل إلا على ذلك .

ومحل الصلب بعد القتل ؛ لأن المقصود زجر غيره لا عذاب المحارب نفسه ؛ لأن القتل كافٍ في عذابه ، ولذلك إذا اجتمع حدود في بعضها قتل اكتفي به .

---

(١) في أ: والمختلسين.

(٢) في أ: في.

(٣) في د: ومن.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨٢) ٢: ٨٦ كتاب الحدود، باب ما جاء في قطاع الطريق.

وأما كونه يقطع مع ذلك على روايةٍ ؛ فلأنه وجد منه ما يوجب القطع والقتل . فوجب عليهما[1] جميعاً ؛ كما لو زنى وسرق .

قال: (وإن قتل من لا يكافئه فهل يقتل ؟ على روايتين) .

أما كون من ذكر لا يقتل على روايةٍ ؛ فلعموم قوله عليه السلام: « لا يُقتلُ حرٌّ بعبد »[2] .

ولأن القتل وجب قصاصاً . بدليل أنه لو وجب حداً لسقط بالتوبة ، وإذا كان قصاصاً وجب اعتبار المكافأة فيه ؛ كغير المحارب .

وأما كونه يقتل على روايةٍ ؛ فلأنه حد طُلِبَ به الزّجرُ . فلم تعتبر فيه المكافأة ؛ كالزنى .

والأولى أصح ؛ لأنه ليس بحد . بدليل ما تقدم وبه فارق الزنى . ويؤيد عدم صحة قياسه على الزنى أن حد الزنى يسقط بالتوبة . بخلاف حد المحاربة .

قال: (وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتّم استيفاؤها[3] ؟ على روايتين) .

أما كون استيفاء ما ذكر يتحتم على روايةٍ ؛ فلأن الجناية على ما دون النفس جناية يجب فيها القصاص في غير المحاربة . فإذا وجب فيها كان متحتماً ؛ كالقتل .

وأما كونه لا يتحتم على روايةٍ ؛ فلأن الله تعالى ذكر حدود المحاربين وهي: القتل ، والقطع ، والصلب . فلم يتعلق بالمحاربة سوى تلك .

ولأن النفس أكبر من الطرف . بدليل وجوب الكفارة في النفس دونه .

قال: (وحكم الرِّدْء حكم المباشر) .

أما كون حكم الردء حكم المباشر ؛ فلأن حد المباشر حكم يتعلق بهما[4] . فاستوى فيها الردء والمباشر ؛ كالغنيمة . يحققه : أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة والجهاد كذلك ، والمباشر فيهما لا يتمكن إلا بالردء . فوجب

---

(١) في أ: فعليهما. وذكر في حاشية د لعله: فوجبا عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٨) ٣: ١٣٣ كتاب الحدود.

(٣) في أ: استيفاؤه.

(٤) في د: بها.

أن يستويا في الحكم ؛ لاستوائهما في المعنى . فالردء هو العون للمباشر ، ومنه قوله تعالى : ﴿فأرسله معي رِدْءاً يصدقني﴾ [القصص:٣٤] .

قال: (ومن قَتل ولم يأخذ المال قُتل . وهل يُصلب ؟ على روايتين) .

أما كون من ذكر يقتل ؛ فلأنه قاتل . فيدخل في الآية والخبر المتقدم ذكرهما .

وأما كونه لا يصلب على روايةٍ ؛ فلأن جناية المحارب بالقتل وأخذ المال أعظم من جنايته بالقتل فقط . فلو شرع الصلب في حق من قتل و لم يأخذ المال لاستويا .

وأما كونه يصلب على روايةٍ ؛ فلأنه محارب . أشبه آخذ المال .

والأولى أصح ؛ لما تقدم .

والقياس على آخذ المال لا يصح ؛ لما بينهما من الفرق .

قال: (ومن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا وخلي . ولا يُقطع منهم إلا من أخذ ما يُقطع السارق في مثله) .

أما كون من أخذ المال و لم يَقتل تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿أو تُقَطّع أيديهم وأرجلُهم من خِلاف﴾ [المائدة:٣٣] .

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿من خلاف﴾يقتضي قطع يد من جانب ورجل من آخر[1]. فلم كانت اليمنى يداً ؟

قيل: لأن[2] السارق تقطع أولاً يده اليمنى [فكذا المحارب يجب أن تقطع يده اليمنى][3] ؛ لأنه سارق وزيادة ويلزم من قطع اليد اليمنى قطع الرجل اليسرى لتحقق المخالفة .

وأما كون قطعهما في مقام واحد . [ومعناه : أنه لا يهمل بقطع الرجل حتى تندمل اليد بل تقطعان في مجلس واحد][4] ؛ فلأن الله تعالى أمر بقطعهما من غير تعرض لتأخير شيء منهما .

---

(١) في أ: جانب.

(٢) في د: إن.

(٣) ساقط من د.

(٤) مثل السابق.

وأما كونهما يحسمان ؛ فلأن النبي ﷺ أمر بذلك في حق السارق فقال: «اقطعوهُ واحسِمُوه»[1] .

ولأن الحسم يَسُدّ أفواه العروق ، ويمنع الدم من النزف .

ومعنى الحسم: أن يُغلى زيت ثم يوضع ما قطع فيه .

وأما كونه يخلى بعد ذلك ؛ فلأن الحق الذي عليه استُوفي . أشبه المدين إذا وفى دَينه .

وأما كون المحاربين لا يقطع منهم إلا من أخذ ما يُقطع السارق في مثله ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «القطعُ في ربع دينار»[2]. ولم يفصل بين المحارب وغيره .

ولأن الجناية المذكورة جناية يتعلق بها عقوبة في حق غير المحارب فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد ؛ كالقتل لا يغلظ بغير الانحتام . فكذلك هاهنا لا يتغلظ القطع بغير قطع الرجل مع اليد . فلو تغلظ بما دون النصاب لتغلظ بأكثر من ذلك .

قال: (وإن كانت يمينه مقطوعة أو مستحقة في قصاص أو شلاء قطعت رجله اليسرى . وهل تقطع يسرى يديه ؟ يبني على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة) .

أما كون من كانت يمينه كما ذكر تقطع رجله اليسرى ؛ فلأن ذلك واجب أمكن استيفاؤه .

وأما كون قطع يسرى يديه ينبني[3] على قطع أطراف السارق الأربعة على الروايتين المتقدم ذكرهما وتعليلهما في آخر باب السرقة[4] ؛ فلأنه في معناه .

فعلى هذا إن قلنا يقطع السارق مرة ثالثة قطعت يُسرى المحارب هنا ؛ لأنها مستحقة القطع في الجملة . فإذا تعذر استيفاء اليمنى تعين استيفاء اليسرى ؛ كما لو سرق السارق ولا يد يمنى له ولا رجل . وإن قلنا: لا يقطع السارق في الثالثة لم

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

(٣) في أ: يده المبني.

(٤) ص: ٣١١.

تقطع يسرى المحارب هنا ؛ لأن قطعها بطريق الإلحاق بالسارق[1]. فإذا انتفى الحكم فيه انتفى فيما يجب إلحاقه به .

قال: (ومن لم يقتل ولا أخذ المال نفي وشرد ، فلا يُترك يأوي إلى بلد . وعنه : أن نفيه تعزيره بما يردعه) .

أما كون من لم يقتل ولم يأخذ المال ينفى ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿أو يُنفوا من الأرض﴾ [المائدة:٣٣] .

وأما كونه يُشرّد فلا يترك يأوي إلى بلد ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة:٣٣] .

فإن قيل: التشريد ظاهر الإرادة من الآية . فما وجه أن لا يترك يأوي إلى بلد ؟

قيل: لأن الله تعالى قال: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة:٣٣] ، وذلك يقتضي النفي من جميعها .

وأما كون نفيه تعزيره بما يردعه على روايةٍ ؛ فلأن الغرض الردع ، وذلك حاصل بالتعزير المذكور .

والأول أصح ؛ لأن النفي الطرد والإبعاد ، والإقامة تبقيه .

قال: (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حدود الله تعالى من الصلب والقطع والنفي وانحتام القتل ، وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال ، إلا أن يعفى له عنها) .

أما كون من تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه حدود الله ؛ فلأن الله تعالى قال[2]: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ [المائدة:٣٤] .

فعلى هذا يسقط عنهم جميع ما ذكر المصنف رحمه الله ؛ لأنه لله تعالى .

وأما كونه يؤخذ بحقوق الآدميين مما ذكر إذا لم يُعْفَ له عنها ؛ فلأنها حقوق عليهم لم يعفَ عنها . فلم تسقط ؛ كغير المحارب .

فإن قيل: الآية عامة في السقوط فما وجه التخصيص ؟

قيل: الأدلة الدالة على أن حقوق الآدمي لا تسقط بغير رضاه .

---

(١) في أ: إلحاق السارق.

(٢) في أ: حدود الله تعالى فلقوله تعالى.

ولأن حق الآدمي مبني على الضيق والشح . بخلاف حق الله تعالى ، وذلك يقتضي عدم التسوية بينهما ، وسقوط ذلك[1] بالتوبة يقتضي التسوية بينهما .

قال: (ومن وجب عليه حد لله[2] سوى ذلك فتاب قبل إقامته لم يسقط . وعنه: أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل. ومن مات وعليه حد سقط عنه).

أما كون من وجب عليه حد لله[3] سوى حد المحاربين لا يسقط بتوبته على المذهب ؛ فلأن الله عز وجل قال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما﴾ [النور:٢] ، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة:٣٨] من غير فرق بين التائب وغيره .

ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً وقطع السارق بإقراره من غير سؤال عن توبة .

ولأن الحد كفارة . فلم تسقط بالتوبة ؛ ككفارة اليمين .

وأما كونه يسقط على روايةٍ ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾ [النساء:١٦] ، وقال: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ [المائدة:٣٩] ، وفي الحديث: «التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له»[4] . ومن لا ذنبَ له لا حدَّ عليه .

ولأن الحد خالص حق الله . فسقط بالتوبة ؛ كحد المحارب .

إذا تقرر السقوط فقد صرح المصنف رحمه الله هنا أنه يسقط بمجرد التوبة من غير إصلاح العمل .

وقال في المغني: ظاهر الآيات تدل على اعتباره في غير المحارب . فيكون إصلاح العمل في حق غير[5] المحارب بمنزلة توبة المحارب قبل القدرة هذا لفظه .

وأما كون من مات وعليه حد يسقط عنه ؛ فلأن استيفاءه بعد موته متعذر .

---

(١) في أ: سقوط وذلك.

(٢) في أ: حدود لله تعالى.

(٣) في أ: حداً لله تعالى.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٥٠) ٢: ١٤١٩ كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

(٥) ساقط من أ.

فصل [في دفع الصائل]

قال المصنف رحمه الله: (**ومن أُريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ، فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه . وإن قُتل كان شهيداً . وهل يجب عليه الدفع عن نفسه ؟ على روايتين . وسواء كان الصائل آدمياً أو بهيمة**) .

أما كون من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله[1]. أي قُصدت : له الدفع عن ذلك ؛ فلأنه لو مُنع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله .

ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض ، وأدى إلى الهرج والمرج .

وأما كون الدفع بأسهل ما يعلم دفعه به ؛ فلأن الزائد عليه لا حاجة له به ؛ لحصول الدفع بدونه .

فعلى هذا متى علم الدافع أن الصائل عليه يندفع بالقول لم يجز ضربه بشيء ، وإن علم أنه يندفع بعصاً لم يجز ضربه بحديد .

وأما كون الدفع إذا لم يحصل إلا بالقتل له ذلك ؛ فلأن ضرره إذا لم يندفع إلا به يتعين طريقاً إلى الدفع المحتاج إليه .

وأما كونه لا شيء عليه بالقتل المذكور ؛ فلأنه قتلٌ لدفع شر الصائل . فلم يجب به شيء ؛ كقتل الباغي .

وروي عن عبيد بن عمير «أن رجلاً ضافَ ناساً من هذيل . فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر . فقال عمر: والله ! لا يودى أبدًا »[2] .

---

(١) في أ: حرمتها وماله.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٣٧ كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله.

وأما كونه شهيداً إذا قُتل ؛ فلما روى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : «مَن أريد ماله بغير حق فقاتلَ فقُتل فهو شهيد»[1]. رواه الخلال بإسناده .

ولأنه قُتل لدفع ظالم . فكان شهيداً ؛ كالعادل يقتله الباغي .

وأما كون الدفع عن نفسه لا يجب على روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ قال في الفتنة: «اجلس في بيتكَ . فإن خفتَ أن يَبهَركَ شُعَاعُ السيفِ فغطِّ وجهك»[2] . وفي لفظ: «فكن عبدَاللهِ المقتول ولا تكن عبدَاللهِ القاتل»[3] .

ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال مع إمكانه .

وأما كونه يجب على روايةٍ ؛ فلأنه قدر على إحياء نفسه . فوجب عليه فعلُ ما يبقى به ؛ كالمضطر إذا وجد الميتة .

والأولى أصح ؛ لأن المضطر لا غرض له في ترك الأكل . بخلاف الدافع ؛ لأن له في ترك الدفع غرضاً وهو إبقاء نفس[4] أخيه المسلم ، وحصول الشهادة له .

وأما كون الصائل الآدمي والبهيمة سواء ؛ فلاشتراكهما في المجوز للدفع ، وهو الصول .

قال: (وإذا دخل رجل منزله متلصصاً أو صائلاً فحكمه حكم من ذكرنا) .

أما كون حكم من دخل منزل غيره متلصصاً أو صائلاً حكم من تقدم ذكره ؛ فلأن حاجة صاحب المنزل إلى إخراجه كحاجة من تقدم ذكره . فوجب تساويهما في الحكم ؛ لتساويهما في المعنى الموجب له .

وأما المعنيّ بذلك فهو أن صاحب المنزل إن علم أن المتلصص أو الصائل يخرج بالقول لم يجز له أن يخرجه بالعصا ، وإن علم أنه يخرج بالعصا لم يجز له أن يخرجه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٨٢٩) ٢: ١٩٤.
وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨: ١٨٧ كتاب قتال أهل البغي. باب من أريد ماله أو أهله.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٦١) ٤: ١٠١ كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩٥٨) ٢: ١٣٠٨ كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٥٩) طبعة إحياء التراث.

(٤) في أ: النفس.

بالحديد ، وإن علم أنه لا يخرج إلا بالحديد فله إخراجه به ، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه .

قال: (وإن عضَّ إنسان يد إنسان فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدراً . وإن نظر في بيته من خَصاص البيت أو نحوه فخذف عينه ففقأها فلا شيء عليه) .

أما كون من عضَّ إنسان يده فانتزعها من فيه فسقطت ثنايا العاضّ تذهب هدراً ؛ فلما روى يعلى بن أمية قال: «كان لي أجيرٌ . فقاتلَ إنساناً فعضَّ أحدهما يدَ الآخر قال: فانتزعَ المعضوضُ يده من في العاضّ فانتزعَ إحدى ثنيتيه . فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيته . فحسبت أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفيدعُ يده في فيكَ تعضها كأنها في في[1] فحل يقضمها »[2] متفق عليه .

[ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه . فلم يضمن ؛ كما لو صال عليه][3] . فلم يمكن الدفع إلا بقلع يده .

وأما كون من فقأ عين من نظر في بيته من خَصاص الباب أو نحوه لا شيء عليه ؛ فلما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن امرءاً اطّلع عليك بغير إذن فخذَفتهُ بحصاةٍ ففقأت[4] عينهُ لم يكن عليك جناح »[5] متفق عليه .

وعن سهل بن سعد : «أن رجلاً اطّلعَ في جحر من بابِ النبي ﷺ ورسولُ الله ﷺ يحكُّ رأسه بمدرَى في يده . فقال عليه السلام : لو علمتُ أنك تنظرني[6] لطمستُ أو لطعنتُ بها في عينك »[1] .

---

(١) ساقط من د.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٩٧) ٦: ٢٥٢٦ كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٣) ٣: ١٣٠٠ كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه...

(٣) ساقط من أ.

(٤) في أ: فتفقأت.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٩٣) ٦: ٢٥٢٥ كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٥٨) ٣ : ١٦٩٩ كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٦) في د: تنظر لي.

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا يعتبر في الرمي الدفع بالأسهل .

قيل: نعم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . [ذكره المصنف رحمه الله][2] في المغني .

ووجهه: التمسك بظاهر الحديث .

وقال ابن حامد[3]: يدفعه بالأسهل . فإن لم يندفع حلّ حذفه كما تقدم في الصائل .

⇨

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٨٧) ٥: ٢٣٠٤ كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٥٦) ٣: ١٦٩٧ كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في د: أبو حامد.

باب قتال أهل البغي

الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت -إلى قوله-: إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ [الحجرات:٩-١٠] .

إذا علم ذلك ففي الآية فوائد:

إحداها: أن الباغي لا يخرج عن الإيمان ؛ لأن الله تعالى سمى البغاة مؤمنين .

وثانيتها[1]: أن الله تعالى أوجب قتاله .

وثالثها: أن الله تعالى أسقط قتاله إذا فاء إلى أمر الله .

ورابعها: أنه[2] نفى عن التبعة فيما أتلفه .

وخامستها[3]: أن الآية أشعرت بقتال كل من منع حقًّا عليه .

قال المصنف رحمه الله: (وهم : القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم منعة وشوكة) .

أما كون [أهل البغي هم الذين يخرجون على الإمام ؛ فلأن من لم يخرج عليه طائع له . فلا يكون من][4] أهل البغي عليه .

وأما كون خروجهم عليه بتأويل سائغ ؛ فلأن من خرج عليه لا بتأويل [أو بتأويل][5] غير سائغ من قطاع الطريق ، وحكمه حكمهم على ما مر .

وأما كونهم لهم[1] منعة وشوكة ؛ فلأن من ليس له ذلك ؛ كالواحد والاثنين وما أشبههما حكمه حكم قطاع الطريق عند أكثر أصحابنا ؛ لأن حكم البغاة لو

(١) في أ: وثانيهما.

(٢) في د: أن ما.

(٣) في أ: وخامسها.

(٤) ساقط من د.

(٥) مثل السابق.

ثبت في الواحد والاثنين في سقوط ضمان ما أتلفوه لأفضى إلى إتلاف أموال الناس .

وقال أبو بكر: لا فرق بين القليل والكثير وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام .

فعلى هذا لا حاجة إلى قوله: ولهم منعة وشوكة .

قال: (وعلى الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ، ويكشف ما يدعونه من شبهة . فإن فاؤوا وإلا قاتلهم) .

أما كون الإمام عليه أن يراسل أهل البغي ويسألهم ما ينقمون منه ؛ فلأن الله تعالى بدأ بالصلح فقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات:٩] . والمراسلة والسؤال طريق إلى الصلح ؛ لأنهما وسيلة إلى رجوعهم إلى الحق .

ويروى : « أن علياً رضي الله عنه راسلَ أهل البصرة قبل وقعةِ الجمل ».

وروي « أنه لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبدالله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف »[٢] .

وأما كونه يزيل ما يذكرونه من مظلمة ؛ فلأن ذلك وجب[٣] مع إفضاء الأمر إلى القتل والهرج والمرج . فلأن يجب في حالة تؤدي إلى ذلك بطريق الأولى .

وأما كونه يكشف ما يدعونه من شبهة ؛ فلأن كشفها طريق إلى رجوعهم إلى الحق ، وذلك مطلوب .

وأما كونهم إن فاؤوا وإلا قاتلهم ؛ فلأن الصحابة أجمعت على قتال مانعي الزكاة ، وقاتل عليّ أهل البصرة يوم الجمل ، وأهل الشام يوم صفين ، وأهل النهروان[٤] .

⇨

(١) في أ: له.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٧٩ كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا...

(٣) ساقط من أ.

(٤) في د: النهر.

قال: (وعلى رعيته معونته على حربهم . فإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم . وإن ظن أنها مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم) .

أما كون [رعية الإمام عليهم معونته على حرب أهل البغي ؛ فلأن الله تعالى][1] قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء:٥٩] . وروى عبادة بن الصامت قال: « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة »[2]. والإمام قائم مقامه . فوجب أن يعطى حكمه .

وعن النبي ﷺ أنه قال: « من خرجَ من الطاعةِ وفارقَ الجماعةَ ماتَ ميتةً جاهلية »[3]. رواه ابن عبدالبر .

وذلك يقتضي وجوب طاعة الإمام ، ومعاونته طاعة له .

وأما كونه ينظرهم إذا استنظروه مدة يرجوا رجوعهم فيها ؛ فلأن الانتظار المرجوّ به رجوعهم أولى من معاجلتهم بالقتال المؤدي إلى الهرج والمرج .

وأما كونه لا ينظرهم ويقاتلهم إن[4] ظن أن طلبهم[5] الإنظار مكيدة ؛ فلأن الإنظار لا يؤمن منه أن يصير طريقاً إلى قهر أهل العدل .

قال: (ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار إلا لضرورة) .

أما كون الإمام لا يقاتل أهل البغي بما يعم إتلافه لغير ضرورة ؛ فلأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل ، والقتل بما يعم إتلافه يلزم منه قتله ، وذلك غير جائز .

وأما كونهم يقاتلهم بذلك لضرورة مثل : أن يختلط أهل البغي بمن لا يقاتل ؛ فلأن ذلك حالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

---

(١) ساقط من د.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٤٧) ٦: ٢٥٨٨ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: « سترون بعدي أموراً تنكرونها ».
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٩) ٣: ١٤٧٠ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٨) ٣: ١٤٧٦ كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...

(٤) في أ: إذا.

(٥) ساقط من د.

قال: (ولا يستعين في حربهم بكافر. وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على وجهين).

أما كون الإمام لا يستعين في حرب أهل البغي بكافر؛ فلأن الكافر لا يستعان به في قتال الكافر. فلأن لا يستعان به في قتال المسلم بطريق الأولى.

وأما كونه لا يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم وهي الخيل التي لهم على وجه؛ فلأن أموال أهل البغي لا تستباح.

وأما كونه يجوز أن يستعين عليهم بذلك على وجه؛ فلأن الحاجة داعية إليه. أشبه قتلهم.

قال: (ولا يتبع لهم مُدْبر، ولا يجاز على جريح، ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية).

أما كون أهل البغي لا يتبع لهم مُدْبر ولا يجاز على جريحهم؛ فلما روى عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «يا ابنَ أم[1] عبد! ما حكمُ من بغَى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم»[2]. رواه القاضي في شرحه.

وروي: «أن علياً رضي الله عنه قال يوم الجمل: لا يُذَففُ على جريح، ولا يُهتكُ ستر، ولا يفتحُ باب. ومن أغلقَ باباً أو بابهُ فهو آمن، ولا يتبعُ مُدْبِر»[3]. ونحو ذلك روي[4] عن عمار.

وعن علي «أنه ودَى قوماً من بيتِ مالِ المسلمين قتلوا مُدْبرين».

وعن أبي أمامة قال: «شهدتُ صفين. فكانوا لا يجيزونَ على جريحٍ، ولا يطلبونَ مولياً، ولا يسلبون قتيلاً»[5].

---

(١) في أ: آدم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٨٢ كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم...
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٦٢) ٢: ١٦٨ كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٨١ الموضع السابق.

(٤) في د: وروي.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٦٠) ٢: ١٦٧ كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد.

وأما كونهم لا يغنم لهم مال ؛ فلأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم ، وعصمة الأموال تابعة لدينهم . بدليل قوله عليه السلام: « لا يحلُ مال امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث ... الحديث »[1] وليس القتال والبغي واحداً منها .

وأما كونهم لا يسبى لهم ذرية فلأن الذراري [تبع لهم ، وهم لا يجوز سبيهم لبقائهم على الإسلام . فالذين هم تبع لهم بطريق الأولى.

ولأن الذراري][2] لم يحصل منهم شيء أصلاً . بخلاف أهل البغي فإنهم وجد منهم البغي والقتال .

قال: (ومن أُسر من رجالهم حُبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل . وإن أُسر صبي أو امرأة فهل يفعل به ذلك أو يخلى في الحال ؟ يحتمل وجهين) .

أما كون من أُسر من رجالهم يحبس حتى تنقضي الحرب ؛ فلأن في إطلاقهم ضرراً على المسلمين .

وأما كونه يرسل بعد ذلك ؛ فلأن المانع من إرسالهم خوف مساعدة أصحابهم ، وقد زال ذلك .

وأما كون من أسر من صبي أو امرأة يحتمل أن يفعل به ذلك على وجه ؛ فلأن وقوع القتال منه يمكن وإن لم يكن من أهله . أشبه الرجل .

وأما كونه يحتمل أن يخلى في الحال ؛ فلأنه ليس من أهل القتال فينتفي المحذور المتقدم ذكره في الرجل .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨٤) ٦: ٢٥٢١ كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس...﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٦) ٣: ١٣٠٢ كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(٢) ساقط من د.

قال: (وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه، ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال. وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين. ومن أتلف في غير حال الحرب شيئاً ضمنه).

أما كون من وجد من أهل العدل والبغي ماله في يد إنسان يأخذه: أما أهل العدل؛ فظاهر.

وأما أهل البغي؛ فلأن مالهم كان معصوماً وبغيهم لم يحله. فوجب بقاؤه على ما كان.

وأما كون أهل العدل لا يضمنون ما أتلفوه على أهل البغي؛ فلأنه إذا جاز قتلهم[1]. فلأن يجوز إتلاف مالهم بطريق الأولى.

ولأن جواز قتلهم يستلزم عقر دوابهم، وكسر قسيهم وما أشبه[2] ذلك.

وإذا جاز فعل ذلك لم يجب ضمانه؛ لحصوله ضرورة.

وأما كون البغاة يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل في حال الحرب على روايةٍ؛ فلأنهم بغاة ظلمة بقتالهم، وفي الأثر أن أبا بكر قال لأهل الردة: «تدونَ قتلانا ولا ندي قتلاكم»[3].

وأما كونهم لا يضمنون ذلك على روايةٍ؛ فلما روى الزهري قال: «كانت الفتنة العظماء بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقامَ حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويلِ القرآن، ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويلِ القرآن»[4].

ولأن البغاة طائفة ممتنعة بالحرب. فلم يضمن ما أتلفت على الأخرى بحكم الحرب؛ كأهل العدل.

---

(١) في أ: قتالهم.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٨٣ كتاب قتال أهل البغي، باب من قال يتبعون بالدم.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٧٥ كتاب قتال أهل البغي، باب من قال: لا تباعة في الجراح والدماء وما فات.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٩٥٤) ٥: ٤٥٧ كتاب الديات، فيما يصاب في الفتن من الدماء. نحوه.

ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة . فلم يشرع ؛ كتضمين أهل الحرب .

وهذه الرواية هي الأصح ؛ لما ذكر .

وأجاب المصنف رحمه الله في المغني عن الأثر المذكور عن أبي بكر : أنه رجع عنه . فإنه روي : « أن عمر قال له: إن تدون قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله » . فوافقه أبو بكر . ولذلك لم ينقل أنه غرم أحداً شيئاً .

وقد قتل طلحة[1] عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم وتاب . فلم يغرم شيئاً .

وأما كون من أتلف من أهل العدل والبغي ما أتلفوه في غير حال الحرب يضمنه ؛ فلأن الأصل وجوب الضمان . تُرك العمل به في حال الحرب ؛ للضرورة فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

وفي الأثر: «أن الخوارج لما قتلوا عبدالله بن خباب في غير الحرب أرسلَ إليهم علي افتدونا من عبدالله »[2] و «قتل ابن ملجم علياً في غير المعركة فأقيدَ به »[3] .

قال: (وما أَخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم [ولا على صاحبه . ومن ادعى دفع زكاته إليهم قُبل بغير يمين . وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم لم يقبل إلا ببينة . وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم فهل يقبل بغير بينة ؟ على وجهين][4] . وتجوز شهادتهم . ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) .

أما كون البغاة تجوز شهادتهم ؛ فلأنهم إذا صلحوا للقضاء . فلأن يصلحوا لقبول الشهادة بطريق الأولى .

---

(١) في د: ولذلك أنه عرض أخذ شيئاً وقد قيل لطلحة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٨٨٢) ٧: ٥٥٤ كتاب الجمل، ما ذكر في الخوارج.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٤: ٢١٦.

(٤) ساقط من أ.

وأما كونهم لا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم حاكم المسلمين من أهل العدل ؛ فلأن بغيهم في أمر يسوغ فيه التأويل . أشبه الاختلاف في الفروع .

فعلى هذا إن خالف حكم حاكمهم نصاً أو إجماعاً نقض ؛ كحكم حاكم المسلمين من أهل العدل وإلا فلا .

قال: (وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم ، ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال).

أما كون عهد أهل الذمة ينتقض إذا أعانوا أهل البغي إذا لم يدعوا أنهم ظنوا أنهم يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك ؛ فلأن أهل الذمة لو قاتلوا منفردين انتقض عهدهم . فكذلك إذا قاتلوا مع أهل البغي .

وأما كونه لا ينتقض إذا ظنوا أنهم يجب عليهم معونة من ذكر ؛ فلأن ذلك شبهة فيدرأ به قتلهم المستحق بالانتقاض .

وأما كون أهل الذمة يغرمون ما أتلفوه لأهل العدل فيما ذكر ؛ فلأن مقتضى الدليل وجوب الضمان . ترك العمل به في حق أهل البغي خوفاً من تنفيرهم ، وتنفير أهل الذمة لا أثر له ؛ لأن أهل البغي لهم قوة . بخلاف أهل الذمة فلا يصح إلحاقهم بهم .

قال: (وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم ، وأبيح قتلهم).

أما كون أمان البغاة لأهل الحرب لا يصح ؛ فلأن من صحة الأمان الكف عن قتال المسلمين ، والباغي لا يشترطه[1] بل يشترط عليهم عدمه .

وأما كونهم يباح قتلهم ؛ فلأن أمان البغاة لم يصح . فبقوا على ما كانوا عليه قبل الأمان .

فإن قيل: إباحة قتلهم عامة أم لأهل العدل فقط ؟

---

(١) في أ: يشترط.

قيل: ظاهر إطلاق المصنف رحمه الله الإباحة، وهي تقتضي العموم[1] إلا أن الكلام مسوق مع أهل العدل فيحتمل أن يختص بهم. ويؤيده تصريح المصنف رحمه الله بذلك في المغني فقال[2]: فأما أهل البغي فلا يجوز لهم قتلهم؛ لأنهم قد بذلوا لهم الكف عنهم. فلم يجز لهم الغدر.

قال: (وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم، فإن سبُّوا الإمام عزرهم. وإن جنوا جناية أو أتوا حداً أقامه عليهم).

أما كون من أظهر رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لا يتعرض لهم؛ فـ «لأن علياً رضي الله عنه كان يوماً يخطب. فقال رجل بباب المسجد: لا حُكمَ إلا لله. فقال علي: كلمةُ حق أُريدَ بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجدَ الله أن تذكروا فيها اسمَ الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامتْ أيديكم معنا، ولا نبدأكمْ بقتال»[3].

ولأن النبي ﷺ ما تعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة. فلأن لا يتعرض إلى من ذكر بطريق الأولى.

وأما كونهم إذا سبُّوا الإمام يعزرهم؛ فلأنهم ارتكبوا محرماً لا حد فيه ولا كفارة، وليس التعزير المذكور مختصاً بسب الإمام بل لو سبوا أحداً من أهل العدل كان الأمر كذلك، لما تقدم من العلة.

وأما كونهم إذا جنوا جناية أو أتوا حداً أقامه عليهم؛ فلأنهم ليسوا ببغاة فهم كآحاد الناس.

ولأن في إسقاط[4] ذلك وسيلة إلى تجرئهم[5] على فعله، وذلك مطلوب العدم.

---

(١) في د: الإباحة يقتضي التعميم.

(٢) في د: قال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩١٧) ٧: ٥٦١ كتاب الجمل، ما ذكر في الخوارج.

(٤) في أ: حكم إسقاط.

(٥) في أ: تحريمهم.

قال: (وإن اقتتلت[1] طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى).

أما كون الطائفتين إذا اقتتلتا لما ذكر ظالمتين؛ فلأن كل واحدة باغية على صاحبتها.

وأما كون كل واحدة تضمن ما أتلفت على الأخرى؛ فلأن الإتلاف موجب للضمان. ترك العمل به في أهل البغي.

---

(١) في أ: اقتتل.

باب حكم المرتد

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة:٢١٧] .

وأما السنة ؛ فقوله عليه السلام: « من بدَّلَ دينهُ فاقتلُوه »[١] .

وأما الإجماع ؛ فأجمع المسلمون في الجملة على وجوب قتل المرتد .

قال المصنف رحمه الله: (وهو الذي يكفر بعد إسلامه . فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته ، أو صفة من صفاته ، أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً ، أو جحد نبياً أو كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه ، أو سبّ الله تعالى أو رسوله كفر) .

أما قول المصنف رحمه الله: وهو الذي يكفر بعد إسلامه ؛ فبيان لما يصير به الإنسان مرتداً .

وأما كون من أشرك بالله يكفر ؛ فلأن الله تعالى وصفه بالكفر في غير موضع من كتابه العزيز . من ذلك قوله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ [المائدة:٧٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين -إلى قوله-: وبشر الذين كفروا بعذاب أليم -إلى قوله تعالى-: فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [التوبة:١-١٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ومن يَدْعُ مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾ [المؤمنون:١١٧] .

ولأن الله تعالى أخبر في كتابه العزيز أنه لا شريك له ، فمن أشرك به فقد كذبه ، ومن كذبه يكفر .

وأما كون من جحد ربوبية الله يكفر ؛ فلأنه مكذب لله ، ومن كذبه يكفر .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٢٤) ٦: ٢٥٣٧ كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

وأما كون من جحد وحدانيته يكفر ؛ فلأن جاحد ذلك مشرك بالله ، وقد تقدم دليل كفره .

وأما كون من جحد صفة من صفاته يكفر ؛ فلأن جاحد ذلك كجاحد وحدانيته وقد تقدم دليل كفره .

وأما كون من اتخذ لله صاحبة أو ولداً يكفر ؛ فلأن الله تعالى نزّه نفسه عن ذلك ونفاه عنه . فمتخذه مخالف له غير منزه له عن ذلك .

ولأنه مكذب له فيما أخبر به عن ذلك . فيكون كافراً .

[وأما كون من جحد نبياً يكفر ؛ فلأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبيه][1] .

وأما كون من جحد كتاباً من كتب الله يكفر ؛ فلأنه مكذب لله جاحد لكتابه[2] .

وأما كون من جحد شيئاً من كتب الله[3] يكفر ؛ فلأن جحد الشيء منه كجحد الكل ؛ لاشتراكهما في كون الكل من عند الله .

وأما كون من سبّ الله تعالى ورسوله ﷺ يكفر ؛ فلأنه لا يسب واحداً منهما إلا وهو مكذب له جاحد به ، وقد تقدم دليل كفره .

قال: (ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها ، أو أحل الزنى أو الخمر أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل : عُرِّف ذلك . وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر) .

أما كون من جحد شيئاً من ذلك أو أحله لجهل يعرفه[4] ؛ فليصير عالماً به .

وأما كونه إذا كان ممن لا يجهل ذلك يكفر ؛ فلأنه مكذب لله تعالى ورسوله وسائر الأمة .

(١) ساقط من أ.

(٢) في د: للكتاب.

(٣) في أ: من كتاب من كتب الله تعالى.

(٤) في أ: بعدمه.

قال: (وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً لم يكفر. وعنه: يكفر. إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال).

أما كون من ترك شيئاً من الصلاة تهاوناً لا يكفر على روايةٍ وهي اختيار المصنف رحمه الله، وكونه يكفر على روايةٍ وهي ظاهر المذهب؛ فلما تقدم في كتاب الصلاة [1].

وأما كون من ترك الزكاة تهاوناً لا يكفر على روايةٍ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ومن منعها فإنا آخذوها» [2]، ولم يحكم بكفره.

وأما كونه يكفر على روايةٍ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة [فإخوانكم في الدين]﴾ [التوبة:١١] شرط في الإخوة في الدين أداء الزكاة.

ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة» [3]. و «قال لمانع الزكاة] [4]: لا. حتى تشهد أن قتلانا في الجنةِ وقتلاكُمْ في النار» [5].

وأما كون من ترك الصوم لا يكفر على روايةٍ؛ فبالقياس على الزكاة. بجامع ما يشتركان فيه من كونهما عبادة تجب على الفور [6].

وأما كون من أخّر متهاوناً لا يكفر بحال على ما ذكره المصنف رحمه الله هنا؛ فلأنه مختلف في وجوبه على الفور. فلا وجه لكفره مع جواز تأخيره على بعض المذاهب. وكلام أبي الخطاب في هدايته يقتضي مساواة الحج للصلاة والزكاة؛ لأنه أحد مباني الإسلام. أشبه بَواقيها.

---

(١) ١: ٢٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٥) ٢: ١٠١ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣٥) ٢: ٥٠٧ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠) ١: ٥١ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...

(٤) ساقط من د.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٣٥ كتاب الأشربة، باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين.

(٦) في أ: القول.

إذا تقرر هذا فاعلم أن العبادات الخمس تطلق تارة ويراد بها الصلوات الخمس ، وتطلق تارة ويراد بها مباني الإسلام الخمس . وفي حمل كلام المصنف رحمه الله على كل واحد منهما إشكال .

أما إذا حمل على الصلوات فالإشكال عليه من وجهين:

أحدهما: أنه تبقى الزكاة والصوم غير مذكورين .

وثانيهما: أن الاستثناء في قوله: وعنه يكفر إلا الحج لا يقع صحيحاً ؛ لعدم شمول الكلام الأول له .

وأما إذا حمل على مباني الإسلام ؛ فلأن من مباني الإسلام الشهادتين وتاركهما متهاوناً كافر بغير خلاف في المذهب .

قال: (فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دُعي إليه ثلاثة أيام وضيّق عليه فإن لم يتب قتل . وعنه : لا تجب استتابته بل تستحب ، ويجوز قتله في الحال) .

أما كون من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل يُدعى إليه ؛ فليرجع عن ارتداده .

وأما قول المصنف رحمه الله: والنساء ؛ ففيه تصريح بأن المرأة في الردة كالرجل . وهو صحيح ؛ لدخولهما في قوله ﷺ: « من بدَّلَ دينهُ فاقتلُوه »[1] ، وفي الحديث « أن امرأة يُقال لها : أم رومان ارتدت عن الإسلام . فبلغَ أمرُها النبي ﷺ . فأمر أن تُستتاب فإن تابت وإلا قتلت »[2]. رواه الدارقطني .

ولأن المرأة شخص بدّل دينه الحق بالباطل . فوجب أن تكون كالرجل .

فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن قتل المرأة .

قيل: المراد به[3] غير المرتدة ؛ لأن المرتد يخالف الأصلي . بدليل أن الرجل يقر عليه ، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف[4] . بخلاف الكفر الطارئ .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٢) ٣: ١١٨ كتاب الحدود.

(٣) ساقط من أ.

(٤) في د: المكافيف.

وأما قوله: "وهو بالغ عاقل" ففيه إشعار بأن الردة لا تصح من صبي ولا مجنون . وهو صحيح ؛ لأن النبي ﷺ قال: « رُفِعَ القلمُ عن ثلاث : عن الصبي [حتى يبلُغ ، وعن المجنون حتى يُفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ»[1]][2] .

ولا بد أن يلحظ [في الصبي][3] أنه غير مميز ؛ لأن المميز يأتي ذكره بعد .

وأما كون الدعوة إلى الإسلام ثلاثة أيام على المذهب ؛ فلما روى مالك في الموطأ بإسناده «أنه وَفَدَ على عمر رجل من قبل أبي موسى . فقال له عمر: هل من مُغَرِّبَةِ خبَر ؟ قال : رجلٌ كفرَ بعد إسلامه . قال : ما فعلتم به ؟ قال : قَرَّبْناهُ ، فضربنا[4] عنُقَه . قال عمر : فهلا حبستموهُ ثلاثًا . فأطعمتموهُ كل يوم رغيفًا . فاستتبتموهُ لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم[5] ! إني لم أحضر . و لم آمر . و لم أرض إذْ بلغني »[6] .

وأما كونه يضيّق عليه ؛ فليرجع إلى الحق . وفي حديث عمر المذكور: « فهلاّ حبستُموه » .

وأما كونه يقتل إن لم يتب ؛ فلما تقدم من قوله ﷺ: « من بدَّلَ دينهُ فاقتلوهُ »[7] ، ومن قوله في حديث أم رومان: «فإن تابتْ وإلا قُتلت »[8] .

وأما كونه لا تجب استتابته على روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « من بدّل دينه فاقتلوه »[9] و لم يذكر الاستتابة .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٥.

(٢) ساقط من د.

(٣) ساقط من د.

(٤) في د: وضربنا.

(٥) في أ: أمر الله تعالى قال.

(٦) أخرجه مالك في موطئه (١٦) ٢: ٥٦٥ كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٠٦ كتاب المرتد، باب من قال : يحبس ثلاثة أيام.

(٧) سبق تخريجه ص: ٣٣٧.

(٨) سبق تخريجه ص: ٣٤٠.

(٩) سبق تخريجه ص: ٣٣٧.

وفي الأثر «أن معاذاً قال لأبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً . فقال: ما هذا ؟ قال: رجلٌ كان يهودياً فأسلم[1] ثم راجع دينهُ دينَ السوء فتهوّد . قال: لا أجلسُ حتى يُقتلَ . قضاءُ الله ورسوله . قال: اجلس [قال: لا أجلس][2] حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمرَ به فقُتل »[3] متفق عليه .

ولأن المرتد يقتل لكفره . فلم تجب استتابته ؛ كالأصلي[4] .

وأما كونها تستحب ؛ فلأنه مختلف في وجوبها . فأدنى الأحوال أن يكون مستحباً .

والأول أصح ؛ لما تقدم .

وأما قوله: «من بدَّلَ دينهُ فاقتلُوه »[5] فمحمول على القتل بعد الاستتابة .

وأما الحديث الآخر فيروى فيه : « أن المرتد استُتيب قبل قدوم معاذ »[6]. رواه أبو داود .

فعلى هذا يضيق عليه ويحبس لينزجر عن ذلك ويرجع عن دينه الذي صار إليه، وفي حديث عمر: «فهلا حبستمُوه »[7] ، وعلى الثانية يجوز قتله في الحال ؛ لما ذكر في حديث معاذ .

وأما كونه يقتل إذا لم يتب ؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «من بدَّلَ دينهُ فاقتلُوه »[8] .

---

(١) زيادة من الصحيحين.

(٢) ساقط من د.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٨٨) ٤: ١٥٧٩ كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. مختصر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣٣) ٣: ١٤٥٦ كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٤) في أ: كالأصل.

(٥) سبق تخريجه ص: ٣٣٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٥٥) ٤: ١٢٧ كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد.

(٧) سبق تخريجه ص: ٣٤١.

(٨) سبق تخريجه ص: ٣٣٧.

قال: (ويقتل بالسيف . ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزر . ولا ضمان عليه سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) .

أما كون المرتد يقتل بالسيف ؛ فلأن في حديث القادم من قِبَل أبي موسى: « قدمناهُ فضربنا عنُقه »[1] .

وأما كونه لا يقتله إلا الإمام أو نائبه ؛ فلأنه قتل لحق الله سبحانه وتعالى . فلم[2] يله إلا الإمام أو نائبه ؛ كالحد .

وأما كونه إذا قتله غير من ذكر بغير إذن الإمام أساء ؛ فلأن في ذلك حطاً لمنزلة الإمام ، وإساءة أدبٍ عليه .

وأما كونه يعزر ؛ فلأنه فعل ما منع من فعله ولا حد فيه ولا كفارة ، وذلك يوجب التعزير . دليله : فعل سائر ما منع من فعله مما لا حد فيه ولا كفارة .

وأما كون قتله قبل الاستتابة وبعدها سواء ؛ فلأنه في الجملة مهدر الدم وردته مبيحة لدمه ، وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها .

قال: (وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته . وعنه : يصح إسلامه دون ردته . وعنه : لا يصح شيء منهما حتى يبلغ . والمذهب الأول .

وإن أسلم ثم قال: لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله ، وأجبر على الإسلام ، ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه ، فإن ثبت على كفره قتل) .

أما كون الصبي إذا عقلِ الإسلام يصح إسلامه وردته على المذهب : أما الإسلام ؛ فلأن علياً أسلم صبياً فصح إسلامه وعد من مناقبه وسبقه وينشد له:

سبقتكمُ إلى الإسلام طُرًّا　　　　صبيًا ما بلغت أوان حلمي

ويقال: أول من أسلم من الصبيان علي ، ومن الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال . وفي الحديث: « من قال: لا إلهَ إلا الله دخلَ الجنة »[3] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣٧.

(٢) ساقط من د.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩) ١: ٥٧ كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

وأما الردة ؛ فلأن من صح إسلامه صحت ردته . دليله البالغ .

وأما كونه يصح إسلامه دون ردته [على روايةٍ ؛ فلأن مقتضى حال الصبي أن لا يصح منه إسلام ولا ردة][1] ؛ لكونه[2] غير بالغ . وقد رَفَعَ الشرع عنه القلم وجعله ملحقاً بالبهائم . ثم تُرك العمل به في الإسلام ؛ لما تقدم . فيبقى في الردة على مقتضى الدليل .

وأما كونه لا يصح شيء منهما على روايةٍ ؛ فلقول رسول الله ﷺ: «رُفعَ القلمُ [عن ثلاث][3]: عن الصبي حتى يبلُغ ...»[4] .

ولأن الإسلام والردة قول تثبت به الأحكام . فلم يصح من الصبي ؛ كالهبة .

وأما كون المذهب الأول ؛ فلما تقدم من الأدلة . ويعضد ذلك قوله عليه السلام: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصَمُوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابُهم على الله »[5] .

وقوله عليه السلام: «كل مولودٍ يولدُ على الفطرة . فأبواه يُهوِّدانِه ، وينصِّرانِه ، ويمجِّسانِه»[6] .

ولأن الصبي يدخل في عموم ذلك كله . والتفرقة بين الإسلام والردة لا يصح ؛ لأن المصحح للإسلام موجود في الردة فوروده في الإسلام يكون وروداً له

⇦

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٣٨) ٥: ٢٣ كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله.

(١) ساقط من د.

(٢) في د: فلكونه.

(٣) ساقط من د.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢١٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥) ١: ١٧ كتاب الإيمان، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢) ١: ٥٣ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٢) ١: ٤٥٦ كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه...

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٥٨) ٤: ٢٠٤٧ كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...

في الردة . وقوله عليه السلام: « رُفِعَ القلمُ »[1] يقتضي أن لا يكتب عليه شيء ، وإذا صح إسلامه يكتب له لا عليه ويحصل له سعادة الدنيا والآخرة .

فإن قيل: الإسلام سبب لوجوب الزكاة وحرمان ميراث قريبه الكافر وفسخ نكاحه ووجوب نفقة أقاربه المسلمين .

قيل: الزكاة نفع محض ؛ لأنها سبب النماء والزيادة محصنة للمال ، والميراث والنفقة أمر متوهم ، وذلك مجبور بحصول الميراث من أقاربه المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار ثم هو ضرر مغمور بالنسبة إلى ما يحصل له من سعادة الآخرة والخلاص من الشقاء والخلود في الجحيم .

وأما كون الصبي إذا أسلم وقيل يصح إسلامه ثم قال: لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله ؛ لأنه عاقل صح إسلامه . فلم يلتفت إلى قوله ؛ كالبالغ إذا أسلم ثم قال: لم أدر ما قلت .

وأما كونه يجبر على الإسلام ؛ فلأنه كفر بعد إسلامه .

وأما كونه لا يقتل حتى يبلغ ؛ فلأن من لم يبلغ [لا يتعلق به عقوبة من حد زنى ولا سرقة ولا قصاص . فكذلك يجب أن][2] لا يتعلق به حق ردة .

وأما كونه لا يقتل حتى يجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه ؛ فلأجل وجوب استتابة المرتد ثلاثاً .

وأما كونه يقتل إذا ثبت على كفره ؛ فلأنه مرتد مصرٌّ على ردته . فوجب قتله ؛ لعموم الأدلة المقتضية لقتل المرتد المتقدم ذكرها .

قال: (ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته . فإن مات في سكره مات كافراً . وعنه: لا تصح ردته) .

أما كون من ارتد وهو سكران لا يقتل حتى يصحو ؛ فلأن القتل عقوبة . فلا تفعل بزائل العقل .

وأما كونه لا يقتل حتى تتم له ثلاثة أيام ؛ فلما تقدم من أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٥.

(٢) ساقط من أ.

وأما كون أول الأيام من وقت ردته ؛ فلأنه كذلك في غيره .

وأما كونه إذا مات في سكره مات كافراً ؛ فلأنه مات بعد ارتداده . وفيما ذكر إشعار بصحة ردة السكران . وهو صحيح صرح به المصنف رحمه الله في غير مقنعه وغيره من الأصحاب ؛ لأن علياً قال بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم في السكران : « إذا سَكر هذَى ، وإذا هذَى افترى فحدوه حد المفتري »[1] فأوجبوا عليه حد المفتري التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها .

ولأنه يصح طلاقه . فصحت ردته ؛ كالصاحي .

وأما كونه لا تصح ردته على روايةٍ ؛ فلأن الردة أمر يتعلق بالاعتقاد ، والسكران لا يصح قصده . أشبه المجنون .

ولأن الردة إنما تصح من مكلف ، والعقل شرط في التكليف ، ولهذا لا تصح استتابته .

والأول هو الصحيح في المذهب ؛ لما تقدم من قول علي بمحضر من[2] الصحابة وحدهم له . والقول بأنه لا يصح قصده [لا يصح ؛ لأنه يجري مجرى الصاحي في الحكم . بدليل صحة طلاقه . وبه فارق المجنون ؛ لأن][3] المجنون لا يصح طلاقه . وعدم صحة استتابته لعدم صحة[4] عقله وتمييزه .

ولأن الحد وضع للزجر ، ولا يحصل الزجر في حال سكره .

فإن قيل: لم كان ابتداء الثلاثة في الصبي من حين البلوغ ، وفي السكران من حين الردة ؟

قيل: لأن زوال العقل في السكران بتعديه . بخلاف الصبي .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٧٣.

(٢) ساقط من د.

(٣) ساقط من أ.

(٤) مثل السابق.

قال: (وهل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته ، أو من سبّ الله تعالى أو رسوله ، والساحر ؟ على روايتين:

إحداهما[1]: لا تقبل توبته ، ويقتل بكل حال . والأخرى: تقبل توبته كغيره) .

أما كون توبة الزنديق لا تقبل على روايةٍ ؛ فلأنه لا يؤمن أن يظهر التوبة ويبطن غيرها كما كان يظهر الإسلام ويبطن الكفر .

ولأن في قبول توبته خطراً ؛ لأنه لا سبيل إلى الثقة بقوله .

ولأن إبقاءه يؤدي إلى تسلطه في الباطن على إفساد عقائد المسلمين ، وفي ذلك ضرر عظيم .

وأما كون [توبة من][2] تكررت ردته لا تقبل على روايةٍ ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إن الذين ءامنوا ثم كفروا ثم ءامنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾ [النساء:١٣٧].

وروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة «أن رجلاً من بني سعيد[3] مرّ على مسجدٍ لبني حنيفة . فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة ، فرجعَ إلى ابن مسعود فذكر له ذلك . فبعث إليهم فأُتي بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم ؛ إلا رجلاً منهم يقال له: ابن النوَّاحةِ[4] قال: قد أتيتُ بكَ مرة فزعمتَ أنك قد تبتَ وأراكَ قد عدتَ فقتلَه »[5] .

وأما كون توبة من سبّ الله أو رسوله[6] لا تقبل على روايةٍ ؛ فلأن ذنبه عظيم جداً . أشبه الزنديق .

وأما كون توبة الساحر لا تقبل ؛ فلأن الصحابة رضوان الله عليهم ما نقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً .

---

(١) في أ: أحدهما.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في الشرح الكبير: بني سعد، ١٠: ٨٩.

(٤) في الأصول: الرجة. وما أثبتناه من السنن.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٦٢) ٣: ٨٤ كتاب الجهاد، باب في الرسل.

(٦) في أ: ورسوله.

ولأن السحر معنى في القلب لا يزول بالتوبة . أشبه الزنديق المستتر بكفره .

وفي الحديث عن عائشة: «أن امرأةً جاءتها . فجعلت تبكي بكاءً شديداً وقالت: يا أم المؤمنين! إن عجوزاً ذهبتْ إلى هاروت وماروت فقلت: علِّماني السحر . فقالا: اتق الله ولا تكفري[1] فإنك على رأس أمركِ . فقلت: علِّماني السحر . فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه ففعلت . فرأيت كأن فارساً مقنعاً في الحديد خرجَ مني حتى طارَ فغابَ في السماء . فرجعت إليهما فقالا: ذلك الإيمان ... وذكرت باقي القصة . قالت: والله ما صنعتُ شيئاً غيرَ هذا فهل لي من توبة ؟ قالت عائشة ورأتها تبكي بكاء شديداً فطافت في أصحاب رسول الله ﷺ تسألهم : هل لها من توبة ؟ فما أفتاها أحدٌ إلا ابن عباس قال لها: إن كان أحدٌ من أبويكِ حياً فبرّيه وأكثري من عمل البِّر ما استطعت »[2] .

وأما كون توبة كل من ذكر تقبل على روايةٍ ؛ فإن ذنوبهم إما شرك أو ما دونه ، والشرك تقبل التوبة فيه بدليل قوله تعالى: ﴿قُل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال:٣٨]. وإذا قبل في الشرك فلأن يقبل فيما دونه بطريق الأولى .

والصحيح في المذهب الرواية الأولى ؛ لأن أدلتها خاصة ، وأدلة الثانية عامة ، والخاص مقدم على العام .

ولأن ذنوبهم زيادة على الشرك المطلق . فلا يلزم من الغفران فيه[3] الغفران فيها لزيادتها عليه .

فعلى هذا يقتل من اتصف بأحد ما ذكر في الحال ؛ لأن التأخير لأجل الاستتابة ، ومن لا تقبل توبته لا حاجة إلى استتابته .

قال: (وتوبة المرتد إسلامه . وهو: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؛ إلا أن تكون ردته بإنكار فرض ، أو إحلال محرم ، أو جحد نبي أو كتاب ، أو إلى دين من يعتقد أن محمداً بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه

---

(١) في أ: تكفر.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ١٣٦ كتاب القسامة، باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته.

(٣) ساقط من د.

حتى يقر بما جحده[1] ويشهد أن محمداً بعث إلى العالمين، أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام).

أما كون توبة المرتد إسلامه ؛ فلأنه ينافي ما صدر منه وهو متأخر عنه والحكم للمتأخر .

وأما كون إسلامه هو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إذا لم تكن ردته بإنكار ما ذكر ؛ [فلأن من قال ذلك حكم بإسلامه ما لم يوجد منه ما يناقضه . فكذلك المرتد .

وأما كون من تكون ردته بإنكار ما ذكر][2] لا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده ؛ فلأن ردته لجحده . فإذا لم يقر بما جحده بقي الأمر على ما كان عليه من الردة الموجبة لتكفيره .

وأما كون من تكون ردته إلى دين من يعتقد أن محمداً بعث إلى العرب خاصة لا يصح إسلامه حتى يشهد أن محمداً بعث إلى العالمين ، أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام ؛ فلأن الرجوع عما ذهب إليه لا يحصل إلا بأحدهما .

فإن قيل: قول المصنف رحمه الله: وتوبة المرتد إسلامه وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله يدل على أن الإسلام لا يحصل إلا بهما، وقوله: إلا أن تكون ردته بإنكار فرض ... إلى قوله: ولا يصح إسلامه حتى يقر بما يجحده ويشهد أن محمداً بعث إلى العالمين يدل على أن من ردته بإنكار ما ذكر يصح إسلامه بمجرد إقراره بما جحد وشهادته بأن محمداً بعث إلى العالمين من غير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويدل على أنه لا بد للمنكر لما ذكر من مجموع الأمرين من الإقرار والشهادة المذكورة آخراً .

قيل: أما الأول: فلا يكفي فيه مجرد إقراره بما جحده بل لا بد فيه من الشهادتين المذكورتين أولاً. وقول المصنف رحمه الله: فلا يصح إسلامه ؛ مشعر

---

(١) في د: يجحده.

(٢) ساقط من د.

بذلك[1] ؛ لأن المراد بإسلامه ما تقدم من الشهادة لتفسيره الإسلام بهما ، والمعنى فلا تصح الشهادتان المتقدم ذكرهما حتى يقر بما جحده .

وأما الثاني: فهو من باب التوزيع كقولك: ركب الرجال الدواب على معنى ركب كل واحد دابة . فكذا قول المصنف رحمه الله: فلا يصح إسلامه حتى يقر ويشهد معناه حتى يشهد من أنكر فرضاً أو جحد نبياً أو كتاباً بما تقدم ذكره ويقر بما جحده ، وحتى[2] يشهد [من ارتد إلى دين من يعتقد أن محمداً بعث إلى العرب خاصة بما تقدم ذكره][3] وأن محمداً بعث إلى العالمين أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام .

قال: (وإذا مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة حكم بإسلامه . ولا يبطل إحصان المسلم بردته ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام) .

أما كون المرتد يحكم بإسلامه إذا قامت البينة بأنه صلى بعد الردة ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «منْ صلَى صلاتَنا واستقبلَ قبلتَنا فلهُ ما لنا وعليهِ ما علينا»[4] .

ولأن الصلاة أحد مباني الإسلام . فحكم بالإسلام بها ؛ كالشهادتين .

وأما كون المسلم لا يبطل إحصانه بردته إذا عاد إلى الإسلام ؛ فلأن العدالة تعود بالإسلام بعد الردة . فلأن يعود الإحصان [بعد الإسلام][5] بطريق أولى[6] .

[ولأن إحصان القذف لا يبطل بالردة فكذا الإحصان][7] المذكور .

وأما كونه لا تبطل عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إليه ؛ فلأن الله تعالى شرط في بطلان العبادة موت المرتد على كفره بدليل قوله: ﴿ومن يرتدد منكم عن

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: معناه حتى.

(٣) ساقط من أ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٤١) ٣: ٤٤ كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٦٠٨) ٥: ٤ كتاب الإيمان، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة».

(٥) ساقط من د.

(٦) في أ: الأولى.

(٧) ساقط من د.

دينه فيمت وهو كافر﴾ [البقرة:٢١٧] ، ومن عاد إلى الإسلام لم يوجد فيه الشرط فيجب أن لا يبطل عمله الحاصل في حال إسلامه ؛ لانتفاء شرط الإبطال .

فإن قيل: قوله: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر:٦٥] يدل على حبوط[1] العمل مطلقاً .

قيل: يجب حمله على الآية المذكورة ؛ لأن ما ذكر مطلق والآية المذكورة مقيدة ، والمطلق يجب حمله على المقيد .

(١) في أ: الإحباط.

فصل [في أحكام المرتد]

قال المصنف رحمه الله: (**ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون موقوفاً وتصرفاته موقوفة ، فإن أسلم ثبت ملكه وتصرفاته ، وإلا بطلت . وتقضى ديونه وأروش جناياته ، وينفق على من تلزمه مؤونته ، وما أتلف من شيء ضمنه . ويتخرج في الجماعة المتنعة أن لا تضمن ما أتلفته . وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته ، ولا يصح تصرفه . وإن أسلم رد إليه تمليكاً مستأنفاً**) .

أما كون من ارتد لا يزول ملكه على المذهب ؛ فلأن الذي وجد منه سبب يبيح الدم ، وذلك لا يوجب زوال الملك . دليله الزاني المحصن والقاتل .

وأما كونه يزول ملكه على قول أبي بكر ؛ فلأن عصمة نفسه وماله بالإسلام فإذا ارتد زال العاصم لهما . فوجب أن تزول عصمتهما . ولهذا لو لحق بدار الحرب أبيح دمه وماله .

ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه . فوجب أن يملكوا أخذ ماله .

والأول أصح ؛ لما تقدم . وزوال العصمة لا ينفي بقاء الملك . بدليل الحربي فإنه لا عصمة له وملكه ثابت . وزوال ملك المرتد بلحوقه بدار الحرب ممنوع بل تزول عصمته ، ويباح لكلٍّ أخذه ؛ كمال الحربي سواء .

فعلى هذا يكون ملكه موقوفاً فإن أسلم تبين استمرار ثبوته وإن مات أو قتل زال ملكه من حيث موته أو قتله ، وعلى قول أبي بكر إذا أسلم يرد إليه ما كان له على وجه الاستئناف .

وأما كون تصرفاته من[1] البيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوفة على المذهب ؛ فلأنه مال تعلق به حق الغير . فكان التصرف فيه موقوفاً ؛ كتبرع المريض .

---

(١) في أ: في.

وأما كونها غير صحيحة على قول أبي بكر ؛ [فلأنه تصرف في غير ملك .

فعلى المذهب إن أسلم نفذ تصرفه ؛ كما لو صح المريض من مرضه ، وإن قتل أو مات بطل ؛ لأنه تصرف في مال تعلق به حق جماعة المسلمين . وعلى قول أبي بكر][1] فلا[2] إشكال فيه .

وأما كونه تُقضى ديونه وأروش جناياته ؛ فلأن ذلك حق واجب عليه .

وأما كونه ينفق على من تلزمه مؤونته ؛ فلأن ذلك واجب بإيجاب الشرع . أشبه الدَّين .

وأما كون ما أتلفه من شيء في ردته يضمنه على المذهب ؛ فلأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم . فلأن يوجبه على المرتد بطريق الأولى .

وأما كونه يتخرج في الجماعة إذا ارتدوا ولهم منعة أنها لا تضمن ما أتلفته ؛ فلأنها في معنى البغاية . وتحقيقه أن الباغي إنما لم يضمن ما أتلفه ؛ لأن في تضمينه ذلك تنفيراً له عن الرجوع إلى قبضة الإمام ، وهذا المعنى موجود في الجماعة المرتدة الممتنعة .

قال: (وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات [في حال ردته][3] ؟ على روايتين) .

أما كون المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال كفره على روايةٍ ؛ فلأنه كافر . فلم يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره ؛ كالكافر الأصلي[4] إذا أسلم .

وأما كونه يلزمه ذلك على روايةٍ ؛ فلأن رجوعه إلى الإسلام واجب على وجه لا يقر على كفره بحال . بخلاف الأصلي[5] .

ولأن المرتد معترف بوجوب الصلاة عليه قبل ردته . بخلاف الكافر الأصلي .

---

(١) ساقط من د.

(٢) في أ: لا.

(٣) زيادة من د.

(٤) في أ: الأصل.

(٥) مثل السابق.

قال: (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قُدِرَ عليهما لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الإسلام، ومن لم يُسلم منهم قُتل، ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة. وهل يقرون على كفرهم؟ على روايتين).

أما كون الزوجين المذكورين لا يجوز استرقاقهما؛ فلأن لحاقهما بدار الحرب لا يخرجهما عن كونهما مرتدَين، والمرتد لا يجوز استرقاقه بل يجب قتلُه؛ لقوله عليه السلام: «من بدَّلَ دينهُ فاقتلُوه»[1].

ولأن المرتد لا يجوز إقراره على كفره فلا يجوز استرقاقه.

وأما كون أولادهما الذين وُلدوا في الإسلام لا يجوز استرقاقهم؛ فلأنهم إن كانوا قد كبروا وهم مسلمون فالمسلم لا يسترَقُّ، وإن وصفوا الكفر فقد كفروا بعد الحكم بإسلامهم، وإن كانوا صغاراً فلا يجوز استرقاقهم؛ لأنهم يحكم[2] بإسلامهم تبعاً لآبائهم.

وأما كون من لم يسلم منهم يُقتل؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «من بدَّلَ دينهُ فاقتلُوه»[3].

ولا بد أن يلحظ في القتل المذكور بلوغ الأولاد؛ لأن من لم يبلغ لم يقتل بردته؛ لما تقدم في موضعه.

وأما كون من ولد بعد الردة يجوز استرقاقهم؛ فلأنهم محكوم بكفرهم من غير سبق إسلام. فوجب جواز استرقاقهم؛ كولد الحربي.

وأما كونهم يقرون على كفرهم على روايةٍ؛ فبالقياس على الكافر الأصلي[4]. والجامع بينهما اشتراكهما في جواز الاسترقاق.

وأما كونهم لا يقرون على روايةٍ؛ فلأن آبائهم لا يقرون. فوجب أن لا يقروا بالقياس عليهم وعلى أولادهم[5] الذين وجدوا في حال الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣٧.

(٢) في أ: محكوم.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٣٧.

(٤) في أ: الأصل.

(٥) في أ: أولاده.

فصل [في حكم الساحر]

قال المصنف رحمه الله: (والساحر الذي يَرْكب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويقتل) .

أما كون من ذكر يكفر ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحدٍ حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ [البقرة:١٠٢] .

وأما كونه يقتل ؛ فـ « لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى الأحنف بن قيس: اقتلوا السواحر »[١]. رواه أبو داود .

ورُوي « أن حفصة قتلت جاريةً لها سحرتها »[٢]. رواه الأثرم .

وعن جندب[٣] بن عبدالله أن النبي ﷺ قال : « حَدُّ الساحرِ ضربةٌ بالسيف »[٤] .

ولأن الساحر كافرٌ ، والكافرُ بعدَ إسلامه يُقتل .

قال: (فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يَكفر ، ولا يُقتل ، ولكن يُعزّر . ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص) .

أما كون الذي يسحر بشيء مما ذكر لا يكفر ؛ فلأنه دون ما تقدم ذكره . وعلله بعضهم بأنه ليس بسحر .

وقول المصنف رحمه الله: فأما الذي يسحر لا يمكن معه التعليل بذلك .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٤٣) ٣: ١٦٨ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤) ٢: ٦٦٣ كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر.

(٣) في الأصول: حبيب.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٤٦٠) ٤: ٦٠ كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١١٢) ٣: ١١٤ كتاب الحدود.

وأما كونه لا يقتل ؛ فلأن الموجب للقتل الكفر وهو منتف فيه .

وأما كونه يعزر ؛ فلأن فعله المذكور معصية ، والتعزير يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

وأما كونه يقتص منه [إذا فعل ما يوجب القصاص ؛ فلأنه فعلٌ يقتل مثله غالباً . فوجب أن يقتص منه][1] ؛ كما[2] لو قتله بمحدد .

قال: (وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه : فلا يكفر ، ولا يقتل . وذكره أبو الخطاب في السحرة الذي يُقتلون) .

أما كون من ذكر لا يكفر ولا يقتل على قول غير أبي الخطاب ؛ فلأنه إذا لم يكفر و لم يقتل بما تقدم ذكره . فلأن لا يكفر ولا يقتل بما ذكر بطريق الأولى .

وأما كونه يقتل على ما ذكره أبو الخطاب ؛ فبالقياس على السحرة الذين يُقتلون .

ونسَب المصنف رحمه الله في الكافي : الأول : إلى توقف الإمام . وقوله لمّا ذُكر ذلك له : قد رخص فيه بعض الناس . والثاني: إلى قول أصحابنا .

(١) ساقط من د.
(٢) في د: فكما.

كتاب الأطعمة

قال المصنف رحمه الله: (والأصل فيها الحلّ. فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها).

أما كون الأصل في الأطعمة الحِلّ ؛ فلأنها خلقت للانتفاع بها . قال الله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقد نبَّهَ على ذلك قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه... الآية﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وأما كون كل طعام طاهر لا مضرة فيه يحل ؛ فلأن الحل الأصلي يدل عليه . وهو سالم عن معارضة النجس والمضر . فوجب أن يعمل عمله ؛ لسلامته عن المعارض.

وفي تقييد المصنف رحمه الله الذي يحل بالقيود المذكورة احتراز من الشيء الذي لا يكون كذلك ؛ لتمييز الحلال من الحرام . فالطاهر يحترز به عما ليس بطاهر وهو النجس . وسيأتي بعد دليل حرمته . ولا مضرة فيه يحترز به عما فيه مضرة ؛ كالسموم وما أشبه ذلك ؛ لأن جميع ما فيه مضرة حرام ؛ لما يذكر بعد إن شاء الله تعالى.

وقوله: من الحبوب والثمار ؛ بيان لما يحل أكله مما جمع الصفات المتقدم ذكرها.

وقوله: وغيرها ؛ تنبيه على أن ما عدا الحبوب والثمار مما يجمع الطعم والطهارة وعدم المضرة حلال ؛ كالحبوب والثمار المصرح بهما.

قال: (فأما النجاسات ؛ كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرَّمة).

أما كون الميتة والدم محرمين ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿حُرّمت عليكم الميتةُ والدم﴾ [المائدة:٣] .

ولأن أكل الميتة أقبح من الادّهان بدهنها والاستصباح به وهو حرام ؛ لما روي « أن النبي ﷺ سُئل عن شحوم الميتة: أيطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود

ويَستصبحُ بها الناس ؟ فقال: لا . هو حرام »[1] . فلأن يحرم ما هو أقبح من ذلك بطريق الأولى.

وأما كون غير ذلك من النجاسات محرماً ؛ فلأن النجس خبيث وقد حرم الله أكل الخبيث. وفي الحديث : « لما سئل عن فأرة وقعت في سمن: لا تقربوه »[2]. وفي الأكل قربانه ، وذلك منهي عنه ، والنهي يقتضي التحريم.

وأما كون ما فيه مضرة من السموم محرماً ؛ فلأن ذلك يقتل غالباً . فحرم أكله ؛ لإفضائه إلى الهلكة . ولذلك عُدَّ من أطعمَ السُّمَّ لغيره قاتلاً.

وأما كون ما فيه مضرة نحو[3] السموم محرماً ؛ فلمشاركتهِ السمومَ المضِرَّةَ الموجبةَ للهلكَة.

قال: (والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية ، وما له ناب يفرس به ؛ كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس[4] والقرد ؛ إلا الضبع . وما له مخلب من الطير يصيد به ؛ كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة . وما يأكل الجيف ؛ كالنسر والرخم [واللقلق وغراب البيْن والأبْقَع . وما يستخبث ؛ كالقنفذ والفأر والحيات والعقارب][5]. والحشرات كلها . وما تولد من مأكول وغيره كالبغل ، والسِمْع ولد الضبع من الذئب ، والعِسبَار ولد الذئبة من الذِّيخ).

أما كون الحيوانات ما خلا المستثنى مباحة ؛ فلما تقدم من أن الأصل في الأطعمة الحل.

ولأن الله تعالى قال: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة:١] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢١) ٢: ٧٧٩ كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨١) ٣: ١٢٠٧ كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٤٢) ٣: ٣٦٤ كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٦٠) ٧: ١٧٨ كتاب الفرع والعتيرة، باب الفارة تقع في السمن.

(٣) في أ: من.

(٤) ساقط من أ.

(٥) مثل السابق.

و «أمر النبي ﷺ أبا قتادة بأكل لحم الحمار الذي صاده»، فيثبت في المنصوص بالنص وفيما عداه بالقياس.

ولأن قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعمٍ يطعمه﴾ [الأنعام:١٤٥] : يقتضي حل سائر الأشياء ما عدا الميتة والدم ولحم الخنزير . تُرك العمل به في الأشياء المحرمة الآتي دليل تحريمها . فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون الحمر الأهلية غير مباحة ؛ فلما روى جابر «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومِ الحمرِ الأهلية ، وأذن في لحومِ الخيل»[١] متفق عليه .

وأما كون ما له ناب يفرس به غير الضبع محرم[٢] ؛ فلما روى أبو ثعلبة الخشني «أن النبي ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع»[٣] متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كلُّ ذي نابٍ من السباع حرام»[٤] .

قال ابن عبدالبر : هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته.

وأما قول المصنف رحمه الله: كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس[٥] والقرد ؛ فتمثيل لما له ناب يفرس به وتعداد له.

وأما كون الضبع مباحاً وإن كان له ناب ؛ فلما روى جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع . قلت: صيد هو ؟ قال : نعم»[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٤) ٥ : ٢١٠٢ كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤١) ٣: ١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

(٢) في د: غير مباح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٠) ٥ : ٢١٠٣ كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٣) ٣ : ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٣) ٣ : ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٥) ساقط من أ.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٩١) ٤ : ٢٥٢ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٢٣) ٧: ٢٠٠ كتاب الصيد والذبائح، الضبع.

⇦

وفي لفظ: «سألتُ رسول الله ﷺ عن الضبع . فقال : هو صيدٌ . ويجعلُ فيه كبشٌ إذا صادَهُ المحرم»[1]. رواه أبو داود .

فإن قيل: فقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ فلم لا يدخل الضبع فيه ؟

قيل: لأن الدال[2] على حله خاص والنهي المذكور عام ، والخاص يقدم على العام.

وأما كون ما له مخلب من الطير غير مباح ؛ فلما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مخلبٍ من الطير»[3] .

وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله ﷺ : «حرامٌ عليكم الحمرُ الأهلية ، وكل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مخلبٍ من الطير»[4]. رواهما أبو داود .

وأما قول المصنف رحمه الله: كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة ؛ فكما ذكر في الأسد وما معه.

وأما كون ما يأكل الجيف غير مباح ؛ فلأن الجيف نجسة . فأكلها دائماً بطبعه يصيّر لحمه وسائر أجزائه مختلطاً بالنجاسة.

ولأنه إذا حرمت الجلاّلة ؛ لأكلها النجاسة فلأن يحرم ما يأكل[5] الجيف بطريق الأولى.

⇦

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٣٦) ٢: ١٠٧٨ كتاب الصيد، باب الضبع.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠١) ٣ : ٣٥٥ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠٨٥) ٢: ١٠٣٠ كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم.

(٢) في أ: الدلالة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٤) ٣: ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠٥) ٣ : ٣٥٥ كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠٦) ٣ : ٣٥٦ كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع.

(٥) في الأصول: يأكل ما يحرم . ولعل الصواب ما أثبتناه.

وأما قوله: كالنسر والرخم واللقلق وغراب البين والأبقع ؛ فكما تقدم . وقد سمى رسول الله ﷺ الغراب فاسقاً فقال : «خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم – وذكر منهن– الغراب »[1]. والبواقي في معناه ؛ لمشاركتها له في أكل الجيف.

وأما كون [ما يستخبث غير مباح ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧].

والعبرة في ذلك بالعرب][2] من [يعافه من][3] أهل الحجاز من الأمصار دون أهل البوادي ؛ لأن أهل البادية للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا . ولذلك سئل بعضهم عما يأكلون فقال: ما دَبَّ ودرجَ إلا أمُّ حُبَيْن[4] فقال: لتهن أم حبين العافية.

وأما قوله: كالقنفذ والفأر والحيات والعقارب والحشرات كلها ؛ فتمثيل لما تقدم. وعن أبي هريرة «ذُكرت القنفذ لرسول الله ﷺ فقال : هو خبيث من الخبائث »[5]. رواه أبو داود .

وأما كون ما تولد من مأكول وغير مأكول غير مباح ؛ فلأنه يتولد من مباح وغير مباح فغلب جانب التحريم.

وأما قوله: كالبغل والسمع والعسبار ؛ فكما تقدم. وفي حديث جابر: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل »[6]. صرح بذلك في البغل وهو متولد من مأكول وغير مأكول فثبت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٢) ٢: ٦٥٠ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨) ٢ : ٨٥٧ كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) ساقط من أ.

(٣) ساقط من د.

(٤) هي على خلقة الحرباء عريضة الصدر ، عظيمة البطن على قدر الضفدع غبراء لها أربع قوائم. القاموس المحيط ص: ١٥٣٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٩) ٣ : ٣٥٤ كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٨٩) ٣: ٣٥١ كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل.

فيه بالنص، وفي السمع والعسبار بالقياس عليه. والبغل يكون تارة من حمار وحجرة، وتارة من فحل وحمارة.

والسمع والعسبار ما ذكر ونبَّه عليه المصنف رحمه الله ؛ ليعلم .

والذيخ : الذكر من الضبعان . فيكون العسبار عكس السِّمع.

قال: (وفي الثعلب والوبر وسِنَّوْر البر واليَربُوع روايتان).

أما كون الثعلب غير مباح في روايةٍ ؛ فلأنه سبع فيدخل في : « نهيه عليه السلام: عن كل ذي نابٍ من السباع »[1].

وأما كونه مباحاً في روايةٍ ؛ فلأنه يُفدى في الحرم والإحرام.

والأولى أظهر ؛ للنهي المتقدم.

وأما كون الوبر غير مباح في روايةٍ ومباح[2] في روايةٍ ؛ فبالقياس على السِّنَّوْر الآتي ذكره.

وأما كون سِنَّوْر البرّ غير مباح في روايةٍ ؛ فـ « لأن النبي ﷺ نَهى عن أكلِ الهِرّ »[3] فيدخل فيه البري.

وأما كونه مباحاً في روايةٍ ؛ فلأنه بري . أشبه الحمار البري.

وأما كون اليَرْبوع غير مباحٍ في روايةٍ ؛ فلأنه أشبه الفأر.

وأما كونه مباحاً في روايةٍ ؛ فـ « لأن عمر حكم فيه بجَفْرَة »[4].

ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد محرم ولم يوجد .

وهذه الرواية هي الصحيحة في ظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني.

قال: (وما عدا هذا مباح ؛ كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج والوحشي من البقر والظباء والحمر والزرافة والنعامة والأرنب، وسائر الوحش والضبع والضب

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥٩.

(٢) في د: مباحاً.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٠) ٣: ٥٧٨ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٥٠) ٢: ١٠٨٢ كتاب الصيد، باب الهرة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٠) ١: ٣٣١ كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

والزاغ وغراب الزرع، وسائر الطير، وجميع حيوان البحر، إلا الضفدع والحية والتمساح. وقال ابن حامد: وإلا الكوسج.

وقال أبو علي النجاد: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر؛ كخنزير الماء وإنسانه).

أما كون ما عدا ما تقدم تحريمه من الحمر الأهلية ... إلى ما تولد من مأكول وغيره مباحاً؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل.

وأما قول المصنف رحمه الله: كبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ... إلى جميع حيوان البحر إلا المستثنى؛ فبيان للأشياء المباحة وتعداد لها. وقد دلت[1] النصوص على إباحة أكثرها وباقيها في معنى المنصوص على إباحته: أما بهيمة الأنعام؛ فلما تقدم من أن[2] الله تعالى قال: ﴿أُحِلّت لكم بهيمةُ الأنعام﴾ [المائدة: ١].

وأما الخيل؛ فلما تقدم في حديث جابر من «أن رسول الله ﷺ نَهى يوم خيبر عن لحومِ الحمرِ[3] الأهليةِ، وأذنَ في لحومِ الخيل»[4].

وعن أسماء قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة»[5] متفق عليهما.

ولأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب فأبيح؛ كبهيمة الأنعام.

وأما الدجاج؛ فلما روى أبو موسى قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُ الدّجاج»[6] متفق عليه.

---

(١) في أ: دل.

(٢) ساقط من د.

(٣) مثل السابق.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٠) ٥: ٢١٠١ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٢) ٣: ١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٨) ٥: ٢١٠٠ كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٩) ٣: ١٢٧٠ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...

وأما الوحشي من البقر والظباء والحمر ؛ فلما تقدم من «أن النبي ﷺ أمر أبا قتادة وأصحابه بأكل لحم الحمار الوحشي»[1]. والبقر والظباء في معناه.

ولأن كل واحدٍ منهما صيد فيدخل في قوله عليه السلام: « صيدُ البرِّ لكمْ حَلال »[2].

وأما الزرافة ؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل.

ولأنها دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنق البعير ، وجسمها ألطف من جسمه وأعلا منه ، وذلك لا أثر له . فوجب إلحاقها به.

وأما النعامة ؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل.

ولأنها دابة تشبه البطة إلا أنها أكبر منها ، وعنقها أطول من عنقها ، وذلك لا أثر له . فوجب إلحاقها بها.

وأما الأرنب ؛ فلما روى أنس قال: «أنْفَجْنا أرنبًا بمرِّ الظهران . فسعى القوم فَلَغَبُوا . فأخذتُها فجئت بها إلى أبي طلحة . وبعث بورِكِهَا أو قال: فخذِها إلى النبي ﷺ فقبِلَه »[3]. متفق عليه .

وعن محمد بن صفوان أن صفوان بن محمد قال: « صدتُ أرنبينِ فذبحْتُهما بمروةٍ . فسألتُ رسولَ الله ﷺ فأمره بأكلِهما »[4]. رواه أبو داود.

وأما سائر الوحش ؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل.

وأما الضبع ؛ فلما تقدم في قول المصنف رحمه الله: إلا الضبع من قول النبي ﷺ: «هو صيد »[1] ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٢٨) ٢: ٦٤٨ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٦) ٢: ٨٥٣ كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٥١) ٢: ١٧١ كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٤٦) ٣: ٢٠٣ كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.
وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٢٧) ٥: ١٨٧ كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٣) ٢ : ٩٠٩ كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول هدية الصيد.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٣) ٣ : ١٥٤٧ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٢) ٣: ١٠٢ كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة.

وأما الضب ؛ فلما روى ابن عباس قال : «دخلتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . فأُتي بضب محنوذ . فقيل : هو ضب يا رسول الله ! فرفع يده . فقلت : أحرام هو ؟ قال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافه . قال: فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر »[2] متفق عليه.

وعن عمر : [«أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ولكن قذره . ولو كان عندي لأكلته »[3] .

وعن ابن عباس]:[4] « أن رسول الله ﷺ تركَ الضبَّ تقذُّراً ، وأُكل على مائدته ، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ »[5]. رواه أبو داود.

وأما الزاغ وهو الصغير الأغبر وغراب الزرع وهو الصغير الأسود ؛ فلأن مرعاهما الزرع والحبوب.

وأما سائر الطير ؛ فلما تقدم من أن الأصل في الأطعمة الحل.

وأما جميع حيوان البحر ما خلا الضفدع والحية والتمساح على المذهب ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿أُحِّل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة :٩٦] .

ولأن النبي ﷺ قال في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ ، الحلُّ ميتتُه »[6] .

وعن شريح عن[7] رجل أدرك النبي ﷺ قال: «كلُّ شيءٍ في البحرِ مذبوحٌ »[1].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٧) ٥ : ٢١٠٥ كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٥) ٣ : ١٥٤٣ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤) ١ : ٢٩. ولم يذكر لفظ : « ولو كان عندي لأكلته ».

(٤) ساقط من أ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٦) ٢: ٩١٠ كتاب الهبة، باب قبول الهدية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٧) ٣: ١٥٤٤ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٣) ٣: ٣٥٣ كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣) ١: ٢١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر.
أخرجه الترمذي في جامعه (٦٩) ١: ١٠٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٩) ١: ٥٠ كتاب الطهارة، باب ماء البحر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٨٦) ١: ١٣٦ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر.

(٧) ساقط من أ.

وروي عن النبي ﷺ قال: «إن الله ذبحَ في البحر كل شيءٍ لابن آدم»[2].

وأما كون الضفدع غير مباح ؛ فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن قتله»[3].

وأما كون الحية غير مباحة ؛ فلأنها من الخبائث.

وأما كون التمساح غير مباح ؛ فلأن له ناب يجرح به.

وأما كون الكوسج غير مباح عند ابن حامد ؛ فلأنه يأكل الناس.

وأما كون ما له نظير في البر غير مباح على قول أبي علي النجاد ؛ فلأنه يشبهه.

فعلى هذا لا يباح إنسان الماء ولا كلبه ولا خنزيره ؛ لأن نظير ذلك كله في البر لا يباح.

قال: (وتحرم الجلاّلة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها حتى تحبس. وعنه: تكره ولا تحرم، وتحبس ثلاثاً. وعنه: يحبس الطائر ثلاثاً والشاة سبعاً، وما عدا ذلك أربعين يوماً).

أما كون لحم الجلاّلة ولبنها يحرم حتى تحبس على المذهب ؛ فلما روى ابن عمر قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن أكلِ الجلاّلةِ وألبانِها»[4]. رواه أبو داود.

وأما كون بيضها يحرم حتى تحبس على ذلك ؛ فبالقياس على اللحم واللبن.

وأما كون ذلك كله يكره ولا يحرم على روايةٍ: أما كونه يكره ؛ فللنهي المتقدم ذكره؛ لأنه إذا لم نحرمه فلا أقل من أن[1] نجعله مكروهاً.

⇨

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٥: ٢٠٩٢ كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣) ٤: ٢٦٩ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٧١) ٤: ٧ كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٥٥) ٧: ٢١٠ كتاب الصيد والذبائح، الضفدع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٢٣) ٢: ١٠٧٤ كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله. قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٨٥) ٣ : ٣٥١ كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٨٢٤) ٤ : ٢٧٠ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها.

ولأنه يختلف في حرمته.

وأما كونه لا يجرم ؛ فلأنه حيوان أصله الإباحة . فلم يحرم بما ذكر استصحاباً لأصل الإباحة.

وأما كون الجميع يحبس ثلاثاً ؛ فـ «لأن ابن عمر كان إذا أراد أكل الجلاّلةِ حبَسَها ثلاثًا[٢] ».

وأما كون الطائر يحبس ثلاثاً[٣].

وأما كون الشاة تحبس سبعاً[٤].

وأما كون ما عدا ذلك كالإبل والبقر ونحوهما يحبس أربعين يوماً ؛ فلما روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلاّلة أن يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة »[٥]. رواه الخلال بإسناده.

قال: (وما سقيه بالماء النجس من الزروع والثمر يحرم ، فإن سقي بالطاهر طهر . وقال ابن عقيل : ليس بنجس ولا محرم ، بل يطهر بالاستحالة ؛ كالدم يستحيل لبناً).

أما كون ما سقيه بالماء النجس من الزروع والثمر محرماً على المذهب ؛ فلأنه ينمى بالنجاسة وتتربى أجزاؤه منها ، وفي الحديث عن ابن عباس: « كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يُدْمِلوها بعذرة الناس »[٦] . ولولا أن ما يزرع فيها يحرم لما كان في الاشتراط فائدة .

⇨

(١) ساقط من د.

(٢) زيادة من الشرح الكبير ١١: ٩٢.

(٣) بياض في الأصول مقدار سطر.

(٤) بياض في الأصول مقدار عدة كلمات.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٣٣٣ كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ١٣٩ كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض.

وأما كونه إذا سقي بالماء الطهور -وهو المراد بقول المصنف رحمه الله: الطاهر-: يطهر ؛ فلأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسة وغاية ما يقال: أنه يتنجس بسقي النجس.

وأما كونه ليس بنجس عند ابن عقيل ؛ فلما ذكره من القياس على اللبن وذلك أن الدم نجس فإذا صار لبناً طهر باستحالته ، وهذا المعنى موجود في الزروع المذكورة.

وأما كونه ليس بمحرم ؛ فلأن المحرم له كونه نجساً وهو عنده طاهر ؛ لما تقدم من قياسه على اللبن.

فصل [فيمن اضطر إلى محرم]

قال المصنف رحمه الله: (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه[1] ما يسد رمقه. وهل له الشبع؟ على روايتين).

أما كون من اضطر إلى محرم مما ذكره المصنف رحمه الله يحل له منه ما يسد رمقه؛ فلأن الله تعالى ذكر المحرمات ثم قال: ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ [البقرة :١٧٣] .

وأما كونه له الشبع من ذلك على روايةٍ؛ فلما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً نزلَ الحرّةَ فَنَفَقَتْ عنده ناقة. فقالت له امرأته: اسْلَخْهَا حتى نُقَدِّدَ شحمَهَا ولحمَهَا ونأكلَهُ. فقال: حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ. [فسأله] فقال: هل عندكَ غنىً يُغنيك؟ قال: لا. قال: فكلُوها»[2]. ولم يفرق. رواه أبو داود.

ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه. دليله المباح.

وأما كونه ليس له ذلك على روايةٍ؛ فلأن المبيح الضرورة، وهي تزول بعد[3] الرمق.

فإن قيل: ما المراد بالمضطر هاهنا؟

قيل: هو الذي يخاف على نفسه التلف إن يترك الأكل. سواء خاف من جوع أو خاف أن يعجز عن المشي أو الركوب إن ترك الأكل فينقطع عن الرفقة ويهلك.

---

(١) في أ: منه فيه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨١٦) ٣: ٣٥٨ كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة. وما بين القوسين من السنن.

(٣) في أ: به.

قال: (وإن وجد طعاماً لا يعرف مالكه وميتة أو صيداً وهو مُحْرِم فقال أصحابنا : يأكل الميتة . ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة).

أما كون من وجد طعاماً لا يعرف مالكه وميتة : يأكل الميتة دون طعام الغير على قول أصحابنا ؛ فلأنه منصوص على فعله ، وأكل مال الآدمي بغير إذنه مجتهد فيه.

ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحق الآدمي مبني[1] على الشح والضيق.

وأما كون من وجد ميتة وصيداً وهو مُحْرِم يأكل الميتة دون الصيد ؛ فلأن في الصيد تحريمات ثلاثة: تحريم قتله ، وتحريم أكله ؛ لكونه صيداً ، وتحريم أكله ؛ لكونه ميتة ؛ لأن ما ذبحه المحرم يصير ميتة.

وأما كون الأول يحتمل أن يحل له الطعام إذا لم تقبل نفسه الميتة ؛ فلأن طعام الغير لم يحرم لمعنى فيه بل لحق الغير وذلك يجوز بوجوب الضمان . بخلاف الميتة فإنها حرمت لمعنى فيها وهو موجود عند الاضطرار.

ولأن في إلزامه بأكل ما لم تقبل نفسه إضراراً به ، وربما أدى حاله إلى ترك الأكل . فيحصل المحذور الذي أبيح من أجله أكل الميتة . وذلك مطلوب العدم.

وأما كون المحرم يأكل الصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة ؛ فلأن الصيد يساوي طعام الغير فيما ذكر معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

لا يقال: الصيد يصير بذبح المحرم ميتة فيساوي الميتة الذي وجدها معه بخلاف طعام الغير ؛ لأن الصيد وإن صار بما ذُكر ميتة لكن حكماً ، وحينئذ لم[2] يوجد فيه ما في الميتة حقيقة من حيث المحل ونحوه.

فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله فيه نظر من وجوه:

أحدها: أنه وصف الطعام بكونه لا يعرف واجدُه مالكَه . وظاهره اشتراط ذلك في أكل الميتة حقيقة على قول الأصحاب ، وفي أكل الطعام والصيد على الاحتمال.

---

(١) في أ: مبنية.

(٢) في أ: لا.

وثانيها: أن[1] قوله: وإن وجد طعاماً لا يعرف مالكه وميتة أو صيداً ظاهره أن الواجد تارة يجد الطعام المذكور والميتة، وتارة يجد الطعام المذكور والصيد؛ لأن "أو" العاطفة على الميتة لا الطعام.

وثالثها: أن قوله: فقال أصحابنا: يأكل الميتة فيه إشعار بتضعيف ذلك؛ لأنه العادة منه في غير موضع من كتابه.

وقوله: ويحتمل ليس بظاهر في الترجيح.

قيل: أما الأول فليس مراده من وصف الطعام بما ذكر الاشتراط المذكور، وإنما وصفه بذلك؛ لأن الطعام الذي يعرف مالكه تأتي فيه الأحكام الآتي ذكرها. ويمكن أن يقال: ما يعرف مالكه يمكن غالباً أن يستأذنه في الأكل. والظاهر من حال المسلم أنه لا يمنع المضطر إليه من أكله إذا كان مستغنياً عنه فلا يحصل التعارض بين أكل ذلك وأكل الميتة فيكون ذلك شرطاً كما ذكر.

وأما الثاني: فالعطف[2] بـ "أو" على الطعام لا على الميتة، وذلك وإن قرب من الميتة فقوله بعد: فقال أصحابنا: يأكل الميتة يرده؛ لأنه يدل على أن الميتة موجودة في المسألتين؛ لاقتصاره على ذكرها وإلا قال: والصيد.

وقوله: ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة يرده أيضاً؛ لأنه يدل على وجود الميتة مع الطعام تارة ومع الصيد أخرى.

وأما الثالث...[3].

قال: (وإذا لم يجد إلا طعاماً لم يبذله مالكه، فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به، وإلا لزمه بذله بقيمته. فإن أبى فللمضطر أخذه قهراً ويعطيه قيمته. فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين. فإن قُتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه. وإن قُتل المضطر فعليه ضمانه).

أما كون صاحب الطعام أحق به ممن لم يجد إلا طعاماً لم يبذله مالكه إذا كان مضطراً إليه؛ فلأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك.

---

(١) زيادة من د.

(٢) في د: فالعاطف.

(٣) سقط من الأصول تتمة الشرح.

وأما كونه يلزمه بذله بقيمته إذا لم يكن مضطراً إليه ؛ فلأن في بذله إحياء نفس آدمي معصوم . فلزمه بذله ؛ كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق.

وأما كون المضطر له أخذ ذلك قهراً إذا أبى مالكه دفعه ؛ فلأن المضطر باضطراره صار مستحقاً له.

وأما كونه يعطي المالك القيمة ؛ فلئلا يجتمع فيه فوات العين وفوات المالية.

وأما كونه له ذلك على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين إذا منعه من ذلك ؛ فلأنه من الواجب عليه . أشبه مانعي الزكاة .

وإنما قال المصنف رحمه الله: على اختلاف الروايتين ؛ للتنبيه على أن المبيح للقتال منع ما يباح له ؛ لأنه الواجب.

فإن قيل: بإباحة ما يسد رمقه دون ما يشبعه فله قتاله على ذلك ؛ لأنه الواجب لا على مقدار الشبع ؛ لأنه غير واجب . وإن قيل يباح له الشبع فله قتاله على الشبع ؛ لأنه مباح له . فيجب بذله ؛ كالذي يسد رمقه.

وأما كونه لا يجب عليه ضمان صاحب المال إذا قتله ؛ [فلأنه ظالم بمنعه . فقتْله جاء من تعديه . فلم يُضمن ؛ كالصائل.

وأما كونه إذا قُتل على صاحب الطعام ضمانه][1] ؛ فلأنه قتله مظلوماً . أشبه قتل المصال عليه.

قال: (فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم ؛ كالحربي والزاني المحصن حل قتله وأكله).

أما كون المضطر إذا لم يجد إلا من ذكر يحل له قتله ؛ فلأنه يحل لغير المضطر. فلأن يحل له بطريق الأولى.

وأما كونه يحل له أكله ؛ فلأنه بقتله يصير ميتة فيدخل في قوله تعالى: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... -إلى قوله-: فمن اضطر في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[2] [المائدة:٣].

---

(١) ساقط من د.

(٢) في الأصول: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾.

قال: (وإن وجد معصوماً ميتاً ففي جواز أكله وجهان).

أما كون من تقدم ذكره لا يجوز له أكل من ذكر في وجه ؛ فلأن الحي والميت يشتركان في الحرمة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحي»[1] .

وأما كونه يجوز له في وجه ؛ فلأنه مضطر وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت . والحديث يحمل على غير حال الضرورة بدليل أن المباح الدم لا يجوز كسر عظمه ويجوز أكله.

ولأنه يمكن الأكل من الميت من غير كسر عظمه.

إذا علم ذلك فمفهوم كلام المصنف رحمه الله: أن الحي المعصوم لا يجوز قتله وأكله . وصرح به في المغني وعلله بأمرين[2]:

أحدهما: الإجماع.

والثاني: أن المعصوم الحي مثل المضطر ، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٦١٧) ١ : ٥١٦ كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت.

(٢) في د: بأن.

فصل [فيمن مر بشجر لا حائط عليه]

قال المصنف رحمه الله: (ومن مرّ بثمر في شجرة لا حائط عليه ولا ناظر فله أن يأكل منه ولا يَحْمل. وعنه: لا يحل له ذلك إلا لحاجة. وفي الزرع وشُرب لبن الماشية روايتان).

أما كون من مرّ بثمر موصوفٍ بما ذُكر له أن يأكل منه على المذهب ؛ فلما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أتيتَ حائطَ بستان فنادِ صاحبَ البستان . فإن أجابكَ ، وإلا فكُلْ من غيرِ أن تُفْسِد »[1].

وعن عمر رضي الله عنه : « يأكل ولا يَتخذْ خُبْنَة »[2].

وعن أبي زينب التيمي[3] قال : « سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي بردة[4] فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم »[5].

وأما كونه لا يحل له ذلك إلا لحاجة على روايةٍ ؛ فلأن قوله عليه السلام: « دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا »[6] متفق عليه: يدل على حرمة الأكل من مال الغير مطلقاً . تُرك العمل به مع الحاجة ؛ لما روى

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٠٠) ٢ : ٧٧١ كتاب التجارات، باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ قال في الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ :٣٥٩ كتاب الضحايا ، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته.

(٣) في د: التميمي.

(٤) في د: برزة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٣٠٦) ٤: ٣٠٠ كتاب البيوع والأقضية، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧) ١: ٣٧ كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: « رب مبلغ أوعى من سامع ».
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٩) ٣: ١٣٠٦ كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه سُئل عن الثمر المعلّق . فقال: ما أصابَ منه من ذي الحاجة غيرَ متخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه . ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامةُ مثليه[1] والعقوبة»[2] . قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فيجب أن يبقى فيما عدا الحاجة على مقتضى الحديث المتقدم ذكره.

وأما كون من مرّ بذلك لا يَحْمل سواء كان محتاجاً أو لم يكن ؛ فلأن الأحاديث الدالة على جواز الأكل مشعرة بعدم الأخذ . فإن في حديث أبي سعيد: «فكل من غير أن تفسد»[3] ، وفي حديث عمر: «ولا يتخذ خُبْنَة»[4] ، وفي حديث عمرو بن شعيب: «غيرَ متخذٍ خُبْنَة».

وأما كون من مرّ بثمر في شجر عليه حائطاً أو ناظر -أي ناطور- ليس له أن يأكل ؛ فإن ابن عباس قال: «إن كان عليها حائط فهو حرام فلا تأكل»[5].

ولأن إحرازها بذلك يدل على شح صاحبها وعدم المسامحة فيها.

وأما كون من مرّ بزرع ليس له أكله في روايةٍ ؛ فلأن مقتضى قوله عليه السلام: «إن أموالكم عليكم حرام»[6] : حرمة أكل مال الغير . تُرك العمل به في الثمر ؛ للأحاديث المتقدم ذكرها . فيجب أن يبقى في الزرع ؛ كسائر الأشياء.

وأما كونه له أكله دون حمله في روايةٍ ؛ فلأن العادة جارية بأكله فريكاً . أشبه الثمر.

---

(١) في الأصول : مثله ، وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧١٠) ٢: ١٣٦ كتاب اللقطة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٩) ٣ : ٥٨٤ كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٥٨) ٨: ٨٥ كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: «إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه . وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل» (٢٠٣١٦) ٤: ٣٠١ كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها.

(٦) سبق تخريجه قريباً.

وأما كونه له شرب لبن الماشية في روايةٍ ؛ فلما روى الحسن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: « إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ فإن كان فيها صاحبها فليستأذِنْه . فإن أَذِنَ له فليحلِبْ وليشربْ . وإن لم يكن فيها فليصوِّتْ ثلاثاً ، فإن أجابَ أحدٌ فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحدٌ فليحلبْ وليشربْ ولا يحمِل »[1] . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وأما كونه ليس له ذلك في روايةٍ ؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: « إن أموالكم عليكم حرام »[2] ، ولما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِه... مختصر »[3] متفق عليه.

فإن قيل: حيث حرم الثمر والزرع ولبن الماشية فهل الحرمة عامة في المضطر وغيره أم خاصة بغير المضطر ؟

قيل: بل خاصة بغير المضطر . فإن كان المارّ مضطراً كان له الأكل من جميع ذلك على الروايتين ؛ لأن المضطر مباح له أكل الميتة . فلأن يباح له ذلك بطريق الأولى.

ويقدم[4] الأكل من ذلك على الأكل من الميتة ؛ لأنه مختلف فيه فهو أسهل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦١٩) ٣: ٣٩ كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٩٦) ٣ : ٤٩٢ كتاب البيوع ، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠٣) ٢: ٨٥٨ كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٦) ٣: ١٣٥٢ كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

(٤) في أ: وقد تقدم.

قال: (ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة. فإن أبى فللضيف طلبه به[1] عند الحاكم. وتستحب ضيافته ثلاثاً. فما زاد فهو صدقة. ولا يجب عليه إنزاله في بيته ؛ إلا أن لا يجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه).

أما كون ضيافة المسلم المجتاز بالمسلم تجب عليه ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ليلةُ الضيف حقٌ واجب على كل مسلم»[2].

وأما كونها يوماً وليلة ؛ فلما روى أبو شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافةُ ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة... مختصر»[3] متفق عليه.

قال: «جائزته يوم وليلة» كأنه آكد من سائر الثلاثة.

وفي تقييد المصنف رحمه الله من تجب ضيافته بكونه مسلماً إشعار بأن ضيافة الكافر لا تجب. وصرح في المغني بوجوبها للكافر ؛ كالمسلم ، وعموم الحديث يدل عليه.

وفي عدم تقييد من تجب ضيافته بكونه مسافراً إشعار بوجوبها للمسافر وغيره. وصرح به في المغني محتجاً بعموم الحديث. ثم قال: وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن الضيافة تجب على أهل القرى دون أهل الأمصار.

وأما كون الضيف له أن يطالب المجتاز به إذا أبى تضييفه ؛ فلما روى المقدام ابن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلةُ الضيفِ حقٌ واجب ، فإن أصبحَ بفنائِه فهو دَين عليه ، إن شاءَ اقتضى وإن شاءَ ترك»[4].

وفي لفظ رواه أبو داود: «أيما رجلٍ ضافَ قوماً فأصبحَ الضيفُ محروماً. فإنّ نصْرَهُ على كل مسلم حتى يأخذَ بحقه من زرعهِ وماله»[1]. ولو لم يكن له طلبه لما وجب نصره.

---

(١) ساقط من د.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٥٠) ٣: ٣٤٢ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٢٠) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨٤) ٥ : ٢٢٧٢ كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨) ٣ : ١٣٥٢ كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٥٠) ٣: ٣٤٢ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٦٧٧) ٢: ١٢١٢ كتاب الأدب، باب حق الضيف.

وأما كونها تستحب ثلاثاً ؛ فلما تقدم في حديث أبي شريح الخزاعي ، وقول النبي ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة» فيجب حمل الثلاث على الاستحباب والليلة على الوجوب.

وأما كون ما زاد على ذلك صدقة ؛ فلأنه تبرع من التبرعات . فكان صدقة ؛ كصدقة النفل.

وأما كون إنزاله في بيته إذا وجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه لا يجب عليه ؛ [فلأن الضيف يستغني بالمبيت في ذلك.

وأما كون إنزاله في بيته إذا لم يجد ذلك يجب عليه][2] ؛ فلأن حاجته تدعو إليه . أشبه الضيافة.

⇨

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٥١) ٣: ٣٤٣ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.

(٢) ساقط من أ.

باب الذكاة

قال المصنف رحمه الله: (ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ، إلا الجراد وشبهه ، والسمك ، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له . وعنه : في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة . وعنه : في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ؛ ككبسه وتغريقه).

أما كون شيء من الحيوان المقدور على ذبحه لا يباح بغير ذكاة ما خلا المستثنى ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿حُرّمت عليكم الميتة -إلى قوله-: إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة:٣].

وأما كون الجراد يباح بغير ذكاة ولا سبب يوجب موته على المذهب ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «أُحلِّت لنا ميتَتان : السمكُ والجراد»[١].

وأما كونه لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه على روايةٍ ؛ فلأن ذلك فيه[٢] بمنزلة الذبح له . فوجب اعتباره فيه ؛ كالذبح في غيره.

والأولى أصح ؛ لأن ما أُبيحت ميتته لا[٣] يعتبر له سبب . دليله: السمك.

ولأنه لو افتقر إلى [سببٍ لافتقر إلى][٤] ذبح ذابح وآلةٍ ؛ كبهيمة الأنعام.

وأما كون شبه الجراد يباح بغير ما ذكر ؛ فلأن شبه الشيء يُعطى حكمه.

وأما كون السمك يباح بغير ما ذكر ؛ فلما ذكر في الجراد من الحديث.

وأما كون سائر ما لا يعيش إلا في الماء ونحوه يباح بلا ذكاة رواية واحدة ؛

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٣١٤) ٢ : ١١٠٢ كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في أ: لم.

(٤) ساقط من د.

فلأن الله تعالى قال: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة:٩٦] قال ابن عباس: « طعامُه ما ماتَ فيه »[١].

ولأن النبي ﷺ قال في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ ، الحلُّ ميتتُه »[٢] .

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: وسائر[٣] ما لا يعيش إلا في الماء : أن ما يعيش في البر ومأواه في[٤] البحر مثل : السّلحفاء[٥] وكلب الماء لا [يحل ، ولا][٦] يباح بلا ذكاة على روايةٍ ؛ لأنه حيوان مأكول . فلا يباح بلا ذكاة ؛ كالحيوان البري.

وأما كون سائر البحري يحل بلا ذكاة على روايةٍ ؛ فلما تقدم من الآية والخبر.

فإن قيل: فهل[٧] السرطان من الذي يباح بلا ذكاة رواية واحدة ، أم من الذي فيه خلاف ؟

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه من الثاني . فاستثناه في المغني فقال لما ذكره: إلا ما لا دَمَ فيه ؛ كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة . ثم قال: قال[٨] أحمد: السرطان لا بأس به ، قيل له: يذبح[٩] قال: لا . ثم قال: وذلك لأن[١٠] مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطييب اللحم بإزالة عفنه فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه.

فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين المتقدم ذكرهما ؟

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٥: ٢٠٩٢ كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٦٥.

(٣) في أ: في سائر.

(٤) ساقط من أ.

(٥) في أ: السلحفاة.

(٦) ساقط من أ.

(٧) مثل السابق.

(٨) ساقط من د.

(٩) مثل السابق.

(١٠) في الأصول : لأنه . وما أثبتناه من المغني ١١: ٨٣ .

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني أن الصحيح أنه لا يباح بلا ذكاة ؛ لأنه قدمه . ثم قال بعد ذكر[1] الخلاف فيه: ولنا . ونقضَ علة الإباحة بأن لا خلاف في طير الماء أنه لا يباح بغير ذكاة ، وحمل الأخبار على ما لا يعيش إلا في البحر.

وقيل: الصحيح أنه يباح ؛ لما تقدم ذكره ، ويعضده[2] ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « كلُّ شيءٍ في البحرِ مذبوح »[3]. وما روي عنه أنه قال: « إن الله تعالى ذبحَ كل ما في البحر لابن آدم » ، وما صح من « أن[4] أبا عبيدة وأصحابه وجدُوا على ساحلِ البحر دابةً يقال لها: العنبر . فأكلوا منها شهراً وادَّهنوا حتى سمُنوا »[5].

---

(١) في د: ذلك.

(٢) في د: ويعضه.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٦٦.

(٤) ساقط من د.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٠٣) ٤: ١٥٨٥ كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر... وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٥) ٣: ١٥٣٥ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر.

[فصل في شروط الذكاة]

قال: (ويشترط للذكاة شروط أربعة:

أحدها: أهلية الذابح . وهو أن يكون: عاقلاً مسلماً أو كتابياً فتباح ذبيحته ، ذكراً كان أو أنثى . وعنه : لا تباح ذبيحة نصارى بني[1] تغلب ، ولا من أحد أبويه غير كتابي).

أما كون الذكاة يشترط لها شروط أربعة ؛ فلما يأتي ذكره فيها.

وأما كون أحدها أهلية الذابح ؛ فلأن مسلوب الأهلية فعله كلا فعل فتكون ذبيحته ميتة.

وأما كون الذابح الأهلي أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً ؛ فلأن غير العاقل وغير المسلم والكتابي لا تباح ذبيحته ؛ لما يأتي فلا يكون أهلاً لها: أما كون غير العاقل لا تباح ذبيحته ؛ فلما يأتي بعد في قول المصنف رحمه الله: ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز.

وأما كون غير المسلم والكتابي لا تباح ذبيحته ؛ فلأن تخصيص إباحة طعام أهل الكتاب بالذكر يدل على نفيه عن غير الكتابي.

فإن قيل: الكلام في الذكاة لا في الطعام.

قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة:٥] «ذبائحهم» قاله ابن عباس[2]. ورواه[3] عنه البخاري ، وروي معنى ذلك عن ابن مسعود.

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٥: ٢٠٩٧ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها...

(٣) في د: وروى.

وفي قول المصنف رحمه الله: وهو أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً ؛ إشعار بإباحة ذبيحة العاقل منهما. وقوله بعد ذلك: فتباح ذبيحته[1] تصريح بذلك .
وكلاهما صحيح: أما في المسلم العاقل ؛ فلا شبهة فيه.

وأما في الكتابي غير نصارى بني تغلب وغير من أحد أبويه غير كتابي ؛ فلما تقدم من الآية ، ولانعقاد الإجماع عليه.

وأما كون من ذكر تباح ذبيحته ذكراً كان أو أنثى ؛ فلمساواتهما في المعنى المقتضي لمساواتهما في الحكم.

وأما في الكتابي من نصارى بني تغلب على المذهب ؛ فلما تقدم من عموم الآية.

وأما كونه لا تباح ذبيحته على روايةٍ ؛ فلما تقدم ذكره في باب الجزية[2].

وأما فيمن أحد أبويه غير كتابي على المذهب ؛ فلما تقدم من عموم الآية.

وأما كونه لا تباح ذبيحته على روايةٍ ؛ فلتغليب التحريم.

قال: (ولا تباح ذكاة مجنون ، ولا سكران ، ولا طفل غير مميز ، ولا وثني ، ولا مجوسي ، ولا مرتد).

أما كون ذكاة المجنون والسكران والصبي غير المميز لا تباح ؛ فلأن الذبح يعتمد القصد ، وهو غير متصور ممن ذكر.

فإن قيل: الكلام في كون الذكاة ممن ذكر تُبيح فلمَ قيل: لا تباح ؟

قيل: المراد ذلك أو أنها إذا كانت لا تُبَاح لا تُبيح ؛ لأن الفعل المنهي عنه لمعنى في نفسه لا يقصد إباحة.

وأما كون ذكاة الوثني والمجوسي والمرتد كذلك ؛ فلأن شرط الذكاة كون الذابح مسلماً أو كتابياً وليس واحد منهما موجوداً فيمن ذكر.

فإن قيل: المجوسي مُلحقٌ بالكتابي في الإقرار بالجزية فلمَ لا يلحق به في إباحة الذبح ؟

قيل: لوجوه:

---

(١) ساقط من د.
(٢) ٢: ٦٢٨ .

أحدها: الإجماع على عدم إباحة ذبحه ؛ لأن علياً وابن مسعود وابن عباس وجابراً[1] وأبا بردة قالوا ذلك . ولا يعرف لهم مخالف.

وثانيها: أن قوله ﷺ: « سُنّوا بهم سنّةَ أهل الكتاب »[2] إن دل على إباحة ذبح المجوسي ؛ فدلالته من حيث العموم بقوله ﷺ: «إذا اشتريتم[3] لحماً فإن كان ذبيحةَ يهودي أو نصراني فكلوا ، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا ». رواه الإمام أحمد بإسناده : يدل على عدم إباحته ودلالة ذلك دلالة خاصة ، والدلالة الخاصة مقدمة على الدلالة العامة.

وثالثها[4]: أن شبهة كتابهم أثرت في تحريم قتلهم تغليباً ؛ لما في ذلك من الاحتياط . وليس كذلك حل ذبائحهم ؛ لأن الاحتياط يقتضي تغليب جانب تحريمها كما كان يقتضي تغليب جانب تحريم القتل.

---

(١) في أ: وجابر.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ١٨٩ كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧٦٥) ٢: ٤٣٥ كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٠٢٥) ٦: ٦٨ كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس.

(٣) في د: اشترى.

(٤) في د: والثالثة.

فصل [الشرط الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: الآلة . وهو : أن يذبح بمحدد . سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره ؛ إلا السن والظفر ؛ لقول النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ [وذُكرَ اسمُ الله عليه][1] فكُل ؛ إلا السنّ والظفر»[2]).

أما كون الثاني من شروط الذكاة الآلة ؛ فلأنها مما[3] لا بد منها.

وأما كونه أن يذبح بمحدد ؛ فلأن غير المحدد لا يذبح.

وأما كون المحدد من حديد أو حجر أو قصب أو غير ذلك إذا كان غير السن والظفر سواء ؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من الحديث.

ولأن النبي ﷺ قال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلوا ما لم يكن سِنًا أو ظفرًا »[4] متفق عليه.

وعن عدي بن حاتم قال : «قلت يا رسول الله! أرأيتَ إنْ أحدُنا أصابَ صيداً وليسَ معه سكينٌ أيذبحُ بالمروةِ وشقِ العصا ؟ قال: أنهرِ[5] الدمَ بما شئتَ واذكرِ اسمَ اللهِ عزّ وجل»[6].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث القادم.

(٣) في أ: ما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٠) ٥ : ٢٠٩٨ كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٨) ٣ : ١٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم...

(٥) ساقط من أ.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٤) ٣: ١٠٢ كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٧٧) ٢: ١٠٦٠ كتاب الذبائح، باب ما يذكى به.

وعن رجل من بني حارثة «أنه كان يرعى لِقْحَةً . فأخذها الموتُ . فلم يجد شيئاً ينحرها به . فأخذ وتِداً فوجَأها به في لبّتِها حتى أهريق[1] دمها . ثم جاء إلى النبي ﷺ فأمره بأكلها »[2]. رواه أبو داود.

قال: (فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين).

أما كون المذبوح بما ذكر يحل في وجه ؛ فلأن الذبح فعل حسي وقد حصل[3].

ولأن الآلة المغصوبة تنهر الدم فيدخل في قوله: «ما أنهرَ الدمَ فكُل »[4].

وأما كونه لا يحل في وجه ؛ فلأن الذبح بها ممنوع. فلم يحصل الحل ؛ كالذكاة بالسن والظفر.

وأما كون الأول أصح ؛ فلما تقدم.

والفرق بين الآلة المغصوبة وبين السن والظفر: أن المنع من السن والظفر أخرجهما عن أهلية الذبح ، وليس ذلك موجوداً في الآلة المغصوبة.

---

(١) في د: هريق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٣) ٣: ١٠٢ كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة.

(٣) ساقط من د.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

فصل [الشرط الثالث]

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء . وعنه : يشترط مع ذلك قطع الودجين . وإن نحره أجزأ وهو أن يطعنه بمحدد في لبته . والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه).

أما كون الثالث من شروط الذكاة أن يقطع الحلقوم والمريء ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «الذكاةُ في الحلقِ واللبّة »[1].

وعن عمر رضي الله عنه أنه نادى «أن النحرَ في الحلقِ واللبّة لمن قَدَر »[2]. رواه سعيد والأثرم.

فإن قيل[3]: فقد روى أبو العشراء عن أبيه عن النبي ﷺ : «أنه سئل: أما تكونُ الذكاةُ إلا في الحلقِ واللبّة ؟ فقال رسول الله ﷺ: لو طَعنْتَ في فخذِهَا لأجْزَأَ عنك »[4].

قيل: قال أحمد: أبو العشراء هذا ليس بمعروف.

فإن قيل: ما الحلقوم والمريء؟

قيل: الحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام والشراب.

فإن قيل: لم اختصت الذكاة بالمحل المذكور ؟

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٥) ٤: ٢٨٣ كتاب الصيد والذبائح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٢٥) ٤: ٢٦٠ كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً.

(٣) في أ: ذكر قبل هذه الجملة: فإن قيل: الكلام في الحلقوم والمريء وما ذكر في الحلق واللبة. قيل: معناهما.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٥) ٣: ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨١) ٤: ٧٥ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٤٠٨) ٧: ٢٢٨ كتاب الضحايا، ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٨٤) ٢: ١٠٦٣ كتاب الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم.

قيل: لأنه مجمع العروق فتنفسخ[1] بالذبح فيه الدماء السيالة ، ويسرع زهوق النفس فتكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان.

وأما كون قطع الودجين لا يشترط مع قطع الحلقوم والمريء على المذهب ؛ فلأن الحياة تزول بقطعهما وذلك هو المقصود.

وأما كونه يشترط مع ذلك قطع الودجين على روايةٍ ؛ فلما روى أبو هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن شَرِيطةِ البطنِ . وهي التي تُذبحُ فيُقطعُ الجلدُ ولا تُفرَى الأوداجُ ثم تُترَكُ حتى تموت »[2]. رواه أبو داود.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

وأما الحديث ؛ فمحمول على ما يقطع المريء.

وأما كون نحر ما يذبح يجزئ ؛ فلأن النبي ﷺ قال لعدي: « أمرِرِ الدمَ بما شئت »[3].

وعن أسماء قالت: « نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه »[4] .

وعن عائشة قالت: « نحر رسول الله ﷺ بقرة »[5].

ولأن ما كان ذكاة لحيوان كان ذكاة لحيوان آخر ؛ كسائر الحيوانات.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يطعنه بمحدد في لبته ؛ فبيان لمعنى النحر.

وإنما كان النحر كذلك ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه هكذا كانوا ينحرون.

وأما كون نحر الإبل وذبح ما سواه يستحب ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾ [الكوثر:٢] ، وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾[البقرة:٦٧]. أَمَر رسولَ الله ﷺ بالنحر ؛ لأن غالب ماشية قومه الإبل ، وأمر بني إسرائيل بالذبح ؛ لأن غالب ماشيتهم البقر.

---

(١) ساقط من د.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٦) ٣: ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب في المبالغة في الذبح.

(٣) سبق تخريج حديث عدي ص: ٣٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٠) ٥ : ٢١٠١ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٢) ٣ : ١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٥٠) ٢ : ١٤٥ أول كتاب المناسك ، باب في هدي البقر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٣٥) ٢ : ١٠٤٧ كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة.

و « لأن النبي ﷺ نحر البُدن وذبحَ كبشين أملحَينِ ذبحهما بيده »[1] متفق عليه.

قال: (فإن عجز عن ذلك مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله ؛ إلا أن يموت بغيره مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح).

أما كون ما عجز عن ذبحه ونحره[2] يصير كالصيد إذا جرحه في أي موضع من بدنه فقتله يحل أكله ما لم يمت بغيره ؛ فلما روى رافع بن خديج قال: « كنا مع النبي ﷺ فندّ بعيرٌ وكان في القومِ خيلٌ يسيرةٌ . فطلبوه فأعياهم . فأهوى إليه رجلٌ بسهم . فقال النبي ﷺ : إن هذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحش . فما غلبَكُم فاصنعُوا به هكذا »[3] .

وفي لفظ : « فما ندّ[4] عليكم فاصنعُوا به هكذا » [5] متفق عليه .

و « خرج[6] ثورٌ في بعض دور الأنصار فضربه رجلٌ بسيفٍ وذكر اسم الله . فسُئلَ عنه علي فقال[7]: ذكاة[8] وحِيَّةٌ . فأمرهم بأكله »[9].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧٦) ٢ : ٥٦٢ كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٦) ٣: ١٥٥٦ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية...

(٢) في د: أما كون ما عجز عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٥٦) ٢ : ٨٨١ كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٨) ٣: ١٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم...

(٤) في د: قيد.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٧٩) ٥ : ٢٠٩٥ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٦) في د: وخرّ.

(٧) ساقط من د.

(٨) في أ: ذكاته.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٧٨٧) ٤: ٢٥٧ كتاب الصيد، ما قالوا في الأنسية توحش من الإبل والبقر.

و «تردّى بعير في بئر فذكيَ من قبل شاكلته فبيعَ بعشرين درهماً فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين»[1]. وروي نحو ذلك عن مسروق والأسود[2]. رواهن سعيد.

ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله . بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق واللبة . فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله.

وأما كون ما عجز عنه لا يباح إذا فعل به ما تقدم ذكره ومات بغيره كما مثل المصنف رحمه الله ؛ فلأن ذلك يعين على قتله فيحصل قتله به . أو بمبيح وحاظر. فوجب أن لا يباح ؛ كما لو جرح الصيدَ مسلم ومجوسي.

قال: (وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة : أُكلت . وإن فعله عمداً فعلى وجهين).

أما كونه إذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت[3] السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة تؤكل ؛ فلأن الذبح قطعُ الحلقوم والمريء وقد وجد.

وأما كون المذبوحة كذلك عمداً تؤكل على وجه ؛ فلما ذكر في الخطأ.

وأما كونها لا تؤكل على وجه ؛ فلأن الجرح في القفا سبب لزهوق النفس ، والجرح في الذبح سبب له فيحصل مبيح ومحرم . فيجب تغليب الحرمة ؛ كما لو وقع رأس الذبيحة في الماء.

فإن قيل: المعنى المذكور موجود في الخطأ . فيجب أن يُخَرَّج فيه الخلاف المذكور.

قيل: ليس الأمر كذلك ؛ لأن الخطأ قيل معناه: أن يلتوي عنق الذبيحة وذلك يقتضي صيرورتها معجوزاً عن ذبحها فيسقط اعتبار المحل ؛ كالمتردية في بئر . على أن الأصح في العمد أنها تؤكل ؛ لما ذكر في المذبوحة خطأً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٣١) ٤: ٢٦١ كتاب الصيد، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٣٤) في الموضع السابق.

(٣) في أ: أما كون المذبوح من قفاها خطأ إذا أتت.

قال: (وكل ما وجد فيه سبب الموت ؛ كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلّت . وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل).

[أما كون المنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أُدركت وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح][1] تحل ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة:٣]، وفي حديث جارية كعب : «أنها أصيبت شاةٌ من غنمها . فأدركتْها فذبحتْها بحجرٍ . فسُئل النبي ﷺ فقال: كلُوها »[2] ولم يستفصل .

وأما كونها إذا صارت حركتها كحركة المذبوح لا تحل ؛ فلأن المجوسي لو ذبح الحيوان ثم ذبحه مسلم لم يبح ؛ لكون المذبوح خرج عن أهلية الذبح . فكذا ما ذكر لما لم تبق فيه حركة[3] إلا كحركة المذبوح خرج عن أهلية الذبح.

(١) ساقط من د.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨١) ٢ : ٨٠٨ كتاب الوكالة ، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت...

(٣) في د: تبق حركته.

فصل [الشرط الرابع]

قال المصنف رحمه الله: (**الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح وهو أن يقول: بسم الله. لا يقوم غيرها مقامها؛ إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء**).

أما كون الرابع[1] من شروط الذكاة: أن يذكر اسم الله تعالى؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١]. والفسق حرام؛ لقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا... الآية﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وأما كون ذلك عند الذبح؛ فلأن الله تعالى أمر به وأطلق، و «كان النبي ﷺ إذا ذبح سمى»[2]. فيحمل مطلق الآية على فعل النبي ﷺ.

وأما كونه أن يقول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها إذا لم يكن أخرسًا[3]؛ فلأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك.

ولأن النبي ﷺ ثبت أنه قال عند الذبح: بسم الله فيحمل مطلق الآية عليه.

وأما كون الأخرس يومئ برأسه[4] إلى السماء؛ فلأن إشارته [تقوم مقام النطق.

ولأن إشارته][5] تدل على قصد تسميته الذي في السماء. وفي الحديث «أن رسول الله ﷺ سأل الجارية فقال لها: أينَ الله؟ فأشارتْ إلى السماء. فقال:

---

(١) في د: الذابح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣٨) ٥: ٢١١٣ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده. ولفظه: «... يسمي ويكبر...».
أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٦) ٣: ١٥٥٦ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية...، نحوه.

(٣) في الأصول: أخرس. والصواب ما أثبتناه.

(٤) ساقط من أ.

(٥) مثل السابق.

أعتقْها فإنها مؤْمنَة »[1] جعل إشارتها علماً على [إيمانها . فلأن تجعل إشارتها علماً على][2] تسميتها بطريق الأولى.

قال: (فإن ترك التسمية عمداً لم تبح . وإن تركها ساهياً أبيحت . وعنه : تباح في الحالين . وعنه : لا تباح فيهما).

أما كون من ترك التسمية على ذبيحته عمداً لم تبح ، وإذا تركها ساهياً أبيحت على المذهب ؛ فلما روى راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ وإن لم يسم إذا لم يتعمد ».

وعن ابن عباس: « من نسيَ التسمية فلا بأس »[3].

ولأن ذلك قول ابن عباس و لم يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعاً.

وأما كونها تباح في الحالين أي في العمد والسهو على روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ قال[4]: « اسمُ الله في قلب كل مسلم »[5].

ولأن التسمية لو اشترطت لما حلت الذبيحة مع الشك في وجود التسمية ؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أن الأصل عدم التسمية منهم بل الظاهر أنهم لا يسمون وذلك أبلغ في المنع من الشك.

فإن قيل: لا يصح حمل أمر أهل الكتاب في ترك التسمية على أن الأصل عدم إتيانهم بها ؛ لأن ذلك مشترك بينهم وبين المسلم ؟

قيل: ليس الأمر كذلك ؛ لأنهما وإن اشتركا في ذلك ، لكن المسلم عارض عدم إتيانه: أن الظاهر من حاله أنه يأتي بها ، وذلك مفقود في أهل الكتاب.

وأما كونها لا تباح إذا تركها فيهما على روايةٍ ؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام :١٢١].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) ١: ٣٨١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...

(٢) ساقط من د.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه ٥: ٢٠٩٤ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً.

(٤) ساقط من د.

(٥) لم أقف عليه هكذا وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة قال: ... فقال النبي ﷺ: « اسم الله على كل مسلم » ٩: ٢٤٠ كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.

ولأن الشيء متى كان شرطاً لا يعذر في تركه سهواً[1] . [دليله: الوضوء][2] مع الصلاة.

قال: (وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ، أو متحركاً ؛ كحركة المذبوح . وإن كانت فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه . وسواء أشعر أو لم يشعر).

أما كون ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح ؛ فلما روى أبو سعيد قال: «قيل : يا رسول الله! إنّ أحدنا ينحرُ الناقةَ ويذبحُ البقرةَ والشاةَ فيجد في بطنها الجنينَ أنأكله أم نلقِه ؟ قال: كلُوه إن شئتُم فإنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أمه »[3].

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمه »[4]. رواهما أبو داود.

ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها . فتكون ذكاته بذكاتها ؛ كأعضائها.

ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان والقدرة ، ولا يمكن ذبح الجنين قبل انفصاله إلا بأن تجعل ذكاة أمه ذكاته.

وأما كونه إذا كانت فيه حياة مستقرة لا يباح إلا بذبحه ؛ فلأنه حيوان صار مقدوراً على ذبحه بنفسه . فلم يبح بذكاة غيره ؛ كغير الجنين.

ولأن إباحة الجنين بذكاة أمه ملحوظ فيه العجز عن ذكاته ، وذلك منتفٍ فيما فيه حياة مستقرة.

وأما كون ما أشعر وما لم يشعر سواء ؛ فلأن الحديث مطلق لا تقييد فيه . فلم يجز تقييده بغير دليل.

---

(١) في أ: ترك سهو.

(٢) ساقط من د.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٧) ٣ : ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٨) ، الموضع السابق.

فصل [في مكروهات الذبح]

قال المصنف رحمه الله: (ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، والذبح بآلة كالّة . وإن يحد السكين والحيوان يبصره[1] . وإن يكسر عنق الحيوان ، أو يسلخه حتى يبرد . فإن فعل[2] أساء وأُكلت).

أما كون توجيه الذبيحة إلى غير القبلة يكره ؛ فلأنه خلاف فعل النبي ﷺ . فإنه روي « أنه ضحى ووجّه[3] أضحيته إلى القبلة وقال: ﴿وجهت وجهي... الآيتين﴾[الأنعام:٧٩،١٦٢] »[4].

ولأن الذبح قد يكون قربة ؛ كذبح الأضحية . فكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ؛ كالأذان.

وأما كون الذبح بآلة كالّة يكره ؛ فلأن في ذلك تعذيباً للحيوان ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: « إذا ذبحتمْ فأحسنِوا الذِّبحة . وليحدَّ أحدُكمْ شفرتَه ، ولْيُرِحْ ذبيحتَه »[5]. رواه أبو داود.

---

(١) في أ: ينظره.

(٢) في أ: فعله.

(٣) في أ: أنه لما ضحى وجّه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩٥) ٣: ٩٥ كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٢١) ٢: ١٠٤٣ كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥) ٣: ١٥٤٨ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨١٥) ٣: ١٠٠ كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٠٩) ٤: ٢٣ كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٤١٢) ٧ : ٢٢٩ كتاب الضحايا ، باب حسن الذبح.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٧٠) ٢: ١٠٥٨ كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

وأما كون حَدِّ السكين والحيوان يبصره يكره ؛ فـ «لأن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً قد وضعَ رجله على شاةٍ وهو يحد السكينَ . فضربهُ حتى أفلتتِ الشاة »[1].

وأما كون كسر عنق الحيوان وسلخه قبل برده يكره ؛ فلأن في ذلك تعذيباً للحيوان.

وأما كون من فعل ذلك كله أساء ؛ فلارتكابه فعل المكروه.

وأما كون ذبيحته تؤكل ؛ فلأنه لم يوجد سبب يقتضي تحريمها[2].

قال: (وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء ، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل ؟ على روايتين).

أما كون ما ذكر يحل على روايةٍ ؛ فلحصول ذبحه ، وطرآن الأسباب المذكورة حصل بعد الموت بالذبح . فلم يؤثر ما أصابه بحصوله بعد الحكم بحله.

وأما كونه لا يحل على روايةٍ ؛ فلأن الماء والوطء أعان على قتله فيغلب حكمه ؛ لاجتماع المبيح والحاظر، وفي الحديث: « إنْ وقعَ في الماءِ فلا تأكُل »[3].

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى نحواً منه عن عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : «أن رجلاً حدّ شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال: أتعذب الروح ؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها » ٩: ٢٨٠ كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد...

(٢) في أ: تحريمه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥ : ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

قال: (وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذي الظفر لم يحرم علينا . وإن ذبح حيواناً غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثّرب والكليتين في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى[1] . واختاره ابن حامد وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد ، واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه .

وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم . نص عليه).

أما كون الكتابي إذا ذبح ما يحرم عليه كذي الظفر وهو الإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع لا يحرم علينا ؛ فلأن كونه محرماً[2] عليه لا يوجب تحريمه . بدليل الشحوم المحرمة عليه الآتي ذكرها.

ولأن الله تعالى أباح لنا طعامهم ، وذلك يستلزم كونهم أهلاً للذبح ، وإذا كانوا كذلك كان ما ذبحوه مما ذكر ذبحاً صدر من أهله . فلم يحرم علينا ؛ كغيره من الذبائح.

وأما كونه إذا ذبح حيواناً غير ما يحرم عليه لا تحرم علينا الشحوم المحرمة على أهل الكتاب في ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ فلما روى عبدالله بن مغفل قال: «دُلِّيَ جرابٌ من شحمٍ [من قصرِ خيبر][3]. فبرزتُ لآخذه فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إليّ »[4] متفق عليه.

ولأن ذكاة الكتابي ذكاة أباحت اللحم والجلد . فأباحت الشحم ؛ كذكاة المسلم.

وأما كونه يحرم في اختيار أبي الحسن والقاضي ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة:٥] ، وليس الشحوم المذكورة [من طعامهم.

---

(١) في أ: رضي الله عنه.

(٢) في أ: يحرم.

(٣) زيادة من أ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨٤) ٣: ١١٤٩ أبواب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٢) ٣: ١٣٩٣ كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

ولأن الشحوم المذكورة][1] جزء من الذبيحة لم تُبح لذابحها . فلم تبح لغيره ؛ كالدم.

والأول أصح ؛ لما تقدم .

والآية حجة للحل ؛ لأن معنى طعامهم : ذبائحهم . كذلك فسره العلماء.

وأما كون الشحوم المحرمة على الكتابي شحم الثِّرب والكليتين ؛ فلأن السدي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ [الأنعام :١٤٦] هي : شحم الثرب والكلى.

فإن قيل: ما الفرق بين ذي الظفر وبين الشحوم المذكورة حيث لا خلاف في الأول وفي الثاني خلاف ؟

قيل: الخلاف فيهما صرح به المصنف في المغني فإذاً لا فرق فيه.

وأما كونه إذا ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لا يحرم على منصوص الإمام أحمد ؛ فلأن الذابح قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته.

وقال ابن عقيل في فصوله: وعندي أنه يكون ميتة ؛ لقوله تعالى: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ [البقرة:١٧٣].

قال: (ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً ، أو طائراً فوجد في حوصلته حباً ، أو وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم .

وعنه : يحرم).

أما كون ما وُجد من الجراد في بطن الحيوان إذا ذبح لا يحرم على المذهب ؛ فلعموم قوله ﷺ: « الحل[2] ميتته »[3].

ولأنه حيوان لا يعتبر له ذبح . فيباح أكله ؛ كغير المأكول.

وأما كونه يحرم على روايةٍ ؛ فلأنه مأكول . فلم يؤكل مرة أخرى ؛ كالطعام المأكول إذا أخرجه الآكل من جوفه بعد أكله.

---

(١) ساقط من د.

(٢) في د: والحل.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٦٥.

وأما كون ما وجد في حوصلة الطائر وفي بعر الجمل من الحب لا يحرم على المذهب ؛ فبالقياس على الجراد المذكور قبل.

وأما كونه يحرم على روايةٍ ؛ فلأنه مأكول مرة فلا يؤكل أخرى.

كتاب الصيد

الأصل في إباحته الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب ؛ فقوله تعالى: ﴿أُحِلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ [المائدة :٩٦] ، وقوله تعالى:

﴿يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ [المائدة:٤] .

وأما السنة فما روى أبو ثعلبة الخشني قال : « أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرضِ صيدٍ . أصيدُ بقوسي ، وأصيدُ بكلبي المعلم ، وأصيدُ بالكلب الذي ليسَ بمعلّم ، فأخبرني ماذا يصلحُ لي ؟ قال : ما صدتَ بقوسِكَ وذكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُل ، وما صدتَ بكلبكَ المعلّم وذكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُل ، وما صدتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلّم فأدركتَ ذكاتَهُ فكُل »[1] .

وعن عدي بن حاتم قال: « قلت : يا رسول الله! إنا نرسلُ الكلبَ المعلّم فيمسك علينا . قال: كُلْ . قلت: فإن قتل[2] . قال: كلْ ما لم يشركْه كلبٌ غيره . قال: وسُئِلَ رسول الله ﷺ عن صيد المِعْراض فقال: ما خَزَقَ فكُل ، وما قَتَلَ بعرْضِهِ فلا تأكُل »[3] متفق عليه .

وأما الإجماع ؛ فأجمع المسلمون في الجملة على إباحة الاصطياد والأكل من الاصطياد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٧٧) ٥ : ٢٠٩٤ كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٠) ٣ : ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) في الأصول: أكل ، والتصويب من الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٨) ٥ : ٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

قال المصنف رحمه الله: (ومن صاد صيداً فأدركه حيًّا حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة ، فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه أرسل الصائد له[1] عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين واختاره الخرقي ، فإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل ، وقال القاضي: يحل ، والرواية الأخرى لا يحل ، إلا أن يذكيه).

أما كون الصيد إذا أُدرك حياً حياة مستقرة لا يحل إلا بالذكاة ؛ فلأنه يصير مقدوراً عليه . أشبه سائر ما قدر على ذكاته.

وأما كونه يحل بإرسال الصائد عليه حتى يقتله إذا خشي موته ولم يجد ما يذكيه في روايةٍ ؛ فلأنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح ؛ كما لو أدركه ميتاً.

ولأنها حال يتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالباً . فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان ؛ كالمتردية في بئر.

وأما كونه لا يحل بذلك في روايةٍ ؛ فلأنه ما ذكاه . أشبه ما لو تركه حتى مات.

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه إذا لم يخش موته ووجد[2] ما يذكي به لم يحل إلا بالذكاة رواية واحدة . وهو صحيح ؛ لأنه يصير مقدوراً[3] على ذكاته.

وأما كونه لا يحل إذا لم يرسل عليه الصائد وتركه حتى مات على المذهب ؛ فلأن الإرسال ذكاة لما تقدم ، ولو قدر على ذكاة الصيد فلم يذكه [حتى مات][4] لم يحل فكذا هاهنا.

وأما كونه يحل على قول القاضي ؛ فلأن إدراك الصيد بلا آلة يذكيه بها كلا إدراك ، ولو لم يدركه حياً يحل فكذا إذا أدركه حياً وليس معه ما يذكيه به.

(١) ساقط من أ.
(٢) في أ: أو وجد.
(٣) في أ: مقدور.
(٤) ساقط من د.

قال: (وإن رمى صيداً فأثبته ثم رماه آخر فقتله لم يحل، ولمن أثبته قيمته مجروحاً على قاتله؛ إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني أو يصيب الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ما خرق من جلده).

أما كون من رمى صيداً فأثبته من غير أن يصيب مقتله ثم رماه آخر فقتله من غير أن يصيب مذبحه لا يحل؛ فلأن بإثبات الأول صار مقدوراً على تذكيته. والثاني لم يذكه. فوجب أن لا يحل؛ لعدم الذكاة المشترطة.

وأما كون من أثبته له قيمته مجروحاً على قاتله؛ فلأن مثبته ملكه بإثباته والقاتل قتله مجروحاً. فوجبت قيمته مجروحاً لمثبته؛ لأنه مالكه.

وأما كونه يحل إذا أصاب الأول مقتله؛ فلأن قتل الصيد بمنزلة ذكاته. وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا: أنه يشترط في حل الصيد بإصابة الأول مقتله أن لا يصيب ذلك الثاني مقتلاً[1]. وهو صحيح.

قال في المغني: لو أصاب الثاني أيضاً مقتلاً لم يحل وكلام الخرقي يحتمله وذلك قوله: إذا ذبح فأتى على المقتل[2] فلم تخرج الروح حتى وقعت[3] في الماء، أو وطئ عليها شيء لم تؤكل. ثم قال: وقال القاضي وغيره من أصحابنا: يحل؛ لأن رمي الثاني لا أثر له.

وأما كونه يحل إذا أصاب الثاني مذبحه؛ فلأن الواجب الذكاة وقد صادف فعل الثاني محلها وحصلت.

وأما كون الثاني عليه ما خرق من جلده؛ فلأنه لم يُتلف سوى ذلك.

---

(١) ساقط من أ.
(٢) في أ: المقاتل.
(٣) في أ: وقعته.

قال: (وإن أدرك الصيد[1] متحركاً كحركة المذبوح فهو كالميت. ومتى أدركه ميتاً حل بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فإن رمى مسلم ومجوسي صيداً، أو أرسلا عليه جارحاً، أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله: لم يحل).

أما كون الصيد إذا أُدرك متحركاً كحركة المذبوح كالميت؛ فلأنه كذلك في كثير من الأحكام. فكذلك هاهنا.

وأما كونه إذا أُدرك ميتاً أحل في الجملة؛ فلأن الاصطياد أُقيم مقام الذكاة، والجارح آلة كالسكين، وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج.

وأما كون الحل يشترط فيه شروط أربعة؛ فلما يأتي ذكره فيها.

وأما كون أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة؛ [فلأن صيده بمنزلة الذكاة فاشترط في المذكى. فعلى هذا إذا رمى مسلم ومجوسي صيداً، أو أرسلا عليه جارحاً، أو شارك كلب مجوسي كلب مسلم في قتله لا يحل؛ لأن المجوسي ليس من أهل الذكاة][2].

قال: (وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر فالحكم له. ويحتمل أن لا يحل. وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله حل).

أما كون الحكم لمن أصاب سهمه المقتل؛ فلأنه هو القاتل فوجب أن يترتب عليه الحكم.

وأما كونه يحتمل أن لا يحل؛ فلاجتماع المبيح والمحرم في الجملة.

وأما كونه يحل إذا رد كلبُ المجوسي الصيدَ على كلب المسلم فقتله؛ فلأن العبرة بالقتل، والقاتل[3] كلب المسلم.

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من د.

(٣) ساقط من أ.

قال: (وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل. وعنه: لا يحل. وإن صاد المجوسي بكلب مسلم لم يحل).

أما كون المسلم إذا صاد الصيد بكلب المجوسي يحل على المذهب؛ فلأن الجارح آلة. فإذا اصطاد به مسلم وجب أن يحل؛ كالقوس والسهم. وعن ابن المسيب: هو بمنزلة شفرته.

وأما كونه لا يحل على روايةٍ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وما عَلَّمْتم من الجوارح﴾ [المائدة:٤]. وكلب المجوسي غير معلم من مسلم.

وأما كون المجوسي إذا صاد بكلب المسلم[1] لا يحل؛ فلأن الصائد ليس من أهل الذكاة. فلم يحل صيده؛ كما لو رمى صيداً بكلب مسلم وقوسه.

قال: (وإن أرسل المسلم كلباً فزجره المجوسي حل صيده. وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم لم يحل).

أما كون الصيد يحل[2] إذا كان المرسل مسلماً والزاجر مجوسياً؛ فلأن العبرة بالإرسال. بدليل التسمية عنده والمرسل من أهل الذكاة؛ لأنه مسلم.

وأما كونه لا يحل إذا كان المرسل مجوسياً والزاجر مسلماً؛ فلما ذكر من أن العبرة بالإرسال، والمرسل ليس من أهل الذكاة؛ لأنه مجوسي.

---

(١) في أ: مسلم.

(٢) ساقط من أ.

فصل [في آلة الصيد]

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: الآلة . وهي نوعان : محدد . فيشترط[١] له ما يشترط لآلة الذكاة ، ولا بد من جرحه به ، فإن قتله بثقله لم يبح . وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه).

أما كون الثاني من شروط حل الصيد إذا أُدرك[٢] ميتاً الآلة ؛ فلأنها مما لا بد منها.

ولأنها شرط في الذبح فكذا[٣] في الصيد.

وأما كونها نوعين ؛ فلأنها تارة تكون محدداً ، وتارة تكون جارحاً.

وأما كون المحدد يشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ؛ فلما تقدم من أن الصيد ذكاة . فيجب أن يشترط للمحدد من[٤] آلته ما يشترط لآلة الذكاة.

وأما كونه لا بد من جرح الصيد به ؛ فـ «لأن النبي ﷺ لما سُئل عن الصيد بالمعراض قال: ما خزَقَ فكُل »[٥].

وأما كونه إذا قتل الصيد بثقله لا يباح ؛ فلأن ذلك في معنى قتل المعراض بعرضه . وسيأتي ذكره.

وأما كون ما صيد بالمعراض فقتل بحده يؤكل دون عرضه ؛ فلأن النبي ﷺ قال في الحديث المتقدم: « ما خزَقَ فكُل ، وما قَتَلَ بعرضِهِ فلا تأكُل »[٦] متفق عليه .

---

(١) في أ: يشترط.
(٢) في أ: أدركه.
(٣) في أ: فكذلك.
(٤) في أ: في.
(٥) سبق تخريجه ص: ٤٠٠.
(٦) سبق تخريجه ص: ٤٠٠.

قال: (وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيداً أبيح . وإن قتل بسهم مسموم لم يبح إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله).

أما كون الصيد يباح إذا قتلته المناجل أو السكاكين المسمى عند نصبها ؛ فلأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في الإباحة.

ولأنه إذاً[1] قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد . أشبه ما لو رماه بها.

ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به . فوجب أن يحل ؛ كما لو باشره بذلك.

وأما كونه لا يباح إذا قتل بسهم مسموم غلب على الظن إعانة السم على قتله ؛ فلأنه اجتمع مبيح ومحرم وذلك موجب فغلب المحرم.

قال: (ولو رماه فوقع في ماء ، أو تردّى من جبل ، أو وطئ عليه شيء فقتله : لم يحل ؛ إلا أن يكون الجرح موحياً ؛ كالذكاة فهل يحل ؟ على روايتين .

وإن رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات حل).

أما كون ما رمي فوقع في ماء ، أو تردَّى من جبل ، أو وطئ عليه شيء فقتله لا يحل إذا لم يكن الجرح موحياً ؛ فلأنه يغلب على الظن موته بالماء ، أو بالتردي ، أو بالوطء عليه.

وأما كونه لا يحل إذا كان الجرح موحياً على روايةٍ ؛ فلاجتماع المبيح والمحرم المقتضي للحرمة . دليله: المتولد من المأكول وغير المأكول.

وأما كونه يحل على روايةٍ ؛ فلأن الظاهر نسبة الزهوق إلى الجرح الموحي ، وذلك يقتضي الحل.

وأما كون ما رُمي في الهواء فوقع في[2] الأرض فمات [يحل ؛ فلأن][3] الظاهر زهوق روحه بالرمي لا بالوقوع.

ولأن الوقوع على الأرض لو منع من الحل لأدى إلى أنه لا يحل طائر ؛ لتعذر عدم إصابته الأرض.

---

(١) ساقط من أ.
(٢) في أ: إلى.
(٣) ساقط من أ.

قال: (وإن رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً لا أثر به غير سهمه حل . وعنه : إن كانت الجراح موحية حل ، وإلا فلا . وعنه : إن وجده في يومه حل ، وإلا فلا . وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله لم يبح).

أما كون من رمى صيداً فغاب عن راميه ثم وجده ميتاً ولا أثر به غير سهمه يحل على المذهب سواء كانت الجراحة موحية أو لم تكن ، وسواء وجده في يومه أو في غير يومه ؛ فلعموم ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أفْتِني في سهمي . قال: ما ردّ عليكَ سهمكَ فكُل . قال: وإن تغيّبَ عني ؟ قال: وإن تغيّب عنك ما لم تجدْ فيه أثراً غير سهمكَ ، أو تجده قد ضلَّ »[1]. رواه أبو داود.

وروى أبو داود بإسناده عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا رميتَ الصيدَ فأدركتَهُ بعد ثلاثٍ وسهمُكَ فيه فكُل ما لم يُنْتِن »[2].

ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقيناً ، والمعارض له مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك.

وأما كونه يحل إذا كانت الجراح موحية ولا يحل إذا لم تكن موحية على روايةٍ ؛ فلأن الجرح إذا كان موحياً ظهر إسناد الزهوق إليه ، وإذا لم يكن موحياً لم يظهر إسناد الزهوق إليه.

وأما كونه إذا وجده في يومه حل وإلا فلا في روايةٍ ؛ فلما روي عن ابن عباس أنه قال: « إذا رميتَ فأقعصت فكُل ، وإن رميتَ فوجدتَ فيه سهمكَ من يومِكَ أو ليلتِكَ فكُل ، وإن غابَ عنكَ فلا تأكُل فإنّكَ لا تدري ما حدثَ فيه بعدَك ». وقال: « ما أصميتَ فكُل وما أنميتَ فلا تأكُل ».

قال الحكم : الإصماء : الأقعاص ، والإنماء أن يغيب.

قال الشاعر:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٧) ٣: ١١٠ كتاب الصيد، باب في الصيد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣١) ٣: ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦١) ٣: ١١١ كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد.

فهو لا تنمي رميته ماله لا عد من نفره

والأول أولى ؛ لما تقدم.

ولأن الظاهر موته بجرحه سواء كان موحياً أو لم يكن ، وسواء غاب عنه يوماً أو أكثر ؛ لأن التقدير أنه ليس به أثر غير أثر سهمه.

وأما حديث ابن عباس فيمكن حمله على الأولى جمعاً بينه وبين قول النبي ﷺ. على أنه لو كان بينهما تعارض لكان قول النبي ﷺ هو الذي يجب اتباعه دون غيره.

فإن قيل: كلام النبي ﷺ مطلق وكلام ابن عباس مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد ؛ لأن كلام ابن عباس يقع مبيناً لكلام الرسول ﷺ.

قيل: كلام النبي ﷺ وإن كان هنا مطلقاً إلا أنه قد جاء مصرحاً بعدم اعتبار اليوم . وهو ما روى عدي عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا رميتَ الصيدَ فوجدته بعد يومين ليسَ فيه إلا أثرُ سهمِكَ فكُل »[1].

وفي الجملة إذا لم يضبط ذلك باليوم فلا بد من ضبطه بأن تكون المدة يسيرة ؛ لأن المدة إذا طالت ضعُف إسناد الزهوق إلى الجرح ، وقد نبه الشرع على ذلك في الجملة ؛ لأن في حديث عدي: « بعدَ يومٍ أو يومين »[2]، وفي حديث أبي ثعلبة: «فوجدَهُ بعدَ ثلاث »[3] ، وفي حديث ابن عباس: « بعدَ يوم ».

وأما كونه لا يحل إذا وجده وبه غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله ؛ فلأن النبي ﷺ اشترط في حل الصيد ذلك فقال في حديث عدي: « ليسَ به إلا أثرُ سهمك »[4] ، وفي حديث عمرو بن شعيب: «ما لم تجدْ فيه أثراً غيرَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥ : ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يمين أو ثلاثة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) مثل السابق.

سهمك »[1] ، وفي حديث عدي من رواية الدارقطني: « وإن وجدت به أثر غيركَ فلا تأكله فإنكَ لا تدري أقتلتهُ أنتَ أمْ غيرُك »[2].

قال: (وإن ضربه فأبان منه عضواً وبقيت فيه حياة مستقرة لم يبح ما أبان منه . وإن بقي معلقاً بجلدة حل . وإن أبانه ومات في الحال حل الجميع . وعنه : لا يباح ما بان[3] منه . وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت حياً أبيح ما أخذ منه).

أما كون ما أبين من صيد وبقيت فيه حياة مستقرة لا يباح ؛ فلأنه أبين من حيٍّ فيكون ميتاً ؛ لقول رسول الله ﷺ: « ما أُبينَ من حي فهو ميت »[4].

وأما كونه إذا بقي معلقاً بجلدة يحل ؛ فلأن الموجب لتحريمه بينونته وهي مفقودة هاهنا.

وأما كونه إذا مات الصيد في الحال يحل الجميع على المذهب ؛ فكما لو قطع الصيد قطعتين.

وأما كون[5] ما بان منه لا يباح على روايةٍ ؛ فلقوله ﷺ: « ما أُبينَ من حيٍّ فهو ميت »[6].

ولأن ما أبين منه لا يمنع بقاء الحياة في العادة . فلم يبح ؛ كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة.

والأول هو المشهور قاله المصنف في المغني ، ووجهه ما تقدم.

---

(١) سبق تخريج حديث عمرو بن شعيب قريباً.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٩) ٤: ٢٩٤ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك.

(٣) في أ: أبان.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٧١٥١) ٤: ١٣٨ كتاب الأطعمة. ولفظه: « ما قطع من حي فهو ميت » .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٨) ٣:١١١ كتاب الصيد؛ باب في صيد قطع منه قطعة.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨٠) ٤: ٧٤ كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت. ولفظهما : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ».

(٥) في أ: كونه.

(٦) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وأما الحديث فالمراد به: ما قطع وكان الباقي حياً حتى يكون المنفصل منه ميتاً . ألا ترى إلى المذبوح فإنه ربما بقي ساعة ، وربما مشى حتى يموت ومع هذا فهو حلال وفاقاً مع أنه يصح أن يقال: أبين من حي.

وأما كون من أخذ قطعة من حوتٍ وأفلتَ حياً يُباح ما أخذ منه ؛ [فلأن غاية ما يُقدر أن ذلك ميتة ، وميتة الحوت حلال ؛ لقول رسول الله ﷺ][1] في البحر: «هو الطهورُ ماؤُه الحلُّ ميتته »[2].

قال: (وأما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر والعصا والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به ؛ لأنه وقيذ).

أما كون ما ليس بمحدد لا يباح ما قتل به ؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من أنه وقيذ. والوقيذ حرام ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة -إلى قوله-: والموقوذة والمتردية﴾[المائدة:٣].

ولأن القتل بغير ذلك قتل بغير محدد . فوجب أن لا يباح ؛ كما لو ضرب الشاة بعصا فماتت.

وأما قول المصنف رحمه الله: كالبندق ... إلى والفخ[3] ؛ فتمثيل لصور من صور ما ليس بمحدد.

قال: (النوع الثاني: الجارحة . فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة ، إلا الكلب الأسود البهيم فلا يباح صيده).

أما كون النوع الثاني من نوعي الآلة : الجارحة ؛ فلأنها آلة . أشبهت المحدد.

وأما كون ما قتلته يباح في الجملة غير الكلب الأسود البهيم ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وما عَلَّمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة:٤] .

وأما كون ذلك يشترط أن تكون معلمة ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وما علّمتم من الجوارح﴾ [المائدة:٤] ، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني: « وما صدت بكلبك

(١) ساقط من أ. وذكر كلمة: وسلم.
(٢) سبق تخريجه ص: ٣٦٦.
(٣) في أ: الفخ.

المعلّم وذكرتَ اسمَ اللهِ تعالى فكُل ، وما صدتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلّم فأدركتَ ذكاتَهُ فكُل »[1].

وأما كون ما صاده الكلب الأسود البهيم لا يباح ؛ فلأن الكلب الأسود البهيم كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله . فلم يبح صيده ؛ كغير المعلم . ودليل تحريم اقتناؤه قوله ﷺ: « اقتلوا منها كلَّ أسودٍ بَهيم »[2]. رواه سعيد بن منصور بإسناده عن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ.

وفي لفظ لمسلم[3] قال: « أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الكلابِ ثم نَهَى عن قتلها. فقال: عليكم بالأسودِ البهيمِ ذي النقْطَتَين فإنه شيطان »[4].

ولأن النبي ﷺ قال: « الكلبُ الأسودُ شيطان »[5] ، واقتناء الشيطان لا يجوز.

قال: (والجوارح نوعان: ما يصيد بنابه ؛ كالكلب والفهد فتعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أُرسل ، وينزجر إذا زُجر ، وإذا أمسك لم يأكل . ولا يعتبر تكرر ذلك منه ، فإن أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ، ولم يبح ما أَكل منه في إحدى الروايتين ، والأخرى يحل).

أما كون الجوارح نوعين ؛ فلأن منها ما يصيد بنابه ، [ومنها ما يصيد بمخلبه.

وأما كون ما يصيد بنابه][6] من الجوارح ؛ كالكلب والفهد تعليمه: أن يسترسل إذا أُرسل ، وينزجر إذا زُجر ، وإذا أمسك لم يأكل : أما الأول والثاني ؛ فلأن العادة في الجوارح المعلمة ذلك فإذا لم يكن كذلك لم يدخل في عموم قوله

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤٥) ٣: ١٠٨ كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨٦) ٤: ٧٨ كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٨٠) ٧: ١٨٥ كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٠٥) ٢: ١٠٦٩ كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

(٣) في أ: وفي حديث مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٢) ٣: ١٢٠٠ كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٠) ١: ٣٦٥ كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(٦) ساقط من د.

تعالى: ﴿وما علّمتم من الجوارح﴾ [المائدة:٤] فلم يكن صيدها حلالاً طيباً؛ لأن الحل مرتب على الصيد بالمعلم للآية المذكورة والخبر المتقدم ذكره .

ومقتضى كلام المصنف رحمه الله اشتراط ذلك في الكلب والفهد وعليه يقاس كل جارح.

وقال في المغني: لا أحسب هذا المعنى في غير الكلب ؛ لأنه هو الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجره ، والفهد لا يكاد يجيب داعياً وإن عد معلماً [فيكون التعليم في حقه تركُ الأكلِ خاصة ، أو بما يعده به أهل العرف معلماً][1]. هذا نصه.

فإن قيل: الانزجار المعتبر في الجارح هو بعد الإرسال على الصيد.

قيل: لا ؛ لأن ذلك لا يتصف به جارحة . وإنما المعتبر كونه ينزجر بالزجر فيما قبل ذلك.

وأما الثالث وهو: أنه إذا أمسك لم يأكل ؛ فلأن النبي ﷺ قال في حديث عدي: « إذا أرسلتَ كلبكَ المعلّم وذكرتَ اسم الله عليه فكُل مما أمسكَ عليك. قلت: وإن قتل ؟ قال: وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلبُ فإن أكلَ فلا تأكلْ فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه »[2] متفق عليه.

وأما كون عدم[3] تكرير الأكل من الجارحة لا يعتبر ؛ فلأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرر ؛ كسائر الصنائع .

وقد أضاف المصنف رحمه الله ما ذكر في المغني إلى الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب . ونقل عن القاضي أنه قال: لعل ذلك ثلاث[4] مرار . وعلله بأن ترك الأكل يحتمل أن يكون لشبع ، ويحتمل أنه لتعلم فلم يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالتكرر وما اعتبر تكراره اعتبر ثلاثاً ؛ كالمسح في الاستجمار وعدد الأقراء.

---

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٦) ٥: ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) ساقط من أ.

(٤) في أ: ثلاثة.

وأما كونه إذا أكل من صيد بعد تعلمه لا يحرم ما تقدم من صيده ؛ فلأنه كان معلماً حين الاصطياد . فلم يضر نسيانه بعد ذلك . ودليل كونه معلماً: جواز الإقدام على صيده المذكور قبل ذلك.

وأما كون ما أكل منه لا يباح في روايةٍ ؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: « فإن أكلَ فلا تأكُل »[1].

وأما كونه يحل في روايةٍ ؛ فلأنه ثبت [كونه معلماً ، والأكل يحتمل أن يكون لنسيان أو لفرط جوع فلا يترك][2] ما ثبت يقيناً للاحتمال . والحديث محمول على كلبٍ لم يثبت تعليمه.

قال: (والثاني: ذو المخلب ؛ كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بأن يسترسلَ إذا أُرسل ، ويجيبَ إذا دُعي . ولا يعتبر تركُ الأكل).

أما كون النوع الثاني من نوعي الجوارح ذا المخلب ؛ فلأنه جارح . أشبه ذا الناب.

وأما كون ذي المخلب تعليمه أن يَسترسلَ إذا أُرسل ، ويجيبَ إذا دُعي ؛ فلما تقدم في الكلب.

وأما كون ترك[3] الأكل لا يعتبر ؛ فلما روى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال: « فإن أكلَ الكلبُ فلا تأكُل وإن أكلَ الصقرُ فكُل ؛ لأنك تستطيعُ أن تضربَ الكلبَ ولا تستطيعُ أن تضربَ الصقر »[4].

ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها مع ترك الأكل . فلم يقدح الأكل في تعليمها . بخلاف الكلب.

فإن قيل: فقد روى الشعبي عن عدي عن النبي ﷺ قال: « فإن أكلَ الكلبُ والبازُ فلا تأكُل »[5].

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في أ: من ترك.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٣٨ كتاب الصيد والذبائح ، باب البزاة المعلمة إذا أكلت.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥١) ٣: ١٠٩ كتاب الصيد، باب في الصيد.

قيل: الحديث يرويه مجالد وهو ضعيف والروايات الصحيحة تخالفه.

قال: (ولا بد أن يجرح الصيد. فإن قتله بصدمته أو خنقه لم يبح. وقال ابن حامد: يباح).

أما كون الجارح لا بد أن يجرح الصيد؛ فلأن قتله بغيره لا يبيحه؛ لما يأتي ذكره فيه بعد.

وأما كونه إذا قتله بصدمته أو خنقه لا يباح على المذهب؛ فلأنه إذا قتله بذلك يكون موقوذاً، والله حرمه.

ولأن قول النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكُل»[1]: يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم.

وأما كونه يباح على قول ابن حامد؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة:٤]، وعموم قوله: «إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلّم فكُل»[2].

والأول أولى؛ لأن العموم في الآية والخبر مخصوص بما ذكر من الدليل الدال على عدم إباحته المتقدم ذكره.

قال: (وما أصابه فم الكلب فهل يجب غسله؟ على وجهين).

أما كون ما أصابه فم الكلب لا يجب غسله على وجه؛ فلأن الله تعالى ورسوله أمر بأكل صيده ولم يأمر[3] بغسله.

وأما كونه يجب غسله على وجه؛ فلأنه قد[4] تنجس بنجاسته. فوجب أن يغسل؛ كما لو أصابه بول.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤١٢.

(٣) في أ: يأمرنا.

(٤) ساقط من أ.

فصل [في نية الصيد]

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: إرسال الآلة قاصداً للصيد . فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح صيده وإن زجره ، إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل).

أما كون الثالث من شروط حل الصيد إذا أُدرك ميتاً: إرسال الآلة ؛ فلأن النبي ﷺ رتب الحل على الإرسال فقال في حديث عدي: « إذا أرسلتَ كلبَكَ وذكرتَ اسم الله فكُل »[1].

وأما كون الصائد يقصد الصيد عند الإرسال ؛ فلأن المرسل إذا لم يقصد ذلك كأن إرساله وجوده كعدمه . وفي قوله ﷺ: « إذا أرسَلْتَ » : إشعار بالقصد من حيث إنه أضاف الإرسال إليه.

وأما كون الكلب وغيره إذا استرسل بنفسه فلا يباح صيده ؛ فلأن الإرسال للصائد شرطٌ له و لم يوجد.

وأما كون الصيد لا يباح وإن زجر المرسل الجارح إذا لم يزد عدوه بزجره ؛ فلأن الزجر لم يزد شيئاً عن استرسال الصائد بنفسه.

وأما كونه يحل إذا زاد عدو الجارح بزجره ؛ فلأن الازدياد المذكور بمنزلة إرساله.

قال: (وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً ، أو أرسله[2] يريد الصيد ولا يرى صيداً لم يحل صيده إذا قتله).

أما كون من أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً لا يحل ؛ فلأنه لم يقصد الصيد . أشبه ما لو نصب سكيناً فانذبحت بها شاة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٨٥.

(٢) في أ: وأرسله.

وأما كونه إذا أرسلهما يريد الصيد ولا يرى صيداً لا يحل ؛ فلأن قصد الصيد شرط ، ولا يصح مع عدم العلم به . فإرادته إذاً ليست بإرادة معتبرة ؛ لفوات شرطها.

قال: (وإن رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيداً لم يحل . ويحتمل أن يحل).

أما كون ما ذكر لا يحل على الأول ؛ فلأن شرط القصد العلم ولم يوجد هنا.

وأما كونه يحتمل أن يحل ؛ فلأن الظن يقوم مقام العلم في كثير من الصور . فكذلك يجب أن يقوم مقامه هنا.

قال: (وإن رمى صيداً فأصاب غيره ، أو رمى صيداً فقتل جماعة : حل . وإن أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل حل).

أما كون من رمى صيداً فأصاب غيره أو رمى صيداً فقتل جماعة يحل ؛ فلأن شرط الحل قصد الصيد في الجملة لا قصد الصيد بعينه ، وهو موجود فيهما.

ولأن الصيد أمسكه الكلب على صاحبه فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة:٤]، وقول النبي ﷺ: « إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرتَ اسم الله عليه[١] فكُل مما أمسك عليك »[٢].

وأما كون من أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل يحل ؛ فلأن الإرسال له حكم الحل ، والريح لا يمكن التحرز منها فسقط اعتبارها.

قال: (وإن رمى صيداً فأثبته ملكه . فإن تحامل فأخذه غيره لزمه رده . وإن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه . ولو وقع في شبكة صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني).

أما كون من رمى صيداً فأثبته يملكه ؛ فلأنه أزال امتناعه . أشبه ما لو قتله.

وأما كون غير المثبت إذا أخذه يرده ؛ فلأن من أثبته ملكه . فلزم آخذه رده إليه.

---

(١) ساقط من أ.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨٥.

وأما كون الصيد لآخذه إذا لم يثبته الأول ؛ فلأنه لم يملكه ؛ لكونه ممتنعاً فملكه الثاني بأخذه كغيره.

وأما كونه للثاني إذا وقع في شبكته ... إلى آخره ؛ فلأن الشبكة لم تثبته . فوجب أن يكون لمن صاده ؛ لبقائه على الإباحة.

قال: (**وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجْره فهي له دون صاحب السفينة .**

وإن صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه . وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه).

أما كون السمكة لمن وقعت في حِجْره دون صاحب السفينة ؛ فلأن السمكة من الصيد المباح فيملك بالسبق إليه . فإذا وقعت السمكة في حِجْر من في السفينة صارت يده عليها دون صاحب السفينة . ألا ترى أنه لو تنازع صاحب الحجر وصاحب السفينة كيساً في حجر من في السفينة كان صاحب الحجر أحق به من صاحب السفينة.

وأما كون من صنع بركة ليصيد بها يملك ما حصل فيها ؛ فلأنه جعل البركة معدة للاصطياد . أشبه ما لو نصب شبكة.

وأما كونه لا يملك إذا لم يقصد ذلك ؛ فلأن سبب الملك إعداد البركة للاصطياد و لم يوجد ذلك.

قال: (**وكذلك إن حصل في أرضه سمك أو عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه**).

أما كون من حصل في أرضه ما ذكر لا يملكه بذلك كالذي حصل في بركة لم يُعدها للصيد ؛ فلأن الأرض ليست معدة لصيد السمك والطائر . أشبه البركة التي لم يقصد بها الاصطياد.

وأما كون غيره له أخذه ؛ فلأنه باق على الإباحة الأصلية.

قال: (ويكره صيد السمك بالنجاسة، وصيد الطير بالشباش.

وإذا أرسل صيداً وقال: أعتقتك لم يزل ملكه عنه. ويحتمل أن يزول، ويملكه من أخذه).

أما كون الصيد بالنجاسة؛ كالعذرة والميتة والدم وما أشبه ذلك يكره؛ فلأنه يؤدي إلى أكل السمك للنجاسة فيصير بمنزلة الجلاّلة.

[وأما كونه بالشباش وهو طير تخيط عينه أو تربط يكره؛ فلأن في ذلك تعذيباً للحيوان][1].

وأما كون من أرسل صيداً وقال: أعتقتك لم يزل ملكه عنه على المذهب؛ فلأن الإرسال والإعتاق لا يوجب زوال ذلك. دليله: ما لو أرسل بعيراً أو بقرة وقال: أعتقتك.

وأما كونه يحتمل أن يزول عنه؛ فلأنه خلى سبيله.

وأما كون من أخذه يملكه؛ فلأنه لا مالك له.

---

(١) ساقط من أ.

فصل [في التسمية]

قال المصنف رحمه الله: (الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة. فإن تركها لم يبح سواء تركها عمداً أو سهواً في ظاهر المذهب. وعنه: إن نسيها على السهم أبيح. وإن نسيها على الجارحة لم يبح).

أما كون الرابع من شروط حل الصيد إذا أُدرك ميتاً: التسمية في الجملة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام:١٢١]، وقال النبي ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ وسميت فكلِ. قلت: أرسل فأجد معه كلبًا آخر. قال: فلا تأكل. فإنما سَميتَ على كلبكَ ولم تُسمِّ على الآخر»[١]. متفق عليه.

وفي حديث أبي ثعلبة: «ما ضربتَ بقوسكَ وذكرتَ اسم اللهِ عليه[٢] فكُل»[٣].

وأما كون التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة؛ فلأن ذلك هو الفعل الموجود من المرسل. فاعتبرت التسمية عنده؛ كما تعتبر التسمية عند الذبح.

وأما كون من تركها لا يباح صيده؛ فلما تقدم من الآيتين والخبرين.

وأما كون تركها عمداً أو سهواً سواء في ظاهر المذهب؛ فلأن النصوص المتقدمة تقتضي اعتبار التسمية من غير فرق.

وأما كون من تركها سهواً يباح صيده في روايةٍ؛ فلقوله عليه السلام: «عُفيَ عن أمتي[٤] الخطأ والنسيان»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٥٩) ٥ : ٢٠٨٦ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) ساقط من د.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٠٠.

(٤) في د: عفي لأمتي عن.

(٥) سيأتي تخريجه ص: ٤٣٤.

وأما كون من نسيها على السهم يباح صيده ، ومن نسيها على الجارحة لا يباح صيده في روايةٍ ؛ فلأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية . بخلاف إرسال السهم . ولو نسي التسمية عند التذكية لم يحل في ظاهر المذهب ؛ [لما تقدم][1] .

(١) ساقط من أ.

كتاب الأيمان

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب ؛ فقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان﴾ [المائدة:٨٩] ، وقوله سبحانه: ﴿ولا تَنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾[النحل:٩١].

وأما السنة ؛ فقول النبي ﷺ: «إني والله! إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خير وتحللتُها »[1] متفق عليه .

وأما الإجماع ؛ فأجمع المسلمون في الجملة على جواز الأيمان.

قال المصنف رحمه الله: **(واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته).**

أما كون اليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته ؛ فلأن الكفارة لا تجب باليمين بغيره ؛ لأن غيره لا يساويه . فلم يجز إلحاقه به.

وأما كونها تجب باليمين فلا خلاف فيه ؛ فلأن اليمين عند الإطلاق تنصرف إلى اليمين بالله تعالى ، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها »[2].

وأما كونها تجب باليمين بصفة من صفاته ؛ فلأن في الحديث : «أن النار تقول: قَطٍ قَطٍ . وعِزَّتِك! »[3]. رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٦٤) ٣: ١١٤٠ أبواب الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٩) ٣: ١٢٧٠ كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً...

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨٤) ٦: ٢٤٥٣ كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٤٨) ٤: ٢١٨٧ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

ولأن صفات الله تعالى كلها قديمة . فكان الحلف بها موجباً للكفارة ؛ كالحلف بالله تعالى.

قال: (وأسماء الله تعالى قسمان:
أحدهما: ما لا يُسمى به غيره نحو: والله ، والقديم الأزلي ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين . فهذا القسمُ به يمينٌ بكل حال).

أما كون أسماء الله تعالى قسمين ؛ فلأن منها ما لا يُسمى به غيره ، ومنها ما يُسمى به غيره.

وأما كون أحدهما ما لا يسمى به غيره نحو: والله ... إلى العالمين فظاهر ؛ لأن غير الله لا يتصف بشيء مما ذكر . فلا يسمى به ؛ لانتفاء معناه فيه.

وأما كون القَسَم بهذا القِسْم يميناً بكل حال أي نوى به اليمين أو لم ينو ؛ فلأن اليمين بذلك صريح في مقصوده . فلم يفتقر إلى النية ؛ كصريح الطلاق والعتاق وغير ذلك من الصريح.

قال: (والثاني: ما يُسمى به غيره . وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه : كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق ونحوه . فهذا إن نوى بالقَسم به اسم الله تعالى أو أطلق فهو يمين . وإن نوى غيره فليس بيمين).

أما كون الثاني من قسمي أسماء الله تعالى ما يُسمى به غيره كالرحمن ... إلى والرازق ونحوه ؛ فلأن معنى ذلك كله موجود في غيره ، وقد وُجد استعمال اللفظ فيه.

وأما كون إطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه ؛ فلأن استعماله فيه أكثر ، والإطلاق ينصرف إلى الأكثر.

وأما كونه يميناً مع النية ؛ فظاهر.

وأما كونه يميناً مع الإطلاق ؛ فلما تقدم من أن استعمال ذلك في " الله " أكثر من غيره ، وأن الإطلاق يحمل على الأكثر.

وأما كونه ليس بيمين إذا نوى غير الله ؛ فلأن النية تصرف اللفظ عن ظاهره . فإذا أريد به غيره لم يبق قسماً ؛ لعدم تناوله لما يُوجب القسَم.

قال: (وأما ما لا يُعدّ من أسمائه ؛ كالشيء والموجود . فإن لم ينو به الله تعالى لم يكن يميناً . وإن نواه كان يميناً . وقال القاضي: لا يكون يميناً أيضاً).

أما كون الحلف بذلك لا يكون يميناً مع عدم النية ؛ فلأن الذي يجب بالحلف به الكفارة لم يُقصد ولا اللفظ ظاهر في إرادته . فوجب أن لا يترتب عليه ما يترتب على الحلف بالله.

وأما كونه يميناً إذا نوى بذلك اليمين على المذهب ؛ فلأنه يصح أن يُقسم بشيء يصح أن يُراد به الله قاصداً به الحلف . فكان يميناً مكفرة ؛ كما لو قال: والملك والقادر .

وأما كونه لا يكون يميناً على قول القاضي ؛ فلأن اليمين إنما تنعقد بحرمة الاسم ، فمع الاشتراك لا يكون له حرمة ، والنية بمجردها لا تنعقد بها اليمين.

والأول أصح ؛ لما ذكر.

وقوله: مع الاشتراك لا حرمة للاسم باطلٌ بالاسم المشترك الظاهر في " الله ".

وقوله: النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين مسلم . واليمين هاهنا ما انعقدت بمجرد النية بل بها مع اللفظ المحتمل ؛ لأن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتمليه.

قال: (وإن قال: وحقّ الله ، وعهد الله ، وايم والله ، وأمانة الله ، وميثاقه وقدرته ، وعظمته وكبريائه ، وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين).

أما كون قول: وحق الله يميناً ؛ فلأن عرف الاستعمال يشهد أن يستعمل في القسم . فوجب أن يكون قسماً.

وأما كون قول: وعهد الله يميناً ؛ فلما ذكر . وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها « حلفت به لا تكلم ابن الزبير . فلما كلمته أعتقت أربعينَ رقبةً . فكانت إذا ذكرته تَبكي وتقول: واعهداه »[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢٥) ٥: ٢٢٥٥ كتاب الأدب ، باب الهجرة . ولم يذكر لفظ: « واعهداه ».

وأما كون قول: وايم، والله... إلى آخره يميناً؛ فلأن كل واحد منها مستعمل في القَسم، واستعمال الشيء يدل على كونه حقيقة، وقد تقدم أن النار تقول: «قَطٍ قَطٍ وعِزَّتِك!»[1]. رواه البخاري.

قال: (وإن قال: والعهد والميثاق وسائر ذلك ولم يُضفه إلى الله تعالى لم يكن يميناً؛ إلا أن ينوي صفة الله تعالى. وعنه: يكون يميناً).

أما كون ذلك لا يكون يميناً إذا لم ينو قائله صفة الله تعالى على المذهب؛ فلأنه يحتمل غير الله. فلم يكن يميناً؛ كالشيء والموجود.

وأما كونه يميناً إذا نواها؛ فلأن النية تحتمل العهد والميثاق، وسائر ما ذكر على عهد الله وأمانة الله، وذلك يمين. فيجب أن يكون هذا مثله.

وأما كونه يميناً إذا لم ينوها على روايةٍ؛ فلأن ذكر ذلك بالألف واللام يعود إلى المعهود وهو عهد الله وميثاقه.

قال: (وإن قال: لعمر الله كان يميناً. وقال أبو بكر: لا يكون يميناً، إلا أن ينوي).

أما كون قول ما ذكر يميناً على المذهب؛ فلأن ذلك قسم بصفة من صفات الله تعالى. بدليل قوله تعالى: ﴿لعمركَ إنهم لفي سكْرتهم يعمهون﴾ [الحجر:٧٢].

وقال النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرته حججاً | وما أريق على الأنصاب من جسد

وقال الآخر:

إذا رضيت كرام بني قُشير | لعَمر الله أعجبني رضاها

وأما كونه لا يكون يميناً إذا لم ينو على قول أبي بكر؛ فلأن قول القائل: لعمر الله إنما يكون يميناً بتقدير خبر محذوف وذلك مجاز، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٢١.

والأول أصح ؛ لما تقدم من عُرف الاستعمال . واحتياج الكلام إلى تقدير لا يضر ؛ لأن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العُرفية . فيجب حمله في الإطلاق على العرف دون موضوعه الأصلي.

قال: (وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة . وعنه : عليه بكل آية كفارة).

أما كون الحلف بكلام الله يميناً ؛ فلأن الكلام صفة من صفات ذاته لم يزل موصوفاً به . فوجب كون الحلف به يميناً ؛ كالحلف بعظمة الله وقدرته.

وأما كون الحلف بالمصحف يميناً ؛ فلأن الحالف به إنما قصد الحلف بما فيه وهو كلام الله ؛ لانعقاد الإجماع على أن ما بين دفّتي المصحف كلام الله . فوجب كون الحلف به يميناً ؛ كالحلف بكلام الله.

وأما كون الحلف بالقرآن يميناً ؛ فلأن القرآن كلام الله وصفة من صفاته . فالحالف به حالف بكلام الله وبصفة من صفاته . فوجب كون الحلف به يميناً ؛ لما تقدم في الحلف بالصفات.

وأما كون اليمين بذلك فيها كفارة واحدة على المذهب ؛ فلأن الله عز وجل قال: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة:٨٩] . وهذه يمين فتدخل في عموم الآية.

ولأن الحلف بذلك يمين . فلم توجب كفارات ؛ كسائر الأيمان.

ولأن إيجاب كفارات تفضي إلى منع الحالف من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ [البقرة:٢٢٤].

وأما كون الحالف بذلك عليه بكل آية كفارة على روايةٍ ؛ فلأن ابن مسعود قال ذلك[١].

وقال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٩٤٦) ٨: ٤٧٢ كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه.

وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلفَ بالقرآن فعليهِ بكل آيةٍ كفارة يمين صَبْر . فمن شاءَ برَّ ومن شاءَ فجَر »[1]. رواه الأثرم.

قال: (وإن قال: أحلف بالله ، أو أشهد بالله ، أو أقسم بالله ، أو أعزم بالله كان يميناً . وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يميناً ، إلا أن ينوي . وعنه : يكون يميناً).

[أما كون قول ما ذكر يميناً][2] ؛ فلأن ذلك قد ثبت له حكم الشرع والاستعمال . قال الله تعالى: ﴿فيقسمان بالله﴾ [المائدة:١٠٦] ، وقال تعالى:

﴿وأقسموا بالله﴾ [الأنعام:١٠٩] ، وقال تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ [النور:٦].

وقال عبدالله بن رواحة:

أقسمت بالله لتنزلنه   طائعة أو لتكرهنه

وأنشد أعرابيٌّ عمر :

أقسم بالله لتفعلنه

ولأنه لو قال: بالله ولم يقل: أقسمت كان يميناً . فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى.

وأما كونه لا يكون يميناً إذا لم يذكر اسم الله على المذهب ؛ فلأنه يحتمل القسم بالله ويحتمل القسم بغيره . فلم يكن يميناً ؛ كغيره مما يحتملهما.

وأما كونه يميناً على روايةٍ ؛ فلأنه ثبت له عرف الاستعمال . بدليل أن أبا بكر قال: «أقسمتُ عليكَ يا رسول الله ! لتخبرني بما أصبتُ مما أخطأتُ . فقال رسول الله ﷺ: لا تُقسِم يا أبا بكر »[3]. رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٤٣ كتاب الأيمان، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٩٤٨) ٨: ٤٧٣ الموضع السابق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦٨) ٣: ٢٢٦ كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يميناً.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٩٣) ٤: ٥٤٢ كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩١٨) ٢: ١٢٨٩ كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا.

وقال العباس للنبي ﷺ: «أقسمتُ عليكَ يا رسول الله! لتُبايعنَّهُ . فبايعهُ النبي ﷺ وقال: أبررتُ قسمَ عمي ولا هِجرَة »[1] ، وفي كتاب الله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله... -إلى قوله-: اتخذوا أيمانهم جنة﴾ [المنافقون: ١-٢] . فسماها يميناً ، وسماها النبي ﷺ قسماً.

وأما كون ذلك يميناً مع النية ؛ فلأن النية تصرف اللفظ إلى القسم بالله . فيجب جعله يميناً ؛ كما لو صرح به.

إذا تقرر هذا فظاهر كلام المصنف رحمه الله يقتضي أنه إذا قال: أعزم عليك ولم يذكر القسم ونوى يكون يميناً.

وقال في المغني: إذا قال: أعزم لم يكن يميناً نوى أو لم ينو ؛ لأنه لم يثبت لهذا اللفظ عُرف في الشرع ولا استعمال.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢١١٦) ١: ٦٨٣ كتاب الكفارات ، باب إبرار المقسم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥١٢٣) طبعة إحياء التراث.

فصل [في حروف القسم]

قال المصنف رحمه الله: **(وحروف القسم: الباء والواو والتاء في اسم الله تعالى خاصة)**.

أما كون حروف القسم ما ذكر ؛ فلأنها جاءت مستعملة فيه في الكتاب والسنة وكلام العرب.

وأما كون الباء أولها ؛ فلأنها هي الأصل ، وتدخل على المظهر والمضمر جميعاً.

وأما كون الواو بعدها ؛ فلأنها بدل الباء ، وتدخل على المظهر دون المضمر . وبه جاءت أكثر الأقسام في الكتاب والسنة.

وأما كون التاء بعد الواو ؛ فلأنها بدل منها . وتختص باسم الله تعالى.

قال: **(ويجوز القسم بغير حرف القسم فيقول: الله لأفعلن بالجر والنصب . فإن قال: الله لأفعلن مرفوعاً كان يميناً ؛ إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي اليمين)**.

أما كون القسم بغير حرف القسم يجوز جراً ونصباً . والمراد به انعقاد اليمين بذلك ؛ فلأن عرف الاستعمال في الشرع واللغة قد ورد بذلك : أما الشرع ؛ فما روي : «أن ابن مسعود لما أَخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل قال له النبي ﷺ: آللهِ! إنكَ قتلته . قال: آللهِ إني قتلته»[1] .

وما روي أنه : «قال النبي ﷺ لأسامة لما طلق امرأته: آللهِ! ما أردتَ إلا واحدة»[2] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٤٦) ١: ٤٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠٨) ٢: ٢٦٣ كتاب الطلاق، باب في البتة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٥١) ١: ٦٦١ كتاب الطلاق، باب طلاق البتة. كلاهما عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده.

وأما في اللغة فقال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً   ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

وقال آخر:

فقلت يمين الله ما لك حيلة   وأن أرى عنك الغواية تنجلـــي

وأما كون قول: اللهُ لأفعلن مرفوعاً يميناً إذا لم يكن قائله من أهل العربية ولا نوى اليمين ؛ فلأن ذلك يمين في عرف العوام ، ولم يوجد ما يصرفه عن ذلك . فوجب كونه يميناً ؛ كالقَسَم المحض.

وقال المصنف في المغني: لا يكون يميناً قياساً على ما لو كان القائل من أهل العربية.

وأما كونه لا يكون يميناً إذا كان من أهل العربية ولم ينو اليمين ؛ فلأن ذلك ليس بيمين في عرف أهل اللغة ، ولا نواها.

وأما كونها يميناً إذا نواها ؛ فلأنه قصد القسم . أشبه ما لو جر.

ولأن احتمال غير القسم ينفي إرادة القسم فيصير القسم متمحضاً . أشبه ما لو حلف بلفظ يحيط به.

قال: (ويكره الحلف بغير الله تعالى . ويحتمل أن يكون محرماً . ولا تجب الكفارة باليمين به سواء أضافه إلى الله ؛ مثل قوله: ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته ، أو لم يضفه ؛ مثل: والكعبة وأبي . وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة).

أما كون الحلف بغير الله تعالى يكره على المذهب ؛ فلأن ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «إن الله ينهاكُمْ أن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمُت»[1] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٧٠) ٦: ٢٤٤٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٦) ٣: ١٢٦٧ كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وما روي عنه ﷺ من قوله: «من حلفَ بغير اللهِ فقد أشرَكَ»[1] مع ما روي عنه ﷺ من قوله للأعرابي السائل عن الصلاة: «أفلحَ وأبيهِ إن صَدَق»[2] ، ومن قوله لأبي العشراء الدارمي: «وأبيكَ لو طعنتَ في فَخِذِهَا لأجزَأَك»[3] يدل عليه ؛ لأن الأول يدل على طلب العدم والثاني في جواز الفعل وذلك شأن المكروه.

وأما كونه يحتمل أن يكون محرماً ؛ فلما تقدم من ظاهر النهي.

وأما كون الكفارة لا تجب باليمين بما ذكر ؛ فلأن الكفارة وجبت في الحلف باسم الله تعالى صيانة للاسم المعظَّمِ وغيرُ ذلك لا يساويه . فلم تجب الكفارة بالحلف به.

وأما كون ذلك كذلك سواء أضافه إلى الله كما تقدم أو لم يضفه ؛ فلاشتراكهما في الحلف بغير الله.

وأما كونها تجب بالحلف برسول الله ﷺ على قول بعض أصحابنا ؛ فلأنه أحد شرطي الشهادة . فالحلف به موجب للكفارة ؛ كالحلف باسم الله.

والأول أولى ؛ لما تقدم.

ولأن الحلف به حلف بنبي . فلم يوجب الكفارة ؛ كالحلف بغيره من الأنبياء.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٥) ٤: ١١٠ كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١) ١: ٤١ كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٢) ٣: ٢٢٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٦٨) طبعة إحياء التراث.

فصل [في شروط وجوب الكفارة]

قال المصنف رحمه الله: (ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون اليمين منعقدة . وهي : التي يمكن فيها البر والحنث . وذلك الحلف على مستقبل ممكن).

أما كون الكفارة يشترط لوجوبها ثلاثة شروط ؛ فلما يذكر بعد فيها.

وأما كون أحدها: أن تكون اليمين منعقدة ؛ فلأن غير المنعقدة إما غموس أو مثلها ، وإما لغو . ولا كفارة في واحدة منهما ؛ لما يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما كون اليمين المنعقدة هي التي يمكن البر فيها والحنث ؛ فلأن اليمين للحنث لا تقع ، والتي لا يمكن فيها البر والحنث لا حنث فيها .

وأما كون التي يمكن فيها البر والحنث الحلف على مستقبل ممكن ؛ فلأن الماضي لا يمكن الوفاء بالمحلوف عليه فيه ، وغير الممكن لا يمكن ذلك فيه.

وفي المستقبل احتراز عن الحلف على الماضي . وفي الممكن احتراز عن الحلف على المستحيل.

قال: (فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة . وهي نوعان:

يمين الغموس . وهي: التي يحلف بها كاذباً عالماً بكذبه . وعنه : فيها الكفارة . ومثلها الحلف على مستحيل ؛ كقتل الميت وإحيائه ، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه .

والثاني: لغو اليمين . وهو: أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه . فلا كفارة فيها).

أما كون اليمين على الماضي ليست منعقدة ؛ فلأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث ، وذلك في الماضي متعذر.

وأما كون اليمين على الماضي نوعين ؛ فلأن الحالف تارة يعلم كذب نفسه ويسمى يمينه الغموس ؛ لغمسها صاحبها في الإثم ، وتارة يظن صدقها ويسمى يمينه لغو اليمين فتنوعت بحسب العلم والظن.

وأما كون اليمين الغموس لا كفارة فيها على المذهب ؛ فلما روي عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نعد اليمين[1] التي لا كفارة فيها اليمين الغموس».

ولأن اليمين الغموس من الكبائر بدليل قوله ﷺ: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفس ، واليمينُ الغموس»[2]. رواه البخاري.

والكبيرة لا تمحوها الكفارة.

وأما كونها فيها الكفارة على روايةٍ ؛ فلأنها تجمع الحلف بالله تعالى والمخالفة مع القصد . فوجبت الكفارة فيها ؛ كالمستقبلة.

وأما كون الحلف على المستحيل ؛ كقتل الميت وإحيائه ، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه مثل يمين الغموس في كونها ليست منعقدة ولا كفارة فيها على ما فيها من الخلاف ؛ فلاشتراكهما في عدم إمكان البر فيهما.

وقال القاضي: تنعقد موجبة للكفارة في الحال ؛ لأنه حلف على فعل هو في المستقبل و لم يفعل فحنث ؛ كما لو حلف ليطلقن زوجته فمات قبل طلاقها.

---

(١) في د: من اليمين. وما أثبتناه من الشرح الكبير ١١: ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩٨) ٦: ٢٤٥٧ كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس.

وأما كون لغو اليمين كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلأن الحالف معذور بظنه .

وذكر في المغني أنها على نوعين:

أحدهما: ما ذكره هنا وهو: أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه.

والثاني: أن يجري الحلف على لسانه من غير قصد ، وفي الحديث عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال -يعني اللغو في اليمين- هو: كلامُ الرجل في بيتهِ : لا والله وبلى[1] والله»[2] أخرجه أبو داود .

وأما كون لغو اليمين لا كفارة فيها ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان﴾ [المائدة:٨٩].

ولأن ذلك يكثر . فلو وجبت فيه الكفارة لشق وضر ، وذلك منتفٍ شرعاً.

---

(١) في د: بلى. وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٤) ٣: ٢٢٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين.

فصل [الشرط الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: أن يحلف مختاراً . فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه . وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ؛ كقوله: لا والله وبلى[1] والله في عرض حديثه فلا كفارة عليه).

أما كون الثاني من شروط الكفارة أن يحلف الحالف مختاراً ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «عُفيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2].

وأما كون من حلف مكرهاً لا ينعقد يمينه ؛ فلأنه مكره عن قولها . فلم يتعلق بها شيء ؛ كالعتق ، وطلاق زوجته ، وبيع داره ، وغير ذلك من صور الإكراه .

وأما كون من سبق اليمين على لسانه كما ذكر المصنف لا كفارة عليه على ما ذكره في المغني : فلعل كونها لغو اليمين ، وعلى ظاهر كلامه هنا ؛ فلأن السبق في معنى الإكراه . فوجب أن لا يكون عليه كفارة ؛ كالمكره .

ولما ذكره المصنف رحمه الله هنا أصل في الصيام وهو أن من تمضمض فسبق الماء إلى جوفه لا يفطر ؛ لأن سبق الماء في منزلة الإكراه على الشرب.

وأما قول المصنف رحمه الله: كقوله: لا والله وبلى والله في عرض حديثه ؛ فتفسير لسبق اليمين على لسان الحالف.

---

(١) في د: بلى. وما أثبتناه من المقنع.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١: ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

فصل [الشرط الثالث]

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً. وإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه. وعنه: على الناسي كفارة).

أما كون من شروط وجوب الكفارة الحنث في يمينه ؛ فلأن من لم يحنث لا كفارة عليه ؛ لكونه لم يهتك حرمة القسم.

وأما كون الحنث في اليمين أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله ؛ فلأن الحنث الإثم، ولا وجود لذلك إلا بما ذكر.

وأما كون الحانث مختاراً ذاكراً ؛ فلأن غير المختار المكره، وغير الذاكر الناسي. وسيأتي ذكرهما.

وأما كون من فعل ما تقدم ذكره مكرهاً لا كفارة عليه ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «عُفيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه »[1].

ولأن فعل المكره لا يُنسَبُ إليه. فلم يكن عليه كفارة ؛ كما لو لم يفعله.

وقال أبو الخطاب: الإكراه كالنسيان ؛ لشمول الحديث لهما.

والأول أولى؛ لأن الحديث وإن شملهما إلا أن المكره لا ينسب إليه الفعل. بخلاف النسيان.

وأما كون من فعل ما تقدم ذكره ناسياً لا كفارة عليه على المذهب ؛ فلما تقدم.

ولأن الكفارة تجب لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي.

وأما كونه عليه كفارة على روايةٍ ؛ فلأن الفعل ينسب إليه في الجملة. أشبه الذاكر.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

والأول أصح.

والفرق بين الناسي والذاكر ظاهر فلا قياس مع الفرق.

قال: (وإن حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك إذا كان متصلاً باليمين).

أما كون من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك ؛ فلأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال: « منْ حلفَ فقال: إن شاء الله فقد استثنى »[1]. رواه أبو داود.

وفي روايةٍ للترمذي: « فقال: إن شاء الله لم يحنَث »[2].

وفي روايةٍ لأبي داود: «فإن شاء رجع وإن شاء ترك »[3].

وأما كون قول: إن شاء الله متصلاً ؛ فلأن قول النبي ﷺ: « منْ حلفَ فاستثنى »[4] يقتضي كونه عقيبه .

ولأن الاستثناء من تمام الكلام . فاعتبر اتصاله به ؛ كالشرط .

فإن قيل: ما المراد باتصال ذلك ؟

قيل: أن لا يكون بينه وبين الحلف كلام أجنبي ولا سكوت يمكن الكلام في مثله.

قال: (وإذا حلف ليفعلن شيئاً ونوى وقتاً بعينه تقيّد به . وإن لم ينو لم يحنث حتى ييأس من فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحو ذلك).

أما كون من حلف بما ذكر ونوى وقتاً بعينه يتقيّد به ؛ فلأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير الظاهر . فلأن تصرفه من وقت إلى وقت بطريق الأولى.

ولأن النية تُعيّن المراد . فلا يحصل بفعل الشيء في غير المنوي هتك القسم ؛ لعدم قصده بالقسم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦١) ٣: ٢٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٢) ٤: ١٠٨ كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين.

(٣) هو جزء من الحديث الآتي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦٢) ٣: ٢٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين.

وأما كون من لم ينو لا يحنث حتى يُيأس من فعله ؛ فلأن المحلوف على فعله لم يتوقت بوقت معين وفعله بعد ممكن . فلم تحصل مخالفة ما حلف عليه ، وذلك يوجب عدم الحنث ؛ لأن شرطه المخالفة.

قال: (وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها استحب له الحنث والتكفير . ولا يستحب تكرار الحلف).

أما كون من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يستحب له الحنث والتكفير ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «من حلفَ على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكفر عن يمينه »[1]. أمر وأدنى أحواله الاستحباب.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «إني والله! إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها »[2] متفق عليهما.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر لم يكن يحنثُ في يمين حتى أنزلَ الله كفارةَ الأيمان فقال: لا أحلفُ على يمين فرأيتُ غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفرتُ عن يميني »[3] أخرجه البخاري .

وأما كون تكرار الحلف لا يستحب ؛ فلأن التكرار قد يكثر بحيث يصير مكروهاً كقوله تعالى: ﴿ولا تطع كل حلافٍ مَهين﴾ [القلم: ١٠].

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ كان يكرر اليمين . من ذلك: ما روي «أنه قال في خطبة الكسوف: واللهِ! يا أمةَ محمدٍ ما منْ أحدٍ أغيرُ من اللهِ عز وجل أن يزني عبدهُ أو تزني أمتهُ . والله! يا أمةَ محمد لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتمْ قليلاً ولبكيتمْ كثيراً »[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٨) ٦: ٢٤٤٣ كتاب الأيمان والنذور. نحوه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٠) ٣: ١٢٧٢ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٧) ٦: ٢٤٤٣ كتاب الأيمان والنذور.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٧) ١: ٣٥٤ كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦١٨ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

ومنه: ما روي « أن امرأةً أنصارية أتته ومعها أولادها . فقال: والذي نفسي بيدهِ! إنكمْ لأحَبُّ الناس إليّ . قالها ثلاث مرات »[1] متفق عليهما.

ومنه: أنه قال: « لأغزُونَّ قُريشاً »[2].

قيل: ذلك دليل الجواز لا دليل الاستحباب ؛ لأنه لو كان مستحباً لكانت الصحابة تكثر منه ؛ لأنهم كانوا يكثرون من فعل المستحب .

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أن تكرار الحلف لا يكره وصرح به في المغني وشرط في ذلك أن لا يبلغ إلى حد الإفراط.

ووجهه: ما تقدم من الأحاديث.

قال: (**وإن دُعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب افتداء يمينه ، فإن حلف فلا بأس**).

أما كون من دُعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق يستحب افتداء يمينه ؛ فلما روي «أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد . فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان . فقال عمر: لقد أنصفك . فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف . فقيل له في ذلك . فقال: خفت أن يوافق قدرَ بلاء فيقال: يمين عثمان ».

وأما كونه إذا حلف لا بأس ؛ فـ « لأن عمر وأُبيّاً تحاكما إلى زيد في نخل ادعاه أبيّ . فتوجهت اليمين على عمر . فقال زيد: اعف أمير المؤمنين . فقال عمر: ولم تُعف[3] أمير المؤمنين ؟ إن عرفتُ شيئاً استحققته بيميني وإلا تركته . والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبيّ فيه حق . فلما خرجا وهبَ النخل لأبيّ . فقيل له: هلا كان هذا قبل اليمين ؟ قال: خفتُ أن لا أحلفَ فلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٦٩) ٦: ٢٤٤٩ كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٠٩) ٤: ١٩٤٨ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٨٥) ٣: ٢٣١ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت.

(٣) في د: تعفي.

يحلفُ الناس على حقوقهم بعدي فتكون سنة »[1]. رواه عمر بن شبة[2] في كتاب قضاة البصرة.

(١) عن الشعبي ، قال : « كان بين عمر وأبي رضي الله عنه خصومة فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً. قال : فجعلا بينهما زيد بن ثابت. قال : فأتوه قال : فقال عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا ، وفي بيته يؤتي الحكم. قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه. قال: فقال : هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلساً . قال : فقصا عليه القصة . قال : فقال زيد لأبي : اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيته . قال : فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك . ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة » .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ :١٤٤ كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه.

(٢) في د: عمرو بن شيبة .

فصل [فيمن حرم حلالاً]

قال المصنف رحمه الله: (**وإن حرّم أمته أو شيئاً من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله . ويحتمل أن يحرم تحريماً تزيله الكفارة**).

أما كون من حرم ما ذكر لا يحرم على المذهب ؛ فلأن الله تعالى سمى ذلك يميناً فقال: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك... -إلى قوله-: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ١-٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعلَ تحريمَ الحلال يميناً ».
واليمينُ على الشيء لا يحرّمُه فكذا إذا حرّمه.

وأما كونه عليه كفارة يمين إن فعله ؛ فلأن الله تعالى فرض في ذلك تحلة اليمين ، وهي كفارته.

وأما كون التحريم المذكور يحتمل أن يحرم تحريماً تُزيله الكفارة ؛ فلأنه حرّم ما أحله الله له . فحرم التحريم المذكور ؛ كما لو ظاهر من زوجته.

قال: (**وإن قال : هو يهودي أو كافر ، أو بريء من الله تعالى أو من الإسلام أو القرآن أو النبي ﷺ إن فعل ذلك فقد فعل محرّماً ، وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين . وإن قال : أنا أستحل الزنى ونحوه فعلى وجهين .**

وإن قال : عصيت الله ، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني ، أو محوت المصحف إن فعلت فلا كفارة فيه).

أما كون من قال: هو يهودي أو كافر إن فعل ذلك فقد فعل محرّماً ؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: «من حلفَ بملةٍ غير الإسلام مُتعمداً فهو كما قال »[١] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٧) ١: ٤٥٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس.

وأما كون من قال: هو بريء من الله إن فعل ذلك فقد فعل محرّماً ؛ فلأنه أبلغ من قوله: هو بريء من الإسلام ، ومن قال ذلك فقد فعل محرماً . فلأن يكون كذلك فيما هو أبلغ منه بطريق الأولى.

وأما كون من قال: هو بريء من الإسلام فقد فعل محرّماً ؛ فلما روى بريدة أن النبي ﷺ قال: «من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان قد كذب فهو كما قال ، وإن كان صادقًا فلم يرجع إلى الإسلام سالمًا »[1]. رواه النسائي وابن ماجة.

وأما كون من قال: هو بريء من القرآن أو النبي ﷺ فقد فعل محرّماً ؛ فلأنه يساوي من قال: هو بريء من الإسلام معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون من قال شيئاً من ذلك عليه كفارة في روايةٍ ؛ فلأنه روي عن النبي ﷺ «أنه سُئلَ عن الرجل يقول: هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء ؟ فقال: عليه كفارة يمين »[2] .

ولأن قوله هذه الأشياء يوجب هتك الحرمة . فكان يمينًا ؛ كالحلف بالله.

وأما كونه لا كفارة عليه في روايةٍ ؛ فلأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته . فلم يلزمه كفارة ؛ كما لو قال: عصيت الله فيما أمرني.

وأما كون من قال: أنا أستحل الزنى ونحوه على وجهين ؛ فلأنه يشارك ما تقدم من قوله: هو يهودي في كونه موجباً لهتك الحرمة .

وأما كون من قال: عصيت الله ، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني ، أو محوت المصحف إن فعلت لا كفارة فيه ؛ فلأن هذه الأشياء لا نص فيها يقتضي

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠) ١: ١٠٥ كتاب الإيمان ، باب غلظ قتل الإنسان نفسه ...

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٨) ٣: ٢٢٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٧٢) ٧: ٤ كتاب الأيمان والنذور ، الحلف بالبراءة من الإسلام.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٠٠) ١: ٦٧٩ كتاب الكفارات ، باب من حلف بملة غير الإسلام.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٥٦) ٥: ٣٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٠ كتاب الأيمان ، باب من حلف بغير الله ثم حنث.

الوجوب ولا هي في معنى ما تقدم . فوجب أن يبقى الحالف بها على البراءة الأصلية.

قال: (وإن قال: عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء . وعنه : عليه كفارة إن حنث).

أما كون قول من قال ذلك ليس بشيء على المذهب ؛ فلأنه لو قال: عبد فلان حر من غير تعليق لم يكن شيئاً. فكذلك إذا علقه ؛ لأن تعليق الشيء بالشرط أثره في أن يصير عند الشرط كالمطلق ، وإذا لم يكن المطلق شيئاً فكذلك المعلق .

وأما كونه عليه كفارة إن حنث أي إن فعل ما حلف عليه فكما لو قال: لله عليّ أن أعتق فلاناً إن فعلت .

والأول أصح ؛ لما تقدم .

والفرق بين قوله: عبد فلان حر إن فعلت وبين قوله: لله عليّ أن أعتق فلاناً إن فعلت من حيث إن الأول: إيقاع للعتق في عبد فلان إن فعل وهو لا يملكه. والثاني: التزام بإعتاقه إن فعل وهو يملكه .

قال: (وإن قال: أيمان البيعة تلزمني ، فهي يمين رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ، فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها ، وإلا فلا شيء عليه . ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق).

أما كون أيمان البيعة هي ما ذكر ؛ فلأن البيعة كانت في عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة . فلما ولي الحجاج رتَّبها أيماناً تشتمل على اسم الله تعالى والطلاق والعتاق والحج وصدقة المال ذكره المصنف في المغني ولم يذكر هاهنا الحج .

وأما كون الحالف بها إذا كان يعرفها ونوى موجبها تنعقد يمينه بالطلاق والعتاق ؛ فلأنهما ينعقدان بالكناية ، وأسوأ ما يقدر هنا أنه كناية.

وأما كونه تنعقد يمينه بالله وصدقة المال والحج على المذهب ؛ فلأنها يمين مشتملة على أشياء ينعقد بعضها فانعقدت في باقيها قياساً للبعض على البعض.

وأما كونه يحتمل أن لا تنعقد بذلك ؛ فلأن ذلك إنما ينعقد بالكناية ولا تدخل لها فيما ذكر . وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأمرين:

أحدهما: أن من يعرفها ولا ينويها لا تنعقد يمينه في شيء من ذلك ؛ لأن الكناية تفتقر إلى النية ولا وجود لها هاهنا.

وثانيهما: أن من لا يعرفها لا تنعقد يمينه في شيء من ذلك ؛ لأنه إذا عرفها و لم ينوها لا تنعقد يمينه في ذلك . فلأن لا تنعقد يمين من لا يعرفها بطريق الأولى.

فإن قيل: ما الحكم إذا لم يعرفها ونوى مُوجبها ؟

قيل: قال المصنف رحمه الله في المغني: سئل أبو القاسم الخرقي رضي الله عنه عن أيمان البيعة فقال: ليست فيها شيء ، ثم قال: إلا أن يلتزم الحالف بها جميع ما فيها من الأيمان . فقال السائل: عرفها أم لم يعرفها ؟ فقال: نعم .

وظاهر كلام المصنف هنا: لا بد من معرفتها ونيتها ؛ لما تقدم .

قال: (وإن قال: عليّ نذر أو يمين إن فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا: عليه كفارة يمين).

أما كون من قال: عليّ نذر إن فعلت كذا وفعله عليه كفارة يمين ؛ فلأن موجب النذر موجب اليمين وقد أخبر أنه عليه نذر . فوجب أن تجب عليه الكفارة ؛ كما لو قال: لله عليّ كفارة.

وأما كون من قال: عليّ يمين إن فعلت كذا وفعله[1] عليه كفارة يمين ؛ فلأن فعل الشيء المحلوف على تركه يوجب الكفارة وقد أخبر أنه فعل المحلوف عليه.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فصل في كفارة اليمين

قال: (وهي تجمع تخييراً وترتيباً . فيخير فيها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين ، أو كسوهم ، أو تحرير رقبة . والكسوة للرجل: ثوب يجزئه أن يصلي فيه . وللمرأة: درع وخمار . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده . ولا يجوز تقديمها على اليمين).

أما كون كفارة اليمين تجمع تخييراً وترتيباً ؛ فلأنها يخير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق. والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام.

وأما كونه يخير فيها بين الثلاثة الأشياء المذكورة ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة:٨٩]. ذكر ذلك بلفظ: "أو" وهي للتخيير.

وأما كونها يرتب فيها بين ذلك وبين الصيام ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة:٨٩]. ذكره بلفظ: ﴿فمن لم يجد﴾ وذلك يقتضي الترتيب .

وأما كون الكسوة للرجل ثوباً يجزئه أن يصلي فيه ، وللمرأة درعاً وخماراً ؛ فلأن ما دون ذلك لا يجزئ لابسه في الصلاة ، ويسمى عرياناً شرعاً . فوجب أن لا يجزئ .

فإن قيل: لم ذكر المصنف رحمه الله مقدار الكسوة دون الإطعام ؟

قيل: لأن مقدار الإطعام قد سبق في كفارة الظهار . بخلاف الكسوة فإنها لا مدخل لها فيه .

وأما كون من لم يجد الإطعام والكسوة والعتق يصوم ثلاثة أيام ؛ فلأن الله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [المائدة:٨٩] .

وأما كون الأيام متتابعة ؛ فلأن في قراءة ابن مسعود: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وذلك إن لم يكن قرآناً فهو خبر ؛ لأنه سمع من النبي ﷺ خبراً ظنه قرآناً.

ولأن الصوم في الكفارة صوم في كفارة . فوجب التتابع فيه ؛ كصوم الظهار والقتل .

وأما كون من وجب عليه التكفير بشيء مما ذكر إن شاء فعله قبل الحنث وإن شاء بعده ؛ فلأن كلاً منهما قد ورد . فروي عنه أنه قال: « لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير »[1].

وفي لفظ: « إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها »[2] متفق عليهما.

وعن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « يا عبدالرحمن ! إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيرًا منها فكفرْ عن يمينكَ ثم ائت الذي هوَ خير »[3]. رواه أبو داود .

وفي رواية: « فكفرْ عن يمينكَ . وائتِ الذي هو خير »[4].

وفي رواية: « فائتِ الذي هو خيرٌ . وكفرْ عن يمينك »[5]. متفق عليهما .

وأما كونه لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين ؛ فلأنه تقديم للحكم قبل سببه . فلم يجز ؛ كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، أو كفارة القتل قبل الجرح .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٠) ٦: ٢٤٧٠ كتاب كفارات الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٧٨) ٣: ٢٢٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٨٤) ٧: ٤ كتاب الأيمان والنذور ، الكفارة قبل الحنث.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٤٧) ٥: ٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٨) ٦: ٢٤٤٣ كتاب الأيمان والنذور.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٢) ٣: ١٢٧٣ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٣) ٦: ٢٤٧٢ كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

قال: (ومن كرَّرَ أيماناً قبل التكفير فعليه كفارة واحدة. وعنه: لكل يمين كفارة. والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة. وإن كانت على أفعال فعليه لكل يمين كفارة. وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة؛ كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها).

أما كون من كرر أيماناً قبل التكفير عليه كفارة واحدة على الأول؛ فلأن الكفارة حدود بدليل قوله ﷺ: « الحدودُ كفاراتٌ لأهلِها »[1]. فوجب أن تتداخل؛ كالحدود.

وأما كونه عليه لكل يمين كفارة على روايةٍ؛ فلأن كل واحدةٍ منهن مثل الأولى.

وأما كون الظاهر أن الأيمان إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة، وإن كانت على أفعال فلكل يمين كفارة؛ فلأنها إذا كانت على فعل واحد متى حنث في إحداها حنث في غيرها فتكون بمنزلة يمين واحدة وعليه فيها كفارة واحدة فكذلك فيما هو بمنزلتها. بخلاف الأيمان على أفعال فإنه لا يكون كذلك فيكون ذلك بمنزلة أيمان مختلفة وعليه فيها كفارات فكذلك فيما هو بمنزلتها.

وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن الخلاف المذكور لا يجري في تكرير الأيمان بعد التكفير. وهو صحيح؛ لأن اليمين الأولى كفرتها ثم حصلت اليمين بعدها. فوجب أن يرتب عليها كفارتها؛ كالأولى.

ولأن الحدود تتعدد بتعدد موجبها إذا استوفي الأول قبل فعل الثاني فكذلك هاهنا.

وأما كون الأيمان إذا كانت مختلفة وجب لكل فعل حده. فكذلك الأيمان.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال: ((... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ...)) (١٨) ١: ١٥ كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٩) ٣: ١٣٣٣ كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

قال: (وكفارة العبد الصيام ، وليس لسيده منعه منه . ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار).

أما كون كفارة العبد الصيام ؛ فلأن ذلك كفارة الحر المعسر ، وهو أحسن حالاً من العبد.

وأما كون السيد ليس له منع عبده من التكفير بالصيام ؛ فلأنه صيام واجب عليه . فلم يكن لسيده منعه منه ؛ كصوم رمضان وقضائه .

وأما كون من نصفه حر حكمه في الكفارة حكم الأحرار ؛ فلأنه إذا كان قادراً على الإطعام أو الكسوة أو العتق لا يكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة:٨٩] . فلا يجزئه الصيام ؛ لأنه واجد.

ولأن من نصفه حر يملك ملكاً تاماً . أشبه الحر الكامل.

باب جامع الأيمان

قال المصنف رحمه الله: (**ويرجع في الأيمان إلى النية . فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها . فإذا حلف ليقضينّه حقه غداً فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه ، أو كان السبب يقتضيه**).

أما كون الأيمان يرجع فيها إلى النية ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « وإنما لكل امرئ ما نوى »[1].

ولأن إطلاق العام وإرادة الخاص شائع في القرآن والشعر وكلام العرب فكذلك يجب أن يكون في كلام الحالف. ولا فرق بين أن تكون ظاهر اللفظ أو غير ظاهره ؛ لأن المصحح النية وهو موجود فيهما.

وأما كونها يرجع فيها إلى سبب اليمين وما هيجها ؛ فلأن السبب قرينة دالة على قصر اليمين عليه . أشبه النية.

فإن قيل: لو اجتمعت النية والسبب وتعارضا ؛ مثل: إن تمنّن على رجل زوجته بغزلها فيحلف لا يلبس ثوباً من غزلها وينوي اللبس خاصة : فلأيهما الحكم ؟

قيل: فيه وجهان:

أحدهما: تُقدَّمُ النية ؛ لأنها الأصل.

والثاني قاله القاضي : يقدم السبب ؛ لأن اللفظ ظاهر في العموم والسبب مقوٍّ له.

ولأن السبب هو الامتنان ، وظاهر حاله قصد قطع المنة ولا يلتفت إلى نيته المخالفة لهذين الظاهرين .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١) ١: ٣ كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » .

والأول أولى ؛ لما تقدم .

وأما تقوية السبب الظاهر فلا يسلم أنها تبلغ بلوغاً تصير النية مرجوحاً معها.

وأما كون السبب يدل على قصد قطع المنة فالدلالة على القصد لا تعتبر مع العلم بانتفاء المدلول ؛ كشهادة العدلين بموت من يعلم حياته .

وأما كون من حلف لغريمه ليقضينّه حقه غداً فقضاه قبله لا يحنث إذا كان قصده أن لا يتجاوزه أو كان السبب يقتضيه ؛ فلأنه متى كان كذلك لم يخالف ما حلف عليه نظراً إلى نيته أو سببه ، والعبرة بهما ؛ لما تقدم.

قال: (وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث . وإن باعه بأقل حنث).

أما كون من حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث ؛ فلأنه ما خالف ما حلف عليه معنى.

وأما كونه يحنث إذا باعه بأقل ؛ فلأن العرف يقتضي من تقييده نفسه من البيع بمائة يكون مانعاً لها من بيعها بأقل من ذلك . فيكون حلفه تنبيهاً على امتناعه من بيعه بما دون المائة وذلك يوجب الحنث ؛ كما لو حلف ما له عليّ حبة وله عليّ شيء كثير .

قال: (وإن حلف لا يدخل داراً ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره . وإن دُعي إلى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به إذا قصده).

أما كون من حلف لا يدخل داراً ونوى اليوم لا يحنث بالدخول في غيره ؛ فلأن النية خصصت الدخول باليوم فاختص الحنث بالدخول فيه ؛ لما تقدم من أن العبرة في الأيمان بالنية.

ولأن اللفظ العام يصير بالإرادة خاصاً ، ولو كانت يمينه خاصة ؛ كقوله: لا دخلت داراً اليوم لم يحنث بالدخول في غيره فكذلك إذا نواه.

وأما كون من دُعي إلى غداء فحلف لا يتغدى يختص يمينه بالغداء عند الداعي إذا قصده ؛ فلأن اللفظ وإن كان عاماً لكن القصد خصصه . فصار كما لو دُعي إلى غداء فحلف لا يتغدى عند الداعي.

قال: (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنّة حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنّة).

أما كون من حلف بما ذكر وقد قصد قطع المنَّة يحنث بما ذكر في الجملة ؛ فلأن تعميم اللفظ بتعميم القصد شائع في الشرع ، منه قوله تعالى: ﴿ولا تُظلمون فَتيلا﴾ [النساء:٧٧] ، وقوله تعالى: ﴿ فإذًا لا يُؤتون الناس نقيرًا ﴾ [النساء:٥٣] .

ومنه قول الحطيئة يهجو قوماً:

ولا يَظلمون الناس حبة خردل

وإذا كان تعميم اللفظ بتعميم القصد شائعاً صار قول من حلف: لا يشرب له الماء من العطش مع قصد قطع المنَّة بمنزلة حلفه : لا فعلت فعلاً فيه منة ثم فعل شيئاً مما ذكر.

وأما كونه يحنث بكل واحد من أكل خبزه ، واستعارة دابته ، وكل ما فيه منَّة ؛ فلأن العبرة بالقصد كما تقدم ، والمنَّة موجودة في كل واحد مما[1] ذكر.

قال: (وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يقصد قطع منّتها فباعه واشترى بثمنه ثوباً فلبسه : حنث . وكذلك إن انتفع بثمنه).

أما كون من حلف لا يلبس ثوباً من غزل المحلوف على غزلها يقصد قطع منَّتها فباعه واشترى بثمنه ثوباً فلبسه : حنث ؛ فلأنه قصد بيمينه قطع المنّة ، والمنّة حاصلة بما ذكر . فوجب أن يحنث ؛ كما لو حلف لا ينتفع بغزلها فباعه واشترى بثمنه ثوباً ولبسه.

وأما كونه يحنث إذا انتفع بثمنه ؛ فلأن القصد قطع المنَّة ، وفي الانتفاع بغير اللبس منَّة . فيجب أن يحنث به ؛ كاللبس .

قال: (وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاءها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث).

أما كون من حلف بما ذكر يريد جفاء المحلوف عليها يحنث إذا أوى معها في غير دار في الجملة ؛ فلأن القصد جفاؤها ، ولم يحصل في غير دار.

(١) في د: ما.

وأما كون ذلك يشترط فيه أن لا يكون للدار سبب هيج يمينه ؛ فلأن الدار إذا كان لها سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها لا يحنث . وصرح به في المغني وعلله بأنه قَصَد جفاء زوجته في مكان مخصوص ولم يخالف ما حلف عليه.

قال: (وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعُزِلَ ، أو على زوجته فطلقها ، أو على عبده فأعتقه ونحوه ، يريد ما دام كذلك انحلت يمينه . وإن لم تكن له نية انحلت يمينه أيضاً ذكره القاضي ؛ لأن الحال تصرف اليمين إليه . وذكر في موضع آخر أن السبب إذا كان يقتضي التعميم عممناها به . وإن اقتضى الخصوص مثل : من نذرَ لا يدخلُ بلداً لظُلم رآهُ فيه فزال الظلم فقال أحمد: النذر يُوفى به .

والأول أولى ؛ لأن السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء).

أما كون من حلف بما ذكر لعامل فعُزِلَ ، أو على زوجته فطلقها ، أو على عبده فأعتقه ونحو ذلك يريد ما دام كذلك تنحل يمينه ؛ فلأن الخروج بعد عزل العامل وطلاق الزوجة وعتق العبد بغير إذن خروج لم يتناوله اليمين ؛ لتخصيص لفظها بإرادة زمن العمالة والزوجية والعبودية.

وأما كونه إذا لم تكن له نية تنحل يمينه أيضاً على ما ذكره القاضي ؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله من أن الحال تصرف إلى حال كون المحلوف عليه على الصفة الموجودة فيه ؛ لأن العرف يقضي بأن المنع من الخروج إلا بإذن العامل إنما كان لأجل كونه عاملاً ، ومن خروج الزوجة والعبد إنما كان لأجل الولاية عليهما.

وأما كون النذر يُوفى به على المنصوص عن أحمد في مسألة الظلم فنظر إلى عموم اللفظ واللفظ في بقية المسائل عام . فيجب أن يعم.

وأما كون الأول أولى ؛ فلما علل المصنف رحمه الله من أن السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء.

ولأن أصول الإمام تقتضي تقديم النية والسبب على عموم اللفظ ، وذلك يوجب تخصيص اللفظ العام وقصره على الحاجة . فكذلك يجب في هذه المسألة ؛ لكونها داخلة في القواعد الكلية.

قال: (وإن حلف لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضي فعُزِلَ انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضياً . وإن لم ينو احتمل وجهين).

أما كون يمين من ذكر تنحل إن نوى ما دام قاضياً ؛ فلأن الرفع بمنزلة الخروج فيما إذا حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه ونوى ما دام عاملاً ، وهناك تنحل يمينه . فكذلك هاهنا.

وأما كونه إن لم ينو ذلك يحتمل وجهين ؛ فلأن ذلك في معنى ما لو حلف لعامل اليمين المذكورة ولم ينو حال كونه عاملاً.

فصل [إذا عدمت النية والسبب]

قال المصنف رحمه الله: **(فإن عدم ذلك رجع إلى التعين. فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء أو حماماً أو مسجداً أو باعها فلان، أو لا لبستُ هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو لا كلمتُ هذا الصبي فصار شيخاً، أو امرأة فلان، أو صديقه فلاناً، أو غلامه سعداً، فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعتق العبد وكلمهم، أو لا أكلتُ لحم هذا الحَمَل فصار كبشاً، أو لا أكلتُ هذا الرطب فصار تمراً أو دبساً أو خلاً، أو لا أكلتُ هذا اللبن فتغيّر أو عُمل معه شيء فأكله: حنثَ في ذلك كله. ويحتمل أن لا يحنث).**

أما كون الأيمان يرجع فيها إلى التعيين إذا عدمت النية والسبب المتقدم ذكرهما المشار إليهما بذلك في قول المصنف رحمه الله: فإن عدم ذلك؛ فلأن التعيين أبلغُ من دلالة الاسم على المسمّى؛ لأنه ينفي الإيهام بالكلية. بخلاف الاسم، ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص بحق وجب على الحاكم الحكم عليه، ولو شهد عدلان على المسمى باسم بحق لم يحكم عليه حتى يثبت أنه المسمى بذلك لا مشارك له فيه، وإذا كان التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى كان راجحاً عليه وتعين الرجوع إليه.

وأما كون من حلف بما تقدم ذكره يحنث بما ذكر على المذهب في مسألة الدار والقميص والصبي؛ فلأن التعيين يقتضي الحنث، وزوال الاسم ينفيه، والتعيين راجح على الاسم؛ لما تقدم.

وأما في مسألة المرأة والصديق والغلام؛ فلأن الإضافة فيها تقتضي وصف المحلوف على عدم كلامه بالزوجية والصداقة وكونه غلاماً، والصفة كالاسم بل أضعف فإذا غلب التعيين على الاسم. فلأن يغلب على الصفة أولى.

وأما في مسألة الحمل والرطب ؛ فلأنهما كسكنى الدار والقميص من غير فرق . فالحنث في بعض يقتضي الحنث في البعض الآخر.

وأما في مسألة اللبن ؛ فلأن تغيره وخلط شيء آخر معه بمنزلة زوال الاسم وذلك لا يضر ؛ لما تقدم.

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث في ذلك كله ؛ فلأنه لو حلف على ذلك كله ناوياً الصفة التي حلف عليها لم يحنث إذا زالت ، وقرينة الحال تدل على إرادة ذلك . فصار كالمنوي.

والأول أصح ؛ لأن مقتضى التعيين الحنث وهو راجح ؛ لما تقدم . تُرك العمل به في مسألة النية والسبب ؛ لما تقدم . فوجب أن يعمل عند عدمهما عمله.

فصل [إذا عدمت النية والسبب والتعيين]

قال المصنف رحمه الله: (فإن عدم ذلك رجعنا إلى ما يتناوله الاسم.

والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام: شرعية وحقيقية وعُرفية. فأما الشرعية فهي أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه. فإذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً، أو لا ينكح فنكح نكاحاً فاسداً لم يحنث؛ إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة مثل: أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر فيحنث بصورة البيع. وذكر القاضي فيمن قال لامرأته: إن سرقت مني شيئاً وبعتنيه فأنت طالق ففعلت لم تطلق. والأول أولى).

أما كوننا نرجع إلى ما يتناوله الاسم إذا عدمت النية والسبب؛ فلأن الاسم دليل على إرادة المسمى ولا مُعارض له هنا. فوجب أن يرجع إليه عملاً به؛ لسلامته عن معارضة غيره له.

وأما كون الأسماء تنقسم ثلاثة أقسام؛ فلأنها تارة تكون شرعية، وتارة حقيقية، وتارة عُرفية.

وأما كون الأسماء الشرعية هي أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه؛ فلأن موضوع الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ [الأحزاب:٥٦].

وموضوعها في الشرع: الأفعال المشتملة على الركوع والسجود وبقية أفعالها المذكورة في كتب الفقه.

وموضوع الصوم في اللغة: الإمساك. ومنه قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة		تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي ممسكات.

وموضوعه في الشرع: الإمساك عن المفطرات في زمن مخصوص ونية مخصوصة.

وموضوع الزكاة في اللغة: النماء ومنه زكا الزرع إذا نمى.

وفي الشرع: إخراج طائفة من المال على وجه مخصوص.

وموضوع الحج في اللغة: القصد.

وفي الشرع: هو الأفعال المشتملة على الطواف والوقوف وغير ذلك من أفعاله المذكورة في كتب الفقه .

ونحو ذلك الدابة فإن موضوعها في اللغة: كل ما دب ودرج ، وفي العرف: ذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير بدليل لو أوصى لرجل بدابة فإنه ينصرف إلى ذلك.

وأما كون اليمين المطلقة الصالحة لإرادة الموضوع الشرعي واللغوي تنصرف إلى الموضوع الشرعي ؛ فلأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق.

ولأن الشارع لو قال لرجل: صل لوجبت عليه الصلاة المشتملة على الأفعال ؛ إلا أن يقترن بكلامه ما يدل على إرادة الموضوع اللغوي فكذلك يمين الحالف ؛ لأن كلام المكلف مبني على كلام الشارع .

وتقييد اليمين بكونها مطلقة احتراز مما إذا نوى الحالف بيمينه الموضوع اللغوي فإن يمينه حينئذ إنما تنصرف إلى المنوي ؛ لأن النية تعين المحلوف عليه ؛ لما تقدم في باب الأيمان . وتُقَدّم على غيرها .

وأما كون ذلك يتناول الصحيح منه دون الفاسد ؛ لأن الفاسد ممنوع منه بأصل الشرع فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين ، واليمين إنما يقصد بها المنع . فوجب أن يحمل على ما لا منع فيه ؛ لتكون هي المانعة.

وأما كون من حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً ، أو لا ينكح فنكح نكاحاً فاسداً : لا يحنث ؛ فلما تقدم من أن اليمين على ذلك تتناول الصحيح منه.

وأما كون من أضاف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة كما ذكر المصنف رحمه الله يحنث بصورة البيع على قول غير القاضي ؛ فلأن يمينه نصٌّ في المنع من

ذلك بدليل أنه لا يمكن صرفها إلى غيره . فوجب أن يحنث به . ضرورة مخالفة ما حلف عليه.

وأما كونه لا يحنث على قوله ؛ فبالقياس على الضرب الأول .

والأول أولى ؛ لأن الضرب الأول أمكن صرف يمينه إلى أحد محمليه . بخلاف الضرب الثاني فإنه لا محمل له سوى الفاسد . فصرفه إليه يتعين ؛ لعدم التردد فيه .

قال: (وإن حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوماً . وإن حلف لا يُصلي لم يحنث حتى يُصلي ركعة .

وقال القاضي : إن حلف لا صليتُ صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة . وإن حلف لا يُصلي حنث بالتكبير).

أما كون من حلف لا يصوم لا يحنث حتى يصوم يوماً ؛ فإن إمساك بعض يوم ليس بصوم شرعي . ضرورة أنه لا يصح صوم بعض يوم .

وأما كون من حلف لا يصلي لا يحنث حتى يُصلي ركعة على قول غير القاضي ؛ فلأن أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة ركعة.

وأما كونه يحنث بالتكبير على قول القاضي ؛ فلأنه يدخل في الصلاة بذلك ويُطلق عليه أنه مصلٍ . فيجب أن يكون ما هو فيه صلاة.

والأول أصح ؛ لأن ما ذكر ثانياً موجود فيمن شرع.

وأما كون من حلف لا صليتُ صلاةً لا يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة ؛ فلأنه لم يصل صلاة . فلم يكن فاعلاً لما حلف على تركه .

قال: (وإن حلف لا يهبُ زيداً شيئاً ولا يُوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث . وإن حلف لا يتصدقُ عليه فوهبه لم يحنث . وإن حلف لا يهبهُ فتصدق عليه حنث . وإن أعارَه لم يحنث إلا عند أبي الخطاب فيهما . وإن وقفَ عليه حنث . وإن وصّى له لم يحنث . وإن باعه وحاباه حنث . ويحتمل أن لا يحنث).

أما كون من حلف لا يهبُ زيداً شيئاً ولا يُوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث ؛ فلأنه حلف على فعل نفسه ، وقد فعل ما حلف على

تركه . بدليل أنه يقال: وهبه ولم يقبل هبته ، ووصى له ولم يقبل وصيته ، وتصدَّق عليه ولم يقبل صدقته .

وأما كون من حلف لا يتصدق عليه فوهبه لا يحنث ؛ فلأنه لا يلزم من المنع من الصدقة المنع من الهبة . بدليل أن النبي ﷺ ممنوع من الصدقة غير ممنوع من الهبة له.

وأما كون من حلف لا يهبه فتصدَّق عليه يحنث عند غير أبي الخطاب ؛ فلأنه يلزمه من المنع من الهبة المنع من الصدقة.

ولأن المتصدق بشيء يقال: وهب ذلك الشيء.

وأما كونه لا يحنث عند أبي الخطاب فكما لو حلف لا يتصدق عليه فوهبه.

فإن قيل: في أي موضع قال أبو الخطاب ذلك ؟

قيل: هنا في قوله بعد: إلا عند أبي الخطاب فيهما أي في العارية والهبة.

وأما كون من حلف لا يهبه فأعاره لا يحنث ؛ فلأن الهبة تمليك والعارية إباحة .

وأما كونه يحنث عنده ؛ فلأن العارية هبة المنفعة ، وهي قائمة مقام هبة العين . بدليل صحة مقابلة المنفعة بالعوض ؛ كالعين.

وأما كون من حلف لا يهبه فوقف عليه يحنث ؛ فلأن الوقف على المعين في العُرف هبة.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: ويحتمل أن يخرّج ذلك على ملك الوقف : فإن قيل: يملكه حنث لمساواته الهبة ، وإلا فلا ؛ لعدم مساواته لها .

ولقائل أن يقول: لا يحنث وإن قيل يملكه ؛ لأن الإنسان ممنوع من هبة أولاده الذكور والإناث بالسّوية وليس بممنوع من الوقف عليهم بالسوية على المنصوص . فلم يلزم من المنع من الهبة المنع من الوقف.

وأما كون من حلف لا يهبه فوصّى له لا يحنث ؛ فلأن الموصُى له لا يملك إلا بالقبول بعد الموت ، وبالموت تنحل اليمين.

وأما كون من حلف لا يهبه فباعه وحاباه يحنث على الأول وهو قول أبي الخطاب ؛ فلأن المحاباة حكمها حكم الهبة . بدليل اعتبارها من الثلث إذا وقعت في مرض الموت .

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث ؛ فلأنها وقعت في ضمن العقد بعوض ومثل ذلك لا يعد هبة عُرفاً .

فصل [الأسماء الحقيقية]

قال المصنف رحمه الله: (**القسم الثاني: الأسماء الحقيقية . إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية أو الدماغ أو القانصة : لم يحنث . وإن أكل المرق لم يحنث ، وقد قال أحمد : لا يعجبني . قال أبو الخطاب : هذا على سبيل الورع .**

وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث).

أما كون القسم الثاني الأسماء الحقيقية ؛ فلأنها تلي الأسماء الشرعية وهي القسم الأول.

وأما كون من حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم ... إلى القانصة ؛ فلأن ذلك جميعه لا يُسمى لحماً . فلم يحنث بأكله ؛ كما لو أكل الخبز .

وأما كونه إذا أكل المرق لا يحنث وهو قول أبي الخطاب ؛ فلأن المرق لا يُسمى لحماً .

وأما كونه يحنث على قول الإمام أحمد: لا يعجبني وهو قول القاضي ؛ فلأنه لا يخلو من قِطَع اللحم.

والأول أصح ؛ لما تقدم . وعدم خلوِّ المرق من اللحم ممنوع ؛ لأن الكلام مفروض حيث لا لحم. وقول أحمد محمول على الورع.

وأما كون من حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر يحنث ؛ فلأن ذلك يُسمى شحماً ويشارك شحم البطن في اللون والذّوب .

وزاد المصنف رحمه الله في المغني الحنث بأكل شحم الجنْبِ والإلية . ثم قال: وعلى قول القاضي لا يحنث بأكل الإلية ولا شحم الظهر والجنْب ؛ لأن ذلك لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق الشحم.

قال: (وإن حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو سمناً أو كشكاً أو مصلاً أو جبناً: لم يحنث. وإن حلف على الزبد أو السمن فأكل لبناً لم يحنث).

أما كون من حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً ... إلى جبناً لا يحنث ؛ لأن ذلك كله لا يسمى لبناً . فوجب أن لا يحنث ؛ لعدم المخالفة.

وأما كون من حلف على الزبد والسمن فأكل لبناً لا يحنث ؛ فلأن ذلك لا يسمى زبداً ولا سمناً.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: إن لم يظهر فيه الزبد لم يحنث ، وإن ظهر حنث ؛ لأن ظهور الشيء كوجوده.

قال: (وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر ؛ كالجوز واللوز والتمر والرمان حنث . وإن أكل البطيخ حنث . ويحتمل أن لا يحنث . ولا يحنث بأكل القثاء والخيار).

أما كون من حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كما مثل المصنف رحمه الله يحنث ؛ فلأن ذلك يسمى فاكهة عُرفاً وشرعاً.

فإن قيل: ينبغي أن لا يحنث بأكل النخل والرمان ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ [الرحمن:٦٨] والمعطوف يغاير المعطوف عليه.

قيل: عطفهما ؛ لزيادة فضلهما لا لخروجهما من المعطوف عليه . ونظيره قوله تعالى: ﴿من كان عدوًا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ [البقرة:٩٨] وهما من الملائكة.

وأما كونه إذا أكل البطيخ يحنث وإن كان ليس له ساق ؛ فلأنه ينضج ويحلو . فوجب كونه كثمر الشجر .

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث ؛ فلأنه ثمرة بقلة . أشبه القثاء والخيار .

وأما كونه لا يحنث بأكل القثاء والخيار ؛ فلأنه لا يسمى فاكهة ولا هو في معنى الفاكهة . فوجب أن لا يحنث بأكله ؛ لعدم المخالفة لفظاً ومعنى .

قال: (وإن حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً حنث . وإن أكل تمراً أو بسراً ، أو حلف لا يأكل تمراً فأكل رُطباً أو دِبْساً أو ناطفاً لم يحنث).

أما كون من حلف لا يأكل رَطباً فأكل مَذنباً يحنث ؛ فلأن المذنب ما أُرطب بعضه فيكون آكله آكلاً رطباً وتمراً . فوجب أن يحنث ؛ كما لو أكل نصف رطبة ونصف تمرة منفردتين.

وأما كونه إذا أكل تمراً أو بسراً لا يحنث ؛ فلأن ذلك لا يسمى رطباً.

وأما كون من حلف لا يأكل تمراً فأكل رطباً أو دبساً أو ناطفاً لا يحنث ؛ فلأن ذلك كله لا يسمى تمراً.

قال: (وإن حلف لا يأكل أُدماً حنث بأكل البيض والشواء والجبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يُصطبَغُ به . وفي التمر وجهان).

أما كون من حلف لا يأكل أدماً يحنث بأكل البيض ... إلى قوله: وسائر ما يصطبغ به ؛ فلأن العادة جارية بالتأدُّم بذلك كله.

وأما كونه يحنث بأكل التمر في وجه ؛ فلأنه أُدم لما روي «أن النبي ﷺ وضعَ تمرة على كسرة وقال: هذهِ أُدم »[1]. رواه أبو داود.

وأما كونه لا يحنث به في وجه ؛ فلأنه لا يُؤدَمُ به عادة إنما يؤكل قُوتاً أو حلاوة.

قال: (وإن حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفاً أو نعلاً : حنث).

أما كون من حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً يحنث ؛ فلأنه ليس شيئاً حقيقة وعُرفاً.

وأما كونه يحنث إذا لبس خفاً ؛ فلأن الخف مما يلبَسُ عادة ، وفي الحديث: «أن النجاشي أهدَى إلى النبي ﷺ خُفين فلبسهُما »[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٩) ٣: ٢٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٥) ١: ٣٩ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

⇦

وأما كونه يحنث إذا لبس نعلاً ؛ فلأنه مما يلبس عادة. وقيل لابن عمر: «إنكَ تلبسُ هذه النعال . قال: إني رأيتُ رسول الله ﷺ يلبسها »[1] .

قال: (وإن حلف لا يلبس حُلياً فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر حنث . وإن لبس عقيقاً أو سَبَجاً لم يحنث . وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة فعلى وجهين).

أما كون من حلف لا يلبس حُلياً فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر يحنث ؛ فلأن ذلك كله حلي . قال الله تعالى: ﴿ يُحلّون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤًا﴾ [فاطر:٣٣] ، وقال: ﴿وتستخرجوا منه حلية﴾ [النحل:١٤] ، وفي الحديث أن ابن عمر قال: «قال الله تعالى للبحر الشرقي : إني عاجل فيك الحلية والصيد والطيب ».

وأما كونه لا يحنث إذا لبس عقيقاً أو سبجاً ؛ فلأن ذلك ليس بحلي عُرفاً فكذا يجب أن يكون شرعاً.

وأما كونه لا يحنث إذا لبس الدراهم والدنانير في مرسلة على وجه ؛ فلأن العادة أنه لا يحلى بذلك.

⇨

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٢٠) ٥: ١٢٤ كتاب الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٤٩) ١: ١٨٢ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤) ١: ٧٣ كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٧) ٢: ٨٤٤ كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

قال: (وإن حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ، ولا يدخل داره ، فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره ، أو فعل ذلك فيما استأجره فلان: حنث.

وإن ركب دابة استعارها لم يحنث.

وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنث).

أما كون من حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ، ولا يدخل داره يحنث إذا ركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره ؛ فلأن ذلك كله ملك لسيده فالفاعل لذلك بمنزلة من فعل ذلك في ملك فلان نفسه.

وأما كونه يحنث إذا فعل ذلك فيما استأجره ؛ فلأن الدار تضاف إلى ساكنها إذا أضافها إلى مالكها . قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق:١]. والمراد بيوت أزواجهن.

ولأن الإضافة هنا للاختصاص ، ولذلك يُضاف الرجل إلى أخيه بالأخوَّة ، وإلى ابنه بالبنوَّة ، وإلى أبيه بالأبوَّة ، وإلى زوجته بالزوجيَّة.

وأما كونه لا يحنث إذا ركب دابة استعارها ؛ فلأن فلاناً لا يملك منافع الدابة المستعارة.

قال المصنف رحمه الله في المغني: إذا قال: لا دخلت مسكن زيد تعلقت يمينه بالدار التي سكنها سواء كانت مملوكة أو مستأجرة.

وأما كون من حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جُعلت برسمه يحنث ؛ فلأنه مختص بها حينئذ . أشبه الدار المستأجرة.

قال: (وإن حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث . وإن دخل طاقَ الباب احتمل وجهين).

أما كون من حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها يحنث ؛ فلأنه من الدار وحكمُه حكمُها . بدليل صحة[1] الاعتكاف فيه ومنع الجنب من اللبث فيه . فوجب أن يحنث إذا دخله ؛ كما لو دخل الدار نفسها.

وأما كونه إذا دخل طاقَ الباب لا يحنث في وجه ؛ فلأنه إذا أغلق الباب حصل خارجاً منها ولا يُسمى داخلاً فيها ، وهذا أصح ؛ لما ذكر . قاله المصنف في المغني.

قال: (وإن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان . وإن زجره فقال: تنح أو اسكت حنث . وإن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معاً حنث).

أما كون من حلف لا يكلم إنساناً يحنث بكلام كل إنسان ؛ فلأن النكرة في سياق النفي تعم ، وإذا كان اللفظ عاماً دخل تحته كل إنسان ، وذلك يوجب الحنث ؛ لأنه خالف ما عليه.

وأما كونه يحنث إذا زجره فقال: تنح أو اسكت ؛ فلأن ذلك كلام فيدخل تحت ما حلف على عدمه.

وأما كونه يحنث إذا حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معاً ؛ فلأنه قصد البداءة بكلامهِ ، وكلامُ صاحبه وقعَ معه اتفاقاً ، وإذا كان كذلك وجب الحنث.

---

(١) في د زيادة : الأيمان.

قال: (وإن حلف لا يكلمه حيناً فذلك ستة أشهر نص عليه . وإن قال: زمناً أو دهراً أو بعيداً أو ملياً رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ . وإن قال: عمُراً احتمل ذلك ، واحتمل أن يكون أربعين عاماً ، وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها مثل: الحين إلا بعيداً أو ملياً فإنه على أكثر من شهر . وإن قال: الأبد والدهر فذلك على الزمان كله).

أما كون حين ستة أشهر ؛ فلأن الحين المطلق من كلام الحالف يحمل على الحين المطلق من كلام الله ، والحين المطلق من كلام الله يراد به ذلك . فيجب أن يحمل كلام الحالف عليه.

فإن قيل: حين يطلق ويراد به السنة ؛ كقوله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ [إبراهيم:٢٥] ، ويطلق ويراد به يوم القيامة ؛ كقوله تعالى: ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ [ص:٨٨] ، ويطلق ويراد به ساعة ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ [الروم:١٧] . ويقال في العرف: أتيتك مذ حين وإن كنت قد أتيته من ساعة ، ويطلق ويراد به مدة طويلة ؛ كقوله تعالى: ﴿فذرهم في غمرتهم حتى حين﴾ [المؤمنون:٥٤].

قيل: لا نزاع في صحة الإطلاق وإرادة جميع ما ذكر لكن الكلام في الإطلاق الخالي عن الإرادة ، وغالب ما يُستعمل في ستة أشهر . فوجب حمل الكلام عليه ؛ لغلبته.

وأما قوله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كلَّ حين﴾ [إبراهيم:٢٥] فقال عكرمة وسعيد ابن جبير وأبو عبيدة: هو ستة أشهر .

وأما كون زمناً ودهراً يرجع فيهما إلى أقل ما يتناوله اللفظ على قول غير القاضي ؛ فلأن ما زاد عليه مشكوك في إرادته والأصل عدمه.

وأما كونهما مثل الحين على قول القاضي ؛ فلمشاركتهما له في المعنى .

وأما كون بعيداً أو ملياً يرجع فيهما إلى أقل ما يتناوله اللفظ على قول غير القاضي ؛ فلما ذكر في " حين ".

وأما كونهما أكثر من شهر على قوله(١).

(١) كذا في د.

وأما كون عُمُر يحتمل فيه ذلك أي أنه يرجع فيه إلى أقل ما يتناوله اللفظ على قول غير القاضي ؛ فلما ذكر في " حين ".

وأما كونه يحتمل أن يكون أربعين عاماً ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿لبثت فيكم عُمُراً﴾ [يونس:١٦] . وفسر بأربعين عاماً .

وأما كونه مثل الحين على قوله ؛ فلما ذكر فيه .

وأما كون الأبد والدهر على الزمان كله ؛ فلأن الألف واللام للاستغراق وذلك يوجب دخول الزمان كله.

قال: (والحُقب ثمانون سنة ، والشهور اثنا عشر عند القاضي ، وعند أبي الخطاب : ثلاثة ؛ كالأشهر والأيام ثلاثة .

وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث).

أما كون الحُقب بضم الحاء ثمانين سنة ؛ فلأن ذلك يروى عن ابن عباس.

وقال الجوهري في كتابه المسمى بالصحاح: الحُقْب بالضم ثمانون سنة.

وأما كون الشهور اثنا عشر شهراً عند القاضي ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا﴾ [التوبة:٣٦].

وأما كونها ثلاثة كالأشهر عند أبي الخطاب ؛ فلأن فعولاً تستعمل ويراد به أفعل ، ومنه قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة:٢٢٨] وإذا استعمل في كل واحد منهما كان الأقل متيقناً والأكثر مشكوكاً فيه ، ومتى دار الأمر بين متيقن ومشكوك فيه كان حمل اللفظ على المتيقن متعيناً.

ولأن الأصل براءة ذمته . تُرك العمل به في الأقل ؛ لتيقنه . فيبقى فيما عداه على مقتضى البراءة.

وأما كون الأيام ثلاثة ؛ فلأنها أقل الجمع.

وأما كون من حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث ؛ فلأنه فعل ما حلف على تركه.

قال: (وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله . ويحتمل أن يتناول جميع مدته).

[أما كون من حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله][1] على المذهب ؛ فلأن ما بعد إلى لا يدخل فيما قبلها إلا بقرينة ، وهي منتفية هنا.

وأما كونه يحتمل أن يتناول جميع مدته ؛ فلأن الظاهر أنه قصد هجرانه ، واللفظ صالح لتناول الجميع بدليل صحة تفسير كلامه به.

قال: (وإن حلف لا مال له ، وله مال غير زكوي ، أو دين على الناس : حنث).

أما كون من ذكر يحنث إذا كان له دين ؛ فلأن الدين مال ينعقد عليه الحول ويصح تصرفه فيه بالإبراء والحوالة . أشبه المودع.

قال: (وإذا حلف لا يفعل شيئاً فوكّل من فعله حنث إلا أن ينوي).

أما كون من حلف لا يفعل شيئاً فوكّل في فعله يحنث إذا لم ينو ؛ فلأن قصده ظاهراً أن لا يفعل ، وذلك لا يحصل مع فعل وكيله له.

وأما كونه لا يحنث إذا حلف لا يفعل بنفسه ؛ فلأن الموجب للحنث المخالفة ولم يوجد.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فصل [الأسماء العرفية]

قال المصنف رحمه الله: (**فأما الأسماء العُرفية فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة ؛ كالرّاوية والظَّعينة والدابة والغائط والعَذرة ونحوها ، فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة**).

أما كون الأسماء العرفية هي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة ؛ فلأنها إذا لم تشتهر تكون مجازاً له.

فإن قيل: لم سميت عُرفية ؟

قيل: لاستعمال أهل العُرف لها في غير المعنى اللغوي . وذلك أن الألفاظ قد تكون حقيقة لغوية في معنى ثم تصير مدلولاً بها على معنى آخر عُرفي . ولا شُبهة في وقوع ذلك ؛ لما ذكر المصنف رحمه الله من الرّاوية والظعينة والدابة والغائط والعَذِرة ونحو ذلك .

فإن قيل: فما معاني الألفاظ المذكورة لغة وعُرفاً ؟

قيل: الرّاوية في اللغة: اسم للجمل الذي يظعن عليه ، وفي العرف: اسم للمرأة.

والدابة في اللغة: اسم لما دبّ ودرج ، وفي العرف: اسم لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير.

والغائط في اللغة: اسم للمكان المطمئن ، وفي العرف: اسم للفضلة المستقذرة.

وأما كون يمين الحالف بذلك تتعلق بالعُرف دون الحقيقة ؛ فلأن العُرف هو السابق إلى الفهم . فوجب تعلق اليمين به دون غيره.

قال: (وإن حلف على وطء امرأة: تعلقت يمينه بجماعها . وإن حلف على وطء دار: تعلقت يمينه بدخولها راكباً أو ماشياً أو حافياً أو منتعلاً).

أما كون من حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها ؛ فلأنه المتبادر إلى الفهم ، ولذلك لما قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء:٢٣] تعلق التحريم بالجماع .

وأما كون من حلف على وطء دار تعلقت يمينه بدخولها ؛ فلأنها غير قابلة للجماع . فوجب تعلق يمينه بدخولها.

وأما كونه تتعلق يمينه بدخولها راكباً أو ماشياً أو حافياً أو منتعلاً ؛ فلأن اليمين محمولة على الدخول ، والفاعل لحالةٍ مما ذكر يسمى داخلاً.

فإن قيل: لم لا تتعلق بوطء القدم فيما[1] إذا دخلها راكباً ؟

قيل[2]: لأن إرادة الدخول أظهر من إرادة ما ذكر ، واللفظ يحمل على الظاهر لا على غيره.

قال: (وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين ، أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد فالقياس أنه لا يحنث ، وقال بعض أصحابنا: يحنث).

أما كون من حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين لا يحنث على القياس ؛ فلأن الريحان في العُرف هو اسم للفارسي . فلم تنصرف اليمين إلى ما ذكر.

وأما كونه يحنث على قول بعض أصحابنا وهو أبو الخطاب ؛ فلأن الريحان في اللغة: اسم لكل نبت أو زهر طيب الريح وهو موجود في الورد والبنفسج والياسمين.

وأما كون من حلف لا يشم الورد والبنفسج فشم دُهنهما أو ماء الورد و لم يحلف على ذلك[3].

---

(١) في د زيادة : لا يحلف.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا في د.

وأما كونه يحنث على الثاني وهو قول أبي الخطاب ؛ فلأن معنى كلامه: لا أشم رائحة ذلك ؛ لأن الشم إنما يكون للرائحة ، ورائحة الورد والبنفسج في دهنهما ، وقد شم ذلك.

قال: (وإن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً حنث عند الخرقي ، ولم يحنث عند ابن أبي موسى).

أما كون من حلف بما ذكر يحنث بما ذكر عند الخرقي ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وهو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ [النحل:١٤] ، وقال عز وجل: ﴿ومِن كُلٍّ تأكلونَ لحمًا طريًا﴾ [فاطر:١٢].

ولأن السمك لحم حيوان.

وأما كونه لا يحنث عند ابن أبي موسى ؛ فلأن السمك لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم بدليل : ما لو وكل رجلاً في شراء لحم فاشترى له سمكاً لم يلزمه.

ولأنه يصح أن يُنفى عنه فيقال: ما أكل لحماً وإنما أكل سمكاً . وتسمية ذلك باللحم لا يوجب الحنث . بدليل : أن الله عز وجل سمى السماء سقفاً محفوظاً[1].

ولو حلف حالف: لا قعدت تحت سقف ففعل تحت السماء لم يحنث.

والأول ظاهر المذهب . قاله المصنف رحمه الله في المغني.

والفرق بين مسألة اللحم وبين مسألة السقف : أن الظاهر أن من حلف لا يقعد تحت سقف قصد بيمينه تحت سقف يمكنه التحرز منه ، والسماء ليست كذلك فلا تدخل في يمينه . بخلاف الحالف بأنه لا يأكل لحماً ؛ لعدم المعنى المذكور في يمينه .

قال: (وإن حلف لا يأكل رأساً ولا بيضاً حنث بأكل رؤوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي ، وعند أبي الخطاب لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً ، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة).

أما كون من حلف بما ذكر يحنث بما ذكر عند القاضي ؛ فلأن رؤوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد رؤوس وبيض حقيقة وعُرفاً . فوجب أن يحنث ؛

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً﴾ [الأنبياء:٣٢].

كما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل من لحم الأنعام والزرافة . والجامع بينهما أن غاية ما يقدر أن أكل رؤوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد نادر بالنسبة إلى رؤوس النعم وإلى بيض الدجاج ، وأكل لحم الأنعام نادر بالنسبة إلى أكل لحوم النعم ، والحنث في مسألة اللحم محقق فكذا في مسألة الرؤوس والبيض .

وأما كونه لا يحنث عند أبي الخطاب إلا بأكل رأسٍ جرت العادةُ بأكله منفرداً ؛ كالغنم والبقر ، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة ؛ كبيض الدجاج ؛ فلأن المتبادر إلى الذهن ما جرت العادة بأكله منفرداً.

ولأن الظاهر إرادة ذلك . فوجب أن لا يتعداه اليمين . فلم يحنث بأكل غيره ؛ لعدم دخوله في يمينه . وحنث بأكله ؛ لدخوله في يمينه .

قال: (**وإن حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر أو أدم . أو لا يركب فركب سفينة حنث عند أصحابنا . ويحتمل أن لا يحنث**).

أما كون من حلف لا يدخل بيتاً يحنث إذا دخل مسجداً عند أصحابنا ؛ فلأن الله تعالى سماه بيتاً فقال : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ [آل عمران:٩٦] ، وقال: ﴿في بيوتٍ أذن الله أن ترفع﴾ [النور:٣٦].

وأما كونه يحنث إذا دخل حماماً ؛ فلأن النبي ﷺ سماه بيتاً قال: «بئسَ البيتُ الحمام»[١].

وأما كونه يحنث إذا دخل بيت شعر أو أدم ؛ فلأن البدوي يسميه بيتاً.

ولأن البدوي لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيت الحضري حنث فكذلك إذا حلف الحضري لا يدخل بيتاً فدخل بيت البدوي.

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث في ذلك كله ؛ فلأن الظاهر أن الحالف لم يُرد ذلك بيمينه فلم يحنث بالدخول فيه .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني أن الاحتمال إنما هو في المسجد والحمام ؛ لأن أهل العُرف لا تسمي ذلك بيتاً.

(١) ذكره الزبيدي في الإتحاف ٢: ٦٣٥ عن عائشة ، وعزاه إلى البيهقي في السنن .

قال: (وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبّح أو ذكر الله عز وجل لم يحنث. وإن دقّ عليه إنسان فقال: ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه لم يحنث).

أما كون من حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر اسم الله لا يحنث ؛ فلأن الكلام في العُرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين ، ولهذا قال أصحاب رسول الله ﷺ: « كنا نتكلمُ في الصلاةِ حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة:٢٣٨]. فأُمرنا بالسكوتِ ونُهينا عن الكلام »[١].

وقال الله: ﴿أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزًا واذكر ربك كثيرًا وسبّح بالعشي والإبكار﴾ [آل عمران:٤١]. نهاه عن الكلام وأمره بالتسبيح ، ولو كان التسبيح كلاماً لدخل في المنهي عنه .

وأما كونه لا يحنث إذا دقّ عليه إنسان فقال: ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه ؛ فلأن ذلك كلام الله عز وجل ويمينه إنما تنصرف إلى كلام الآدميين . فلم يحنث ؛ لعدم شمول يمينه لذلك .

فإن قيل: لو قال ذلك في الصلاة لبطلت صلاته ، ولو لم يكن من كلام الآدميين لما كان كذلك ؟

قيل: في ذلك منعٌ . وعلى تقدير التسليم الفرق بينهما[٢] أن الصلاة لا تصح بغير قرآن وقد وقع التردد في كون ذلك قرآناً . فلا تصح مع الشك في شرطها . بخلاف الحنث فإن شرط الحنث فيه : كون المتكلم به كلام الآدميين وقد وقع التردد فيه فلا يحنث بالشك في شرطه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦٠) ٤: ١٦٤٨ كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٩) ١: ٣٨٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٢) في د زيادة : وذلك.

قال: (وإن حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو نتف شعرها أو عضّها حنث . وإن حلف ليضربَنّهُ مائة سوط فجمعها فضربهُ بها ضربة واحدة لم يبرّ في يمينه).

أما كون من حلف لاً يضرب امرأته فخنقها أو نتفَ شعرها أو عضّها يحنث ؛ فلأن ذلك اللفظ يطلق ويراد به عدم إيلام المرأة ، وفي جميع ما ذكر يحصل إيلام المرأة .

وأما كون من حلف ليضربنّ شخصاً مائة سوطٍ فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لا يبرّ في يمينه ؛ فلأنه لا يفهم في العُرف من ضرب مائة سوط إلا مائة ضربة متفرقة . فيجب أن يحمل اليمين عليه .

ولأن السوط آلة أقيمت مقام المصدر وانتصبت انتصابه فمعنى كلامه: لأضربنّه مائة ضربة بسوط فلا يبرّ بضربه بمائة سوط مجموعة ؛ لأن ذلك ليس بمائة ضربة بسوط .

فصل [إذا حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكاً]

قال المصنف رحمه الله: (وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مُستهلكاً في غيره ؛ مثل: أن لا يأكل لبناً فأكل زبداً ، أو لا يأكل سمناً فأكل خَبيصاً فيه سمن لا يظهرُ فيه طعمُه ، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً ، أو لا يأكل شحماً فأكل اللحم الأحمر ، أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحنث . وإن ظهرَ طعمُ السمن أو طعمُ شيء من المحلوف عليه حنث .

وقال الخرقي : يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده ، وقال غيره: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير).

أما كون من حلف بما ذكر لا يحنث إذا أكل المحلوف عليه مُستهلكاً في غيره ؛ فلأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه . فلم يحنث بأكل المستهلك فيه ؛ كما لو حلف لا يأكل رُطباً فأكل تمراً .

ولأن المستهلَك في الشيء يصير وجوده كعدمه . والظاهر من الحالف على شيء من ذلك أنه إنما حلف لمعنى في المحلوف عليه ، وإذا كان كذلك تعين عدم الحنث ؛ لانتفاء المعنى المحلوف من أجله .

فعلى هذا لا يحنث بأكل الزُبد إذا حلف لا يأكل لبناً ؛ لأن اللبن الذي في الزبد مستهلك فيه ، ولا يحنث بأكل الخبيص الذي فيه سمن لا يظهر طعمه فيه إذا حلف لا يأكل سمناً ؛ لأن السمن إذا لم يظهر طعمه مستهلك في الخبيص ، ولا يحنث بأكل الناطف إذا حلف لا يأكل بيضاً ؛ لأن بياض البيض يصير مستهلكاً في الناطف.

وأما كون من حلف لا يأكل شحماً فأكل اللحم الأحمر لا يحنث على المذهب ؛ فلأن اللحم الأحمر إن كان فيه شحم فهو مستهلك فيه.

وأما كونه يحنث على قول الخرقي ؛ فلأنه لا يخلو من شحم . ودعوى الاستهلاك ممنوعة.

وأما كون من حلف لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لا يحنث على المذهب ؛ فلأن الشعير مستهلك في الحنطة.

وأما كونه يحنث على قول بعض الأصحاب ؛ فلأن الشعير يمكن تمييزه فتركه فيه وأكله له أكل لما منع نفسه من أكله مع القدرة عليه.

وأما كون ما تقدم ذكره يحنث إذا ظهر طعمُ السمنِ أو طعمُ شيء من المحلوف عليه ؛ فلأن عدم الحنث إنما انتفى من أجل انتفاء المعنى الذي قصده الحالف ، وذلك منتفٍ فيما إذا ظهر الطعم . فوجب الحنث ؛ لوجود المقتضي للحنث وانتفاء المعني عدمه .

فصل [إذا حلف لا يأكل شيئاً فشربه]

قال المصنف رحمه الله: (**وإن حلف لا يأكلُ سَويقاً فشربه، أو لا يشربه فأكله فقال الخرقي: يحنث.**

وقال أحمد فيمن حلف لا يشرب نبيذاً فثَرد فيه وأكله: لا يحنث. فيُخرّج في كل ما حلف لا يأكله فشربه، أو لا يشربه فأكله وجهان.

وقال القاضي: إن عيّن المحلوف عليه حنث. وإن لم يعيّنه لم يحنث).

أما كون من حلف لا يأكل سَويقاً فشربه أو بالعكس يحنث على قول الخرقي؛ فلأن الحلف على ترك شيء يقصد به في العُرف اجتناب ذلك بالكلية فحملت اليمين عليه. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم﴾ [النساء:٢] فإنه يتناول تحريم شربها.

ولو قال طبيب لمريض: لا تأكل العسل لكان ناهياً له عن شربه وبالعكس.

وأما كونه لا يحنث على ما قاله الإمام في مسألة النبيذ؛ فلأن الأفعال كالأعيان، ولو حلف على عين لم يحنث بالأخرى فكذلك إذا حلف على فعل لم يحنث بالآخر.

وأما كونه إذا عين المحلوف عليه؛ مثل: إن حلف لا يأكل هذا السمن فشربه أو بالعكس يحنث على قول القاضي؛ فلأن تغير صفة المحلوف عليه لا تنفي الحنث فكذلك تغير صفة الفعل، وإذا لم يعينه لا يحنث؛ لأنه لا تحصل المخالفة من جهة الاسم ولا من جهة التعيين.

قال: (وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه. وإن ذاقه ولم يبلعه لم يحنث. وإن حلف لا يأكل مائعاً فأكله بالخبز حنث).

أما كون من حلف لا يطعَمُ شيئاً يحنث بأكله وشربه ؛ فلأنه طعمه . ضرورة وجود ذلك في الأكل والشرب.

وأما كونه إذا ذاقه و لم يبلعه لا يحنث ؛ فلأنه ما طعمه.

وأما كون من حلف لا يأكل مائعاً فأكله بالخبز حنث ؛ فلأن المائع هكذا يُؤكل في العادة.

فصل [إذا حلف فاستدام ذلك]

قال المصنف رحمه الله[1]: (وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث. وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث).

أما كون من حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لا يحنث؛ فلأن المستديم لا يُطلق عليه ذلك. بدليل أنه لا يقال: تزوج شهراً، ولا تطهر شهراً، ولا تطيب شهراً.

وأما كون من حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك يحنث؛ فلأن المستديم يُطلق عليه ذلك. بدليل أنه يقال: ركب شهراً ولبس شهراً.

قال[2]: (وإن حلف لا يدخل داراً هو داخلها فأقام فيها حنث عند القاضي، ولم يحنث عند أبي الخطاب. وإن حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلانٌ عليه فأقام معه فعلى الوجهين).

أما كون من حلف لا يدخل داراً هو داخلها فأقام فيها يحنث على قول القاضي؛ فلأن استدامة الإقامة في الدار حرام كابتداء الدخول.

وأما كونه لا يحنث على قول أبي الخطاب؛ فلأن الدخول لا يُستعمل في الاستدامة، ولهذا يقال: دخلتها منذ شهر، ولا يقال: دخلتها شهراً فجرى مجرى التزويج.

ولأن الانفصال من خارج إلى داخل لا يوجد في الإقامة.

وأما كون من حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلانٌ عليه فأقام معه على الوجهين؛ فلأن الإقامة هنا كالإقامة في المسألة التي قبلها. فوجب أن يخرّج فيها ما خرّج فيها نقلاً ودليلاً.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: قال المصنف رحمه الله. وما أثبتناه يناسب صنيع الشارح في الكتاب.

قال: (وإن حلف لا يسكن داراً، أو لا يُساكن فُلاناً وهو مساكنه. فلم يخرج في الحال: حنث؛ إلا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشَى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه، فإن خرج دون متاعه وأهله حنث، إلا أن يودع متاعه أو يعيره وتأبى امرأته الخروج معه، ولا يمكنه إكراهها فيخرج وحده فلا يحنث).

أما كون من حلف بما ذكر فلم يخرج في الحال من الدار المحلوف عليها وهو قادر على نقل متاعه غير خائفٍ على نفسه الخروجَ يحنث؛ فلأن استدامة السُكنى سُكنى. بدليل أنه يصح أن يقال: سكن الدار شهراً.

وأما كون من يقيم لنقل متاعه لا يحنث؛ فلأن النقل لا يكون إلا بالمتاع، والإقامة من أجله إقامة لا يمكن التحرز عنها. فلا يقع اليمين عليها.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا: أن الإقامة مختصة بالمتاع.

وقال في المغني: وإن أقام لنقل متاعه وأهله لم يحنث.

والواجب حمل كلامه هنا على ما في المغني؛ لأن نقل الأهل مثل المتاع بدليل: أنه لو خرج دون أهله حنث كما يحنث إذا خرج دون متاعه.

وأما كون من يخشى على نفسه من الخروج فيقيم حتى يزول الخوف لا يحنث؛ فلأنه أقام لدفع الضرر، وإزالته عند ذلك مطلوبة شرعاً. فلم تدخل تحته اليمين؛ لأنها تقتضي المنع.

وأما كون من خرج في الحال دون أهله ومتاعه ويمكنه إخراج ذلك ولم يُودع متاعه ولا يُعيره يحنث؛ فلأن السُكنى تكون بالأهل والمال، ولهذا يقال: فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عن بيته، وإذا نزل بلداً بأهله وماله يقال: سكنه وإن نزله بنفسه.

وأما كون من خرج وحده وأودع متاعه أو أعاره متاعه وأبتِ امرأته الخروج معه ولم يمكنه إكراهها لا يحنث؛ فلأن يده زالت عن متاعه، وامرأته هو عاجز عن إخراجها، وزوال اليد والعجز لا يتصور معهما حنث البتة.

قال: (وإن حلف لا يُساكن فُلاناً فبنيا بينهما حائطاً وهما متساكنان حنث . وإن كان في الدار حُجرتان كل حجرة تختص ببنائها ومرافقها فسكن كل واحد في حجرة لم يحنث).

أما كون من حلف لا يُسَاكن فُلاناً يحنث إذا بنيا بينهما حائطاً وهما متساكنان ؛ فلأن إقامتهما إلى بناء الحائط يقع عليها اسم المساكنة المحلوف على تركها ، وذلك يوجب ضرورة تحقق المخالفة ليمينه .

وأما كونه لا يحنث إذا كان في الدار حجرتان ... إلى آخره ؛ فلأن كل واحد ساكن في حجرته فلا يكون مُساكناً لغيره . فلم يحنث ؛ لعدم فعل المحلوف على تركه .

قال: (وإن حلف ليخرجنّ من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله برّ. وإن حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبرّ).

أما كون من حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله يبرّ ؛ فلأن حقيقة الخروج لم يعارضها في الخروج من البلدة معارض . فوجب حصول البر ؛ لحصول الحقيقة ، وذلك موجود في خروجه بنفسه دون أهله.

وأما كون من حلف ليخرجن من هذه الدار لا يبرّ إذا خرج دون أهله ؛ فلأن الدار يخرج منها ساكناً في اليوم مراراً . فظاهر حاله أنه لم يُرد حقيقة الخروج . فوجب حمله على مجازه وذلك هو النقلة . وقد تقدم أن النقلة تقتضي إخراج الأهل فإذا خرج دونهم لم يحصل البر ضرورة عدم الوفاء باليمين.

قال: (وإن حلف ليخرجنّ من هذه البلدة ، أو ليرحلنّ عن هذه الدار ففعل فهل له العود إليها ؟ على روايتين).

أما كون من حلف بما ذكر ففعل له العود إلى البلدة والدار على روايةٍ ؛ فلأن يمينه على الرحيل ، وقد وجد ، وذلك يوجب انحلال اليمين وإذا انحلت يمينه صار بمنزلة من لم يحلف.

وأما كونه ليس له العود إليهما على روايةٍ ؛ فلأن الظاهر أنه قصد هجران ما حلف على الرحيل منه ، والعود إليه ينافي مقصود يمينه.

فصل [في مسائل من الحلف]

قال المصنف رحمه الله: (إذا حلفَ لا يدخلُ داراً فحُملَ فأُدخلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو حلفَ لا يستخدمُ رجلاً فخدمه وهو ساكت فقال القاضي: يحنث. ويحتمل أن لا يحنث).

أما كون من حلف لا يدخل داراً فحُملَ فأُدخِلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع يحنث عند القاضي؛ فلأن عدم الامتناع مع القدرة يُذهب معنى الإكراه النافي للحنث.

فإن قيل: فحُملَ فأُدخلَها مشعر بالإكراه فيكون الكلام مفروضاً في الإكراه. فإذا خرج عن أن يكون مكرهاً خرجت المسألة عن أصلها.

قيل: لما كان الحملُ إكراهاً في الصورة أُطلق عليه مُكرهاً فإذا أمكنه الامتناع لم يكن مكرهاً حقيقة.

وتقييد المصنف رحمه الله الحنث بأن يمكنه الامتناع إشعار بأنه إذا لم يمكنه لا يحنث. وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد.

قال المصنف في المغني: والأصل في ذلك أن النبي ﷺ قال: «عُفيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه»[1].

ولأن الفعل غير موجود عنه ولا منسوب إليه.

وأما كون من يمكنه الامتناع فلم يفعل يحتمل أن لا يحنث؛ فلأنه مكره صورة. أشبه المكره معنى.

وأما كون من حلف لا يستخدم رجلاً فخدمه وهو ساكت يحنث على قول القاضي؛ فلأن الظاهر أنه قصد اجتناب خدمته و لم يحصل.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣٤.

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث ؛ فلأنه ما استخدمه . والسكوت لا يدل على الرضى بدليل : ما لو شقّ رجل ثوب رجل وهو ساكت فإن سكوته لا يدل على رضاه ، ولهذا يملك الذي شقّ ثوبه مطالبة الذي شقه بقيمة شقه.

قال: (وإن حلف ليشربنّ الماء أو ليضربنّ غلامه غداً فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقي . ويحتمل أن لا يحنث . وإن مات الحالف لم يحنث).

أما كون من حلف بما ذكر يحنث إذا تلف المحلوف عليه قبل الغد عند الخرقي ؛ فلأن الحالف لم يفعل المحلوف عليه في وقته وعدم إكراهه ونسيانه . أشبه ما لو حلف ليحجّن هذا العام فلم يقدر على الحج لمرض أو عدم نفقة .

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث ؛ فلأنه تعذر فعل المحلوف عليه لا من جهته . أشبه المكره والناسي .

والأول أصح ؛ لما تقدم .

والفرق بين ما ذكر وبين المكره والناسي : أن الامتناع في الإكراه والنسيان لمعنى فيه ، وهاهنا الامتناع في المحل.

وأما كونه لا يحنث إذا مات الحالف ؛ فلأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد ، والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل ذلك فلا يمكن حنثه . وبأهلية الحالف ظهر الفرق بين موت الحالف وبين موت المحلوف عليه ؛ لأن في تلف المحلوف عليه أهليّة الحالف باقية فصادف الحنث محله ، وفي موت الحالف أهليّته تبطل بموته . فلم يُصادف بالحنث محله.

قال: (وإن حلف ليقضينّه حقه فأبرأه فهل يحنث ؟ على وجهين . وإن مات المستحقّ فقضى ورثته لم يحنث ، وقال القاضي: يحنث . وإن باعه بحقه عرْضاً لم يحنث عند ابن حامد ، وحنث عند القاضي . وإن حلف ليقضينّه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر برّ).

أما كون من حلف ليقضينّ غريمه حقه فأبرأه يحنث على وجه ؛ فلأن الحلف على القضاء ، والإبراء ليس بقضاء . بدليل أنه يصح أن يقال: ما قضاني حقي وإنما أبرأته منه.

وأما كونه لا يحنث على وجه ؛ فلأن الغرض من القضاء حصول البراءة فإذا أبرأه فقد حصل مقصود يمينه . فيجب أن لا يحنث.

وأما كونه إذا مات المستحقّ فقضى ورثته لا يحنث وهو قول أبي الخطاب ؛ فلأن قضاء الورثة قائم مقام قضائه في إبراء ذمته . فكذلك يجب أن يقوم مقامه في البرّ في يمينه.

وأما كونه يحنث على قول القاضي فكما لو حلف ليضربنّ عبده في غد فمات العبد قبل الغد .

وأما كونه إذا باعه بحقه عرْضاً لا يحنث عند ابن حامد ؛ فلأن الغرض البراءة وهي حاصلة بذلك .

وأما كونه يحنث عند القاضي ؛ فلأن الحلف على قضاء الحق و لم يوجد .

وأما كون من حلف ليقضينّ غريمه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر يبرّ ؛ فلأن ذلك هو الوقت المحلوف فيه . فإذا قضاه فيه وجب حصول البر .

قال: (وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب منه حنث . نصّ عليه ، وقال الخرقي: لا يحنث . وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه خُرِّج على الروايتين . وإن حلف : لا افترقنا فهرب منه حنث . وقدْر الفراق ما عده الناس فراقًا ؛ كفُرقَة البيع).

أما كون من حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب يحنث على المنصوص ؛ فلأن معنى يمينه: لا حصل منا فرقة وقد حصل.

وأما كونه لا يحنث على قول الخرقي ؛ فلأنه حلف على فعل نفسه في الفُرقة وما فعلها ولا فعل باختيار . فلم يحنث ؛ كما لو قال: لا قمت فأقامه غيره .

وأما كونه إذا فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه يخرج على روايتين ؛ فلأن ذلك في معنى الروايتين في الإكراه ، وقد تقدم ذكر دليلهما .

وأما كونه يحنث إذا قال: لا افترقنا على قوليهما جميعاً ؛ فلأن يمينه يقتضي لا حصل بيننا فرقة بوجه من جهة اللفظ والمعنى . وبذلك يظهر الفرق بين المسألة الأولى والثانية على قول الخرقي ؛ لأن لفظ الأولى لا يقتضي ذلك.

وأما كون قدر الفراق الذي يحصل به الحنث في موضع الحكم بالحنث فيه ما عده الناس فراقاً في العُرف ؛ فلأن الشرع رتب على ذلك أحكاماً ولم يبين مقداره . فوجب الرجوع فيه إلى العادة ؛ كالحِرْز والقبض .

ولأن الفرقة في البيع تثبت الخيار وهي مقدرة بذلك . فكذلك يجب تقديرها في الحلف قياساً له عليها.

باب النذر

الأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج:٢٩].

وأما السنة؛ فما روت عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذرَ أن يطيعَ الله فليطعهُ، ومن نذرَ أن يعصيهِ فلا يعصِه»[1].

وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركمْ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرونَ ولا يهبون، ويخونونَ ولا يُؤتمنون، ويشهدونَ ولا يُستشهدون، ويظهرُ فيهم السِّمَن»[2]. رواهما البخاري.

وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة.

قال المصنف رحمه الله: **(وهو: أن يُلزم نفسه لله تعالى شيئاً. ولا يصح إلا من مكلّف مسلماً كان أو كافراً).**

أما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يُلزم نفسه لله تعالى شيئاً؛ فبيان لمعنى النذر. وفي إضافة الإلزام إلى نفسه احتراز عن الواجب بأصل الشرع.

وأما كون النذر لا يصح من غير مكلف؛ فلأن غير المكلف كالصبي والمجنون لا اعتبار بقوله.

والنذر قول يترتب عليه حكم شرعي. فلم يصح من واحدٍ منهما؛ كسائر أقوالهما.

وأما كونه يصح من المكلف؛ فلدخوله فيما تقدم مع سلامته عما ذكر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٢) ٦: ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٧) ٦: ٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٣٥) ٤: ١٩٦٤ كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة...

وأما كونه يصح من المكلف مسلماً كان أو كافراً : أما المسلم فظاهر .

وأما الكافر ؛ فـ «لأن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إني نذرتُ في الجاهليةِ أن أعتكفَ يوماً ، قال: أوْفِ »[1] متفق عليه.

قال: (ولا يصحُ إلا بالقول . فإن نواه من غير قول لم يصح).

أما كون النذر لا يصح بغير القول ؛ فلأنه التزام . فلم يصح بغير القول ؛ كالطلاق والنكاح .

وأما كونه يصح بالقول ؛ فلأنه التزام يصح بالقول ؛ كسائر الالتزامات .

وأما كون الناذر إذا نواه من غير قول لا يصح ؛ فلأن من شرطه القول و لم يوجد .

قال: (ولا يصح في محال ولا واجب . فلو قال: لله عليَّ صوم أمس أو صوم رمضان لم ينعقد).

أما كون النذر لا يصح في المحال ؛ فلأنه لا يتصور انعقاده فيه . فلم يصح فيه ؛ كاليمين التي لا يمكن انعقادها.

وأما كونه لا يصح في واجب ؛ فلأن النذر التزام ، والتزام اللازم لا يصح.

وأما كون من قال: لله عليَّ صوم أمس أو صوم رمضان لا ينعقد ؛ فلما تقدم من أن النذر لا يصح في محال ولا واجب ، وصوم أمس محال ، وصوم رمضان واجب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٩) ٦: ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٦) ٣: ١٢٧٧ كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

قال: (والنذر المنعقد على خمسة أقسام:

أحدها: النذر المطلق. وهو أن يقول: لله عليَّ نذر. فيجب به كفارة يمين.

الثاني: نذر اللجاج والغضب. وهو: ما يقصد به المنع من شيء غيره أو الحمل عليه ؛ كقوله: إن كلمتكَ فللّه عليَّ الحج ، أو صوم سنة ، أو عتق عبدي ، أو الصدقة بمالي. فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير).

أما كون النذر المنعقد على خمسة أقسام ؛ فلأنه تارة يكون مطلقاً ، وتارة نذر لجاج وغضب ، وتارة مباحاً ، وتارة معصية ، وتارة تبرراً.

وأما كون أحد أقسام النذر المنعقد: النذر المطلق كما مثل المصنف رحمه الله من قوله: لله عليَّ نذر ؛ فلأنه نذر فيدخل في قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] ، وقوله ﷺ: « النذرُ حلفَة[١] »[٢].

وأما كونه تجب به كفارة يمين ؛ [فلقوله ﷺ « كفارةُ النذر إذا لم يُسمِّ كفارةُ يمين »[٣]. رواه الترمذي][٤] وقال: حديث حسن صحيح غريب .

ولأنه قول ابن عباس وابن مسعود وجابر وعائشة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم .

وأما كون الثاني من أقسام النذر المنعقد : نذر اللجاج والغضب كما مثل المصنف رحمه الله ؛ فلما ذكر قبل .

وأما كونه يميناً يتخير بين فعله والتكفير ؛ فلأن ذلك خرج مخرج اليمين . فوجب أن يعطى حكمها .

---

(١) في د زيادة : وما يأتي في كفارته.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٦٦) ١٧: ٣١٣ عن عقبة بن عامر ، ولفظه : « النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين ».

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٨) ٤: ١٠٦ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم.

(٤) زيادة من الشرح الكبير ١١: ٣٣٤.

قال: (الثالث: نذر المباح ؛ كقوله: لله عليَّ أن ألبس ثوبي ، أو أركب دابتي . فهذا كاليمين يتخير بين فعله وكفارة يمين . فإن نذر مكروهاً ؛ كالطلاق استحب أن يكفّر ولا يفعله).

أما كون الثالث من أقسام النذر المنعقد : نذر المباح . والمراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه وما ترجح تركه على فعله . فالأول : كلبس الثوب ، وركوب الدابة. والثاني : كالطلاق ؛ فلما ذكر قبل .

وأما كون الأول ؛ كاليمين يتخير بين فعله وكفارة يمين : أما الفعل ؛ فلما روي : «أن امرأت أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرتُ أن أضربَ على رأسكَ بالدُّفِ . فقال لها رسولُ الله ﷺ: أوفِ بنذرك »[1]. رواه أبو داود .

وأما الكفارة ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أنه يجوز تركه . وهو صحيح ؛ لأن النذر أُجري مجراه في الكفارة . فكذلك يجب أن يجري مجراه في جواز الترك .

وأما الثاني وهو ما ترجح تركه على فعله ؛ كالطلاق وسائر ما يكره فعله يستحب أن يكفّر ولا يفعله : أما التكفير ؛ فليخرج من عهدة نذره .

وأما عدم الفعل ؛ فلأن فعله مكروه ، وهو مطلوب العدم .

قال: (الرابع: نذر المعصية ؛ كشرب الخمر ، وصوم يوم الحيض ويوم النحر ، فلا يجوز الوفاء به ويكفر ؛ إلا أن ينذر نحرَ ولده ففيه روايتان :

إحداهما: أنه كذلك . والثانية: يلزمه ذبح كبش .

ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ، ولا يجب به كفارة ، ولهذا قال أصحابنا: لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان مُعيّن فله فعله في غيره ، ولا كفارة).

أما كون الرابع من أقسام النذر المنعقد: نذر المعصية كما مثّل المصنف رحمه الله ؛ فلما ذكر قبل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣١٢) ٣: ٢٣٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

وأما كونه لا يجوز الوفاء به ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « من نذرَ أن يعصي الله فلا يعصِه »[1] .

وأما كون ناذره يكفر نحر ولده كان أو لد غيره ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « لا نذرَ في معصيةٍ وكفارتهُ كفارةُ يمين »[2]. رواه أبو داود . وقال الترمذي: هو حديث غريب.

وأما كونه يلزمه ذبحِ كبش إذا كان نذر نحر ولده في روايةٍ ؛ فلأن الله عز وجل جعل الكبش عوضاً عن ذبح ولد إبراهيم بعد أن ذبحه ، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع إبراهيم حيث قال: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل: ١٢٣].

وأما كون نذر المباح والمعصية يحتمل أن لا ينعقد ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « لا نذرَ إلا فيما ابتغُي به وجهُ الله »[3] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « بينا النبي ﷺ يخطبُ إذا برجل قائم فسألَ عنه . فقالوا: أبو إسرائيلَ نذرَ أن يقومَ في الشمس ولا يستظلَ ولا يتكلمَ ويصوم . قال: ليستظلَ وليتكلمَ وليتمَ صومَه »[4]. رواه البخاري .

وعن أنس قال: « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيتِ الله . فسُئلَ نبي الله ﷺ عن ذلك . فقال: إن الله لغنيٌ عن مشيها . مُروها فلتركَب »[5] . قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٠) ٣: ٢٣٢ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٥) ٤: ١٠٣ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية. وقد سقط لفظ كفارته من د.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩٢) ٢: ٢٥٨ تفريع أبواب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٧٣٢) ٢: ١٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٦) ٦: ٢٤٦٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٦) ٤: ١١١ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

وقوله ﷺ: «لا نذرَ»[1] معناه والله أعلم لا نذر يجب وفاؤه ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في انعقاده موجباً للكفارة ودعوى عدم إيجاب الكفارة في حديث ابن عباس ممنوعة.

ولأن في بعض ألفاظه: «وليصُم ثلاثةَ أيام ».

قال: (ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه . وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعها . وعنه : يجزؤه ثلثها).

أما كونُ من نذر الصدقة بكل ماله له الصدقة بثلثه ؛ فلما روي عن النبي ﷺ «أنه قال لأبي لبابة حين قال: إنَّ منْ توبَتي أن أنخلِعَ من مالي قال: يجزئك الثلث »[2] .

وفي رواية: «أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ »[3] متفق عليه.

ولأبي داود: «يجزئُ عنكَ الثلث »[4].

وأما كونه لا كفارة عليه ؛ فلأن النبي ﷺ لم يوجب على أبي لبابة سوى ثلث ماله.

وأما كون من نذر الصدقة بألفٍ يلزمه الصدقة بجميعها على المذهب ؛ فلأن الأصل لزوم الوفاء بالنذر خولف في جميع المال للأثر فيبقى في غيره على الأصل .

وأما كونه يجزئه ثلثها على روايةٍ ؛ فلأنه مال نذر للصدقة . فأجزأه ثلثه ؛ كما لو نذر جميع المال .

والأول أصح قاله المصنف رحمه الله في المغني ؛ لما تقدم .

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦١١١) ٣: ٥٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٠٦) ٣: ١٠١٣ كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله...

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦٩) ٤: ٢١٢٠ كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣١٩) ٣: ٢٤٠ كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله.

وقياس الألف على جميع المال لا يصح ؛ لما في الصدقة بجميع المال من الإضرار بنفسه وورثته ، ولهذا منع الشخص من الوصية بجميع ماله.

فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله في الألف غير مقيدٍ بكونها بعض ماله أو كله.

قيل: قال في المغني: إذا نذر الصدقة بقدرٍ يستغرق ماله كله صح إلحاقه بالصورة الأولى . يعني بنذر صدقة ماله كله.

ووجهه : أن المعنى المانع من صدقة جميع المال موجودة في الصدقة بالعدد الذي مقداره جميع ماله.

فصل [في نذر التبرر]

قال المصنف رحمه الله: (الخامس: نذر التبرر؛ كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقاً أو علّقه بشرط يرجوه فقال: إن شفى الله مريضي، أو سلم الله مالي فلله[1] عليّ كذا فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله).

أما كون الخامس من أقسام النذر المنعقد: نذر التبرر كما مثّل المصنف رحمه الله؛ فلما تقدم.

ولأن النبي ﷺ قال: «من نذرَ أن يطيعَ الله فليُطِعْه »[2] .

وأما كون النذر المذكور كما ذكر سواء نذره كما تقدم، أو علقه بشرط يرجوه كما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن ما ذكر يشملهما.

وأما كون المعلق متى وجد شرطه ينعقد نذره؛ فلأنه يصير عند وجود شرطه بمنزلة المطلق، ولذلك لو أطلق الطلاق من غير تعليق طلقت امرأته ولو علقه على شرط فوجد طلقت.

وأما كونه يلزمه فعله عند ذلك؛ فلأن الناذر حينئذ يصير كالمطلق، والمطلقُ يلزم الوفاء به . فكذلك من هو بمنزلته.

قال: (وإن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين، وفي أيام التشريق روايتان . وعنه : ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق).

أما كون رمضان لا يدخل في نذر صوم السنة؛ فلأن رمضان لا يقبل غير صومه . فلم يدخل في صوم نذر؛ كالليل.

---

(١) في د: فله. وما أثبتناه من المقنع.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٨٦.

وأما كون يومي العيدين لا يدخلان في ذلك على المذهب ؛ فلأنهما يومان لا يصح صومهما عن نذره . فلم يدخلا في صوم السنة ؛ كأيام رمضان.

وأما كون ناذر ذلك يقضيه على روايةٍ ؛ فلأن الصوم لما كان حراماً وجب أن ينعقد نذره موجباً للقضاء.

وأما كون أيام التشريق فيها روايتان فمبني على أن صومها عن الفرض هل هو جائز أم لا ؟

فإن قيل: هو جائز دخلت في نذره ، وإن قيل: هو غير جائز لم تدخل.

وأما كونها تقضى على روايةٍ ؛ فبالقياس على العيدين.

ولا بد أن يلحظ في هذه الرواية أنها مبنية على القول بتحريم صيامها عن الفرض ؛ لأنها حينئذ تشبه العيدين.

قال: (وإذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أفطر وقضى وكفّر . وعنه : يكفّر من غير قضاء ، ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد صحّ صومه . وإن وافق أيام التشريق فهل يصومه ؟ على روايتين).

أما كون من نذر ما ذكر فوافق يوم عيد يفطر ؛ فلأن الشرع حرم صومه.

وأما كونه يقضي ؛ فلأنه فاته ما نذر صومه.

وأما كونه يكفّر ؛ فلعدم الوفاء بنذره.

وأما كونه يكفّر من غير قضاء على روايةٍ ؛ فكما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها.

وأما كون الناذر إن صام يوم العيد صح صومه على روايةٍ ؛ فلأنه وفاء بما نذر .

وذكر المصنف في المغني رواية رابعة : أنه يقضي ولا كفارة عليه : أما كونه يقضي ؛ فلأن النذر الواجب فاته . فلزمه قضاؤه ؛ كما لو تركه ناسياً.

وأما كونه لا كفارة عليه ؛ فلأن الشرع منع القادر صومه . فلم تلزمه الكفارة ؛ كالمكره.

وأما كون من نذر ما ذكر فوافق يوم حيض يفطر فلا خلاف فيه ؛ لقيام المنافي للصوم.

وأما كونه يقضي ويكفر ، أو يكفر من غير قضاء ، أو يقضي ولا يكفر ؛ فلما تقدم فيمن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد.

وأما كونه إذا وافق أيام التشريق هل يصومه فيه روايتان ؛ فمبني على جواز صومها فرضاً.

فإن قيل: يجوز صومها عن الفرض جاز له صوم يوم النذر ، وإن قيل: لا يجوز صومها عن الفرض كان حكمها حكم يومي العيد.

قال: (وإن نذر صوم يوم يقدُم فلان فقدم ليلاً فلا شيء عليه . وإن قدم نهاراً فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه إلا إتمامُ صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر . وعنه : أنه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم).

أما كون من نذرِ صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلاً لا شيء عليه ؛ فلأن شرط لزوم النذر قدومه نهاراً ولم يوجد.

وأما كونه إذا قدم نهاراً لا ينعقد نذره على روايةٍ ؛ فلأنه لا يمكنه صومه بعد وجود شرطه . فلم ينعقد ؛ كما لو قال: لله عليَّ أن أصوم أمس اليوم الذي يقدم فيه فلان.

وأما كونه لا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر فكما لو قال: لله عليَّ أن أصوم بقية يومي.

وأما كونه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم على روايةٍ : أما فيما إذا قدم وهو صائم ؛ فلأنه لم ينو صوم النذر من الليل.

فإن قيل: لو علم بقدوم فلان من الليل فنوى الصوم.

قيل: يصح صومه ويجزئه عن نذره ؛ لوفائه بما نذره.

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن إتمام صيام ذلك اليوم مرتب على عدم الانعقاد ؛ لأنه قال: وإن قدم نهاراً فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم ، وعنه أنه يقضي ويكفر.

قيل: ليس لذلك وجه . وقد حكى في المغني بانعقاد النذر المذكور ثم علله ثم قال: فإذا ثبتت صحته فعلم... وذكر بقية الأحكام.

قال: (وإن وافق قدومه يوماً من رمضان فقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان ونذره، وقال غيره: عليه القضاء. وفي الكفارة روايتان. وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة).

أما كونه إن وافق قدومه يوماً من رمضان يجزئه صيامه لرمضان ونذره أي عنهما على قول الخرقي؛ فلأن الناذر نذر صيام ذلك الزمن وقد صامه.

وكونه يجزئه صيام ذلك اليوم فيه إشعار بأن النذر صحيح. صرح به في المغني.

وقال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد أن النذر لا ينعقد؛ لأن النذر وافق زمناً يستحق صيامه. فلم ينعقد؛ كما لو نذر صيام رمضان.

والأول عند المصنف رحمه الله أصح. ذكره في المغني وعلله بأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالباً. فانعقد؛ كما لو قدم في غير رمضان.

وأما كونه عليه القضاء على قول غير الخرقي؛ فلأن زمن النذر يستحق الصيام لغيره. فلم يمكن صيامه عنه. فوجب أن يجب عليه القضاء؛ استدراكاً لما فاته من نذره.

وأما كونه عليه الكفارة في روايةٍ؛ [فلتأخر النذر][1].

[وأما كونه لا كفارة عليه في روايةٍ][2]؛ فلأنه ممنوع من صيام غير رمضان فيه فيصير كالمكره على عدم صيامه عن النذر، ومع الإكراه المذكور لا كفارة فكذلك ما هو بمنزلته.

وأما كونه لا قضاء عليه ولا كفارة إذا وافق يوم نذره وهو مجنون؛ فلأن وجود الشرط يصير الناذر كالمطلق للنذر. ولو أطلق النذر وهو مجنون لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فكذلك هاهنا.

ولأن وجوبه ينفي وجوب الأداء عليه، والقضاء والكفارة يعتمدان وجوب الأداء.

قال: (وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين. وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان. وإن صام قبله لم يجزئه.

---

(١) زيادة من الشرح الكبير ١١: ٣٤٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وإن أفطر في بعضه لغير عذر لزمه استئنافه ويكفر . ويحتمل أن يُتم باقيه ويقضي ويكفر).

أما كون من ذكر عليه القضاء إذا لم يصم المنذور لغير عذر أو لعذر ؛ فلأنه أفطر ما نذر صومه . فلزمه قضاؤه ؛ استدراكاً لما فاته من نذره.

وأما كونه عليه كفارة يمين إذا لم يصم لغير عذر ؛ فلأنه أفطر من غير عذر عرض له . فكان عليه الكفارة ؛ استدراكاً لما فاته من التعيين . وكانت كفارة يمين ؛ لأن النبي ﷺ قال: «النذر حلفةٌ وكفارتهُ كفارةُ يمين»[1] .

وأما كونه عليه الكفارة إذا لم يصم لعذر في روايةٍ ؛ فلأنه أخلّ بنذره . فلزمته الكفارة ؛ كما لو نذر الحج ماشياً فركب.

ولأن النذر كاليمين . ولو حلف ليصومن يوم كذا فأفطره لعذر لزمته الكفارة فكذا هاهنا.

وأما كونه لا كفارة عليه في روايةٍ ؛ فلأنه أتى بصيام أجزأ عن نذره من غير تفريط . فلم يكن عليه كفارة ؛ كما لو صام ما عيّنه.

والأولى أولى . قاله المصنف في المغني وعلله بما تقدم ذكره.

وأما كونه لا يجزئه إذا صامه قبله ؛ فلأنه يجب عليه صوم ذلك الشهر بعينه ، ولم يوجد ذلك مع تقديم الصوم ، وذلك يقتضي عدم الإجزاء لبقائه في عهدة ما وجب عليه.

ولأن العبادات إذا كانت مؤقتة لم يجز تقديمها على وقتها . دليله الصلاة.

وأما كونه يلزمه الاستئناف إذا أفطر في بعضه لغير عذر ؛ كمن نذر صوم المحرم فأفطر منه يوماً ؛ فلأن ما نذره صوم يجب تتابعه . فأبطله الفطر فيه لغير عذر ؛ كما لو أفطر في نذرٍ نَذَرَ التتابُع فيه.

وأما كونه يكفر ؛ فلفوات زمن النذر.

وأما كونه يحتمل أن يُتمّ باقيه ويقضي ويكفر : أما الإتمام ؛ فلأن التتابع فيما نذره وجب من حيث الوقت لا من حيث الشرط . فلم يبطله الفطر ؛ كصوم رمضان.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٨٨.

وأما القضاء ؛ فكما لو أفطر يوماً من رمضان.

وأما الكفارة ؛ فلفوات زمن النذر.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

والفرق بين رمضان وبين النذر: أن تتابُع رمضان بالشرع لا بالنذر، وتتابُع النذر أوجبه الناذر على نفسه على صفة ثم فوّتها فهو شبيه بما شرط التتابُع فيه.

فإن قيل: هذا حكم ما إذا أفطر بعض المنذور لغير عذر ، فما حكمه إذا أفطره لعذر فإنه لم يذكر المصنف رحمه الله حكمه ؟

قيل: قد ذكره في المغني فقال: قياس المذهب أنه يبني على ما مضى ويقضي ما أفطر ويكفر : أما البناء ؛ فلأنه معذور في القطع .

وأما القضاء ؛ فلاستدراك ما فات من النذر الواجب صومه.

وأما الكفارة ؛ فلفوات زمن المنذور.

وقال أبو الخطاب: فيه رواية أنه لا كفارة عليه ؛ لأن المنذور محمول على المشروع . ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء.

والأولى أولى ؛ لأن النبي ﷺ قال لأخت عقبة بن عامر: «لتركب ولتكفّر عن يمينِها »[1]. وفارق رمضان من حيث إنه لو أفطر لغير عذر لم يكن عليه كفارة إلا في الجماع . وإنما لم يذكره المصنف رحمه الله بالتصريح ؛ لأنه يصح أن يدخل في قوله: وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان.

فإن قيل: لَمَ لَمْ يقتصر فيما إذا أفطر بعضه لغير عذر على قوله قبل ذلك : فلم يصمه لغير عذر ؟

قيل: لأن حكم ما إذا أفطر الناذر بعضه الاستئناف على روايةٍ ولا دلالة لقوله فعليه القضاء وكفارة يمين على ذلك . بخلاف قوله: وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان فإن ذلك له دلالة على حكم ما أفطر الناذر بعضه ؛ لاستوائهما في وجوب القضاء وجريان الخلاف في الكفارة لم يبق بينهما إلا

(١) أخرجه أبو داود في مسنده (٣٢٩٥) ٣: ٢٣٤ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٨٠) طبعة إحياء التراث.

وجوب الإتمام وذلك يصلح أن يترك استناداً إلى أصل وجوب الوفاء بالنذر ؛ لأن الإتمام بعض ما نذره.

قال: (وإذا نذر صوم شهر لزمه التتابع . وإن نذر صيام أيام معدودة لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه).

أما كون من ذكر يلزمه التتابع في نذر الشهر ؛ فلأن إطلاق الشهر يقتضي ذلك .

وحكى المصنف رحمه الله في المغني رواية أخرى أنه لا يلزمه التتابع ؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوماً إجماعاً . فلم يلزمه التتابع ؛ كما لو نذر صوم ثلاثين يوماً.

وأما كونه لا يلزمه ذلك في نذر صيام الأيام المعدودة إذا لم يشترطه ؛ فلأن الأيام لا دلالة لها على التتابع ، ولذلك لما قال الله تعالى: ﴿فعدةٌ من أيامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] : لم يلزم التتابع فيها.

وأما كونه يلزمه إذا شرطه ؛ فللوفاء بنذره .

ولم يفرق المصنف رحمه الله في الأيام بين الثلاثين وبين غيرها ؛ كعشرة ونحوها . ومنصوص الإمام أحمد في الثلاثين لا يلزمه التتابع وأنه في العشرة يلزمه . وفرق بينهما من حيث إن الثلاثين تطلق ويراد بها الشهر فعدوله عن الشهر دليل على إرادة العدد دون التتابع فيها . قاله المصنف في المغني ؛ لأن عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على التتابع ، ولذلك أن الله تعالى لما قال في قضاء رمضان: ﴿ فعدةٌ من أيامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها لم يجب التتابع فيها.

قال: (وإن نذر صياماً متتابعاً فأفطر لمرض أو حيض قضى لا غير . وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف . وإن أفطر لسفر أو ما أبيح الفطر فعلى وجهين).

أما كون من ذُكر إذا أفطر لمرض أو حيض يقضي ؛ فلأنه صوم وجب عليه . فيجب قضاؤه ؛ كما لو أفطر في رمضان.

وأما كونه لا شيء عليه غيره ؛ فلأن المرض والحيض عذر لا يقطع التتابُع .

ويخير بين الاستئناف وبين البناء وقضاء ما ترك وكفارة يمين : أما الاستئناف ؛ فلأن به يحصل التتابع صورة وحكماً.

وأما البناء ؛ فلأن ذلك بقية زمن نذر جميعه.

وأما القضاء ؛ فبدل عما أفطره.

وأما الكفارة ؛ فلأن العجز لا ينفيها . بدليل أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة مع عجزها عن المشي .

ولأن النذر كاليمين. ولو حلف ليصومنّ متتابعاً فأخلّ به لزمته الكفارة.

وأما كونه يلزمه الاستئناف إذا أفطر لغير عذر ؛ فلأن التتابُع ينقطع بالفطر لغير عذر ، وذلك يوجب الاستئناف ضرورة الوفاء بالتتابع.

وأما كونه إذا أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر يلزمه الاستئناف على وجه ؛ فلأنه أفطر باختياره . أشبه ما لو أفطر لغير عذر.

وأما كونه لا يلزمه ذلك على وجه ؛ فلأن فطره لعذر . أشبه ما لو أفطر لمرض أو حيض . ويجيء على قول الخرقي أنه يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة ؛ لما تقدم.

فإن قيل: قد ذكر المصنف رحمه الله المرض فيما يوجب القضاء لا غير ، من غير فرق بين الموجب للفطر منه وبين المبيح . ثم حكى فيما يبيح الفطر وجهين فهل يجب تأويل المرض بالمخوف ليكون موجبا للفطر كالمعطوف عليه وهو الحيض ، أم يحمل على إطلاقه ؟ وعلى تأويله لا إشكال وعلى حمله على إطلاقه ما الفرق بين المرض المبيح وبين السفر المبيح ؟

قيل: هو محمول على التأويل المذكور . ويؤيده ما حكاه أبو الخطاب في هدايته. وعلى ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن المرض يبيح الفطر مطلقاً سواء كان مخوفاً أو لا ، ويؤيده أنه ذكر في المغني عن أبي الخطاب أن المرض غير المخوف ؛ كالسفر فيه وجهان ، وأنه فرق بين الموجب للفطر وبين المبيح له ثم قال: ولم أرَ هذا عن غيره .

فعلى الفرق بين المرض المبيح وبين السفر المبيح على القول بأن السفر يقطع التتابع أن المرض ليس باختياره والسفر يحصل باختياره فناسب أن يقطع السفر التتابع ضرورة أنه من فعله بخلاف المرض.

قال: (وإن نذر صياماً فعجز عنه لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه أطعم عنه لكل يومٍ مسكين. ويحتمل أن يكفّر ولا شيء عليه).

أما كون من ذكر يُطعم عنه لكل يوم مسكين على المذهب؛ فلأنه لو عجز عن صوم رمضان كما ذكر لوجب عليه أن يُطعم لكل يوم مسكيناً. فكذلك الصوم المنذور.

وأما كونه يحتمل أن يكفر ولا شيء عليه؛ فلأن موجب النذر عند[1] الإمام أحمد موجب اليمين إلا مع القدرة على الوفاء بنذر الطاعة. ولو حلف ليصومنّ يوماً بعينه فعجز عنه لم يلزمه غير الكفارة فكذلك هاهنا.

قال: (وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة. فإن ترك المشي لعجز أو غيره فعليه كفارة يمين. وعنه: عليه دم. وإن نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان).

أما كون من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة؛ فلأن المشي المعهود الشرعي.

فإن قيل: يجب المشي عليه.

قيل: يُنظر فيه فإن كان قادراً عليه وجب الوفاء به؛ لأن المشي إلى العبادة أفضل. ولهذا لم يكن النبي ﷺ يركب في عيد ولا جنازة. وإن كان عاجزاً جاز له الركوب؛ « لأن النبي ﷺ لما سُئلَ عن أخت عقبة وقد نذرت المشي إلى بيت الله الحرام قال: لتركب ولتمش »[2].

فإن قيل: ليس في الحديث أن أخت عقبة بن عامر كانت عاجزة.

---

(١) في د: على. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦٧) ٢: ٦٦٠ كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٤) ٣: ١٢٦٤ كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

قيل: يجوز أنه كان عالماً بحالها ، أو ذُكر له ذلك و لم ينقله الراوي ، أو علم أن الظاهر من حال المرأة أنها لا تقدر على المشي.

وأما كونه إذا ترك المشي لعجز أو غيره عليه الكفارة ؛ فلحديث أخت عقبة: «وتكفرْ يمينها »[1] وفي رواية: «ولتصُمْ ثلاثةَ أيام »[2].

وأما كونها دماً على روايةٍ ؛ فلأن ابن عباس روى في حديث أخت عقبة أن النبي ﷺ قال: «لتركبْ وتهدِ هَدياً »[3].

والأول أصح ؛ لأن الرواية الصحيحة: « لتكفرْ يمينها »[4] ، وفي رواية: « ولتصُمْ ثلاثةَ أيام ». وما روى ابن عباس ضعيف.

وروى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارةُ النذر [إذا لم يُسمِّ] كفارة يمين »[5].

ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام . فلم يجب الدم بتركه ؛ كما لو نذر صلاة ركعتين فلم يصلهما.

وأما كون من نذر المشي إلى موضع من الحرم كمن نذر المشي إلى البيت ؛ فلأنه موضع من الحرم . أشبه البيت.

وأما كون من نذر الركوب فمشى فيه الروايتان المتقدم ذكرهما ؛ فلأنه تارك لما نذر . أشبه ما لو نذر المشي فركب.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٣) ٣: ٢٣٣ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٤٤) ٤: ١١٦ كتاب النذور والأيمان، باب.

وأخرجه النسائي في سننه (٣٨١٥) ٧: ٢٠ كتاب الأيمان والنذور، إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٣٤) ١: ٦٨٩ كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٦) ٣: ٢٣٤ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٩٨.

(٥) سبق تخريجه ص: ٤٨٨ ، وما بين المعكوفين زيادة من الجامع.

قال: (وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب ؛ إلا أن ينوي رقبة بعينها).

أما كون من نذر رقبة لا تجزئ عنها إلا الرقبة التي تجزئ عن الواجب إذا لم ينو رقبة بعينها ؛ فلأن النذر المطلق يحمل على المعهود ، والرقبة التي تجزئ عن الواجب معهودة شرعاً . فوجب حمل المطلق عليها .

وأما كونه إذا نوى رقبة بعينها تجزئ عما نوى ؛ فلأنه نوى ما لفظه يحتمل.

قال: (وإن نذر الطواف على أربعٍ طاف طوافين . نص عليه) .

أما كون من نذر الطواف على أربع يطوف طوافين ؛ فلأن ابن عباس قال ذلك .

وقال المصنف رحمه الله في المغني: الأولى أن يلزمه طواف واحد على رجليه ، ولا يلزمه ذلك على يديه ؛ لأنه ليس بمشروع .

فأما قول المصنف رحمه الله: نص عليه ؛ فتأكيد ، ورفع لوهمِ كون ذلك قولاً لبعض الأصحاب .

كتاب القضاء

الأصل في القضاء ووجوبه الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب ؛ فآيات:

إحداها: قوله تعالى: ﴿يا داودُ إنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ [ص:٢٦] .

وثانيها: قوله تعالى: ﴿وأن احكمْ بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة:٤٩].

وثالثها: قوله تعالى: ﴿وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم﴾ [النور:٤٨].

ورابعها: قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يُؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت﴾ [النساء:٦٥] .

وأما السنة ؛ فما وری عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران ، وإذا اجتهدَ فأخطأَ فلهُ أجر »[1] .

وأما الإجماع ؛ فأجمع المسلمون على نَصب القضاة للحكم بين الناس .

قال المصنف رحمه الله: (وهو فرض كفاية . قال أحمد رحمه الله: لا بدّ للناس من حاكم ، أتذهبُ حقوقُ الناس ؟ فيجب على الإمام أن ينصبَ في كل إقليم قاضياً . ويختارُ لذلك أفضلَ من يجد وأورعهم ، ويأمره بتقوى الله عز وجل ، وإيثار طاعته في سره وعلانيته ، وتحري العدل ، والاجتهاد في إقامة الحق . وإن يستخلف في كل صُقْعٍ أصلحَ من يقدرُ عليه لهم).

أما كون القضاء فرض كفاية ؛ فلأن أمر الناس لا يستقيم بدونه . فكان فرض كفاية ؛ كالجهاد والإمامة ، ولذلك قال الإمام ما تقدم ذكره.

وأما كون الإمام يجب عليه أن ينصبَ في كل إقليمٍ قاضياً ؛ فلأنه هو القائم بأمر الرعية المتكفّل بمصلحتهم المسؤول عنهم . فإذا كانَ القضاء فرض كفاية و لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١٩) ٦ : ٢٦٧٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٦) ٣ : ١٣٤٢ كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

يكن بد من نصب من تقوم الكفاية به تعين على القائم بأمر الرعية نصبُه . ضرورة دفع الحاجة ، ولذلك « بعث رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن »[1] .

و « ولى عمرُ شريحًا قضاء الكوفة وكعبَ بن سور[2] قضاء البصرة » [3].

و « بعث إلى كل مصرٍ قاضيًا وواليًا ».

وأما كونه يختار أفضلَ من يجد وأورعهم ؛ فلأن ذلك أقرب وأكمل تولية إلى حصول المقصود من القضاء.

ولأن منصب القضاء أكمل المناصب ، وذلك يناسب أن يكون متوليه أكمل من يوجد.

وأما كونه يأمر من ينصبه بتقوى الله عز وجل ، وإيثار طاعته في سره وعلانيته ، وتحري العدل ، والاجتهاد في إقامة الحق ؛ فلأن في ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله ، وإعانةً له على عمل ذلك ، وتقويةً لقلبه ، وتنبيهاً على اهتمام الإمام بأمر الشرع وأهله.

وأما كونه يأمره أن يستخلف في كلِ صُقعٍ أصلحَ من يقدرُ عليه لهم ؛ فلأن في ذلك خروجاً في جواز الاستنابة ، وتنبيهاً على مصلحة رعية بلد القاضي ، وحثاً له على اختيار الأصلح.

قال: (ويجب على من يصلحُ له إذا طُلب ولم يوجد غيره ممن يوثقُ به الدخول فيه . وعنه : أنه سئل: هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثقُ به ؟ قال: لا يأثم . وهذا يدل على أنه ليس بواجب).

أما كون من يصلح للقضاء إذا طُلب ولم يوجد غيره ممن يُوثق به يجب عليه الدخول فيه على المذهب ؛ فلأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به غير واحد وجب عليه . دليله : غسل الميت وتكفينه.

وأما كونه ليس بواجب على روايةٍ ؛ فلأن في دخوله في القضاء خطراً عظيماً ومشقّة شديدة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٢) ٣ : ٣٠١ كتاب الأقضية، باب كيف القضاء.

(٢) في د: ابن سود. وما أثبتناه من السنن.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٨٧ كتاب آداب القاضي.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

والرواية الثانية: محمولة على أنه كان عاجزاً عن القيام بالواجب ؛ لظلم السلطان وغيره.

قال: (**فإن وُجد غيره كُره له طلبه بغير خلاف في المذهب . وإن طُلب فالأفضل أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام أحمد ، وقال ابن حامد : الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه**).

أما كون من وُجد غيره يُكره له طلب القضاء بغير خلاف في المذهب ؛ فلأن أنساً روى أن النبي ﷺ قال: «من ابتغى القضاءَ وسألَ فيه شفعًا[1] وُكِلَ إلى نفسه ، ومن أُكرهَ عليه أنزلَ اللهُ عليه ملكًا يسددُه »[2]. قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وقال ﷺ لعبدالرحمن بن سمرة: « يا عبدالرحمن ! لا تسأل الإمارةَ . فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها ، وإن أُعطيتها عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها »[3]. متفق عليه.

وأما كونه إذا طُلب له فالأفضل أن لا يدخل فيه في ظاهر كلام الإمام ؛ فلما فيه من الخطر والغرر . وفي تركه من السلامة والظفر ، ولما وَرد فيه من التشديد . ولذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من وُلّي قاضياً فقد ذُبحَ بغير سِكّين »[4].

ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي له ، وقد «أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه ».

---

(١) في د: شفيعاً.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٢٤) ٣ : ٦١٤ كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٢٧) ٦: ٢٦١٣ كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٢) ٣: ١٢٧٣ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٧١) ٣: ٢٩٨ كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٢٥) ٣: ٦١٤ كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٠٨) ٢: ٧٧٤ كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة.

وأما كون الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه في قول ابن حامد ؛ فلأنه كما فيه خطر فكذا فيه أجر عظيم ، ولذلك جعل الله للمجتهد فيه أجراً مع الخطأ ، وأجرين مع الإصابة ، وأسقط عنه حكم الخطأ.

ولأن فيه الأمر بالمعروف ، ونصر المظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، ورد الظالم عن ظُلمه ، ولذلك تولاه الرسول ﷺ.

وعن ابن مسعود أنه قال: « لأن أجلسَ قاضياً بين اثنين لحق أحب إليَّ من عبادة سبعين سنة ».

وحكى المصنف رحمه الله في المغني أن ابن حامد قال: إن كان -يعني المطلوب- رجلاً خاملاً لا يرجع إليه في الأحكام ، ولا يُعرف فالأولى له توليه القضاء ؛ ليرجع إليه في الأحكام ، ويقوم به حق . وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم يُرجع إليه في تعليم العلم والفتوى ، فالأولى له الاشتغال بذلك ؛ لما فيه من تحصيل النفع مع الأمن من التغرر.

قال: (ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه).

أما كون ولاية القضاء لا تثبت بغير ولاية الإمام أو نائبه ؛ فلأن ولاية القضاء حكم على الناس بالرجوع إلى أقوال القضاة ، ومن ليس بإمام أو نائبه ليس له الحكم على الناس ، ولا يجب عليهم الرجوع على من ولاه عليهم.

وأما كونها تثبت بتولية الإمام ؛ فلأن الإمام هو وليُّ أمر المسلمين ، وصاحبُ الأمر والنهي ، وهو واجب الطاعة ، مسموعُ الكلمة ، مالك لجميع الولايات الشرعية الحكمية والحربية.

وأما كونها تثبت بولاية نائبه ؛ فلأنه مُنَزّل منزلته ، وقائم مقامه ، ولذلك تجب طاعته والرجوع إلى قوله.

قال: (ومن شرط صحتها: معرفة المولِّي كون المولَّى على صفة تصلح للقضاء، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها، وإشهاد شاهدين على توليته. وقال القاضي: تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً يستفيض فيه أخبار بلد الإمام. وهل تشترط عدالة المولِّي؟ على روايتين).

أما كون تولية القضاء من شرط صحتها: معرفة المولِّي كون المولَّى على صفة تصلح للقضاء؛ فلأن كون المولَّى على الصفة التي تصلح للقضاء شرط لصحته التولية لما يأتي في مواضعه، وما كان شرطاً للصحة كانت معرفته شرطاً. دليله: العدالة لما كانت شرطاً لصحة الحكم بشهادة الشاهد كانت معرفتها شرطاً لصحة ذلك.

وأما كونها من شرط صحتها تعيين ما يُوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان؛ فلأن ولايته مستفادة من تولية الإمام. فلم يكن بد من معرفته ما تولاه؛ ليمكن الفصل بين الخصوم بموضع التولية.

وأما كونها من شرط صحتها مشافهة الإمام المولى بالولاية أو مكاتبته بها مع الإشهاد على المذهب؛ فلأنه إذا عُدمت المشافهة والمكاتبة لم يتصل طريق الولاية ولم يعلم المولي من المولى عليه.

وأما كونها تثبت بالاستفاضة بشرط كون بلد القاضي قريباً من بلد الإمام على قول القاضي؛ فلأن العلم بالولاية يحصل بذلك.

وأما كون عدالة المولي تشترط على روايةٍ؛ فلأن الفسق مؤثر في المنع من ولاية المولى عليه. فوجب أن يكون له أثر في المنع من تولية المولي.

وأما كونها لا تشترط على روايةٍ؛ فلأن أكثر الأمراء فسقة. فاشتراط العدالة في المولي يؤدي إلى تعطيل الأحكام وضياع الناس.

قال: (وألفاظ التولية الصريحة سبعة: ولّيتُكَ الحكم، وقلّدتُكَ، واستنبتُكَ، واستخلفتُكَ، ورددتُ إليكَ، وفوّضتُ إليكَ، وجعلتُ إليكَ الحكم. فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولّى انعقدت الولاية.

والكناية نحو: اعتمدتُ عليكَ، وعوّلتُ عليكَ، ووكلتُ إليكَ، وأسندتُ إليكَ الحكم فلا ينعقد بها حتى يقترن بها قرينة نحو: فاحكمْ، أو فتولَّ ما عوّلتُ عليكَ فيه، وما أشبهه).

أما كون ألفاظ التولية صريحة وكناية؛ فلأنها عقد. فكانت ألفاظها صريحة وكناية؛ كغيرها من العقود.

وأما كون الألفاظ الصريحة سبعة؛ فلأنها تدل على ولاية القضاء دلالة لا يفتقر معها إلى شيء آخر، وذلك هو شأن الصريح.

وأما كون الولاية إذا وجد لفظ من الألفاظ الصريحة والقبول من المولى تنعقد؛ فلأنه يلزم من ذلك وجود الإيجاب والقبول، وذلك يستلزم الانعقاد إذا وجدت بقية الشروط. دليله: البيع والإجارة وغيرهما.

وأما كون بقية الألفاظ كناية؛ فلأنها تفتقر في دلالتها إلى شيء آخر، وذلك شأن الكناية.

وأما كون الولاية لا تنعقد بلفظ منها حتى تقترن بها قرينة نحو: فاحكم أو فتولّ أو ما أشبه ذلك؛ فلأن الكناية لا تستقل بنفسها. فوجب افتقارها إلى قرينة تقوّيها وتعضُدُها.

فعلى هذا إذا وجد اللفظ المذكور مع القرينة انعقدت الولاية؛ لحصول الكناية مع ما يقوّيها ويعضُدها.

فصل [فيما تفيده الولاية]

قال المصنف رحمه الله: (وإذا ثبتت الولايةُ وكانت عامةً استفادَ بها النظر في عشرة أشياء: فصلُ الخصومات واستيفاءُ الحق ممن هو عليه ودفعهُ إلى ربه، والنظرُ في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، والحجرُ على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظرُ في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذُ الوصايا، وتزويجُ النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامةُ الحدود، وإقامةُ الجمعة، والنظرُ في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم، وتصفحُ حال شهوده وأمنائه، والاستبدالُ بمن ثبت جرحه منهم. فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فعلى وجهين).

أما كون من ثبتت ولايته وكانت عامة يستفيدُ بها النظر في الأشياء المذكورة؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه.

وأما كونه يستفيد فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه؛ فلأن المقصود من القضاء ذلك. فلو لم يملكه لذهب مقصود القضاء، ولذلك وقعت الإشارة من الإمام أحمد رحمه الله بقوله: أتذهب حقوق الناس ؟.

وأما كونه يستفيد النظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء؛ فلأن بعضهم لا ينظر في ماله إلا الحاكم هو السفيه، وبعضهم هو بين أن لا يكون له ولي فترك نظره في ماله يؤدي إلى ضياعه، وبين أن يكون له ولي فترك نظره في حال الولي يؤدي إلى طمعه في مال موليه، وفي ذلك ضرر عليه.

وأما كونه يستفيد الحجر على من يرى الحجر عليه من سفه أو فلس؛ فلأن الحجر المذكور يفتقر إلى نظر واجتهاد، وليس ذلك لغير القاضي، ولذلك جُعل الحجر المذكور مختصاً به.

وأما كونه يستفيد النظر في الوقوف ؛ فلأن النظر ضرورة تدعو إلى إجرائها على شروطها . فإن لم يكن لها نُظّار على وجه الخصوصية تعين نظره فيها ، وتولية ذلك لمن ينظر في أحوالهم وفي فعلهم فيها.

وأما كونه يستفيد تنفيذ الوصايا ؛ فلأن بالميت حاجة إلى ذلك ، وليس ذلك لغيره.

وأما كونه يستفيد تزويج النساء اللاتي لا ولي لهن ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «فإن اشتجروا فالسلطانُ وليٌّ من لا وليَّ له »[1] والحاكم نائبه.

وأما كونه يستفيد إقامة الحدود ؛ فلأن النبي ﷺ كان يقيمها . فكذا الخلفاء بعده ، وكان من مناصبه الإمامة . فلم لا يجوز أن يكون ذلك مستفاداً من جهة الإمامة ؟.

فإن قيل: هو نائب الإمام في الاستيفاء المذكور ؛ لأنه هو الذي نصبه[2].

وأما كونه يستفيد إقامة الجمعة ؛ فلأن الخلفاء هم الذين كانوا يقيمونها.

وأما كونه يستفيد النظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين ؛ فلأنه مرصد للمصالح فإذا كان ذلك من المصالح استفاد النظر فيه.

وأما كونه يستفيد تصفح حال الشهود ؛ فلأن ذلك من أكبر المهمات المتعلقة بالقضاء ؛ لأنه يجب أن يعلم حال الشهود عندهم منهم.

وأما كونه يستفيد الإبدال بمن ثبت عنده جرحه ؛ فلأن المجروح لا تسمع له شهادة ، وأمر الشهادة مردود إلى الحاكم . فكذلك يجب أن يُرد إليه ترتيب الشهود واستبدالهم بمن يصلح لها.

وأما كونه يستفيد جباية الخراج وأخذ الصدقة على وجه ؛ فلأنه أخذ حقٍ ممن هو عليه . أشبه أخذ الحق من الخصوم ودفعه إلى خصومهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨٣) ٢: ٢٢٩ كتاب النكاح، باب في الولي .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١١٠٢) ٣: ٤٠٧ كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٧٩) ١: ٦٠٥ كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤١٧) ٦: ٦٦ .

(٢) كذا في د.

وأما كونه لا يستفيد ذلك على روايةٍ ؛ فلأن الخراج مصرفه إلى أهل الديوان . والصدقة يصرف بعضها إلى أهل الديوان ، وبعضها يصرف للناس في مصارف ذلك . فلم يدخل ذلك في ولايته ؛ كما لو جرت العادة لذلك بناظر خاص.

ولا بد أن يلحظ في الخلاف المذكور أن الخراج والصدقة ما خص الإمام بهما أحداً . ذكره أبو الخطاب شرطاً في جريان الوجهين . ولفظه : وأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فهل يدخل في مطلق ولايته إذا لم يخص بناظرٍ ؟ وجهان.

قال: (وله طلبُ الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة . فأما مع عدمها فعلى وجهين).

أما كون القاضي له طلب الرزق لنفسه مع الحاجة ؛ فلأن أخذ الرزق مع الحاجة جائز وطلبُ ما أخذه جائز يجب أن يكون جائزاً . بيان جواز الأخذ:

« أن عمر رضي الله عنه رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم »[1].

و « رزق ابن مسعود نصف شاة كل يوم »[2].

و « كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام : أن انظروا رجالاً من صالحي مَن قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من بيت المال ».

وأما كونه له طلب الرزق لأمنائه وخلفائه مع الحاجة ؛ لأن معناهم: فإذا جاز له الطلب لنفسه وجب أن يكون ذلك لمن هو في معناه.

وأما كونه له ذلك مع عدم الحاجة على وجه ؛ فلما تقدم من رزق عمر لشريح وغيره.

ولأنه لو لم يجز ذلك لأفضى إلى تعطيل القضاء ؛ لأن أحداً لا يسهل عليه الاشتغال عن اشتغال نفسه وتكسبه بغير عوض.

---

(١) قال في ابن حجر : لم أره هكذا. وروى عبدالرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم، « أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء » (١٥٢٨٢) ٨: ٢٩٧ أبواب القضاء ، باب هل يؤخذ على القضاء رزق. وهذا ضعيف منقطع، وفي البخاري تعليقاً : كان شريح يأخذ على القضاء أجراً. تلخيص الحبير ٤ : ١٩٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ :٣٥٤ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله.

وأما كونه ليس له ذلك على وجه ؛ فلأن القضاء قُربة وطاعة . فلم يجز فيها طلب الرزق مع عدم الحاجة ؛ كالصلاة.

فصل [في الولاية العامة والخاصة]

قال المصنف رحمه الله: (ويجوز أن يوليه عمومَ النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصاً في أحدهما أو فيهما، فيوليه عموم النظر في بلد أو في محلة خاصة، فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه، أو يجعل الحكم في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوّض إليه عقود الأنكحة دون غيرها).

أما كون القاضي يجوز أن يوليه الإمام عمومَ النظر في عموم العمل، وعموم النظر في خصوص العمل؛ فلأن الخيرة له في التولية فكذلك في صفتها.

ولأن الإمام قد يعلم المصلحة في بعض هذه الأشياء دون بعض وذلك يقتضي تمكينه من فعل ما رأى فيه المصلحة.

ولأن القاضي المتولي قد يكون قيّماً بعموم النظر في عموم العمل وقد يكون عاجزاً عن ذلك قيّماً بالخصوص فيهما أو في أحدهما. فيجب أن تكون الولاية مختصة بما هو قيّم به دون ما هو عاجز عنه.

فإن قيل: ما مثال كل واحدٍ من الأمور الأربعة؟

قيل: مثال التعميم في النظر والعمل: أن يوليه الإمام القضاء في سائر الأحكام وسائر البلدان.

ومثال تعميم النظر وتخصيص العمل: أن يوليه القضاء في سائر الأحكام ولكن في بلد من البلاد ومحلة من المحال.

ومثال تخصيص النظر وتعميم العمل: أن يوليه الحكم في المداينات أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يوليه عقود الأنكحة أو ما أشبه ذلك في جميع البلاد.

ومثال تخصيص النظر والعمل: أن يوليه الحكم فيما ذكر في بعض البلاد أو بعض المحال.

وأما كون المولى في بلد أو محلة ينفذُ قضاؤه في أهله؛ فظاهر.

وأما كونه ينفذ فيمن طرأ إليه ؛ فلأن الطارئ إلى مكان يُعطى حكم أهله في كثير من الأحكام . ألا ترى أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها.

قال: (ويجوز أن يولى قاضيين أو أكثر في بلد واحد يجعلُ إلى كل واحد عملاً ، فيجعل إلى أحدهما الحكمَ بينَ الناس وإلى الآخر عقود الأنكحة . فإن جعل إليهما عملاً واحداً جاز ، وعند أبي الخطاب لا يجوز).

أما كون الإمام يجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحدٍ يجعل لكل واحد منهما عملاً كما مثّل المصنف رحمه الله ؛ فلأن ذلك ليس فيه ضرر ، والإمام كامل الولاية . فوجب أن يملك ذلك ؛ كتولية القاضي الواحد.

وأما كونه يجوز إذا جَعل إليهما عملاً واحداً عند غير أبي الخطاب ؛ فلأنه يجوز أن يستخلف الإمام في البلدة التي هو فيها فيكون في البلدة قاضيان . فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان.

وأما كونه لا يجوز عند أبي الخطاب ؛ فلأنه يؤدي إلى إيقاف الأحكام والخصومات ؛ لأن القاضيين يختلفان في الاجتهاد فيؤدي إلى ذلك . وهذا صوابه.

والأول أصح عند المصنف رحمه الله . قاله في المغني.

قال: (وإن مات المولي أو عزل المولى مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين ، وتبطل في الآخر . وهل ينعزل قبل العلم بالعزل ؟ على وجهين بناء على الوكيل).

أما كون ولاية المولَّى لا تبطل بما ذكر في وجه ؛ فلأنه عَقدٌ عُقِدَ لمصلحة المسلمين . فلم يبطل بموته ؛ كما لو عقد الولي النكاح على موليته ثم مات أو فسخه.

وأما كونها تبطل في وجه ؛ فلأنه نائبه فتبطل ولايته بما ذكر ؛ كوكيله .

ويؤيد بطلان الولاية بالعزل « أن عمر رضي الله عنه قال: لأعزلنّ أبا مريم وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه . فعزله وولى كعب بن سور ».

و « ولى علي أبا الأسود ثم عزله فقال: لم عزلتني وما خنت ولا حبيت ؟ قال: رأيتك يعلو كلامك على الخصمين ».

وأما كونه إذا انعزل ينعزل بنفس العزل أو يعلم به فيه وجهان مبنيان على عزل الموكل الوكيل ؛ فلأنه في معناه.

قال: (وإذا قال المولي: من نظرَ في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي ، أو قد وليته لم تنعقد الولاية لمن ينظر . وإن قال: وليتُ فلاناً وفلاناً فمن نظرَ منهما فهو خليفتي انعقدت الولاية).

أما كون الولاية لا تنعقد لمن ينظر إذا قال: من نظرَ [في الحكم][1] في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي أو قد وليته ؛ فلأن المولّي لم يعين المولَّى . أشبه ما لو قال للبائع: بعتك أحد الثوبين.

وأما كونها تنعقد إذا قال: وليتُ فلاناً وفلاناً فمن نظر منهما فهو خليفتي ؛ فلأن المولي ولاّهما جميعاً ثم عين السابق منهما.

فإن قيل: لو قال البائع: بعت ثوبي من فلان وفلان فمن قبضه فهو له لم يصح . فكذلك يجب هاهنا لم يصح . لا سيما وعدم الصحة في المسألة الأولى عليه قياسها على قول البائع: بعتك أحد الثوبين.

قيل: الولاية قابلة للعزل ويلزم من عزل أحدهما استقلال الآخر بالولاية . ولا كذلك مسألة البيع فإنه بعد انعقاده لا يقبل الإبطال ، ولو قُبل لعاد ذلك إلى مالكه لا إلى رفيقه في الشراء.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فصل [في شروط القاضي]

قال المصنف رحمه الله: (ويشترطُ في القاضي عشرُ صفات: أن يكونَ بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حراً ، مسلماً ، عدلاً ، سميعاً ، بصيراً ، مُتكلّماً ، مجتهداً . وهل يشترط كونه كاتباً ؟ على وجهين).

أما كون القاضي يشترطُ فيه عشرُ صفاتٍ ؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه.

وأما كونها أن يكون بالغاً ... إلى آخره : أما بلُوغه وعقلُه ؛ فلأن الصبي والمجنون لا ينفذ قولهما في أنفسهما . فلأن لا ينفذ قولهما في غيرهما بطريق الأولى.

ولأن الصبي والمجنون يستحقان الحجر عليهما ، والقاضي يستحق الحجر على غيره ؛ فبين حاليهما وبين حاله منافاة.

وأما ذكوريته ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ما أفلحَ قومٌ ولّوا أمرهمُ امرأة»[1] .

ولأن المرأة ناقصة العقل وقليلة الرأي ليست أهلاً لحضور الرجال وشهود محافل الخصوم.

وأما حريته ؛ فلأن القضاء منصبٌ شريفٌ . فلا يجوز أن يتولاه عبدٌ ؛ كالإمامة العُظمى.

ولأن العبد في أعين الناس ممتهن ، والقاضي موضوعٌ للفصل بين الخصوم . فحاله يُنافي حال الولاية.

وأما إسلامه ؛ فلأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه ، والقاضي يقتضي احترامه وبينهما منافاة.

ولأن الإسلام شرطٌ في الشهادة . فلأن يكون شرطاً في القضاء بطريق الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦٣) ٤ : ١٦١٠ كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

وأما عدالته ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إن جاءكم فاسقٌ بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات:٦]. والحاكم يجيء بقول . فلا يجوز قبوله مع فسقه كذلك.

ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً . فلأن لا يجوز أن يكون قاضياً بطريق الأولى.

وأما سَمعُهُ وبَصرُهُ وتكلّمُهُ ؛ فلأنه لا يتمكن مع فقد هذه الحواس من الفصل بين المتخاصمين ؛ لأن سماع القول لا يتمكن منه إلا بسمعه . ومعرفة المدعِي من المدعَى عليه ، والمقر من المقرِّ له ، والشاهد من المشهود عليه : لا يتمكن منه إلا ببصره . والحكمُ بين الخصومِ لا يتمكن منه إلا بالنطق.

وأما اجتهاده ؛ فلأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد ، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله.

ولأن رسول الله ﷺ قال: «القضاةُ ثلاثة : اثنان في النار وواحدٌ في الجنة : رجلٌ علمَ الحق فقضى به فهوَ في الجنة ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار ، ورجلٌ جارَ في الحكمِ فهوَ في النار»(١) . رواه ابن ماجة.

ولأن الحكم آكد من الفتيا ؛ لأنه فُتيا وإلزام ، والمفتي لا يجوزُ أن يكون عامياً مقلداً فالحاكم أولى.

وأما كون القاضي يشترطُ فيه أن يكون كاتباً على وجه ؛ فلأن القاضي من أهل الكمال ، والكتابة منه.

ولأنه يحتاج إلى الكتابة على ما ثبت عنده ، وعلى خطوط الشهود.

وأما كونه لا يشترطُ أن يكون كاتباً على وجه ؛ فلأن النبي ﷺ كان حاكم الحكام ولم يكن كاتباً .

وأجيب عنه بأن عدم الكتابة لرسول الله ﷺ لمعنى كان مفقوداً في غيره ، وذلك يقتضي قطع الإلحاق.

قال: (والمجتهدُ: من يعرفُ من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه السلام الحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والمجمل والمبين ، والمحكم والمتشابه ، والخاص

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٧٣) ٣ : ٢٩٩ كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣١٥) ٢: ٧٧٦ كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

والعام ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والمستثنى والمستثنى منه . ويعرفُ من السنة صحيحها من سقيمها ، وتواترها من آحادها ، ومرسلها ومتصلها ، ومسندها ومنقطعها ، مما له تعلقٌ بالأحكام خاصة . ويعرف ما أُجمع عليه مما اختُلف فيه ، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه ، والعربيةُ المتداولةُ بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم ، وكل ذلك مذكورٌ في أصول الفقه وفروعه ، فمن وقفَ عليه ورُزق فهمُه صَلُحَ للفُتيا والقضاء وبالله التوفيق).

أما كون المجتهد من يعرفُ ما ذكره المصنف رحمه الله ؛ فلأن العالم لا يتمكن من الاجتهاد بدون ذلك.

وأما كون ذلك مذكوراً في أصولِ الفقهِ وفروعهِ ؛ فلأنهما محلُ ذلك كله . وفيه تنبيه على المواضع لتُقصَدَ فيحصُل لطالبها ما قصَدَه.

وأما كون من وقَفَ على ذلك ورُزق فهمُه صلُح للفُتيا والقضاء ؛ فلأن العالم بذلك متمكنٌ من التصرفِ في العلومِ الشرعية ووضعها في مواضعها.

فصل [في التحاكم]

قال المصنف رحمه الله: (وإن تحاكمَ رجلان إلى رجل يصلحُ للقضاء فحكَّماهُ بينَهُما فحكَمَ نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلامه . ذكره أبو الخطاب ، وقال القاضي: لا ينفذُ حكمُه إلا في المال خاصة).

أما كون من تحاكم إليه رجلان فحكَّماهُ بينهما فَحَكَم ينفذ حكمه ؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: «من حكمَ بين اثنين تراضيا به فلمْ يعدل بينهما فهو ملعون »[1].

ولولا أنه ينفذ حكمه لما كان كذلك.

وأما كون حكمه ينفذ في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ فلأن عموم الحديث المذكور يشمل ذلك كله .

وفي نفاذ حكم من ذكر إشعار بجواز التحاكم في الجملة . وهو صحيح ؛ لما ذكر من الحديث.

و «لأن عمر وأبيًا احتكما إلى زيد بن ثابت »[2] ، و «حاكم عمرُ رجلاً إلى شريح قبل توليه القضاء ».

و «تحاكم عثمان وعبدالرحمن إلى جبير بن مطعم »[1] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ر. تلخيص الحبير ٤ : ١٨٥.

(٢) عن الشعبي ، قال : «كان بين عمر وأبي رضي الله عنه خصومة فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً. قال : فجعلا بينهما زيد بن ثابت. قال : فأتوه قال : فقال عمر رضي الله عنه : أتيناك لتحكم بيننا ، وفي بيته يؤتي الحكم. قال : فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه . قال : فقال : هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلساً . قال : فقصّا عليه القصة . قال : فقال زيد لأبي : اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيته . قال : فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك . ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة ».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ :١٤٤ كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه.

فإن قيل: عمر وعثمان كانا إمامين فإذا ردَّا الحكم إلى رجل صار حاكماً.

قيل: لم ينقلٍ عنهما أكثر من الرضى بحكمه خاصة . وذلك لا يصير به المتحاكم إليه قاضياً.

وأما كون حكم المتحاكم إليه لا ينفذُ إلا في المال خاصة على قول القاضي ؛ فلأنه أسهل من غيره . فيجب الاقتصار عليه.

⇨

(١) عن ابن أبي مليكة ((أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقلة بأرضٍ له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان . ثم قال : بايعتك ما لم أره . فقال طلحة : إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكماً . فحكّما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً)).
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢٦٧ كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة.

باب أدب القاضي

قال المصنف رحمه الله: (ينبغي أن يكون قوياً من غير عُنف ، ليناً من غير ضَعف ، حليماً ذا أناة وفطنة ، بصيراً بأحكام الحكام قبله ، ورعاً عفيفاً).

أما كونُ القاضي ينبغي أن يكون قوياً ؛ فلئلا يطمعَ المُبطل في باطله ، ولذلك قال عمر: « لأعزلن أبا مريم عن القضاء ولأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه ».

وأما كون ذلك من غير عنف ؛ فلأنه إذا كان ذا عنف ربما أيسَ الضعيف من حقه.

وأما كونه ليناً ؛ فلئلا يخاف منه صاحب الحق فيترك حقه.

وأما كون ذلك من غير ضعف ؛ فلأن اللين إذا كان لضعفٍ طمع المبطل في القاضي فلا يُقر بالحق.

وأما كونه حليماً ؛ فلأنه ربما يغضب من كلام الخصوم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم.

وأما كونه ذا أناة ؛ فلئلا يؤتى من عجلته.

وأما كونه ذا فطنة ؛ فلئلا يخدع بغيره.

وأما كونه بصيراً بأحكام الحكام قبله ؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا حتى يكونَ فيه خمس خصال : عفيفٌ ، حليمٌ ، عالمٌ بما كان قبله ، يستشيرُ ذوي الألباب ، ولا يخافُ في اللهِ لومةَ لائم »[1] .

وأما كونه ورعاً ؛ فليؤمن منه مع ذلك أخذ الرشا.

وأما كونه عفيفاً ؛ فلما تقدم من قول علي رضي الله عنه.

---

(١) لم أقف عليه من قول عليّ . وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من قول عمر بن عبدالعزيز ١٠ : ١١٠ كتاب آداب القاضي، باب مشاروة الوالي والقاضي في الأمر.

ولأنه إذا كان كذلك كان بعيداً من الطمع قريباً من النزاهة لا يطمع أحد في ميله معه بغير حق.

قال: (وإذا وُلّي في غير بلده سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول. ويُنفذُ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقَّوه، ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت لابساً أجملَ ثيابه. فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين ويستقبل القبلة. فإذا اجتمع الناس أمرَ بعهده فقرئ عليهم، وأمر من ينادي: من له حاجةٌ فليحضر يوم كذا ثم يمضي إلى منزله. ويُنفذُ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله. ثم يخرج اليوم الذي وعدَ بالجلوس فيه على أعدل أحواله غير غضبان، ولا جائع، ولا شبعان، ولا حاقن، ولا مهموم بأمر يشغلُه عن الفهم، فيسلّم على من يمر به ثم على من في مجلسه، ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد).

أما كون القاضي إذا وُلّيَ في غير بلده يسأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول؛ فليعرف حالهم حتى يشاور من يصلح للمشاورة، ويقبلَ شهادةَ من هو أهل للعدالة.

وأما كونه يُنفذُ من يعلمهم يوم دخوله؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من قوله: ليتلقَّوه؛ لأن في تلقِّيه تعظيماً له، وذلك طريقٌ لقبول قوله ونفوذِ أمره.

وأما كونه يدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت[1].

وأما كونه يأمرُ بعهده فيقرأ على من في بلد ولايته؛ فليعلموا ولايته وصفتها وعلامَ وُلِّي.

وأما كونه يأمر من ينادي: من له حاجة فليحضر يوم كذا؛ فليعلم صاحب الحاجة يوم جلوس القاضي فيقصد حضوره؛ لقضاء حاجته.

وأما كونه يمضي بعد ذلك إلى منزله؛ فليستريح حتى إذا خرج لفصل الخصومات يكون على أعدل أحواله.

---

(١) بياض في د مقدار نصف سطر.

وأما كونه ينبغي له أن ينفذَ فيتسلم ديوان الحكم من الحاكم قبله ؛ فلأن ذلك كان في يد الحاكم قبله بحكم الولاية ، وقد صارت إليه . فوجب أن ينتقل ذلك إليه .

وأما كونه يخرج اليوم الذي وعدَ بالجلوس فيه ؛ فليحصل الوفاء بما نادى مُناديه.

وأما كونه على أعدل أحواله ؛ فلأن حال القاضي ينبغي أن يكون أكمل الأحوال.

وأما كونه غير غضبان ، ولا جائع ، ولا شبعان ، ولا حاقن ، ولا مهموم بأمرٍ يشغله عن الفهم ؛ فلأن القاضي متى كان به خصلة واحدة من الخصلات المذكورة ربما شَغلت فكره فأدّت إلى خطئه . ولذلك قال النبي ﷺ: «لا يقضِي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[1] . صرَّحَ بالغضب ، وقيس عليه ما في معناه من سائر ما ذكر.

وأما كونه يسلّم على من يمرُ به وعلى من في مجلسه ؛ فلأن السنة سلامُ المارّ على الممرور به ، وسلام الداخل على من في المجلس.

وأما كونه يصلي ركعتين تحية المسجد إن كان في مسجد ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يصلي ركعتين»[2].

قال: (ويجلس على بساط ويستعينُ بالله ويتوكلُ عليه ، ويدعو سراً أن يعصمهُ من الزلل ويوفقهُ للصواب ، ولما يرضيه من القول والعمل . ويجعلُ مجلسه في مكانٍ فسيحٍ ؛ كالجامعِ والفضاءِ والدارِ الواسعة في وسط البلد إن أمكن).

أما كون القاضي يجلس على بساطٍ ؛ فلأنه أبلغُ في هيبته ، وأوقع في نفس الخصوم ، وأعظم لحرمة الشرع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٩) ٦ : ٢٦١٦ كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٧) ٣ : ١٣٤٢ كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٠) ١: ٣٩١ أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

وأما كونه يستعينُ بالله ويتوكلُ عليه ؛ فلأن ذلك ينبغي لكل واحدٍ . فلأن ينبغي للقاضي بطريق الأولى.

وأما كونه يدعو سراً أن يعصمه من الزللِ ويوفقه للصوابِ وما يرضيهِ من القولِ والعملِ ؛ فلأن ذلك مطلوب مطلقاً لا سيما في أوقات الحاجة ، والقاضي من أشد الناس حاجةً إلى ما ذكر.

وأما كونه يجعلُ مجلسهُ في مكان فسيح كالجامعِ والفضاءِ والدارِ الواسعةِ ؛ فليكون ذلك واسعاً على الخصوم وأصحاب المسائل.

وأما كونه يجعلهُ في وسط البلد إن أمكن ذلك ؛ فلأنه أقرب للعدل وأمكنُ للخصوم.

قال: (**ولا يتخذُ حاجباً ولا بواباً إلا في غير مجلس الحكم إن شاء**).

أما كون القاضي لا يتخذُ حاجباً ولا بواباً في مجلس الحكم ؛ فلما روي عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وليَ من أمور الناس شيئاً وحجبَ دون حاجتهمْ وفاقتهمْ احتجبَ اللهُ عنهُ دونَ حاجتهِ وفاقتهِ وفقره »[1]. رواه الترمذي.

ولأن حاجبه ربما قدّم المتأخر وأخّر المتقدم ؛ لغرض له ، وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم.

وأما كونه يتخذُ ذلك في غير مجلس الحكم إن شاء ؛ فلأنه قد تدعو حاجته إلى ذلك ، ولا مضرة على الخصوم في ذلك ؛ لأنه ليس بوقتٍ للحكومة.

قال: (**ويعرضُ القصَصَ فيبدأ بالأول فالأول . ولا يقدمُ السابقَ في أكثر من حكومة واحدة . فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة**).

أما كون القاضي يعرض القَصص ؛ فليقضي حوائج أصحابها.

وأما كونه يبدأ بالأول فالأول ؛ فلأن الأول سابق والسبق له أثر في التقديم . دليله: ما لو سبق رجل إلى شيء من المباحات فإنه يكون أحق به.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٤٨) ٣: ١٣٥ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣٢) ٣: ٦١٩ كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية.

وأما كونه لا يقدّمُ السابق في أكثر من حكومة واحدة ؛ فلأنه مسبوق بالنسبة إلى الثاني ؛ لأن الذي يليه سبقه بالنسبة إلى الدعوى الثانية.

وأما كونه يقدّم أحدهم بالقرعة إذا حضروا دفعة واحدة وتشاحوا ؛ فلأنهم تشاحوا في السبق ، والقرعة مرجحة . دليله: ما لو أراد الرجل السفر ببعض نسائه.

ولأن القرعة مشروعة للترجيح في غير هذا الموضع فكذا في هذا.

قال: (ويعدل بين الخصمين في لَحْظه ولَفْظه ومجلسه والدخول عليه ، إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس . وقيل : يسوي بينهما).

أما كون القاضي يعدل بين الخصمين المسلمين أو الكافرين فيما ذكر ؛ فلما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتُليَ بالقضاءِ بين المسلمينَ فليعدل بينهم في لفظهِ وإشارتهِ ومقعده . ولا يرفعن صوتَه على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر»[1] .

وفي روايةٍ : « فليسوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة ».

وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «واسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأسَ الضعيفُ من عدلكَ ، ولا يطمع الشريفُ في حيفِك »[2].

ولأن الحاكم إذا ميّز أحد الخصمين عن الآخر انكسر الآخر وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

وأما كونه يقدم المسلم على الكافر في الدخول ويرفعه في الجلوس ؛ فلما روى إبراهيم التميمي قال: «وَجَد عليٌّ كرم الله وجهه درعهُ مع يهودي . فقال: درعي سقطت وقت كذا . فقال اليهودي: درعي في يدي وبيني وبينكَ قاضي المسلمين . فارتفعا إلى شريح . فلما رآه شريح قام من مجلسه وجلسَ في موضعه وجلس مع اليهودي بين يديه . فقال علي: إن خصمي لو كان مسلماً لجلستُ معه بين يديك

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٣٥ كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما...

(٢) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس... وذكر بقية الحديث))[1].

وأما كونه يساوي بينهما أيضاً كالمسلمين على قول ؛ فلما تقدم من الحديث في المسلمين.

والأول أولى ؛ لحديث علي. وهو واجب التقديم ؛ لأنه خاص والخاص يجب تقديمه.

قال: (ولا يسار أحدهما ، ولا يلقّنه حجته ، ولا يضيفه ، ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها ، وله أن يشفع إلى خصمه لِيُنْظِره أو يضع عنه ويزن عنه).

أما كون القاضي لا يسار أحد الخصمين ؛ فلأن ذلك كسر قلب صاحبه وربما أدى إلى ضعفه عن إقامة حجته.

وأما كونه لا يلقّنه حجتَه ؛ فلأن عليه العدل بينهما ، وليس في تلقينه عدل ؛ لما فيه من الضَّررِ على صاحبه.

وأما كونه لا يضيفه ؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه «أنه نزل به رجل . فقال له : ألك خصم ؟ قال : نعم . قال : تحوّل عنا . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعهُ خصمه))[2] .

وأما كونه لا يُعلمه كيفية الدعوى في وجه ؛ فلأن فيه إعانة له على خصمه.

وأما كونه يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها في وجه ؛ فلأن في ترك تعليمه سببًا إلى تأخير حقه وعدم الفصل بينه وبين غريمه.

وأما كونه له أن يشفع إلى خصمه لِيُنظره أو يضع عنه ؛ فلأن رسول الله ﷺ سأل غرماء معاذ فيه ، ولهذا جاء في الحديث: «لو تُرِك أحدٌ من أجل أحد لتُرِكَ معاذ من أجل رسول الله ﷺ))[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٣٦ كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما...

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى١٠ : ١٣٧ كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه.

وأما كونه له أن يَزن له عنه ؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنه « أن رجلاً رَفع إلى رسول الله ﷺ غريماً له فسأل الغريمُ أن يُنظره شهراً . فقال النبي ﷺ: أنا أنظركَ وتحمَّلَ النبي ﷺ المالَ عنه ».

قال: **(وينبغي أن يُحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ، ويشاورهم فيما يُشكلُ عليه . فإن اتضح له حكم وإلا أخّره . ولا يقلّدُ غيره وإن كان أعلم منه)**.

أما كون القاضي ينبغي له أن يُحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ؛ فلأنه قد تحدث حادثة فيحتاج القاضي إلى سؤالهم عن مذهبهم وأدلتهم ولذلك قال: ويشاورهم فيما يُشكل عليه ؛ لأنه إذا شاورهم ذكروا له ما يحضرهم في ذلك فيؤدي ذلك إلى إيضاح العلم له ، وحصول الاجتهاد منه.

وأما كونه يحكم إن اتضح له ؛ فلأنه متى اتضح له الحكم لم يجز تأخيره ؛ لما فيه من تأخير الحق عن موضعه.

وأما كونه يؤخّره إن لم يتضح له ؛ فلأن الحكم مع عدم الإيضاح لا يجوز ؛ لما فيه من القضاء بجهل ، الداخل في الحديث المتقدم ذكره.

وأما كونه لا يقلد غيره وإن كان أعلم منه ؛ فلأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره . دليله: المجتهدان في القبلة.

قال: **(ولا يقضي وهو غضبان ، ولا حاقن ، ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج . فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه ، وقال القاضي: لا ينفذ . وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز وإلا فلا)**.

أما كون القاضي لا يقضي وهو غضبان ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « لا يحكمُ أحدٌ بين اثنين وهو غضبان »[2] متفق عليه .

⇨

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥١٧٧) ٨: ٢٦٨ كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٤٨ كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٢٤.

ولأن القاضي إذا غضب تغير عقله و لم يستوف رأيه.

وأما كونه لا يقضي وهو حاقن أو في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المُزعج ؛ فلأن الغضب إنما مُنع من القضاء معه ؛ لأن ذلك مُذهبٌ للفكر وحسن الرأي ، وذلك موجود في الصور المذكورة . فوجب أن يترتب عليها ما ترتب على الغضب ؛ لأن الاستواء في العلة يدل على التساوي في المعلول.

وأما كونه إذا حكم مع شيء مما ذكر ينفذ حكمه ؛ فلما روي « أن النبي ﷺ لما اختصم إليه الزبير ورجل من الأنصار في شَراج الحرة قال النبي ﷺ : اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك . فغضب رسول الله ﷺ . فقال للزبير : اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر »[1] .

وأما كونه لا ينفذُ على قول القاضي ؛ فلأنه ارتكب النهي ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وأما كونه إذا عرض الغضبُ أو ما في معناه بعد فهم الحكم معه من اشتغال الفكرة المؤدية إلى عدم الإصابة ، وذلك مفقود يمتنع من الحكم فيما إذا عرض بعد فهم الحكم موجود فيما إذا عرض قبله.

قال: (ولا يحل له أن يرتشي ، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يُهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة).

أما كون القاضي لا يحل له أن يرتشي ؛ فلأنه جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أكّالون للسحت﴾

[المائدة:٤٢] هو الرشوة .

وفي الحديث عن عبدالله بن عمر قال : «لعنَ رسولُ الله ﷺ الراشي والمرتَشِي »[2]. رواه الترمذي. وهذا حديث حسن صحيح .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٣) ٢ : ٨٣٢ كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥٧) ٤ : ١٨٢٩ كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٠) ٣ : ٣٠٠ كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة.

ورواه أبو هريرة وزاد: «في الحكْم»[1].

وأما كونه لا يحل له أن يقبل الهدية ممن لم يكن يُهدي إليه قبل ولايته ؛ فلأن الهدية يُقصد بها غالباً استمالة قلب المهدي إليه ؛ ليعتني في الحكم . فهي شبيهة بالرشوة .

وفي الحديث: «بعثَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من الأزد على الصدقة . فقال : هذا لكمْ وهذا أُهديَ إليّ . فقام النبي ﷺ فحمدَ الله وأثنى عليه . ثم قال : ما بالُ العامل نبعثُه فيجيءُ فيقول : هذا لكم وهذا أُهديَ إليّ . ألا! جلسَ في بيت أبيهِ وأمهِ فينظر أيهدى إليه ؟ والذي نفسُ محمدٍ بيده! لا نبعثُ أحد منكم فيأخذَ شيئًا إلا جاءَ يومَ القيامة يحملهُ على رقبته... مختصر»[2] متفق عليه .

وأما كونه يحل له أن يقبل الهدية ممن كان يُهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة ؛ فلأن التهمة المذكورة قبل منتفية هاهنا.

ولأن المنع من ذلك إنما كان من أجل الاستمالة ، أو من أجل الحكومة وكلاهما منتفٍ.

وأما كونه لا يحل له أن يقبل الهدية ممن كان يُهدي[3] إليه إذا كان له حكومة ؛ فلأن ذلك في معنى الرشوة.

⇦

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣٧) ٣ : ٦٢٣ كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣١٣) ٢: ٧٧٥ كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣٦) ٣ : ٦٢٢ كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٥٧) ٢ : ٩١٧ كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣٢) ٣ : ١٤٦٣ كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٣) في د: لا يهدي . ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال: (ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه. ويستحب أن يوكّل في ذلك من لا يُعرف أنه وكيله).

أما كونه يكره أن يتولى البيع أو الشراء بنفسه ؛ فلأنه يُعرف فيحابى. فإذا لم يكن ذلك جائزاً فلا أقل من أن يكون مكروهاً.

ولأن ذلك يشغله عن أمور المسلمين.

وأما كونه يستحب له أن يوكل من لا يُعرف أنه وكيله ؛ فلأن ذلك نفي للتهمة.

ولأنه وسيلة إلى عدم المحاباة المطلوب شرعاً.

قال: (ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم).

أما كون القاضي يستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله ذلك عن الحكم ؛ فلأن انشغاله بالفصل بين الخصوم ومباشرة الحكم أولى من ذلك.

قال: (وله حضور الولائم. فإن كثرت تركها كلها. ولم يجب بعضهم دون بعض).

أما كون القاضي له حضور الولائم ؛ فلأن النبي ﷺ كان يجيب إلى ذلك.

وأما كونه يترك الولائم كلها إذا كثرت فتشغله عن الحكم ولا يجيب البعض دون البعض ؛ فلأن الاشتغال بالكل يشغله عن الحكم الذي هو فرض عين ، وإجابة البعض دون البعض يؤدي إلى كسر قلب من لم يجبه.

قال: (ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع. ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة).

أما كون القاضي يوصي الوكلاء والأعوان بما ذكر ؛ فلأن في ذلك رفقاً بالخصوم ، وتنبيهاً للأعوان على الفعل الجميل اللائق بمجالس القضاة.

وأما كونه يجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة ؛ فلأن في ذلك مصلحة للمسلمين ، والحاكم مأمور بالاجتهاد فيها.

قال: (ويتخذ كاتباً مسلماً مكلفاً عدلاً حافظاً عالماً يُجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ، ويجعل القمطر مختوماً بين يديه. ويستحبُ أن لا يحكم إلا بحضرة

الشهود ، ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته ، ويحكم بينهم بعض خلفائه ، وقال أبو بكر: يجوز ذلك).

أما كون القاضي يتخذ كاتباً ؛ فـ « لأن النبي ﷺ استكتبَ زيد بن ثابتَ وغيره »[1] .

ولأن الحاكم يكثر نظره في أمر المسلمين ولا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه.

وأما كون الكاتب مسلماً ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بِطانةً من دونكم﴾ [آل عمران:١١٨] .

وأما كونه مكلفاً ؛ فلأن غير المكلف لا يُوثق بقوله ولا يعوّل عليه فهو كالفاسق.

وأما كونه عدلاً ؛ فلأن الكتابة موضع أمانة.

وأما كونه حافظاً عالماً ؛ فلأن في ذلك إعانة على أمره.

وأما كونه يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ؛ فلأن في ذلك إعانة على أمره ، وأبعد للتهمة ، وأمكن لإملائه.

وأما كونه يجعل القمطر مختوماً بين يديه ؛ فلأن ذلك أحفظُ له ، وأبعد من أن يغيّره مغيّر.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٢٦ كتاب آداب القاضي، باب اتخاذ الكتاب.

فصل [فيما يبتدئ فيه القاضي]

قال المصنف رحمه الله: (وأولُ ما ينظر في أمر المحبسين. فيبعث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة، ثم ينادي في البلد أن القاضي ينظر في أمر المحبسين غداً، فمن له منهم خصم فليحضره، فإذا كان الغد وحضر القاضي أحضر رقعة فقال: هذه رقعة فلان فمن خصمه؟ فإن حضر خصمه نظر بينهما، فإن كان حُبس في تهمة أو افتيات على القاضي قبله خلى سبيله. وإن لم يحضر له خصم وقال: حُبستُ ظلماً ولا حق عليّ ولا خصم لي نادى بذلك ثلاثاً، فإن حضر له خصم وإلا حلفه وخلى سبيله).

أما كون القاضي أول ما ينظر في أمر المحبسين؛ فلأن الحبس عذابٌ وربما كان فيه من لا يستحق البقاء فيه.

وأما كونه يبعث ثقة إلى الحبس فيكتبُ اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة؛ فلأن ذلك طريق إلى معرفة الحال على ما هي عليه.

وأما كون الثقة الذي يبعثه القاضي ينادي بالنداء المذكور؛ فلأن في ذلك إعلاماً بيوم جلوس القاضي.

وأما كون القاضي إذا كان الغد وحضر أحضر رقعة وقال: هذه رقعة فلان فمن خصمه؟؛ فلأنه لا يمكنه الحكم إلا بذلك.

وأما كونه ينظر بين الخصمين إذا حضرا؛ فلأنه له ذلك.

وأما كونه يخلى سبيل من حبس في تهمةٍ أو افتياتٍ على القاضي قبله؛ فلأن بقائهما في الحبس ظلم.

وأما كونه ينادى ثلاثاً بحال من لم يحضر له خصم في اليوم الذي جلس فيه القاضي وقال: حُبستُ ظلماً ولا حق عليّ ولا خصمَ لي؛ فلأن ذلك طريق إلى استعلام حال المحبوس، وهل هو مستحِقٌ للحبس أم لا؟.

وأما كونه يُحلف من لم يحضر له خصم ويخلي سبيله ؛ فلأن الظاهر صدقه إذ لو كان له خصم لحضر.

قال: (ثم ينظرُ في أمر الأيتام والمجانين والوقوف . ثم في حال القاضي قبله ، فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً . وإن كان ممن لا يصلح نَقَضَ أحكامه وإن وافقت الصحيح . ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها).

أما كون القاضي ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف بعد النظر في أمر المحبسين ؛ فلأن المنظور عليه لا يمكنه المطالبة ؛ لأن الصبي والمجنون لا قول لهما . وأرباب الوقوف ؛ كالفقراء والمساكين لا يتعيَّنون.

وأما كونه ينظر في حال القاضي قبله فظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا على أن القاضي المتولي يتبع قضايا القاضي قبله ؛ لأنه يحتمل أن يكون مصيباً ، ويحتمل أن لا يكون مصيباً.

وقال في المغني: ليس عليه ذلك ؛ لأن الظاهر صحة قضايا من قبله وصوابُها . وأنه لا يُولى إلا من هو أهلُ الولاية .

وهذا صحيح لكن في غير قُضاة هذا الزمان. فعلى هذا يترجح وجوب تتبّعها.

وأما كونه لا ينقض من أحكام من يصلح للقضاء ما لم يخالف ما ذكره ؛ فلأنه يؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلاً ؛ لأن الحاكم الثالث يخالف الثاني ، والرابع يخالف الثالث وهلم جرًّا . ولذلك أن عمر رضي الله عنه خالف أبا بكر في مسائل ، وخالف علي عمر في مسائل ، ولم ينقض واحد منهما على الآخر .

وفي الحديث: «أن أهل نجران جاؤوا إلى علي . فقالوا : يا أمير المؤمنين ! كتابكَ بيدكَ وشفاعتُكَ بلسانك . فقال : ويحكم! إن عمرَ كان رشيدَ الأمر . ولا أردُ قضاء قضى به عمر»[1]. رواه سعيد .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٢٠ كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده...

وروي «أن عمر حكم في المشرّكة بإسقاط الأخوة من الأبوين . ثم شرّك بينهم بعد ، وقال : تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا »[1].

وقضى في الجد بقضايا مختلفة الحال[2] .

وأما كونه ينقض ما خالف نص كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعاً ؛ فلأنه حكم لم يصادف شرطه . فوجب نقضه . بيان مخالفة الشرط: أن الشرط الاجتهاد وعدم مخالفة ما ذكر.

ولأنه إذا وجد ذلك فقد فرّط . فوجب نقض حكمه ؛ كما لو حكم بشهادة كافرين.

إذا ثبت هذا فظاهر إطلاق المصنف رحمه الله هنا أن القاضي المتولي ينقض حكم القاضي قبله سواء كان من حقوق الله أو حقوق الآدميين . وفي المغني: إن كان الحق لله ؛ كالعتاق والطلاق نقضه ؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه ، وإن كان يتعلق بحقوق الآدميين لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه ؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقاً لمن لا ولاية له عليه من غير مطالبة.

وأما كونه ينقض أحكام من لا يصلح للقضاء إذا لم توافق الصحيح ؛ فلأن حكمه غير صحيح ، وقضاؤه كلا قضاء ؛ لعدم شرط القضاء فيه.

ولأن المانع من نقض حكم الصالح للقضاء نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو مفقود هاهنا ؛ لأن الأول ليس باجتهاد بحال.

وأما كونه ينقض أحكامه إذا وافقت الصحيح على المذهب ؛ فلما ذكر.

وأما كونه يحتمل أن لا ينقض أحكامه الصواب منها ؛ فلعدم الفائدة في ذلك . وهذا الاحتمال أصح ؛ لما ذكر.

ولأن الحق وصل إلى مستحقه . فلم يجز نقض الحكم به ؛ كحكم الصالح للقضاء.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٦٤٨) ١ : ١١٢ في المقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيّره.

(٢) ر. سنن سعيد بن منصور ١ : ٤٧ .

قال: (وإن استعداه أحد على خصم له أحضره . وعنه : لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلاً).

أما كون القاضي يحضر من استعدي عليه قبل علمه بمعاملة جرت لعين المستعدي والمستعدى عليه على المذهب ؛ فلأن في تركه تضييعاً للحقوق وإقراراً للظلم ؛ لأنه قد يكون للمستعدي على المستعدى عليه حق من غصبٍ أو وديعةٍ أو عاريةٍ أو غير ذلك ، ولا يُعلم بينهما معاملة . فإذا لم يُعد عليه سقط حقه.

وأما كونه لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلاً على روايةٍ ؛ فلأنه مروي عن علي رضي الله عنه.

ولأن في إعداء كل مستعدٍ على مستعدى عليه تبذل أهل المروءات ، وإهانة ذوي الهيئات . وربما استعدى شخص على من لا حق له عليه ؛ ليفتدي المدعى عليه نفسه من حضوره وشر خصمه.

والأول أصح ؛ لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم.

قال: (وإن استعداه على القاضي قبله سأله عما يدّعيه فإن قال: لي عليه دين من معاملة أو رشوة : راسله . فإن اعترفَ بذلك أمره بالخروج منه . وإن أنكر وقال: إنما يريد تبذيلي ، فإن عرف أن لما ادعاه أصلاً أحضره وإلا فهل يحضره ؟ على روايتين).

أما كون القاضي المتولي يسأل المستعدي على القاضي قبله عما يدّعيه ؛ فلأن في بعض الأحوال يلزمه إحضار القاضي قبله وفي بعضها لا يلزمه . فلم يكن بد من السؤال ؛ ليتميز الحال من الحال.

وأما كونه يراسله إذا ادعى المستعدي ديناً أو رشوة ؛ فلأن الطريق إلى استخلاص حق المستعدي : إما المراسلة أو الإحضار ، والإحضار فيه امتهان القاضي وتبذيله ، وتطرق أعدائه مع كثرتهم إلى قصد ذلك . وإذا تعذر الإحضار تعين مراسلته ؛ لتعينها إلى استخلاص الحق .

ولم يذكر المصنف رحمه الله في المغني المراسلة إليه بل قال: إن ذكر -يعني المستعدي- أنه يدعي عليه حقاً من دَين أو غصب أعداه عليه كغير القاضي.

والأول أظهر من حيث الدلائل ؛ لأنه لا بد من مزية القاضي على غيره.

وأما كونه يأمره بالخروج مما ادعى عليه إذا اعترف به ؛ فلأن الحق توجه عليه باعترافه.

وأما كونه يحضره إذا أنكر وعَرفَ المتولي أن لما ادعاه المستعدي أصلاً ؛ فلأن ذلك تعين طريقاً إلى استخلاص حق المستعدي.

وأما كونه إذا لم يعرف لما ادعاه على القاضي قبله أصلاً هل يحضره ؟ على روايتين كغير القاضي ؛ فلما تقدم من ذكر ذلك وتعليله فيه.

قال: (وإن قال: حكم عليّ بشهادة فاسقين فأنكر فالقول قوله بغير يمين . وإن قال الحاكم المعزول: كنتُ حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله . ويحتمل أن لا يقبل).

أما كون القول قول القاضي إذا ادُعي عليه أنه حكم بشهادة فاسقين فأنكر فإنه لو لم يقبل قوله في ذلك ؛ لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور ، وفي ذلك ضرر عظيم.

وأما كون ذلك بغير يمين ؛ فلأن اليمين للتهمة ، والقاضي ليس من أهلها.

وأما كون القول قوله إذا قال بعد عزله: كنتُ حكمتُ لفلان على فلان بحقٍ على المذهب ؛ فلأن عزله لا يمنع من قبول قوله . بدليل ما لو كتب كتاباً إلى قاضٍ آخر ثم عزل فإنه يلزم الواصل إليه قبوله بعد عزل صاحبه.

ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم . فوجب قبول قوله ؛ كحال الولاية.

وأما كونه يحتمل أن لا يقبل ؛ فلأنه في حال ولايته لا يحكم بعلمه فبعد عزله بطريق الأولى.

والأول أولى ؛ لما تقدم . وإخباره عن حكمه ليس حكماً بعلمه . بدليل ما لو قال شخص: حكمتَ أن لي حداً على فلان . فذَكَر الحاكم . فإن له أن يحكم به.

قال: (وإن ادُعي على امرأة غير برزة لم يحضرها وأمرها بالتوكيل . وإن وجبت عليها اليمين أرسل إليها من يحلفها).

أما كون القاضي إذا ادعي على امرأةٍ غير بَرْزَة . وهي : التي لا تبرز لقضاء حوائجها : لا يحضرها ؛ فلأن في إحضارها مشقة عليها ، وحرجا وضرراً شديداً .

وقد نبَّهَ الشرع على ذلك حيث قال: «واغدُ يا أنيس إلى امرأةِ هذا فإن اعترفتْ فارجمها»[1].

وأما كونه يأمرها بالتوكيل؛ فلأجل فصل الخصومة بينها وبين خصمها.

وأما كونه يرسل إليها من يُحلّفها إذا وجب عليها اليمين؛ فلأن إحضارها غير مشروع، واليمين لا بد منها فتعين ذلك طريقاً لذلك.

قال: (وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما. فإن لم يقبلوا قيل للخصم: حقق ما تدعيه. ثم يحضره وإن بعُدت المسافة).

أما كون القاضي يكتب لمن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه إلى ثقاتٍ من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما؛ فلأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة مع عدم المشقة الحاصلة بالإحضار.

وأما كونه إذا لم يقبلوا يقول للخصم المدعي: حقق ما تدعيه ثم يحضر خصمه قربت المسافة أو بعُدت؛ فلأنه لا بد من فصل الخصومة. فإذا لم يمكن إلا بذلك تعين فعله وإن تضمّن مشقة؛ كما لو امتنع الخصم الحاضر في البلد من الخصومة فإنه يؤدب ويعزر.

فإن قيل: يمكن أن يرسل من يقضي بينهما.

قيل: المشقة الحاصلة بالإرسال أكثر من المشقة الحاصلة بإحضار الخصم. وعلى تقدير التساوي فالخصم أولى بحمل المشقة؛ لأنه المستعدى عليه.

وفي تقييد الموضع بأنه لا حاكم فيه إشعار بأنه إذا كان فيه حاكم لا يفعل ذلك. وهو صحيح؛ لأن فصل الخصومة في بلد الخصم يمكنه. فلم يجز تكلف المشقة مع إمكان الفصل بدونها.

فإن قيل: قد يكون شهوده ببلد القاضي إليه دون بلد الخصم.

قيل: يثبت حقه في موضع شهوده ثم يكتب القاضي كتاباً إلى بلد الخصم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧٥) ٢ : ٩٧١ كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٧) ٣ : ١٣٢٤ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

باب طريق الحكم وصفته

قال المصنف رحمه الله: (إذا جلس إليه خصمان فله أن يقول: من المدعي منكما ؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا . فإن سبق أحدهما بالدعوى قدمه . وإن ادعيا معاً قدم أحدهما بالقرعة. فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه ؟. ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: اسأل سؤاله عن ذلك).

أما كون المتحاكم إليه له أن يقول للخصمين: من المدعي منكما ؟ ؛ فلأن ذلك طريق إلى معرفة المدعي من المدعى عليه.

وأما كونه له أن يسكت حتى يبتدئَ المبتدئُ منهما ؛ فلأن كلامه يستدعي طالباً له و لم يوجد.

وأما كونه يقدّم السابق بالدعوى ؛ فلأنه ترجح جانبه بسبقه.

وأما كونه يقدّم أحدهما بالقرعة إذا تداعيا معاً ؛ فلأنها مرجحة عند الازدحام . بدليل : الإمامة والأذان.

وأما كونه يسمع دعوى الآخر إذا انقضت حكومة السابق ؛ فلأن التزاحم قد زال.

وأما كونه يقول للخصم المدعى عليه: ما تقول فيما ادعاه ؟ على المذهب ؛ فلأن شاهد الحال يدل عليه ؛ لأن إحضار الخصم والدعوى عليه إنما يُرادان ليقول الحاكم للمدعى عليه ذلك.

وأما كونه يحتمل أنه لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: اسأل سؤاله عن ذلك ؛ فلأن الخصم لو أقر لم يملك الحاكم الحكم قبل المطالبة به فكذا السؤال.

قال: (فإن أقرّ له لم يحكم له حتى يُطالبه المدعي بالحكم. وإن أنكر مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفاً أو بعته فيقول: ما أقرضني ولا باعني، أو ما يستحقُ عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه، أو لا حق له عليّ: صح الجواب).

أما كون الحاكم لا يحكم على المدعى عليه إذا أقر حتى يُطالبه المدعي بالحكم؛ فلأن الحكم على المدعى عليه حق للمدعي. فلم يجز استيفاؤه إلا بمسألة مستحقه.

وأما كون جواب المدعى عليه صحيحاً إذا أنكر بنفي عين ما ادعاه المدعي، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفاً فيقول المدعى عليه: ما أقرضني ذلك ولا شيئاً منه. أو يقول: بعته فيقول: ما باعني. أو ما أشبه ذلك فلا شبهة فيه؛ لنفيه عين ما ادعي عليه.

وأما كونه صحيحاً إذا أنكر بنفي معنى ما ادعاه؛ مثل أن يقول: أقرضته أو بعته فيقول المدعى عليه: ما يستحق عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه؛ فلأنه يفيد نفي ما ادعى عليه. أشبه ما تقدم.

فإن قيل: لو قال: لا حق له عليّ.

قيل: يكون جوابه أيضاً صحيحاً؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم. فتصير بمنزلة قوله: ما يستحق عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه.

قال: (وللمدعي أن يقول: لي بينة. وإن لم يقل قال الحاكم: ألك بينة؟. فإن قال: لي بينة أمره بإحضارها، فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعي).

أما كون المدعي له أن يقول: لي بينة؛ فلأن الحق له، والبينة طريق إلى تخليص حقه.

وأما كونه إذا لم يقل ذلك يقول الحاكم له: ألك بينة؟؛ فلما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبَني على أرضٍ لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليسَ له فيها

حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه »[1].

رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح .

وأما كونه إذا قال: لي بينة يأمره بإحضارها ؛ فلأن إحضارها طريق إلى تخليص الحق.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: إذا ذكر -يعني المدعي- أن له بينة حاضرة لم يقل له الحاكم: أحضرها ؛ لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى .

وطريق الجمع بين نقله هنا وبين نقله في المغني : أن يحمل أمره بالإحضار على الإذن له فيه ؛ لأن حملِ الأمر على حقيقته ينافيه . ذكره المصنف رحمه الله في المغني ، وينافي الدليل أيضاً.

وأما كونه إذا أحضر بينة يسمعها الحاكم ؛ فلأن الإحضار من أجل السماع.

فإن قيل: كيف صفة ما يفعل الحاكم حتى يحصل له السماع ؟

قيل: إذا حضرت البينة لا يقول الحاكم لها: قولي ما عندك بل يقول: من كانت عنده شهادة فليذكره إن شاء ما عنده.

وأما كون الحاكم يحكم بالبينة إذا سأله المدعي الحكم ببينته ؛ فلأن الغرض من الدعوى وحضور البينة وسماعها : الحكم.

قال: (ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان . فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه[2] شاهد واحد فله الحكم به. نص عليه ، وقال القاضي: لا يحكم به).

أما كون الحاكم لا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلس حكمه إذا سمعه معه شاهدان ؛ فلأن التهمة الموجودة في الحكم بالعلم منتفية هاهنا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩) ١: ١٢٣ كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٤٥) ٣: ٢٢١ كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٠) ٣: ٦٢٥ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٢) زيادة من المقنع.

وأما كونه له الحكم به إذا لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شاهد واحد على المنصوص عن الإمام أحمد ؛ فلأن الحكم إذاً ليس محض حكم بعلم.

وأما كونه لا يحكم به على قول القاضي ؛ فلأنه حكمٌ بعلمه ، وذلك لا يجوز ؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال: (وليس له الحكم بعلمه مما رآه أو سمعه . نص عليه وهو اختيار الأصحاب . وعنه : ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد أو غيره).

أما كون الحاكم ليس له الحكم بعلمه على المذهب واختياراً الأصحاب ؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: « إنما أنا بشر ، ولعل بعضكمْ أن يكونَ ألحنَ بحجتهِ من بعض فأقضي له على نحوِ ما أسمعُ منه »[1]. فدل على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم. وفي حديث الحضرمي والكندي: « شاهداكَ أو يمينه . ليس لكَ منه إلا ذاك »[2] .

وأما كونه يجوز له ذلك على روايةٍ ؛ فـ « لأن النبي ﷺ لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . قال : خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف »[3] . فحكم لها من غير بينة ولا إقرار ؛ لعلمه بصدقها.

وروى ابن عبدالبر في كتابه : أن عروة ومجاهداً رويا « أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا . فقال عمر: إني لأعلمُ الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتني بأبي سفيان . فأتاه به . فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان! خذْ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا . فقال: والله لا أفعل . فقال: والله! لتفعلن . فقال: والله لا أفعل . فعلاه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٨) ٦ : ٢٦٢٢ كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٣) ٣ : ١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩) ١ : ١٢٣ كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩) ٥ : ٤٨ كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٤) ٣ : ١٣٣٨ كتاب الأقضية، باب قضية هند.

بالدرّة وقال: خذه لا أمَّ لك وضعه هاهنا ما علمت قد تم . فأخذ أبو سفيان الحجر فوضعه حيث قال عمر . ثم إن عمر استقبل القبلة وقال: الحمدُ لله. اللهم! لكَ الحمدُ حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام . فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال: اللهم! لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلتَ في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر ». فحكم بعلمه.

ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين ؛ لأنهما يغلبان على الظن . فلأن يحكم بما تيقنه وتحققه أولى.

وأما كون الحاكم يجوز له الحكم بعلمه سواء كان في حدٍ أو غيره ؛ فلأن المصحح للحكم المذكور العلم وهو موجود فيهما.

والرواية الأولى أصح ؛ لما تقدم.

وأما حديث هند فلم يحكم لها النبي ﷺ بذلك وإنما أفتاها به بدليل أنه قال ذلك بغير حضور أبي سفيان إذ الحكم على الحاضر في غيبته غير جائز.

وأما حديث عمر فمعارض بما روي عن عمر «أنه تداعى عنده رجلان . فقال أحدهما: أنت شاهدي . فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد »[1].

وأما قياس اليقين على الظن فلا يصح ؛ لقيام الفرق بينهما . وهو : أن الحكم بعلمه فيه تهمة . بخلاف الحكم بالشهادة.

قال: (وإن قال المدعي: ما لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه . فيعلمه أن له اليمين على خصمه . فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله . وإن أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعي لم يُعتد بيمينه).

أما كون القول فيما ذكر قول المنكر ؛ فلأن الأصل براءة ذمته.

وأما كون ذلك مع يمينه ؛ فلاحتمال كون المدعي مُحقاً.

وأما كون الحاكم يُعلم المدعي أن له على خصمه اليمين ؛ فلأنه موضع حاجة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٩٢٤) ٤: ٤٤٥ كتاب البيوع ، الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي.

وأما كونه يحلف المدعى عليه إذا سأله المدعي ذلك ؛ فلأن اليمين طريق إلى تخليص حقه . فلزم الحاكم إجابة المدعي إليه ؛ كسماع البينة.

وأما كونه يخلي سبيله إذا أحلفه ؛ فلأنه لم يتوجه عليه حق.

وأما كونه إذا أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعي لا يُعتد بيمينه ؛ فلأنه أتى باليمين في غير موضعها.

قال: (وإن نكل قضى عليه بالنكول . نص عليه واختاره عامة شيوخنا فيقول له: إن حلفتَ وإلا قضيتُ عليك ثلاثاً ، فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأله المدعي ذلك ، وعند أبي الخطاب ترد اليمين على المدعي وقال: قد صوّبه أحمد وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعي ، فإن ردها حلف المدعي وحكم له . وإن نكل أيضاً صرفهما).

أما كون الحاكم يقضي على المدعي بالنكول ؛ فلأن اليمين لا ترد على المدعي ؛ لما يأتي . فيتعين القضاء بالنكول ؛ لتعينه طريقاً إلى تخليص الحق ، ودفعه إلى مستحقه.

ولأن النكول عن اليمين يدل على صدق المدعي ؛ لأنه لو كان كاذباً لحلف المدعى عليه على نفي دعواه.

وأما كونه يقول للمدعى عليه: إن حلفتَ وإلا قضيتُ عليك ثلاثاً ؛ فلأن النكول ضعيف . فوجب اعتضاده بالتكرار.

وأما كونه يقضي على الناكل بشرط سؤال المدعي القضاء على المدعى عليه ؛ فلأن القضاء حق للمدعي لا يفعل إلا بسؤاله.

فإن قيل: يشترط في القضاء بالنكول شيء آخر.

قيل: نعم . وذلك أن لا يقال برد اليمين على المدعي وذلك هو المنصوص عن الإمام أحمد . والأصل فيه : أن النبي ﷺ قال: « ولكن اليمينَ على المدعَى عليه »[1]. حصر اليمين في جانب المدعى عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧٧) ٤: ١٦٥٦ كتاب التفسير، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله...﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) ٣: ١٣٣٦ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

ولأن النبي ﷺ قال: «البينةُ على المدعِي . واليمين على المدعَى عليه »[1] جعل جنس اليمين في جنبة المدعى عليه كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي.

وقال أبو الخطاب: ترد اليمين عليه ؛ لما روى نافع عن ابن عمر « أن النبي ﷺ ردَّ اليمينَ على طالبِ الحق »[2].

فعلى هذا يقال للناكل: لك رد اليمين ؛ لأنه موضع حاجة . أشبه قوله: لك يمينه . فإن ردها حلف المدعيٍ وحكم له بالحق المدعى به ؛ لأنه قد استكمل الشروط المعتبرة . وإن نكل أيضاً صرفهما ؛ لأنه لم يترجح أحدهما على صاحبه . فوجب بقاؤهما على ما كانا عليه.

قال: (فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس حتى يحتكما في مجلس آخر . وإن قال المدعي: لي بينة بعد قوله: ما لي بينة لم تسمع . ذكره الخرقي . ويحتمل أن تسمع).

أما كون الحاكم لا يسمع اليمين إذا بُذلت بعد النكول في المجلس المذكور ؛ فلأن اليمين فعله وهو قادر عليها فامتناعه منها يجب أن يكون مسقطاً لها.

وأما كونه يسمعها في مجلسٍ آخر ؛ فلأن الدعوى فيه تصير محاكمة أخرى.

وأما كونه لا يسمع البينة بعد قوله: ما لي بينة على ما ذكره الخرقي ؛ فلأن سماع البينة يحقق كذبه . فيعود الأمر على خلاف المقصود.

وأما كونه يحتمل أن يسمعها ؛ فلأنه يحتمل أنه نفى أن تكون له البينة بناء على أنه ما علم ذلك ، ولو صرح بذلك سُمعت ؛ لما يأتي فكذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤١) ٣ : ٦٢٦ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤) ٤: ٢١٣ كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري . وفي إسناده محمد بن مسروق . وهو لا يعرف . وإسحاق بن الفرات مختلف فيه.

قال: (وإن قال: ما أعلم لي بينة . ثم قال: قد علمت لي بينة سُمعت . وإن قال شاهدان: نحن نشهد لك فقال: هذان بينتي سُمعت . وإن قال: ما أريد أن تشهدا لي لم يُكلّف إقامة البينة).

أما كون بينة المدعي تُسمع إذا قال: ما أعلم لي بينة ثم قال: قد علمت لي بينة ؛ فلأن إقامته البينة لا يلزم منها كذبه ؛ لأن علمه بها مع عدم علمه يتصور صدقه فيهما . بخلاف ما تقدم.

وأما كونها تُسمع إذا قال: ما أعلم لي بينة فقال شاهدان: نحن نشهد بحقك ؛ فلأن قول الشاهدين يجعل المدعي عالماً بأن له بينة فيصير بمنزلة ما لو قال: لا أعلم ثم قال: علمت بل أولى ؛ لأنه هاهنا لا يُتهم . بخلاف ما إذا قال: ما أعلم ثم قال: علمت.

وأما كون صاحب البينة لا يُكلَّف إقامة بينته إذا قال للشاهدين: ما أريد أن تشهدا لي ؛ فلأن إقامتها حقٌ له ، والإنسان لا يكلف أن يفعل حقه.

قال: (وإن قال: لي بينة وأريد يمينه : فإن كانت غائبة فله إحلافه . وإن كانت حاضرة فهل له ذلك ؟ على وجهين).

أما كون من ذكر له إحلافه مع غيبة البينة ؛ فلأن ذلك تعين طريقاً إلى استخلاص حقٍ ودفعه إلى مستحقه.

وأما كونه له ذلك مع حضور البينة على وجه ؛ فلأنه أقرب لفصل الخصومة ؛ لأن المدعى عليه ربما نكل . فعجّل فصل الخصومة.

وأما كونه ليس له ذلك على وجه ؛ فلأن فصل الخصومة لإحضار البينة فلا حاجة إلى اليمين.

قال: (وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينته حُكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق).

أما كون الحاكم يحكم بالبينة فيما ذكر ؛ فلأن حق المدعي ظهر بها.

وأما كون اليمين لا تكون مزيلة للحق ؛ فلأن عمر رضي الله عنه قال: « البينةُ الصادقةُ أحبُ إليّ من اليمين الفاجرة ». وظاهر البينة المذكورة الصدق فيلزم فجور اليمين المتقدمة فتكون البينة أولى منها.

ولأن اليمين لو أزالت الحق لاجترأ الفسقة على أخذ أموال الناس.

قال: (وإن سكت المدعى عليه فلم يُقر ولم يُنكر قال له القاضي: إن أجبتَ وإلا جعلتُك ناكلاً وقضيتُ عليك . وقيل: يحبسه حتى يجيب).

أما كون القاضي يقول للمدعى عليه: إن أجبتَ وإلا جعلتكَ ناكلاً وقضيتُ عليك على المذهب ؛ فلأنه لو نكل لقال له: إن حلفتَ وإلا قضيتُ عليك فكذا إذا سكت يقول له: إن أجبتَ وإلا جعلتك ناكلاً وقضيتُ عليك . والجامع بينهما : أن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور الحق وقد وجب أحدهما في موضعه فليجب الآخر في موضعه.

وأما كونه يحبسه حتى يجيب على قول ؛ فلأن اليمين حقٌ عليه . فإذا امتنع من فعلها وجب حبسه ؛ كما لو أقر بمالٍ وامتنع من أدائه.

قال: (فإن قال: لي مخرجٌ مما ادعاه لم يكن مجيباً . وإن قال: لي حسابٌ أريد أن أنظرَ فيه لم يلزم المدعي إنظاره).

أما كون المدعى عليه لا يكون مجيباً إذا قال: لي مخرجٌ مما ادعاه ؛ فلأن الإجابة إما بالإقرار أو بالإنكار ، ولم يوجد واحد منهما.

ولأنه لو جُعل ما ذكر إجابة لاتخذ المبطلة ذلك القول ذريعة إلى إسقاط اليمين عنهم ، وأكل أموال الناس بالباطل.

وأما كون المدعي لا يلزمه إنظار المدعى عليه إذا قال: لي حسابٌ أريد أن أنظرَ فيه ؛ فلأن في ذلك تأخيراً لحق الطالب له . فلم يلزم به ؛ لما فيه من تأخير حقه.

ولأنه لو لزم الإنظار بذلك لاتخذه الناس وسيلةً إلى تأخير الحق والمدافعة عنه . وفي ذلك ضررٌ شديد.

قال: (وإن قال: قد قضيته أو أبرأني ولي بينة بالقضاء أو بالإبراء وسأل الإنظار أُنظر ثلاثاً ، وللمدعي ملازمته . فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق).

أما كون مدعي القضاء أو الإبراء يُنظر ثلاثاً ؛ فلأن بينته لا تتكامل في أقل من ذلك ظاهراً.

وأما كون مدعي الحق له ملازمته ؛ فلأن جنبته أقوى منه .

ولأن حقه قد ثبت في الظاهر . ودعوى الإبراء الأصل عدمها[1].

وأما كون المدعي يحلف على نفي ما ادعى عليه من القضاء أو الإبراء إذا عجز المدعى عليه عن إقامة بينته ؛ فلأنه مدعىً عليه بذلك ، ومن ادُعي عليه بشيء ولا بينة عليه حلف على نفي ما ادعي عليه.

وأما كونه يستحق ما ادعى به بعد ذلك ؛ فلأن المدعى عليه أقر بالمدعى به وادعى إسقاطه بالقضاء أو بالإبراء ، ولم يظهر واحد منهما . فوجب أن يستحق ما ادعاه عملاً بالمقتضي له السالم عن معارضة القضاء والإبراء.

قال: (فإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر بها لغيره جُعل الخصم فيها . وهل يحلف المدعى عليه ؟ على وجهين).

أما كون المقر له يُجعل الخصم في العين المدعى بها ؛ فلأنه بإقرار صاحب اليد أن العين له وهي محل الخصومة . فتعين أن يكون المقر له الخصم فيها.

وأما كون المدعى عليه يحلف على وجه ؛ فلأنه لو أقر لزمه غرامة بدل العين ؛ كما لو قال من في يده شيء : هذا لزيد . ثم قال: لعمرو . ومن لزمته الغرامة عند الإقرار لزمته اليمين عند الإنكار.

وأما كونه لا يحلف على وجه ؛ فلأن الخصومة انتقلت إلى غيره . فوجب أن ينتقل اليمينُ إلى ذلك الغير.

قال: (فإن كان المقرُ له حاضراً مكلفاً سُئل . فإن ادعاها لنفسه ولم تكن له بينة حلف وأخذها . وإن أقر بها للمدعي سُلمت إليه . وإن قال: ليست لي ولا أعلم لمن هي سُلمت إلى المدعى في أحد الوجهين ، وفي الآخر : لا تُسلم إليه إلا ببينة ، ويجعلها الحاكم عند أمين).

أما كون المقر له يُسأل إذا كان حاضراً مكلفاً ؛ فلأن الحال تختلف فإذا سُئل تبين المدعي من غيره.

---

(١) العبارة غير واضحة في د . وقد استظهرناها بالاستعانة بالكافي ٤: ٢٣٩.

وأما كونه يحلف إذا ادعى العين لنفسه ولم تكن له بينة ؛ فلأنه كالمدعى عليه وقد أنكر فيجب أن يحلف ؛ لقوله عليه السلام: «واليمينُ على من أنكر»[1].

وأما كونه يأخذ العين المقر بها إذا حلف ؛ فلأنه ظهر كونها له بإقرار مَن العين في يده واندفعت خصومة المدعي . فوجب الأخذ عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض.

وأما كون العين تسلم إلى المدعي إذا أقر له بها المقر له ؛ فلأن اليد صارت للمقر له بإقرار صاحب اليد فإذا أقر بها المقر له للمدعي وجب تسليمها إليه ؛ كما لو ادعى شخصٌ عيناً في يد شخصٍ فأقر بها له.

وأما كونها تسلم إليه إذا قال المقر له: ليست لي ولا أعلم لمن هي في وجه ؛ فلأنه يدعيها وغيره لا يدعيها فالظاهر أنها له لسلامتها عن مدع.

ولأن من هي في يده لو ادعاها ثم نكل قُضي بها للمدعي ؛ فلأن يقضى بها له مع عدم ادعائه لها أولى.

وأما كونها لا تُسلم إليه إلا ببينة في وجه ؛ فلأنه لم يثبت كونه مستحقها.

فعلى هذا يجعلها الحاكم عند أمين ؛ لأن ذلك مال ضائع ، والأموال الضائعة يحفظها الحاكم عند أمنائه.

قال: (وإن أقر بها لغائب أو صبي أو مجنون سقطت عنه الدعوى . ثم إن كان للمدعي بينة سُلمت إليه . وهل يحلف ؟ على وجهين . وإن لم تكن له بينة حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه وأقرت في يده ؛ إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى فلا يحلف . وإن أقر بها لمجهول قيل له: إما أن تعرّفه أو نجعلك ناكلاً).

أما كون الدعوى تسقط عن المقر المذكور ؛ فلأن الدعوى صارت على غيره.

وأما كون العين تسلم إلى المدعي إذا كانت له بينة ؛ فلأن جانبه ترجح بالبينة.

وأما كون المدعي يحلف على وجه ؛ فلأن الغائب والصبي والمجنون لا يقوم واحد منهم بالحجة فاحتاج إلى اليمين لتتأكد البينة.

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٥٥٠.

وأما كونه لا يحلف على وجه ؛ فلأن البينة وحدها كافية . ولذلك قال رسول الله ﷺ: «البينةُ على المدعِي واليمينُ على من أنكر »[1]. فجعل البينة في جانب واليمين في الآخر.

وأما كون المدعى عليه يحلف أن العين لا يلزمه تسليمها إلى المدعي إذا لم يكن للمدعي بينة ولم يقم المدعى عليه بينة أن المدعى به لمن سمى ؛ فلأنه لو أقر له لزمه الدفع ، ومن لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار.

وأما كونه تقر العين في يده ؛ فلأن المدعي اندفعت دعواه إما باليمين فيما إذا حلف ، أو بالبينة فيما إذا كانت بينة وغيره لا يدعيها . فوجب بقاؤها على ما كان.

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف أن إقرار العين في يد المدعى عليه فيما إذا لم يقم بينة أن المدعى به لمن سمى ؛ لأنه قال: حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه وأقرت في يده إلا أن يقيم بينه أنها لمن سمى . جعل الاستثناء بعد ذكر اليمين وإقرار العين ، ومع البينة لا يمين فكذا الإقرار.

قيل: ليس مراده ذلك وفي كلامه ما يدل عليه وهو قوله: فلا يحلف ؛ لأنه لو أراد ما ذكر لم يكن له حاجة إلى قوله: فلا يحلف.

وأما كونه لا يحلف إذا أقام بينة بما ذكر ؛ فلأن البينة أظهرت المستحق فتعين توجه عدم الحلف إليه.

وأما كونه إذا أقر بها لمجهول يقال له: إما أن تعرّفه أو نجعلك ناكلاً ؛ فلأن الإقرار بالمجهول لا يصح . فيقال له ذلك ليعرّفه فتعلم صفة الحكم المعتبر شرعاً.

فإن قيل: فما حكمه ؟

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٨) ٣ : ١١٠ كتاب الحدود.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢٥٢ كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.

قيل: إن أصرّ على قوله قضي عليه بما ادعي عليه ؛ لأنه في معنى من ادعي عليه فسكت ؛ لأن الجواب إذا لم يكن صحيحاً كان وجوده بمنزلة عدمه.

فصل [في شروط صحة الدعوى]

قال المصنف رحمه الله: (**ولا تصح الدعوى إلا محرّرة تحريراً يُعلم به المدعي ؛ إلا في الوصية والإقرار فإنها تجوز بالمجهول . فإن كان المدعَى عيناً حاضرة عيّنها . وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط بها ، والأولى ذكر قيمتها . وإن كانت تالفةً من ذوات الأمثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها . وإن ذكر قيمتها كان أولى . وإن لم تنضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها**).

أما كون الدعوى لا تصح إلا محرّرة تحريراً يُعلم به المدعَى إذا كانت في غير الوصية والإقرار ؛ فلأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعي عليه . فإذا اعترف به ألزمه فإذا لم تكن الدعوى كذلك لم يكن إلزامه.

وأما كونها تجوز بالمجهول في الوصية والإقرار ؛ فلأنهما يصحان بالمجهول ، ولذلك لو وصى بشيء أو أقر بشيء صح.

وأما كون المدعي يُعيّن المدعى إذا كان عيناً حاضرة ؛ فلأنه تتعين الدعوى فيه وينتفي فيه اللبس.

وأما كونه يذكر صفاتها إذا كانت غائبة وكانت مما تنضبط بها ؛ فلأن التعيين لا يمكن والصفات المذكورة تقوم مقامه . فوجب ذكرها ؛ ليتميز المدعى به من غيره.

وأما كون الأولى ذكر قيمة العين ؛ فلأن ذلك أضبط وأبلغ في تحرير الدعوى.

وأما كونه يذكر قدرها وجنسها وصفتها إذا كانت تالفة وكانت من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون ؛ فلأن التالف يجب مثله إن كان مثلياً . فافتقر إلى ذكر قدره وجنسه وصفته ؛ كما يفتقر إلى ذكر ذلك إذا أسلم فيه.

وأما كونه يذكر[1] قيمتها إذا كانت تالفةً وكانت لا تنضبط بالصفات ؛ فلأن الدعوى لا يُعلم بها المدعى إلا بذلك.

قال: (وإن ادعى نكاحاً فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت وإلا ذكر اسمها ونسبها ، وذكر شروط النكاح ، وأنه تزوجها بولي مُرشد وشاهدَيْ عدل ورضاها في الصحيح من المذهب . وإن ادعى بيعاً أو عقداً سواه فهل يُشترط ذكر شروطه ؟ يحتمل وجهين).

أما كون من ادعى نكاحاً لا بد له من ذكر المرأة بعينها إن كانت حاضرة ؛ فلما تقدم فيما إذا ادعى عيناً حاضرة.

وأما كونه يذكر اسمها ونسبها إن لم تكن حاضرة ؛ فلأنها لا تتميز إلا بذلك ، ولا طريق إلى معرفتها إلا به.

وأما كونه يذكر شرائط النكاح في الحضور والغيبة في الصحيح من المذهب ؛ فلأن الناس اختلفوا فيه فمنهم من اشترط الولي والشهود ، ومنهم من لم يشترط . فلم يكن بد من ذكر ذلك حتى يعلم القاضي الحال على ما هي عليه.

وأما كونه لا يذكر ذلك في روايةٍ ؛ فلأنه نوع ملك . فلم يُشترط ذكر شرائطه ؛ كما لو ادعى بيعاً أو عقداً غيره.

والأول أولى ؛ لما ذكر.

والفرق بين النكاح وبين البيع وغيره من العقود : أن الفروج يحتاط لها . بخلاف غيرها.

وأما كون ذكر شروط البيع أو عقد غيره يُشترط في وجه ؛ فلما ذكر في النكاح.

وأما كونه لا يُشترط في وجه ؛ فلما بين النكاح وبين ما ذكر من الفرق المتقدم ذكره.

(١) في د : إذا ذكر . ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال: (وإن ادعت المرأة نكاحاً على رجل وادعت معه نفقةً أو مهراً سُمعت دعواها . وإن لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها ؟ على وجهين).

أما كون المرأة تُسمع دعواها إذا ادعت مع النكاح نفقةً أو مهراً ؛ فلأنها دعوى مشتملة على استحقاق مال . فوجب أن تُسمع ؛ كسائر الدعاوي المالية.

وأما كونها تُسمع إذا لم تدَّع سوى النكاح في وجه هو للقاضي ؛ فلأن النكاح يتضمن حقوقاً لها . أشبه ما إذا ادّعت مع النكاح مهراً.

وأما كونها لا تُسمع في وجه ؛ فلأن النكاح لا يجوز بذله ولا يستحلف عليه . فلم تسمع الدعوى له بمجرده.

قال: (وإن ادعى قتلَ موروثه ذكر القاتل وأنه انفرد به ، أو شارك غيره ، وأنه قتله عمداً أو خطأً أو شبه عمد ، ويصفه . وإن ادعى الإرث ذكر سببه).

أما كون من ادعى قتل موروثه يذكر ما ذكر ؛ فلأن الحال تختلف باختلاف ذلك . فلم يكن بد من ذكره ؛ ليرتب الحاكم حكمه عليه.

وأما كون من ادعى الإرث يذكر سببه ؛ فلما ذكر قبل.

قال: (وإن ادعى شيئاً محلّى قوّمه بغير جنس حليته . فإن كان محلى بذهب وفضة قوّمه بما شاء منهما للحاجة).

أما كون من ادعى محلّى يقوّمه بغير جنس حليته ؛ فلئلا يؤدي إلى الربا.

وأما كونه يقوّمه بما شاء من ذهب وفضة إذا كان محلى بهما ؛ فلأن ذلك موضع حاجة إذ الثمينة منحصرة فيهما.

فصل [في شروط البينة]

قال المصنف رحمه الله: (**وتُعتبر في البينة العدالةُ ظاهراً وباطناً في اختيار أبي بكر والقاضي. وعنه: تقبل شهادةُ كل مسلم لم تظهر منه ريبةٌ. اختارها الخرقي. وإن جُهل إسلامه رُجع إلى قوله. والعمل على الأول**).

أما كون العدالة تُعتبر في البينة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا﴾ [الحجرات:٦]. والشهادة نبأ فيجب التثبت في شهادة غير العدل.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي غِمرٍ على أخيهِ ولا محدودٍ في الإسلام»[1].

ولأن دِين الفاسق لا يردعه عن ارتكاب محظورات الدين، ولا تحصل الثقة بخبره.

وأما كونها تُعتبر فيها ظاهراً وباطناً في اختيار من ذكر؛ فلأن العدالة شرط لما تقدم. فيكون العلم بها شرطاً؛ كالإسلام.

وأما كون شهادة من ذكر تقبل في روايةٍ اختارها الخرقي؛ فلأن ظاهر حال المسلم العدالة، ولهذا قال عمر: «المسلمونَ عدولٌ بعضهُم على بعض»[2].

وروي «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فشهدَ برؤيةِ الهلال. فقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠١) ٣: ٣٠٦ كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٩٨) ٤: ٥٤٥ كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٦٦) ٢: ٧٩٢ كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٩٧ كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته.

أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ فقال: نعم. فقال: أتشهد أني رسولُ الله ؟ فقال: نعم. فصامَ وأمرَ الناسَ بالصوم »[1].

ولأن العدالة أمرٌ خفيٌ سببها الخوف من الله تعالى ، ودليل ذلك : الإسلام . فإذا وجد فليكتفَ به ما لم يقم دليل على خلافه.

فعلى هذه الرواية إن جُهل إسلامه رُجع إلى قوله ؛ لأنه إن لم يكن مسلماً صار مسلماً بالاعتراف.

والأول المذهب ؛ لما تقدم.

وأما دعوى أن ظاهر حال المسلم العدالة فممنوعة بل الظاهر عكس ذلك.

وأما قول عمر ؛ فمعارَضٌ بما روي عنه «أنه أُتي بشاهدين ، فقال لهما : لستُ أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما... الحديث».

وأما الأعرابي ؛ فكان صحابياً ، والصحابة كلهم عدول.

قال: (**وإذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما ؛ إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ومتى ، وفي أيّ موضع . وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك ؟ فإن اختلفا لم يقبلهما . وإن اتفقا وعظهُما وخوّفهما ، فإن ثبتا حكم بهما إذا سأله المدعي**).

أما كون الحاكم يعمل بعلمه في عدالة البينة ؛ فلأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل ؛ لأن المزكيين يحتاج إلى عدالتهما . فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد إلى مزكيين ثم كل واحد ممن يزكيهما إلى مزكين إلى ما لا نهاية له.

وأما كونه يحكم بشهادتهما ؛ فلأن شروط الحكم قد وجدت.

وأما كونه يفرّق الشاهدين ويسأل كل واحدٍ منهما السؤال المذكور إذا ارتاب فيهما ؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه «أن سبعة نفر خرجوا ففُقدَ واحدٌ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٤٠) ٢: ٣٠٢ كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٩١) ٣ : ٧٤ كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة.

وأخرجه النسائي في سننه (٢١١٢) ٤ : ١٣١ كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٥٢) ١: ٥٢٩ كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

منهم فأتت زوجته علياً فدعا الستة فسأل واحداً منهم عنه فأنكر . فقال: الله أكبر فظن الباقون أنه اعترف . فاستدعاهم فاعترفوا . فقال للأول: قد شهدوا عليكَ وأنا قاتلكَ فاعترفَ فقتلهم ».

وأما كونه لا يقبل شهادتهما إذا اختلفا ؛ فلأن شرط الحكم الإقامة على الشهادة إلى حين الحكم.

وأما كونه يَعِظُهُما ويخوِّفُهما إذا اتفقا ؛ فلأن ذلك سبب لتوقفهما بتقدير كونهما شاهدي زور.

وأما كونه يحكم بشهادتهما إذا ثبتا وسأل المدعي الحكم ؛ فلأن الشرط ثباتُ الشاهد على شهادته إلى حين الحكم ، وطلب المدعي الحكم ، وقد وجد ذلك كله.

قال: (وإن جرحهما المشهود عليه كلف البينة بالجرح . فإن سألَ الإنظارَ أُنظر ثلاثاً ، وللمدعي ملازمته ، فإن لم تقم بينة حكم عليه).

أما كون المشهود عليه يكلف إقامة البينة بالجرح إذا جرح الشاهدين ؛ فلأنه ادعى دعوى توجب القدح في البينة وهو متهم فيه . فلم يكن بد من تكليفه ذلك ؛ لتحققه صدقه أو كذبه.

وأما كونه يُنظر ثلاثاً حتى يقيم البينة بالجرح إذا سأل الإنظار ؛ فلأن تكليفه إقامتها في أقل من ذلك يشق ويضر.

وأما كون المدعي له ملازمة المدعى عليه ؛ فلأن حقه قد توجه ، والمدعى عليه يَدعي ما يُسقطه ، والأصل عدمه.

وأما كون الحاكم يحكم على المدعى عليه إذا لم تقم بينة بالجرح ؛ فلأن الحق قد وضح على وجه ولا إشكال فيه.

قال: (ولا يسمع الجرحُ إلا مُفسراً بما يقدح في العدالة إما أن يراه أو يستفيض عنه . وعنه : أنه يكفي أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل).

أما كون الجرح لا يسمع إلا مُفسراً كما ذكر على المذهب ؛ فلأن الناس يختلفون كاختلافهم في شارب النبيذ . فوجب أن لا يسمع مجرداً ؛ لئلا يُجرح الشاهد بما لا يراه القاضي جَرحاً.

وأما كونه يكفي فيه أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل على روايةٍ ؛ فلأن العدالة تسمع مطلقاً فكذلك الجرح.

والأولة أولى.

والفرق بين الجرح وبين التعديل : أن التعديل يوافق الظاهر ، والجرح ينقل عن الظاهر . فلم يكن بد من معرفة الناقل ؛ لئلا يعتقد نقله بما ليس بناقل.

قال: (وإن شهد عنده فاسقٌ يعرف حاله قال للمدعي: زدني شهوداً . وإن جهل حاله طلب المدعي بتزكيته ، ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضى ، ولا يحتاج أن يقول: عليّ ولي . وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى).

أما كون الحاكم يقول للمدعي: زدني شهوداً إذا كان يعرف الحاكم فِسقَ من شهد عنده ؛ فلأن ذلك يحصل المقصود مع الستر على الشاهد.

وأما كونه يُطالب المدعي بتزكية شهوده إذا جهلَ حالهم ؛ فلأن الحكم بشهادتهم متوقف على تزكيتهم لما تقدم من أن العلم بالعدالة شرط كذلك.

وأما كون التزكية يكفي فيها شاهدان يشهدان أنه عدلٌ رضي من غير حاجة إلى أن يقال: عليّ ولي ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وأشهدوا ذَوَيْ عدل منكم﴾ [الطلاق:٢]. فإذا شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل في عموم الآية ؛ لأنه إذا كان عدلاً لزم أن يكون له وعليه وعلى سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره.

وأما كون جرح الاثنين أولى من تعديل الاثنين ؛ فلأن الجارح معه زيادة علم خَفيت على المعدل . فوجب تقديمه ؛ لأن التعديل يتضمن نفي الريب والمحارم ، والجارح يثبت ذلك ، والمثبت مقدم على النافي.

ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا والمعدل مستنده أنه لم يره ويمكن صدقهما. والجمع بين قوليهما بأن يكون الجارح رآه يفعل والمعدل لم يره.

إذا علم ذلك فظاهر كلام المصنف رحمه الله أن الجرح إنما يقدم عند التساوي وليس كذلك بل لو كثر عدد المعدل فالجرح أولى ؛ لما ذكر من الزيادة الحاصلة.

قال: (وإن سألَ المدعي حبسَ المشهود عليه حتى يزكي شهوده فهل يحبس؟ على وجهين).

أما كون المشهود عليه يحبس فيما ذكر على وجه ؛ فلأن جنبة المدعي ظهرت بإقامة البينة.

وأما كونه لا يحبس على وجه ؛ فلأن الحبس عذاب والحق لم يثبت . فلم يجز فعله بالنافي له السالم عن معارضة ثبوت الجرح.

قال: (وإن أقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخر حبسه إن كان في المال . وإن كان في غيره فعلى وجهين).

أما كون من ذكر يحبس في المال ؛ فلأن الشاهد وحده مع يمين المدعي كاف في ثبوته ، واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهدٍ آخر . فلم يحصل التعذر بعد ، وفي إطلاق المشهود عليه تضييع لحق من ظهر حقه.

وأما كونه هل يحبس في غيره ؟ على وجهين ؛ فلأن ذلك في معنى من أقيمت عليه بينة و لم تُزكَّ.

قال: (وإن حاكمَ إليه من لا يعرفُ لسانه تَرجمَ له من يعرفُ لسانه . ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين . وعنه : يقبل قول واحد).

أما كون من حاكم إليه من ذكر يُترجم له من يعرفُ لسان الخصم ؛ فلأنه لا يعرف ما يترتب الحكم عليه إلا بذلك ، وفي الحديث: «أن رسول الله ﷺ أمر زيدَ بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود . قال: فكنتُ أكتبُ لهم إذا كتبَ لهم وأقرأُ لهم إذا كتبُوا»[1] .

وأما كونه لا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين على المذهب ؛ فلأن ذلك إثبات شيء يبني الحاكم حكمه عليه . فافتقر إلى ذلك ؛ كسائر الحقوق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٤٥) ٣ : ٣١٨ كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٥٨) ٥ : ١٨٦.

وأما كونه يُقبل في كل واحدٍ من ذلك قولُ واحدٍ على روايةٍ ؛ فلما تقدم في حديث زيد.

ولأنه خبر عن شيء فاكتفي فيه بواحد ؛ كالرواية.

والأولى أولى ؛ لما تقدم.

والرواية تخالف الشهادة فلا يصح قياسها عليها.

قال: (ومن ثبتتْ عدالتُه مرة فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟ على وجهين).

أما كون من ذكر لا يحتاج إلى ذلك على وجه ؛ فلأن الأصل بقاء ما كان على ما كان . فلا يزول حتى يثبت الجرح.

وأما كونه يحتاج إليه على وجه ؛ فلأن العيب يحدُث ، وقد تتغير حاله فيصير ذلك مانعاً من العلم بالعدالة . فلم يجز له القبول مع فوات الشرط.

فصل [في الدعوى على الغائب]

قال المصنف رحمه الله: (وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها . وهل يحلف المدعى أنه لم يبرئ إليه منه ولا من شيء منه ؟ على روايتين . ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون فهو على حجته).

أما كون الحاكم يسمع بينة المدعي على غائب ؛ فلأن عدم سماعها يفضي إلى تأخير الحق مع إمكان استيفائه.

وأما كونه يُحكم بها ؛ فلأن السماع من أجل الحكم.

ولأن النبي ﷺ حكم على أبي سفيان في حديث هند ولم يكن حاضراً[1].

وأما كونه يسمع بينة المدعي على مستترٍ في البلد ويحكم بها ؛ فلأن حضوره ممتنع . أشبه الغائب.

وأما كونه يسمع بينة المدعي على ميتٍ أو صبي أو مجنون ويحكم بها ؛ فلأن كل واحد ممن ذكر عاجز عن الجواب المقصود من الحضور . فوجب أن يلحق بالغائب.

وأما كون المدعي يحلف أنه لم يبرئ من المدعى به ولا من شيء منه على روايةٍ ؛ فلأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق من ذكر ؛ لأنه لا يعبر واحد منهما عن نفسه ، ويجوز أن يكون المدعي قد استوفى ما قامت به البينة أو أبرأه منه . فافتقر الحال إلى اليمين ؛ ليندفع ذلك الجواز.

وأما كونه لا يحلف على روايةٍ ؛ فلأن النبي ﷺ جعل البينة على المدعى عليه[2].

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص: ٥٤٢.

(٢) كذا في د.

ولأنه أقام بينة بحقه . فلم يستحلف ؛ كما لو أقامها على حاضرٍ مكلف.

وأما كون المحكوم عليه على حجته إذا زال المعارض فإنه لو كانً حاضراً لكان على حجته . فإذا زال المعارض عمن ذكر أشبه الحاضر المكلف.

قال: (وإن كان الخصم في البلد غائباً عن المجلس لم تُسمع البينة حتى يحضر . فإن امتنع من الحضور سُمعت البينة وحُكم بها في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى لا تُسمع حتى يحضر . فإن أبى بُعث إلى صاحب الشرطة ليحضره . فإن تكرر منه الاستتار أُقعد على بابه من يضيّق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر).

أما كون الحاكم لا يسمع بينة المدعي على حاضرٍ قبل حضوره ؛ فلأن حضوره ممكن . فلم يجز الحكم عليه مع حضوره ، ولذلكٌ قال رسول الله ﷺ: « لا تقض للأول حتى تسمع كلام الثاني »[1] .

وأما كونه تُسمع بينة المدعي على حاضرٍ يمتنع من الحضور في روايةٍ ؛ فلأنه إذا سمعت البينة على غائب وحكم بها . فلأنٌ تسمع على الحاضر الممتنع بطريق الأولى.

ولأن[2] الحاضر الممتنع لا عذر له ، وفي الحديث أن أبا موسى قال : « كانَ الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فاتعد الموعد فوفى أحدهما ولم يفِ الآخر قضَى للذي وفى منهما ».

وأما كونه لا تسمع بينته عليه في روايةٍ ؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: « لا تقض للأول حتى تسمعَ كلامَ الثاني »[3].

فعلى هذا يبعث من يحضره فإن لم يحضر معه بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره . فإن استتر أَقعد على بابه من يضيّق عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٢) ٣: ٣٠١ كتاب الأقضية، باب كيف القضاء.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣١) ٣ : ٦١٨ كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما.

(٢) في د: لأن.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

قال: (وإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال في يد فلان أو دينٌ عليه فأقر المدعى عليه أو ثبتت ببينة سُلم إلى المدعي نصيبه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له. ويحتمل أنه إذا كان المال دَيناً أن يُترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدُم).

أما كون نصيب المدعي يُسلم إليه ؛ فلأن حقه ثبت ، وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه.

وأما كون الحاكم يأخذ نصيب الغائب ؛ فلأنه ثبت حقه . فتعين أخذه ؛ ليحفظه له.

وأما كونه يحتمل أن يترك نصيبه إذا كان المال ديناً ؛ فلأن أخذه يعرضه للتلف ، وفي ذلك تفويتٌ لحقه بالكلية . فلم يجز ؛ كما لو تيقن تلفه بأخذه.

قال: (وإن ادعى إنسان أن الحاكمَ حكَمَ له بحق فصدقه قُبل قول الحاكم وحده . وإن لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان أنه حكم له به : قُبل شهادتهما وأمضى القضاء . وكذلك إن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندكَ بكذا قُبل شهادتهما).

أما كون الحاكم يقبل قوله وحده إذا صدق المدعي في دعواه ؛ فلأنه قولٌ صدر من حاكم في حال ولايته . فوجب قبول قوله ؛ كما لو أقرّ خصمه في مجلس الحكم فسأل المدعي الحاكم عن إقراره فقال: نعم.

فإن قيل: أليس قد قيل: لا يحكم الحاكم بعلمه ؟

قيل: ليس هذا حكم بالعلم بل إمضاء لحكمه السابق.

وأما كونه يقبل شهادة العدلين أنه حكم للمدعي بدعواه ويمضي القضاء ؛ فلأن العدلين لو شهدا عنده بحكم غيره قبل شهادتهما وأمضى القضاء فكذا إذا شهدا عنده بحكمه ؛ لأنهما شهدا بحكم حاكم.

فإن قيل: لو نسي الشاهد شهادته فشهد عنده عدلان أنه شهد لم يكن له أن يشهد . فما الفرق ؟

قيل: الفرق بينهما أن الحاكم يُمضي ما حكم به إذا ثبت عنده ، والشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته.

وأما كونه يقبل شهادة من شهد عنده أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا وكذا ؛ فلأنه في معنى قبول شهادتهما عنده أنه حكم.

قال: (وإن لم يشهد به أحدٌ لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت ختمه بخطه فهل ينفذُه ؟ على روايتين).

أما كون الحاكم ينفذُ ذلك على روايةٍ ؛ فلأنه متى كان كذلك لم يكن إلا صحيحاً.

وأما كونه لا ينفذُ على روايةٍ ؛ فلأنه يحتمل أن يزور على خطه وعلى ختمه ، ويشتبه عليه ذلك.

قال: (وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها فهل له أن يشهد بها ؟ على روايتين).

أما كون الشاهد له أن يشهد بذلك على روايةٍ كما أن للحاكم أن يحكم به على روايةٍ ؛ فلأن الشاهد هنا بمنزلة الحاكم إذا رأى خطه تحت ختمه معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كونه ليس له ذلك على روايةٍ ؛ فلما ذكر في الحاكم من الاشتباه عليه.

فصل [فيمن قدر على أخذ حقه]

قال المصنف رحمه الله: (ومن كان له على إنسان حقٌ ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر له على مال لم يجز أن يأخذ قدر حقه نص عليه، واختاره عامة شيوخنا. وذهب بعضهم من المحدثين إلى جوازٍ ذلك، فإن قدرَ على جنس حقه أخذ بقدره، وإلا قوّمه وأخذ بقدره متحرياً للعدل في ذلك لحديث هند: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]، ولقوله عليه السلام: «الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ»[2]).

أما كون من ذكر إذا قدر على ما ذكر لا يجوز له أن يأخذ قدر حقه على المنصوص واختيار عامة الأصحاب؛ فلأن النبي ﷺ قال: «أدّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تخنْ من خانك»[3]. والآخذ بقدر حقه من مال غيره بغير إذنه خائن له فيدخل في الحديث.

ولأن النبي ﷺ قال: «لا يحل مالُ امرئ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسه»[4].

والمأخوذ على هذا الوجه ليس كذلك؛ لأن المأخوذ على هذا الوجه إن كان من جنس الحق فتعيينه بغير رضى صاحبه لا يجوز. ضرورة أن التعيين إليه، وإن كان من غير جنسه كان معاوضة، والمعاوضة بغير رضى مالك العوض لا تجوز.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٤٢.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً» أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٧٦) ٢: ٨٨٨ كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٣٥) ٣: ٢٩٠ كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦٤) ٣: ٥٦٤ كتاب البيوع.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١١١٩) ٥: ١١٣.

وأما كونه يجوز له على قول بعض الأصحاب ؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من حديث هند ، وحديث الرهن.

فعلى هذا يجب أن يتحرّى الآخذ العدل . فإن كان المأخوذ من جنس الحق لا يزيد على ذلك ، وإن كان من غير جنسه لا يزيد على حقه ؛ لأن الزائد على ذلك لا مقابل له.

والأول أولى ؛ لما تقدم.

وأما حديث هند فقد أشار الإمام أحمد إلى الفرق وهو أن حق الزوجة واجبٌ في كل وقت والمحاكمة في كل لحظة تشق . بخلاف من له دينٌ . وفرّق أبو بكر من أصحابنا بفرق آخر وهو أن قيام الزوجية كقيام البينة.

ولأن المرأة لها من التبسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في أخذ الحق وبذل اليد فيه . بخلاف الأجنبي.

قال: (وحكمُ الحاكم لا يُزيل الشيء عن صفته في الباطن . وذكر ابن أبي موسى عنه رواية: أنه يُزيل العقودَ والفسوخ).

أما كون حكمُ الحاكم لا يُزيل الشيء عن صفته في الباطن في غير العقود والفسوخ مثل: أن يشهد شاهدا زورٍ أن لفلان على آخر مائة فيحكُم الحاكم بذلك بناء على ما ظهر له من عدالتهما وما أشبهه بلا خلاف في المذهب ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم يكون ألحنَ بحجته من بعضٍ فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيهِ فكأنما أقطعُ له قطعةً من النار»[1] . متفق عليه.

وأما كونه لا يُزيل في الباطن في العقود والفسوخ ؛ مثل: أن يدّعي شخص نكاحاً أو بيعاً ويقيم شاهدَي زورٍ بذلك فيحكُم له الحاكم به ظناً منه أنهما عدلان ، أو تدعي امرأة طلاقاً أو فسخ نكاحٍ وتقيم بذلك شاهدي زورٍ فيحكُم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٨) ٦ : ٢٦٢٢ كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٣) ٣ : ١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

الحاكم بذلك وما أشبهه على المذهب ؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه»[1].

وأما كونه يُزيله على روايةٍ ؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه «أن رجلاً ادعى على امرأةٍ نكاحًا فرُفعا إلى علي . فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية . فقالت : والله ما تزوجني يا أميرَ المؤمنين . اعقِد بيننا عقدًا حتى أحل له . فقال : شاهداكِ زوَّجاك».

فعلى هذا يحل لمدعي النكاح وطء المرأة المشهود عليها للحديث ، ولمدعي البيع التصرف في العين المبيعة ، ولمن علم كذبَ شهود الطلاق أن يتزوج بالمرأة ؛ لأنه في معنى ما تقدم ذكره.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

وحديث علي لا حجة فيه ؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه.

(١) سبق تخريجه في الحديث الماضي.

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي كالأصل في كتاب الأمير إلى الأمير. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعنى : أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿إني أُلقي إليَّ كتابٌ كريمٌ ۞ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [النمل:٢٩-٣٠] .

وأما السنة ؛ فهو «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف»[١].

وأما الإجماع ؛ فأجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي والأمير إلى مثليهما.

وأما المعنى ؛ فلأن الحاجة داعية إلى قبوله . فإن من له حق في بلد غيره لا يمكنه إثباته ومطالبته إلا بكتاب القاضي وذلك يقتضي وجوب قبوله.

قال المصنف رحمه الله: (**يُقبل كتابُ القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال ؛ كالقرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال . ولا يقبل في حدٍّ لله تعالى . وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل: القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه ؟ على روايتين**).

أما كون كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في المال وما قصد منه المال ؛ فلأن ذلك في معنى الشهادة على الشهادة ، وهي في المال وما قصد منه المال مقبولة فكذلك يجب أن تكون مقبولة فيما هو في معناها.

وأما كونه لا يقبل في كل حدٍّ لله تعالى ؛ فلأن الحد لله تعالى مبني على الستر ، والدرأ بالشبهات ، والإسقاط بالرجوع فيها.

---

(١) ر. الأموال لأبي عبيد ص : ٢٥-٢٨.

وأما كونه يقبل في القصاص وباقي الصور المذكورة على روايةٍ ؛ فلأنه حق لا يدرأ بالشبهة . أشبه المال.

وأما كونه لا يقبل على روايةٍ ؛ فلأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين . أشبه حد القذف.

قال: (فأما حد القذف فإن قلنا: هو لله تعالى فلا يقبل فيه . وإن قلنا: لآدمي فهو كالقصاص).

أما كون القذف لا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي إذا قيل: هو لله تعالى ؛ فلما ذكر في كل حدٍّ لله تعالى.

وأما كونه كالقصاص إذا قيل: لآدمي ؛ فلأنه حينئذ يساوي القصاص ؛ لاشتراكهما في كون كل واحدٍ منهما حقاً لآدمي.

قال: (ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر ، ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة).

أما كون كتاب القاضي يجوز فيما حكم به ؛ مثل: أن يحكم على رجلٍ بحق فيتغيب قبل إيفائه ، أو تقوم بينة على غائب عند حاكمٍ فيسأله صاحب الحق الحكم عليه فيحكم عليه ، أو ما أشبه ذلك ؛ فلأن الحاجة داعية إليه.

وأما كون الواصل إليه ينفذه بَعُدت مسافته أو قربت ؛ فلأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم.

وأما كونه يجوز فيما يثبت عنده ؛ فلما تقدم من العلة المذكورة.

وأما كون الواصل إليه يحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة ؛ فلأن ذلك نقل شهادة . فوجب أن يُعتبر فيه ما يُعتبر في الشهادة.

قال: (ويجوز أن يكتبَ إلى قاضٍ مُعين وإلى من يصل إليه كتابي هذا[1] من قضاة المسلمين وحكامهم).

(١) زيادة من المقنع.

أما كون القاضي يجوز أن يكتب إلى مُعين فلا إشكال فيه ، ولذلك كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر[1].

وأما كونه يجوز أن يكتب إلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ؛ فلأن الكتاب المذكور كتابٌ واصلٌ إلى حاكم . أشبه ما إذا كتب إلى معين.

قال: (ولا يقبلُ الكتابُ إلا أن يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكاتب فيقرأه عليهما ثم يقول: أُشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ويدفعه إليهما ، وإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه . والاحتياط أن يشهدا بما فيه ويختمه . ولا يشترط ختمه).

أما كون كتاب القاضي لا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به عدلان ؛ فلأنه نقل حكمٍ أو نقل إثباتٍ . فلم يكن فيه بد من شهادة عدلين ؛ كالشهادة على الشهادة.

وأما كون القاضي يحضرهما فيقرأه عليهما ؛ فلأن تحمل الشهادة بغير معرفة المشهود به غير جائز.

وقول المصنف رحمه الله: فيقرأه عليهما ليس بواجب في القبول بل قراءته هي الواجبة ، سواء كانت من الحاكم أو غيره لكن الأولى أن يقرأه الحاكم ؛ لأنه أبلغ ، ولذلك ذكره المصنف رحمه الله.

وأما كونه يقول: أُشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ؛ فلأنه يحملهما الشهادة . فوجب أن يعتبر فيه إشهاده ؛ كالشهادة على الشهادة . ويقوم مقام إشهاده بأن الكتابَ كتابه إشهادهما عليه بما في الكتاب . فلو اقتصر على قوله: هذا كتابي إلى فلان لم يجز ؛ لعدم الإشهاد المشترط.

وأما كونه يدفعه إليهما ؛ فلأنه لو لم يدفعه إليهما لم يمكنهما الأداء إلا بناء على الخط ، وهو غير جائز.

---

(١) سبق قريباً.

وأما كون الشاهدين إذا وصلا إلى المكتوب إليه يدفعان الكتاب ويقولان: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك ؛ فلأن القبول متوقف على ذلك.

وأما كونهما يقولان: كتبه من عَمَلِه وأشهدنا عليه ؛ فلأن الكتاب إنما يقبل من قاضٍ وذلك يستدعي وجود الكتابة والإشهاد عليه في موضع قضائه.

وأما كون الاحتياط الإشهاد بما في الكتاب مع ختمه ؛ فلأن ختم الكتاب أبلغ في المعنى.

وأما كون الكتاب لا يشترط ختمه ؛ فـ «لأن النبي ﷺ كتبَ كتاباً إلى قيصر ولم يختمه . فقيل: إنه لا يقرأُ كتاباً غير مختوم فاتخذَ الخاتم »[1].

قال: (وإن كتب كتاباً وأدرجه وختمه وقال: هذا كتابي إلى فلان اشهدا عليّ بما فيه لم يصح ؛ لأن أحمد قال فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد على ما فيها: فلا حتى يُعلمه ما فيها . ويتخرج الجواز لقوله: إذا وُجدت وصية الرجل مكتوبةً عند رأسه من غير أن يكون أشهدَ أو أعلمَ بها أحداً عند موته وعُرف خطه وكان مشهوراً فإنه ينفذ ما فيها . وعلى هذا إذا عُرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله . والعمل على الأول).

أما كون إشهاد القاضي على كتابه المختوم لا يصح ؛ فلأن الشاهدين شهدا بالمجهول . فلم تصح شهادتهما ؛ كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالاً.

وأما قول المصنف رحمه الله: لأن أحمد ؛ فتنبيه على جهة الأصل المستفاد منه الحكم المذكور.

وأما كون الجواز يتخرج على القول بالوصية المذكورة ؛ فلأنهما سواء معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون المكتوب إليه على هذا إذا عرف خط القاضي الكاتب وختمه يجوز له قبوله ؛ فلأن القبول هنا كتنفيذ الوصية المذكورة.

وأما كون العمل على الأول ؛ فلأن الدليل الأول أولى فكان العمل به أولى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٣) ٦ :٢٦١٩ كتاب الأحكام، باب : الشهادة على الخط المختوم ...

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٢) ٣: ١٦٥٧ كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً...

قال: (وإذا وصل الكتاب فأحضر المكتوبُ إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب فقال: لستُ فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه ؛ إلا أن تقوم به بينة . فإن ثبت أنه فلان ابن فلان ببينة أو إقرار فقال : المحكوم عليه غيري لم يقبل منه إلا بينة تشهد أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف به فيتوقف حتى يعلم المحكوم عليه[1] منهما).

أما كون القول قول الخصم المحكوم عليه في الكتاب في قوله: لستُ فلان ابن فلان ما لم تقم به بينة ؛ فلأن الأصل عدم تسميته بذلك.

ولأنه يُدعى عليه أن اسمه ذلك وهو يُنكره ، والقول قول المنكر مع يمينه.

وأما كونه لا يقبل قوله إذا قامت بينة بذلك ؛ فلأن القول معارض بالبينة ، وهي راجحة . فوجب أن لا يقبل قوله ؛ لكونه مرجوحاً بالنسبة إلى البينة.

وأما كونه لا يقبل قوله إذا ثبت أنه فلان ابن فلان فقال المحكوم عليه: غيري ولا بينة له تشهد بدعواه ؛ فلأن الظاهر عدم المشاركة في الصفات والأسماء ، والحكم قد توجه على من سُمي ووصف ، والاسم والصفة موجودان فيه . فلم يقبل قوله في نفي ذلك.

وأما كونه يقبل قوله إذا أقام بينة أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف ؛ فلأن الحق يحتمل أن يكون على المشارك له.

وأما كون القاضي يتوقف حتى يعلم المحكوم عليه منهما ؛ فلأنه شاكٌّ فيه.

قال: (وإن تغيرت حالُ القاضي الكاتب بعزل أو موت لم يقدح في كتابه . وإن تغيرت بفسق لم يقدح فيما حكم به ، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به . وإن تغيرت حال المكتوب إليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به).

أما كون تغيّر حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لا يقدح في كتابه ؛ فلأن التعويل في الكتاب على الشاهدين وهما حيان . فوجب أن يقبل الكتاب ؛ كما لو لم يمت أو ينعزل.

---

(١) في د: عليهما. وما أثبتناه من المقنع.

ولأن الكتاب إن كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بالعزل والموت ، وإن كان فيما ثبت عنده فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع ، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل.

وأما كون تغير حال القاضي الكاتب بفسقٍ لا يقدح فيما حكم به ؛ فلأنه لو حكم بشيء ثم فسق لم يتغير حكمه فكذا إذا فسق القاضي الكاتب بعد أن كتب.

وأما كون كتابه يبطل فيما ثبت عنده ليحكم به ؛ فلأن شرط الحكم بقاء الحاكم بصفة العدالة إلى حين الحكم ولم يوجد هنا . بيان اشتراط ذلك في الحاكم أن الشاهد يشترط فيه ذلك . فلأن يشترط في الحاكم بطريق الأولى.

وأما كون من قام مقام القاضي المكتوب إليه إذا تغيرت حاله يَقبل الكتاب ويعمل به ؛ فلأن التعويل على شهادة الشاهدين وهما موجودان بشرطهما.

ويُحكى «أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتابًا فوصل إليه وقد عُزل وولي الحسن ؛ فلما وصل الكتاب عمل به ».

فصل [في كتابة محضر بالحكم]

قال المصنف رحمه الله: (**وإذا حكمَ عليه فقال له: اكتب لي إلى الحاكم الكاتب أنك حكمتَ عليّ حتى لا يحكم عليّ ثانياً لم يلزمه ذلك، ولكنه يكتبُ له محضراً بالقضية**).

أما كون القاضي لا يلزمه أن يكتب إلى الحاكم الكاتب أنه حكم عليه ؛ فلأن الحاكم إنما يكتب فيما ثبت عنده ليحكم غيره ، أو فيما حكم به لينفذه ، وكلاهما مفقود هنا.

وأما كونه يكتب له محضراً بالقضية ؛ فلأنه إذا لم يكتب له ربما حكم عليه غيره ثانياً وفيه ضرر والضرر ينفى شرعاً.

قال: (**وكل من ثبتَ له عند حاكم حقٌ أو ثبتت براءته مثل إن أنكر وحلفه الحاكم فسأل الحاكم أن يكتبَ له محضراً بما جرى ليثبت حقه أو براءته لزمه إجابته. وإن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها إليه والأخرى يحبسها عنده. والورق من بيت المال، فإن لم يكن فمن مال المكتوب له**).

أما كون الحاكم يلزمه إجابة من سأله: أن يكتب له محضراً بما ثبت عنده من حق أو براءة ؛ فلأنه حقه قد ثبت عنده ، وربما تعذر عليه إثبات ذلك في وقت آخر . فوجب أن يكتب له محضراً بيده عند طلبه ؛ لتبقى حجته في يده.

وأما كون الحاكم يفعل ما سأله من ثبت محضره عنده من التسجيل به ؛ فلأن المحضر بتسجيله يصير حجة لصاحبه فيلزم الحاكم أن يشهد عليه شاهدين أنه أقر له.

وأما كون السجل يجعل نسختين ؛ فلأن صاحب المحضر يحتاج إلى نسخةٍ تكون بيده ، وديوان الحكم يحتاج إلى أخرى تكون فيه حتى إن هلكت النسخة

التي في يد صاحب المحضر تبقى التي في ديوان الحكم ، ولذلك قال المصنف رحمه الله: نسخة يدفعها إليه والأخرى يحبسها عنده.

وأما كون الورق من بيت المال ؛ فلأن ذلك من المصالح.

وأما كونه من المكتوب له إذا لم يكن في بيت المال شيء ؛ فلأنه الطالب لذلك ؛ لأن معظم الحاجة له.

قال: (وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضيَ فلانَ بن فلان الفلانيَ قاضيَ عبدالله الإمام على كذا . وإن كان نائبًا كتب : خليفة القاضي فلان قاضي عبدالله الإمام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مُدع ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه كذا فأقر له أو فأنكر . فقال القاضي للمدعي : ألك بينة ؟ فقال : نعم . فأحضرها وسأله سماعها ، ففعل أو فأنكر ولم تقم له بينة ، وسأل إحلافه فأحلفه . وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بنكوله . وإن رد اليمين عليه فحلّفه حكى ذلك ، وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ويعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك . وفي البينة : شهدا عندي بذلك).

أما قول المصنف رحمه الله: وصفة المحضر ... إلى قوله: ويعلم ؛ فبيان لصفة المحضر ليعلم الكاتبُ صفة المحضر المعتبرة فيه شرعاً ، وكيف تكون الكتابة إذا كان المدعى عليه مقراً أو منكراً قامت عليه البينة ، أو منكراً لم تقم عليه البينة فحلفه الحاكم ، أو ناكلاً محكوماً عليه بنكوله ، أو راداً لليمين على المدعي . والغرض : تبيين الحال على ما هي عليه ؛ ليكون المحضر وافياً بما جرى ، محصّلاً لمقصوده ، جامعاً للشرائط المعتبرة.

وأما كون القاضي يعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك ؛ فلأن الإقرار والإحلاف أمرٌ جرى فالعلامة فيه بما ذكر تحقيق للقضية وإخبار عنها.

وأما كونه يعلم في البينة شهدا عندي بذلك ؛ فلأن الواقع شهادة ، والمخبر عنها بذلك صادق.

قال: (وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به . وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان ، ويذكر ما تقدم مَن حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما إن كانا معروفين. وإلا قال مدع ومدعًى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما: على الآخر معرفة فلان بن فلان . ويذكر المشهود عليه وإقرارَه طوعًا في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سُمي ووُصف في كتاب نسخته كذا[1] . وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفًا بحرف ، فإذا فرغ منه قال : وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك ، والإشهاد به : الخصم المدعي ، ويذكر اسمه ونسبه ، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة . وجعل كل ذي حجة على حجته ، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحُكمه وإمضائه مَن حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه . ويأمر بكتب هذا السجل نُسختين متساويتين تخلدُ نسخة منها ديوان الحكم وتدفع الأخرى إلى من كتبها له . وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما . وهذا يذكر ليخرج من الخلاف ، ولو قال: أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا ولم يذكر بمحضرٍ من الخصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب).

أما قول المصنف رحمه الله: وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به ؛ فبيان لمعناه.

وأما قوله: وصفته ... إلى قوله: في اليوم المؤرخ في أعلاه ؛ فبيان لصفة السجل ليعلم الكاتب الصفة المعتبرة فيه شرعاً.

وأما كون القاضي يأمر بكتب السجل ؛ فلما ذكر فيمن ثبت محضره عند الحاكم فسأله أن يسجل به.

وأما كونه يأمر بكتب نُسختين متساويتين ؛ فلأنهما اللتان تقوم إحداهما مقام الأخرى.

وأما كون كل واحدة حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما فظاهر ؛ لتضمنهما ذلك.

---

(١) زيادة من المقنع.

وأما كون ذلك يُذكر ؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله من الخروج من الخلاف في القضاء على الغائب ؛ لأنه لو لم يذكر الخصم وحضوره لتوهم متوهم أنه قضى على غائب فيتوقف فيه من لا يراه.

وأما كون القاضي لو قال: أنه ثبت عنده ... إلى آخره يسوغ ذلك ؛ فلما ذكر المصنف من جواز القضاء على الغائب أي : عندنا.

قال: (وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر على قلتها وكثرتها يضم بعضها إلى[1] بعض ، ويكتب عليها: محاضر وقت[2] كذا في سنة كذا).

أما كون المحاضر والسجلات يضم بعضها إلى بعض ؛ فلأن إفراز كل واحدٍ يشق.

وأما كونها يكتب عليها ما ذكر ؛ فلتتميز ، وليكون إخراجها وقت الحاجة أسهل.

---

(١) في د: على.

(٢) زيادة من المقنع.

باب القسمة

الأصل في القسمة الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب ؛ فقوله تعالى: ﴿ونبئهم أن الماء قسمةٌ بينهم كلُّ شِرْبٍ محتضَر﴾ [القمر:٢٨] .

وأما السنة ؛ فقول النبي ﷺ : «الشفعة فيما لم ينقسم ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ[١] الطرُق فلا شُفعة »[٢] .

و «قسم النبي ﷺ خيبر على ثمانية وعشرين سهمًا »[٣] ، و « كان يقسم الغنائم ».

وأما الإجماع ؛ فأجمع المسلمون في الجملة على جواز القسمة.

قال المصنف رحمه الله: (**وقسمة الأملاك جائزة . وهي نوعان: قسمة تراض . وهي: ما فيها ضرر ، أو رد عوض من أحدهما كالدور الصغار والحمام والعضائد المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين مفردة**).

أما كون قسمة الأملاك جائزة ؛ فلما تقدم من الآية، وقول النبي ﷺ وفعله.

وأما كونها نوعين ؛ فلأن منها: ما ينقسم عن تراضٍ ، ومنها ما ينقسم عن إجبار.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهي ؛ فإشارة إلى قسمة الأراضي . والضرر يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: كالدور ... إلى آخره ؛ فبيان لأشياء لا ينقسم إلا قسمة تراض.

---

(١) في د: وطرقت. وما أثبتناه من الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦٣) ٢ : ٨٨٣ كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١٠) ٣ : ١٥٩ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

قال: (والأرض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل إذا رضوا بقسمتها أعياناً بالقيمة جاز).

أما كون قسمة الأرض المذكورة على الصفة المذكورة يجوز ؛ فلأن الحق للشريكين . فإذا تراضيا بقسمةٍ موصوفةٍ لم يكن لأحد الاعتراضُ عليهما.

وأما كون ما ذكر من البئر أو البناء لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل ؛ فلأنه إذا كان يمكن قسمته بالأجزاء ؛ مثل: أن يكون البئر واسعاً يمكن أن يجعل نصفها لواحدٍ ونصفها للآخر ويجعل بينهما حاجز في أعلاه ، أو البناء كبيراً يجعل لكل واحد منهما نصفه ، أو بالتعديل مثل: أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر تساوي مائة وفي جانبها الآخر بناء يساوي مائة تكون القسمة قسمة إجبار لا قسمة تراضٍ ؛ لأنه يمكن أن يجعل البئر لأحد الشريكين مع نصف الأرض والبناء للآخر مع نصف الأرض.

قال: (وهذه جارية مجرى البيع ، لا يجبرُ عليها الممتنع منها ، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع).

أما قول المصنف: وهذه ؛ فإشارة إلى قسمة التراضي.

وأما كونها جارية مجرى البيع ؛ فلأنها في معناه.

وأما كون الممتنع منها لا يجبر ؛ فلأن فيها إما ضرر، وإما رد عوض ، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه : أما الأول ؛ فلما فيه من الضرر.

وأما الثاني ؛ فلأنه معاوضة ، والمعاوضة لا يجبر عليها.

وأما كونها لا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع ؛ فلأنها جارية مجراه . فوجب أن لا يجوز فيها إلا ما يجوز فيه.

قال: (والضرر المانع من القسمة هو: نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه ، أو لا ينتفعان به مقسوماً في ظاهر كلام الخرقي).

أما كون المانع من القسمة نقص القيمة في ظاهر كلام الإمام ؛ فلأن نقصان القيمة ضرر فينتفي بقوله عليه السلام: «لا ضَرَرَ ولا إضرار »[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٥) ٤: ٢٢٨ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك.

وأما كونه لا ينتفعان به مقسوماً في ظاهر كلام الخرقي ؛ فلأن ذلك ضرر شديد مفضٍ إلى إضاعة المال فيكون منهياً عنه . بخلاف نقصان القيمة فإن اعتباره يؤدي إلى بطلان القسمة غالباً . فوجب أن لا يعتبر.

قال: (**فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر ؛ كرجلين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر ، فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر عليه . وإن طلبه الآخر أجبر الأول . وقال القاضي: إن طلبه الأول أجبر الآخر . وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر**).

أما كون الضرر إذا كان على أحد الشريكين كما مثل المصنف رحمه الله وطلب من لا يتضرر القسم لا يجبر الآخر على قول غير القاضي ؛ فلأن في ذلك ضرراً عليه وذلك نُفي بقوله عليه السلام: «لا ضَرَرَ ولا إضرار»[1].

وأما كونه يجبر على قوله ؛ فلأن شريكه مالك طلب إفراز نصيبه الذي لا يستضر بتمييزه . فوجب إجابته إلى ذلك ؛ كما لو كانا لا يستضران بالقسم.

والأول أولى ؛ لما تقدم.

والقياس على من لا يستضران به مُعارض بالقياس على من يستضران.

وأما كون من عليه الضرر إذا طلب يجبر الآخر عليه على ما تقدم ؛ فلأن الشريك طلب دفع ضرر الشركة على وجه لا يضر بصاحبه . فوجب أن يجبر على القسمة ؛ كما لو لم يكن فيها ضرر.

وأما كونه لا يجبر ؛ فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال»[2] . والمطلوب هنا يتضمن الإضاعة.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٦٢) ٦: ٢٦٥٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٣) ٣: ١٣٤١ كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...

إذا تقرر مأخذ الوجهين فقال المصنف رحمه الله في المغني: والأول أقيَس وأولى. وأجاب عن الحديث المذكور بأنه مخصوص بما إذا اتفقا على القسمة فإنها تجوز برضى المستضر ، وما ذكر في معناه . فوجب إلحاقه به.

قال: (وإن كان بينهما عبيدٌ أو بهائمٌ أو ثيابٌ ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعياناً بالقيمة لم يجبر الآخر عليه ، وقال القاضي: يجبر).

أما كون قسم ما ذكر لا يجبر عليه على قول غير القاضي ؛ فلأن الأعيان المذكورة لا يمكن قسم كل عينٍ منها . فلم يجز قسمها أعياناً بالقيمة ؛ كما لو كان بين شريكين داران فطلب أحدهما قسم الدارين أعياناً بالقيمة.

وأما كونه يجبر عليه على قوله ؛ فلأن الأعيان المذكورة إذا لم يمكن قسم كل عين صارت جميعها كالدار الواحدة ؛ لأن اختلاف قيمة الجنس الواحد ليس بأكثر اختلافاً من قيمة الدار الكبيرة والقرية العظيمة فإن أراضي القرية تختلف ، وصدر الدار خير من غيره ، والاختلاف المذكور لم يمنع الإجبار على القيمة فكذا الجنس الواحد . وقد ظهر الفرق بين الأعيان المذكورة وبين الدار من حيث إن قسم كل عينٍ بما ذكر لا يمكن . بخلاف الدارين فإن قسم كل واحدة ممكنة.

قال: (وإن كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمه . وإن استهدمَ لم يجبر على قسم عرصته . وقال أصحابنا: إن طلب قسمه طولاً بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض أجبر الممتنع . وإن طلب قسمه عرضاً وكانت تسع حائطين أجبر وإلا فلا).

أما كون الممتنع من قسم الحائط لا يجبر ؛ فلأن في قسمه ضرراً وذلك مانع منه.

وأما كون الممتنع من قسم عرصته لا يجبر على قول غير أصحابنا ؛ فلأنه موضع للحائط . أشبه الحائط.

وأما كونه يجبر إذا طلب قسمه طولاً كما تقدم ذكره وكونه يجبر إذا طلب قسمه عرضاً وكانت تسع حائطين على قول أصحابنا ؛ فلأن ذلك لا ضرر فيه البتة.

وأما كونه لا يجبر إذا كانت التسع ذلك على قول أصحابنا ؛ فلما فيه من الضرر.

قال: (**وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر السفل ، أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها . وإن تراضيا على قسمها كذلك وعلى قسم المنافع بالمهايأة جاز**).

أما كون الممتنع من قسم الدار علواً لأحدهما وسفلاً للآخر لا يجبر ؛ فلأن العلو والسفل يجري مجرى الدارين المتلاصقين ؛ لأن كل واحدٍ مسكن منفرد.

وأما كون الممتنع من قسم المنافع لا يجبر ؛ فلأن الأصل مشاع فلا يصح أن ينفرد بعض الشريكين ببعض المنفعة . ضرورة أن المنفعة تابعة للأصل.

وأما كون قسم الدار على الوجه المذكور وقسم المنافع بالمهايأة يجوز مع التراضي ؛ فلأن الحق لهما فإذا رضيا به جاز.

قال: (**وإن كان بينهما أرضٌ ذاتُ زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت . وإن طلب قسمها مع الزرع أو قسم الزرع مفرداً لم يجبر الآخر . فإن تراضوا عليه والزرع قصيلٌ أو قطنٌ جاز . وإن كان بذراً أو سنابلَ قد اشتدّ حبُها فهل يجوز ؟ على وجهين . وقال القاضي: يجوز في السنابل ، ولا يجوز في البذر**).

أما كون الأرض ذات الزرع تقسم دون زرعها إذا طلب ذلك أحد الشريكين ؛ فلأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار ، والقماش يمنع القسم فكذلك الزرع.

فعلى هذا إذا قسمت بقي الزرع بينهما مشتركاً ؛ لأن قسم الأرض بمنزلة ما لو باع أرضاً فيها زرع ، وذلك يبقى إلى الحصاد لبائعه فكذلك الزرع في الأرض المقسومة يبقى على الإشاعة إلى حصاد.

وأما كون الممتنع من قسم الأرض مع الزرع لا يجبر ؛ فلأن الزرع وحده لا يجبر على قسمه فكذا قسم الأرض مع الزرع ؛ لأنها مشتملة على ما لا يجوز قسمه.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: يجبر الممتنع ؛ لأن الزرع كالشجر في الأرض ، ولو كان لها شجر قسمت مع شجرها فكذلك هاهنا و لم يحك خلاف ذلك.

وأما كون الممتنع من قسم الزرع وحده لا يجبر ؛ فلأن القسم لا بد فيه من تعديل المقسوم ، وتعديل الزرع بالسهام لا يمكن ؛ لأنه يشترط بقاؤه في الأرض المشتركة.

وأما كونهم إذا تراضوا على قسم الأرض مع زرعها والزرع قصيلٌ أو قطنٌ يجوز ؛ فلأن ذلك يُنتفع به في الحال على وجه لا جهالة فيه . فإذا وقع التراضي بقسمه جاز ؛ كبيعه.

وأما كونه إذا كان بذراً أو سنابل قد اشتد حبها لا يجوز في وجه : أما في البذر ؛ فلجهالته .

وأما في السنابل ؛ فلأنه بيع بعضه ببعض مع عدم العلم بالتساوي ، والجهل بالتساوي ؛ كالعلم بالتفاضل.

وأما كونه يجوز فيهما في وجه ؛ فلأن ذلك يدخل تبعاً . فلم يعتبر العلم به في القسم ؛ كالجهل بالأساسات.

وأما كونه يجوز في السنابل ولا يجوز في البذر في وجه للقاضي ؛ فلأن مافي السنابل يؤكل لا ما في البذر.

قال: (وإن كان بينهما نهرٌ أو قناةٌ أو عينٌ ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك . فإن اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز . وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة أو حجر مستو في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز . فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضاً ليس لها رسمُ شرب من هذا النهر جاز . ويحتمل أن لا يجوز . ويجيء على أصلنا: أن الماء لا يملك ، وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته).

أما كون الماء بين من استخرجه على ما وقع الاشتراط فيه عند الاستخراج ؛ فلأن الماء من المباح فإن اتفق المستخرجان على قدر معلوم وجب اتباعه . دليله ما

لو اشترك رجلان في استخراج معدن على أن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الباقي.

ولأن الماء مستخرج على وجه الشركة . فوجب اعتبار الشرط فيه . أشبه الرجلين يشتركان على عمل من الأعمال.

وأما كونهما إذا أرادا قسم ذلك بنصب خشبةٍ أو حجرٍ على الوجه المتقدم يجوز ؛ فلأن ذلك طريق إلى وصول حق كل واحدٍ منهما إلى صاحبه . فجاز ؛ كغيره من الطرق.

وأما كون أحدهما إذا أراد أن يسقي بنصيبه أرضاً ليس لها رسمُ شربٍ من النهر المذكور يجوز على الأول ؛ فلأن الحق له ، وصاحب الحق يتصرف فيه على حسب اختياره وإرادته.

وأما كونه يحتمل أن لا يجوز ؛ فلأنه إذا سقى الأرض المذكورة ربما توهم مع طول الزمن أن لها حقاً في النهر المذكور . ولذلك لو كان لشخص دارٌ لها حائط إلى درب غير نافذ لم يكن له أن يفتح فيه صورة باب ؛ لأنه ربما استدلّ به على ملك الاستطراق في الدرب ، وليس له ذلك.

وأما كون كل واحد من الشريكين ينتفع بالماء على قدر حاجته بناء على قولنا: الماء لا يملك ؛ فلأنه إذا لم يملك يكون من المباحات ، والمباحُ ينتفع به كل محتاجٍ على قدر حاجته.

فصل [في قسمة الإجبار]

قال المصنف رحمه الله: (النوع الثاني: قسمة الإجبار وهي: ما لا ضرر فيها ولا رد عوض ؛ كالأرض الواسعة ، والقرى ، والبساتين ، والدور الكبار ، والدكاكين الواسعة ، والمكيلات والموزونات[1] من جنس واحد . سواء كان مما مسّته النارُ ؛ كالدبس وخل التمر ، أو لم تمسه ؛ كخل العنب والأدهان والألبان . فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر أُجبر عليه).

أما كون النوع الثاني قسمة الإجبار ؛ فلأنه يلي الأول وهو قسمة التراضي.

وأما كونها هي ما لا ضرر فيها ولا رد عوضٍ ؛ فلأن الضرر منتفي بقول النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا إضرار »[2]. ورد العوض منفي بأن القسمة تصير معه معاوضة ، والمعاوضة لا يجبر عليها فلا تكون القسمة فيه قسمة إجبار.

وأما قول المصنف رحمه الله: كالأرض الواسعة ... إلى قوله: من جنسٍ واحدٍ ؛ فبيان لصور تكون القسمة فيها قسمة إجبار.

وأما كون ذلك سواء كان مما مسّته النار أو لم تمسه النار ؛ فلأن الغرض تمييز الحق ، وذلك لا يختلف بالنسبة ما ذكر.

وأما كون من أبى من القسم المذكور يجبر عليه ؛ فلأن ذلك يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة وحصول النفع للشريكين ؛ لأن نصيب كل واحدٍ منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ، ويتمكن من إحداث الغرس والبناء فيه ، وذلك لا يمكن مع الاشتراك.

قال: (وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعاً . فيجوز قسم الوقف . وإذا كان نصف العقار طلقاً ونصفه وقفاً جازت قسمته .

---

(١) في د: الموزونات.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٧٩.

وتجوز قسمة الثمار خرصاً وقسمة ما يُكال وزناً وما يوزن كيلاً والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض . وإذا حلف لا يبيع فقسم له لم يحنث . وحكى عن أبي عبدالله بن بطة ما يدل على أنها كالبيع فلا يجوز فيها ذلك).

أما كون هذه القسمة والمراد بها قسمة الإجبار إفراز حق أحد الشريكين من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعاً ؛ فلأنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك ، ولا تجب فيها الشفعة ، ويدخل فيها الإجبار ، وتلزم بإخراج القرعة ، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر . والبيع بخلاف ذلك.

ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها . فلم تكن بيعاً ؛ كسائر العقود.

فعلى هذا يترتب على ذلك أمور:

أحدها: أنه يجوز قسم الوقف ؛ لأن تمييز الوقف جائز.

وثانيها: أنه إذا كان نصف العقار طلقاً ونصفه وقفاً جازت قسمته أيضاً ؛ لأنه إذا جازت قسمة الوقف المحض . فلأن تجوز قسمة ما بعضه طلقٌ وبعضه وقف بطريق الأولى.

وثالثها: أنه تجوز قسمة المكيل وزناً والموزون كيلاً ؛ لأن الغرض التمييز لا البيع.

ورابعها: أنه يجوز التفرق في قسمة المكيل والموزون قبل القبض ؛ لأن التفرق إنما منع منه في بيع ذلك قبل قبضه والتقدير: أن القسمة إفراز.

وخامسها: أنه إذا حلف حالفٌ أنه لا يبيع فقسم لم يحنث ؛ لأن ذلك ليس ببيع.

وأما كونها كالبيع في روايةٍ ؛ فلأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من القسم الآخر . وهذا حقيقة البيع.

فعلى هذا لا يجوز قسمة الوقف ولا ما بعضه وقفٌ ؛ لأن بيع الوقف لا يجوز . ولا قسمة المكيل وزناً ولا الموزون كيلاً ؛ لأن بيع المكيل لا يجوز وزناً وبيع الموزون لا يجوز كيلاً . ولا يجوز التفرق في قسمة المكيل والموزون قبل القبض ؛ لأن التفرق في بيع ذلك قبل قبضه غير جائز. وإن حلف لا يبيع فقسم حنث ؛ لأن القسمة بيع.

قال: (وإن كان بينهما أرضٌ بعضها يُسقى سيحاً وبعضها بعْلاً ، أو في بعضها نخل وفي بعضها شجر فطلب أحدهما قسم كل عين على حدة وطلب الآخر قسمها أعياناً بالقيمة قُسمت كل عين على حدة إذا أمكن).

أما كون كل عين تقسم على حدة فيما ذكر ؛ فلأن قسم كل عين على حدةٍ أقرب إلى التعديل ، وقد أمكن فتعين إجابة طالبه.

ولأن الحامل على القسمة زوال الشركة وهو حاصل فيما ذكر فتعينت إجابة طالبه ؛ لأن ضرر صاحبه يزول بإجابته.

وأما كونها لا تقسم كل عين على حدةٍ إذا لم يمكن ؛ فلعدم الإمكان.

فعلى هذا يقسم المجموع إن كان قابلاً للقسمة ، وإلا فلا.

فصل [في نصب القاسم]

قال المصنف رحمه الله: (**ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسماً يقسم بينهم. وإن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم. ومن شرط من ينصب: أن يكون عدلاً عارفاً بالقسمة فمتى عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمت القسمة. ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك**).

أما كون الشركاء يجوز لهم أن ينصبوا قاسماً يقسم بينهم ؛ فلأن الحق لهم لا يعدوهم.

وأما كونهم يجوز لهم أن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم ؛ فلأن طلبة ذلك حق لهم . فجاز أن يسألوه الحاكم ؛ كغيره من الحقوق.

وأما كون من شرط من ينصب أن يكون عدلاً ؛ فلأنه نائب الحاكم أو كنائبه.

وأما كون من شرطه أن يكون عارفاً بالقسم ؛ فلأنه لا يتمكن من فعلها بطريق الحق إلا بذلك.

فإن قيل: الشرطان المذكوران مشروطان فيمن نصبه الشريكان أم فيمن نصبه الشريكان ونصبه الحاكم.

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا عوده إليهما.

وقال في المغني: من شرط قاسم الحاكم العدالة ، ومعرفة الحساب والقسمة . وإن نصبا -يعني الشريكين- قاسماً بينهما فكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة والمعرفة فهو كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة ، وإن كان كافراً أو فاسقاً لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها . ويكون وجوده فيما يرجع إلى لزوم القسمة كعدمه .

وظاهره أنه يجوز للشريكين نصب من ليس بعدل لكن لا تكون قسمته لازمة إذا أخرجت القرعة.

وأما كون القسمة تلزم إذا أخرجت القرعة بعد تعديل السهام وكانت قسمة إجبار ؛ فلأن قرعة قاسم الحاكم كحكم الحاكم . بدليل أنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق . فوجب أن تلزم قرعته.

وأما كونها تلزم إذا كانت قسمة تراضٍ وليست فيما فيه رد ؛ فلأن قاسمهم كرجل حكموه بينهم ، ولو حكموا رجلاً بينهم لزم حكمه . فكذلك إذا رضوا بقسمته.

وأما كونها تلزم إذا كانت قسمة تراضٍ وكان فيما فيه رد على المذهب ؛ فلأن القاسم كالمحكم ، وقرعته كحكمه.

وأما كونها يحتمل أن لا تلزم فيها ؛ فلأنها بيع ، والبيع لا يلزم إلا بالتراضي.

فإن قيل: فلم جيء بالقرعة ؟

قيل: جيء بها لتميز البائع من المشتري.

قال: (**وإذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين . وإن خلت من تقويم أجزأ قاسم واحد**).

أما كون القسمة لا يجوز فيها أقل من قاسمين فيما فيها تقويم ؛ فلأن ما فيه تقويم يفتقر إلى التقويم ، والتقويم لا يصح إلا من اثنين.

وأما كون قاسم واحد يجزئ إذا خلت من تقويم ؛ فلأن المحوج إلى القاسمين هو التقويم ، وهو مفقود هاهنا.

ولأن القاسم بدل عن الحاكم ، والحاكم يكون واحداً فكذلك القاسم.

قال: (**وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم قسمه ، وذكر في كتاب القسمة: أن قسمه بمجرد دعواهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم . وإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه**).

أما كون الحاكم يقسم ما ذكر ؛ فلأن اليد دليل الملك ولا مُنازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر . فوجب أن يشارك ثبوت الملك في القسمة.

وأما كونه يذكر القصة في كتاب القسمة ؛ فلئلا يتوهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم فيؤدي ذلك إلى ضرر من يدعي في العين حقاً.

وأما كونه لا يقسمه إذا لم يتفق الشركاء على طلب القسمة ؛ فلأن الإشاعة حق لكل واحد منهم فإذا لم يرض بعضهم ولم يثبت ما يوجب القسمة لم يجز التصرف في حقه بغير رضاه.

فصل [في كيفية القسمة]

قال المصنف رحمه الله: (ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضيه، ثم يقرع بينهم، فمن خرج له سهم صار له. وكيف ما أقرع جاز؛ إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له: اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له، ثم الثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كل سهم في رقعة وقال: اخرج بندقة باسم فلان وأخرج الثانية باسم الثاني والثالثة للثالث جاز).

أما كون القاسم يعدل السهام؛ فلأن ضد ذلك جور وذلك غير جائز.

وأما كونه يعدلها بما ذكر؛ فلأنها تارة تكون متساوية الأجزاء، وتارة مختلفة، وتارة تقتضي الرد.

فإن قيل: ما مثال ذلك؟

قيل: مثال الأول: أرض، قيمة جميع أجزائها متساوية فهذه تعدل سهامها بالأجزاء؛ لأنه يلزم من التساوي بالأجزاء التساوي بالقيمة.

ومثال الثاني: أرض، أحد جوانبها يساوي مثلي الآخر فهذه تعدل بالقيمة؛ لأنه لما تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة. ضرورة أن قسمة الإجبار لا تخلو من أحدهما.

ومثال الثالث وهو ما يقتضي الرد: أرض، قيمتها مائة فيها شجر أو بئر تساوي مائتين فإذا جعلت الأرض بينهما كانت الثلث ودعت الضرورة إلى أن يجعل مع الأرض خمسون يردها من خرجت له الشجر أو البئر على من خرجت له الأرض ليكونا نصفين متساويين.

وأما كون القاسم يقرع بين الشركاء بعد ذلك ؛ فلأن الشرع ورد بها ؛ لتمييز الحال في غير القسمة . والإبهام حاصل هاهنا فتعين فعله ؛ لإزالة الإبهام الحاصل قياساً لبعض موارد الشرع على بعض.

وأما كونه كيف ما أقرع يجوز ؛ فلأن الغرض التمييز وذلك حاصل.

فعلى هذا يجوز أن يقرع بخواتيم وحصباً وغير ذلك.

وأما كون الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ؛ فلأنه طريق للتمييز.

وأما كونه يدرج الرقاع في بنادق شمعٍ أو طينٍ متساوية القدر والوزن ؛ فلئلا يعلم بعضها من بعض.

وأما كونها تطرح في حجر من لم يحضر ذلك ؛ فلأنه أنفى للتهمة.

وأما كونه يقال له: اخرج بندقة على هذا السهم ؛ فليعلم من له ذلك.

وأما كون من خرج اسمه كان السهم له ؛ فلأن اسمه خرج عليه وتميز سهمه به.

وأما كون السهم الثاني كالأول في القول المذكور وفي كونه لمن خرج اسمه عليه ؛ فلأنه كالأول معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون السهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية ؛ فلأنه تعين له ؛ لزوال الإبهام.

وأما كون القاسم إذا كتب اسم كل سهم في رقعة وقال ما ذكر ... إلى آخره يجوز ؛ فلأن الغرض يحصل بذلك.

قال: (وإن كانت السهام مختلفة كثلاثة: لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس فإنه يُجزِّئها ستة أجزاء، ويخرج الأسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثاً، وباسم صاحب الثلث اثنين، وباسم صاحب السدس واحدة، ويخرج بندقة على السهم الأول، فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه والثاني والثالث. وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني ثم يقرع بين الآخرين والباقي للثالث).

أما كون القاسم يُجَزِّئ الأرض المذكورة ستة أجزاء؛ فلأن السهام مختلفة. فلم يكن بد من تجزئها بحسب أقل الشركاء نصيباً وذلك السدس، وعلى هذا فقس. فلو كانت الأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف، وللآخر الربع[1]، وللآخر الثمن: جزأها ثمانية أجزاء.

وأما كونه يخرج السهام على الأسماء لا غير؛ فلأن إخراج السهام على الأسماء لا يمكن؛ لاحتمال أن يخرج اسم من ليس له السهام المذكورة.

وأما كونه يكتب كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن الرقاع تكون بحسب التجزئة ست فالرقاع ست.

وأما كونه يخرج بندقة على السهم الأول؛ فليعلم لمن هو.

وأما كونه إذا خرج اسم صاحب النصف عليه أخذه؛ فلما تقدم فيما إذا كانت السهام متساوية.

وأما كونه يأخذ الثاني والثالث؛ فلينضم نصيبه بعضه إلى بعض.

وأما كونه إذا خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني؛ فلما ذكر قبل.

وأما كونه إذا خرج اسم صاحب السدس أخذه وحده؛ فلأنه لا شيء له غيره.

وأما كون القاسم يقرع بين الآخرين؛ فلأن الإبهام بالنسبة إليهما باق.

وأما كون اسم صاحب النصف إذا خرج أخذ الثاني والثالث والرابع، والباقي لصاحب الثلث. وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذ الثاني والثالث، والباقي لصاحب النصف؛ فلما تقدم ذكره.

(١) في د زيادة: والثمن.

فصل [إذا ادعى بعضهم غلطا في القسمة]

قال المصنف رحمه الله: (**فإن ادعى بعضهم غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به لم يُلتفت إليه . وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعى البينة ، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه . وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة لم تسمع دعواه ، وإلا فهو كقاسم الحاكم**).

أما كون مدعي الغلط لا يلتفت إليه فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به ؛ فلأنه رضي بالقسمة الواقعة وبالزيادة في نصيب شريكه وأشهد عليه بذلك.

وأما كونه عليه البينة فيما قسمه قاسم الحاكم ؛ فلأنه مدعٍ فيدخل في قوله عليه السلام: «البينةُ على المدعِي »[1]. فإن أقام المدعي بينة بالغلط نقضت القسمة ؛ لأنه بيَّن أنها وقعت على غير وجهها المعتبر ، وإن لم يقم بينة بذلك فالقول قول المنكر ؛ لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة.

وأما كونه لا تسمع دعواه فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما يعتبر فيه الرضا بعد القرعة كقسمة فيها رد ؛ فلأنه رضي بالقسمة.

وأما كونه في ذلك كقاسم الحاكم إذا لم يكن كذلك ؛ فلأنه بمنزلته.

فعلى هذا إن أقام بينة بالغلط سمعت وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٤٥.

قال: (وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت . وإن كان شائعاً فيهما فهل تبطل القسمة ؟ على وجهين).

أما كون القسمة تبطل إذا استحق من حصة أحد المتقاسمين شيء معين ؛ فلأنه تبيَّن أن أحد المتقاسمين لم يأخذ حقه.

وأما كونها تبطل إذا كان المستحق شائعاً فيهما على وجه ؛ فلأن الثالث شريكهما ، وقد اقتسما من غير حضوره ولا إذنه.

وأما كونها لا تبطل على وجه ؛ فلأنه يمكن بقاء حقه في يديهما جميعاً مع بقائهما فيما عدا ذلك على ما كانا عليه.

قال: (وإذا اقتسما دارين قسمة تراض فبنى أحدهما في نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة ونُقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه . وإن خرج في نصيب أحدهما عيبٌ فله فسخ القسمة).

أما كون من ذكر يرجع بنصف قيمة بنائه ؛ فلأن هذه القسمة بمنزلة البيع فكأنه باعه نصف الدار ، ولو باعه الدار جميعها رجع عليه بالبناء كله فإذا باعه نصفها وجب أن يرجع عليه بنصف البناء.

وأما كون من خرج في نصيبه عيبٌ له فسخ القسمة ؛ فلأن في العيب نقصاً عن قدر حقه الخارجِ له . فوجب أن يتمكن من فسخ القسمة ؛ استدراكاً لما فاته ؛ كما لو اشترى شيئاً فظهر معيباً.

قال: (وإن اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا: هي إفراز حق لم تبطل القسمة . وإن قلنا: هي بيع انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز ؟ على وجهين).

أما كون القسمة لا تبطل بما ذكر إذا قيل: القسمة إفراز حق ؛ فلأن الدين يتعلق بالعقار بعد القسمة . فلم يقع ضرر في حق أحد.

وأما كون ذلك ينبني على بيع التركة قبل قضاء الدين إذا قيل: هي بيع ؛ فظاهر.

وأما كون بيع التركة قبل قضاء الدين يجوز على وجه ؛ فلأن العبد الجاني يتعلق برقبته حق المجني عليه ويتمكن مالكه من بيعه فكذلك الورثة.

وأما كونه لا يجوز على وجه ؛ فلأن تعلق الدين بالعين يمنع التصرف فيها. دليله : ما لو كانت مرهونة.

فعلى هذا إن قيل بجوازه يوفي الدينَ الورثةُ استقر ذلك وإلا فسخ وبيعت العين في الدين. وإن قيل بعدم جوازه بطل ، بيعاً كان أو قسمة.

قال: (**وإن اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة . ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه**).

أما كون القسمة تبطل إذا حصل الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر ؛ فلأن الانتفاع بأحد النصيبين لا يمكن ؛ لتعذر الانتفاع به من غير منفذ.

وأما كون الأب والوصي يجوز لهما قسم مال المولى عليه مع شريكه ؛ فلأن القسمة إما بيع أو إفراز ، وكلاهما يجوز للأب والوصي فعله.

باب الدعاوي والبينات

الدعوى في اللغة: إضافة الإنسان الشيء إلى نفسه ملكاً أو استحقاقاً أو صفة أو نحو ذلك.

وفي الشرع: إضافته إلى نفسه استحقاقَ شيء في يد غيره ، أو في ذمته.

وقيل: الدعوى الطلب ، ومنه قوله تعالى: ﴿ولهم ما يدَّعون﴾ [يس:٥٧]. أي يطلبون .

والأصل في الدعوى في الجملة قول النبي ﷺ: « لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماءَ قوم وأموالَهم . ولكن اليمين على المدعى عليه »[١]. رواه مسلم .

وفي الحديث: « البينةُ على المدعِي . واليمينُ على المدعَى عليه »[٢] .

قال المصنف رحمه الله: (**المدعي من إذا سكتَ تُرك ، والمنكر من إذا سكتَ لم يُترك . ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف**).

أما كون المدعي والمنكر ما ذكر ؛ فلأن المدعي طالب والمنكر مطلوب ، والطالب إذا سكت ترك والمطلوب إذا سكت لم يترك.

وقال بعض أصحابنا: المدعي من يلتمس أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينكر ذلك.

وأما كون كل واحد من الدعوى والإنكار لا يصح إلا من جائز التصرف ؛ فلأن كل واحد منهما قول يترتب عليه حكم شرعي . فلم يصح من غير جائز التصرف ؛ كالبيع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) ٣ : ١٣٣٦ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٤٥.

قال: (وإذا تداعيا عيناً لم تخل من أقسام ثلاثة:

أحدها: أن تكون في يد أحدهما فهي له مع يمينه أنها له لا حق للآخر فيها إذا لم يكن بينة).

أما كون التداعي المذكور لا يخلو من أقسام ثلاثة ؛ فلأن العين مع التداعي لا تخلو من أن تكون في يد أحدهما ، أو في يديهما ، أو في يد غيرهما.

وأما كون أحدها: أن تكون في يد أحدهما ؛ فظاهر.

وأما كونها لمن هي في يده مع يمينه إذا لم يكن بينة ؛ فلأن اليد دليل الملك ظاهراً .

وإنما اشترطت يمينه أنها له لا حق للآخر فيها ؛ لأن من ليست في يده يحتمل أن تكون العين له فشرعت اليمين في حق صاحبه من أجل الاحتمال المذكور .

وإنما اشترط عدم البينة ؛ لأن البينة إذا كانت أظهرت الحق فلم يحتج معها إلى يمين.

قال: (ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل ، والآخر آخذ بزمامها فهي للأول . وإن تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه).

أما كون الدابة للراكب أو لمن عليها حمل دون الآخذ بالزمام ؛ فلأن تصرف كل واحد منهما في العين أقوى من تصرف الآخذ بالزمام ، ويده آكد ؛ لأنه المستوفي للمنفعة.

وأما كون القميص للابسه دون الآخذ بكمه ؛ فلأن اللابس مع الآخذ بالكم أحسن حالاً من الراكب مع الآخذ بالزمام ، والراكب أولى من الآخذ بالزمام فكذا ما هو أحسن حالاً منه.

قال: (وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص فهما للخياط . وإن تنازع هو والقرّاب القربة فهي للقرّاب . وإن تنازعا عرَصَة فيها شجرٌ أو بناءٌ لأحدهما فهي له).

أما كون الإبرة والمقص للخياط دون صاحب الدار فيما ذكر ؛ فلأن تصرف الخياط في ذلك أظهر ، والظاهر معه ؛ لأن العادة جارية بحمل الخياط الإبرة والمقص.

وأما كون القربة للقرّاب دون صاحب الدار فيما ذكر ؛ فلما ذكر في الخياط.

وأما كون العرصَة التي فيها شجر أو بناء لأحدهما لمن له ذلك ؛ فلأن ذلك دليل الملك ظاهراً.

قال: (وإن تنازعا حائطاً معقوداً ببناء أحدهما وحده أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه ، أو له عليه أزج : فهو له . وإن كان محلولاً من بنائهما أو معقوداً بهما فهو بينهما).

أما كون الحائط المعقود ببناء أحد المتنازعين[1] .

[قال: (وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما حكم بآلة : كل صناعة لصاحبها في ظاهر كلام أحمد والخرقي. وقال القاضي: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك . وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال)][2].

أما كون كل آلة كل صناعة يحكم بها لصاحبها في ظاهر كلام من ذكر ؛ فلأن الظاهر أنها له.

ولأن الآلة بالنسبة إلى الصانع كالقماش الصالح للرجل بالنسبة إليه والصالح للرجل للرجل . فكذا يجب أن يكون الصالح للصانع له.

وأما كون ذلك كذلك إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم على قول القاضي ؛ فلما ذكر.

---

(١) كذا في د.
(٢) زيادة من المقنع.

وأما كونه بينهما إذا كانت أيديهما عليه من طريق المشاهدة ؛ فلأن المشاهدة أقوى من اليد الحكمية . بدليل : لو تنازع الخياط وصاحب الدار الإبرة والمقص.

فإن قيل: قول القاضي يجري في مسألة الزوجين أم هو مختص بمسألة الصانعين ؟.

قيل: هو عام فيهما ، وصرح به المصنف رحمه الله في المغني في مسألة الزوجين.

قال: (**وكل من قلنا هو له فهو له مع يمينه إذا لم تكن بينة . وإن كانت لأحدهما بينة حُكم له بها**).

أما كون اليمين على من حُكم له بشيء مما ذكر ؛ فلأنه يحتمل أن لا يكون ذلك له فشُرعت اليمين من أجل ذلك.

وأما كون من كانت له بينة يُحكم له بها ؛ فلأن البينة تُظهر صاحب الحق ، وذلك يقتضي كون الحكم له دون غيره.

قال: (**وإن كان لكل واحد منهما بينة حُكم بها للمدعي في ظاهر المذهب . وعنه : إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه أو قطيعة من الإمام قدمت بينته ، وإلا فهي للمدعي ببينته . قال القاضي فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يُحكم بها رواية واحدة . وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أنها مقدمة بكل حال**).

أما كون العين يحكم بها للمدعي في ظاهر المذهب إذا كان لكل واحدٍ من المتنازعين بينة وكانت العين في يد أحدهما ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «البينةُ على المدعِي واليمينُ على المدعَى عليه»[1]. جعل النبي ﷺ جنس البينات في جنبة المدعي فلا تبقى في جنبة المنكر بينة.

ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها. ودليل كثرة فائدتها أنها تُثبت شيئاً لم يكن ، وبينة المنكر إنما تُثبت ظاهراً دلت اليدُ عليه.

وأما كون المدعى عليه تقدم بينته إذا شهدت بالسبب من نتاج أو غيره كما مثّل المصنف رحمه الله ؛ فلأن البينة إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده

(١) سبق تخريجه ص: ٥٤٥.

اليد ، وقد روى جابر بن عبدالله «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابةٍ أو بعير فأقام كل واحدٍ منهما البينة أنها له أنتجها . فقضى رسولُ الله ﷺ أنها للذي في يده »[1].

وأما كون بينة الداخل لا يُحكم بها رواية واحدة إذا لم يكن معها ترجيح على قول القاضي ؛ فلأن بينة الخارج أقوى منها ؛ لأنه لا يجوز أن يكون مستندها اليد . بخلاف بينة الداخل.

وأما كون بينة الداخل مقدمة بكل حال في روايةٍ قالها أبو الخطاب ؛ فلأن جنبته أقوى من جنبة الخارج . بدليل : أن يمينه تُقدم على يمينه.

قال: (فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج ، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل فقال القاضي : تقدم بينة الداخل ، وقيل : تقدم بينة الخارج).

أما كون بينة الداخل تقدم على قول القاضي ؛ فلأنه هو الخارج في المعنى ؛ لأنه ثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه.

وأما كون بينة الخارج تقدم على قول ؛ فلأنه المدعي ، وفي الحديث: «البينةُ على المدعِي »[2].

ولأن اليمين في حق الداخل فتكون البينة في حق الخارج.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٣) ٣: ٣١٠ كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٣٠) ٢: ٧٨٠ كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٤٥.

فصل [إذا كانت العين في يديهما]

قال المصنف رحمه الله: (**القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما ، فيتحالفان ، وتُقسم بينهما**).

أما كون القسم الثاني ما ذكر ؛ فلأنه يلي الأول.

وأما كون من العين في يديهما يتحالفان . وهو : أن يحلف كل واحدٍ منهما لصاحبه ؛ فلأن كل واحدٍ منهما منكرٌ ما ادعاه صاحبه واليمين على من أنكر.

وأما كون العين تقسم بينهما أي نصفين ؛ فلأن يد كل واحدٍ منهما على نصف العين ، وما وُجد ما يقتضي رفعَ ذلك . فوجب إقراره في يده.

قال: (**وإن تنازعا مُسَنَّاةً بين نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفا ، وهي بينهما**).

أما كون من تنازعا ما ذكر يتحالفان كما تقدم ؛ فلما تقدم.

وأما كون المُسَنَّاة وهي الحاجز بين النهر والأرض بين صاحب النهر وصاحب الأرض ؛ فلأنها حاجز بين ملكيهما ويديهما عليها . فكانت لهما ؛ كما لو تنازع صاحب العلو وصاحب السفل السقف الذي بينهما.

قال: (**وإن تنازعا صبياً في يديهما فكذلك . وإن كان مميزاً فقال: إني حر فهو حر ، إلا أن تقوم بينة برقّه . ويحتمل أن يكون كالطفل**).

أما كون الصبي الذي في يد المتنازعين فيه بينهما ؛ فلأن اليد دليل الملك ، والصبي لا عبارة له فهو كالبهيمة والمتاع.

وأما كونه حراً إذا كان مميزاً وقال: إني حر ولم تقم بينة برقّه على المذهب ؛ فلأنه مُعرِبٌ عن نفسه في قوله: إني حر المعتضد بالأصل . فوجب أن يقبل قوله ؛ كالبالغ.

وأما كونه يحتملٍ أن يكون كالطفل ؛ فلأنه صغير ادعى رقّه من هو في يده . أشبه ما لو كان طفلاً.

فعلى هذا إن لم يكن لأحد المتنازعين بينة فهو بينهما لثبوت يدهما عليه ، وإن كان لأحدهما بينة حُكم له بها ؛ لأن البينة تُظهر صاحب الحق ، وذلك يعلق حقه بالعين المتنازع فيها.

قال: (**فإن كان لكل واحد بينةٌ قدّم أسبقهما تاريخًا ، فإن وقتت إحداهما[1] وأطلقت الأخرى فهما سواء . ويحتمل تقديم المطلقة**).

أما كون أسبق البينتين تاريخاً تقدّم ؛ فلأنها أثبتت الملك لصاحبها في وقتٍ لم تُعارضها فيه البينة الأخرى ، وذلك يقتضي ثبوت الملك له في ذلك الزمان ، وفي الزمان الثاني تعارضت فيه البينتان وسقطتا . فوجب بقاء الملك الثابت في الزمان الأول إلى حال التنازع.

فعلى هذا إذا شهدت بينة أحدهما أن العين له منذ سنتين وشهدت بينة الآخر أنها له منذ سنة فهي لمن شهدت بينته أنها له منذ سنتين.

إذا علم ذلك فقال المصنف رحمه الله في المغني في تقديم أقدمهما تاريخاً: قال القاضي: هو قياس المذهب . ثم قال: وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما ؛ لأن الشاهد بالملك الحادث أولى ؛ لجواز أن يعلم به دون الأول فإذا لم ترجح بهذا فلا أقل من التساوي . وأجاب عن ثبوت الملك في الزمن الأول بأن ذلك إنما يثبت تبعاً للزمن الحاصل . بدليل : أنه لو انفردت الدعوى بالزمن الماضي لم تسمع.

وأما كون البينتين سواء إذا وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى على المذهب ؛ فلأنه ليس في المطلقة ما يقتضي التقدم . فوجب استواؤهما ؛ كما لو أطلقتا جميعاً.

وأما كون المطلقة يحتمل تقديمها ؛ فلأن الملك فيها يجوز أن يكون ثابتاً قبل المؤقتة فيكون مقدماً عليها.

والأول أصح ؛ لما تقدم. والاحتمال المذكور معارض بمثله ؛ لأنه يجوز أن تكون الموقتة قبل المطلقة ، وإذا تساويا في الاحتمال المذكور وجب استواؤهما.

---

(١) في د: أحدهما.

قال: **(وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالملك والنتاج، أو سبب من أسباب الملك فهل تقدم بذلك؟ على وجهين).**

أما كون بينة النتاج أو السبب تقدم بذلك على وجه؛ فلأنها شهدت بزيادة على الأخرى.

وأما كونها لا تقدم بذلك على وجه؛ فلأنهما اشتركا في إثبات أصل الملك وفي اليد. فوجب استواؤهما لذلك.

قال: **(ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد، ولا اشتهار العدالة، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين، ويقدم الشاهدان على الشاهد، واليمين في أحد الوجهين).**

أما كون إحدى البينتين لا تقدم بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة، وكون الرجلين لا يقدمان على الرجل والمرأتين؛ فلأن الشرع قدر الشهادة بمقدار معلوم وبالعدالة وبالرجل والمرأتين. فلم يختلف ذلك بالزيادة؛ كالدية.

وأما كون الشاهدان يقدمان على الشاهد واليمين في وجه؛ فلأنهما متفق عليهما والشاهد واليمين مختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

ولأن اليمين قوله لنفسه والبينة الكاملة شهادة الأجنبي له. فيجب تقديمها عليه؛ كما تقدم بينة المدعي على يمين المنكر.

وأما كونهما لا يقدمان عليهما في وجه؛ فلأنهما حجتان. أشبهتا البينتين.

قال: **(وإذا تساوتا تعارضتا، وقسمت العين بينهما بغير يمين. وعنه: أنهما يتحالفان كمن لا بينة لهما. وعنه: أنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها).**

أما كون البينتين تتعارضان إذا تساوتا؛ فلأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى.

وأما كون العين تقسم بين المتنازعين نصفين على المذهب؛ فلما روي «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقامَ كل واحدٍ منهما شاهدين فقضى رسولُ الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين»[1]. رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٥) ٣: ٣١٠ كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة.

وأما كون ذلك بغير يمين ؛ فلأن النبي ﷺ لم يحلف أحداً في الحديث المتقدم ذكره.

ولأنه قد تقرر أن بينة الخارج متقدمة ، وكل واحدٍ من المتنازعين داخل في نصف خارج في نصف . فتقدم بينته في النصف الذي في يد صاحبه ولا يحتاج إلى يمين ، وتقدم بينة صاحبه في النصف الآخر.

وأما كون المتنازعين يتحالفان على روايةٍ ؛ فلأن البينتين لما تعارضتا من غير ترجيح وجب إسقاطهما ؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما ؛ لتنافيهما . ولا ترجيح إحداهما ؛ لأنه ترجيحٌ لا لمرجحٍ ، وإذا سقطتا وجب أن يتحالفا كمن لا بينة لهما.

وأما كونهما يقرع بينهما على روايةٍ ؛ فلأن القرعة مشروعة في موضع الإبهام وهو موجود هاهنا.

وأما كون من قرع صاحبه يحلف ؛ فلأن العين يحتمل أنها لصاحبها.

وأما كونه يأخذ العين ؛ فلأن ذلك فائدة القرعة.

والأول أصح ؛ للحديث المتقدم ذكره.

قال: (**فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد لم تُسمع البينة على ذلك حتى يقول: وهي ملكه وتشهد البينة به**).

أما كون البينة على ذلك لا تُسمع حتى يقول المدعي: وهي ملكه وتشهد البينة له بذلك : أما الأول ؛ فلأن مجرد الشراء لا يوجب نقل الملك لجواز أن يقع مع غير مالك . فلم يكن بد من انضمام الملك للبائع.

ولأن مجرد الشراء لو أفاد لتمكن من أراد انتزاع ملكٍ من يد شخص من ذلك بأن يوافق شخصاً لا ملك له على إيقاع الشراء على الملك الذي في يد ذلك الشخص وينزعه منه ، وذلك ضرر عظيم.

وأما الثاني ؛ فلأن سماع البينة الشاهدة بشيء متوقف على شهادتهما بذلك.

قال: (**فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه ، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه ، وأقاما بذلك بينتين : تعارضتا . وإن أقام أحدهما**

بينة أنها ملكه وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه أو أعتقه: قدمت بينته).

أما كون البينتين في المسألة الأولى تتعارضان؛ فلأنهما استويا في السبب وثبوت الملك، وذلك يوجب التعارض؛ كالحديثين المتنافيين من كل وجه.

وأما كون بينة الشراء والوقف والعتق في المسألة الثانية تقدم؛ فلأنها شهدت بما يوجب نقل ملك صاحبه وذلك مرجح على غيره.

قال: (**ولو أقام رجلٌ بينةً أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباهُ أصدقَها إياها فهي للمرأة**).

أما كون الدار المذكورة للمرأة فيما ذكر؛ فلأن بينتها شهدت بالسبب المقتضي للنقل عمن شهدت البينة الأخرى أنها له.

وأما كون بينة الابن بأنها تركة لا تُعارضها وإن نافتها؛ فلأن قولها: تركة مستندها فيه الاستصحاب وقد تيقن قطعه بقيام البينة على سبب النقل.

فصل [إذا تداعيا عينا في يد غيرهما]

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: تداعيا عيناً في يد غيرهما ، فإنه يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها).

أما كون القسم الثالث ما ذكر ؛ فلأنه يلي الثاني.

وأما كون من تداعيا ما ذكر يقرع بينهما ؛ فلما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة . فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين »[1].

ولأن أحدهما لا مزية له . أشبه ما لو أعتق أحد عبديه ، وما لو أعتق عبيداً لا مال له غيرهم في مرض موته.

وأما كون من خرجت له القرعة يحلف ويأخذها ؛ فلما تقدم فيما إذا تساوت البينتان. وقيل: بالقرعة فيها[2].

قال: (وإن كان المدعي عبداً فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره . وإن كان لأحدهما بينة حُكم له بها . وإن كان لكل واحد بينة تعارضتا والحكمُ على ما تقدم).

أما كون إقرار العبد فيما ذكر لا يرجح به ؛ فلأنه متهم ؛ لأنه يحتمل أن يميل إلى من أقر له دون الآخر.

وأما كون العين يحكم بها لمن له بينة دون من ليس له بينة ؛ فلأن بينته أظهرت أنه هو المستحق للعين المالك لها.

وأما كون البينتين تتعارضان إذا كان لكل واحدٍ منهما بينة ؛ فلأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٦) ٣: ٣١١ كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة.

(٢) ص: ٦٠٤.

وأما كون الحكم على ما تقدم ؛ فلأنه في معناه.

فعلى هذا يكون هنا روايتان:

إحداهما: يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها ؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة قياساً على ما إذا لم تكن بينة.

والثانية: تقسم العين بينهما نصفين ؛ لما روى أبو موسى الأشعري « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقامَ كل واحدٍ منهما بينة أنه له . فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين »[1].

والأول أصح ؛ لما تقدم. وحديث أبي موسى محمول على ما إذا كانت العين في يد المنازعين . ولذلك جاء في بعض الألفاظ: « ولا بينةَ لهما »[2].

قال: (فإن أقرّ صاحب اليد لأحدهما لم يرجح بذلك).

أما كون من ذكر لا يرجح به ؛ فبالقياس على إقرار العبد لأحد المدعيين.

وأما الحكم فيما ذكر مما علم أن المنقول في المغني والهداية وغيرهما من الكتب أن المقر له يصير بالإقرار صاحب يدٍ ؛ لأن المقر بإقراره له تبين أن يده مبنية على يد المقر له ، ويلزم من ذلك صيرورة المقر له صاحب يد. ولفظ المصنف رحمه الله في المغني بعد أن ذكر المسألة: فإن أقر بها لواحدٍ منهما أم لواحد غيرهما صار المقر له صاحب اليد ويكون حكمه كالحكم فيما إذا تداعيا عيناً في يد أحدهما على ما مضى وذلك يقتضي ترجيح قوله.

قال: (وإن ادّعاها صاحب اليد لنفسه فقال القاضي: يحلفُ لكل واحد منهما وهي له . وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعيين ، ويكون لمن تخرج له القرعة).

أما كون صاحب اليد يحلف لكل واحدٍ من المدعيين على قول القاضي ؛ فلأنهما وإن تعارضت بينتاهما ليسا بأقل ممن لا بينة لهما ، وهناك يحلف صاحب اليد ؛ لاحتمال صدق المدعيين . فلأن يحلف هنا بطريق الأولى.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٣) ٣: ٣١٠ كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة.

وأما كون العين لصاحب اليد على ذلك ؛ فلأن المدعيين تعارضت بينتاهما وصارا كمن لا بينة له ، ولو لم تكن لهما بينة لحكم بالعين لصاحب اليد بعد حلفه فكذا هاهنا.

وأما كونه يقرع بين المدعيين على قول أبي بكر ؛ فلأن بينتهما أظهرت أنهما هما المستحقان ، وأنه لا حق لصاحب اليد ، وذلك يقتضي كون العين لأحدهما . فإذا لم يُعرف شرعت القرعة كغير ذلك من المواضع.

فعلى هذا تكون العين لمن خرجت له القرعة ؛ لأن فائدتها ذلك.

قال: (وإن كان في يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد أن زيداً أعتقه ، وأقام كل واحد بينة انبنى على بينة الداخل والخارج . وإن كان العبد في يد زيد فالحكم فيه الحكم ما إذا ادعيا عيناً في يد غيرهما).

أما كون بينة المشتري والعبد تنبني على بينة الداخل والخارج ؛ فلأن المشتري داخل ؛ لأن يده على العبد ، والعبد خارج ؛ لأنه ليست له يد.

فعلى هذا إن قدمت بينة الخارج قدمت بينة العبد وإن قدمت بينة الداخل قدمت بينة المشتري.

ولا بد أن يلحظ أن بينتي المشتري والعبد كانتا مؤرختين تاريخاً واحداً ، أو كانتا مطلقتين ، أو إحداهما مطلقة ونقول: هما سواء . وإن كانتا مؤرختين تاريخاً مختلفاً قدمت الأولة ؛ لأنها أسبق . ومتى سبق العتق لم يصح البيع وبالعكس.

وأما كون الحكم في العبد إذا كان في يد سيده حكم ما إذا ادعيا عيناً في يد غيرهما ؛ فلأن العبد عين وهو في يد غير المتنازعين.

فعلى هذا يرجع إلى قول زيد فإن أنكرهما فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه منكر . وإن أقر لأحدهما قبل إقراره وحلف للآخر . وإن أقام أحدهما بينة حُكم بها . وإن أقام كل واحدٍ بينة قُدمت السابقة ؛ لما تقدم ذكره ، فإن كانتا في وقتٍ أو مطلقتين أو إحداهما وقيل: هما سواء تعارضتا.

فإن قيل: بتساقطهما صارا كمن لا بينة لهما.

وإن قيل: يُقرع بينهما أقرع بين المشتري والعبد فمن خرجت له القرعة حلف وحكم له.

وإن قيل: تقسم العين جعل نصف العبد مبيعاً ونصفه حراً ويسري العتق إلى جميعه إن كان البائع موسراً ؛ لأن البينة قامت عليه بأنه أعتقه مختاراً وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما.

قال: (**وإن كان في يده عبدٌ فادعى عليه رجلان كل واحد منهم أنه اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما. وإن أنكرهما حلف لهما وبرئ. وإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه وحلف للآخر. وإن كان لأحدهما بينة فله الثمن، ويحلف للآخر. وإن أقام كل واحد بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما وتاريخ الأخرى عمل بهما. وإن اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم**).

أما كون من العبد في يده يلزمه الثمن لكل واحدٍ من المدعيين إذا صدقهما ؛ فلأنه يجوز أنه اشتراه من أحدهما ثم ملكه الآخر فاشتراه منه.

وأما كونه يحلف لهما إذا أنكرهما ؛ فلأن من أنكر وجبت عليه اليمين.

وأما كونه يبرأ ؛ فلأن كل مدعى عليه بلا بينة إذا حلف برئ.

وأما كونه يلزمه ما ادعى أحدهما إذا صدقه ؛ فلتوافقهما على صحة دعواه.

وأما كونه يحلف للآخر ؛ فلأنه منكر.

وأما كون الثمن لمن له بينة ؛ فلأن البينة مقدمة على الإنكار، ولهذا قال النبي ﷺ: «البينةُ على المدعِي»[1].

وأما كونه يحلف للآخر ؛ فلأنه منكر فيدخل في قوله عليه السلام: «واليمينُ على من أنكر»[2].

وأما كون البينتين يعمل بهما إذا أمكن صدقهما ؛ فلأن البينة حجة شرعية. فإذا أمكن صدقها من الجانبين وجب العمل بهما ؛ كالخبرين إذا أمكن العمل بهما.

فعلى هذا لإمكان العمل بهما صور:

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٥٠.

إحداها: أن يختلف تاريخهما ؛ مثل : أن تشهد إحداهما أنه اشتراه من زيد في المحرم ، وتشهد الأخرى أنه اشتراه من عمرو في صفر ؛ لأنه يمكن أن يكون قد اشتراه من زيد في الوقت المذكور ثم ملكه لعمرو ثم اشتراه في الوقت الآخر.

فإن قيل: لم قيل بأن البائع لو كان واحداً والمشتري لو كان اثنين فأقام أحدهما بينة أنه اشتراه في المحرم وأقام الآخر بينة أنه اشتراه في صفر يكون الشراء الثاني باطلاً ؟

قيل: لأنه إذا ثبت الملك للأول بالشراء لم يبطل ببيع البائع ثانياً ، وفي المسألة المذكورة ثبوت شرائه من كل واحدٍ منهما يبطل ملكه ؛ لأنه لا يجوز أن يشتري ثانياً ملك نفسه.

وثانيها: أن تكون البينتان مطلقتين ؛ لأنه يمكن أن يكون زمن إحداهما غير زمن الأولى.

وثالثها: أن تكون إحدى البينتين مطلقة والأخرى مؤرخة ؛ لأنه يمكن في ذلك أيضاً اختلاف زمن الشراء . أشبه المطلقتين.

وأما كونهما تتعارضان إذا اتفق تاريخهما ؛ فلأنهما تساويا ، والتساوي يوجب التعارض.

وأما كون الحكم على ما تقدم ؛ فلأنه في معناه.

فعلى القول بالتساقط يصير المدعيان كمن لا بينة لهما.

فعلى هذا لا يلزمه المدعى عليه شيء من الثمن ، وعلى القول بالقرعة يقرع بين المدعيين فمن خرج له القرعة لزم المدعى عليه الثمن له ، وعلى القول بقسمة المدعى بينهما يلزم المدعى عليه الثمن ويكون مشتركاً بينهما.

قال: (**وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف وأقاما بينة قدّم أسبقهما تاريخًا ، فإن لم تسبق إحداهما تعارضتا**).

أما كون أسبق البينتين تاريخاً فيما ذكر تقدم ؛ فلأن نقل الملك حاصل لمن سبق . فوقوع العقد بعد ذلك لا يصح.

وأما كونهما تتعارضان إذا لم تسبق إحداهما الأخرى ؛ فلأنهما تساويا ، والتساوي يوجب التعارض.

قال: (**وإن قال أحدهما: غصبني إياه ، وقال الآخر: ملكنيه أو أقر لي به ، وأقام كل واحد بينة : فهو للمغصوب منه ، ولا يغرم للآخر شيئاً**).

أما كون العبد للمغصوب منه دون المملك والمقر له ؛ فلأنه لا تعارض بين بينتيهما ؛ لأن الجمع بينهما ممكن بأن يكون قد غصب العبد من مدعيه ثم ملكه أو أقر به لمدعي ذلك.

وأما كون المشهود عليه لا يغرم للمقر له شيئاً ؛ فلأنه لم يحل بينه وبين ما أقر به . وإنما حالت البينة بينهما.

باب في تعارض البينتين

قال المصنف رحمه الله: **(إذا قال لعبده: متى قُتلتُ فأنتَ حر، فادعى أنه قتل وأنكر الورثة فالقول قولهم. وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد فيعتق أو يتعارضان ويبقى على الرق؟ فيه وجهان)**.

أما كون القول قول الورثة مع عدم البينة؛ فلأن العبد يدعي شيئاً يوجب عتقه، والورثة تنكر ذلك، والقول قول المنكر مع يمينه.

وأما كون بينة العبد تقدم إذا أقام كل واحد منهما بينة في وجه؛ فلأنها شهدت بزيادة، وهو كون الموت قتلاً.

فعلى هذا يعتق؛ لأن هذا فائدة تقديم بينته.

وأما كونهما يتعارضان في وجه؛ فلأن كل واحدةٍ تشهد بضد ما شهدت الأخرى.

فعلى هذا يبقى العبد رقيقاً؛ لأنه لم يثبت عتقه.

قال: **(وإن قال: إن متُّ في المحرم فسالم حر. وإن مت في صفر فغانم حر، فأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه قدمت بينة سالم. وإن قال: إن مت في مرضي هذا فسالم حر. وإن برئتُ فغانم حر فأقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق ذكره أصحابنا. والقياس: أن يَعتق أحدهما بالقرعة. ويحتمل أن يَعتق غانم وحده؛ لأن بينته تشهد بزيادة)**.

أما كون بينة سالم تقدم فيما إذا قال: إن مت في المحرم؛ فلأن معها زيادة علم.

وأما كون البينتين تتعارضان ويبقى العبدان على الرق في مسألة: إن مت في مرضي على ما ذكره أصحابنا؛ فلأن كل واحدةٍ منهما تكذب الأخرى وتثبت زيادة تنفيها الأخرى.

وأما كون القياس: أن يَعتق أحد العبدين بالقرعة ؛ فلأن أحدهما استحق العتق ولا يعلم عينه فشُرعت القرعة بينهما ؛ كما لو أعتق أحد عبديه.

وأما كونه يحتمل أن يعتق غانم وحده ؛ فلأن بينته شهدت بزيادة قد تخفى على بينة سالم ؛ لأنه يحتمل أن بينة سالم بالموت من المرض بناء على الاستصحاب.

قال: (وإن أتلف ثوباً فشهدت بينة أن قيمته عشرون ، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون : لزمه أقل القيمتين).

أما كون من أتلف ما ذكر يلزمه أقل القيمتين المشهود بهما ؛ فلأنه متيقن.

وأما كونه لا يلزمه أكثرهما ؛ فلأن بينة الأقل ربما اطلعت على ما يوجب التنقيص المذكور فتكون شاهدة بزيادة خفيت على بينة الأكثر فتكون مقدمة عليها.

قال: (ولو ماتت امرأة وابنُها فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته ، وقال أخوها: مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين . وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وسقطتا. وقياس مسائل الغرقى أن يُجعل للأخ سدس مال الابن والباقي للزوج).

أما كون كل واحدٍ من المتنازعين يحلف على إبطال دعوى الآخر ؛ فلأن دعوى كل واحدٍ محتملة وصاحبه ينكر ذلك فتجب اليمين ؛ لقوله عليه السلام: «واليمينُ على من أنكَر»[1].

وأما كون ميراث الابن لأبيه خاصة مع عدم قيام بينة لأحدهما ؛ فلأن سبب استحقاقه جناية وهي موجودة ، وبقاء من يشاركها بعد الموت مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك.

وأما كون ميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين مع عدم البينة ؛ فلأن بقاء الابن بعد أمه مشكوك . فصارت الميتة بمنزلة ميتة لها زوج وأخ لا غير.

فإن قيل: قد أعطي الزوج النصف وهو لا يدعي إلا الربع.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٥٠.

قيل: بل هو مدعٍ له كله ؛ لأنه يقول: أخذتُ ربعه بالميراث من المرأة وثلاثة أرباعه صار إلى ابني ثم صار إليّ.

وأما كون البينتين تتعارضان إذا أقامها كل واحدٍ منهما ؛ فلأن ذلك تساويا ، وذلك يوجب تعارضهما.

وأما كونهما يسقطان ؛ فلأنه لما لم يمكن العمل بهما وجب تساقطهما ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى.

وأما كون قياس مسائل الغرقى : أن يُجعل سدس مال الابن للأخ والباقي للزوج ؛ فلأنه يقدر أن المرأة ماتت أولاً فيكون ميراثها لابنها وزوجها ، ثم مات الابن فورث الزوج كل ما في يده فصار ميراثها كله لزوجها ، ثم يقدر الابن مات أولاً فلأمه الثلث والباقي لأبيه ، ثم ماتت أمه وفي يديها الثلث فكان بين أخيها وزوجها نصفين لكل واحدٍ منهما السدس.

فصل [في صور من تعارض البينتين]

قال المصنف رحمه الله: (**إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعتق سالم وهو ثُلث ماله ، وشهدت أخرى أنه أوصى بعتق غانم وهو ثُلث ماله أقرع بينهما ، فمن تقع له القرعة عَتق دون صاحبه ؛ إلا أن تجز الورثة . وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يَعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة**).

أما كون سالم وغانم يُقرع بينهما إذا لم تُجز الورثة على المذهب ؛ فلأنه لم تترجح بينة أحدهما على الأخرى ، والقرعة مرجحة . دليله: الإمامة والأذان.

وأما كون من تقع له القرعة يَعتق دون صاحبه ؛ فلأن فائدة القرعة ذلك.

ولأن القرعة ترجحه . فيصير بمنزلة من بينته راجحة على بينة غيره.

وأما كون نصف كل واحدٍ منهما يَعتق بغير قرعة على قول أبي بكر وابن أبي موسى ؛ فلأن القسمة أقرب إلى الصواب ؛ لأن القرعة قد ترقّ السابق وهو مستحق . فإذا قسم العتق حصل له حرية نصفه.

والأول أقيس في المذهب ؛ لأن الميت لو أعتق عبيداً لا مال له غيرهم في مرض موته أو وصى بعتقهم كُمّل العتق في بعضهم بالقرعة . ولو أعتق عبداً من عبيده أخرج بالقرعة . وما ذكر من حرية نصف السابق معارض بإرقاق نصف الحر يقيناً ، وعتق نصف الرقيق يقيناً ، وهو أعظم ضرراً.

قال: (**وإن شهدت بينة غانم أنه قد رجع عن عتق سالم عَتق غانم وحده سواء كانت وارثة أو لم تكن**).

أما كون غانم يَعتق وحده ؛ فلأن وصيته وصية بعتقٍ لم يتصل بها رجوع . بخلاف سالم فإنه وإن وجد في حقه وصية بعتقٍ لكنه اتصل بها رجوع.

وأما كون ذلك كذلك سواء كانت البينة وارثة أو لم تكن ؛ فلأن الوارثة إذا كانت هي الشاهدة بالرجوع لا تُتّهم ؛ لاستواء قيمة العبدين المشهود بالوصية بعتقهما.

فإن قيل: شهادة الوارثة تثبت ولاء غانم لنفسها.

قيل: وتسقط ولاء سالم . على أن الولاء إنما هو إثبات سبب الميراث ، ومثل ذلك لا تُرد به الشهادة . بدليل : شهادة الأخ لأخيه فإنها جائزة ويجوز أن يرثه.

قال: (**وإن كانت قيمة غانم سدس المال وبيّنته أجنبية قُبلت . وإن كانت وارثةً عَتق العبدان . وقال أبو بكر: يحتمل أن يُقرع بينهما ، فإن خرجت القرعة لسالم عَتق وحده . وإن خرجت لغانمٍ عتق هو ونصف سالم**).

أما كون بينة غانم تقبل إذا كانت أجنبية ؛ فلأنها غير متهمة.

فعلى هذا لا يعتق سالم ؛ لشهادة البينة الأجنبية بالرجوع عن الوصية بعتقه ، ويعتق غانم ؛ لشهادة البينة بالوصية بعتقه السالمة عن الرجوع.

وأما كون العبدين يعتقان إذا كانت وارثةً على المذهب : أما سالم ؛ فلشهادة البينة الأجنبية بالوصية بعتقه.

وأما غانم ؛ فلإقرار الورثة بعتقه مع أنه أقل من ثلث الباقي.

وأما كونهما يحتمل أن يقرع بينهما على قول أبي بكر ؛ فلأن التهمة في حق الورثة إنما هي في الرجوع فتبطل الشهادة بها ، ويبقى أصل العتق لغانم ، فاحتيج إلى القرعة ؛ لتميز المستحق من غيره.

فعلى هذا إذا أخرجت القرعة تضرب . فإن خرجت لسالم عَتق وحده ؛ لأنه كمال الثلث ، وإن خرجت لغانم عَتق ؛ لأنه أقل من الثلث ، ويُعتق نصف سالم ؛ لأن الثلث لا تكمل إلا بذلك.

قال: (**وإن شهدت بينة أنه أعتق سالماً في مرضه، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم وكل واحد منهما ثلث المال عَتق سالم وحده. وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه في مرضه أيضاً عَتق أقدمهما تاريخاً، فإن جُهل السابق عَتق أحدهما بالقرعة**).

أما كون سالم يعتق في المسألة الأولى؛ فلأنه معتق في مرضه وغانم موصى بعتقه، وعطايا المريض مقدمة على وصاياه؛ لرجحانها بنفس الإيقاع.

وأما كون من بينته أقدم تاريخاً يعتق؛ فلأن كل واحدٍ من العبدين معتق في المرض، وعطايا المريض يقدم فيها الأقدم فالأقدم.

وأما كون أحدهما يعتق بالقرعة إذا جُهل السابق؛ مثل: أن تكون البينتين مطلقتين أو إحداهما؛ فلأن البينتين تساوتا فاحتيج إلى التمييز، والترجيح حاصل بالقرعة.

قال: (**فإن كانت بينة أحدهما وارثةً ولم تكذب الأجنبية فكذلك. وإن قالت: ما أعتق سالماً إنما أعتق غانماً عَتق غانماً كله، وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بيّنته في أنه يَعتق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة وإلا فلا**).

أما كون حكم إذا كانت بينة أحد العبدين وارثةً ولم تكذب الأجنبية كما تقدم في أنه يَعتق الأقدم تاريخاً مع العلم به، وأحدهما بالقرعة مع الجهل به؛ فلأن الوارثة غير متهمة ولا مكذبة فهي بمثابة بينة الأجنبي، ولو كانت البينتان أجنبيتين لكان الأمر كذلك فكذلك إذا كانت إحداهما وارثة.

وأما كون غانم يَعتق كله إذا كذبت الوارثة الأجنبية؛ فلإقرار الورثة بعتقه.

وأما كون سالم يَعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا؛ فلأن طعن الوارثة في الأجنبية غير مقبول؛ لأن الأجنبية مثبتة والوارثة نافية، وقول المثبت مقدم على النافي. وإذا لم يقبل الطعن صار طعنها كلا طعن، ولو لم تطعن الوارثة في الأجنبية لكان الحكم كما ذكر فكذلك فيما هو بمنزلته.

قال: (**وإن كانت الوارثة فاسقةً ولم تطعن في بينة سالم عَتق سالم كله. وينظرُ في غانم فإن كان تاريخ عتقه سابقاً أو خرجت القرعة له عَتق كله. وإن كان**

متأخراً أو خرجت القرعة لسالم لم يَعتق منه شيء . وقال القاضي: يَعتق من غانم نصفه . وإن كذبت بينة سالم عتق العبدان).

أما كون سالم يعتق كله إذا كانت الوارثة فاسقةً ولم تطعن في بينة سالم ؛ فلأن البينة شهدت بعتقه ولم يوجد ما يعارضها.

وأما كون غانم يعتق كله إذا كان تاريخ عتقه سابقاً أو خرجت القرعة له ؛ فلإقرار الورثة أنه هو المستحق للعتق.

وأما كونه لا يَعتق منه شيء إذا كان تاريخ عتقه متأخراً أو خرجت القرعة لسالم على قول غير القاضي ؛ فلأنه قد ثبت عتق سالم لشهادة بينةٍ عادلةٍ ، وعتق غانم بإقرار الورثة . فصار كما لو كانت البينتان عادلتين سواء إلا في أن حرية سالم لا تنتقض بشهادة الوارث ؛ لأنه إقرار ليس بشهادة صحيحة.

وأما كونه يَعتق منه نصفه على قول القاضي ؛ فلأنه مقر بعتقه مع ثبوت عتق الآخر بالبينة . فصار بالنسبة إليه كأنه أعتق العبدين وعتقه موجب للتوزيع عليهما . فكذلك بالنسبة إلى غانم.

وأما كون العبدين يعتقان إذا كذبت الوارثة بينة سالم ؛ مثل أن تقول: ما أعتق سالماً وإنما أعتق غانماً ؛ فلأن سالماً مشهود بعتقه وغانماً مقرٌّ له بأنه لا مُستحق للعتق سواه.

فصل [إذا اختلفا في دين مورثهما]

قال المصنف رحمه الله: (**إذا مات رجل وخلّف ولدين مسلماً وكافراً ، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه فإن عُرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه . وإن لم يُعرف فالميراث للكافر ؛ لأن المسلم لا يُقر ولدَهُ على الكفر في دار الإسلام . وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه ولم تقم به بينة فالميراث بينهما . ويحتمل أن يكون للمسلم ؛ لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه . وقال القاضي: القياس أن يُقرع بينهما . ويحتمل أن يقف الأمرُ حتى يظهرَ أصلُ دينه**).

أما كون القول قول من يدعي الدين الذي عُرف أنه أصل دين الأب ؛ فلأن الظاهر يعضده.

وأما كون الميراث للكافر إذا لم يُعرف أصل دين الأب ؛ فلأن الظاهر أن الأب كان كافراً ؛ لأنه لو كان مسلماً لما أُقر ولده على الكفر في دار الإسلام.

وأما كونه بينهما إذا لم يعرف المسلم بأن الكافر أخوه ولم تقم بينة على الأول ؛ فلأنهما سواء في اليد والدعوى . أشبه ما لو تداعيا عيناً في أيديهما.

وأما كونه يحتمل أن يكون للمسلم ؛ فلأن حكم الميت حكم المسلمين في الغسل والصلاة والدفن وغير ذلك.

وأما كون القياس أن يُقرع بينهما على قول القاضي ؛ فلأن القرعة تُزيل الإبهام ، وهو موجود هاهنا.

وأما كون الأمر يحتمل أن يقف حتى يظهرَ أصلُ دينه ؛ فلأنه لا يُعلم المستحق إلا بذلك.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله فيها : أن غاية الإيقاف ظهور دين الميت فقط.

وقال أبو الخطاب في هدايته: حتى يظهرَ أصلُ دينه أو يصطلحا . وهو صحيح فيجب أن يحمل كلام المصنف رحمه الله عليه.

قال: (وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه تعارضتا . وإن قال شاهدان: نعرفه مسلماً ، وقال شاهدان: نعرفه كافراً ، فالميراث للمسلم إذا لم يُؤرخ الشهود معرفتهم).

أما كون البينتين تتعارضان إذا شهدت بينة كل واحدٍ منهما أنه مات على دينه ؛ فلأنهما تساوتا ، وذلك يوجب التعارض.

وأما كون الميراث للمسلم إذا لم يُؤرخ الشهود معرفتهم ؛ فلأنه يمكن العمل بهما بأن تعرفه بينة تدعي الكفر ثم تعرفه بينة تدعي الإسلام بالإسلام.

فإن قيل: كما يجوز ما ذكر يجوز العكس.

قيل: إلا أنه خلاف الظاهر ؛ لأن الأمر لو كان كذلك لما أُقر على كفره لأنه مرتد.

قال: (وإن خلّف أبوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الأبوين . ويحتمل أن القول قول الابنين).

أما كون القول قول الأبوين على الأول ؛ فلأن كونهما كافرين بمنزلة معرفة أصل دينه ؛ لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه.

وأما كونه يحتمل أن القول قول الابنين ؛ فلأن ظاهر الدار انقطاع حكم التبعية في الكفر ؛ للبلوغ.

قال صاحب النهاية فيها مزيفاً للتبطيل المذكور: حكم الدار إنما يعتبر فيمن لا يعرف نسبه ؛ كالمنبوذ.

قال: (وإن خلّف ابناً كافراً وأخاً وامرأة مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الابن على قول الخرقي . وقال القاضي: يُقرع بينهما . وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تُعطى المرأة الربع ، ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين).

أما كون القول قول الابن على قول الخرقي ؛ فلأن الظاهر كون الأب كافراً ؛ لأنه لو كان مسلماً لما أقرّ ولده على الكفر في دار الإسلام.

وأما كونهما يُقرع بينهما على قول القاضي ؛ فلأنها مشروعة في الإبهام وهو موجود هاهنا.

وأما كون قياس المذهب أن تُعطى المرأة الربع ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين على قول أبي بكر : أما الأول ؛ فلأن الكافر لا يحجب الزوجة.

وأما الثاني ؛ فلأنهما استويا في الدعوى.

فعلى هذا تصح المسألة من ثمانية.

قال: (ولو مات مسلم وخلّف ولدين مسلماً وكافراً فأسلم الكافر وقال: أسلمتُ قبل موت أبي وقال أخوه: بل بعده ، فلا ميراث له . فإن قال: أسلمتُ في المحرم ومات أبي في صفر وقال أخوه: بل مات في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه).

أما كون القائل المذكور لا ميراث له في المسألة الأولى ؛ فلأنه يدعي الإسلام قبل موت أبيه المسلم وأخوه يُنكره ، والقول قول المنكر.

وأما كونه له الميراث مع أخيه في المسألة الثانية ؛ فلأن الأصل بقاء الأب إلى صفر فيكون الابن المدعي الإسلام في المحرم مسلماً قبل موت الأب . فيكون شريك أخيه.

كتاب الشهادات

الأصل في الشهادة الكتاب والسنة والإجماع والمعنى : أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدَيْن من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة :٢٨٢] . وقوله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق :٢] . وقوله: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة :٢٨٢] .

وأما السنة ؛ فما روى وائل بن حجر قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ . فقال الحضرمي: يا رسول الله ! إن هذا غلبني على أرضي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه... مختصر »[1] . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « البينةُ على المدعِي واليمينُ على المدعَى عليه »[2] . قال الترمذي: في إسناده مقال ، والعملُ عليه عند أصحاب العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وأما الإجماع ؛ فأجمع أهل العلم على مشروعيتها وإن اختلفوا في مسائل منها.

وأما المعنى ؛ فلأن الحاجة داعية إلى الشهادة ؛ لحصول التجاحد بين الناس.

قال المصنف رحمه الله: (**تحمّل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين . وإن لم يقم بها من يكفي تعينت على من وجد .**

قال الخرقي: ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد ، لا يسعُه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك).

أما كون تحمّل الشهادة فرضاً ؛ فلأنه لو لم يكن فرضاً لامتنع الناس من التحمّل فيؤدي إلى ضياع حقوق الناس.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٠) ٣ : ٦٢٥ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤١) ٣ : ٦٢٦ الموضع السابق.

وأما كونه فرضاً على الكفاية ؛ فلأن الحاجة المذكورة تندفع بشهادة من تقوم به الكفاية.

وأما كونه إذا قام بها من يكفي يسقط عن الباقين وإذا لم يقم بها من يكفي يتعين على من وجد ؛ فلأن هذا شأن فرض الكفاية.

وأما كون الأداء فرضاً على الكفاية ؛ فلما ذكر في التحمل.

فعلى هذا حكمه حكمُه.

وأما كونه فرض عين على روايةٍ ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا﴾ [البقرة:٢٨٢] ، وقال تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه﴾ [البقرة:٢٨٣].

ولأن الشهادة أمانة . فلزم أداؤها عند طلبها ؛ كالوديعة ، ولقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء:٥٨].

وقول المصنف رحمه الله: قال الخرقي ... إلى آخره ؛ تنبيه على هذه الرواية.

وقال صاحب المستوعب فيه: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أنه فرض عين ؛ لعموم القرآن . يعني ما تقدم من الآيات.

قال: (ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها ، ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين).

أما كون أخذ الأجرة لا يجوز لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين ؛ فلأنه أخذ أجرة عن فرض ؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً.

وأما كونه يجوز في وجه ؛ فلأن النفقة على عياله فرض عين . فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: من له كفاية ليس له أخذ الجُعل -يعني الأجرة -، ومن ليس له كفاية ولا تعينت عليه احتمل ذلك -يعني الجواز-، واحتمل أن لا يجوز.

قال: (ومن كانت عنده شهادة في حدٍّ لله أُبيح إقامتها ولم تستحب ، وللحاكم أن يُعرِّض لهم بالوقوف عنها في أحد الوجهين . ومن كانت عنده شهادة لآدمي

يعلمها لم يُقمها حتى يسأله ، فإن لم يعلمها استحب له إعلامه بها ، وله إقامتها قبل ذلك).

أما كون من كانت عنده شهادة في حدٍّ من حدود الله تعالى يباح له إقامتها ؛ فـ «لأن أبا بكرة وأصحابه والجارود وأبا هريرة أقاموا الشهادة على قدامة بن مظعون بشُرب الخمر»[1].

وفي تخصيص الشهادة المذكورة بالإباحة تنبيه على أن أداءها غير واجب ؛ لأنها شهادة لا يستحب إقامتها ؛ لما يأتي . فلأن لا يجب بطريق الأولى.

وأما كون إقامتها لا تستحب ؛ فلأن الستر مندوب إليه ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من سترَ مسلماً سترهُ الله في الدنيا والآخرة»[2].

وأما كون الحاكم له أن يُعَرِّض للشهود بالوقوف عن الشهادة المذكورة في وجه ؛ فلأن التعريض للشهود بالرجوع كالتعريض للفاعل بالرجوع عن إقراره وذلك جائز ؛ «لأن النبي ﷺ عرّض في قضية ماعز»[3]. وقال لسارق: «ما إخالُكَ سرقت»[4] وفي رواية: «قل : لا»[5]. فليكن التعريض للشهود جائزاً ؛ لأنه في معناه.

ولأن عمر قال في قضية المغيرة لما شهد عليه ثلاثة وجاء الرابع: «ما تقول يا شيخ ؟» ، وفي لفظ آخر: «يا شيخ العقاب».

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٦ كتاب الأشربة ، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩٩) ٤: ٢٠٧٤ كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٣) روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال : لا ...».
أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣٨) ٦: ٢٥٠٢ كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٨٠) ٤: ١٣٤ كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد.

(٥) قال ابن حجر : لم يصححوا هذا الحديث . هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط . فإنه قال : وقوله : «قل : لا» لم يصححه الأئمة ، وسبقهما الإمام في النهاية فقال : سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ . وقال في موضع آخر : غالب الظن أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث ، قال الرافعي : ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره : أن أبا بكر قاله لسارق أقر أعنده ، انتهى . تلخيص الحبير ٤: ١٢٥-١٢٦.

وأما كونه ليس له ذلك في وجه ؛ فلأن ذلك حق من الحقوق . فلم يجز للحاكم التعريض فيه للشهود بالرجوع ؛ كحق الآدمي.

وأما كون من كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يُقمها حتى يسأله ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «خيرُ الناس قَرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . ثم يأتي قومٌ يَنذرونَ ولا يُوفون ، ويَشهدونَ ولا يُستشهدون ، ويخونونَ ولا يُؤتمنون»[1]. رواه البخاري.

ولأن أداءها حق لآدمي . فلا تستوفى إلا برضاه ؛ كسائر حقوقه.

وأما كونه يستحب له إعلام صاحب الحق بالشهادة التي له ؛ فلأن ذلك تنبيهاً على حقه.

وأما كونه له إقامتها قبل إعلامه بها ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكمْ بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبلَ أن يُسألها»[2]. رواه أبو داود.

فإن قيل: الحديث مطلق فيمن معه شهادة علم بها صاحبها أو لم يعلم.

قيل: الحديث الأول دل على المنع من الشهادة قبل أن يُستشهد بها . فيجب حمل الحديث هنا على شهادة لا يعلم بها صاحبها ؛ لأن فيه جمعاً بين الحديثين.

قال: (ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع . والرؤية تختص بالأفعال ؛ كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرهما . والسماع على ضربين: سماع من المشهود عليه نحو: الإقرار والعقود والطلاق والعتاق ، وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك ؛ كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزْل وما أشبه ذلك).

أما كون الشاهد لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء :٣٦] ، وفي الحديث عن ابن عباس قال: «سُئلَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٧) ٦ : ٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٩) ٣ : ١٣٤٤ كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٥٩٦) ٣: ٣٠٤ كتاب الأقضية، باب في الشهادات.

رسولُ الله ﷺ عن الشهادة . فقال : هل ترى الشمس ؟ قال: نعم . قال: على مثلها فاشهدْ أو دَعْ »[1]. رواه الخلال في الجامع بإسناده.

ولأن الشهادة بغير علم رجم بالغيب وذلك حرام.

وأما كون ما يُعلم تارة برؤية ، وتارة بسماع ؛ فلأنهما من الحواس الخمس الموجبة للعلم . وفي قول النبي ﷺ: «هل ترى الشمس »[2] إشارة إلى الرؤية ، والسماع كالرؤية. وإنما لم يذكر بقية الحواس كالشم والذوق واللمس ؛ لأنها ليست طريقاً في الشهادة.

ولأنها لا حاجة إلى شيء منها في الأغلب.

وأما كون الرؤية تختص بالأفعال كما ذكره المصنف رحمه الله ؛ فلأن المسموع لا يُرى.

وأما كون السماع على ضربين ؛ فلأنه تارة يكون من المشهود عليه ؛ مثل: أن يقرّ أن لفلان عليه دَيناً أو قصاصاً ، أو استأجر منه داره ، أو اشترى منه ثوبه أو ما أشبه ذلك ، وتارة من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك . والكلام فيه في موضعين:

أحدهما: في كون الاستفاضة طريقاً إلى الشهادة في الجملة . والأصل في ذلك أن المنع من الشهادة بذلك يؤدي إلى عدم ثبوت ما ذكر غالباً وفي بعضها قطعاً ، وذلك ضررٌ عظيم ، والضررُ منفيٌ شرعاً لا سيما العظيم منه.

وثانيهما: في عدد الذي يثبت بذلك ، وذلك على ضربين:

أحدهما: مجمع عليه بين العلماء وهو النسب والولادة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٥٦ كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها. نحوه.
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٧٠٤٥) ٤ : ١١٠ كتاب الأحكام.
قال ابن حجر : [أخرجه] العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه. تلخيص الحبير ٤ : ١٩٨.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وثانيهما: مختلف فيه وهو باقي الصور ، وذلك كله يثبت بالاستفاضة في مذهب الإمام أحمد ؛ لأن العلم في ذلك كله يتعذر غالباً . أشبه النسب.

فإن قيل: بعض الأشياء المذكورة يمكن العلم به بمشاهدة سببه.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الإمكان لا ينافي التعذر غالباً.

وثانيهما: أن وجود السبب لا يعلم به المسبب قطعاً ، وذلك أن الشاهد إذا رأى شخصاً يبيع شيئاً فقد شاهد السبب ، والسبب غير مقطوع به يجوز أن يكون غير مملوك للبائع.

قال: (**ولا تُقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام أحمد والخرقي ، وقال القاضي: تُسمع من عدلين فصاعداً**).

أما كون الاستفاضة لا تُقبل في ظاهر كلام الإمام أحمد إلا من عددٍ يقع العلم بخبرهم ؛ فلأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء ؛ لكثرته ، وذلك يستدعي كثرة القائل بذلك.

وأما كونها تُسمع من عدلين فصاعداً في قول القاضي ؛ فلأن الثابت بها حق من الحقوق . فوجب أن تسمع من عدلين ؛ كسائر الحقوق.

قال: (**وإن سمع إنساناً يقرّ بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له جاز إن شهد له به . وإن كذبه لم يشهد . وإن سكت جاز أن يشهد . ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر**).

أما كون من سمع إنساناً يقر بنسب أبٍ أو ابن فصدقه المقر له يجوز أن يشهد له به ؛ فلِتوافُق المقر والمقر له على ذلك.

وأما كونه لا يجوز أن يشهد له إذا كذبه المقر له ؛ فلأنه لو أقر شخصٌ لشخصٍ بمال فكذبه المقر له لم يثبت ولم يجز لمن سمعه أن يشهد له . فلأن لا تجوز الشهادةُ بذلك في النسب بطريق الأولى.

وأما كونه يجوز أن يشهد إذا سكت المقر له على المذهب ؛ فلأن سكوته دليل على تصديقه . أشبه ما لو صدقه.

وأما كونه يحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر ؛ فلأنه لو أكذبه لم تجز الشهادة ، وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب.

واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف رحمه الله وعندي فيه نظر وذلك: أن الاختلاف المذكور في الصورة المذكورة ينبغي أن يكون في دعوى الأبوّة ؛ مثل: أن يدعي شخص أنه ابن فلان وفلان يسمع فسكت فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار صار كما لو أقر الأب أن فلاناً ابنه ، ويقوي ما ذُكر أن المصنف رحمه الله ذكر في المغني إذا سُمع رجلاً يقول لصبي: هذا ابني جاز أن يشهد ، وإذا سُمع الصبي يقول: هذا أبي والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد ؛ لأن سكوت الأب إقرار ، والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به. ثم قال: وإنما أقيم السكوت مقام النطق ؛ لأن الإقرار على الأنساب الفاسدة لا تجوز . بخلاف سائر الدعاوي.

ولأن النسب يغلب فيه الإثبات . ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح.

ثم قال: وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر .

والعجب من المصنف حيث نقل في المغني الاحتمال المذكور في هذه الصورة عن أبي الخطاب ، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال المذكور في الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا ، وفي خروج الخلاف فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر بحضور الآخر فسكت ظاهر ، وفي الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا الخلاف فيها بعيد.

قال: (**وإن رأى شيئاً في يد إنسان يتصرّف فيه تصرّف المُلاّك من النقض والبناء والإجارة والإعارة ونحوها جاز أن يشهد بالمُلك له . ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف**).

أما كون من رأى ما ذكر يجوز أن يشهد له بالملك على الأول ؛ فلأن اليد دليل الملك ، واستمرارها من غير منازع يقويها . فجرى مجرى الاستفاضة.

وأما كونه يحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف ؛ فلأن يده تحتمل أن تكون غير مالكة.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

وأما قيام الاحتمال فلا يمنع جواز الشهادة بدليل: جواز الشهادة بالملك بناء على ما عاينه من التسبب ؛ كالبيع والإرث ونحو[1] ذلك مع أنه يحتمل أن البائع ليس بمالك والموروث غير مالك.

(١) في د: ويجوز.

فصل [في صفة الشهادة]

قال المصنف رحمه الله: (**ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه ، وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدَي عدل ورضاها**).

أما كون من شهد بالنكاح لا بد من ذكر شروطه ؛ فلأنه مما يحتاط له لما فيه من إباحة الفروج.

وأما كونه لا بد من ذكر أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدَي عدل ورضاها ؛ فلأن النكاح الصحيح يتوقف على ذلك كله . أشبه الشروط.

قال: (**وإن شهد بالرضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها أو من لبن حُلب منه**).

أما كون من شهد بالرضاع لا بد من ذكر الرضعات ؛ فلأن الحل والحرمة في المرتضعة يختلف بذلك . فلم يكن بد من ذكر ذلك ؛ لتتميز المحرمة بالرضاع من غيرها.

وأما كونه لا بد من ذكر أنه شرب من ثديها أو من لبن حُلب منه ؛ فلأن ذلك من الشروط في التحريم . فلم يكن بد من ذكره في الشهادة بذلك ؛ كذكر شروط النكاح في الشهادة به.

قال: (**وإن شهد بالقتل احتاج أن يقول: ضربه بالسيف أو جرحه فقتله ومات من ذلك . وإن قال: جرحه فمات لم يحكم به**).

أما كون من شهد بالقتل يحتاج إلى قول أحد الأمور المذكورة من الضرب بالسيف وما بعده ؛ فلأن منه ما يوجب القتل ومنه ما لا يوجبه . فاحتيج إلى القول المذكور ؛ ليترتب على الشهادة موجبها.

ولأن أحد ما ذكر شرط في إيجاب القتل . فاحتيج إلى قوله في الشهادة به ؛ كذكر شروط النكاح في الشهادة به.

وأما كون من قال في شهادته: جرحه فمات لا يحكم به ؛ فلأنه لم يسند الموت إلى الجرح . فلم يثبت كون الموت بسبب جرحه.

قال: (وإن شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بمن زنا ، وأين زنا ، وكيف زنا ، وأنه رأى ذكره في فرجها . ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ولا ذكر المكان).

أما كون من شهد بالزنا لا بد أن يذكر بمن زنا على المذهب ؛ فليُعلم هل هي ممن يجب بوطئها حدٌّ أم لا ؟.

وأما كونه لا بد أن يذكر أين زنا على المذهب ؛ فلأن الشهود قد يختلفون فيه . فيصير ذلك شبهة دارئة للحد.

و «لأن النبي ﷺ سأل ماعزاً عن ذلك » وكان مقراً . فلأن يسأل الحاكم الشهود عنه بطريق الأولى.

وأما كونه لا بد أن يذكر كيف زنا وأنه رأى ذكره في فرجها ؛ فلأن في قصة ماعز : «قال له النبي ﷺ: أنكتَها ؟ قال: نعم. قال: حتى غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها كما يغيبُ المرودُ في المكحلةِ والرشاءِ في البئر . قال: نعم »[1].

وإذا اعتبر ذلك في الإقرار ففي الشهادة أولى.

وروى أبو داود قصة اليهود وفيها : «أنهم قالوا للنبي ﷺ: إذا شهدَ أربعةٌ أنهم رأوْا ذكرهُ في فرجها مثلَ الميلِ في المُكْحُلة . فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود فشهدوا أنهم رأوْا ذكرهُ في فرجها مثل الميلِ في المكحُلة . فأمرَ النبي ﷺ برجمهما »[2].

ولأن الشهود إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد . فاعتبر ذكر كيفيته ؛ ليتحقق.

وأما كون ذكر المزني بها وذكر المكان لا يحتاج إليه على قول بعض أصحابنا ؛ فلأنهما لم يذكرا في الحديثين المتقدم ذكرهما . فلم يحتج إلى ذكرهما في الشهادة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٢٨) ٤: ١٤٨ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٥٢) ٤: ١٥٦ كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين.

قال: (ومن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة السرقة).

أما كون من شهد بالسرقة لا بد من ذكر المسروق منه ؛ فلأنه قد يكون ممن يباح أخذ ماله . فلم يكن بد من ذكره ؛ ليتميز حال من يجب القطع بسرقة ماله من حال من لا يجب القطع به.

وأما كونه لا بد من ذكر النصاب ؛ فلأن القطع لا يجب بدونه ؛ لما ذكر في باب السرقة . فلم يكن بد من ذكره ؛ ليتحقق شرط وجوب القطع.

وأما كونه لا بد من ذكر الحرز ؛ فلأن السرقة من غير حرزٍ لا يجب بها القطع . فلم يكن بد من ذكره ؛ ليتحقق شرط وجوب القطع.

وأما كونه لا بد من ذكر صفة السرقة ؛ فلأن الأخذ تارة يكون على وجه السرقة ، وتارة على وجه الخُلْسة ، وتارة على وجه النُهْبة . فلم يكن بد من ذكر صفة الأخذ ؛ لتتميز السرقة الموجبة للقطع من غيرها.

قال: (وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف).

أما كون من شهد بالقذف يذكر المقذوف ؛ فلأن موجبه يختلف باختلافه.

وأما كونه يذكر صفة القذف ؛ فليُعلم أنه صريح لا يفتقر إلى شيء ، أو كناية تفتقر إلى نية ، أو ما يقوم مقامها.

قال: (وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يُحكم له حتى يقولا: ولدته في ملكه . وإن شهدا أنه اشتراها من فلان أو وقفها أو أعتقها لم يحكم بها حتى يقولا: وهي في ملكه . وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه ، أو الطير من بيضته ، أو الدقيق من حنطته حُكم له بها).

أما كون من شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان لا يحكم له حتى يقولا: ولدته في ملكه ؛ فلأنه لا يتحقق كون الولد مملوكاً بدون ذلك ؛ لجواز أن يكون ابن أمته وهو مملوك لغيره ؛ مثل: أن تلده قبل أن يشتريها ثم يشتريها.

فإن قيل: وقول الشاهدين: ولدته في ملكه لا يوجب كونه مملوكاً ؛ لجواز أن يكون قد قيل له عن الأمة المذكورة أنها حرة فتزوجها ثم ولدت له ولداً ثم تبين أنها أمة فإن الولد يكون حراً ، ويصح أن يقال: ابن أمة ؛ فلأنها[1] ولدته في ملكه.

قيل: الغرور نادر ، والنادر لا يعتدّ به . بخلاف ما تقدم ذكره.

وأما كون من شهد أنه اشترى الأمة من فلان أو وقفها أو أعتقها لا يحكم بها حتى يقولا: وهي في ملكه ؛ فلأنه لا بد من كون البائع والواقف والمعتق مالكاً ؛ لأنه قد يبيع الإنسان ما لا يملك وقد يقفه وقد يعتقه.

ولأنه لو لم يشترط قول الشاهدين: وهي في ملكه لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئاً من يد غيره أن يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين ، ثم ينتزعه المشتري من يد صاحبه ، ثم يقتسماه ، وفي ذلك ضررٌ عظيم لا يرد الشرع بمثله.

وأما كون من شهدا أن هذا الغزل من قطنه والطير من بيضته والدقيق من حنطته يحكم له بها ؛ فلأن الغزل والدقيق عين ماله ، والطير حادث من عين ماله.

قال: (وإذا مات رجل وادعى آخرُ أنه وارثه وشهد له شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواه سُلِّم المال إليه سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أم لم يكونا . وإن قالا: لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد احتمل أن يسلم المال إليه ، واحتمل أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها).

أما كون من ادعى ما ذكر وشهد له شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواه يسلم المال إليه ؛ فلأن بذلك يظهر استحقاق المشهود له وعدم استحقاق غيره ، والعلم لا يمكن الاطلاع عليه . فوجب الاكتفاء بالظاهر ؛ لقوله عليه السلام: «أنا أقضي بالظاهر»[2].

---

(١) في د: فلأن.

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد روي عن أم سلمة قالت : قال سول الله ﷺ: «... فأقضي له على نحوِ مما أسمع منه».
أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٨) ٦ : ٢٦٢٢ كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٣) ٣ : ١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

وأما كون ذلك كذلك سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أم لم يكونا ؛ فلأن قول البينة يعضده الأصل ؛ لأن الأصل عدم وارث غير من شهد له.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: ويحتمل أن لا يقبل من غير أهل الخبرة الباطنة ؛ لأن عدم علمهم بوارث ليس بدليل على عدمه . بخلاف أهل الخبرة.

وأما كونه يحتمل أن يسلم المال إليه إذا قال الشاهدان: لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد ؛ فبالقياس على ما ذكر قبل.

وأما كونه يحتمل أن لا يسلم المال إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها ؛ فلأنه قبل الكشف عن ذلك لا يحصل الظن بنفي غير المشهود له ؛ لأنه لا يلزم من عدم علمهما بوارث في البلد المذكور عدم علمهما بوارث ، فلا يحصل الظهور الحاصل بقولهما: لا نعلم له وارثاً سواه .

وهذا أولى ؛ لما ذكر من أنه لا يحصل بقولهما: لا نعلم له وارثاً سواه في هذا البلد كحصوله في قولها: لا نعلم له وارثاً سواه ، وذلك يوجب قيام الفرق بينهما فلا يصح القياس معه.

قال: (وتجوز شهادة المستخفي . ومن سمع رجلاً يُقر بحق أو يشهد شاهداً بحق ، أو سمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنفاذه في إحدى الروايتين ، ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك).

أما كون شهادة المستخفي وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره يجوز في إحدى الروايتين والمراد قبول شهادته ؛ فلأنه شهد بما سمع ، وذلك هو المعتبر في صحة التحمل.

ولأن حاجة صاحب الحق قد تدعو إلى ذلك ؛ مثل : أن يكون خصمه يقر سراً ويجحد جهراً . فلو لم تقبل شهادة المستخفي ؛ لأدّى الحال إلى بطلان حق صاحبه في هذه الصورة المذكورة.

وأما كونها لا تجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا تجسّسوا﴾ [الحجرات:١٢] ، وفي الحديث عن النبي ﷺ: « من حَدَّثَ بحديثٍ ثم التَفَتَ فهي أمانَة »[1]. يعني أنه لا يجوز لسامعه أن يذكره عنه ؛ لالتفاته وحذره.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

والآية والخبر يحملان على غير ما ذكر ؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة.

وأما كون شهادة من سمع رجلاً يُقرُ بحق ، أو يشهد شاهداً بحق ، أو سمع الحاكم يحكم ، أو يشهد على حكمه وإنفاذه يجوز في أحد الروايتين ؛ فلأن المعتمد عليه السماع وهو موجود.

ولأن قول المقر للشاهد: اشهد عليّ لو اعتبر لكان عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: إنه لم يشهدكما ، ولسأل الذين شهدوا على قدامة بشرب الخمر: هل أشهدكما ، ولسأل عثمان الذين شهدوا على الوليد بن عقبة عن ذلك ، ولسأل الذين شهدوا على السارق عن ذلك . ولم ينقل شيء من ذلك.

وأما كونها لا تجوز في صورة من الصور المتقدمة حتى يقول المشهود عليه للشاهد: اشهد عليّ في الأخرى ؛ فلأنها شهادة عليه . فلم تجز قبل ذلك ؛ كشهادة الشاهد على شهادة آخر.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣: ٣٢٤. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

فصل [في اختلاف الشاهدين]

قال المصنف رحمه الله: (وإذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوباً أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوباً أبيض، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد الآخر أنه غصبه أمس لم تكمل البينة. وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البينة).

أما كون البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في صفة المشهود له؛ فلأن أحد الثوبين غير الآخر؛ لأن الموصوف بكونه أحمر غير الموصوف بكونه أبيض فإذا كان كذلك لم يكن على العين الواحدة شاهدان. فلم تكمل البينة على واحدٍ منهما.

وأما كونها لا تكمل إذا اختلفا في الوقت في مسألة الغصب وفي كل شهادة على الفعل؛ فلأن أحد الفعلين غير الآخر؛ لأن الفعل الواقع في يوم غير الفعل الواقع في يومٍ آخر، وإذا كان كذلك لم يتوارد قول الشاهدين على فعل واحد، وذلك يوجب عدم كمال البينة؛ لما تقدم.

قال: (وإن شهد أحدهما أنه أقرّ له بألف أمس وشهد آخر أنه أقرّ له بألف اليوم، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم: كملت البينة، وثبت البيع والإقرار).

أما كون البينة في مسألة الإقرار تكمل؛ فلأنه وإن كانا إقرارين فهما إقرار بشيء واحد. ولهذا لو شهدت بينة على إقرار زيد بمائة ثم شهدت بينة أخرى على إقراره بمائة حملت الثانية على الأولى ولم يلزمه سوى مائة.

ولأن المشهود عليه قد لا يمكنه أن يجمع الشهود ليقر عندهم دفعة واحدة. فاشتراط ذلك فيه مشقة عظيمة وذلك منتفٍ شرعاً.

وأما كونها تكمل به في مسألة البيع ؛ فلأن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى ويكون واحداً ، واختلاف الشهود في الوقت ليس اختلافاً فيه . فلم يؤثر اختلافهما ؛ كما لو شهد أحدهم بالعربية والآخر بالفارسية.

وأما كون كل واحدٍ من الإقرار والبيع يثبت ؛ فلأن البينة كملت بكل واحدٍ منهما ، وكمال البينة بالشيء يوجب ثبوته.

قال: (**وكذلك كل شهادة على القول ؛ إلا النكاح إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البينة ، وكذلك القذف . وقال أبو بكر: يثبت القذف**).

أما كون كل شهادة على القول غير النكاح والقذف ؛ كمسألتي الإقرار والبيع المتقدم ذكرهما في أن اختلاف الشاهدين في الوقت لا يؤثر ؛ فلأن ذلك في معنى الشهادة على الإقرار والبيع . وقد تقدم أن الاختلاف في الوقت لا يؤثر فكذلك يجب أن لا يؤثر فيما هو في معناه.

وأما كون النكاح ليس ككل شهادة على القول ؛ فلأن اختلاف الشهود في الوقت يمنع من كمال البينة عليه ومن ثبوته : أما كونه يمنع من كمالها ؛ فلأن البينة الكاملة تثبت موجبها كما تقدم ، والبينة المذكورة لا تثبت موجبها ؛ لما يأتي ذكره.

وأما كونه يمنع من ثبوته ؛ فلأن من شرط صحته حضور الشاهدين له فإذا اختلفا في الوقت لم يتحقق حصول الشرط . فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق شرطه.

وأما كون القذف كالنكاح على قول غير أبي بكر ؛ فلأن موجب القذف حد ، والحد يدرأ بالشبهة ، وفي اختلاف الشهود شبهة.

وأما كون القذف يثبت بذلك على قول أبي بكر ؛ فلأن الشهادة على ذلك على قول ليس بنكاح . أشبه الإقرار والبيع وسائر الأقوال.

قال: (**وإن شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين ثبت ألف ، ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب**).

أما كون ألف تثبت ؛ فلأنه شهد به شاهدان.

وأما كون الألف الآخر يحلف على المشهود له مع شاهده إن أحب ؛ فلأن المال يثبت بالشاهد واليمين .

وما ذكر مشعر بأمرين:

أحدهما: أن الألف الآخر لا يثبت بما تقدم من الشهادة . وهو صحيح ؛ لأنه لم يشهد به شاهدان.

وثانيهما: أنه يثبت إذا حلف المشهود له . وهو صحيح ؛ لما ذكر من أن المال يثبت بالشاهد واليمين.

قال: (وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفاً وشهد آخر أن له عليه ألفين فهل تكمل البينة على ألف ؟ على وجهين . وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفاً من قرض وشهد آخر أن له عليه ألفاً من ثمن مبيع لم تكمل البينة).

أما كون البينة تكمل إذا كانت الشهادة مطلقة غير مُسْنِدة للمشهود به إلى سبب على وجه ؛ فبالقياس على ما إذا كانت البينة على الإقرار.

وأما كونها لا تكمل على وجه ؛ فلأن البينة على الإقرار يحمل فيها الإقرار الثاني على الأول . بخلاف البينة على غيره.

فعلى الأول تثبت الألف ويحلف على الألف الآخر إن أحب . وعلى الثاني لا يثبت شيء من ذلك.

وأما كون البينة لا تكمل إذا كانت الشهادة مُسنِدة للمشهود به إلى سبب كالقرض والبيع ؛ فلأن أحد الألفين لا يمكن أن يكون الألف الآخر.

قال: (وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفاً وقال أحدهما: قضاه نصفه بطلت شهادته نص عليه . وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما: قضاه نصفه صحت شهادته).

أما كون الشهادة في المسألة الأولى تبطل ؛ فلأنه لا يجوز أن يشهد الشاهد بألف ويعلم أنه قد قبض منه بعضه . فإذا قال ذلك علم أنه قد كذب في شهادته ، وذلك يوجب بطلانها.

وأما كونها في المسألة الثانية تصح ؛ فلأن الوفاء لا ينافي القرض.

قال: (وإذا كانت له بينة بألف فقال: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز، وعند أبي الخطاب يجوز).

أما كون الشهادة بما ذكر لا يجوز على المذهب؛ فلأن في ذلك تلبيساً، وذلك غير لائق بحال الشاهد.

وأما كونها تجوز عند أبي الخطاب؛ فلأنه لو أبرأه من خمسمائة جاز أن يشهد له بالباقي فكذلك هاهنا.

ولأن المطلوب من الشاهد بعض حق المشهود له؛ لأن خمسمائة بعض الألف، ومالك الشيء مالك لبعضه.

باب شروط من تقبل شهادته

قال المصنف رحمه الله: (وهي ستة:

أحدها: البلوغ. فلا تقبل شهادة الصبيان. وعنه: تُقبل ممن هو في حال أهل العدالة. وعنه: لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها).

أما كون شروط من تُقبل شهادته ستة؛ فلأنها البلوغ، والعقل، والكلام، والإسلام، والضبط، والعدالة. وسيأتي ذكرها وذكر دلائلها بعد إن شاء الله تعالى.

وأما كون أحدها: البلوغ؛ فلأن غير البالغ كالصبي لا تُقبل شهادته؛ لما يأتي.

وأما كون شهادة الصبيان لا تُقبل على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وأشهدوا ذَوَيْ عدل منكم﴾[الطلاق: ٢]، وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ممن لا يُرضى به. وقال: ﴿ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣]. والصبي لا يأثم.

ولأن الصبي لا يقبل قوله على نفسه. فلأن لا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى.

وأما كونها تُقبل ممن هو في حال العدالة على روايةٍ؛ فلأنه يمكنه ضبط ما يشهد به. فقبلت شهادته؛ كالبالغ.

قال ابن حامد على هذه الرواية: تُقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص؛ كالعبيد.

وأما كونها لا تُقبل إلا في الجراح خاصة؛ فلأنه يروى عن مسروق قال: «كنا عند علي فجاءه خمس غلمة. فقالوا: كنا ست غلمةٍ نتغاط فغرق منا غلام،

فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرَّقاه ، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرَّقوه ، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية ، وعلى الثلاثة خمسيها »[1] . وقضى بنحو هذا مسروق.

قال: (الثاني: العقل . فلا تُقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته).

أما كون الثاني من شروط من تقبل شهادته: العقل ؛ فلأن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها ؛ لأنه لا يعقل ذلك إلا بضبط الشهادة.

وأما كون شهادة المعتوه لا تقبل ؛ فلأنه لا عقل له.

وأما كون شهادة مجنون مطبق لا تقبل ؛ فلأنه لا عقل له.

وأما كون من يخنق في الأحيان تقبل شهادته إذا شهد في إفاقته ؛ فلأن المصحح لشهادة من لم يجن أصلاً موجود فيمن ذكر . فوجب إلحاقه به .

واشترط المصنف رحمه الله في ذلك: أن يشهد في إفاقته ؛ ليخرج من شهد في جنونه .

ولا بد فيه أيضا أن يكون تحمل في وقت إفاقته ؛ لأنه تحمله في جنونه لا يصح ؛ لأنه لا يمكنه الضبط.

قال: (الثالث: الكلام . فلا تُقبل شهادة الأخرس . ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فُهمت إشارته).

أما كون الثالث من شروط من تقبل شهادته: الكلام ؛ فلأنه يلي الثاني.

وأما كون الكلام من شروط ذلك ؛ فلأن الشهادة يُعتبر فيها اليقين ، وذلك لا يحصل مع فقد الكلام.

وأما كون شهادة الأخرس لا تقبل ؛ فلأن شرط القبول الكلام و لم يوجد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨٦٤) ٥: ٤٤٧ كتاب الديات، القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء.

ولأن الإشارة لو اكتفي بها معه الخرس لوجب أن يكتفى بها مع النطق ؛ لأنها إن كانت محصّلة للمطلوب شرعاً فهي موجودة فيهما ، وإشارة الناطق لا يحكم بها وفاقاً فكذلك إشارة الأخرس.

فإن قيل: قد اكتفي بإشارته في وصيته وطلاقه وإقراره وسائر أحكامه فكذلك يجب أن يكون هاهنا.

قيل: إنما اكتفي بذلك للضرورة ، ولا ضرر بذلك في قبول شهادته.

فإن قيل: في الحديث « عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً فصلى من خلفهُ قياماً فأشارَ إليهم أن اجْلِسُوا »[1] ، ولو لم تكن الإشارة كافيةً لما كان الأمر كذلك ؟.

قيل: الشهادة تفارق ما ذكر بدليل: أن الإشارة اكْتُفي بها من النبي ﷺ مع كونه ناطقاً ، ولو تعدى ذلك إلى الشهادة لاكتفى بالإشارة من الناطق وذلك منتفٍ إجماعاً.

وأما كونها يحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فُهمت إشارته ؛ فلأن اليقين حاصل في التحمل ، وإشارة المؤدي العاجز عن النطق ؛ كنطقه . دليله: الأحكام المتقدم ذكرها . وفارق ما طريقه السماع من حيث إن الأخرس غالباً يكون أصم فيقع الخلل في التحمل.

والأول أولى ؛ لأن الكلام شرط في القبول و لم يوجد.

قال: (**الرابع: الإسلام . فلا تُقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم ، وحضر الموصى الموت فتقبل شهادتهم ، ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله ، وأنها لوصية الرجل ، فإن عُثر على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتُنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ، ويقضي لهم . وعنه : أن شهادة بعض أهل الذمّة تقبل على البعض . والأوّل المذهب**).

أما كون الرابع من شروط من تقبل شهادته: الإسلام ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة:٢٨٢] ، وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦) ١: ٢٤٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٢) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

منكم﴾ [الطلاق:٢] ، وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة :٢٨٢] . ومن فقد الإسلام فليس من رجالنا ، ولا منّا ، ولا ممن نرضاه.

وأما كون شهادة الكافر بغير الوصية في السفر لا تُقبل ؛ فلأن شرطها الإسلام ولم يوجد.

وأما كون شهادته بالوصية في السفر بالشروط التي ذكرها المصنف تقبل ويحلفه الحاكم على الوجه المتقدم ذكره ؛ فلأن الله عز وجل قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبةُ الموت﴾ [المائدة:١٠٦] .

ولأن النبي ﷺ وأصحابه قضوا بذلك . فروى ابن عباس قال: «خرجَ رجلٌ من بني سهمٍ مع تميمٍ الداري وعدي بن زيد ، فماتَ السهمي بأرضٍ ليس بها مسلمٍ ، فلما قدما بتركته فقدوا جامَ فضةٍ مُخَوَّصًا بالذهب . فأحلفهما رسولُ الله ﷺ . ثم وجدوا الجامَ بمكة . فقالوا : اشتريناهُ من تميم وعدي . فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتُنا أحق من شهادتهما وإن الجامَ لصاحبهم . فنزلت فيهم : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموت... الآية﴾ [المائدة: ١٠٦]»[1] .

وعن الشعبي «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقُوقاء[2] ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته . فأشهد رجلين من أهل الكتاب . فقدما الكوفة . فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته . فقال الأشعري : هذا أمر[3] لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ . فأحلفهما بعد العصر ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢٨) ٣: ١٠٢٢ كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة ... الآية﴾ .
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٦) ٣: ٣٠٧ كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر.

(٢) دقوقاء: بلد بين بغداد وإربل.

(٣) في د: ليس. وما أثبتناه من السنن.

خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا ، وأنها لوصية الرجل وتركته . وأمضى شهادتهما »[1]. رواهم أبو داود .

وأما كون شهادة بعض أهل الذمة تُقبل على البعض على روايةٍ ؛ فلما روى جابر «أن رسولَ الله ﷺ أجازَ شهادةَ [أهلِ الكتابِ] ، بعضِهم على بعض »[2]. رواه ابن ماجة . فجازت شهادة بعضهم على بعض ؛ كالمسلمين.

والأول المذهب ؛ لما تقدم من النصوص.

ولأن من لا تقبل شهادته على غير أهل دينه لا تقبل على أهل دينه ؛ كالحربي.

وأما الخبر المذكور فيرويه مجالد وهو ضعيف . وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين ؛ لأنها تسمى شهادة ، قال الله تعالى في اللعان: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهاداتٍ بالله﴾ [النور:٦].

وأما الولاية فهي متعلقة بالقرابة وقرابتهم ثابتة ، وجازت لموضع الحاجة فإن غيرهم من المسلمين لا يلي عليهم والحاكم يتعذر عليه ذلك ؛ لكثرته ، والشهادة ممكنة من المسلمين ، ويؤيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تُقبلُ شهادةُ أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدولٌ على أنفسهم وعلى غيرهم »[3].

قال: (الخامس: أن يكون ممن يحفظ . فلا تُقبل شهادة مغفل ، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان).

أما كون الخامس من شروط من تقبل شهادة: أن يكون ممن يحفظ ؛ فلأنه يلي الرابع.

وأما كون ذلك من شروط ذلك ؛ فلأن من لا يحفظ لا يدري ما يشهد حين الأداء ، وذلك يخل بمقصود الشهادة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٥) ٣ : ٣٠٧ كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٧٤) ٢ : ٧٩٤ كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وما بين المعكوفين زيادة من السنن. قال في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٦٣ كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة.

ولأن من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله ، ولا يغلب على الظن صدقه.

وأما كون شهادة المغفل لا تُقبل ؛ فلأنه لا يحفظ.

وأما كون شهادة معروفٍ بكثرة الغلط والنسيان لا تُقبل ؛ فلأن الثقة لا تحصل بقوله ؛ لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه ونسي.

ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه ، أو بغير ما شهد به ، أو لغير من أشهده.

فصل [في العدالة]

قال المصنف رحمه الله: (السادس: العدالة. وهي: استواءُ أحواله في دينه واعتدالُ أقواله وأفعاله. وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبةٌ.

ويعتبر لها شيئان: الصلاحُ في الدين. وهو: أداء الفرائض، واجتنابُ المحارم. وهو: أن لا يرتكبَ كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة. وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير).

أما كون السادس من شروط من تقبل شهادته: العدالة؛ فلأنه يلي الخامس.

وأما كون العدالة من شروط ذلك؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فتبينوا﴾ [الحجرات:٦]. فتثبتوا.

ولأن غير العدلٍ لا يُؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق.

وأما كون العدالة كما ذكر؛ فلما تقدم من تفسيرها. والخلاف فيها في قول المصنف رحمه الله: ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً في الفصل الثاني من باب طريق الحكم وصفته[1]. فلا حاجة إلى إعادة ذلك فيها.

وأما كونها يعتبر لها شيئان: الصلاحُ في الدين والمروءة؛ فلأن من لا صلاح له في الدين ولا مروءة له لا يُؤمن أن يشهد على غيره بالزور.

وأما كون أحد الشيئين الصلاحُ في الدين؛ فظاهر.

وأما كون الصلاحُ في الدين أداء الفرائض واجتناب المحارم؛ فلأن[2] لأنه يؤدي أن لا تقبل شهادة أحد؛ لأنه لا يخلو أحد من ذنب، ولذلك قال الله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللّمم﴾ [النجم:٣٢]. مدحهم لاجتنابهم ما ذكر، وإن كان قد وجد منهم صغيرة.

---

(١) ص: ٥٣٩.

(٢) تتمة العبارة غير واضحة في حاشية د.

وقال ﷺ: «إن تَغْفِرِ اللهم تغْفِرْ جَمّا ، وأيُّ عبدٍ لكَ ما ألَمّا»[1].

وإنما اعتبر فيمن تقبل شهادته أن لا يرتكب كبيرة ؛ لأن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف وهي كبيرة . فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة .

وإنما اعتبر فيه أن لا يُدمن على صغيرة ؛ لأن من لم يرتكب الكبيرة وأدمن على الصغيرة لا يُعدّ مجتنباً للمحارم لا عُرفاً ولا شرعاً.

ولأن الإدمان على الصغيرة كالكبيرة.

فإن قيل: ما الكبيرة ؟

قيل: هي كل معصية فيها حدٌّ ، والإشراكُ بالله ، وقتلُ النفس الحرام ، وشهادةُ الزور ، وعقوقُ الوالدين.

ونُقل عن الإمام أحمد رحمه الله: لا تقبل شهادة آكل الربا ، وقاطعُ الطريق ، ومن لا يؤدي زكاة ماله ، ومن أخرج في طريق المسلمين الاسطوانة[2] والكنيف ، والكاذب الكذب الشديد.

وأما كون اجتناب المحارم . وهو : أن لا يظهر من الشخص إلا الخير على قول ؛ فلأن اعتبار ما تقدم ذكره[3] مشقة وحرج ، وذلك منتفٍ شرعاً.

قال: (ولا تُقبل شهادة فاسق سواء كان فسقُه من جهة الأفعال أو الاعتقاد . ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه).

أما كون شهادة الفاسق من جهة الفعل ؛ كالزاني والقاتل والسارق وما أشبه ذلك لا تُقبل شهادته رواية واحدة ؛ فلما تقدم.

وأما كون شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد غير المتدين لا تُقبل أيضاً ؛ فلأنه فاسق غير متدين . أشبه الفاسق بالفعل.

وأما كون شهادة الفاسق المتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه كالخطابية لا تُقبل أيضاً ؛ فلأن الثقة لا تحصل بقوله لتدينه بكذبه.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٢٨٤) ٥ : ٣٩٦ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم .

(٢) في د: الاصطوانة. وما أثبتناه من الشرح الكبير ١٢ : ٣٨.

(٣) في د كلمتان غير واضحتين.

وأما كون شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بما تقدم ذكره لا تُقبل على المذهب ؛ فلعموم النصوص الدالة على عدم قبول قول الفاسق ، وقياسه على الصور المذكورة قبل.

وأما كونه يتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادته ؛ فلأن الفاسق من جهة الاعتقاد أحسن حالاً من الكافر . فإذا قبلت شهادته كان قبول قول الفاسق من جهة اعتقاد المتدين به أولى.

قال: (وأما من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولي ، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره ، أو أخّر الحج الواجب مع إمكانه أو نحوه متأولاً فلا تُرد شهادته . وإن فعله معتقداً تحريمه رُدت شهادته . ويحتمل أن لا تُرد).

أما كون من فعل شيئاً متأولاً لا تُرد شهادته ؛ فلأن الاختلاف في الفروع رحمة . فلو رُدت الشهادة بذلك لما كان الأمر كذلك.

ولأن التأويل فيما ذكر شائع جائز . بدليل اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في المسائل الفروعية ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان . وذلك لا يناسب رد الفاعل لذلك على وجه التأويل ؛ لأنه فعل ما له فعله . أشبه فعل المتفق عليه.

وأما كون من فعل شيئاً من ذلك مع اعتقاد تحريمه تُرد شهادته إذا تكرر ذلك منه على المذهب ؛ فلأنه فعل ما يعتقد تحريمه . أشبه فعل المحرم إجماعاً.

وأما كونه يحتمل أن لا تُرد ؛ فلأن لفعله في الجملة مساغاً.

والأول أولى ؛ لما تقدم.

ولأن الفاعل لشيء من الفروع المختلف فيها معتقداً التحريم بذلك : آثم لفعله ، مستديم له ، وذلك ينافي قبول شهادته.

قال: (الثاني: استعمال المروءة . وهو: فعلُ ما يجمّله ويزيّنه وترك ما يُدنّسه ويشينُه . فلا تُقبل شهادة المصافع والمتمسخر والمغنّي والرقّاص واللاعب بالشطرنج والنرْد والحمام ، والذي يتغدى في السوق ويمدُّ رجليه في مجمع الناس ، ويحدّث بمباضَعة أهله وأمته ، ويدخل الحمّام بغير مئزر ونحو ذلك).

أما كون الثاني من شيء ما يعتبر في العدالة: استعمال المروءة ؛ فلأنه يلي الأول.

وأما كون ذلك مما يعتبر في العدالة ؛ فلأن من فقد المروءة اتصف بالدناءة والسقاطة ، وكلاهما يذهب الثقة بقول المتصف بهما.

وأما كون استعمال المروءة وهو ما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلأن من لم يفعل ما ذُكر فعله و لم يترك ما ذُكر تركه لا مروءة له عُرفاً . فكذا شرعاً.

وأما كون شهادة المصافع ... إلى آخره لا تُقبل ؛ فلأن الفاعل لشيء من ذلك لا مروءة له ، وقد تقدم أنها معتبرة في العدالة .

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأن شهادة من ذُكر لا تُقبل ؛ لعدم المروءة لأنه ذكر استعمال المروءة ثم قال: فلا تُقبل شهادة المصافع ... إلى آخره . وعندي في ذلك نظر وهو: أن المتصف بخصلة مما تقدم ذكره ينبغي أن ينظر فيما اتصف به فإن كان محرماً كان المانع من قبول شهادته كونه فاعلاً للمحرم، لا يقال فعلُ المحرم مرةً لا يمنع من قبول الشهادة ؛ لأن الكلام مفروض فيمن هو متصفٌ بذلك مستمرٌ عليه ، مشهورٌ به ، وذلك يقتضي المداومة عليه ، والمداومة على الصغيرة كالكبيرة في رد الشهادة ، وإن كان ما اتصف به غير محرم كان المانع من قبول شهادته كون فعله دناءةً وسفهاً ويكون ذلك من باب فقد المروءة.

فعلى هذا لا بد من بيان من فعله دناءة وسفه من غير تحريم ممن فعله محرم فنقول: أما المصافع والمتمسخِر ، ومن يأكل في السوق ، ويمدّ رجليه في مجمع من الناس ، ويحدّث بمباضَعته أهله : ففعل كل واحدٍ منهم دناءة وسفه من غير حرمة:

أما كونه دناءةً وسفهاً ؛ فظاهر.

وأما كونه من غير حرمة ؛ فلأن التحريم من الشرع و لم يرد به.

قال المصنف في المغني بعد أن ذكر الآكل في السوق ومادّ رجليه في مجمع الناس والمتمسخر والمحدث بمباضعته أهله: فإن فعل شيئاً من هذا مختفياً لم يمنع قبول الشهادة ؛ لأن مروءته لا تسقط بذلك ، ولو كان ذلك محرماً لكان الاختفاء به مانعاً كالإظهار ؛ لاستوائهما في الحرمة.

وأما المغنّي ففعله حرام ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج:٣٠] . قال ابن الحنفية: هو الغناء.

وعن ابن عباس وابن مسعود : «في تفسير قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان:٦] هو الغناء »[١].

ولأن النبي ﷺ قال: « الغناءُ يُنبتُ النفاقَ في القلب »[٢].

وعن أبي أمامة « أن النبي ﷺ نهى عن شراء المغنيات ، وبيعهن ، والتجارة فيهن ، وأكل أثمانهن حرام »[٣]. رواه الترمذي.

فعلى هذا ترد شهادته ؛ لفعله المحرم.

وقال بعض أصحابنا: الغناء غير حرام ؛ لأن عائشة قالت: « كان عندي جاريتان تُغنِّيان فدخل أبو بكر فقال: مزمور الشيطان في بيتِ رسول الله ﷺ . فقال النبي ﷺ: دعهما فإنها أيامُ عيد »[٤].

وعن عمر رضي الله عنه قال: « الغناءُ زادُ الراكب ».

فعلى هذا لا تقبل شهادة المغنِّي وهو من يجمعُ الناس عليه يأتيهم مرة ويأتونه أخرى ؛ لأن في فعله دناءةً وسفهاً ، ولا ترد شهادة من يغني لنفسه على وجه الترنم ؛ لأن ذلك لا تحريم فيه ولا دناءة.

وأما الرقّاص ففعله دناءة ؛ لما يتضمن من قلة العقل . ولم أجد عن أصحابنا ما يقتضي تحريمه ، والأصل الإباحة.

وأما اللاعب بالنرْد والشطرنج ففعلهما حرام : أما كون اللعب بالنرْد حراماً ؛ فلما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لعبَ بالنرْدَشِير فقد عصى الله ورسوله »[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢٢٣ كتاب الشهادات، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صنعة...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٢٧) ٤ : ٢٨٢ كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٢) ٣: ٥٧٩ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٦٨) ٢: ٧٣٣ كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٩) ١: ٣٢٤ كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٢) ٢: ٦٠٧ كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٣٨) ٤ : ٢٨٥ كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد .

وروى بريدة أن النبي ﷺ قال : «من لعبَ بالنرْدَشِيرِ فكأنما غَمسَ يدَه في لحمِ الخنزيرِ ودمه»[1]. رواهما أبو داود .

وأما كون اللعب بالشطرنج حراماً ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان﴾ [المائدة:٩٠] قال عليٌّ: «الشطرنجُ من الميسر»[2].

وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إن للهِ في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاة فيها نصيب». رواه أبو بكر بإسناده.

و «مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج . فقال: ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون ؟»[3].

ولأنه لعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . أشبه النرد.

وأما اللاعب بالحمام فيُنظر فيه فإن كان ذلك ليأخذ حمام الناس ، أو ليقامر بها فذلك حرام . وإن كان ليأكل فراخها ، أو لتحملَ له الكتب ، أو للأُنس فلا بأس .

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت قال: «جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فشكى الوحشة فقال له: اتخذ زوجاً من حمام» ، وإن فعل ذلك فُرجة على طيرانها ونظراً كان ذلك سفهاً ودناءة.

وأما داخل الحمّام بغير مئزر ففعله حرام ؛ لأن فيه كشف عورته المأمور بسترها . وقد تقدم ذكر ذلك في باب ستر العورة[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٣٩) الموضع السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢١٢ كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج.

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

(٤) ١: ٢٩٦.

قال: (فأما الشَين في الصناعة ؛ كالحجام والحائك والنخّال والنفّاط والقمّام والزبّال والمشعوذ والدبّاغ والحارس والقرّاد والكبّاش فهل تُقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم ؟ على وجهين).

أما كون ما ذكر تُقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم على وجه ؛ فلأن بالناس حاجة إلى من يقوم بما ذكر ، ورد شهادة فاعله يمنع من تعاطيه . فيؤدي إلى ضرر عام بالخلق ، وذلك منتفٍ شرعاً.

وأما كونهم لا تُقبل شهادتهم على وجه ؛ فلأن تعاطي ما ذكر يتجنَّبهُ أهل المروءات . فكان فعله مانعاً من الشهادة كالقِسْم الذي قبله. هذا تعليل كلام المصنف رحمه الله . وعندي فيه نظر كما تقدم. وينبغي أن ينظر في الصناعة فإن كانت محرمة منعت قبول الشهادة ؛ لفعله المحرم على وجه التكرار ؛ لأن من كان الشيء المحرم صنعته كان فعله له مكرراً ، وإن كانت مباحة فمنها ما يترجح فيه قبول الشهادة ؛ كالحائك لا سيما في بلاد ظهرَ الدينُ فيهم كحرّان ، ومنها ما يترجح فيه رد الشهادة ؛ كالزبال ؛ لأن في فعله دناءة وسفهاً.

فعلى هذا : الحجام ينبني على جواز الإجارة : فإن قيل بعدم جواز الإجارة عليه منع فعله الشهادة ؛ لأنه فعل محرم متكرر ، ويعضده قول النبي ﷺ: « كسبُ الحجّام خبيث »[1] ، وإن قيل بجواز الإجارة عليه منع فعله الشهادة ؛ لما فيه من الدناءة والسقاطة ، والحائك تقدم ذكره. والنخّال والنفّاط فعلهما فيه دناءة ، ويترجح عدم رد شهادتهما ؛ لأن الظاهر من حالهما الاستقامة.

وأما القمّام والزبّال فالظاهر منهما أنهما لا يتوقيان النجاسة ، وإن توقياها كان فيها دناءة ، ويترجح رد شهادتهما ؛ لأجل ذلك الظاهر.

وأما المشعوذ والدبّاغ والحارس والقرّاد والكبّاش ففعلهم فيه دناءة ، ويترجح رد شهادتهم ؛ لأن الغالب فيهم أنهم لا مروءة لهم ، وهي شرط في قبول الشهادة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٨) ٣: ١١٩٩ كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن...

فصل [إذا زالت موانع الشهادة]

قال المصنف رحمه الله: (ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قُبلت شهادتهم بمجرد ذلك ، ولا يعتبر إصلاح العمل . وعنه : يعتبر في التائب إصلاح العمل سَنَة).

أما كون من زالت الموانع المذكورة منهم تُقبل شهادتهم ؛ فلأن عدم القبول معلل بذلك فإذا زال عُدم القبول ضرورة أن المعلل يزول لزوال علته.

وأما كون الفاسق إذا تاب تُقبل شهادته بمجرد توبته من غير اعتبار صلاح العمل على المذهب ؛ فلما تقدم ذكره.

وأما كونه يعتبر فيه إصلاح العمل سنة ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ [آل عمران:٨٩]. نهى عن قبول الشهادة ثم استثنى التائب المصلح.

و « لأن عمر رضي الله عنه لما ضربَ صَبيغاً وأمر بهجرانه حتى بلغه توبته . فأمرَ أن لا يُكلَّمَ إلا بعدَ سنة »[١].

والأول أصح ؛ لما تقدم.

ولأن النبي ﷺ قال: « التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له »[٢].

ولأن شهادة الكافر تُقبل بمجرد الإسلام . فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى.

ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة بدليل قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يُصِرِوا

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن نحوه . (١٥٠) ١: ٤٣ المقدمة . باب من هاب الفتيا وكره التنطّع والتبدّع. وليس فيه : « فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة » .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٥٠) ٢: ١٤١٩ كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

على ما فعلوا وهم يعلمون ۞ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم... الآية﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦] ، وقوله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا﴾ [النساء:١١٠] ، وقول عمر رضي الله عنه: « بقيةُ عمر المرء لا قيمة له يدركُ فيه ما فات ، ويحيي فيه ما أمات ، ويبدّلُ الله سيئاته حسنات » فينبغي أن يحصل بمجردها قبول التوبة ، وقوله تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾[1] [المائدة:٣٩] يحتمل أنه أراد بالإصلاح التوبة وعطف ﴿وأصلح﴾ على ﴿تاب﴾ ؛ لاختلاف اللفظين ، ودليل ذلك قول عمر: « تُبْ أقبل شهادَتك »[2].

قال: (ولا تُقبل شهادة القاذف حتى يتوب . وتوبته : أن يكذب نفسه . وقيل: إن علمَ صدق نفسه فتوبته أن يقول: قد ندمتُ على ما قلتُ ولا أعودُ إلى مثله ، وأنا تائبٌ إلى الله تعالى منه).

أما كون شهادة القاذف لا تُقبل قبل توبته ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور:٤].

ولأن النبي ﷺ قال: « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا محدودٍ في الإسلام »[3]. رواه ابن ماجة.

والمراد بالقاذفِ المردودِ الشهادة: القاذفُ الذي لم يأت بما يحقق قذفه فإن أتى بما يحقق قذفه ؛ كالزوج يقذف زوجته ، ويحقق قذفه بالبينة أو باللعان . والأجنبي يقذف أجنبية ، ويحقق قذفه بالبينة : لم ترد شهادته ؛ لأن الله تعالى إنما رتب الأحكام المذكورة على مجموع الأمرين: من رمي المحصنات ، وعدم الإتيان بأربعة شهداء . فإذا لم يوجد ذلك لم تترتب الأحكام المذكورة ؛ لانتفاء شرطها.

وأما قول المصنف رحمه الله: حتى يتوب ؛ فمشعر بقبول شهادته بعد توبته . وهو صحيح صرح به المصنف رحمه الله تعالى في المغني . والأصل في ذلك قوله

(١) في د: إلا من تاب وأصلح.
(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٤٢) ٢ : ١٨١ كتاب الشهادات.
(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٦٦) ٢: ٧٩٢ كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته.

تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور:٥] ، وقول عمر لأبي بكرة: « تُب أقبل شهادَتك »[1].

ولأن القاذف المذكور إذا تاب تائب من ذنبه . فوجب أن تقبل شهادته ؛ كالتائب من الزنا بل أولى ؛ لأن الزنا أعظم من القذف.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ [النور:٤] ، وقول النبي ﷺ: « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا محدودٍ في الإسلام »[2] يدلان على عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب.

قيل: أما الآية فقد استثنى الله تعالى فيها التائب بقوله بعد قوله: ﴿ولا تقبلوا﴾ [النور:٤] ﴿إلا الذين تابوا﴾[النور:٥].

وأما الحديث ؛ فمحمول على من لم يتب بدليل الاستثناء في الآية.

وأما كون توبة القاذف أن يكذب نفسه على المذهب ؛ فلأنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور:٥]: « توبتهُ إكذابُ نفسه ».

وأما كونها إذا علم صدق نفسه أن يقول: قد ندمت عما قلت ولا أعود إلى مثله ، وأنا تائبٌ إلى الله تعالى منه على قول ؛ فلأن المقصود يحصل بذلك . فوجب أن تحصل التوبة به ؛ كغيره.

ولأن الندم توبة ؛ لقوله ﷺ: « الندمُ توبة »[3] . فوجب أن تحصل التوبة لمن يقول: قد ندمت ... إلى آخره بحصول الندم .

وإنما اعتبر القول ؛ لأن ما في الباطن لا يُطلع عليه . فلم يكن بد من القول الدال عليه ؛ ليعلم تحقق الندم الموجب للتوبة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٥٥.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٥٢) ٢: ١٤٢٠ كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

فصل [في شهادة العبد]

قال المصنف رحمه الله: (ولا يُعتبر في الشهادة الحرية ، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء ، إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين . وتُقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء).

أما كون الشهادة لا يعتبر فيها الحرية ؛ لأن الله تعالى أمر بإشهاد ذَوي عدل منا ، ومن فقد الحرية عدلٌ منا . بدليل قبول روايته وفتياه وأخباره الدينيّة.

ولأن العبد عدل غير متهم . فقبلت شهادته ؛ كالحر.

وأما كون شهادة العبد في كل شيء غير الحدود والقصاص يجوز ؛ فلأن الحرية ليست معتبرة في الشهادة.

وأما كونها تُقبل في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين ؛ فلما تقدم.

ولأنه حق . أشبه الأموال.

وأما كونها لا تُقبل على إحداهما ؛ فلأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات ، وفي شهادة العبد شبهة ؛ لاختلاف العلماء في قبولها.

وأما كون شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء تُقبل ؛ فلأن الموجود فيها الرق ، وذلك لا يمنع في العبد فلا يمنع في الأمة بالقياس عليه ، وفي الأثر أن عقبة بن الحارث[1] قال: «تزوجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب . فجاءت أمةٌ سوداء فقالت : قد أرضعتكُما . فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال : وكيفَ وقد زعمتْ ذلك»[2] متفق عليه .

(١) في د: عقبة بن يحيى. وما أثبتناه من الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٦) ٢ : ٩٤١ كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد . ولم أره في مسلم.

وفي رواية أبي داود : «فقلتُ : يا رسول الله! إنها لكاذبة . قال : وما يُدريكَ وقد قالت ما قالت ؟ دعْهَا عنك»[1] .

قال: (وتجوز شهادة الأصم على ما يراه ، وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه).

أما كون شهادة الأصم على ما يراه تجوز ؛ فلأنه ما يراه كغيره .

وأما كون شهادته على المسموعات التي كانت قبل صممه تجوز ؛ فلأنه في ذلك كمن لم يصبه صمم.

قال: (وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة ، وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عرفَ الفاعلَ باسمه ونسبه وما يتميز به ، فإن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي: تُقبل شهادته أيضاً ، ويصفه للحاكم بما يتميز به . ويحتمل أن لا تجوز ؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالباً . وإن شهد عند الحاكم ثم عمي قُبلت شهادته وجهاً واحداً).

أما كون شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن صوت المشهود عليه تجوز . والمراد به قبولها ؛ فلأن شهادته على مسموع . فوجب قبولها ؛ كروايته.

ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين فإذا حصل ذلك للأعمى وجب قبول شهادته ؛ كالبصير .

وعن قتادة أنه قال: إن للسمع قيافةً كقيافة البصر.

ولأن الأعمى من رجالنا وهو متيقن لصوت المشهود عليه . فوجب أن يدخل في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة:٢٨٢].

ولأنه يروى عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة.

وأما كون شهادته بالاستفاضة تجوز ؛ فلأنها تعتمد على القول وشهادته عليه جائزة ؛ كما تقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٣) ٣ : ٣٠٦ كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع .

وأما كون شهادته في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عَرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به تجوز ؛ فلما تقدم.

ولأن العمى فقدُ حاسة لا تُخِلّ بالتكليف . فلا تمنع قبول الشهادة ؛ كالصمم.

وأما كونها تُقبل إذا لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه على قول القاضي ويصفه للحاكم بما يتميز به ؛ فلما تقدم من عموم الأدلة.

وأما كونها يحتمل أن لا تجوز ؛ فلما علل المصنف رحمه الله من أن هذا لا ينضبط غالباً.

وأما كون الأعمى إذا شهد عند الحاكم ثم عمي تُقبل شهادته . والمراد به الحكم بها ؛ فلأن العمى طرأ بعد أداء الشهادة لا يورث تهمة في حال الشهادة . فلم يمنع الحكم بها ؛ كما لو شهد ثم مات.

قال: (وشهادةُ ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره).

أما كون شهادة ولد الزنا في الزنا جائزة ؛ فلأنه عدلٌ مقبول الرواية . فوجب أن يكون مقبول الشهادة ؛ كغيره من العدول.

ولأن ولد الزنا من رجالنا . فوجب أن يدخل في عموم النص المتقدم ذكرها.

فإن قيل: لا ينبغي أن تقبل شهادته بذلك ؛ لأن العادة أن من فعل فعلاً قبيحاً يحب أن يكون له نظير.

ولأنه يروى عن عثمان أنه قال: « ودّت الزانيةُ أن النساءَ كلّهن زنَين ».

قيل: أما الأول: فغلط ؛ لأن ولد الزنا لم يفعل قبيحاً يحب أن يكون له نظير.

وأما الثاني: فليس يثبت عن عثمان . والأشبه أن لا يكون ثابتاً عنه ؛ لأن الأليق بحاله ودينه أن لا يذكر امرأة في ظهر الغيب بمثل ذلك.

وأما كونه في غير الزنا جائزة ؛ فلما تقدم ذكره.

ولأنه مقبول الشهادة في الزنا . فوجب أن يكون مقبول الشهادة في غيره بالقياس عليه.

قال: (وتقبلُ شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل).

أما كون شهادة المرضعة على فعل نفسها تُقبل؛ فلأن عقبة بن الحارث قال: «تزوجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب. فجاءت أمةٌ سوداء فقالت: قد أرضعتُكُما. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: وكيفَ وقد زعمتْ ذلك»[1] متفق عليه.

وأما كون شهادة القاسم على القسمة تقبل؛ فلأن شهادته على فعل النفس. أشبه شهادة المرضع على الرضاع.

وأما كون شهادة الحاكم بعد حكمه بعد عزله تقبل؛ فلأنه شاهد على فعل نفسه. أشبه المرضعة والقاسم.

قال: (وتُقبل شهادة البدوي على القروي، والقروي على البدوي. وعنه: في شهادة البدوي على القروي أخشى أن لا تُقبل فيحتمل وجهين).

أما كون شهادة البدوي على القروي تُقبل على وجه؛ فكشهادة القروي على البدوي.

ولأن من قُبلت شهادته على أهل البلد قُبلت شهادته على أهل القرى. دليله: شهادة القروي على البدوي.

وأما كونها لا تُقبل على وجه؛ فلأنه يروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوزُ شهادةُ بدوي على صاحبِ القرية»[2]. رواه أبو داود.

والأول أصح؛ لما تقدم.

والحديث محمول على أن شهادة البدوي لا تُقبل؛ للجهل بعدالته الباطنة. وخص بما ذكر؛ لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم عنه.

وأما كون شهادة القروي على البدوي [تقبل][3]؛ فلأن تخصيص شهادة البدوي على القروي بعدم جواز القبول مشعر بجواز العكس.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٢) ٣: ٣٠٦ كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

ولأن القروي في مظنة العلم وانتفاء التهمة . فوجب قبول شهادته عملاً بالنصوص الدالة على القبول السالمة عن معارضة ما ذكر.

باب موانع الشهادة

قال المصنف رحمه الله: (**ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء:**

أحدها: قرابةُ الولادة . فلا تُقبل شهادة والد لولده وإن سفل ، ولا ولد لوالده وإن علا في أصح الروايات . وعنه : تُقبل فيما لا يجر به نفعاً غالباً ؛ نحو : أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف . وعنه : تُقبل شهادة الولد لوالده ، ولا تُقبل شهادة الوالد للولد).

أما كون قبول الشهادة يمنعه خمسة أشياء ؛ فلما يأتي فيها.

وأما كون أحدها: قرابة الولادة ؛ فلما يأتي في كون شهادة والدٍ لولده ، وشهادة ولدٍ لوالده لا تُقبل.

وأما كون شهادة والدٍ أباً كان أو أماً أو جداً أو جدة لولده وإن نزل ، وشهادة ولدٍ لوالده وإن علا لا تُقبل في أصح الروايات ؛ فلأن الزهري روى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه ، ولا ظَنّين في قرابة ولا ولاء »[1] . وكل واحدٍ من الولد والوالد متهم بالنسبة إلى الآخر ؛ لأن بينهما تعصيباً وكأنه يشهد لنفسه ، ولهذا قال عليه السلام: «فاطمةُ بَضعَةٌ مني »[2] .

وأما كون شهادة كل واحدٍ منهما تُقبل لآخر فيما لا يجر لنفسه نفعاً مثل ما مثله المصنف رحمه الله على روايةٍ ؛ فلأن كل واحدٍ منهما لا ينتفع بما يحصل للآخر فتنتفي التهمة عنه في شهادته . فوجب أن ينتفى عدم القبول ؛ لعدم مقتضيه.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٩٨) ٤ : ٥٤٦ كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٣٢) ٥ : ٢٠٠٤ كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤٩) ٤ : ١٩٠٣ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

وأما كون شهادة الولد لوالده تُقبل وشهادة الوالد لولده لا تُقبل على روايةٍ ؛ فلأن شهادة الوالد لولده فيها تهمة من حيث إن مال الابن في حكم ماله ؛ لأن له أن يتملكه فشهادته له شهادته لنفسه . بخلاف شهادة الولد لوالده ؛ فلأن التهمة المذكورة منتفية فيها.

قال: (وتُقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين).

[أما كون شهادة بعضهم على بعض تقبل في رواية][1] ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [النساء: ١٣٥]. ولو لم تكن شهادة الولد مقبولة على الوالد لما أمر الله تعالى بها.

ولأن شهادة كل واحدٍ منهما على الآخر لا تهمة فيها .

ولأن التهمة في الشهادة له لا في الشهادة عليه.

وأما كونها لا تُقبل في روايةٍ ؛ فلأن كل واحدٍ منهما لا تُقبل شهادته للآخر . فوجب أن لا تُقبل عليه قياساً لإحدى الشهادتين على الأخرى.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

والفرق بين الشهادة له والشهادة عليه: التهمة في الشهادة له وانتفائها في الشهادة عليه.

قال: (ولا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين).

أما كون شهادة كل واحدٍ من الزوجين للآخر لا تُقبل في روايةٍ ؛ فلأن كل واحدٍ منهما يرث صاحبه من غير حجب ، ويتبسط في ماله عادة ، وذلك يوجب التهمة في شهادته ، والتهمة تمنع من القبول.

وأما كونها تُقبل في روايةٍ ؛ فلأن النكاح عقد على منفعة . فلا يتضمن رد الشهادة ؛ كالإجارة.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ، ويسار المرأة يزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها . فكأن كل واحدٍ منهما يجر لنفسه نفعاً ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وقرن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

في بيوتكن﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقال: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب:٥٣] فأضاف البيوت إليهن تارة وإلى النبي ﷺ أخرى.

و « قال ابن مسعود للذي قال له: غُلامي سرقَ مرآة لزوجتي . قال له: مالُكم سرقَ مالكم »[١].

وأما القياس على الإجارة فلا يصح ؛ لما بينهما من الفرق وهو وجود التهمة بين المتناكحين ، وانتفاؤها بين المؤجر والمؤجرة.

قال: (ولا تُقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده . وتُقبل شهادة الأخ لأخيه وسائر الأقارب ، والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه).

أما كون شهادة السيد لعبده لا تُقبل ؛ فلأن مال العبد لسيده فشهادة السيد له شهادة لنفسه ، ولهذا قال النبي ﷺ: « من باعَ عبداً وله مالٌ فمالهُ للبائع إلا أن يشترطهُ المبتاع »[٢].

وأما كون شهادة العبد لسيده لا تُقبل ؛ فلأن العبد متهم ؛ لأنه يتبسط في مال سيده ، ولا يقطع بسرقته . فلا تُقبل شهادته له ؛ كالأب مع ابنه.

وأما كون شهادة الأخ لأخيه تُقبل ؛ فلأنه من عدول المسلمين فيدخل في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة:٢٨٢] وغير ذلك من الآيات.

ولأن الأخ عدل غير متهم . فوجب قبول شهادته ؛ كالأجنبي.

وأما كون شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض تُقبل ؛ فلأنه إذا قُبلت شهادة الأخ لأخيه . فلأن تُقبل شهادة الأقارب بعضهم لبعض بطريق الأولى.

وأما كون شهادة الصديق لصديقه تُقبل ؛ فلعموم النصوص المتقدم ذكرها.

ولأن الصديق إذا كان عدلاً لم يكن متهماً في شهادة صديقه.

وأما كون شهادة المولى لمعتقه تُقبل ؛ فلأنه إذا قُبلت شهادة الأخ لأخيه . فلأن تقبل شهادة المولى لمعتقه بطريق الأولى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٦٠) ٥: ٥١٤ كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه ؟

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٠) ٢: ٨٣٨ كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط...

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٣) ٣: ١١٧٣ كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر.

فصل [المانع الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (**الثاني: أن يجرّ إلى نفسه نفعاً بشهادته ؛ كشهادة السيد لمكاتبه ، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال ، والوصي للميت ، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه ، والشريك لشريكه ، والغرماء للمفلس بالمال ، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته**).

أما كون الثاني مما يمنع قبول الشهادة: أن يجرّ إلى نفسه نفعاً بشهادته ؛ فلأنه يلي الأول.

وأما كون ذلك يمنع ذلك ؛ فلأن فاعله متهم في الشهادة ، والتهمة تمنع من قبول الشهادة.

وأما كون ذلك كشهادة السيد لمكاتبه ... إلى آخره ؛ فلأن كل واحدٍ منهم يجرّ إلى نفسه نفعاً بشهادته . وبيان النفع في كل صورة مما ذكر ظاهر.

فصل [المانع الثالث]

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: أن يدفع عن نفسه ضرراً ؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ، والغرماء بجرح شهود الدَّين على المفلس ، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين ، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام ، والشريك بجرح الشاهد على شريكه ، وسائر من لا تُقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه).

أما كون الثالث مما يمنع قبول الشهادة: أن يدفع عن نفسه ضرراً ؛ فلأنه يلي الثاني.

وأما كون ذلك يمنع ذلك ؛ فلأن فاعله أيضاً متهم ، والتهمة تمنع قبول الشهادة.

وأما كون ذلك كشهادة العاقلة ... إلى آخره ؛ فلأن كل واحدٍ يدفع عن نفسه ضرراً بشهادته . وبيان الضرر في كل صورة مما ذكر ظاهر.

فصل [المانع الرابع]

قال رحمه الله: (الرابع: العداوة ؛ كشهادة المقذوف على قاذفه ، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه ، والزوج بالزنا على امرأته).

أما كون الرابع مما يمنع قبول الشهادة: العداوة ؛ فلأنه يلي الثالث.

وأما كون العداوة تمنع ذلك ؛ فلأن في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه »[1]. رواه أبو داود.

والغمر: الحقد.

ولأن العداوة تورث التهمة . فوجب أن تمنع الشهادة ؛ كالقرابة القريبة.

وأما كون العداوة كشهادة المقذوف على قاذفه ... إلى آخره ؛ فلأن كل واحدٍ من الشهود عدو للمشهود عليه . وبيان العدواة في كل صورة مما ذكر ظاهر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠١) ٣: ٣٠٦ كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته.

فصل [المانع الخامس]

قال المصنف رحمه الله: (الخامس: أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها فإنها لا تُقبل للتهمة . ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قُبلت . ولو شهد كافرٌ أو صبيٌ أو عبدٌ فرُدت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبى قُبلت).

أما كون الخامس مما يمنع قبول الشهادة: أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها ؛ فلأنه يلي الرابع.

وأما كون ذلك يمنع ذلك فلأن فاعله متهم بأدائها ؛ لأنه يُعيّر بردها وتلحقه غضاضة . فإذا أعادها كان متهماً.

وأما كون شهادته تُقبل إذا لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً ؛ فلأن التهمة إنما كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد ، وذلك منتفٍ فيما ذكر.

وأما كون شهادة الكافر والصبي والعبد إذا شهدوا في حال الكفر والصبى والرق ثم أعادوها بعد الإسلام والبلوغ والعتق تُقبل ؛ فلأن رد الشهادة في الأحوال المذكورة لا غضاضة فيه فلا تقع تهمة في الإعادة . وبذلك يظهر الفرق بين رد الشهادة بالفسق وبين ردها بالكفر والصبى والرق.

قال: (وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجريح ففي ردها وجهان . وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فرُدت ثم عفى الشاهد عن شفعته وأعاد تلك الشهادة لم تُقبل . ذكره القاضي . ويحتمل أن تُقبل).

أما كون شهادة المكاتب لمكاتبه إذا ردت ثم أعادها بعد عتقه ، وشهادة الوارث لموروثه بجرح قبل برئه إذا ردت ثم أعادها بعد برء الجريح : لا تُرد في

وجه ؛ فلأن زوال المانع من قبول الشهادة هنا ليس من فعل الشاهد . فلم يمنع ذلك من قبول شهادته المعادة ؛ كزوال الصبَى بالبلوغ.

ولأن رد الشهادة هنا السببُ لا عار فيه فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها.

وأما كونها تُرد في وجه ؛ فلأن الحاكم رد شهادة من ذكر باجتهاده فلا ينقض ذلك باجتهاده.

والأول أصح . ذكره المصنف في المغني وعلله بأن الأصل قبول شهادة العدل . وقياس الشاهد هنا على المردود الشهادة بالفسق لا يصح ؛ لوجود التهمة في حق الفاسق وانتفائها.

وأما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل غير جائز بالنسبة إلى ما مضى ، ولذلك قضى عمر رضي الله عنه في قضية بقضايا مختلفة قال: « ذلك على ما قضينَا وهذا على ما نقضي »[1]. وقبول الشهادة هنا من النقض في المستقبل لا في الماضي.

وأما كون شهادة الشفيع بعفو شريكه في الشُفعة إذا أعادها بعد ردها لا تُقبل ؛ فلأنه متهم في الشهادة ؛ كالفاسق إذا أعاد شهادته المردودة لفسقه.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٦٤٨) ١ : ١١٢ في المقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيّره.

باب أقسام المشهود به

قال المصنف رحمه الله: (والمشهود به ينقسم خمسة أقسام:

أحدها: الزنا وما يوجب حده . فلا تُقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار . وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة ؟ على روايتين).

أما كون المشهود به ينقسم خمسة أقسام ؛ فلأنه تارة يكون الزنا وما يوجب حده ، وتارة القصاص وسائر الحدود ، وتارة ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص ، وتارة المال وما يقصد به المال ، وتارة ما لا يطلع عليه الرجال.

وأما كون أحدها: الزنا وما يوجب حده ؛ فظاهر.

وأما كون ذلك لا تُقبل فيه إلا شهادة أربعة ؛ فلأن الله تعالى قال ذلك في آياتٍ من كتابه : منه قوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور:١٣].

وأما كونهم رجالاً ؛ فلأن المرأة ضعيفة العقل ، قليلة الأمانة . فيكون ذلك شُبهة ، والحد يدرأ بالشبهة.

وأما كونهم أحراراً ؛ فلأن في قبول شهادة العبيد خلافاً بين العلماء فيكون ذلك شبهة مانعة من قبول شهادتهم فيما يدرأ بالشبهة ، وقد تقدم في شهادة العبيد أنها تُقبل في الحدود في رواية[1].

والأول أصح ؛ لما ذكر.

فإن قيل: لم يذكر المصنف رحمه الله أن يكونوا عدولاً ؟

---

(١) ص: ٦٥٧.

قيل: اكتفى باشتراط ذلك في الأموال ؛ لأنه نبَّه على تأكيد الشهادة على الزنا بالأمور المذكورة فيعلم المتفقِّه أن اشتراط العدالة فيها أولى . وكذلك عدم ذكره لباقي الشروط الآتي ذكرها.

والعدالة المعتبرة ظاهراً وباطناً وجهاً واحداً وإن اختلف في ذلك في الأموال لتأكيد الزنا واشتراط ما ذكر.

وأما كون الإقرار بالزنا هل يثبت بشاهدين أم لا يثبت إلا بأربعة ؟ على روايتين ؛ فلأن قياسه على سائر الأقارير يقتضي ثبوته بشاهدين ، وقياسه على الفعل يقتضي أن لا يثبت إلا بأربعة.

ولا بد أن يلحظ في الروايتين المذكورتين: أن تكون الشهادة على إقرارٍ تكرر أربعاً . فلو كانت الشهادة على الإقرار مرتين أو ثلاثاً لم يحد حد الزنا . وقدّ ذكر ذلك في الفصل الثالث من باب حد الزنا[1].

قال: (الثاني: القصاص وسائر الحدود . فلا يُقبل فيه إلا رجلان حران).

أما كون ما ذكر لا يُقبل فيه إلا رجلان ؛ فلأن المرأة ضعيفة العقل قليلة الأمانة غالباً ، وذلك يقتضي أن الثقة بقولها فيما عداهما على مقتضاه.

وأما كونهما حرين ؛ فلأن في شهادة العبيد خلافاً في الجملة . فلم يثبت القصاص وسائر الحدود بشهادتهم ؛ كالشهادة على الزنا.

فإن قيل: القتل أعظم من الزنا فإذا اشترط في الزنا أربعة . فلأن يشترط في القتل الأربعة بطريق الأولى.

قيل: القتل فيه حق آدمي وفي اشتراط الأربعة إسقاط له بخلاف الزنا.

قال: (الثالث: ما ليس بمال ولا يُقصد به المال ويَطَّلعُ عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص ؛ كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصيةُ إليه وما أشبه ذلك : فلا يُقبل فيه إلا رجلان . وعنه في النكاح والرجعة والعتق : أنه يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين . وعنه في العتق : أنه يُقبل فيه شاهدٌ ويمين المدعي . وقال القاضي: النكاحُ وحقوقه من الطلاق والخلع

---

(١) ٤: ٢٣٢.

والرجعة لا يثبتُ إلا بشاهدين رواية واحدة ، والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تُخَرَّج على روايتين . قال أحمد رحمه الله في الرجل يُوكل وكيلاً ويشهد على نفسه رجلاً وامرأتين: إن كانت في المطالبة بدين فأما غير ذلك فلا).

أما كون ما ليس بمال ولا يُقصد به المال ويَطَّلعُ عليه الرجال في غالب الأحوال ؛ كالطلاق لا يُقبل فيه إلا رجلان رواية واحدة ؛ فلأن الشرع متشوفٌ إلى عدمه.

وأما كون النكاح والرجعة والعتق لا يُقبل فيهما إلا ذلك على المذهب ؛ فبالقياس على الطلاق.

وأما كونهما يقبل فيهما شهادة رجلٍ وامرأتين على روايةٍ ؛ فلأنهما لا يسقطان بالشبهة.

والأول أصح ؛ لأن إلحاق النكاح بالطلاق أولى من إلحاقه بالمال ، ولذلك قال القاضي: لا يثبتان إلا بشهادة رجلين رواية واحدة.

وأما كون العتق لا يُقبل فيه إلا رجلان على روايةٍ ؛ فلأنه إزالة ملكٍ لا على وجه المعاوضة . فلم يقبل فيه إلا ذلك ؛ كالنكاح.

وأما كونه يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين على روايةٍ ؛ فلأن العبد مالٌ . فقبل في عتقه شهادة رجل وامرأتين ؛ كسائر الأموال.

وأما كونه يُقبل فيه شهادة واحد ويمين العبد على روايةٍ ؛ فلأن في الشرع تشوفاً إلى العتق ، وفي قبول شاهد ويمين المعتق توسعة في ثبوت المعتق.

وأما كون ما عدا ذلك من الصور التي ذكرها المصنف رحمه الله وما في معناها لا يُقبل فيه إلا رجلان على المذهب ؛ فبالقياس على الطلاق.

وأما كون النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبتُ إلا بشاهدين رواية واحدة ، والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين على قول القاضي ؛ فلأن النكاح وحقوقه يحتاط له . بخلاف بقية ما ذكر.

قال: (الرابع: المال وما يقصد به المال ؛ كالبيع والقرض والرهن والوصية له ، وجناية الخطأ : يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعي . وهل تُقبل

في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص؛ كالهاشمة والمنقلة شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين).

أما كون المال يُقبل فيه شهادة رجلٍ وامرأتين ؛ فبالكتاب والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين... -إلى أن قال-: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان﴾ [البقرة:٢٨٢].

وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على قبول شهادة النساء في الأموال.

وأما كون ما يقصد منه المال كالصور التي ذكرها المصنف رحمه الله يُقبل فيها شهادة رجل وامرأتين ؛ فلأن المقصود منها المال . أشبهت الشهادة بنفس المال.

وأما كون المال يُقبل فيه شاهد ويمين المدعي ؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: « استشرتُ جبريلَ في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار عليّ بذلك في الأموال لا تعدو ذلك ». رواه أحمد بإسناده.

وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه قضَى بالشاهدِ واليمين . قال عمرو : في الأموال »[1] .

وعن أبي هريرة قال: « قضَى رسولُ الله ﷺ باليمينِ مع الشاهدِ الواحد »[2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ولأن اليمين يشرع في حق من ظهر صدقه ، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد وفي حق المنكر ، والمدعي هاهنا ظهر صدقه بشاهده . فوجب أن يشرع اليمين في حقه.

وأما كون ما يقصد منه المال يُقبل فيه ذلك ؛ فلأن ذلك كالمال نفسه في شهادة المرأتين . فكذلك في القضاء باليمين مع الشاهد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٢) ٣: ١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٨) ٣: ٣٠٨ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٧٠) ٢: ٧٩٣ كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٣) ٣: ٦٢٧ كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

وأما كون جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ؛ كالهاشمة والمنقلة على روايتين ؛ فلأن النظر إلى أن موجبها المال تشبه الجناية خطأ وهي تثبت برجل وامرأتين ، والنظر إلى أنها جناية عمد تشبه القتل وهو لا يثبت إلا برجلين.

والأول المذهب . قاله صاحب المغني فيه.

قال: (الخامس: ما لا يطلع عليه الرجالُ ؛ كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه: فيُقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعنه: لا يُقبل فيه أقل من امرأتين. وإن شهد به الرجل كان أولى بثبوته).

أما كون ما لا يَطَّلع عليه الرجال من كل المواضع المذكورة ونحوها يُقبل فيها شهادة امرأة واحدة على المذهب ؛ فلأن شهادتها مقبولة في بعضها ؛ لما تقدم من حديث عقبة بن الحارث « لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب . فقالت الأمة السوداء: قد أرضعتكُما . فقال النبي ﷺ: وكيفَ وقد زعمتْ أن قد أرضعتكما »[1] . فتقبل في باقي الصور بالقياس على ذلك.

وعن علي رضي الله عنه « أنه أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدها في الاستهلال »[2]. رواه الإمام أحمد.

وأما كونه لا يُقبل فيه أقل من امرأتين على روايةٍ ؛ فلأن كل جنسٍ لم يثبت الحق فيه لم يثبت إلا باثنين . دليله الرجال.

ولأن الرجل أكمل من المرأة ، والحق في غير هذه الصورة لا يثبت به وحده.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

وأما كون الرجل إذا شهد بذلك في المواضع المذكورة ونحوها أولى بثبوته ؛ فلأن الرجل أكمل من المرأة . فإذا ثبت ذلك في المواضع المذكورة بشهادة النساء فالرجال أولى.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٥٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٥١ كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن.

فصل [في شهادة الرجل والمرأتين]

قال المصنف رحمه الله: (وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية . وإن شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع).

أما كون القصاص لا يثبت بما ذكر ؛ فلأن من شرط ثبوته: أن يشهد به رجلان و لم يوجد.

وأما كون الدية لا تثبت ؛ فلأن الواجب بقتل العمد إما القصاص عيناً ، وإما أحد الأمرين ، وعلى التقديرين لا ينبغي أن تجب الدية :

أما إذا قيل: الواجب القصاص عينا ؛ فلأن الدية حينئذ بدل عنه ، وإذا لم يثبت المبدل لا يثبت البدل.

وأما إذا قيل: الواجب أحد الأمرين ؛ فلأن تعين أحدهما لا يثبت إلا بالاختيار أو التعذر بعد الثبوت ، وكلاهما منتفٍ هنا.

وأما كون المال في مسألة السرقة يثبت دون القطع ؛ فلأن الشهادة بالسرقة توجب المال والقطع فيها وشرط ثبوت المال موجود ؛ لأنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وشرط القطع منتفٍ ؛ لأنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين.

قال: (وإن ادعى رجل الخلع قُبل فيه رجل وامرأتان . وإن ادعته المرأة لم يُقبل فيه إلا رجلان).

أما كون الرجل إذا ادعى الخلع يُقبل فيه رجل وامرأتان ؛ فلأنه مدعٍ بالمال معترف بالبينونة ، والمال يثبت بالرجل والمرأتين.

وأما كون المرأة إذا ادعته لم يُقبل فيه إلا رجلان ؛ فلأنها مدعية البينونة معترفة بالمال ، والبينونة لا تثبت إلا برجلين.

قال: (وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده وولدها منه قُضي له بالجارية أم ولد. وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين).

أما كون المشهود له بها ؛ فلأنه يدعي ملكها ، وقد أقام بذلك بينة كافية فيه.

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه حصل بقول البينة.

قيل: ليس مراده ذلك بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن علة ذلك ، وعلته أن المدعي مقر بأن وطئها كان في ملكه.

وأما كون الولد تثبت حريته ونسبه من مدعيه على روايةٍ ؛ فلأن من يثبت له عين يثبت له نماؤها ، والولد من نمائها ، وإذا ثبت أنه له ثبتت حريته ونسبه لإقراره بذلك.

وأما كونه لا تثبت حريته ولا نسبه من مدعيه على روايةٍ ؛ فلأن بينته لا تصلح لإثبات ذلك.

فعلى هذا يبقى الولد في يد المنكر مملوكاً له.

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة

الأصل في الشهادة على الشهادة في الجملة الإجماع والمعنى : أما الإجماع ؛ فقال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال.

وأما المعنى ؛ فلأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة بالوقوف ، وما تأخر إثباته عند الحكام لو ماتت شهوده . وفي ذلك ضرر عظيم ومشقة شديدة.

قال المصنف رحمه الله: (**تُقبل الشهادة على الشهادة فيما يُقبل فيه كتاب القاضي ، وترد فيما يرد فيه . ولا تُقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر . وقيل: لا تُقبل إلا بعد موتهم**).

أما كون الشهادة على الشهادة تُقبل فيما يُقبل فيه كتاب القاضي وترد فيما يرد فيه ؛ فلأنها في معناه ؛ لاشتراكهما في كونهما فرعاً لأصل.

وأما كونها لا تُقبل إلا أن يتعذر فيها شهود الأصل ؛ فلأنه إذا أمكن سماع الحاكم شهادة شهود الأصل يكون قادراً على سماع الأصل . فلم يجز العدول عنه ؛ كسائر الأصول مع فروعها.

ولأن قدرة القاضي على سماع شهود الأصل يقتضي البحث عن عدالة شاهدي الفرع ، ويمكنه العلم بشهادة شهود الأصل . فلم يجز له العدول إلى ظن شهادتهم بشهادة شاهدي الفرع.

وأما كون التعذر بموتٍ فلا خلاف فيه ؛ لتحققه معه.

وأما كونه بمرضٍ أو غيبةٍ إلى مسافة القصر على المذهب ؛ فلأن الشهادة يتعذر معهما . أشبها الموت.

وأما كون الشهادة المذكورة لا تُقبل إلا بعد موت شهود الأصل على قول ؛ فلأن المريض ترجى عافيته والغائب يرجى قدومه.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

ولأن انتظار صحة المريض وقدوم الغائب يؤدي إلى ضرر صاحب الحق وتأخير حقه لأمر يحتمل أن يصير ويحتمل أن لا يصير.

فعلى هذا يتعدى الأمر إلى المحبوس والخائف من سلطان أو غيره أو نحو ذلك ؛ لأن جميع ذلك تتعذر معه الشهادة من شهود الأصل . أشبها المريض والغائب.

قال: **(ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان وقد عرفتُه بعينه واسمه ونسبه أقرّ عندي وأشهدني على نفسه طوعاً بكذا ، أو شهدتُ عليه أو أقرّ عندي بكذا)**.

أما كون شاهد الفرع لا يجوز له أن يشهد إذا لم يسترعيه شاهد الأصل ؛ فلأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ، والنيابة بغير إذن لا يجوز.

فإن قيل: إذا كان استرعاء شاهد الأصل معتبراً في شهادة الفرع فهل يعتبر أن يسترعيه بعينه أم يجوز لم لم يسترع أن يشهد على شهادته ؟

قيل : فيه وجهان : أحدهما : يعتبر أن يسترعيه بعينه . وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا ؛ لأنه ذكر هاهنا شاهد الفرع . ثم قال: يسترعيه فأعاد الضمير إليه ثم أتبعه بقوله فيقول: اشهد على شهادتي .

والثاني : لا يعتبر أن يسترعيه بعينه بل إذا سمع رجلاً يسترعي رجلاً جاز للسامع أن يشهد وإن لم يسترعه وهو الذي رجحه المصنف رحمه الله في المغني وعلله بحصول الاسترعاء.

وأما كونه يجوز له ذلك إذا استرعاه شاهد الأصل ؛ فلأن المانع منه عدم إذنه له ، وذلك مفقود مع ذلك.

وأما كون الاسترعاء كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلأنه محصل للغرض.

قال: (وإن سمعه يقول: أشهد على فلان بكذا لم يجز أن يشهد ؛ إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزيه إلى سبب من بيع أو إجارة أو قرض فهل يشهد به ؟ على وجهين).

أما كون شاهد الفرع لا يجوز أن يشهد إذا سمع شاهد الأصل يقول: أشهد على فلان بكذا من غير ذكر سبب ولا شهادة عند الحاكم ؛ فلأن شاهد الأصل لم يسترعه الشهادة.

ولأن شاهد الأصل يجوز أن يريد بالشهادة العلم ولو قال: أعلم لم يجز للفرع أن يشهد على شهادته.

وأما كون من سمع من يشهد عند الحاكم أو يعزي شهادته إلى سبب يجوز له أن يشهد على شهادته على وجه ؛ فلأن بشهادته عند الحاكم وعزوه الاستحقاق إلى سبب يزول الاحتمال ويرتفع الإشكال.

وأما كونه لا يجوز له ذلك على وجه ؛ فلأنه لم يسترعه للشهادة عليه.

قال: (وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع . وقال أبو عبدالله بن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع).

أما كون شهادة شاهدي الأصل تثبت بشهادة شاهدين يشهدان عليهما على المذهب ؛ فلأن شهود الفرع بدل عن شهود الأصل ، وشاهدا الأصل اثنان فكذا الأصل[1].

فعلى هذا لا فرق في الشاهدين بين أن يشهد كل واحدٍ على واحدٍ وبين أن يشهدا على كل واحدٍ منهما ؛ لأن الغرض مشابهة الفرع الأصل وبالأول تحصل المشابهة وبالثاني تتأكد القضية والمطلوب حصول المشابهة لا تأكد القضية.

وأما كونها لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل أصلٍ فرعان على قول ابن بطة ؛ فلأن شاهدي الفرع يُثبتان شهادة شاهدي الأصل . فلا تثبت شهادة كل

(١) كذا في د . ولعل الصواب : الفرع.

واحدٍ منهما بواحدٍ ؛ كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين يشهد كل واحدٍ منهما على واحد.

قال: (ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع . وعنه : لهن مدخلٌ فيشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين . وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين نص عليه أحمد . قال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها).

أما كون النساء لا مدخل لهن في شهادة الفرع على المذهب ؛ فلأنهن يثبتن بشهادتهن شهادة الأصل ، وليست بمال ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال في غالب الأحوال . أشبه القصاص والحد.

وأما كونهن لهن مدخلٌ فيها على روايةٍ ؛ فلأن المقصود من شهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل . فكان لهن في ذلك مدخل ؛ كالبيع.

فعلى الأول لا يشهد رجلان على رجل وامرأتين ، وعلى الثاني يشهد رجلان على رجل وامرأتين.

وأما كون شهادة رجلين على رجل وامرأتين لا يجوز على قول القاضي أنه منصوص الإمام أحمد ؛ فلأن في الشهادة على الشهادة ضعفاً وفي شهادة النساء ضعف فلا يضم ضعف إلى ضعف.

وأما كون هذه الرواية سهواً من ناقلها على قول أبي الخطاب ؛ فلأنه إذا قُبل شهادة امرأة على شهادة امرأة . فلأن تقبل شهادة رجل على شهادة امرأة بطريق الأولى ؛ لأن الرجل أحسن حالاً من المرأة.

ولأن ناقل هذه الرواية قال فيها: أقبل فيها شهادة رجل على شهادة رجلين وذلك مما لا وجه له ؛ لأن رجلاً واحداً لو كان أصلاً فشهد في القتل العمد ومعه ألف امرأة لا يُقبل فإذا شهد بها وحده وهو فرع كيف يقبل ويحكم بها ؟.

قال: (ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى يثبت عنده عدالتهما وعدالة شاهدي الأصل).

أما كون الحاكم لا يجوز له أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى يثبت عنده عدالة شاهدي الفرع ؛ فلأن الحق يترتب على قولهما ويثبت به.

وأما كونه لا يجوز له ذلك حتى يثبت عنده عدالة شاهدي الأصل ؛ فلأنهما أصلان . فلأن تعتبر عدالتهما بطريق الأولى.

قال: (وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل وُقف الأمر على سماع شهادتهم . وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم).

أما كون الأمر يُوقف على سماع شهادة شهود الأصل إذا حضروا قبل الحكم بشهادة شاهدي الفرع ؛ فلأن الحاكم قدر على الأصل قبل العمل بالبدل . فلم يجز العمل ؛ كما لو تيمم ثم قدر على الماء قبل الصلاة.

ولأن حضورهما لو وجد في ابتداء الشهادة منع . فإذا طرأ قبل الحكم منع ؛ كالفسق.

وأما كون الحكم لا يجوز إذا حدث من شهود الفرع ما يمنع قبول الشهادة كفسق بعضهم ؛ فلأن ما كان شرطاً في قبول الشهادة كان استمراره إلى حين الحكم شرطاً في جوازه . دليله: عدالة الأصل بعد أدائه.

قال: (وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان . وإن رجع شهود الأصل لم يضمنوا . ويحتمل أن يضمنوا).

أما كون شهود الفرع إذا رجعوا لزمهم الضمان فيما ذكر ؛ فلأنهم بشهادتهم حالوا بين صاحب الحق وبين حقه على وجهٍ لا يمكن استدراكه وذلك يوجب الضمان . دليله: ما لو شهد شاهدان بمال لزيدٍ فحكم الحاكم له ثم رجعا . وسيأتي ذكر ذلك ودليله[1].

وأما كون شهود الأصل إذا رجعوا لا يضمنون على المذهب ؛ فلأن شهادتهم ما ألجأت القاضي إلى الحكم.

وأما كونهم يحتمل أن يضمنوا ؛ فلأن شاهدي الفرع نائبا شاهدي الأصل لما حصل الإلجاء بشهادة شاهدي الفرع.

---

(١) ص: ٦٨٢.

فصل [إذا رجع الشهود]

قال المصنف رحمه الله: (ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان، ولم ينقض الحكم سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائماً أو تالفاً).

أما كون شهود المال إذا رجعوا بعد الحكم يلزمهم الضمان ؛ فلأنهم حالوا بين المالك وماله بشهادتهم الثابت كونها باطلة بقولهم. فلزمهم الضمان ؛ كما لو غصب غاصبٌ العبد وهرّبه.

وأما كون الحكم لا ينقض ؛ فلأن حق المشهود له وجب بالحكم. فلا يسقط بعد وجوبه بقول الشهود واعترافهم بالكذب ؛ لأنه يحتمل كذبهم فيه.

ولأن رجوعهم ليس بشهادة، والحق الثابت بشهادة أو إقرار لا يزيله إلا شهادة على صاحبه أو إقرار منه.

وأما كون ذلك كذلك سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائماً أو تالفاً ؛ فلأن وجوب الحق متعلق بالحكم وهو موجود في الأمور المذكورة على حدٍ سواء.

قال: (وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة. وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى. وإن كان بعده لم يغرموا شيئاً. وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف. وإن كان بعده وقالوا: أخطأنا فعليهم دية ما تلف).

أما كون شهود العتق يغرمون القيمة إذا رجعوا ؛ فلأنهم حالوا بين مالك العبد وملكه بشهادتهم بعتقه وقد اعترفوا بكذبهم. فلزمهم قيمته ؛ كما لو غصب عبداً فهرَّبه.

وأما كون شهود الطلاق يغرمون نصف المسمى إذا رجعوا قبل الدخول ؛ فلأنهم فوّتوا ذلك على الزوج حيث أوجبوه عليه بشهادتهم التي تبيَّن كذبها.

وأما كونهم لا يغرمون شيئاً إذا رجعوا بعد الدخول ؛ فلأن المنفعة التي قابلت المهر استوفاها بدخوله بالزوجة المشهود بطلاقها وإذا كان كذلك لم يفوت الشهود على المشهود عليه شيئاً لم يستوف نفعه.

وأما كون شهود القصاص والحد لا يستوفى ما شهدوا به إذا رجعوا قبل الاستيفاء ؛ فلأن رجوعهم شبهة ، والحد يسقط بالشبهة ، والقصاص عقوبة . فوجب أن يساويه في حكمه.

وأما كونهم عليهم الدية إذا رجعوا بعد الاستيفاء وقالوا: أخطأنا ؛ فلأن بإقراره تمّ تبين أن التلف حصل بسببهم لكن على طريق الخطأ . فلزمتهم الدية ؛ كما لو قتل شخصٌ شخصاً خطأً.

قال: (ويتقسّط الغرم على عددهم . فإن رجع أحدهم وحده غَرم بقسطه).

أما كون الغرم يتقسّط على عدد الشهود ؛ فلأن التفويت حصل منهم كلهم . فوجب تقسيط الغرامة عليهم كلهم ؛ كما لو اتفق جماعة وأتلفوا ملكاً لإنسان.

وأما كون الواحد يغرم بقسطه ؛ فلأن الإتلاف حصل بشهادتهم . فوجب أن يغرم الراجع بقسطه ؛ كما لو رجع الجميع.

ولأن ما يضمنه كل واحدٍ مع اتفاقهم على الرجوع يجب أن يضمنه الراجع إذا انفرد ؛ كما لو كانوا أربعة.

قال: (وإذا شهد عليه ستة بالزنا فرُجم ثم رجعَ منهم اثنان غرُما ثلثَ الدية . وإن رجع الكل لزمتهم الدية أسداساً).

أما كون الشاهدين الراجعين يغرمان ثلث الدية ؛ فلأنهم اثنان من ستة.

وأما كون الدية تلزم الكل أسداساً إذا رجعوا ؛ فلأنهم ستة ، والغرامة تقسط عليهم.

قال: (وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرُجم ثم رجع الجميع لزمتهم الدية أسداساً في أحد الوجهين، وفي الآخر على شهود الزنا النصف، وعلى شهود الإحصان النصف).

أما كون الدية تلزم من ذكر أسداساً؛ فلأن الرجم مستند إلى شهادة ستة، والغُرم يقسط على عدد الشهود.

وأما كونها تلزمهم نصفين؛ فلأن بينة الإحصان غير بينة الزنا. فيجب أن تنقسم عليهما.

قال: (وإن شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالإحصان صحت الشهادة. فإن رُجم ثم رجعوا عن الشهادة فعلى من شهد بالإحصان ثُلثا الدية على الوجه الأول، وعلى الثاني تلزمهم ثلاثة أرباعها).

أما كون الشهادة المذكورة تصح؛ فلأنها لا مانع من صحتها.

وأما كون شهود الإحصان عليهم ثُلثا الدية على الوجه الأول؛ فلأن الرجم مستند إلى شهادة ستة معنى؛ لأن شهود الإحصان من حيث الإحصان اثنان، ومن حيث الزنا اثنان والآخران تكملة بينة الزنا، وإذا كان كذلك فعلى شهود الإحصان من حيث الإحصان ثلث الدية؛ لأنهما ثلث البينة، ومن حيث الزنا ثلثها؛ لأنهما ثلث الستة.

وأما كونهم يلزمهم ثلاثة أرباع الدية على الوجه الثاني؛ فلأن الدية تقسط على بينتي الزنا والإحصان نصفين. فلزم بينة الإحصان النصف من حيث إنهما بينة إحصان، ويلزمهما الربع من حيث إنهما نصف بينة الزنا، ومجموع ذلك ثلاثة أرباع الدية.

قال: (وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرُم المال كله. ويتخرج أن يغرم النصف).

أما كون الشاهد المذكور يغرُم المال كله؛ فلأن قول الخصم ليس بحجةٍ على خصمه. وإنما هو شرط الحكم. فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالقضاء له.

وأما كونه يتخرج أن يغرم النصف؛ فلأن اليمين أحد حُجتي الدعوى. فلم يكن على الشاهد أكثر من النصف؛ كما لو كان معه شاهد آخر.

قال: (وإن بانَ بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له. وإن كان المحكوم به إتلافاً فالضمان على المزكين، فإن لم يكن ثَمَّ تزكية فعلى الحاكم. وعنه: لا ينقض إذا كانا فاسقين).

أما كون الحكم ينقض إذا بانَ الشاهدان كافرين ؛ فلأن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً و لم يوجد.

وأما كونه ينقض إذا بانَ الشاهدان فاسقين على المذهب ؛ فلما ذكر في الكافر.

وأما كونه لا ينقض على روايةٍ ؛ فلأن شرط الحكم أن لا يظهر للقاضي فسق الشهود وذلك موجود.

والفرق بين الكفر والفسق: أن الكفر لا يخفى غالباً . بخلاف الفسق فإنه يخفى غالباً فلذلك كان المعتبر في الكفر عدمه وفي الفسق عدم ظهوره.

وأما كون المال يرجع به أو ببدله على المحكوم له ؛ فلأن الحكم قد نقض . فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه . فإذا كان ذلك موجوداً لزم رده بعينه ، وإن كان تالفاً لزم رد بدله.

وأما كون الضمان على المزكين إذا كان المحكوم به إتلافاً ؛ كالقتل والقطع وما أشبههما ؛ فلأن المحكوم به تعذر رده ، وشهود التزكية ألجؤا الحاكم إلى الفعل المذكور . فلزمهم ضمانه ؛ كما لو شهد عدلان بحق ثم حكم الحاكم ثم رجعا.

وأما كونه على الحاكم إذا لم يكن تزكية ؛ فلأن التلف حصل بفعله أو بأمره . فلزمه ضمانه: أما فيما إذا حصل بفعله مثل: أن يقتل أو يقطع أو ما أشبه ذلك بنفسه ؛ فظاهر.

وأما فيما إذا أمر بذلك ؛ فلأن الحاكم سلّطه على ذلك ومكّنه منه.

فإن قيل: إذا أمر الحاكم الولي بالاستيفاء ينبغي أن يكون الضمان عليه ؛ كما لو حكم له بمال فقبضه ثم بان فسقُ الشهود فإن الضمان على المستوفي دون الحاكم فكذا هاهنا.

قيل: ثَمَّ حصل في يد المستوفي مال المحكوم عليه بغير حقٍ . فوجب عليه رده وضمانه إن تلف وهاهنا لم يحصل في يده شيء ، وإنما أتلف شيئًا بخطأ الإمام وتسليطه عليه فافترقا.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: في محل الضمان روايتان:

إحداهما: في بيت المال ؛ لأن الحاكم نائب المسلمين ووكيلهم ، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه.

ولأن خطأ الحاكم يكثر ؛ لكثرة تصرفاته وحكوماته . فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم.

والرواية الثانية: هي على عاقلته مخفّفة مؤجلة ؛ لما روي «أن امرأة ذُكرت عند عمر بسوء فأنفذَ إليها فأجهضت . فبلغَ ذلك عمر فشاورَ الصحابة . فقال بعضهم: لا شيءَ عليكَ . وقال علي: أرى عليك الدية . فقال عمر : عزمتُ عليك أن لا تبْرح حتى تقسمها على قومك»[1]. يعني قريشاً ؛ لأنهم عاقلة عمر ، ولو كان خطؤه واجباً في بيت المال لم يوجب الدية على عاقلته.

ولأن تلف المحكوم به حصل بخطئه فكان على عاقلته كخطئه في غير الحكم.

فعلى هذه الرواية إن كان المتلفُ يبلغ ثلث الدية فصاعداً تحملته العاقلة والكفارة تجب في ماله ؛ لأن العاقلة في قتل الخطأ تحمل الثلث فصاعداً دون الكفارة فكذلك هاهنا ، وإن كان المتلف أقل من الثلث فذلك في ماله ؛ لأن العاقلة لا تحمل أقل من الثلث ، وعلى الرواية الأولى الكفارة والقليل والكثير من الدية في بيت المال ؛ لأن جعل ذلك في بيت المال لعلة أنه نائب عنهم وخطأ النائب على من استنابه وهذا يدخل فيه القليل والكثير.

ولأنه يكثر خطؤه فجعل الضمان في ماله يجحف به وإن قل لكثرته بتكرره.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٠١٠) ٩ : ٤٥٨ كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان.

قال: (وإن شهدوا عند الحاكم بحقٍّ ثم ماتوا حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم).

أما كون الشهود إذا ماتوا بعد أن شهدوا عند الحاكم بحق يحكم بشهادتهم ؛ فلأن الموت لا يؤثر في الشهادة ولا يدل على الكذب فيها ولًا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة . بخلاف الفسق فإنه يحتمل ذلك.

وأما كون ثبوت عدالتهم شرطاً ؛ فبالقياس على الحياة.

وفي قول المصنف رحمه الله: إذا ثبتت عدالتهم ؛ تنبيه على أن الموت لا يُسقط اعتبار العدالة في حق الشهود . وهو صحيح ؛ لأن العدالة إنما اعتبرت بحصول الثقة للقاضي بقول الشاهد ، وذلك موجود مع الموت كالحياة.

قال: (وإذا علم الحاكم بشاهد الزور عزّره وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه).

أما كون الحاكم إذا علم بشاهد الزور يعزره ؛ فلأن ذلك قول عمر رضي الله عنه و لم يعرف له مخالف.

ولأن قول الزور معصية لا حد فيه . فوجب فيه التعزير ؛ كالشتم.

وأما كونه يطوف به في المواضع المذكورة ؛ فليشتهر أمره ليجْتنب.

وأما كون الطائف به يقول كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلأن الشهرة بمفردها لا يحصل بها إعلام الناس به . فلم يكن بد من القول المذكور أو ما أشبهه.

قال: (ولا تُقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة ، فإن قال: أعلم أو أُحق لم يُحكم به).

أما كون الشهادة لا تُقبل إلا بلفظ الشهادة ؛ فلأنا قد تعبدنا بذلك . فلا يقوم غيره مقامه ؛ كالصلاة.

وأما كون الشاهد إذا قال: أعلم أو أُحِق لا يُحكم به ؛ فلأن الحكم يعتمد لفظ الشهادة ؛ لما ذكر و لم يوجد.

باب اليمين في الدعاوى

قال المصنف: (وهي مشروعةٌ في حق المنكر في كل حقٍ لآدمي . قال أبو بكر: إلا في النكاح والطلاق . وقال أبو الخطاب: إلا في تسعة أشياء: النكاح والرجعة والطلاق والرق والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص .
وقال القاضي: في الطلاق والقصاص والقذف روايتان ، وسائر التسعة لا يستحلف فيه[1] رواية واحدة .
وقال الخرقي: لا يحلف في القصاص ، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح ، وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها ، وإذا أنكر المولِي مضي الأربعة الأشهر حلف ، وإذا أقام العبد شاهداً بعتقه حلف معه).

أما كون اليمين مشروعة في حق المنكر في كل حقٍ لآدمي وهو احتمال في المذهب ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادعى قومٌ دماءَ رجال وأموالهم . ولكن اليمينَ على المدعَى عليه »[2] . جعل اليمين على المدعى عليه بعد ذكر الدماء ، وذلك ظاهر في أن الدعوى بالدم يشرع فيها اليمين ، وسائر الحقوق إما مثله أو دونه . فوجب مشروعية اليمين في ذلك كله ؛ لما ذكر ولعموم النص سواه .

وظاهر المذهب أنها لا تشرع في كل حقٍ لآدمي ؛ لأنها لا تشرع في بعض حقوقه ؛ لما يأتي ذكره في موضعه.

وأما كونها مشروعة في غير الأشياء المستثناة ؛ فلأنه إما مالٌ أو المقصود منه المال ، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية اليمين في ذلك إذا لم يكن للمدعي

(١) في المقنع: وسائر الستة لا يستحلف فيها.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧٧) ٤ : ١٦٥٦ باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) ٣ : ١٣٣٦ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

بينة . والأصل فيه قضية الحضرمي والكندي المتقدم ذكرها غير مرة[1] ، وعموم قوله عليه السلام: « ولكن اليمينَ على المدعَى عليه »[2].

وأما كونها لا تشرع في النكاح والطلاق على قول أبي بكر ؛ فلأن النكاح لا مدخل للبدل فيه والطلاق يتبعه.

ولأن أمرهما أشد من غيرهما . فوجب تخصيصهما بذلك.

وأما كونها لا تشرع في الأشياء التسعة المذكورة على قول أبي الخطاب ؛ فلأن منها: النكاح والطلاق وباقيها يساويها في كونها ليست مالاً.

ولأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين . فلا يشرع فيه اليمين ؛ كالحدود.

وأما كونها لا تشرع في الطلاق والقصاص والقذف في روايةٍ وتشرع في روايةٍ ؛ فلأن النظر إلى تأكدها يقتضي أن لا يشرع اليمين فيها والنظر إلى أنها حق آدمي يقتضي أن يشرع فيها.

وأما كون سائر التسعة لا يستحلف فيه رواية واحدة ؛ فلتأكدها وعدم مساواة غيرها لها.

وأما كون القصاص لا يحلف فيه ولا المرأة إذا أنكرت النكاح على قول الخرقي ؛ فلأن القصاص حد يدرأ بالشبهة ، والمرأة لا يصح بدلها.

وأما كونها تحلف إذا ادعت انقضاء عدتها على قوله ؛ فلما فيه من الاحتياط لبضعها.

وأما كون المُولي إذا أنكر مضي الأربعة الأشهر يحلف على قوله ؛ فلأنه إذا لم يحلف يؤدي إلى ضرر المرأة وذلك منتفٍ.

وأما كون العبد إذا أقام شاهداً يحلف معه على قوله ؛ فلأن عتقه نقل ملك . أشبه البيع.

قال: (ولا يستحلف في حقوق الله تعالى ؛ كالحدود والعبادات).

أما كون حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها ؛ فلأنها تسقط بالشبهة . فلأن تسقط بالنكول بطريق الأولى.

---

(١) سبقت ص: ٦٢٣.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٨٨.

وأما كون حقوق الله تعالى كالعبادات كالزكاة وما أشبه ذلك لا يستحلف فيها ؛ فلأنها حقٌ لله تعالى . أشبهت الحد.

قال: (ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي . ولا تُقبل فيه شهادة امرأتين ويمين . ويحتمل أن تُقبل . ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين).

أما كون الحكم في المال وما يقصد به المال يجوز بشاهد ويمين ؛ فلما تقدم في باب المشهود به في قوله: الرابع المال وما يقصد به المال ؛ كالبيع والقرض[1].

وأما كونه لا تُقبل فيه شهادة امرأتين ويمين على المذهب ؛ فلأنها بينة خلت من رجل . فلم تقبل ؛ كما لو شهد بالمال أربعة نسوة.

ولأن قول المرأتين ضعيف يقوى بالرجل ، واليمين ضعيفة تقوّت بالرجل ، وفي هذه الصورة ضعف انضم إلى ضعيف . فلم يحصل مع شيء منها تقوية.

وأما كون ذلك يحتمل أن يُقبل ؛ فلأن المرأتين بمنزلة رجلٍ ، والشاهد مع اليمين يثبت المال . فكذلك مع ما هو بمنزلته.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

ودليل الثانية منقوض بما إذا شهد بالمال أربع نسوة فإنه لو قام كل امرأتين مقام رجل لقبلت شهادة الأربع ؛ لمقامهم مقام الرجلين.

وأما كون النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه لا يقبل فيه شاهد ويمين ؛ فلما تقدم في باب أقسام المشهود به في قوله: الثالث ما ليس بمال ولا يقصد به المال[2].

قال: (ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البتّ . ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البتّ . وإن حلف على النفي حلف على نفي علمه).

أما كون من حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه ؛ مثل: أن يدعي مائة مثلاً ويقيم بذلك شاهداً ، ويريد أن يحلف معه ، أو يدعي عليه مائة فيقول: ما يستحق

---

(١) ص: ٦٧٢.

(٢) ص: ٦٧١.

عليّ شيئاً يحلف على البتّ ؛ فـ « لأن النبي ﷺ استحلف رجلاً فقال قل : واللهِ الذي لا إله إلا هوَ ما لي عليكَ حق »[١].

وأما كون من حلف على فعل غيره ؛ مثل: أن يدعي أن غيره غصب داره أو ما أشبه ذلك يحلف على[٢] البتّ ؛ فلأن اليمين هنا قائمة مقام الشهادة ولو شهد الشاهد بذلك لكانت شهادته على البتّ فكذلك اليمين القائمة مقامها.

وأما كون من حلف على دعوى على غيره في الإثبات مثل: أن يدعي[٣].

وأما كون من حلف على دعوى على غيره في النفي يحلف على نفي العلم ؛ فلأن فعل الغير لا يمكن القطع فيه ، ولذلك « أن النبي ﷺ أقر الحضرمي حين قال للكندي وقد أنكرَ أن أباه غصب أرضه: أُحَلِّفُه [واللهِ] ما يَعلمُ أنها أرضي اغتصبها أبوه »[٤]. رواه أبو داود بمعناه.

قال: (ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال: أحلف يميناً واحدة لهم فرضَوا جاز . وإن أبوا حلف لكل واحد يميناً).

أما كون من توجهت عليه يمين لجماعة فقال: أحلف يميناً واحدة لهم فرضوا يجوز ؛ فلأنهم لو رضوا بلا يمين لجاز . فلأن يجوز إذا رضوا بيمين واحدة بطريق الأولى.

وأما كونه يحلف لكل واحد يميناً إذا أبوْا ذلك ؛ فلأنه لو انفرد كل واحدٍ وحده لملك تحليفه يميناً . فإذا اجتمعوا ملكوا ذلك.

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٦٩٢.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) بياض في د مقدار سطر.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٢) ٣ : ٣١٢ كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه . وما بين المعكوفين زيادة من السنن.

فصل [في صفة اليمين]

قال المصنف رحمه الله: (واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه . وإن رأى الحاكمُ تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز ففي اللفظ يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالبُ ، الغالبُ ، الضارُّ ، النافعُ ، الذي يعلم خائنةَ الأعينِ وما تُخفي الصدور).

أما كون اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه ؛ فبالكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾ [المائدة:١٠٧] ، وقوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [النحل:٣٨] .

وأما السنة ؛ فما روي : «أن رسول الله ﷺ حلّف ركانة في الطلاق . فقال : آلله ! ما أردتَ إلا واحدة . فقال: آلله ما أردتُ إلا واحدة »[١].

وفي حديث الحضرمي والكندي أن النبي ﷺ قال: « ألكَ بينة ؟ قال: لا. ولكن أُحلفُه والله ما يَعلمُ أنها أرضي اغتصبها أبوه »[٢]. رواه أبو داود.

وقال عثمان لابن عمر: «تحلفُ باللهِ لقد بعتهُ وما به داءٌ تعلمُه »[٣] .

وأما كون الحاكم إذا رأى التغليظ بما ذكر يجوز ؛ فـ « لأن النبي ﷺ استحلف رجلاً . فقال قل: واللهِ الذي لا إله إلا هوَ ما له عندي شيء »[٤]. رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٧٧) ٣ : ١٧ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٥١) ١ : ٦٦١ كتاب الطلاق، باب طلاق البتة .

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٩١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٣٢٨ كتاب البيوع، باب بيع البراءة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٠) ٣ : ٣١١ كتاب الأقضية، باب كيف اليمين ؟

وأما كون التغليظ كما ذكر المصنف رحمه الله فلأن اللفظ قد دلّ على اعتباره استحلافه في الحديث المذكور بزيادة: « الذي لا إله إلا هو » . وغيره من الأيمان والمكان سيأتي ذكرهما بعد إن شاء الله تعالى.

قال: (واليهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملائه . والنصراني يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ، ويبرئ الأكمه والأبرص . والمجوسي يقول: والله الذي خلقني وصوّرني ورزقني).

أما كون اليهودي يقول ما ذكر ؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يعني لليهود: « نشدتكم باللهِ الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدونَ في التوراة على من زنى ؟ »[1]. رواه أبو داود.

وأما كون النصراني يقول ما ذكر ؛ فلأنه لفظ يتأكد به يمينه . أشبه اليهودي .

وعندي في تغليظ يمين النصراني بما ذكر نظر ؛ لأن أكثرهم لا يعتقدون أن عيسى رسولٌ إنما يعتقدونه ابناً لله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فتغليظ اليمين بما ذكر يؤدي إلى خروج اليمين عن أن تكون يميناً فضلاً أن تكون مغلظة.

وأما كون المجوسي يقول ما ذكر ؛ فلأنه يعظّم خالقه ورازقه . أشبه كلمة التوحيد في حق المسلم ، وإنزال التوراة في حق اليهودي.

قال: (والزمان يحلفه بعد العصر أو بين الأذانين . والمكان يحلفه بمكة بين الركن والمقام ، وفي الصخرة ببيت المقدس ، وفي سائر البُلدان عند المنبر . ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظّمونها).

أما كون التغليظ بالزمان تحليفه بعد العصر ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ [المائدة:١٠٦]. قيل: المراد بعد العصر.

وأما كون التغليظ بين الأذانين أي بين الأذان والإقامة ؛ فلأنه وقت تُرجى فيه إجابة الدعوة . فيُرجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٤) ٣ : ٣١٢ كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي ؟

وأما كون التغليظ بالمكان ؛ فلأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «منْ حلفَ على منبري هذا بيمين آثمةٍ فليتبوأْ مقعدَهُ من النار »[1] .

فعلى هذا التغليظ بالمكان بمكة بين الركن والمقام ؛ لأنه موضع شريف زائد على غيره في الفضيلة ، وفي المدينة عند المنبر ، وفي بيت المقدس في الصخرة ، وفي سائر البُلدان عند المنبر ؛ كالمدينة.

وأما كون أهل الذمة يحلفون في المواضع التي يعظّمونها ؛ فلأن اليمين تغلظ في حقهم زماناً فكذلك مكاناً. وعن الشعبي : «أنه قال لنصراني : اذهب إلى البيعة ». و «قال كعب بن سور في نصراني : اذهبوا إلى المذبح ».

قال: (ولا تغلّظُ اليمين إلا فيما له خطرٌ ؛ كالجنايات والعتاق والطلاق ، وما تجب فيه الزكاة من المال ، وقيل: ما يُقطع به السارق .

وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً).

أما كون اليمين لا تغلّظ إلا فيما له خطرٌ كما ذكر المصنف رحمه الله على المذهب ؛ فلأن التغليظ للتأكيد ، وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد.

وأما كونه ما يُقطع فيه السارق على قولٍ ؛ فلأن قطعه به يدل على الاهتمام به والتأكيد يناسبه.

وأما كون الحاكم إذا رأى ترك التغليظ فتركه كان مصيباً ؛ فلأنه مجتهد . فإذا رأى تركه كان مصيباً ؛ كما لو رأى أن الحُكم كذَا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٠٤) ٣ : ٣٤٤.
وأخرجه مالك في موطئه (١٠) ٢ : ٥٥٨ كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ .
وأخرجه الشافعي في مسنده (٢٤١) ٢ : ٧٣ كتاب الأيمان والنذور. باب فيما يتعلق باليمين.

كتاب الإقرار

قال المصنف رحمه الله: (يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه. فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما ؛ إلا أن يكون الصبي مأذوناً له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد . وكذلك العبد المأذون له في التجارة).

أما كون الإقرار يصح من كل مكلفٍ مختار غير محجور عليه ؛ فلأنه يصح بيعه وشراؤه وهبته ووقفه وسائر تصرفاته . فصح إقراره قياساً على بقية أحكامه.

ولأنه مقر . فوجب أن يصح إقراره عملاً بالمقتضي للصحة السالم عن المعارض الآتي ذكره.

وأما كون الصبي إذا لم يكن مأذوناً له لا يصح إقراره ؛ فلأن النبي ﷺ قال: « رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ... الحديث »[1] .

ولأن إقراره قول من غائب العقل . فلم يثبت له حكمه ؛ كالبيع والطلاق.

وأما كونه إذا كان مأذوناً له يصح إقراره في القدر المأذون له ؛ فلأنه تصرف في شيء يصح تصرفه في البيع والشراء . فصح إقراره به ؛ كالبالغ.

وأما كونه لا يصح إقراره فيما زاد ؛ فلأن تصرفه فيه بالبيع والشراء غير جائز فكذلك إقراره.

ولأن مقتضى الدليل أن إقراره غير صحيح . تُرك العمل به فيما أُذن له فيه للإذن . فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون المجنون لا يصح إقراره بحال ؛ فلقوله عليه السلام: « وعن المجنونِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٠١) ٤ : ١٤٠ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٢٣) ٤: ٣٢ كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٣٢) ٦ : ١٥٦ كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤١) ١ : ٦٥٨ كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم .

حتى يُفيق »[1]. وقياساً على الصبي بل أبلغ ؛ لأن الصبي يفهم في الجملة بعض الفهم ، وتصح صلاته وسائر عباداته.

وأما كون العبد المأذون له كالصبي المأذون له فيما ذكر ؛ فلأنه يساوي الصبي معنى . فوجب أن يساويه حكماً.

قال: (ولا يصح إقرار السكران . ويتخرج صحته بناء على طلاقه).

أما كون إقرار السكران لا يصح على المذهب ؛ فلأنه غير عاقلٍ . فلم يصح إقراره ؛ كالمجنون.

ولأن السكران لا يوثق بصحة قوله ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به . فلم توجد علة قبول القول في حقه.

وأما كونه يتخرج صحته بناء على صحة طلاقه ؛ فلأن صحة طلاقه يقتضي جعل حكمه حكم الصاحي ، والصاحي يصح إقراره فكذلك من جعل حكمه حكمه.

قال: (ولا يصح إقرار المكرَه ؛ إلا أن يقرّ بغير ما أكره عليه ؛ مثل: أن يكرَه على الإقرار لإنسان فيقرّ لغيره ، أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقرّ بطلاق غيرها ، أو على الإقرار بدنانير فيقرّ بدراهم فيصح . وإن أكره على وزن ثمن فباع داره في ذلك صح).

أما كون إقرار المكرَه إذا لم يقر بغير ما أكره عليه لا يصح ؛ فلقوله عليه السلام: « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه »[2].

ولأنه قول أكره عليه بغير حق . فلم يصح ؛ كالبيع.

وأما كونه إذا أقر بغير ما أكره عليه مثل الإقرار في الصور التي ذكرها المصنف رحمه الله يصح ؛ فلأن المقر به غير مكره عليه . فصح ؛ كما لو أقر بذلك ابتداء.

وأما كون من أكره على وزن ثمن فباع داره في ذلك يصح ؛ فلأن بيع الدار غير مكره عليه . فصح ؛ كما لو[3] لم يكره أصلاً.

---

(١) تكملة للحديث السابق .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١: ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

قال: (وأما المريض مرض الموت المخوف فيصح إقراره بغير المال . وإن أقرّ بمال لمن لا يرثه صح في أصح الروايتين ، وفي الأخرى : لا يصح بزيادة على الثلث ، ولا يحاصّ المقرّ له غرماء الصحة. وقال أبو الحسن التميمي والقاضي: يحاصّهم).

أما كون إقرار المريض المرض المذكور بغير المال يصح ؛ فلأنه غير محجورٍ عليه في غير ماله.

ولأن مقتضى الدليل صحة إقراره مطلقاً . تُرك العمل به في المال ؛ للحديث الوارد في ذلك . فوجب أن يبقى في غير المال على مقتضاه.

وأما كون إقراره بمال لمن لا يرثه يصح في أصح الروايتين ؛ فلأنه إقرار يعتمد فيه قوله فوجب أن يصح كما لو أقر في الصحة .

وأما كونه لا يصح بزيادة على الثلث في الأخرى ؛ فلأنه إقرار في المرض . أشبه إقرار الوارث.

والأول أولى ؛ لما تقدم.

ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق . فكان قبول قوله فيه أولى ، وفارق الإقرار للوارث أنه متهم فيه على ما سيأتي بيانه.

وأما كون المقر له لا يحاصّ غرماء الصحة على قول غير أبي الحسن التميمي والقاضي ؛ فلأن المقرّ أقرّ بعد تعلق الحق بماله . فوجب أن لا يشارك المقر له غرماء ضيق المال . والدليل على تعلق الحق بماله منعه من التبرع بما زاد على الثلث للأجنبي ، ومن التبرع للوارث بكل حال.

وأما كونه يحاصّهم على قولهما ؛ فلأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال لم يختص أحدهما به . فلم يقدم أحدهما على الآخر ؛ كما لو ثبتا ببينة.

قال: (وإن أقرّ لوارث لم يقبل إلا ببينة ، إلا أن يُقرّ لامرأته بمهر مثلها فيصح).

أما كون إقرار المريض لوارث غير المستثنى لا يقبل إذا لم يكن له بينة تشهد بالذي أقر له به ؛ فلأنه إيصال مال إلى الوارث في مرض الموت . فلم يقبل بغير رضى بقية الورثة ؛ كالهبة والوصية.

ولأن المريض محجور عليه لحق وارثه . فلم يقبل إقراره ؛ كالصبي في حق الناس كلهم.

وأما كونه إذا أقر لامرأته بمهر مثلها يصح ؛ فلأنه إقرار بما تحقق سببه وعلم وجوبه فلم تحصل البراءة منه . أشبه ما لو اشترى عبداً فأقر للبائع بثمن مثله.

قال: (وإن أقرّ لوارث وأجنبي فهل يصح في حق الأجنبي ؟ على وجهين).

أما كون الإقرار المذكور يصح في حق الأجنبي على وجه ؛ فلأنه لو أقر لأجنبي منفرد يصح . فكذلك إذا أقر له مع غيره.

وأما كونه لا يصح على وجه ؛ فلأنه جمع بين ما يصح وبين ما لا يصح . فلم يصح فيما يصح منفرداً ؛ كما لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه فإنه لا يصح فيهما.

قال: (وإن أقرّ لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح إقراره . وإن أقرّ لغير وارث صح . وإن صار وارثاً نص عليه . وقيل: أن الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية).

أما كون من أقرّ لوارثٍ فصار عند الموت غير وارث لا يصح إقراره ، ومن أقرّ لغير وارث يصح ، وإن صار وارثاً على منصوص الإمام أحمد ؛ فلأن الاعتبار في الإقرار بحال الإقرار ؛ لأنه قول يعتبر فيه التهمة . فاعتبر بحال وجوده ؛ كالشهادة.

فإن قيل: ما مثال ذلك ؟

قيل: مثال الأول: يقر لأخيه ثم يولد له ولد ابن. ومثال الثاني: أن يقر لأخيه وله ابن فيموت الابن.

وأما كون الاعتبار بحال الموت على قول ؛ فبالقياس على الوصية.

فعلى هذا يصح في المسألة الأولى ولا يصح في المسألة الثانية ؛ كالوصية.

قال: (وإن أقرّ لامرأته بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح إقراره. وإن أقرّ المريض بوارث صح. وعنه: لا يصح. وإن أقرّ بطلاق امرأته في صحته لم يَسقط ميراثها).

أما كون من أقرّ لامرأته بدين ثم أبانها ثم تزوجها لا يصح إقراره؛ فلأنه إقرار لوارث في مرض الموت. فلم يصح؛ كما لو لم يُبنها.

ولأن الاعتبار إما بحال الإقرار أو بحال الموت، والزوجة وارثة في الحالين.

وأما كون إقرار المريض بوارث يصح على المذهب؛ فلأنه إقرار لغير وارث. فصح؛ كما لو لم يصر وارثاً.

وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأنه إقرار لمن يصير وارثاً. فلم يصح؛ كالوارث المحقق.

والأول أصح؛ لأن الإقرار للوارث إنما لم يصح للتهمة وهي هنا إما مفقودة أو مرجوحة؛ لأن الظاهر من حال المقر أنه لا يلحق به أجنبياً، وإذا كان كذلك انتفت التهمة أو ضعفت، وذلك يوجب صحة الإقرار؛ لأن المقتضي لصحته سالم عن معارضة التهمة أو التهمة الراجحة.

وأما كون من أقرّ بطلاق امرأته في صحته لا يُسقط ميراثها؛ فلأن المقر متهم في إقراره من حيث إنه ربما اتخذ إسناد الطلاق إلى الصحة سبباً لانتفاء التهمة الحاصلة بالطلاق في المرض، وإذا تضمن إقراره تهمة لم يصح. فلم يسقط ميراث امرأته؛ لقيام المقتضي السالم عن معارضة قبول إقرار الزوج.

فصل [في إقرار العبد]

قال المصنف رحمه الله: (وإن أقرّ العبد بحدٍّ أو قصاص أو طلاق صح وأخذ به ؛ إلا أن يُقرّ بقصاص في النفس فنص أحمد أنه يُتْبع به بعد العتق . وقال أبو الخطاب: يُؤخذ به في الحال).

أما كون العبد إذا أقرّ بحدٍّ أو قصاصٍ فيما دون النفس يصح ؛ فلأن ذلك يستوفى من بدنه ، وذلك له دون سيده ؛ لأن السيد لا يملك من العبد سوى المالية.

وأما كونه إذا أقرّ بطلاق يصح ؛ فلأن إيقاعه إليه ؛ لقول رسول الله ﷺ: «الطلاقُ لمنْ أخذَ بالساق »[1]. فلا يكون متهماً بإقراره به ؛ لأن ملك الإنشاء ملك الإقرار.

وأما كونه يؤخذ بالإقرار في المواضع المذكورة ؛ فلأن إقراره إقرار صحيح ، ومن صح إقراره أخذ به . دليله: الحر.

وأما كونه إذا أقرّ بقصاصٍ في النفس يتبع به العتق على منصوص الإمام أحمد ؛ فلأن أخذه في الحال يؤدي إلى إسقاط حق سيده من رقبته . فلم يقبل ؛ كما لو أقر بقتل الخطأ.

ولأنه متَّهم ؛ لأنه يحتمل أن يواطئ رجلاً يقر بذلك ليعفو على مال فيستحق تسليمه ويتخلص بذلك من سيده.

وأما كونه يؤخذ بذلك في الحال على قول أبي الخطاب ؛ فلأنه أحد نوعي القصاص . فقبل إقراره به ؛ كالأطراف . وما ذكر من التهمة في القصاص في النفس موجود في القصاص في الطرف ، والإقرار في الطرف وفاقاً فليكن في النفس كذلك.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٨١) ١ : ٦٧٢ كتاب الطلاق، باب طلاق العبد .

قال: (وإن أقرّ السيد عليه بذلك لم يُقبل إلا فيما يوجب القصاص ، فيُقبل فيما يجب به من المال . وإن أقرّ العبد غير المأذون له بمال لم يُقبل في الحال ويتبع به بعد العتق . وعنه : يتعلق برقبته . وإن أقرّ السيد عليه بمال أو بما يوجبه ؛ كجناية الخطأ قُبل).

أما كون السيد إذا أقرّ على عبده بحدٍّ أو قصاصٍ في غير نفس أو طلاق لا يقبل ؛ فلما تقدم من أن ذلك للعبد لا للسيد.

وأما كونه إذا أقرّ بما يوجب القصاص يقبل فيما يوجب به من المال ؛ فلأن المال للسيد .

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أنه لا يقبل في القصاص . وهو صحيح ؛ لما تقدم من أن البدن للعبد لا للسيد.

وأما كون العبد غير المأذون له إذا أقرّ بمال لا يُقبل في الحال ويتبع به بعد العتق على المذهب ؛ فلأنه إقرار من محجورٍ عليه في حق غيره . فلم يُقبل في الحال ، ويتبع به بعد زوال الحجر عنه ؛ كالمفلس.

وأما كونه يتعلق بالمال برقبته على رواية ؛ فكجنايته.

والأول أصح ؛ لما ذكر.

والفرق بين الإقرار والجناية: أن الإقرار قول غير معتبر في الحال ، والجناية فعل ، وفعل المحجور عليه معتبر.

وأما كون السيد إذا أقرَّ على عبده بمال أو ما يوجبه كجناية خطأ يقبل ؛ فلأن المال حقه . فإذا أقرَّ به وجب قبوله ؛ كإقراره على سائر ماله.

قال: (وإن أقرَّ العبد بسرقة مال في يده وكذّبه السيد قُبل إقراره في القطع دون المال . وإن أقرَّ السيد لعبده أو العبد لسيده بمال لم يصح).

أما كون العبد إذا أقرّ بسرقة مال يُقبل في القطع ؛ فلأن القطع حق له . فقبل ؛ كما لو أقر في قصاص في يد.

وأما كونه لا يُقبل في المال ؛ فلأن المال حق للسيد . فلم يُقبل إقرار العبد به ؛ كما لو أقرّ العبد بمال في يده.

وأما كون السيد إذا أقرّ لعبده بمال لا يصح ؛ فلأنه إقرار لنفسه ؛ لأن مال العبد مال لسيده.

وأما كون العبد إذا أقرّ لسيده بإقراره له به تحصيل للحاصل.

قال: (وإن أقرّ أنه باع عبده من نفسه بألف وأقرّ العبد به ثبت . وإن أنكر عَتق ولم يلزمه الألف).

أما كون البيع يثبت إذا أقرّ السيد والعبد به ؛ فلأنهما اتفقا عليه ولا حق لغيرهما فيه.

فعلى هذا يعتق العبد ؛ لأنه ملك نفسه وتلزمه الألف في ذمته ؛ لأن مقتضى الحال البيع ، وذلك[1].

وأما كون العبد يَعتق إذا أنكره ؛ فلأن السيد أقر بأن العبد ملك نفسه ، وذلك يوجب عتقه.

ولأن إقرار السيد بالبيع للعبد متضمن للإقرار بعتقه . أشبه ما لو قال لرجل آخر: بعتك عبدي لأعتقه.

وأما كون العبد لا يلزمه الألف ؛ فلأنه مدعًى عليه بألف ، وهو منكر . فلم يلزمه ما ادعى عليه ؛ كسائر من أنكر.

قال: (وإن أقرّ لعبد غيره بمال صح وكان لمالكه . وإن أقرّ لبهيمة لم يصح).

أما كون من أقرّ لعبد الغير بمال يصح ؛ فلأنه إقرار صدر ممن يصح إقراره . فإذا أمكن تصحيحه تعيّن جعله صحيحاً . وهاهنا يمكن تصحيح الإقرار بأن يجعل المال للسيد ، وتكون الإضافة إلى العبد على نحو ما يضاف بعض مال السيد إليه.

وأما كون المال المقرّ به للسيد ؛ فلأن السيد هو الجهة التي يصح بها الإقرار . فتعين جعل المال له.

وأما كون من أقرّ لبهيمة لا يصح ؛ فلأن المقر له لا بد وأن يكون له مدخل في الإقرار بوجه.

فإن قيل: لم لا يصح ويكون لمالكها ؟

(١) بياض في د مقدار كلمة.

قيل: لأن الصحة تستدعي كون المقر له قابلاً لكونه مقراً له بوجه ، وذلك منتفٍ في البهيمة.

قال: (وإن تزوج مجهولة النسب فأقرّت بالرق لم يُقبل إقرارها . وعنه : يُقبل في نفسها ، ولا يُقبل في فسخ النكاح ورقّ الأولاد . وإن أولدها بعد الإقرار ولداً كان رقيقاً).

أما كون إقرار مجهولة النسب بالرق لا يُقبل ؛ فلأن الحرية حقٌّ لله تعالى . فلم يرتفع بقول أحدٍ ؛ كالإقرار على حق الغير.

وأما كونه لا يُقبل في فساد النكاح ورقّ الأولاد ؛ فلأنها متهمة بالنسبة إلى ذلك.

وأما كون ما أولدها بعد الإقرار رقيقاً ؛ فلأن الواطئ وطئ المقرة بالرق بعد الحكم برقها . أشبه ما لو وطئ مملوكة الغير ابتداء.

قال: (وإذا أقرَّ بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يتبيّن هل أتت به في ملكه أو غيره فهل تصير أم ولد ؟ على وجهين).

أما كون الأمة المقر بأن ولدها ابن للمقر تصيرُ أم ولد له على وجه ؛ فلأن الظاهر أن ابنه المقر به ولد على فراشه . فتكون أمته ذات فراش له ، وذلك يوجب صيرورتها أم ولد له.

وأما كونها لا تصير أم ولد على وجه ؛ فلأن الولد يحتمل أن يكون بشبهة . فلم يثبت كون أمه أم ولدٍ مع عدم كونه فراشاً.

فصل [في الإقرار بالنسب]

قال المصنف رحمه الله: (وإذا أقرّ الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه. وإن كان ميتاً ورثه. وإن كان كبيراً عاقلاً لم يثبت حتى يصدقه. وإن كان ميتاً فعلى وجهين. ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت المقرّ فادّعت الزّوجيّة لم تثبت بذلك).

أما كون نسب الصغير والمجنون المجهولي النسب يثبت بما ذكر مع الحياة؛ فلأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه.

ولأن الأب أقرّ بذلك ولا معارض لقوله. فوجب قبوله؛ كما لو كانا مكلفين فأقرا بذلك.

وأما كونه يثبت مع الموت؛ فلأن سبب ثبوته مع الحياة الإقرار، وهو موجود هاهنا.

فإن قيل: التهمة موجودة مع الموت من أجل الميراث. فوجب أن لا يقبل؛ كسائر الإقرار المتهم فيه.

قيل: التهمة هنا لا أثر لها بدليل ما لو أقرّ بنسب صغير له مال.

وأما كون النسب لا يثبت إذا كان المقرّ به كبيراً عاقلاً حياً حتى يصدقه؛ فلأن تصديقه ممكن، والقبول يقتضي التوارث من الجانبين. فوجب أن يقف على التصديق.

وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن المقرّ له المذكور إذا صدق ثبت نسبه. وهو صحيح؛ لأن تصديقه يحصل اتفاقهما على التوارث من الطرفين جميعاً.

وأما كونه لا يثبت إذا كان ميتاً على وجه؛ فلأن شرط القبول في الكبير العاقل التصديق و لم يوجد.

وأما كونه يثبت على وجه ؛ فلأنه مقرٌّ به تعذر تصديقه . أشبه الصبي والمجنون.

وأما كون من يثبت نسبه إذا جاءت أمه[١] بعد موت المقرّ فادّعت الزّوجيّة لا يثبت ؛ فلأن الولد لا يتعين كونه من زوجته ؛ لاحتمال أن يكون من وطء شبهة.

قال: (وإن أقرَّ بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يُقبل . وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب . وإن كان معه غيره لم يثبت النسب ، وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر).

أما كون من أقرّ بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لا يُقبل ؛ فلأن كل واحد من الأب والجد له حق في النسب . فلم يثبت بدون إقرارهما بذلك.

وأما كونه يصح إقراره ويثبت نسب المقر به إذا كان بعد موتهما والمقر هو الوارث وحده ؛ فلأنه لا منازع له في الميراث ولا حق لغيره في نسبه . فوجب أن يصح إقراره ؛ كما لو أقر الأب أن شخصاً ابنه.

وأما كون النسب لا يثبت إذا كان مع المقرّ المذكور وارث غيره ؛ فلأن المقرّ بعض الورثة ، وإقرار الكل شرط في ثبوته ضرورة أن النسب لا يتبعض . فيثبت بالنسبة إلى المقر دون المنكر.

وأما كون المقر له له[٢] من الميراث ما فضل في يد المقر ؛ فلأن بإقراره يتبين أن ذلك له.

قال: (وإن أقرّ من عليه ولاء بنسب وارث لم يُقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه).

أما كون إقرار من ذكر لا يُقبل إذا صدقه مولاه ؛ فلأن قبول ذلك يؤدي إلى إسقاط ميراث المولى وفي ذلك ضرر.

ولأن المقر متَّهم ؛ لاحتمال قصده منع مولاه . فلم يُقبل ؛ كسائر الإقرارات المتهم فيها.

وأما كونه يقبل إذا صدقه مولاه ؛ فلأن الحق له فإذا صدقه وجب قبوله.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) مثل السابق.

قال: (وإن أقرّت المرأة بنكاح على نفسها فهل تُقبل؟ على روايتين. وإن أقرّ الولي عليها به قُبل إن كانت مجبرة وإلا فلا).

أما كون إقرار المرأة المذكورة بما ذكر يُقبل على رواية ؛ فلأنها غير متهمة فيه ؛ لأنها يمكنها أن تجدد العقد معه بشروطه.

وأما كونه لا يُقبل على رواية ؛ فلأن النكاح يفتقر إلى شروطٍ ولا يعلم حصولها بالإقرار.

وأما كون إقرار[1] المولى عليها بذلك يُقبل إذا كانت مجبرة كالثيب الصغيرة والبكر مع أبيها ؛ فلأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

وأما كونه لا يُقبل إذا لم تكن مجبرة كالأخت مع أخيها ؛ فلأنه لا يملك تزويجها بغير رضاها . فلم يملك الإقرار عليها به ؛ كالأجنبي.

قال: (وإن أقرّ أن فلانة امرأته، أو أقرت أن فلاناً زوجها فلم يصدق المقرُّ له المقرّ إلا بعد موت المقرّ صح وورثه).

أما كون الإقرار المذكور يصح ؛ فلأنهما تصادقا على ذلك في الجملة.

وأما كون المقر له يرث المقر ؛ فلصحة إقراره بالزوجية.

قال: (وإن أقرّ الورثة على موروثهم بدَين لزمهم قضاؤه من التركة. وإن أقرّ بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه. فإن لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء).

أما كون الورثة إذا أقرّوا على موروثهم بدين يلزمهم قضاؤه من التركة ؛ فلأنهم أقروا باستحقاق ذلك على موروثهم ، والإقرار أبلغ من البينة . ولو شهدت بينة بدين على موروثهم لزمهم قضاؤه من التركة . فكذلك فيما هو أبلغ منه.

وأما كون بعضهم إذا أقرّ بدين يلزمهم منه بقدر ميراثه ؛ فلأنهما لا يستحقون من الإرث أكثر من ذلك . فلا يلزمهم أكثر من قدره.

فعلى هذا إن كان المقرُ واحداً من اثنين فعليه النصف من الدين كما أن له النصف من الميراث ، وإن كان أحد ثلاثة فعليه الثلث كما أن له الثلث من الميراث . وعلى هذا فقس.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كون الورثة لا يلزمهم شيء إذا لم يكن للميت تركة ؛ فلأنهم لا يلزمهم أداء دين موروثهم في حياته إذا كان مفلساً . فكذلك لا يلزمهم ذلك إذا كان ميتاً.

فصل [في الإقرار للحمل]

قال المصنف رحمه الله: (وإذا أقرّ لحمل امرأة صح . فإن ألقته ميتاً أو لم يكن حملٌ بطل . وإن ولدت حياً وميتاً فهو للحي . وإن ولدتهما حيّين فهو بينهما سواء الذكر والأنثى . ذكره ابن حامد . وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى [سبب من][1] إرث أو وصية فيكون بينهما على حسب ذلك).

أما كون الإقرار للحمل المعزى إلى سببٍ من إرثٍ أو وصية يصح فلا شبهة فيه ؛ لأنه إقرار مستند إلى سبب صحيح.

وأما كونه يصح مطلقاً على المذهب ؛ فلأن الحمل يصح أن يَملك بوجه صحيح . فصح الإقرار المطلق له ؛ كالطفل.

وأما كونه لا يصح على قول أبي الحسن التميمي ؛ فلأن الحمل لا يَملك بغير الشيئين.

والأول أولى ؛ لأنه لا يلزم من انحصار سبب لاستحقاق ذكر السبب في الإقرار . بدليل الطفل.

فعلى هذا إن ألقت المرأة الحمل ميتاً أو لم يكن حملٌ بطل الإقرار بفوت شرطه . وإن ولدت حياً وميتاً فهو للحي ؛ لأن الشرط فيه فهو محقق دون الميت . وإن ولدتهما حيّين فهو بينهما بالسوية ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، وعلى الثاني هو باطل من أصله . فإن عزاه فمات الحمل نظرت من عزاه إلى إرث عاد إلى ورثة موروث الطفل . وإن عزاه إلى وصية عادت ورثة الموصي . وإن ولدت حياً وميتاً فنصيب الحي له ونصيب الميت حكمه حكم ما لو كان الحمل واحداً ثم مات وقد تقدم ذكره . وإن ولدتهما حيّين فإن عزاه إلى إرثٍ فهو بينهما ؛ كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ كالبنين والإخوة للأبوين أو للأب أو الذكر

(١) زيادة من المقنع.

والأنثى سواء ؛ كالإخوة للأم . وإن عزاه إلى وصية فهو على ما وصى فإن كانت مطلقة فالذكر والأنثى سواء.

قال: (ومن أقرّ لكبير عاقل بمال فلم يُصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يؤخذ المال إلى بيت المال).

أما كون الإقرار المذكور يبطل بالنسبة إلى استحقاق المقر له المقر به فلا خلاف فيه إذا كذبه ؛ لأن الإنسان لا يثبت له ملك هو مقر بأنه لا يستحقه.

وأما كونه يبطل بالنسبة إلى عدم استحقاق المقر له والمقر به في وجه ؛ فلأن ذلك أحد جهتي الإقرار . فوجب بطلانها ؛ كالجهة الأخرى.

ولأن المال محكوم له به فإذا رده المقر له بقي على ما كان الحال عليه.

فعلى هذا يُقَرّ المال في يد المقر.

وأما كونه لا يبطل في وجه ؛ فلأن بطلانه بالنسبة إلى المقر له -أعني اختص به- فاختص البطلان به.

فعلى هذا يؤخذ ويجعل في بيت المال ؛ لأنه مال لا يدعيه أحد . فوجب على الإمام حفظه وجعله في بيت المال ؛ كالمال الضائع.

باب ما يحصل به الإقرار

قال المصنف رحمه الله: (**إذا ادُّعيَ عليه ألفاً فقال: نعم ، أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا مُقرٌّ بها ، أو بدعواكَ : كان مُقراً**).

أما كونه مقراً إذا قال: نعم ؛ فلأنها حرف موضوع للتصديق ، ولذلك لما قال الله تعالى: ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا قالوا نعم﴾ [الأعراف:٤٤] : كانوا مقرين.

وأما كون المدعَى عليه مقراً إذا قال: أجل ؛ فلأنه حرف موضوع للتصديق . ولذلك لما قيل لسلمان: « عَلَّمكُمْ نبيكُمْ كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَة . قال: أجَل »[1].

ومنه قول الشاعر:

وقلن على الفردوس أول مشرب   أجل جيران كانت دعاثره

وأما كونه مقراً إذا قال: صدقت ؛ فلأنه تصديق صريح.

وأما كونه مقراً إذا قال: أنا مقرٌّ بها أو بدعواكَ ؛ فلأن المتصل بقوله: أنا مقرٌّ يزيل الاحتمال ويزيل الشبهة.

قال: (**وإن قال: أنا أُقرُّ ، أو لا أنكر ، أو يجوز أن يكون محقاً ، أو عسى ، أو لعل ، أو أظن ، أو أحسب ، أو أقدر ، أو خذ ، أو اتزن ، أو أحرز ، أو افتح كمك : لم يكن مُقراً**).

أما كون المدعى عليه لا يكون مُقراً إذا قال: أنا أقر ؛ فلأن ذلك وعدٌ بالإقرار في المستقبل ، والوعد بالشيء لا يكون إقراراً به.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا قال: لا أنكر ؛ فلأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار ؛ لأن ثم قسماً آخر وهو عدمهما معاً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢) ١ : ٢٢٣ كتاب الطهارة، باب الاستطابة .

ولأنه يحتمل أن يكون مراده لا أُنكر بطلان دعواك.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا قال: يجوز أن يكون مُحقاً ؛ فلأن الجواز المذكور معارض بجواز أن لا يكون محقاً.

ولأنه لا يلزم من جواز الشيء وجوبه.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا قال: أظن أو أحسب أو أقدر ؛ فلأن هذه الألفاظ تستعمل في الشك.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا قال: خذ أو اتزن أو أحرز ؛ فلأنه يحتمل خذ الجواب مني أواتزن أو أحرز مالك على غيري.

وأما كونه لا يكون مقراً [إذا قال : افتح كمك ؛ فلأنه يحتمل افتح كملك لشيء آخر][1].

[قال: (وإن قال: أنا مقرٌ أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاح فهل يكون مقراً ؟][2] يحتمل وجهين).

أما كون المدعى عليه إذا قال: أنا مقر يحتمل أن يكون مقراً ؛ فلأن ذكر ذلك عقيب الدعوى عليه ينصرف إليها.

وأما كونه يحتمل أن لا يكون مقراً ؛ فلأنه يحتمل أن يريد غير ذلك ؛ مثل: أن يعني أنا مقر بالشهادة أو ببطلان دعواك.

وأما كونه إذا قال: خذها أو اتزن بها أو اقبضها أو احرزها أو هي صحاح يحتمل أن يكون مقراً ؛ فلأن الكناية تعود إلى ما تقدم[3].

وأما كونه يحتمل أن لا يكون مقراً ؛ فلأن الصفة ترجع إلى المدعي و لم يقر أنه واجب.

---

(١) ساقط من د . وقد استدركناه من الشرح الكبير ٥: ٢٩٤.

(٢) ساقط من د . وقد استدركناه من المقنع.

(٣) التعليل غير واضح في د . وقد أثبتناه من الشرح الكبير ٥: ٢٩٤.

قال: (**وإن قال: له عليّ ألف إن شاء الله، أو في علمي، أو فيما أعلم. أو قال: اقضني ديني عليك ألفاً، أو سلّم إليّ ثوبي هذا، أو فرسي هذه فقال: نعم: فقد أقرّ بها**).

أما كون المدعى عليه مقراً إذا قال: له عليّ ألف إن شاء الله؛ فلأنه وجد منه الإقرار وعَقَّبه بما لا يقيده ولا يقتضي رفع الحكم. فلزمه ما أقرّ به؛ كما لو قال: له عليّ ألف في علم الله أو قال: مشيئته.

وأما كونه مقراً إذا قال: له عليّ ألف في علمي أو فيما أعلم؛ فلأن ما في علمه لا يحتمل إلا الوجوب.

وأما كونه مقراً في المسائل الثانية؛ فلأن قول: نعم في جواب: اقضني أو سلّم إليّ جواب صريح. أشبه ما لو قال: لك عندي.

قال: (**وإن قال: إن قدم فلانٌ فله عليّ ألفٌ لم يكن مُقراً. وإن قال: له عليّ ألف إن قدم فلانٌ فعلى وجهين**).

أما كون قائل ما ذكر لا يكون مقراً إذا قدم الشرط؛ فلأن المعلق بالشرط عدم عند عدمه. فإذا لم يكن للمقر له على المقر ألف قبل الشرط لم يكن عليه بعد الشرط؛ لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا أخر الشرط على وجهٍ؛ فلما تقدم.

وأما كونه يكون مقراً على وجهٍ؛ فلأن قوله: له عليّ ألف يقتضي كون ذلك له عليه، وقوله بعدُ: إن: إن نافاه بطل فيه للمنافاة فيبقى ما قبل ذلك على ما كان عليه.

قال: (**وإن قال: له عليّ ألف إذا جاء رأسُ الشهر كان إقراراً. وإن قال: إذا جاء رأسُ الشهر فله عليّ ألفٌ فعلى وجهين**).

أما كون ما ذكر إقراراً مع تأخر الشرط؛ فلأن المقر به ثبت بالإقرار، والشرط بعده يحتمل أنه أراد به المحِل. فلم يبطل الإقرار بالاحتمال.

وأما كونه لا يكون إقراراً مع تقدمه على وجه؛ فلأنه بدأ بالشرط، وذلك يقتضي تعلق إقراره به، وما لا يكون عليه في الحال لا يكون عليه في المآل.

وأما كونه يكون إقراراً على وجه ؛ فلأن المعلق على الشرط لا فرق بين تقدمه وتأخره.

قال: (وإن قال : له عليّ ألف إن شهد به فلان ، أو إن شهد به فلان صَدَّقته : لم يكن مقراً . وإن قال: إن شهد به فلان فهو صادقٌ احتمل وجهين).

أما كون من قال : له عليّ ألف إن شهد به فلان لا يكون مقراً ؛ فلأنه علق الوجوب على شرط.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا قال: إن شهد به فلان صَدَّقته ؛ فلأنه قد يصدّقُ من ليس بصادق.

وأما كون من قال: إن شهد به فلان فهو صادق يحتمل أن يكون مقراً ؛ فلأنه لا يتصور صدق الشاهد إلا بأن يكون المشهود به ثابتاً عليه ، وقد اعترف بكونه صادقاً فيكون مقراً بذلك.

وأما كونه يحتمل أن لا يكون مقراً ؛ فلأنه علق إقراره على شرط . أشبه ما لو قال: إن شهد به فلان صدقته.

قال: (وإن أقرّ العربي بالعجميّة أو العجمي بالعربيّة وقال: لم أدر معنى ما قلت : فالقولُ قوله مع يمينه).

أما كون القول قول من ذكر ؛ فلأن الظاهر صدقه والقول قول من عضد قوله الظاهر . ولذلك كان القول قول المنكر ؛ لأن الأصل براءة ذمته . والأصل والظاهر أخوان.

وأما كون ذلك مع يمينه ؛ فلأنه يحتمل كذبه . أشبه المنكر.

ولأن كل من كان القول قوله كان ذلك مع يمينه ، وهاهنا القول قوله فيكون مع يمينه.

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

قال المصنف رحمه الله: (**إذا وصل به**[1] **ما يسقطه ؛ مثل : أن يقول : له عليّ ألف لا يلزمني ، أو قد قبضه ، أو استوفاه ، أو ألف من ثمن خمر ، أو تكفلت به على أني بالخيار ، أو ألف إلا ألفاً ، أو إلا ستمائة : لزمته الألف**).

أما كون من قال : له عليّ ألف لا يلزمني أو قد قبضه أو استوفاه يلزمه الألف ؛ فلأن مجموع قوله لا يمكن تصحيحه . إذ لا سبيل إلى أن يكون عليه ألف على وجه له لا يلزمه أو أنه مقبوض أو مستوفى . فإذا لم يمكن تصحيح المجموع لغى ما حصل به الفساد . فيبقى له عليّ ألف.

وأما كون من قال : له عليّ ألف من ثمن خمرٍ يلزمه الألف ؛ فلأن ثمن الخمر لا يكون عليه . فذكر ذلك بعد الإقرار رَفَع الألفَ بجملته . فلم يصح الدفع ؛ كما لو قال: عليّ ألف لا يلزمني.

وأما كون من قال : له عليّ ألف تكفلت به عن فلان على أني بالخيار يلزمه الألف ؛ فلأن ذلك رفع لجميع ما أقر به . فلم يقبل قوله فيه ؛ كالصورة المذكورة قبل.

وأما كون من قال : له عليّ ألف إلا ألفاً يلزمه الألف ؛ فلأنه استثنى الكل ، واستثناء الكل لا يصح ؛ لأنه لم ترد به لغة.

ولأن صحته توجب جعل الكلام لغواً ، والأصل في الكلام أن يقع غير لغو ، وإذا لم يصح الاستثناء بقي قوله: عليّ ألف ، وذلك يقتضي لزومه له.

وأما كون من قال : له عليّ ألف إلا ستمائة يلزمه الألف ؛ لأنه استثنى الأكثر من الأقل ، وذلك لا يصح ؛ لأنه لم يرد في لغة العرب ، ولذلك قال

---

(١) زيادة من المقنع.

الزَّجّاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير ، ولو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية.

فإن قيل: قد ورد ذلك في القرآن بدليل قوله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾ [الحجر:٤٢] ، وقوله تعالى: ﴿فبعزتك لأُغوِينّهم أجمعين ۝ إلا عبادَك منهم المخلَصين﴾ [ص:٨٢-٨٣] . استثنى سبحانه الغاوين من العباد ، وثانياً العباد من الغاوين . وأيهما كان أكثر فقد استثنى الأكثر من الأقل .

ومنه قول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة　　ثم ابعثوا حكماً بالحق قواما

قيل: أما الآيتان ففي أحدهما استثنى المخلَص من بني آدم وهم أقل ، وفي الأخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الأقل ؛ لأن الملائكة كلهم طائعون.

وأما البيت فقال ابن فضال النحوي: هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب . ثم على تقدير صحته ليس فيه استثناء.

قال: (وإن قال: كان له عليّ ألف وقضيته ، أو قضيت منه خمسمائة : فقال الخرقي: ليس بإقرار والقول قوله مع يمينه . وقال أبو الخطاب: يكون مقراً مدّعياً للقضاء فلا يُقبل إلا ببينة ، فإن لم تكن بينة حلف المدعى أنه لم يقض ولم يبرأ واستحق وقال: هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى).

أما كون القول المذكور ليس بإقرار على قول الخرقي وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ فلأنه قول يمكن صحته من غير تناقض في اللفظ . فوجب أن يقبل ؛ كاستثناء البعض.

وأما كون قائله مقراً مدّعياً للقضاء فلا يُقبل إلا ببينة على قول أبي الخطاب ؛ فلأنها رواية عن الإمام: أما كونه مقراً ؛ فلأن قوله: كان له عليّ ألف إقرار بالدين. بدليل أنه لو سكت على ذلك لكان الأمر كذلك.

وأما كونه مدّعياً للقضاء ؛ فلأن قوله: وقضيته دعوى كذلك.

وأما كونه لا يُقبل قوله إلا ببينة ؛ فلأن كل من ادعى شيئاً لا يُقبل إلا ببينة .

فإن لم تكن له بينة حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبرئ ؛ لأن المدعى عليه ادعى القضاء وقوله محتمل . فيجب أن يحلف على نفي ذلك وعلى البراءة منه.

وأما كون المدعي يستحق ذلك ؛ فلأن خصمه أقر به وقد حلف هو على عدم المسقط . فتعين الاستحقاق ؛ لحصول ما يوجب وبقي ما يعارضه.

فصل [في الاستثناء]

قال المصنف رحمه الله: (ويصح استثناء ما دون النصف . ولا يصح فيما زاد عليه . وفي استثناء النصف وجهان . فإذا قال : له عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً لزمه تسليم تسعة . فإن ماتوا إلا واحداً فقال: هو للمستثنى فهل يُقبل ؟ على وجهين . وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت ، أو هذه الدار له وهذا البيت لي : قُبل منه).

أما كون استثناء ما دون النصف يصح ؛ فلأن ذلك وارد في القرآن والشعر وكلام العرب الفصيح.

وأما كون الاستثناء فيما زاد على النصف وهو الكل والأكثر لا يصح ؛ فلما تقدم في قوله: إلا ألفاً أو إلا ستمائة.

وأما كون استثناء النصف لا يصح في وجه ؛ فبالقياس على ما زاد.

وأما كونه يصح في وجه ؛ فبالقياس على ما نقض.

والأول أولى ؛ لأنه لم يرد في اللغة فإلحاقه بالأكثر أولى.

ولأن مقتضى الدليل أن لا يصح الاستثناء ؛ لأنه إبطال بعد إقرارٍ . تُرك العمل به في الأقل للإجماع . فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون من قال : له عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً يلزمه تسليم تسعة ؛ فلأن اللفظ يقتضي وجوب العشرة . خرج استثناء الواحد بالاستثناء الصحيح . فيبقى تسعة.

وأما كونه يُقبل قوله -إذا ماتوا إلا واحداً- هو المستثنى على وجه ؛ فلأنه هو المقِرّ وقد فسر كلامه بتفسير يحتمله . فوجب قبوله ؛ كما لو قال: له عندي شيء ثم فسره.

وأما كونه لا يُقبل على وجه ؛ فلأنه يرفع به جميع ما أقر به.

والأول أولى ؛ لما تقدم . والتفسير المذكور ليس رفعاً للإقرار ، وإنما تعذر تسليم المقر به لا لمعنى يرجع إلى التفسير.

وأما كون من قال: له هذه الدار إلا هذا البيت ، أو هذه الدار له وهذا البيت لي يُقبل منه ؛ فلأن الأول استثناء للبيت من الدار والثاني في معنى الاستثناء ، والاستثناء صحيح ، وما في معناه ملحق به.

قال: (وإذا قال: له عليّ درهمان وثلاثة إلا درهمين ، أو له عليّ درهم ودرهم إلا درهماً : فهل يصح الاستثناء ؟ على وجهين).

أما كون الاستثناء فيما ذكر يصح في وجهٍ ؛ فلأن الواو في قوله: درهمان وثلاثة ، وفي قوله: درهم ودرهم يجعل الجملتين جملة واحدة . فيصير الاستثناء في المسألة الأولى درهمين من خمسة ، وفي الثانية درهماً من درهمين ، وذلك استثناء صحيح ؛ لأنه أقل من الأكثر فيهما.

وأما كونه لا يصح على وجهٍ ؛ فلأن الاستثناء يحتمل أن يعود إلى الجملة التي ثلاثة . فيكون درهمين من ثلاثة ، ودرهم من درهم ، وذلك لا يصح ؛ لأنه في المسألة الأولى استثنى الأكثر ، وفي الثانية استثنى الكل.

قال: (وإن قال: له عليّ خمسة إلا درهمين ودرهماً لزمه الخمسة في أحد الوجهين ، وفي الآخر يلزمه ثلاثة).

أما كون قائل ما ذكر يلزمه الخمسة في وجهٍ ؛ فلأن الواو في قوله: ودرهماً جعل معنى الكلام كقوله: عليّ خمسة إلا ثلاثة ، واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح فيبقى قوله: عليّ خمسة على موجب إقراره السالم عن معارضة الاستثناء.

وأما كونه يلزمه ثلاثة في وجهٍ ؛ فلأنه استثنى من الخمسة درهمين فيبقى ثلاثة.

فإن قيل: إنما استثنى درهمين ودرهماً.

قيل: يجب أن لا يصح العطف ؛ لئلا يكون مستثنياً للأكثر.

قال: (ويصح الاستثناء من الاستثناء ، فإذا قال: له عليّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً يلزمه خمسة . وإن قال: له عليّ عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً

لزمه عشرة في أحد الوجوه ، وفي الآخر يلزمه ستة ، وفي الآخر سبعة ، وفي الآخر ثمانية).

أما كون الاستثناء من الاستثناء يصح ؛ فلأنه إذا صح الاستثناء . فلأن يصح الاستثناء من الاستثناء بطريق الأولى ؛ لأن الاستثناء إبطال ، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار.

وأما كون من قال: له عليّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً يلزمه خمسة ؛ فلأن السبعة بقي منها أربعة ؛ لأنه خرج منها ثلاثة بالاستثناء ، وعاد بالاستثناء من الاستثناء درهم . فإذا ضممته إلى الأربعة صار المجموع خمسة.

وأما كون من قال: له عليّ عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً فيه الوجوه المذكورة ؛ فلأن ذلك مبني على استثناء النصف ، وعلى أنه إذا بطل الاستثناء هل يبطل الاستثناء من الاستثناء ؟ وفيهما خلاف: أما الخلاف في استثناء النصف فقد تقدم ذكره.

وأما بطلان الاستثناء من الاستثناء ؛ فلأنه تابع للاستثناء ومتعين به . فوجب بطلانه ببطلانه.

وأما عدم بطلانه ؛ فلأنه إذا بطل الاستثناء ولي الاستثناء من الاستثناء المستثنى منه . فيجب أن يعمل عمله ؛ كما لو لم يكن بينهما شيء.

ولأن الفاسد وجوده كعدمه ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون حكم الاستثناء من الاستثناء حكم ما ولي الاستثناء منه.

فعلى قولنا لا يصح استثناء النصف ويبطل الاستثناء من الاستثناء يلزمه عشرة ؛ لأنه استثنى منها خمسة وذلك لا يصح ؛ لأنه النصف ، وإذا لم يصح الاستثناء بطل الاستثناء من الاستثناء فيبقى قوله: عشرة سالماً عن المعارض.

وعلى قولنا: يصح استثناء النصف ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء يلزمه ستة ؛ لأنه إذا صح استثناء الخمسة من العشرة بقي خمسة ، واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح ؛ لكونها أكثر فيبطل . ويلي قوله: إلا درهمين قوله: إلا خمسة وهو استثناء صحيح ؛ لأنه أقل من النصف . وإذا صح استثناء ذلك عاد

من الخمسة الخارجة درهمان خرج منها درهم بقوله: إلا درهماً بقي درهم فإذا ضممته إلى الخمسة الباقية أول مرة صار المجموع ستة.

وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء يلزمه سبعة ؛ لأن استثناء الخمسة لا يصح ؛ لأنها نصف ، واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح ؛ لأنهما أكثر ، واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح ؛ لأنه نصف . بقي قوله: إلا ثلاثة صحيحاً فيصير بمنزلة قوله: له عليّ عشرة إلا ثلاثة وفي ذلك يلزمه سبعة فكذلك هاهنا.

وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف ويبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء يلزمه ثمانية ؛ لأن استثناء الخمسة لا يصح ؛ لأنها نصف المستثنى منه ، وإذا لم يصح ذلك ولي المستثنى منه قوله إلا ثلاثة . فينبغي أن يعمل عمله . لكن وليه قوله: إلا درهمين ، وذلك لا يصح ؛ لأنه أكثر ، وإذا لم يصح ولي قوله: إلا درهماً قوله: إلا ثلاثة فعاد منها درهم للسبعة الباقية فيصير مجموع الباقي ثمانية.

قال: (ولا يصح الاستثناء من غير الجنس . نص عليه . فإذا قال: له عليّ مائة درهم إلا ثوباً لزمته المائة ؛ إلا أن يستثني عيناً من ورق أو ورقاً من عين فيصح ذكره الخرقي . وقال أبو بكر: لا يصح ، فإذا قال: له عليّ مائة درهم إلا ديناراً فهل يصح ؟ على وجهين).

أما كون الاستثناء من غير الجنس في غير العين من الورق كقول المصنف رحمه الله: له عليّ مائة درهم إلا ثوباً لا يصح ؛ فلأن الثوب غير داخل في مدلول المائة فكيف يخرج منها ؟.

فإن قيل: قد ورد الاستثناء من غير الجنس في القرآن والشعر : أما في القرآن ؛ فقوله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن﴾ [الكهف:٥٠] ، وقوله تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً﴾ [مريم:٦٢].

وأما الشعر ؛ فقول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيسُ إلا اليعَافيرُ وإلا العيسُ

وقول الآخر:

وما بالربع من أحدٍ إلا أُوارَيَّ لأيا[1] ما أبينها

قيل: الاستثناء من غير الجنس يجيء معنى لكون ذلك لا مدخل له في الإقرار ؛ لأن الإقرار إثبات . ولكن إنما هو الاستدراك بعد الحجة . فلا يحسن ذلك مع الإقرار بحال.

فعلى هذا يلزم المقر في الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله مائة ؛ لأن الاستثناء لما لم يصح لغى . فبقي قوله: له مائة سالماً عن المعارض.

وأما كون الاستثناء من غير الجنس في العين والورق كقول المصنف رحمه الله: له عليّ مائة إلا ديناراً لا يصح على وجه ؛ فلما ذكر قبل.

وأما كونه يصح على وجه ؛ فلأن الذهب والفضة كالجنس الواحد في أنهما أثمان المبياعات وقيم المتلفات وأروش الجنايات ، ويكمل أحدهما نصاب الآخر في الزكاة.

ولأن أحدهما معلوم من الآخر .

ولأن قيمة الدينار معلومة من الدراهم في الغالب.

(١) زيادة من الشرح الكبير ٥: ٣١٠.

فصل [في تفسير الإقرار]

قال المصنف رحمه الله: **(وإذا قال: له عليّ ألف درهم ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: زُيوفاً أو صغَاراً أو إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالّة ؛ إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فهل يلزمه من دراهم البلد أو من غيرها ؟ على وجهين).**

أما كون من قال ما ذكر ولم يكن في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة يلزمه جياد وافية حالّة ؛ فلأنه لما سكت سكوتاً يمكنه الكلامِ فيه عُلم أنه قد تم الكلام . فقوله بعد ذلك: زُيوفاً أو صغَاراً أو إلى شهر يكون رفعاً بعد الإقرار.

وأما كون من قال ذلك في بلد أوزانهم ناقصة ؛ كطبرية فإن درهمهم أربعة دوانيق ، وخوارزم فإن درهمهم أربعة دوانيق ونصف ، أو في بلد دراهمهم مغشوشة كمصر والموصل يلزمه من دراهم ذلك البلد على وجهٍ ؛ فبالقياس على ثمن المبيع.

وأما كونه يلزمه وازنة سالمة من الغش على وجه ؛ فلأن إطلاق الدنانير والدراهم في الشرع ينصرف إلى الوازنة الخالصة.

قال: **(وإن قال: له عليّ ألفٌ إلى شهر فأنكر المقر له الأجل لزمه مؤجلاً . ويحتمل أن يلزمه حالاًّ).**

أما كون قائل ما ذكر يلزمه الألف مؤجلاً على المذهب ؛ فلأنه هكذا أقر.

وأما كونه يحتمل أن يلزمه حالاًّ ؛ فلأن الأصل عدم الأجل.

والأول أصح ؛ لما ذكر. والأصلِ إنما يؤثر فيما إذا ثبت الألف وشك في تأجيله وليس كذلك ؛ لأنه إنما ثبت مؤجلاً.

قال: (وإن قال: له عليّ ألف زُيوفٌ وفسّره بما لا فضة فيه لم يُقبل، فإن فسّره بمغشوشة قُبل. وإن قال: له عليّ دراهم ناقصة لزمته ناقصة).

أما كون من قال: له عليّ ألف زيوفٌ وفسره بما لا فضة فيه لا يُقبل؛ فلأن المفسر به ليس درهماً لا حقيقة ولا عُرفاً. فيكون رجوعاً عما أقرّ به. فلم يقبل؛ كاستثناء الكل.

وأما كونه إذا فسره بمغشوشة يُقبل؛ فلأن المغشوشة دراهم في عُرف بعض البلاد. فإذا فسر كلامه بذلك فقد فسره بما يحتمله.

فإن قيل: مأخذ عدم القبول في التفسير بما لا فضة فيه عدم القبول في التفسير بالمغشوشة إنما نشأ من قوله: ألف درهم زُيوفٌ. ولم يذكر المصنف رحمه الله درهماً.

قيل: لا بد أن يلحظ ذلك نقلاً وتعليلاً. وإلا مقتضى قوله: ألف زُيوف أنه يقبل تفسيره بما فيه فضة وما لا فضة فيه؛ لأن الفلوس مثلاً توصف بالألف ولا منافاة بين المُقَرِّ به والتفسير.

فعلى هذا يجب أن يحمل قول المصنف على إرادة ألف درهم، وأنه حذف الدرهم اختصاراً.

وأما كون من قال: له عليّ دراهم ناقصة يلزمه ناقصة؛ فلأن البلد إن كانت دراهمهم ناقصة كان إقراره مقيداً لفظاً وعرفاً، وإن كانت وازنة كان ذلك بمنزلة الاستثناء، والاستثناء جائز فكذلك ما هو بمنزلته.

قال: (وإن قال: له عندي رهنٌ وقال المالك: وديعة فالقول قول المالك مع يمينه. وإن قال: له عليّ ألفٌ من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له: بل هو دَين في ذمتك فعلى وجهين).

أما كون القول قول المالك إذا اختلف هو ومن العين في يده؛ فلأن من الرهن في يده يدعي على صاحب العين ديناً متعلقاً بما في يده، والمالك ينكره، والقول قول المنكر مع يمينه.

وأما إذا قال: له عليّ ألفٌ من ثمن مبيعٍ لم أقبضه وقال المقر له: بل هو دَين في ذمتك على وجهٍ؛ فلأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر. فإذا

لم يسلم له ما له لم يسلم له ما عليه ؛ كما لو قال لرجل: بعتك هذا العبد بألف درهم قال: بل ملكتنيه بغير شيء.

وأما كون القول قول المقرّ له ؛ فلأنه اعترف له بالألف وادعى على المقر له مبيعاً . أشبه ما لو قال: هذا رهنٌ فقال المالك: وديعة.

والأول أولى ؛ لما تقدم.

والفرق بين المسألة هنا وبين قول المقر: رهن وبين قول المالك: وديعة من حيث إن الدين ينفك عن الرهن . بخلاف الثمن فإنه لا ينفك عن المبيع.

فعلى هذا لا بد أن يكون قول المقر من ثمن المبيع: لم أقبضه متصلاً بقوله: له عليّ ألفٌ ؛ لأنه لو قال: عليّ ألفٌ وسكت ثم قال: ثمن مبيع لم أقبضه لكان ذلك إسقاطاً لما أقر به بعد وجوبه . بخلاف ما لو اتصل فإن الكلام لم يتم ؛ لأنه لا يتم إلا بآخره . ولو قال: له عليّ ألفٌ من ثمن مبيعٍ وسكت ثم قال: لم أقبضه قُبل منه ؛ لأن إقراره تعلق بالمبيع والأصل عدم القبض . فقبل قوله فيه ؛ كما لو كان متصلاً.

قال: (وإن قال: له عندي ألفٌ وفسره بدَين أو وديعة قُبل منه . وإن قال: له عليّ ألفٌ وفسره بوديعة لم يُقبل).

أما كون من قال ما ذكر في المسألة الأولى يُقبل منه ؛ فلأنه فسر لفظها بأحد مدلولَيْه : أما في تفسيره بدَين ؛ فظاهر .

وأما في تفسيره بوديعة ؛ فلأن الوديعة تكون عنده كما أن الدين يكون عنده.

ولا فرق في التفسير المذكور بين أن يقع متصلاً ؛ لأن تفسيره لا يناقض ظاهر إقراره.

وأما كون من قال ما ذكر في المسألة الثانية لا يُقبل ؛ فلأن عليّ للإيجاب ، وذلك يقتضي أن الألف في ذمته ، ولذلك لو قال: ما على فلان عليّ كان ضامناً . فإذا فسره بالوديعة لم يصح ؛ لأن تفسيره يناقض ظاهر إقراره.

ولا بد أن يلحظ في التفسير المذكور الفرق بين المتصل والمنفصل فيكون التفسير المنفصل هو الذي لا يُقبل . وعليه يحمل كلام المصنف رحمه الله ؛ لأن التفسير حصل بعد تمام الإقرار . بخلاف المتصل فإنه مقبول ؛ لأن الكلام بآخره.

فإن قيل: ينبغي أن يقبل مطلقاً ؛ لأن الوديعة على المودع حفظها وردها فإذا فسر قوله: عليّ بالوديعة قُبِل كما لو قال: عليّ ألفٌ وديعة.

ولأن الحروف يصح أن يقوم بعضها مقام بعض فيجوز أن يستعمل المقِرّ عليّ بمعنى عندي ؛ كما قال الله تعالى إخباراً عن موسى: ﴿ولهم عليّ ذنب﴾ [الشعراء:١٤] . أي عندي.

قيل: أما القياس على التفسير المتصل فلا يصح ؛ لما تقدم من الفرق.

وأما صحة قيام بعض الحروف مقام بعض فذلك مجاز ، والظاهر خلافه . والأقارير يؤخذ فيها بظاهر اللفظ . ألا ترى أنه لو قال: له عليّ دراهم لزمته ثلاثة وإن جاز التعبير بلفظ الجمع عن الاثنين وعن الواحد ، ولو قال: له عليّ ثم قال: أردت لي عليه واستعملت عليّ مكان اللام واللام مكان عليّ ؛ كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء:٧] أي فعليها لم يُقبل.

قال: (ولو قال: له في هذا المال ألفٌ لزمه تسليمه . وإن قال: له من مالي ، أو في مالي ، أو في ميراثي من أبي ألفٌ ، أو نصف داري هذه وفسره بالهبة وقال: بدا لي من تقبيضه قُبل).

أما كون من قال: له في هذا المال ألفٌ يلزمه تسليمه ؛ فلأنه اعترف أن الألف مستحق في المال المشار إليه.

وأما كون من قال: له من مالي ... إلى آخره يُقبل تفسيره بالهبة وقول: بدا لي من تقبيضه ؛ فلأن التفسير المذكور يصلح أن يعود إلى جميع الصور المذكورة من غير تنافٍ بينه وبين شيء منها ، وإذا كان كذلك وجب قبوله ؛ كما لو قال: له عليّ ألف ثم فسره بدين.

قال: (وإن قال: له في ميراث أبي ألفٌ فهو دَين على التركة . وإن قال: له نصف هذه الدار فهو مقر بنصفها . وإن قال: له هذه الدار عارية ثبت لها حُكم العارية).

أما كون من قال: له في ميراث أبي ألفٌ تكون الألف دَيناً على التركة ؛ فلأن ذلك في قوة قوله على أبي دين ، ولو قال ذلك لكان دينًا على التركة فكذلك ما هو في قوته.

وأما كون من قال: له نصف هذه الدار مقراً بنصفها ؛ فلأنه أقر بذلك.

وأما كون من قال: له هذه الدار عاريةً يثبت لها حُكم العارية ؛ فلأن إقراره يوجب جعل الدار عاريةً . وذلك يقتضي ثبوت أحكام العارية لها.

قال: (وإن أقرّ أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقرّ بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال: ما قبضتُ ولا أَقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل تلزمه اليمين؟ على وجهين).

أما كون من أقر بما ذكر ثم أنكر وسأل إحلاف خصمه يلزمه اليمين على وجهٍ ؛ فلأن العادة جارية بالإشهاد بمثل ذلك من غير قبض ولا إقباض استيثاقاً بالمعقود معه . فشرعت اليمين معه وسيلة إلى إظهار الحق بتقدير النكول.

وأما كونه لا يلزمه على وجهٍ ؛ فلأن الإقرار أبلغ من البينة ، والبينة لو كانت بمعاينة ما ذُكر وطلب الخصم إحلاف خصمه لم يكن له ذلك . فكذلك فيما هو أبلغ.

قال: (وإن باع شيئاً ثم أقرّ أن المبيع لغيره لم يُقبل قوله على المشتري ، ولم ينفسخ البيع ، ولزمه غرامته للمقر له ، وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقرّ به . وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يُقبل قوله إلا ببينة . وإن كان قد أقرّ أنه ملكه أو قال: قبضتُ ثمن ملكي ونحوه لم تُسمع بينته أيضاً).

أما كون قول البائع على المشتري لا يُقبل ؛ فلأنه متهم فيه ؛ لأن قوله ثانياً لو صح لدفع بيعه أولاً.

وأما كون البيع لا ينفسخ ؛ فلأن الإقرار الذي صدر بعده مردود ، والمردود وجوده كعدمه.

ولأن حق المشتري قد تعلق بالبيع . فلم ينفسخ بغير رضاه ما لم يوجد ما يوجب ذلك.

وأما كون المقرّ يلزمه غرامة المقرّ به للمقر له ؛ فلأن بإقراره تبين أنه أحال بين المالك والملك بقوله . فنُزِّل ذلك منزلة إقراره.

وأما كونه إذا وهبه أو أعتقه ثم أقرّ به كما لو أباعه ثم أقر به ؛ فلأن المتهب والعبد تعلق حقهما بالمقر به كتعلق حق المشتري بالمبيع ، وذلك يقتضي التساوي معنى ، والتساوي معنى يوجب التساوي حكماً.

وأما كونه إذا قال: لم يكن ملكي ثم ملكته لا يُقبل قوله بغير بينة ؛ فلأن التهمة هنا أكثر من الإقرار المذكور قبل ؛ لأن بتقدير انفساخ العقد تعود العين إليه . بخلاف ما تقدم.

وأما كونه يُقبل قوله إذا قامت له بينة بدعواه إذا لم يكن أقرّ بما ذكره المصنف رحمه الله ؛ فلأن البينة تُظهر الحق . فتبين فوات شرط صحة العقد الواقع بين المدعي وخصمه ؛ لأن بالبينة ظهر أنه ليس مملوكاً للمدعي ، وكونه ملكاً له شرط في صحة المبيع والهبة والعتق : أما في البيع ؛ فلقوله عليه السلام: « لا تَبِعْ ما ليسَ في مُلكِك »[1].

وأما في الهبة ؛ فلأنها نقل ملك . أشبهت البيع.

وأما في العتق ؛ فلأنه إزالة ملك . أشبه الهبة.

وأما كونه لا تسمع بينته إذا كان قد أقرّ بما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلأنه مكذب لبينته.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٠٣) ٣: ٢٨٣ كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٣٢) ٣: ٥٣٤ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٦١٣) ٧: ٢٨٩ كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع. ولفظهم: « لا تبع ما ليس عندك ».

فصل [في الإقرار المتعدد]

قال المصنف رحمه الله: (وإن قال: غصبتُ هذا العبد من زيد لا بل من عمرو ، أو ملكته لعمرو وغصبته من زيد لزمه دفعه إلى زيد ، ويغرم قيمته لعمرو . وإن قال: غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه إلى من عيّنه ويحلف للآخر . وإن قال: لا أعرف عينه وصدقاه انتزع من يده ، وكانا خصمين فيه . وإن كذباه فالقول قوله مع يمينه).

أما كون من قال: غصبت هذا العبد من زيدٍ لا بل من عمرو يلزمه دفعه إلى زيد ؛ فلأنه أقرّ أن اليد لزيدٍ ، وذلك يقتضي وجوب رد العبد إليه.

وأما كونه يغرم قيمته لعمرو ؛ فلأنه اعترف بالملك في العبد له وقد أحال بينه وبين ملكه بإقراره . أشبه ما لو أتلفه. بيان اعترافه لعمرو بالملك أن قوله: لا بل من عمرو إضراب عن الأول وإثبات للثاني فلا يُقبل الإضراب بالنسبة إلى الأول ؛ لأنه إنكار بعد إقرار ، ويقبل بالنسبة إلى الثاني ؛ لأنه لا دافع له . فإذا تعذر تسليمه إليه من أجل تعلق حق الأول به تعين ثبوت الملك لعمرو بالنسبة إلى إقرار المقر.

وأما كون من قال: ملكه لعمرو وغصبه من زيد يلزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو ؛ فلأنه يساوي ما ذكر معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون من قال: غصبته من أحدهما يؤخذ بالتعيين ؛ فلأنه أقرّ بإقرار مجمل ، ومن أقرّ بمجمل لزمه البيان . ضرورة أن الحكم لا يقع إلا على معلوم.

وأما كون العبد يدفع إلى من عيّنه ؛ فلأنه بإقراره لشخصٍ بعينه ظهر أنه المستحق . أشبه ما لو أقر به أولاً.

وأما كونه يحلف للآخر ؛ فلأنه محتمل أنه هو المستحق . فشرعت اليمين ؛ ليكون النكول سبباً لثبوت رد العبد أو بدله.

وأما كون من قال: لا أعرفه وصدقه الخصمان ينتزع من يده ؛ فلأنه ظهر بإقراره أنه لا حق له فيه . ولم يتعين مستحقه ؛ لأنه ادعى عدم معرفته وصدق عليه.

وأما كونهما يكونان خصمين فيه ؛ فلأن كلاً منهما يدّعيه.

وأما كون القول قوله مع يمينه إذا كذباه ؛ فلأنه ينكر معرفة عين المستحق . أشبه ما لو أنكر أنه مستحق بالكلية.

قال: (**وإن أقرّ بألف في وقتين لزمه ألفٌ واحدٌ . وإن أقرّ بألف من ثمن عبد ثم أقرّ بألف من ثمن فرس أو قرض لزمه ألفان . وإذا ادعى رجلان داراً في يد غيرهما شركةً بينهما بالسوية فأقرّ لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما**).

أما كون من أقرّ بألفٍ في وقتين يلزمه ألفٌ واحد إذا لم يذكر السبب ؛ فلأنه يجوز أن يكون المقر به ثانياً هو المقر به أولاً . ومع ذلك يتعين الحمل عليه لوجهين:

أحدهما: أن الأصل براءة الذمة من الزائد على ذلك.

وثانيهما: أن العرف يشهد بذلك ، ولذلك لو قال شخص: رأيت زيداً ثم قال: رأيت زيداً كان زيد الثاني هو الأول ، والرؤية ثانياً هي الرؤية أولاً . ونظير ذلك أن الله عز وجل لما أخبر عن إرساله نوحاً وهوداً وصالحاً وشعيباً وإبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله على نبينا وعليهم وكرر ذلك في مواضع لم تكن القصة الثانية غير المذكورة في الأول.

وأما كون من أقرّ بألفٍ من ثمن عبد ثم أقرّ بألف من ثمن فرس أو قرض يلزمه ألفان ؛ فلأن الألف ثانياً لا يجوز أن يكون الألف أولاً ؛ لاختلافهما باختلاف سببهما . ولو قال شخص: رأيت زيداً الطويل ثم قال: رأيت القصير لم يكن الثاني الأول البتة.

وأما كون نصف الدار التي ادعاها شخصان في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقرّ لأحدهما بنصفها بين الرجلين ؛ فلأنهما اتفقا على أنها شركة بينهما والنصف المقر به منها فتكون شركة بينهما ، وذلك يقتضي التنصيف ؛ كما لو قال: هذا المال بينهما فإنه يكون بينهما نصفين.

قال: (وإن قال في مرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه ، وحكي عن القاضي أنه يلزمهم الصدقة بجميعه).

أما كون الورثة تلزمهم الصدقة بثلث الألف على المذهب ؛ فلأن حكم اللقطة بعد التعريف حكم سائر مال الملتقط ، ولو كان للميت ألف لا يملك غيره فقال في مرضه: تصدقوا بثلثه لزم الورثة الصدقة بالثلث . فكذلك فيما حكمه حكمه.

وأما كونهم يلزمهم الصدقة بجميع الألف على قول القاضي ؛ فلأن الإقرار في المرض كالإقرار في الصحة. ولو قال في الصحة لوكيله: هذا الألف لقطة فتصدق به لزمه ذلك . فكذلك إذا قال في مرضه ذلك.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

وأما الإقرار في المرض فهو يفارق الإقرار في الصحة في أشياء فليكن هذا منها.

وأما إلحاق الورثة بالوكيل فيقتضي ثبوت الحكم في الوكيل . وفيه نظر . وعلى تقدير ثبوته فالفرق بينهما أن الوكيل إذا تصدق لا يلزمه الضمان لمالك الألف بتقدير مجيئه ؛ لأنه مأمور . بخلاف الورثة فإن تصدقهم بذلك يستلزم لزوم ضمانه عليهم إما لأنهم بعد الموت صار ملك العين في أيديهم فالتصدق إنما يجوز بشرط الضمان ، وإما لأنهم ورثة الآمر ؛ لأن بتقدير أن يخلف مالاً غير المقر يلزمهم ذلك من التركة.

فإن قيل: التقدير أنه لا مال له غير الألف.

قيل: يجوز أن يظهر له مال ثم يجيء صاحب اللقطة فيتعين الغرم . والحاصل أن الوارث عليه ضرر . بخلاف الوكيل.

فصل [في الإقرار لأكثر من مدع]

قال المصنف رحمه الله: (**إذا مات رجل وخلّف مائة فادّعاها رجلٌ فأقر ابنه له بها ، ثم ادّعاها آخر فأقرّ له فهي للأول ويغرمها للثاني . وإن أقرّ لهما معاً فهي بينهما . وإن أقر لأحدهما وحده فهي له ، ويحلف للآخر**).

أما كون المائة المذكورة للأول ؛ فلأن من المائة في يده قد أقرّ له بها ولا معارض له . فوجب كونها له عملاً بالإقرار السالم عن المعارض.

وأما كون المقرّ يغرمها للثاني ؛ فلأن بإقراره ظهر أن المائة للثاني ، وقد حال بينه وبينها . فلزمه غرامتها ؛ كما لو شهد بمال ثم رجع بعد الحكم بشهادته.

وأما كونها بينهما إذا أقرّ لهما بها ؛ فلأن المقرّ أضاف ذلك إليهما إضافة على السواء ، وذلك يقتضي التسوية بينهما.

وأما كونها لأحدهما وحده إذا أقر بها له وحده ؛ فلأن المقتضي لكون المائة للمقر له الإقرار ، وهو موجود لشخص بعينه فيختص المقر له به.

وأما كون المقرّ يحلف للآخر ؛ فلأنه يحتمل أنه المستحق ، واليمين طريق لثبوت الحق أو بدله.

قال: (**وإن ادّعى رجلٌ على الميت مائة ديناً فأقرّ له ، ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقرّ له ، فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما . وإن كان في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني**).

أما كون المائة المقر بها لهما بينهما إذا كان الإقرار في مجلسٍ واحدٍ ؛ فلأن المجلس الواحد بمنزلة الوقت الواحد.

وأما كونها للأول ولا شيء للثاني إذا كان الإقرار في مجلسين ؛ فلأن بإقراره الأول ظهر أنها للمقر له الأول . فإقراره بها للآخر رجوع عن الإقرار وذلك لا يصح ؛ لما فيه من إبطال حق الأول.

قال: (وإن خلَّف ابنين ومائتين وادّعى رجل مائة دَيناً على الميت فصدّقه أحد الابنين وأنكر الآخر لزم المقر نصفها ؛ إلا أن يكون عدلاً فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة ، وتكون المائة الباقية بين الابنين).

أما كون المقر يلزمه نصف المائة إذا لم يكن عدلاً ؛ فلأن في يده نصف التركة وقد أقرّ أن في التركة مائة مستحقة.

وأما كون الغريم يحلف مع شهادة المقرّ إذا كان عدلاً ؛ فلأن له شاهداً واحداً ، والحق لا يثبت بالشاهد الواحد إلا إذا اعتضد بيمين المشهود له.

وأما كونه يأخذ مائة ؛ فلأنه حلف مع شاهده ، والمائة مال ثبت بالشاهد واليمين ؛ لما تقدم في موضعه.

وأما كون المائة الباقية بين الابنين ؛ فلأنها ميراث لا تعلق لأحد بها سواهما . فوجب كونها بينهما ؛ كسائر المواريث.

قال: (وإن خلَّف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا في مرضه ، وقال الآخر: بل أعتق هذا الآخر ، عَتق من كلٍّ ثلثه ، وصار لكل ابن سدس الذي أقرّ بعتقه ونصف العبد الآخر).

أما كون كل واحدٍ من العبدين يَعتق ثلثه ؛ فلأن كل واحدٍ من الابنين يملك كل واحدٍ من العبدين وقد أقرّ أحدهما بعتق أحدهما وأقر الآخر بعتق الآخر فعتق من كل عبدٍ ثلثه نظراً إلى أن المقرّ بعتقه يملك منه ذلك.

وأما كون كل ابنٍ يصير له سدس العبد الذي أقرّ بعتقه ونصف الآخر ؛ فلأن كل ابن يملك نصف كُل عبد وقد عتق ثلث الذي أقرّ بعتقه يبقى سدسه ونصف الآخر على ما كان عليه قبل الإقرار.

قال: (وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا ، وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أُقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عَتق منه ثلثه إن لم يجيزا عتقه كاملاً . وإن وقعت على الآخر كان حكمه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء).

أما كون العبدين المذكورين يُقرع بينهما ؛ فلأن المستحق للعتق أحدهما لا بعينه . فوجب أن يُقرع بينهما ؛ للتميز ، وفي الحديث: « أن رجلاً أعتقَ ستة مملوكين عن دَين . فأقرعَ رسولُ الله ﷺ بينهم فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعة »[1].

وأما كون العبد الذي اعترف الابن بعتقه يَعتق منه ثلثاه إذا لم يجز عتقه كاملاً ؛ فلأن الواجب أن يعتق بقدر الثلث ، وثلثا العبد ثلث التركة وتعين بعتق في الذي اعترف الابن بعتقه ؛ لأنه استحق ذلك بالاعتراف بالنسبة إلى المعترف وبالقرعة بالنسبة إلى مدعي عدم المعرفة .

وتقييد المصنف رحمه الله الحكم المذكور بأن الابنين لم يجيزا عتقه كاملاً مشعر بأن العبد يَعتق كله إذا أجازا ذلك . وهو صحيح ؛ لأنه مُعتق . وإنما يرجع إلى الثلث إذا لم يجيزا ذلك فإذا أجازا ذلك وجب العتق عملاً بالإعتاق السالم عن المعارض.

وأما كون العبد الآخر إذا وقعت القرعة عليه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء ؛ فلأن القرعة جعلته مستحقاً للعتق بالنسبة إلى الابن المدعي عدم المعرفة . فصار بمنزلة ما لو عيّنه.

فعلى هذا يَعتق ثلث كل واحدٍ ويبقى سدس الخارج بالقرعة للابن الذي قال: لا أدري ، ونصفه للابن الآخر ويبقى نصف العبد الآخر للابن الذي قال: لا أدري وسدسه للآخر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٨) ٣: ١٢٨٨ كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد.

باب الإقرار بالمجمل

قال المصنف رحمه الله: (**إذا قال: له عليّ شيء أو كذا قيل له: فسّره ، فإن أبى حُبس حتى يفسّر . فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلّف الميت شيئاً يقضى منه وإلا فلا . فإن فسّره بحق شفعة أو مال قُبل وإن قل . وإن فسّره بما ليس بمال ؛ كقشر جوزة أو ميتة أو خمر لم يُقبل . وإن فسّره بكلب أو حد قذف فعلى وجهين**).

أما كون من قال لمن ادعى عليه: له عليّ شيء أو كذا وما أشبه ذلك من المجهول يقال له فسّره ؛ فلأن الحكم بالمجهول لا يصح ولا يمكن .

وفي قول ما ذكر له إشعار بصحة الإقرار بالمجهول . وهو صحيح صرح به المصنف وغيره . والأصل فيه الإجماع والمعنى: أما الإجماع ؛ فظاهر.

وأما المعنى فهو أن الإقرار على المقرّ المذكور لو لم يصح ؛ لأدى إلى ضياع الحق المقر به . بخلاف الدعوى فإنها للمدعي فعدم صحتها بالمجهول لا يدعو إلى ضياع الحق ؛ لأنه يحرص على تحصيل حقه بأن يحرر دعواه.

وأما كون من قال ما تقدم إذا أبى أن يفسر يُحبس حتى يفسر ؛ فلأن التفسير حق عليه . فإذا امتنع من أدائه حبس عليه ؛ كالمال.

وأما كونه إذا مات يؤخذ وارثه بالتفسير إن خلّف الميت شيئاً يقضى منه ؛ فلأن التفسير حقٌ ثبت على موروثه . فوجب أن يقوم وارثه مقامه ؛ كما لو حلف عليه ديناً وله مال.

وأما كونه لا يؤخذ بالتفسير إذا لم يخلّف الميت شيئاً يقضى منه ؛ فلأن فائدة التفسير المطالبة بالمفسر ، وهنا لا يملك المدعي مطالبة الوارث لكون موروثه لم يخلّف شيئاً.

وأما كون القائل أو الوارث إذا فسر بحق الشفعة أو مال يُقبل ؛ فلأن كل واحدٍ منهما يصح إطلاق ما ذكر عليه حقيقة وعُرفاً.

وأما كونه إذا فسر بما ليس بمال ؛ كقشر جوزةٍ أو بيضةٍ ونحوهما لا يُقبل ؛ فلأنه اعترف بحقٍّ عليه ، وما ذكر لا يكون عليه ؛ لأنه لا يثبت في الذمة.

وأما كونه إذا فسر بميتةٍ أو خمرٍ لا يُقبل ؛ فلأن ذلك ليس بحقٍّ عليه شرعاً.

وأما كونه إذا فسر بكلبٍ أو حد قذفٍ يُقبل على وجه ؛ فلأن الكلب يجب رده وتسليمه إلى مالكه . فيصدق أن ذلك شيء عليه.

وأما كونه لا يُقبل على وجه ؛ فلأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه ، وما ذكر لا يجب ضمانه.

قال: (**وإن قال: غصبتُ منه شيئاً ثم فسره بنفسه أو ولده لم يُقبل**).

أما كون من قال لمن ادعى عليه: غصبت منه شيئاً ثم فسره بنفسه لم يُقبل ؛ فلأن الغصب الاستيلاء على المال غالباً ، وما ذكر ليس بمال.

وأما كونه إذا فسر ذلك بولده لا يُقبل ؛ لما ذكر قبل.

قال: (**وإن قال: له عليّ مال عظيمٌ أو خطيرٌ أو كثيرٌ أو جليلٌ قُبل تفسيره بالكثير والقليل . وإن قال: له عليّ دراهم كثيرة قُبل تفسيرها بثلاثة فصاعداً**).

أما كون من قال: له علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل يُقبل تفسيره بالقليل والكثير ؛ فلأن المال قد يكون عظيماً وخطيراً وكثيراً بالنسبة إلى القائل لفقر نفسه وضعفه دون غيره ، وليس لشيء مما ذكر حدٌّ يرجع إليه في الشرع . فوجب الرجوع إلى تفسير القائل ؛ كما لو قال: له عليّ مالٌ . وإذا وجب الرجوع في التفسير إليه قُبل تفسيره بالقليل والكثير ؛ لأن هذا شأن من يرجع إلى تفسيره.

وأما كون من قال: له عليّ دراهم كثيرة يُقبل تفسيرها بثلاثة فصاعداً ؛ فلأن ذلك يصدق عليه أنه دراهم كثيرة.

وفي تقييد القول: بثلاثة إشعار بأنه لو فُسر بأقل من ذلك لم يُقبل . وهو صحيح ؛ لأن دراهم جمع وأقل الجمع ثلاثة.

قال: (وإن قال: له عليّ كذا درهم ، أو كذا وكذا ، أو كذا كذا درهم بالرفع ، لزمه درهم . وإن قال بالخفض لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه . وإن قال: كذا درهماً بالنصب لزمه درهم . وإن قال: كذا وكذا درهماً بالنصب فقال ابن حامد: يلزمه درهم ، وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان).

أما كون من قال: له عليّ كذا درهم بالرفع يلزمه درهم ؛ فلأن كذا كناية عن شيء مبهم . فيكون معنى ذلك له على شيء وهو درهم.

وأما قوله: له عليّ كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع يلزمه درهم ؛ فلما ذكر لأنه يصح أن يرد بذلك : له على شيء وشيء هما درهم ، أو شيء شيء هو درهم.

وأما كون من قال ذلك بالخفض يلزمه بعض درهم ؛ فلأن الدرهم مخفوض بالإضافة فيكون المعنى له علي بعض درهم.

وأما كونه يرجع في تفسير البعض إليه ؛ فلأنه مُقَرٌّ به مجهول . فرجع في تفسيره إليه ؛ كما لو قال: له عليّ شيء.

وأما كون من قال: كذا درهماً بالنصب يلزمه درهم ؛ فلأن الدرهم يقع مميزاً لما قبله ، والمميز مفسر.

وأما كون من قال: كذا وكذا درهماً بالنصب يلزمه درهم على قول ابن حامد ؛ فلأن كذا يحتمل أقل من درهم . فإذا ذكر كذا مرتين ثم فسرهما بدرهم واحدٍ جاز وكان كلاماً صحيحاً.

وأما كونه يلزمه درهمان على قول أبي الحسن التميمي ؛ فلأنه ذكر جملتين . فإذا فسر ذلك بدرهم عاد التفسير إلى كل واحدة منهما ؛ كقوله: عشرون درهماً يعود التفسير إلى العشرين كذلك هاهنا.

وحكى المصنف رحمه الله في المغني وجهاً ثالثاً: أنه يلزمه أكثر من درهم ؛ لأن الدرهم تفسير لكذا الذي يليه ، ويبقى كذا الأول على إبهامه فرجع في تفسيره إليه.

قال: (وإن قال: له عليّ ألفٌ رجع في تفسيره إليه. فإن فسّره بأجناسٍ قُبل منه).

أما كون من قال ما ذكر يرجع في تفسير الألف إليه ؛ فلأنه يحتملُ أن يكون دراهم ، وأن يكون دنانير ، وأن يكون غير ذلك ففي الألف إبهام كالشيء . فوجب الرجوع في التفسير إليه ؛ كالشيء.

وأما كونه يُقبل إذا فسّره بأجناسٍ ؛ فلأنه لما رجع إليه في التفسير وجب أن يرجع إليه في الأجناس ؛ كالجنس الواحد.

قال: (فإن قال: له عليّ ألفٌ ودرهم ، أو ألفٌ ودينار ، أو ألفٌ وثوب أو فرسٌ أو درهم وألفٌ أو دينار وألف فقال ابن حامد والقاضي: الألف من جنس ما عطف عليه ، وقال التميمي وأبو الخطاب: يرجع في تفسيره الألف إليه).

أما كون الألف فيما ذكر من جنس المفسر على قول ابن حامد والقاضي ؛ فلأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا﴾ [الكهف:٢٥].

وأما كونه يرجع في تفسيره إلى قائل ما ذكر على قول التميمي وأبي الخطاب ؛ فلأن العطف لا يقتضي كون المعطوف عليه من جنسه ؛ لأنه يجوز أن يقول: رأيت رجلاً وحماراً ، وله عليّ دينار ودرهم.

قال: (وإن قال: له عليّ ألفٌ وخمسون درهماً ، أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم . ويحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسير الألف إليه . وإن قال: له ألفٌ إلا درهماً فالجميع دراهم).

أما كون الجميع فيما إذا قال: له عليّ ألفٌ وخمسون درهماً دراهم على المذهب ؛ فلأن المفسر إذا تعقب أشياء رجع إليها في لسان العرب ، ولهذا لما قال الله تعالى حكاية عن أحد الخصمين: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة﴾ [ص: ٢٣] كانت النعجة تفسيراً للتسع والتسعين .

ولما جاء في الحديث: « أن رسول الله ﷺ تُوفي وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنة ، وأبو بكر وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنة ، وعمر وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنة »[1]. كانت السنة مفسرة للثلاث والستين .

ومنه قول عنترة:

فيها اثنتان وأربعون حلوبة سوداً كخافية الغراب الأسحم

وأما كون الألف يحتمل أن يرجع في تفسيره إلى القائل على قول التميمي ؛ فلأن الإبهام فيه واقع . أشبه قوله: له عليّ ألفٌ ودرهم.

والأول أولى ؛ لما تقدم.

والفرق بين المسألة المذكورة وبين قوله: ألف ودرهم من حيث إن الدرهم في هذا...[2] دراهم على المذهب .

وكون الخمسين يحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسيرها إلى القائل ؛ فلأنه كما تقدم معنى ؛ لاشتراكهما في إبهام أحدهما وتفسير الآخر.

وأما كون الجميع دراهم فيما إذا قال: له عليّ ألفٌ إلا درهماً ؛ فلأن الاستثناء الصحيح ما كان من الجنس . فيجب أن يكون الألف دراهم ؛ ليكون الاستثناء من ذلك.

قال: (وإن قال: له في العبد شرك ، أو هو شريكي فيه ، أو هو شركة بيننا ، رُجع في تفسير نصيب الشريك إليه).

أما كون من قال: له في هذا العبد شرك يرجع في تفسير نصيب الشريك إليه ؛ فلأن الشركة تقع على النصف تارة وعلى غيره أخرى ومتى تردد لفظ القائل في شيئين فصاعداً رجع في التفسير إليه.

ولأن الشرك في معنى الشيء ولو قال: له في هذا العبد شيء رجع في تفسيره إليه فكذا إذا قال: له فيه شرك.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٤٤٠) طبعة إحياء التراث.

(٢) تتمة العبارة غير واضحة في هامش د.

وأما كون من قال: هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا يرجع في تفسير نصيب الشريك إليه ؛ فلأن ذلك في معنى الشرك . فوجب إلحاقه به.

قال: (وإن قال: له عليّ أكثر مما لفلان قيل له: فسر فإن فسره بأكثر منه قدراً قُبل وإن قل . وإن قال: أردت أكثر بقاء ونفعاً لأن الحلال أنفع من الحرام قُبل مع يمينه سواء علم ما لفلان أو جهله ، أو ذكر قدره أو لم يذكره . ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدراً بكل حال).

أما كون قائل ما ذكر يقال له: فسر ؛ فلأن المقر به مجهول.

وأما كونه إذا فسره بأكثر منه قدراً يُقبل وإن قل ؛ فلأن من رجع إلى تفسير قُبل منه ما فسره به.

وأما كونه إذا قال: أردت أكثر بقاء ونفعاً يُقبل على المذهب ؛ فلأنه يحتمل صدقه.

وأما كون القبول مع يمينه ؛ فلأنه يحتمل كذبه.

وأما كون ذلك كذلك علم ما لفلان أو جهله أو ذكر قدره أو لم يذكره ؛ فلأن احتمال الصدق قائم في جميع ما ذكر.

قال: (وإن ادّعى عليه ديناً فقال: لفلان عليّ أكثر مما[1] لك وقال: أردت التهزؤ لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين ، وفي الآخر : لا يلزمه شيء).

أما كون قائل ما ذكر يلزمه حق لفلان والمخاطب في وجه ؛ فلأن قوله المذكور اقتضى ذلك : أما لفلان ؛ فلأن عليَّ صريح في ذلك .

وأما المخاطب ؛ فلأن الأكثر يقتضي شيئاً هو أقل منه.

وأما كونه يرجع في تفسيره إليه ؛ فلأن الحق مبهم فيرجع في تفسيره إليه ؛ كالشيء.

وأما كونه لا يلزمه شيء في وجه ؛ فلأن قوله: أردت التهزؤ يحتمل صدقه.

والأول أولى ؛ لما تقدم.

---

(١) في د: ما.

وإرادة التهزؤ دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار فلا يُقبل.

فصل [في الإقرار المشكوك فيه]

قال المصنف رحمه الله: (**إذا قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية. وإن قال: من درهم إلى عشرة لزمه تسعة. ويحتمل أن يلزمه عشرة**).

أما كون من قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية؛ فلأن ما بينهما هو الثمانية.

وأما كون من قال: له عليّ من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة على المذهب؛ فلأن الواحد أولُ العدد وإذا قال: من واحد كان ذلك إقراراً بالواحد وما بعده؛ إلا العاشر؛ فلأنه حد فلا يدخل في المقر به.

وأما كونه يحتمل أن يلزمه عشرة؛ فلأن ما بعد إلى يدخل في بعض المواضع. ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ [النساء:٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة:٦]. فليكن هاهنا كذلك.

قال: (**وإن قال: له عليّ درهم فوق درهم أو تحت درهم، أو فوقه أو تحته، أو قبله أو بعده أو معه درهم، أو درهم ودرهم أو درهم بل درهمان، أو درهمان بل درهم: لزمه درهمان**).

أما كون من قال: له عليّ درهم فوق درهم أو درهم تحت درهم يلزمه درهمان؛ فلأن فوق وتحت تجري مجرى العطف من حيث إنها تضمنت ضم شيء إلى شيء.

وأما كون من قال: له عليّ درهم فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم يلزمه درهمان؛ فلأنه كالمذكور قبل معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون من قال: له عليّ درهم ودرهم يلزمه درهمان؛ فلأن الواو للجمع، ولو جمع بينهما فقال: له عليّ درهمان لزماه فكذا فيما هو مقتضٍ للجمع.

وأما كون من قال: له عليّ درهم بل درهمان يلزمه درهمان ؛ فلأنه أقر بهما بعد الدرهم . وإنما لم يلزمه ثلاثة ؛ لأن الدرهم المقر به أولاً صالح لأن يدخل في الدرهمين.

وأما كون من قال: له عليّ درهمان بل درهم يلزمه درهمان ؛ فلأن الدرهمين مقرٌّ بهما ، وإضرابه عنهما لا يصح ؛ لما فيه من الإنكار بعد الإقرار . وإنما لم يلزمه الثلاثة ؛ لأن الثالث يصلح أن يدخل فيما قبله.

قال: (وإن قال: **درهم بل درهم ، أو درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم أو درهمان ؟ على وجهين ، ذكرهما أبو بكر**).

أما كون قائل ما ذكر يلزمه درهم على وجهٍ ؛ فلأن المقر أقرّ بدرهم مرتين . فلم يلزمه أكثر من درهم ؛ كما لو قال: عليّ درهم ثم أنكر أن يكون عليه شيء ثم قال: عليّ درهم.

ولأنه يحتمل أن يكون الأول يستدرك زيادة . فذكر أنه لا زيادة عليه . فلم يستدرك.

وأما كونه يلزمه درهمان على وجه ؛ فلأنه أقرّ بالدرهم الأول ثم أضرب عنه ولا يصح ثم أقرّ بالثاني فيصير ب
منزلة ما لو أقرّ بدرهمين.

قال: (وإن قال: **له عليّ هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الثلاثة . وإن قال: قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معاً**).

أما كونُ قائلٍ ما ذكر تلزمه الدراهم الثلاثة في الصورة الأولى ؛ فلأن عين الأول صار مستحقاً بالإقرار الثاني، ولا يحتملِ أن الأول كان داخلاً في الآخرين.

وأما كونه يلزمه قفيز الحنطة والشعير معاً والدرهم والدينار معاً في صورتيهما ؛ فلأن الثاني غير الأول ، وكلاهما مقرٌّ به ، والإضراب بينهما لا يصح ؛ لأن الإضراب بعد الإقرار لا يصح.

قال: (**وإن قال: درهم في دينار لزمه درهم. وإن قال: درهم في عشرة لزمه درهم؛ إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة**).

أما كون من قال: له عليّ درهم في دينار يلزمه درهم؛ فلأن الدرهم مقرٌّ به. وقوله: في دينار لا يحتمل الحساب، والدينار غير مقر به.

وأما كون من قال: درهم في عشرة ولا يريد الحساب يلزمه درهم؛ فكما لو قال: درهم في دينار.

وأما كونه إذا أراد الحساب يلزمه عشرة؛ فلأن ذلك هو المعروف في اصطلاح الحساب.

قال: (**وإن قال: له عندي تمرٌ في جراب، أو سكينٌ في قراب، أو ثوبٌ في منديل، أو عبدٌ عليه عمامةٌ، أو دابةٌ عليها سرجٌ فهل يكون مقراً بالظرف والعمامة والسرج؟ يحتمل وجهين**).

أما كون من قال ما ذكر يحتمل أن لا يكون مقراً بالظرف والعمامة والسرج؛ فلأن الإقرار لم يتناول ذلك.

وأما كونه يحتمل أن يكون مقراً بذلك؛ فلأن المقر ذكر ذلك في سياق الإقرار، ويصلح لأن يكون مقراً به. فصار كما لو قال: عندي تمر بجراب وسكين بقراب وعبد بعمامة ودابة بسرج.

قال: (**وإن قال: له عندي خاتمٌ فيه فَصٌّ كان مُقراً بهما. وإن قال: فَصٌّ في خاتم احتمل وجهين**).

أما كون من قال: عندي خاتم فيه فصٌّ يكون مُقراً بهما؛ فلأنه لو أطلق الخاتم لزمه الخاتم بفصه فإذا قال: الخاتم فيه فصٌّ كان بطريق الأولى.

وأما كون من قال: فصٌّ في خاتم يحتمل وجهين؛ فلأن ما ذكر فيما إذا قال: له عليّ ثوبٌ في منديلٍ قائم فيه.

قال: (**وإن قال: له عليّ درهمٌ أوْ دينارٌ لزمه أحدهما يرجع إليه في تعيينه**).

أما كون قائل ما ذكر يلزمه أحدهما؛ فلأن " أَوْ " لأحد الأمرين.

وأما كونه يرجع إلى قائله في تعيينه ؛ فلأنه منكرٌ . فرجع إلى قائله في تعيينه ؛ كما يرجع فيما لو قال: له عليّ شيء إلى تفسيره.

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنّه وكرمه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى بعون الله تعالى كتاب الإقرار

ويتلوه الفهارس العامة للكتاب



الفهارس العامة

فهرس آيات القرآن الكريم ٧٤٩

فهرس الأحاديث والآثار ٧٨١

فهرس الموضوعات لكامل الكتاب ٩٣٥

فهرس المراجع ٩٥٩



فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
١	الفاتحة	بسم الله	١	١:١٨٧
١	الفاتحة	الحمد لله	٢	١:١٨٧
١	الفاتحة	نعبد	٥	١:٤٨٥
١	الفاتحة	نستعين	٥	١:٤٨٥
١	الفاتحة	ولا الضالين	٧	١:٣٥٥
٢	البقرة	يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم -إلى قوله تعالى-: فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٣- ١٨٥	٢:٥
٢	البقرة	فإذا أفضتم من عرفات -إلى- غفور رحيم	١٩٨- ١٩٩	٢:١٩٥
٢	البقرة	ويقيمون الصلاة	٣	١:٢٦٣
٢	البقرة	هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا	٢٩	٤:٣٥٧
٢	البقرة	أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	١:٦٦٣
٢	البقرة	وآتوا الزكاة	٤٣	١:٧٥١
٢	البقرة	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٦٧	٢:٢٣٨، ٤:٣٨٨
٢	البقرة	من كان عدوًا لله وملائكته ... الآية	٩٨	١:١٠٢
٢	البقرة	من كان عدوًا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال	٩٨	٤:٤٦١
٢	البقرة	وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر... الآية	١٠٢	٤:٣٥٥
٢	البقرة	ما يَوَدُّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين	١٠٥	٣:٦٠٠
٢	البقرة	فأينما تولوا ... الآية	١١٥	١:٣٣٧
٢	البقرة	فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	١:٣٣١
٢	البقرة	وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٤٤	١:٣٢٦، ٣٢٧
٢	البقرة	إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨	٢:١٨٣، ١٨٤، ١٨٥
٢	البقرة	فلا جناح عليه أن يَطَّوف بهما	١٥٨	٢:٢٢٢
٢	البقرة	وما أهل به لغير الله	١٧٣	٤:٣٩٨
٢	البقرة	فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	١٧٣	٤:٢٧٢، ٣٦٩
٢	البقرة	وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين	١٧٧	٣:١٨٦
٢	البقرة	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد	١٧٨	٤:٣٤
٢	البقرة	كُتب عليكم القصاص في القتلى	١٧٨	٤:١٥

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	كُتِب عليكم القصاص في القتلى ... الآية	١٧٨	٤:٦٤
٢	البقرة	كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد	١٧٨	٤:٦٣
٢	البقرة	فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان	١٧٨	٤:٦٣
٢	البقرة	كُتِب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إنْ ترك خيراً الوصية	١٨٠	٣:٢١٨، ٢٢٢
٢	البقرة	إن ترك خيرا	١٨٠	٣:٢٢٢
٢	البقرة	فعدةٌ من أيام أخَر	١٨٤	٤:٤٩٩
٢	البقرة	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	٢:١٥، ١٨
٢	البقرة	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٢:٦
٢	البقرة	ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر	١٨٥	٢:١٥، ١٦
٢	البقرة	فعدة من أيام أخر	١٨٥	٢:١٣، ١٨، ٣٢، ٣٩، ١٣٢
٢	البقرة	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	١:٧٩٠
٢	البقرة	ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	١٨٥	١:٥٧٨
٢	البقرة	إني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان	١٨٦	١:٥٩٥
٢	البقرة	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٨٧	٢:١٢٤
٢	البقرة	هن لباس لكم وأنتم لباس لهن	١٨٧	٣:٧٤٥
٢	البقرة	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	١٨٧	٢:٢٣
٢	البقرة	ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧	٢:٤٣٤
٢	البقرة	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٢:٥٣
٢	البقرة	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها	١٨٧	٢:٦٥
٢	البقرة	وأنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٢:٥٦
٢	البقرة	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدْلُوا بها إلى الحُكّامِ لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم	١٨٨	٣:١٨
٢	البقرة	وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم	١٩٠	٢:٢٦٢
٢	البقرة	واقتلوهم حيث ثقفتموهم	١٩١	٢:٢٦٢
٢	البقرة	ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم	١٩١	٤:٢٣٠
٢	البقرة	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤	٤:٥٨
٢	البقرة	وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	٢:٦٨ -٢١٩
٢	البقرة	فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي	١٩٦	٢:١٣٨ -٢٢٨

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	فما استيسر من الهدي	١٩٦	٢:٢٥٢
٢	البقرة	ولا تحلقوا رؤوسكم	١٩٦	٢:١٠٠
٢	البقرة	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله	١٩٦	٢:٩٢، ٩٣، ١٠٠، ٢٠٢
٢	البقرة	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك	١٩٦	٢:١٣٢
٢	البقرة	فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية	١٩٦	٢:١٠٠
٢	البقرة	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج	١٩٦	٢:٨٩
٢	البقرة	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي	١٩٦	٢:٩٠، ٩٢
٢	البقرة	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم	١٩٦	٢:١٣٥
٢	البقرة	فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٩٦	٢:١٣٥
٢	البقرة	إذا رجعتم	١٩٦	٢:١٣٦
٢	البقرة	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٩٦	١:٦٥٥. ٢:٩٢
٢	البقرة	فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٩٧	٢:١٢٤
٢	البقرة	ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم	١٩٨	٢:٣٧٢
٢	البقرة	ربنا آتنا في الدنيا حسنة... الآية	٢٠١	١:٣٧٩. ٢:١٧٦
٢	البقرة	فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه	٢٠٣	٢:٢١٣
٢	البقرة	يسألونك ماذا ينفقون قل العفو	٢١٥	١:٧٩٧
٢	البقرة	ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر	٢١٧	٤:٣٥١
٢	البقرة	ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون	٢١٧	٤:٣٣٧
٢	البقرة	ولا تَنكحوا المشركات	٢٢١	٣:٥٩٩
٢	البقرة	ولا تَنكحوا المشركات حتى يؤمنّ	٢٢١	٣:٥٩٩
٢	البقرة	ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا	٢٢١	٣:٥٩٩

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يَطْهُرن	٢٢٢	٣:٧٢٠
٢	البقرة	فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن	٢٢٢	١:٢٣٣
٢	البقرة	فإذا تطهرن فأتوهن . . . الآية	٢٢٢	١:١٨٥
٢	البقرة	نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	٢٢٣	٣:٧٢٠
٢	البقرة	ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس	٢٢٤	٤:٤٢٥
٢	البقرة	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	١:٢٣٤. ٤:٤٦٧
٢	البقرة	ولهن مِثْلُ الذي عليهن بالمعروف	٢٢٨	٣:٧١٧
٢	البقرة	الطلاق مرتان	٢٢٩	٣:٧٥٢
٢	البقرة	ولا يحِل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يُقيما حدود الله	٢٢٩	٣:٧٤٦
٢	البقرة	فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به	٢٢٩	٣: ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٨
٢	البقرة	فلا جناح عليهما فيما افتدت به	٢٢٩	٣:٧٥٢- ٧٥٥
٢	البقرة	فيما افتدت به	٢٢٩	٣:٧٥٢
٢	البقرة	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	٣:٥٩٨، ٧٥٢
٢	البقرة	فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن	٢٣٢	٣:٥٥٨
٢	البقرة	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	٢٣٥	٣:٥٤٢
٢	البقرة	ولكن لا تواعدوهن سراً	٢٣٥	٣:٥٤٢
٢	البقرة	ولا تعزموا عُقْدَة النكاح حتى يبلغَ الكتابُ أجله	٢٣٥	٣:٥٩٧
٢	البقرة	لا جُناح عليكم إن طلقتمُ النساء ما لم تَمَسُّوهن أو تَفرضوا لهن فريضة	٢٣٦	٣:٦٩١
٢	البقرة	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن	٢٣٦	٣:٦٩٣
٢	البقرة	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ... الآية	٢٣٦	٣:٦٩٤
٢	البقرة	ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره	٢٣٦	٣:٦٩٤

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصفُ ما فرضتم	٢٣٧	٣:٦٧٩، ٦٨٤، ٦٩٤
٢	البقرة	فنصف ما فرضتم	٢٣٧	٣:٦٧٩
٢	البقرة	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	٢٣٧	٣:٦٨٢
٢	البقرة	وأن تعفوا أقرب للتقوى	٢٣٧	٣:٦٨٢. ٤:٦٥
٢	البقرة	وقوموا لله قانتين	٢٣٨	١:٣٩٧، ٤١٥. ٤:٤٧٣
٢	البقرة	فإن خفتم فرجالاً أو رُكْباناً	٢٣٩	١:٥٣٢
٢	البقرة	وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقًا على المتقين	٢٤١	٣:٦٩٣- ٦٩٤
٢	البقرة	ومن لم يطعمه فإنه مني	٢٤٩	٢:٤٨٧
٢	البقرة	كم من فِئَةٍ قليلةٍ غلبت فِئَة كثيرة	٢٤٩	٢:٣٠١
٢	البقرة	فآتت أكلها ضعفين	٢٦٥	٣:٢٧٣
٢	البقرة	يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض	٢٦٧	١:٦٦٤، ٧١٠
٢	البقرة	ومما أخرجنا لكم من الأرض	٢٦٧	١:٧١١- ٧٢٤
٢	البقرة	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	١:١٩٩، ٦٩٤، ٧٢٣، ٧٣٥
٢	البقرة	إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم	٢٧١	١:٧٩٠. ٣:١٨٦
٢	البقرة	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس	٢٧٥	٢:٥٠٨
٢	البقرة	وأحل الله البيع	٢٧٥	٢:٣٧٢. ٣:٢١٢
٢	البقرة	وحرم الربا	٢٧٥	٢:٤٨٥- ٥٠٨
٢	البقرة	فمن جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله	٢٧٥	٣:٦٣٩
٢	البقرة	فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون	٢٧٥	٢:١٤٤
٢	البقرة	يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا	٢٧٨	٣:٦٣٩
٢	البقرة	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٢٨٠	٢:٦٢٧، ٦٤٤، ٦٤٦. ٣:٥٢٧

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين... — إلى أن قال-: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان	٢٨٢	٤:٦٧٣
٢	البقرة	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى	٢٨٢	٢:٥٣٥
٢	البقرة	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	٢٨٢	٢:٥٢٤
٢	البقرة	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه -إلى قوله- : فرهان مقبوضة	٢٨٢	٢:٥٤٧
٢	البقرة	إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	٢٨٢	٢:٥٥٦
٢	البقرة	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	٤:٦٤٣، ٦٤١، ٦٥٨، ٦٦٤
٢	البقرة	واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان	٢٨٢	٤:٦٢٣
٢	البقرة	ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢	٤:٦٤١- ٦٤٤
٢	البقرة	ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا	٢٨٢	٤:٦٢٤
٢	البقرة	وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢	٢:٣٧٢. ٤:٦٢٣
٢	البقرة	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة	٢٨٣	١:١١٣، ٥٠٩. ٢:٥٥٥- ٥٥٦
٢	البقرة	فرهان مقبوضة	٢٨٣	٢:٥٦٠، ٥٦١
٢	البقرة	فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته	٢٨٣	٣:٩٠
٢	البقرة	فليؤد الذي اؤتمن أمانته	٢٨٣	٣:٩٨
٢	البقرة	ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه	٢٨٣	٤:٦٢٤
٢	البقرة	ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه	٢٨٣	٤:٦٤١
٢	البقرة	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	٢:١٢، ٢٧، ٣٤٩. ٣:٩٩
٢	البقرة	لها ما كسبت	٢٨٦	١:٦٥٤- ٦٥٥
٢	البقرة	ربنا ولا تحملنا ... إلى آخر الآية	٢٨٦	١:٥٩٧
٢	البقرة	ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... الآية	٢٨٦	١:٥٩٧
٣	آل عمران	ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا - إلى قوله- : إنك لا تخلف الميعاد	١٩٣- ١٩٤	١:٣٧٩
٣	آل عمران	زُيِّنَ للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنين	١٤	٣:١٧٧

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٣	آل عمران	آيتك أن لا تُكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزًا واذكر ربك كثيرًا وسبّح بالعشي والإبكار	٤١	٤:٤٧٣
٣	آل عمران	من أنصاري إلى الله	٥٢	٢:٤٣٤
٣	آل عمران	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	٨٩	٤:٦٥٤
٣	آل عمران	إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة	٩٦	٤:٤٧٢
٣	آل عمران	ومن دخله كان آمناً	٩٧	٤:٢٢٩
٣	آل عمران	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا	٩٧	٢:٧٣
٣	آل عمران	ولله على الناس حِجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين	٩٧	٢:٦٧
٣	آل عمران	اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون	١٠٢	٣:٥٤٥
٣	آل عمران	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بِطانةً من دونكم لا يألونكم خَبالاً	١١٨	٤:٥٣٢
٣	آل عمران	لا تتخذوا بطانة من دونكم	١١٨	١:٧٧٨
٣	آل عمران	والذين إذا فعلوا فاحشة	١٣٥	٤:٦٥٥
٣	آل عمران	أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم	١٣٦	٤:٦٥٥
٣	آل عمران	وشاورهم في الأمر	١٥٩	٢:٢٩١
٣	آل عمران	قاتلوا في سبيل الله	١٦٧	١:٧٨٣
٣	آل عمران	يا أيها الذين آمنوا اصبروا	٢٠٠	٢:٢٩٥
٤	النساء	واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا	١	٣:٥٤٥
٤	النساء	ولا تأكلوا أموالهم	٢	٤:٤٧٧
٤	النساء	ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم	٢	٤:٧٤٠
٤	النساء	وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٣:٥٥٥
٤	النساء	فانكحوا	٣	٣:٥٣٢
٤	النساء	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٣:٥٣٠
٤	النساء	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	٣	٣:٥٢٩، ٥٩٦
٤	النساء	مثنى وثلاث ورباع	٣	٣:٥٣٠
٤	النساء	فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم	٣	٣:٧٣٦
٤	النساء	أو ما ملكت أيمانكم	٣	٣:٤٨١
٤	النساء	وآتوا النساء صَدُقاتهن نِحْلة	٤	٣:٦٥٤، ٦٥٥
٤	النساء	فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً	٤	٣:١٩٩

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئا مريئا	٤	٣:٧٤٥
٤	النساء	فكلوه	٤	٣:٧٤٦
٤	النساء	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم... الآية	٥	٢:٦٤٧
٤	النساء	وابتلوا اليتامى	٦	٢:٣٧٧
٤	النساء	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	٦	٢:٦٥٢
٤	النساء	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم	٦	٢:٦٤٨ -٦٥٢
٤	النساء	فإن ءانستم منهم رشداً	٦	٢:٦٥١
٤	النساء	فإن ءانستم منهم رشداً فادفعوا... الآية	٦	٢:٦٤٨
٤	النساء	فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم	٦	٢:٦٤٧
٤	النساء	ومن كان غنياً فليستعفف	٦	٢:٦٦٢
٤	النساء	ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف	٦	٢:٦٦٢
٤	النساء	يوصيكم الله في أولادكم	١١	٣:١٧٦- ٢٤٤، ٣٠٧- ٣١٢ - ٣٣٢- ٣٤٠
٤	النساء	يوصيكم الله في أولادكم... الآية	١١	٣:٣٣٢، ٣٤٠
٤	النساء	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين	١١	٣:٣٠٤، ٣٤٣
٤	النساء	للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	٣:٣٤٤
٤	النساء	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك	١١	٣:٣٠٨، ٣٣١
٤	النساء	وإن كانت واحدةً فلها النصف	١١	٣:٣٠٨، ٣٣١، ٣٤٣
٤	النساء	ولأبويه	١١	٣:٣٠٧
٤	النساء	ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس	١١	٣:٣٠٧، ٣٠٨
٤	النساء	ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد	١١	٣:١٧٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢١، ٣٤٠
٤	النساء	فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١١	٣:٣١٣، ٣٢٢
٤	النساء	وورثه أبواه فلأمه الثلث	١١	٢:٣١٤، ٧٠٩. ٣:٣٠٨
٤	النساء	فإن كان له إخوةٌ فلأمه السدس	١١	٣:٣٢١
٤	النساء	من بعد وصية يوصي بها أو دين	١١	٣:٢١٨- ٢٣٤، ٤٧٣

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	ولكم نصف ما ترك أزواجكم... الآية	١٢	٣:٣٨٧
٤	النساء	ولكم نصفُ ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد	١٢	٣:٣٠٨
٤	النساء	ولكم نصف ما ترك أزواجُكم إن لم يكن لهنّ ولد... الآية	١٢	٣:٣٠٥
٤	النساء	ولكم نصفُ ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولدٌ فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٢	٣:٣١١
٤	النساء	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد... الآية	١٢	٣:٣٠٩
٤	النساء	وإن كان رجلٌ يورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ... الآية	١٢	٣:٣٣٨
٤	النساء	وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدس	١٢	٣:٣٣٦
٤	النساء	وإن كان رجلُ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدس... الآية	١٢	٣:٣٠٤
٤	النساء	وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس	١٢	٣:٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٦
٤	النساء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث	١٢	٣:٣٣٦
٤	النساء	فهم شركاء في الثلث	١٢	٢:٦٩٥
٤	النساء	فاستشهدوا عليهن أربعة منكم	١٥	٤:٢١٩- ٢٥٠
٤	النساء	واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما	١٦	٤:٣٢٢
٤	النساء	ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن	١٩	٣:٧٤٧
٤	النساء	ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة	١٩	٣:٧٤٨
٤	النساء	وعاشروهن بالمعروف	١٩	٣:٧١٧- ٧٣٠
٤	النساء	وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا	٢٠	٣:٦٥٧
٤	النساء	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم	٢٢	٣:٥٨٥
٤	النساء	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	٢٢	٣:٥٨٦، ٥٨٧

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف	٢٢	٣:٥٢٩
٤	النساء	إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلا	٢٢	٣:٥٨٧
٤	النساء	حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	٣:٥٨٣. ٤:٤٧٠
٤	النساء	حرمت عليكم أمهاتكم ... الآية	٢٣	٣:٥٨٢
٤	النساء	حُرِّمت عليكم أمهاتُكم وبناتُكم	٢٣	٣:١٧٧
٤	النساء	وبناتُكم	٢٣	٣:٥٨٣
٤	النساء	وأخواتُكم	٢٣	٣:٥٨٤
٤	النساء	وعماتُكم وخالاتُكم	٢٣	٣:٥٨٤
٤	النساء	وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت	٢٣	٣:٥٨٤
٤	النساء	وأمهاتُكم اللاتي أرضعنكم وأخواتُكم من الرضاعة	٢٣	٣:٥٨٤
٤	النساء	وأمهاتُ نسائكم	٢٣	٣:٥٨٥ -٥٨٦
٤	النساء	وربائبكم اللاتي في حُجُوركم	٢٣	٣:٥٥٩
٤	النساء	وربائبُكم اللاتي في حُجوركم من نسائكمُ اللاتي دخلتم بهن	٢٣	٣:٥٨٦
٤	النساء	اللاتي دخلتم بهن	٢٣	٣:٥٨٧
٤	النساء	فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم	٢٣	٣:٥٨٦- ٥٨٧ - ٥٩٠
٤	النساء	وحلائلُ أبنائكم	٢٣	٣:٥٨٥ -٥٨٦
٤	النساء	وأن تجمعوا بين الأختين	٢٣	٣:٥٩٢
٤	النساء	والمحصناتُ من النساء	٢٤	٤:٢٣٤
٤	النساء	والمحصناتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم	٢٤	٢:٢٨٣
٤	النساء	والمحصناتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ... الآية	٢٤	٢:٢٨٣
٤	النساء	والمحصناتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتابَ الله عليكم	٢٤	٣:٥٩٧
٤	النساء	وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	٣:٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٣
٤	النساء	وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم	٢٤	٣:٦٥٧
٤	النساء	وأُحِلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مُحْصِنِين غيرَ مسافحين	٢٤	٣:٦٥٥
٤	النساء	أن تبتغوا بأموالكم	٢٤	٣:٦٥٩- ٦٦٥
٤	النساء	فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن	٢٤	٢:٧٨٣
٤	النساء	فآتوهن أجورهن فريضة	٢٤	٣:٦٥٤

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات	٢٥	٣:٦٥٩
٤	النساء	ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتِكم المؤمنات -إلى قوله-: ذلك لمن خشي العنت منكم	٢٥	٣:٦٠١
٤	النساء	من فتياتِكم المؤمنات	٢٥	٣:٦٠٠
٤	النساء	وآتوهن أجورهن	٢٥	٣:٦٥٥
٤	النساء	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	٢٩	٢:٣٧٢، ٣٧٦
٤	النساء	ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	١:٢٠٠، ٢٠١
٤	النساء	والذين عَقَدَت أيمانُكم فآتوهم نَصِيبهم	٣٣	٣:٣٠٦
٤	النساء	واللاتي تخافون نشوزهن فعِظُوهن	٣٤	٣:٧٤٠
٤	النساء	واهجروهن في المضاجع	٣٤	٣:٧٤٠
٤	النساء	واضربوهن	٣٤	٣:٧٤٠
٤	النساء	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها	٣٥	٣:٧٤٢
٤	النساء	فابعثوا	٣٥	٣:٧٤٣
٤	النساء	حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها	٣٥	٣:٧٤٢
٤	النساء	إن يريدا إصلاحا	٣٥	٣:٧٤٣
٤	النساء	والجار الجنب	٣٦	١:١٨٢
٤	النساء	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا	٤٣	١:١٨٧
٤	النساء	ولا جنبًا إلا عابري سبيل	٤٣	١:١٨٧
٤	النساء	ولا جنبًا إلا عابري سبيل... الآية	٤٣	١:١٩٧
٤	النساء	ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا	٤٣	١:١٨١
٤	النساء	فإذًا لا يُؤتون الناس نقيرًا	٥٣	٤:٤٥٠
٤	النساء	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٥٨	٣:٩٠- ٩٨. ٤:٦٢٤
٤	النساء	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	٥٩	٢:٢٩٥. ٤:٣٢٩
٤	النساء	ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما	٦٤	٢:٢١٦
٤	النساء	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت	٦٥	٤:٥٠٤
٤	النساء	ولا تُظلمون فتيلا	٧٧	٤:٤٥٠

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطئًا ومن قتل مؤمنًا خطئًا فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	٤:١٩٥
٤	النساء	ومن قتل مؤمنًا خطئًا فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	٤:١٩، ١٩٥، ١٩٦
٤	النساء	ومن قَتل مؤمنًا خطئا فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصّدقوا	٩٢	٤:٩٧
٤	النساء	فتحرير رقبةٍ	٩٢	١:٧٨٢
٤	النساء	ودية مسلّمةٌ إلى أهله	٩٢	٤:٢٠، ١٨٥
٤	النساء	فإن كان من قوم عدو لكم	٩٢	٤:٢٠
٤	النساء	فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبةٍ مؤمنة	٩٢	٤:٢٠
٤	النساء	وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريرُ رقبة مؤمنة	٩٢	٤:١٩٦
٤	النساء	ومن يقتل مؤمناً متعمّدًا فجزاؤه جهنم ... الآية	٩٣	٤:٥
٤	النساء	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسِهم فضّل الله المجاهدين بأموالِهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى	٩٥	٢:٢٦٣
٤	النساء	إن الذين تَوفّاهم الملائكة ظالِمي أنفسِهم قالوا فيم كنتُم قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تَكن أرض الله واسعةً فتُهاَجروا فيها	٩٧	٢:٢٦٨
٤	النساء	إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان . . .الآية	٩٨	٢:٢٦٩
٤	النساء	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يَفتنكم الذين كفروا	١٠١	١:٥٠٩
٤	النساء	فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	١٠١	١:٥٠٩، ٥١٣
٤	النساء	إن خفتم	١٠١	١:٥٠٩
٤	النساء	إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا	١٠١	١:٥٠٩
٤	النساء	وإذا كنت فيهم ... الآية	١٠٢	١:٥٢٨
٤	النساء	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... الآية	١٠٢	١:٥٢٤
٤	النساء	وليأخذوا أسلحتهم	١٠٢	١:٥٢٧، ٥٣١

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة	١٠٢	١:٥٢٧
٤	النساء	ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا	١١٠	٤:٦٥٥
٤	النساء	والصلح خير	١٢٨	٢:٦٠٥
٤	النساء	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم	١٢٩	٣:٧٣١
٤	النساء	كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين	١٣٥	٤:٦٦٣
٤	النساء	إن الذين ءامنوا ثم كفروا ثم ءامنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديم سبيلا	١٣٧	٤:٣٤٧
٤	النساء	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	١٤١	١:٧٧٨، ٢:٤١١
٤	النساء	يستفتونك قل الله يُفْتيكم في الكَلالة... الآية	١٧٦	٣:٣٠٤
٤	النساء	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك... الآية	١٧٦	٣:٣٣٨
٤	النساء	إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد... الآية	١٧٦	٣:٣٣٧
٤	النساء	وله أخت فلها نصف ما ترك	١٧٦	٣:٣٠٩، ٣٤٣
٤	النساء	وله أختٌ فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ... الآية	١٧٦	٣:٣٣٤
٤	النساء	وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٧٦	٣:٣٠٧
٤	النساء	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك	١٧٦	٣:٣٣١
٤	النساء	وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٧٦	٣:٣٢٢، ٣٣٤، ٣٤٣
٤	النساء	نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	٢٢٣	٣:٧٢٠
٤	النساء	وقدموا لأنفسكم	٢٢٣	٣:٧٢٦
٥	المائدة	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه -إلى قوله-: فهل أنتم منتهون	٩٠-٩١	٤:٢٧٠
٥	المائدة	أحلت لكم بهيمة الأنعام	١	٤:٢٤٠، ٣٥٩، ٣٦٣
٥	المائدة	وتعاونوا على البر والتقوى	٢	٣:١٤٠
٥	المائدة	ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	٢	٢:٤٠٩

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٥	المائدة	حُرِّمت عليكم الميتة -إلى قوله-: والموقوذة والمتردية	٣	٤:٤١٠
٥	المائدة	حُرِّمت عليكم الميتة -إلى قوله-: إلا ما ذكيتم	٣	٤:٣٧٩
٥	المائدة	حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٣	٤:٣٥٧
٥	المائدة	حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... -إلى قوله-: فمن اضطر في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثم فإن الله غفور رحيم	٣	٤:٣٧٣
٥	المائدة	إلا ما ذكيتم	٣	٤:٣٩١
٥	المائدة	يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ... الآية	٤	٤:٤٠٠- ٤١٠ - ٤١٤
٥	المائدة	وما علَّمْتم من الجوارح	٤	٤:٤٠٤، ٤١٢
٥	المائدة	وما علَّمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله ... الآية	٤	٤:٤١٠
٥	المائدة	فكلوا مما أمسكن عليكم	٤	٤:٤١٦
٥	المائدة	وطعام الذين أوتوا الكتاب	٥	٤:٣٨٢
٥	المائدة	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	٥	١:١١٥، ١١٦. ٤:٣٩٧
٥	المائدة	والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن	٥	٣:٥٩٩
٥	المائدة	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٦	١:١٠٢، ١٣٨
٥	المائدة	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . الآية	٦	١:١٣٩
٥	المائدة	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين	٦	١:١٤٢
٥	المائدة	فاغسلوا وجوهكم	٦	١:١٤٨
٥	المائدة	وأيديكم إلى المرافق	٦	١:١٥٠. ٢:٤٣٤. ٤:٧٤٠
٥	المائدة	وامسحوا برءوسكم	٦	١:١٥١، ١٥٢
٥	المائدة	وإن كنتم جنبًا فاطهروا	٦	١:١٨١، ١٨٢
٥	المائدة	وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا	٦	١:٢٠١، ٢٠٤

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٥	المائدة	أو جاء أحد منكم من الغائط	٦	١:١٦٨، ١٦٩، ٢٠٥
٥	المائدة	أو لمستم النساء	٦	١:١٧٥
٥	المائدة	فلم تجدوا ماء فتيمموا	٦	١:١٠٠، ١١٠، ٢٠٠، ٢٠٣
٥	المائدة	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	٦	١:١٩٩- ٢٠٨
٥	المائدة	فتيمموا صعيدًا طيبًا	٦	١:٢٠٦
٥	المائدة	فامسحوا بوجوهكم	٦	١:١٥٢
٥	المائدة	فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	٦	١:٢٠٧
٥	المائدة	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض	٣٣	٣:٧٤١. ٤:٣١٦
٥	المائدة	أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهم من خِلاف	٣٣	٤:٣١٩
٥	المائدة	أو ينفوا من الأرض	٣٣	٤:٣٢١
٥	المائدة	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم	٣٤	٤:٣٢١
٥	المائدة	والسارق والسارقة	٣٨	٤:٢٨٧
٥	المائدة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	٤:٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٢٢
٥	المائدة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا	٣٨	٤:٢٨٩
٥	المائدة	فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح	٣٩	٤:٦٥٥
٥	المائدة	فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه	٣٩	٤:٣٢٢
٥	المائدة	أكّالون للسحت	٤٢	٤:٥٢٩
٥	المائدة	فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	٤٢	٢:٣٦٦
٥	المائدة	وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط	٤٢	٢:٣٦٦. ٣:٦٣٨
٥	المائدة	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	٤:١٥
٥	المائدة	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس -إلى قوله-: والجروحَ قصاص	٤٥	٤:٧١
٥	المائدة	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين- فمن تصدق به فهو كفارة له	٤٥	٤:٦٣

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٥	المائدة	أن النفس بالنفس	٤٥	٤:٢٢ -٣٣
٥	المائدة	والعينَ بالعين والأنفَ بالأنف والأذنَ بالأذن والسنَّ بالسن ... الآية	٤٥	٤:٧٢
٥	المائدة	والسنَّ بالسن	٤٥	٤:٨٦
٥	المائدة	والجروحَ قصاص	٤٥	٤:٥ – ٧٣
٥	المائدة	فمن تصدق به فهو كفارةٌ له	٤٥	٤:٦٥
٥	المائدة	وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩	٣:٦٣٨، ٤:٥٠٤
٥	المائدة	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم	٥١	٢:٣٥٩
٥	المائدة	ومن يتولهم منكم فإنه منهم	٥١	١:٦٠٩
٥	المائدة	يجاهدون في سبيل الله	٥٤	١:٧٨٣
٥	المائدة	وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعبا	٥٨	١:٢٦٣
٥	المائدة	لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة	٧٣	٤:٣٣٧
٥	المائدة	لتجدنّ أشد الناس عداوةً للذين ءامنوا اليهود والذين أشركوا	٨٢	٣:٥٩٩
٥	المائدة	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان	٨٩	٤:٤٢١، ٤٣٣
٥	المائدة	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كِسْوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم	٨٩	٤:٤٢٥- ٤٤٤ – ٤٤٧
٥	المائدة	من أوسط ما تُطعمون أهليكم	٨٩	٣:٨٢٣
٥	المائدة	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان	٩٠	٤:٦٥٢
٥	المائدة	يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	٢:١١٤
٥	المائدة	ومن قتله منكم متعمداً	٩٥	٢:١٤٥
٥	المائدة	ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٢:١١٥، ١٥١
٥	المائدة	ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما	٩٥	٢:١٣٣
٥	المائدة	فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٢:١٥١، ١٥٥- ١٦٠

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٥	المائدة	يحكم به ذوا عدل منكم	٩٥	٢:١٥٤
٥	المائدة	ذوا عدل منكم	٩٥	٢:١٥٤
٥	المائدة	هدياً بالغ الكعبة	٩٥	٢:١٤٩
٥	المائدة	بالغ الكعبة	٩٥	٢:٢٥٣
٥	المائدة	ومن عاد فينتقم الله منه	٩٥	٢:١٤٤
٥	المائدة	أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦	٤:٣٨٠، ٤٠٠
٥	المائدة	أُحِّل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة	٩٦	٤:٣٦٥
٥	المائدة	أُحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما	٩٦	٢:١١٩
٥	المائدة	وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما	٩٦	٢:١١٤
٥	المائدة	يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكم .. الآية	١٠٦	٤:٦٤٤
٥	المائدة	تحبسونهما من بعد الصلاة	١٠٦	٤:٦٩٣
٥	المائدة	فيقسمان بالله	١٠٦	٤:٤٢٦
٥	المائدة	فيُقسمان بالله لَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما	١٠٧	٤:٦٩٢
٦	الأنعام	وجهت وجهي... الآيتين	٧٩-١٦٢	٤:٣٩٥
٦	الأنعام	ونوحاً هدينا من قبلُ ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله: وعيسى	٨٤-٨٥	٣:١٧٧
٦	الأنعام	أقيموا الصلاة	٧٢	١:٢٥٥، ٢٩٣
٦	الأنعام	وجعل الليل سكنا	٩٦	٣:٧٣٠
٦	الأنعام	وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر	٩٧	١:٣٣٢
٦	الأنعام	وأقسموا بالله	١٠٩	٤:٤٢٦
٦	الأنعام	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	١٢١	٤:٤١٩
٦	الأنعام	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق	١٢١	٤:٣٩٢ - ٣٩٤
٦	الأنعام	والنخلَ والزرعَ مختلفاً أُكُلُه والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	١:٦٦٣
٦	الأنعام	والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	١:٧١٢
٦	الأنعام	كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	١:٧٢٤
٦	الأنعام	وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	١:٦٧٥، ٧١٠

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٦	الأنعام	قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه	١٤٥	٤:٣٥٩
٦	الأنعام	قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه... الآية	١٤٥	٤:٣٥٧
٦	الأنعام	قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّمًا على طاعم يَطْعَمُه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحمَ خنزير	١٤٥	٤:٣٩٢
٦	الأنعام	ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم	١٤٦	٤:٣٩٨
٦	الأنعام	ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق	١٥١	٤:٥
٦	الأنعام	فاتبعوه	١٥٥	١:٥٢٤، ٥٥٣
٦	الأنعام	أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا	١٥٦	٢:٣٤٥
٧	الأعراف	يا بني آدم	٢٦	٣:١٧٨، ٥٨٣
٧	الأعراف	خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١	١:٢٩٦
٧	الأعراف	فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا قالوا نعم	٤٤	٣:٥٤٩. ٤:٧١٠
٧	الأعراف	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	٥٥	١:٥٩٥
٧	الأعراف	حتى إذا أَقَلَّت سحابًا ثِقَالاً	٥٧	١:١٠٨
٧	الأعراف	ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض	٩٦	١:٥٨٧
٧	الأعراف	ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧	٤:٣٦١
٧	الأعراف	واتبعوه	١٥٨	٢:٩٧
٧	الأعراف	واتبعوه لعلكم تهتدون	١٥٨	١:٥٩٤، ٥٥٠
٧	الأعراف	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	٢٠٤	١:٥٦٦
٧	الأعراف	وله يسجدون	٢٠٦	١:٤٥٠
٨	الأنفال	يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول	١	٢:٣١٧
٨	الأنفال	قل الأنفال لله والرسول	١	٢:٧٢٧
٨	الأنفال	وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	١١	١:٩٣، ٩٥
٨	الأنفال	فاضربوا فوق الأعناق	١٢	٣:٣٣١
٨	الأنفال	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتمُ الذين كفروا زحْفاً فلا تُولوهم الأدبار	١٥	٢:٢٦٥
٨	الأنفال	إذا لقيتم الذين كفروا زَحْفاً فلا تُوَلّوهم الأدبار . . .الآية	١٥	٢:٢٧١
٨	الأنفال	ومن يولهم يومئذٍ دبُره إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزا إلى فئةٍ فقد بَاء بغضبٍ منَ الله ومأواه جهنمُ وبئس المصير	١٦	٢:٢٦٥

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٨	الأنفال	إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة	١٦	٢:٢٧١
٨	الأنفال	واتقوا فتنة لا تُّصيبن الذين ظلموا منكم خاصة	٢٥	١:٥٨٩
٨	الأنفال	قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	٣٨	١:٢٥٧. ٢:٣٥١. ٤:٣٤٨
٨	الأنفال	وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدين كلّه لله	٣٩	٢:٢٦٢
٨	الأنفال	واعلموا أنما غنمتم ... الآية	٤١	٢:٣٠٤
٨	الأنفال	واعلموا أنما غنمتم من شيء . . .الآية	٤١	٢:٣٢٤
٨	الأنفال	واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسَه	٤١	٢:٢٩٤، ٣١٤. ٣:٢٢٣
٨	الأنفال	واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل	٤١	٢:٣٠٩
٨	الأنفال	ولذي القربى	٤١	٢:٣١٠
٨	الأنفال	واليتامى	٤١	٢:٣١١
٨	الأنفال	والمساكين	٤١	٢:٣١١
٨	الأنفال	وابن السبيل	٤١	٢:٣١١
٨	الأنفال	وإما تَخافنّ من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين	٥٨	٢:٣٤٣
٨	الأنفال	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم	٦٠	٢:٧٨٨
٨	الأنفال	الآن خَفَفَ الله عنكم وعلم أن فيكم ضَعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين	٦٦	٢:٢٧١
٨	الأنفال	تُريدون عرض الدنيا	٦٧	٢:٢٨٠
٨	الأنفال	فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً	٦٩	٢:٣٠٤
٨	الأنفال	والذين كفروا بعضُهم أولياءُ بعض	٧٣	٣:٥٦٤ -٥٦٧
٨	الأنفال	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض... الآية	٧٥	٣:٣٠٦
٨	الأنفال	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله	٧٥	٣:٣٥١ -٣٧٨
٨	الأنفال	وألوا الأرحام بعضُهم أولى ببعض في كتاب الله... الآية	٧٥	٣:٣٠٤

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٩	التوبة	براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين -إلى قوله-: وبشر الذين كفروا بعذاب أليم -إلى قوله تعالى-: فقاتلوا أئمة الكفر	١-١٢	٤:٣٣٧
٩	التوبة	وأذان من الله ورسوله	٣	١:٢٦٣
٩	التوبة	فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم	٤	٢:٣٤٠
٩	التوبة	فاقتلوا المشركين	٥	٢:٣٤٤
٩	التوبة	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٢:٣٤١
٩	التوبة	اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلى قوله تعالى: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم	٥	١:٢٦١
٩	التوبة	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة	٥	
٩	التوبة	فَأَجِرْه حتى يسمع كلام الله	٦	٢:٣٣٣
٩	التوبة	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين	١١	١:٢٦١، ٧٦٦
٩	التوبة	فإخوانكم في الدين	١١	٤:٣٣٩
٩	التوبة	يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا	٢٨	٢:٣٦١
٩	التوبة	إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا	٢٨	٢:٣٤٢
٩	التوبة	وإن خفتم عيلة	٢٨	٢:٣٦١
٩	التوبة	قاتلوا الذين لا يؤمنون -إلى قوله :- من الذين أوتوا الكتاب	٢٩	٢:٣٤٥
٩	التوبة	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله -إلى قوله :- حتى يعطوا الجزية	٢٩	٢:٣٥١
٩	التوبة	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... الآية	٢٩	٢:٣٥٧
٩	التوبة	مِن الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية	٢٩	٢:٣٤٧
٩	التوبة	حتى يعطوا الجزية	٢٩	٢:٣٥٢- ٣٦٩. ٤:١١٩
٩	التوبة	حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	٢٩	٢:٣٣٧، ٣٥٢
٩	التوبة	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله	٣٤	١:٧١٠
٩	التوبة	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم	٣٤	١:٦٦٤
٩	التوبة	إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا	٣٦	٤:٤٦٧

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٩	التوبة	يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض . . . الآية	٣٨	٢:٢٦٥
٩	التوبة	انفروا خِفافاً وثقالاً	٤١	٢:٢٦٢، ٢٦٥
٩	التوبة	ولكن كَره الله انبعاثهم فَثَبَّطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين	٤٦	٢:٢٨٨
٩	التوبة	لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خَبالاً ولأَوْضعوا خِلالَكم	٤٧	٢:٢٨٨
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء	٦٠	١:٧٧١
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء ... الآية	٦٠	١:٧٨٩- ٧٩٤
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	١:٧٩٠
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	٦٠	٢:٦٧٠
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم	٦٠	١:٧٧٩
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل	٦٠	١:٧٧٦
٩	التوبة	والمؤلفة قلوبهم	٦٠	١:٧٨٠
٩	التوبة	وفي الرقاب	٦٠	١:٧٨١، ٧٨٢
٩	التوبة	والغارمين	٦٠	١:٧٨٢- ٧٨٣
٩	التوبة	وفي سبيل الله	٦٠	١:٧٨٢، ٧٨٣
٩	التوبة	وابن السبيل	٦٠	١:٧٨٤
٩	التوبة	والله ورسوله أحق أن يرضوه	٦٢	٢:٣١٠
٩	التوبة	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧١	٣:٥٦٤- ٥٦٧
٩	التوبة	ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حَرَجٌ إذا نصحوا لله ورسوله	٩١	٢:٢٦٣
٩	التوبة	ولا على الذين إذا ما أتوكَ لِتَحْملهم قلتَ لا أجدُ ما أحملُكم عليه	٩٢	٢:٢٦٤
٩	التوبة	خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	١:٦٦٤، ٧٤٥
٩	التوبة	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم	١٠٣	١:٧٧٠
٩	التوبة	وَصَلِّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم	١٠٣	١:٢٥٥
٩	التوبة	وما كان المؤمنون لينفروا كافة	١٢٢	٢:٢٦٣
٩	التوبة	فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة	١٢٢	١:٥٢٧
٩	التوبة	يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة	١٢٣	٢:٢٦٧
١٠	يونس	لبثت فيكم عُمُراً	١٦	٤:٤٦٦

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
١٠	يونس	حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها	٢٢	٣:٦٨٣
١١	هود	وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه	٣	١:٥٩١
١١	هود	وأقم الصلاة طرفي النهار وزُلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات	١١٤	٤:٢٧٩
١١	هود	إن الحسنات يذهبن السيئات	١١٤	٤:٢٧٩
١٢	يوسف	قرآناً عربياً	٢	١:٣٥٨
١٢	يوسف	قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا	١٧	٢:٧٩٦
١٢	يوسف	لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم	٦٦	٢:٥٩٤
١٢	يوسف	ولِمَنْ جاء به حِمْلُ بعير	٧٢	٣:١١٧
١٢	يوسف	ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم	٧٢	٢:٥٨٣ -٥٨٦. ٣:١١٦
١٣	الرعد	بالغدو والآصال	١٥	١:٤٥٠
١٣	الرعد	أولئك لهم اللعنة	٢٥	١:٦٥٥
١٤	إبراهيم	لئن شكرتم لأزيدنكم	٧	١:٥٩٥
١٤	إبراهيم	تؤتي أكلها كل حين	٢٥	٤:٤٦٥، ٤٦٦
١٤	إبراهيم	الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسمعيل وإسحاق	٣٩	٣:٥٦٠
١٥	الحجر	إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين	٤٢	٤:٧١٥
١٥	الحجر	لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون	٧٢	٤:٤٢٤
١٥	الحجر	ولقد آتيناك سبعا من المثاني	٨٧	١:٣٥٦
١٦	النحل	وهو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحماً طريا	١٤	٤:٤٧١
١٦	النحل	وتستخرجوا منه حلية	١٤	٤:٤٦٣
١٦	النحل	وبالنجم هم يهتدون	١٦	١:٣٣٢
١٦	النحل	وأقسموا بالله جَهْد أيمانهم	٣٨	٤:٦٩٢
١٦	النحل	ويفعلون ما يؤمرون	٥٠	١:٤٥٠
١٦	النحل	ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون	٥٧	٣:١٧٧
١٦	النحل	وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مُسْوَدا وهو كظيم	٥٨	٣:١٧٨
١٦	النحل	ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها	٩١	٤:٤٢١
١٦	النحل	أن تكون أمةٌ هيَ أربَى من أمة	٩٢	٢:٤٨٥
١٦	النحل	فإذا قرأت القرآن فاستعذ	٩٨	٢:٧٨٣
	النحل	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	٩٨	١:٣٥١،٣٧٥

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
١٦	النحل	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا	١٢٣	١:١٣٦. ٤:٤٩٠
١٦	النحل	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	١٢٦	٤:٥٨
١٧	الإسراء	سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام	١	٢:٣٦١
١٧	الإسراء	وإن أسأتم فلها	٧	٤:٧٢٥
١٧	الإسراء	ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا	٣٢	٤:٢٣٢
١٧	الإسراء	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً	٣٣	٤:٥، ٩، ١٥
١٧	الإسراء	فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا	٣٣	٤:٥٣
١٧	الإسراء	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	٣٤	٢:٦٥٥
١٧	الإسراء	ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا	٣٦	٤:٦٢٦
١٧	الإسراء	ولقد كرمنا بني آدم	٧٠	٣:١٧٨
١٧	الإسراء	إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات	٧٥	٣:٢٧٢
١٧	الإسراء	أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	١:٢٩٢
١٧	الإسراء	وننزل من القرآن ما هو شفاء	٨٢	١:٤٣٧
١٧	الإسراء	ويزيدهم خشوعا	١٠٩	١:٤٥٠
١٨	الكهف	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه	١٩	٢:٦٧٠
١٨	الكهف	ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا	٢٥	٤:٧٣٧
١٨	الكهف	المالُ والبنونَ زينة الحياة الدنيا	٤٦	٣:١٧٧
١٨	الكهف	وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن	٥٠	٤:٧٢٠
١٨	الكهف	هل أتَّبِعُكَ على أن تُعَلِّمن مما عُلِّمْتَ رُشْدًا	٦٦	٣:٧٦٦
١٨	الكهف	أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر	٧٩	١:٧٧٧
١٨	الكهف	فهل نجعلُ لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سَدًّا	٩٤	٣:٧٦٦
١٩	مريم	إني نذرت للرحمن صوماً	٢٦	٢:٥
١٩	مريم	إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا	٥٨	١:٤١٨
١٩	مريم	سجداً وبكياً	٥٨	١:٤٥٠
١٩	مريم	لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً	٦٢	٤:٧٢٠
٢٠	طه	ومنها نخرجكم تارة أخرى	٥٥	١:٦٤٨

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢١	الأنبياء	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون	٥٢	٢:٥٣
٢١	الأنبياء	ووهبنا له يحيى	٩٠	٣:٥٦٠
٢١	الأنبياء	فقل آذنتكم على سواء	١٠٩	١:٢٦٣
٢٢	الحج	إن الله يفعل ما يشاء	١٨	١:٤٥٠
٢٢	الحج	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	٢٨	٢:٢٤٢
٢٢	الحج	فكلوا منها	٢٨	٢:٢٥٤
٢٢	الحج	وليوفوا نذورهم	٢٩	٤:٤٨٦، ٤٨٨
٢٢	الحج	وليطوفوا	٢٩	٢:٢٠٦
٢٢	الحج	وَلْيَطَّوَّفوا بالبيت العتيق	٢٩	٢:١٧٩، ٢٠٦، ٢٢١
٢٢	الحج	واجتنبوا قول الزور	٣٠	٤:٦٥٠
٢٢	الحج	ثم محلها إلى البيت العتيق	٣٣	٢:١٤٩
٢٢	الحج	ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	٣٤	٢:٢٠٦
٢٢	الحج	وأطعموا القانع والمعتر	٣٦	٢:٢٥٧
٢٢	الحج	يا أيها الذين آمنوا اركعوا	٧٧	١:٣٩٩
٢٢	الحج	اركعوا	٧٧	١:٣٦١
٢٢	الحج	واسجدوا	٧٧	١:٣٦٦
٢٢	الحج	لعلكم تفلحون	٧٧	١:٤٥٠
٢٢	الحج	ما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	١:٢٠١، ٥٠٥
٢٣	المؤمنون	والذين هم لفروجهم حافظون	٥	٣:٥٢٠
٢٣	المؤمنون	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	٦	٢:٧١٧. ٣:٥٢٢
٢٣	المؤمنون	إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين	٦	٣:٥٢٠
٢٣	المؤمنون	أو ما ملكت أيمانهم	٦	٣:٥٢٧
٢٣	المؤمنون	فذرهم في غمرتهم حتى حين	٥٤	٤:٤٦٥
٢٣	المؤمنون	ومن يَدْعُ مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون	١١٧	٤:٣٣٧
٢٤	النور	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما	٢	٤:٣٢٢
٢٤	النور	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة	٢	٤:٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٥
٢٤	النور	والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك	٣	٣:٥٩٧
٢٤	النور	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٤	٤:٢٥٠
٢٤	النور	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة	٤	٤:٢٥٢ – ٢٥٧

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢٤	النور	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون	٤	٤:٦٥٥
٢٤	النور	ولا تقبلوا	٤	٤:٦٥٦
٢٤	النور	ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً	٤	٤:٦٥٦
٢٤	النور	إلا الذين تابوا	٥	٤:٦٥٦
٢٤	النور	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله	٦	٤:٤٢٦، ٦٤٥
٢٤	النور	لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء	١٣	٤:٢٥٠
٢٤	النور	لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون	١٣	٤:٦٧٠
٢٤	النور	فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون	١٣	٤:٢١٩
٢٤	النور	إن الذين يَرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم	٢٣	٤:٢٦٠
٢٤	النور	ولا يبدين زينتهن ... الآية	٣١	٣:٥٣٤
٢٤	النور	ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها	٣١	١:٢٩٨. ٣:٥٣٦
٢٤	النور	ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ... الآية	٣١	٣:٥٣٥
٢٤	النور	أو نسائهن	٣١	٣:٥٣٨- ٥٣٩
٢٤	النور	أو ما ملكت أيمانهن	٣١	٣:٥٣٦
٢٤	النور	أو التابعين غير أولي الإربة	٣١	٣:٥٣٧
٢٤	النور	وأنكحوا الأيامى	٣٢	٣:١٨٠
٢٤	النور	والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً	٣٣	٣:٤٨٥
٢٤	النور	فكاتبوهم	٣٣	٣:٤٨٥
٢٤	النور	فكاتبوهم -إلى قوله تعالى-: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣	١:٧٨١
٢٤	النور	إن علمتم فيهم خيراً	٣٣	٣:٤٨٦
٢٤	النور	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣	١:٧٩٠. ٣:٥٠٩
٢٤	النور	في بيوتٍ أذن الله أن ترفع	٣٦	٤:٤٧٢
٢٤	النور	وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم	٤٨	٤:٥٠٤
٢٤	النور	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا	٥٩	٢:٦٤٩
٢٤	النور	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما	٥٩	٣:٥٣٨

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٢٤	النور	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمرٍ جامعٍ لم يذهبوا حتى يستأذنوه	٦٢	٢:٢٩٥
٢٥	الفرقان	ويقولون حِجْراً محجوراً	٢٢	٢:٦٢٥
٢٥	الفرقان	وأنزلنا من السماء ماء طهورا	٤٨	١:٩٣، ٩٥
٢٥	الفرقان	وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج	٥٣	٢:١١٩
٢٥	الفرقان	وهو الذي خلق من الماء بشرًا	٥٤	١:٢٢٧
٢٥	الفرقان	بعد : وزادهم نفورا	٦٠	١:٤٥٠
٢٥	الفرقان	والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا	٦٨	٤:٢٣٢
٢٥	الفرقان	يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا	٦٩	٤:٢٣٢
٢٦	الشعراء	ولهم عليّ ذنب	١٤	٤:٧٢٥
٢٦	الشعراء	بلسان عربي مبين	١٩٥	١:٣٥٨
٢٧	النمل	العرشُ العظيم	٢٦	١:٤٥٠
٢٧	النمل	إني ألقي إليّ كتاب كريم	٢٩	٤:٥٦٨
٢٨	القصص	قالت إحداهما يا أبتِ استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين	٢٦	٢:٧٤٦
٢٨	القصص	إني أُريد أن أُنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني	٢٧	٣:٧٦٦
٢٨	القصص	إني أريد أن أُنْكِحَكَ إحدى ابنتي هاتين على أن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ	٢٧	٢:٧٤٦. ٣:٦٥٧
٢٨	القصص	فأرسله معي ردْءا يصدقني	٣٤	٤:٣١٩
٢٨	القصص	ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله	٧٣	٣:٧٣٠
٢٩	العنكبوت	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	٤٥	١:٤٤٧
٣٠	الروم	فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون	١٧	٤:٤٦٥
٣٠	الروم	وما آتيتم من زكاةٍ تريدون وجه الله فأولئك هم المُضْعِفون	٣٩	٣:٢٧٢
٣٠	الروم	ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات	٤٦	١:٥٨٤
٣١	لقمان	ومن الناس من يشتري لهو الحديث	٦	٤:٦٥١
٣١	لقمان	ولا تُصعِّر خدك للناس	١٨	٤:١٥٣
٣٢	السجدة	وهم لا يستكبرون	١٥	١:٤٥٠
٣٢	السجدة	أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون	١٨	١:٤٧٨
٣٣	الأحزاب	فإن لم تعلموا ءاباءهم فإخوانُكم في الدين ومَوَاليكم	٥	٣:٤٣٩

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٣٣	الأحزاب	فأرسلنا عليهم ريحًا وجنوداً	٩	١:٥٨٤
٣٣	الأحزاب	يضاعف لها العذاب ضعفين	٣٠	٣:٢٧٣
٣٣	الأحزاب	نؤتها أجرها مرتين	٣١	٣:٢٧٣
٣٣	الأحزاب	وقرن في بيوتكن	٣٣	٤:٦٦٤
٣٣	الأحزاب	إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدةٍ تَعْتَدُّونها فمتعوهن	٤٩	٣:٦٩٣
٣٣	الأحزاب	وبناتِ عمك وبناتِ عماتك وبناتِ خالك وبناتِ خالاتك	٥٠	٣:٥٨٤
٣٣	الأحزاب	لا تدخلوا بيوت النبي	٥٣	٤:٦٦٤
٣٣	الأحزاب	لا جناح عليهن في آبائهن ... الآية	٥٥	٣:٥٣٥
٣٣	الأحزاب	يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه	٥٦	١:٤٠٣
٣٣	الأحزاب	يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما	٥٦	٤:٤٥٥
٣٣	الأحزاب	اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا . .الآية	٧٠	٣:٥٤٥
٣٤	سبأ	لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين	٣	١:٨٩
٣٤	سبأ	وقَدِّرْ فِي السَّرْدِ	١١	٢:٨
٣٥	فاطر	ومِن كلٍّ تأكلونَ لحمًا طريًا	١٢	٤:٤٧١
٣٥	فاطر	يُحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤًا	٣٣	٤:٤٦٣
٣٦	يس	ولهم ما يدعون	٥٧	٤:٥٩٧
٣٦	يس	من يحيي العظام وهي رميم	٧٨	١:١١٨
٣٦	يس	قل يحييها الذي أنشأها أول مرة	٧٩	١:١١٨
٣٧	الصافات	أَصْطَفى البناتِ على البنين	١٥٣	٣:١٧٧
٣٨	ص	إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة	٢٣	٤:٧٣٧
٣٨	ص	وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض	٢٤	٢:٦٩٥
٣٨	ص	يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى	٢٦	٤:٥٠٤
٣٨	ص	فبعزتك لأغوينهم أجمعين	٨٢	٤:٧١٥
٣٨	ص	إلا عبادك منهم المخلصين	٨٣	٤:٧١٥
٣٨	ص	ولتعلمن نبأه بعد حين	٨٨	٤:٤٦٥
٣٩	الزمر	لئن أشركت ليحبطن عملك	٦٥	١:١٧٩. ٤:٣٥١
٤٠	غافر	ادعوني أستجب لكم	٦٠	١:٥٩٥

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٤١	فصلت	ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن	٣٧	١:٥٨٠
٤١	فصلت	وهم لا يسأمون	٣٨	١:٤٥٠
٤١	فصلت	فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت	٣٩	٢:٤٨٥
٤٢	الشورى	فمن عفا وأصلح فأجره على الله	٤٠	٤:٦٥
٤٣	الزخرف	أم اتخذ مما يخلقُ بناتٍ وأصفاكم بالبنين	١٦	٣:١٧٧
٤٧	محمد	فإما مَنّا بعدُ وإما فداءً	٤	٢:٢٧٩
٤٧	محمد	عرفها لهم	٦	٢:١٩٠
٤٧	محمد	واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات	١٩	١:٦٥٣
٤٧	محمد	ولا تبطلوا أعمالكم	٣٣	١:٤٦٦ -٥٨٢
٤٨	الفتح	ليس على الأعمى حَرَجٌ ولا على الأعرج حَرَج ولا على المريضِ حرج	١٧	٢:٢٦٤
٤٨	الفتح	وعدكم الله مغانمَ كثيرةً ... الآية	٢٠	٢:٢٩٠
٤٨	الفتح	لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين	٢٧	٢:٢٠١
٤٨	الفتح	محلقين رؤوسكم ومقصرين	٢٧	٢:٢٠٠
٤٩	الحجرات	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فتبينوا	٦	٤:٦٤٧
٤٩	الحجرات	إن جاءكم فاسقٌ بنبإ فتبينوا	٦	٤:٥١٨، ٥٥٥
٤٩	الحجرات	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما	٩	٤:٣٢٨
٤٩	الحجرات	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما... الآية	٩	٤:٣٢٧
٤٩	الحجرات	فأصلحوا بين أَخَوَيْكم	١٠	٢:٦٠٥
٤٩	الحجرات	ولا تجسّسوا	١٢	٤:٦٣٥
٤٩	الحجرات	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣	٣:٥٧٧
٥١	الذاريات	وبالأسحار هم يستغفرون	١٨	١:٤٤٥
٥٢	الطور	والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملِهم من شيء	٢١	١:٦٥٥
٥٣	النجم	تلك إذاً قِسْمَةٌ ضِيزى	٢٢	٣:٣٧٢
٥٣	النجم	الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمَم	٣٢	٤:٦٤٧
٥٣	النجم	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩	١:٦٥٤
٥٣	النجم	ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩	١:٦٥٥
٥٤	القمر	ونبئهم أن الماء قسمة بينهم	٢٨	٤:٥٧٨
٥٥	الرحمن	فيهما فاكهة ونخل ورمان	٦٨	٤:٤٦١
٥٦	الواقعة	فسبح باسم ربك العظيم	٧٤	١:٣٦٣

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٥٦	الواقعة	لا يمسه إلا المطهرون	٧٩	١:١٨٠ -٢٣٣
٥٧	الحديد	إن المصدقين والمصدقات . . . الآية	١٨	١:٧٩٦
٥٨	المجادلة	فتحرير رقبة	٣	٣:٤٥٤
٥٨	المجادلة	فمن لم يجد	٤	٤:٤٤٤
٥٩	الحشر	ما قطعتم من لينة أو تركتموها . . .الآية	٥	٢:٢٧٥
٥٩	الحشر	ما قطعتم من لِينة أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين	٥	٢:٢٧٥
٥٩	الحشر	وما أفاء الله على رسوله منهم فما أَوْجَفْتم عليه من خيل ولا رِكابٍ . . .الآية	٦	٢:٣٢٩
٥٩	الحشر	وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركاب... الآيات	٦	٢:٣٣٠
٥٩	الحشر	فما أَوْجَفْتُم عليه من خيلٍ ولا ركاب	٦	٢:٣١٦
٥٩	الحشر	ما أفاء الله على رسوله من أَهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى	٧	٣:١٧٨
٥٩	الحشر	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم	٧	٢:٣٣٠
٥٩	الحشر	والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان	١٠	١:٦٥٣
٦٠	الممتحنة	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة	١	٢:٣٥٩
٦٠	الممتحنة	لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	١	١:٧٧٨
٦٠	الممتحنة	فإن علمتموهن مؤمناتٍ فلا تَرجعوهن إلى الكفار لا هنّ حل لهم ولا هم يحلون لهنّ	١٠	٣:٥٩٩
٦٠	الممتحنة	فلا تَرجعوهن إلى الكفار	١٠	٢:٣٤١
٦٠	الممتحنة	ولا تُمْسكوا بعِصَم الكوافر	١٠	٣:٥٩٩، ٦٤٣
٦٠	الممتحنة	ولا يعصينكِ في معروف	١٢	١:٦٦١
٦٠	الممتحنة	لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم	١٣	١:٦٠٩
٦٢	الجمعة	يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	٩	١:٢٦٣
٦٢	الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع	٩	١:٥٣٥. ٢:٤٠٩
٦٢	الجمعة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله	٩	١:٥٥٠

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٦٣	المنافقون	إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله... -إلى قوله-: اتخذوا أيمانهم جنة	١-٢	٤:٤٢٧
٦٣	المنافقون	ليخرجن الأعز منها الأذل	٨	٢:٢٩٠
٦٥	الطلاق	لا تخرجوهن من بيوتهن	١	٤:٤٦٤
٦٥	الطلاق	فأمسكوهن بمعروف	٢	٢:١٢٣
٦٥	الطلاق	وأشهدوا ذَوَيْ عدل منكم	٢	٤:٥٥٨، ٦٢٣، ٦٤١، ٦٤٤
٦٥	الطلاق	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن	٤	٣:٥٥٣
٦٥	الطلاق	فإن أرضعن لكم فآتوهن	٦	٢:٧٨٣
٦٥	الطلاق	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن	٦	٢:٧٤٦- ٧٥٧ - ٧٥٨
٦٥	الطلاق	ومن قدر عليه رزقه	٧	٢:٨
٦٦	التحريم	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك... -إلى قوله-: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	١-٢	٤:٤٤٠
٦٦	التحريم	امرأة فرعون	١١	٣:٦٣٧
٦٧	الملك	ليبلوكم أيكم أحسن عملاً	٢	٢:٦٥٢
٦٨	القلم	ولا تطع كل حلافٍ مَهين	١٠	٤:٤٣٧
٧٠	المعارج	والذين في أموالهم حق معلومٍ	٢٤	١:٦٦٤- ٧٤٥
٧١	نوح	استغفروا ربكم إنه كان غفاراً	١٠	١:٥٩١
٧١	نوح	يرسلِ السماء عليكم مدرارا	١١	١:٥٩١
٧٣	المزمل	وآخرُون يَضربون في الأرض يبتغون من فضلِ الله	٢٠	٢:٧٠٧
٧٤	المدثر	وثيابك فَطهر	٤	١:٢٢٢، ٣١٧
٧٤	المدثر	والرجز فاهجر	٥	١:١٣٠، ٢٢٢
٧٦	الإنسان	ويطعمون الطعام على حُبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيرا	٨	٣:١٨٦
٧٨	النبأ	وجعلنا الليل لباسًا	١٠	٣:٧٣٠
٧٨	النبأ	وجعلنا النهار معاشا	١١	٣:٧٣٠
شعبان ربيع ثان	الانشقاق	إذا السماء انشقت	١	١:٤٥٠
٨٤	الانشقاق	لا يسجدون	٢١	١:٤٥٠
٨٦	الطارق	فلينظر الإنسان مم خلق	٥	٢:٦٥١
٨٦	الطارق	خلق من ماء دافق	٦	٢:٦٥١
٨٦	الطارق	يخرج من بين الصلب والترائب	٧	٢:٦٥١
٨٧	الأعلى	سبح اسم ربك	١	١:٥٥٧

رقم السورة	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
٨٧	الأعلى	سبح اسم ربك الأعلى	١	١:٣٧٢ – ٤٣٥
٨٧	الأعلى	قد أفلح من تزكى	١٤	١:٥٧٤، ٧٥١
٨٧	الأعلى	وذكر اسم ربه فصلى	١٥	١:٥٧٤، ٧٥١
٨٨	الغاشية	هل أتاك حديث الغاشية	١	١:٥٥٦ – ٥٥٧
٨٩	الفجر	هل في ذلك قسم لذي حِجْر	٥	٢:٦٢٥
٩٠	البلد	فك رقبة	١٣	٣:٤٥٤
٩٤	الإنشراح	ورفعنا لك ذكرك	٤	١:٥٥١
٩٦	العلق	واسجد واقترب	١٩	١:٤٥٠
٩٨	البينة	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين	١	٣:٥٩٩
٩٨	البينة	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	١:١٩٥، ٣٣٨. ٢:٢٠
٩٨	البينة	إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين	٦	٣:٥٩٩
١٠٧	الماعون	ويمنعون الماعون	٧	٣:٥
١٠٨	الكوثر	فصل لربك وانحر	٢	١:٥٦٨. ٢:٢٣٢، ٢٣٨. ٤:٣٨٨
١٠٩	الكافرون	قل يا أيها الكافرون	١	١:٤٣٥. ٢:١٨٢
١١١	المسد	وامرأته حمالة الحطب	٤	٣:٦٣٧
١١٢	الإخلاص	قل هو الله أحد	١	١:٣٩٠، ٤٣٥. ٢:١٨٢

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
الأئمة ضمناء		١:٤٢٥
الأئمة من قريش		١:٤٧٥
أبكَ جنون ؟ قال: لا		٤:٢٤٩
أتانا رسول الله ﷺ في منزلنا . فأمر له سعد بغسل فاغتسل به . ثم ناوله ملحفة	قيس بن سعد	١:١٥٥
أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية		٢:٩٨
أتاني جبريل عليه السلام فقال : أتيتُكَ البارحةَ . فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلا أنه كان على البابِ سترٌ فيه تماثيل	أبو هريرة	٣:٧٠٣
أتاني رجلان على بعير . فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك	سِعر بن دَيسم	١:٦٩٣
أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابن لها وفي يديها مسكتان	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١:٧٣٩
أتموا فإنا سفر		٢:١٨٩
أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : لا . قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم		١:١٧٧
أتى رجلٌ رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله ! كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:١١٩
أتى رجلٌ من الأسلميين رسول الله ﷺ إلى المسجد فقال: يا رسول الله! إني زنيتُ	أبو هريرة	٤:٢٤٧
أُتي رسولُ الله ﷺ برجلٍ قد شربَ الخمر فضربه بالنعال نحوًا من أربعين	أنس	٤:٢٧٣
أُتي رسول الله ﷺ بصبي . فبال على ثوبه	عائشة	١:٢٢٠
أُتي رسول الله ﷺ بقلادةٍ فيها ذهب وخَرَزُ ابتاعها رجل بتسعةِ دنانير	فضالة بن عبيد	٢:٤٩٨
أُتي عثمان رضي الله عنه برجلٍ قد سرق أُترُجّة فأمرَ بها فقوّمت فبلغتْ قيمتُها ربع دينار . فأمر به فقطع		٤:٢٩٢
أُتي عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنتْ فاستشارَ فيها أناسا . فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم	ابن عباس	٤:٢٤٩
أُتي النبي ﷺ برجلٍ قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه	جابر بن سمرة	١:٦٤٠
أتيت رسول الله ﷺ بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد . فقالوا : يا رسول الله! كيف الحج ؟		٢:٢٢١
أتيت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أردتُ الخروجَ إلى خيبر . فقال: ائتِ وكيلي فخذْ منه خمسةَ عشر وَسْقا	جابر	٢:٦٧٠
أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض صيد: أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم	أبو ثعلبة الخشني	٤:٤٠٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته وهؤلاء اليوم	سهيل بن أبي صالح عن أبيه	١:٧٦٨
أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين ! إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين	الصُّبي بن معبد	٢:٦٨
أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر	قيس بن عاصم	١:١٨٤
أتيتُ النبي ﷺ بصاحبٍ لنا قد أوجبَ بالقتل . فقال: أعتقوا عنهُ رقبةً يُعتقِ اللهُ بكلِ عضوٍ منها عضواً من النار	واثلة بن الأسقع	٤:١٩٧
أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم . فأذن بلال فجعلت أتتبع فاه	أبو جحيفة	١:٢٧٢
أتيت النبي ﷺ وهو يصلي . فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف فما بالى	ابن عباس	١:٣٩٥
أتيتُ النبي ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! إني أسلمتُ وتحتي أختان . فقال لي رسولُ الله ﷺ : اختر أيتَهُما شئْت	الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه	٣:٦٤٢
أتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده عشرين يوماً . وكان رحيماً رفيقاً . فظن أننا قد اشتقنا إلى أهلنا	مالك بن الحويرث	١:٢٦٤
أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين	الحكم بن عتيبة	٣:٥٨٩
أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم إليها		٣:٦٩٩
أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً	عبدالله بن عمر	٢:٤٥
أحسبُ كل شيء بمنزلةِ الطعام	ابن عباس	٢:٤٨٠
أُحلّت لنا ميتَتان : السمكُ والجراد		٤:٣٧٩
أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ: كخ كخ ليطرحها وقال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة	أبو هريرة	١:٧٩٣
أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح	أم عطية	١:٦٦١
أخذها من أكيدر دومة		٢:٣٤٨
أخر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر		١:٣٨٢
آخرُ ما عهدَ إليّ رسول الله ﷺ أن اتخذْ مُؤذناً لا يأخذُ على أذانِه أجْرا	عثمان بن أبي العاص	٢:٧٦٨
أخرجوا اليهود من الحجاز		٢:٣٦٢
أخروهنِ من حيث أخرهن الله		١:٤٩٠
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك		٣:٧٩، ٨٧. ٤:٥٦٥
أدخل يده الإناء فمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات		١:١٤٨
أدركتُ أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرَهم يضربونَ المملوك إذا قذفَ إلا أربعين	عبدالله بن عامر بن ربيعة	٤:٢٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أدركوا خالداً فمروه أن لا يقتل عسيفاً		٢:٢٨١
أدوا العلائِق . قالوا يا رسول الله! وما العلائق ؟ قال : ما تراضَى به الأهلون		٣:٦٤٧
أدوا الفطرة عمن تمونون		١:٧٥١، ٧٥٧
إذا أُتبِعَ أحدكمْ على مَلِيءٍ فليتبَع		٢:٦٠١
إذا أتتِ المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان		٤:٢٧٩
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ	أبو سعيد	١:١٩٨
إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل		١:١٨٩
إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه	الحسن عن سمرة	٤:٣٧٥
إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان		٤:٢٣٩
إذا أتيتَ حائط بستان فنادِ صاحبَ البستانِ . فإن أجابكَ ، وإلا فكُلْ من غير أن تُفْسِد	أبو سعيد الخدري	٤:٣٧٤
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أوِ غربوا	أبو أيوب	١:١٢٥
إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً		١:٦٢٥
إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً		١:٤٦٧
إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر		١:٢٧٢
إذا أرسَلْتَ		٤:٤١٥
إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلّم فكُل		٤:٤١٤
إذا أرسلتَ كلبكَ المعلّم وذكرتَ اسم الله عليه فكُل مما أمسكَ عليك. قلت: وإن قتل ؟ قال: وإِن قتل	عدي	٤:٤١٢
إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرتَ اسم الله عليه فكُل مما أمسك عليك		٤:٤١٦
إذا أرسلتَ كلبَكَ وذكرتَ اسم الله فكُل	عدي	٤:٤١٥
إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر .		٤:٤١٩
إذا أسررتُ بقرائتي فاقرؤا		١:٤٦٩
إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان		٢:١٢
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرما	أبو هريرة	١:٧٧٠
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب	أبو هريرة	١:١٧٤
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور		٢:٣٨
إذا أَقرضَ أحدكُم قرضاً فَأهدَى إليه أو حَملهُ على الدابةِ فلا يَركبْهَا ولا يَقبلهُ	أنس	٢:٥٥٢
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة		١:٤٦٦.
		٢:١٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه	أبو هريرة	٢:٢٦
إذا أمّ أحدكم فليُخَفِّف . فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة		١:٤٧٢، ٤٧٣
إذا أمَّ الرجلُ القومَ وفيهم من هو أفضلُ لم يزالوا في سِفال		١:٤٧٥
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم		١:١٥٤، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٥٨، ٥٠٦. ٢:١٣، ٧٨
إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك	ابن عمر	٤:٢٧
إذا أمّن الإمام فأمنوا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له		١:٣٥٥
إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة	أبو الدرداء	١:٥٤٦
إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم	أبو سعيد	١:٤٧٤
إذا اجتمعَ داعيان فأجبْ أقربَهما بابًا فإنَّ أقربَهما بابًا أقربَهما جوارًا		٣:٧٠١
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر		٤:٥٠٤
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول قول البائع والمشتري بالخيار	ابن مسعود	٢:٤٧١
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع		٢:٤٧١
إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار		٢:٤٧٢
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا		٢:٤٧٢
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا	ابن مسعود	٢:٤٧٢
إذا استكملَ المولودُ خمس عشرة سنة كُتب ما له وما عليه وأخذتْ منه الحدود	أنس	٢:٦٥٠
إذا استَهلّ المولودُ وُرِّثَ	أبو هريرة	٣:٣٨٥، ٣٨٦
إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا		١:٢١٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده		١:١٣٩
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء . فإن أحدكم لا يدري		١:١٠٢
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . فإن شدة الحر من فيح جهنم		١:٢٨١، ٢٨٣
إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه	عمر بن الخطاب	١:٥٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إذا اشتريتم لحماً فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا ، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا		٤:٣٨٤
إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع . وإن خرج ورجع فليس بمتمتع	عمر	٢:٩٠
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا		١:١٢٧
إذا بِعتَ فَكِلْ ، وإذا ابتَعْتَ فاكتَل	عثمان بن عفان	٢:٤٨٢
إذا بلغ العبد ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر		١:٥٨٨
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث		١:١٠٥، ١٠٨
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا		١:١٠٦
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة	عائشة	١:٢٣٦، ٣:٥٤٩
إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت عن حد الحيض	عائشة	١:٢٣٦
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا	ابن عمر	٢:٤٢٧
إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع	ابن مسعود	١:٦٤٣
إذا تزوجَ أحدكمُ امرأةً أو اشترى خادمًا فليقل: اللهم إني أسألكَ خيرَها وخيرَ ما جبلتَها عليه ،	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:٥٣٩
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين	علي	٣:٧٢٥
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : عذابِ النار ، وعذابِ القبر	أبو هريرة	١:٣٧٨
إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة		٢:٧٣٠
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك لا تدري بما تقضي		٤:٥٦٢
إذا تنخع أحدكم فليتنخعْ عن يساره أو تحت قدمه		١:٣٩٣
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر	أبو هريرة	١:١٤٨
إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك		١:١٤٠
إذا جامع الرجل أهله فليقصدها	أنس بن مالك	٣:٧٢٠
إذا جامعَ الرجلُ أول الليل ثم أرادَ أن يعودَ فليتوضأ	أبو سعيد الخدري	٣:٧٢٠
إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض	عمر	١:٦٤٧
إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد	عبدالله	١:٣٧٩
إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختانُ الختانَ		١:١٨٣
إذا حضر العَشاء والمغرب فابدأوا بالعَشاء قبل أن تصلوا المغرب		١:٣٨٧
إذا حضرت الصلاة فأذنا وليؤمكما أكبركما		١:٤٧٤
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير	عبدالرحمن بن سمرة	٤:٤٢١، ٤٣٧، ٤٤٥
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك	عبدالرحمن بن سمرة	٤:٤٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع	سهل بن أبي حثمة	١:٧٢٣
إذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة		١:٤٤٣
إذا خطبَ أحدكمُ المرأةَ . فإن استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نكاحِها فليفعل	جابر	٣:٥٢٦
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين		١:٤٥٨. ٤:٥٢٤
إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدعُ بظهورهما		١:٤٣٧
إذا دُعيَ أحدكم إلى طعامٍ فجاءَ مع الرسولِ فذلكَ إذنٌ له	أبو هريرة	٣:٧٠٧
إذا دُعيَ أحدكم إلى وليمةً فليأتها	ابن عمر	٣:٦٩٩
إذا دعي أحدكم فليجب عُرسا كان أو غير عرس		٣:٦٩٩
إذا دُعي أحدكم فليُجِب . فإن شاءَ أكلَ وإن شاءَ ترك		٣:٧٠٠
إذا دُعيتَ فقد أُذن لك	عبدالله بن مسعود	٣:٧٠٧
إذا ذبحتمْ فأحسنِوا الذِّبحة . وليحدَّ أحدُكمْ شفرتَه ، وليُرحْ ذبيحتَه		٤:٣٩٥
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه		١:١٣٠
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه		١:١٢٨
إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه		١:٦٤٦
إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى تنجلي		١:٥٨٣
إذا رأيتموها فصلوا		١:٤٥٨
إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم . وذلك أدناه	ابن مسعود	١:٣٦٣
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء	عائشة	٢:٢٠٣
إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء	عائشة	٢:٢٠٠
إذا رميتَ الصيدَ فأدركتَهُ بعد ثلاثٍ وسهمُكَ فيه فكُل ما لم يُنْتِن	أبو ثعلبة الخشني	٤:٤٠٧
إذا رميتَ الصيدَ فوجدته بعد يومين ليسَ فيه إلا أثرُ سهمِكَ فكُل	عدي	٤:٤٠٨
إذا رميتَ فأقعصت فكُل ، وإن رميتَ فوجدتَ فيه سهمكَ من يومِكَ أو ليلتِكَ فكُل	ابن عباس	٤:٤٠٧
إذا زنتْ أمة أحدكم فاجلدُوها ، ثم إن زنتْ فاجلدُوها ، ثم إن زنتْ فاجلدُوها		٤:٢١٦
إذا زنتْ أمةُ أحدكم فليحُدَّها ولا يعيرها ثلاث مرار	أبو هريرة	٤:٢٣٨
إذا زوج أحدكم أمته عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته		١:٢٩٨
إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه	أبو هريرة	١:٣٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إذا سرقَ السارقُ فاقطعوا يده من الكوع	أبو بكر وعمر	٤:٣١١
إذا سرقَ السارقُ فاقطعوا يمينهُ من الكوع	أبو بكر وعمر	٤:٣١١
إذا سَكر هذَى ، وإذا هذَى افترى فحدوه حد المفتري	علي	٤:٣٤٦
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	أبو سعيد	١:٢٧٧
إذا سَميتَ الكيلَ فَكِلْ		٢:٤٨٣
إذا سها أحدكم فليسجد		١:٤٠٩، ٤١٠، ٤١٩
إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين		١:٤٢٧
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين	أبو سعيد الخدري	١:٤٢٣
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين	ابن مسعود	١:٤٢٣
إذا شك في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على الأربع		١:٤٢٤
إذا صلت المرأة فَلْتَحْفِز ولتضم فخذيها	علي	١:٣٨٢
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه	أبو سعيد	١:٣٨٨
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . فإن لم يجد فلينصب عصاً	أبو هريرة	١:٣٩٤
إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها		١:٣٩٣
إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم ويعيد	البراء	١:٤٨٤
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء		١:٦٣٥
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس	حباب بن المنذر	١:١٣٤
إذا طهرت المرأة حين تضع صلت	أبو أمامة	١:٢٥٣
إذا ظهرَ الحبلُ من الزنى كان أولُ من يرجم الإمام ثم الناس	علي	٤:٢٢٥
إذا عَتَقتِ المرأةُ فهي بالخيار ما لم يطَأْهَا إن شاءتْ فارقَتْه		٣:٦١٤
إذا عُرضَ على أحدكم الطعامَ وهو صائم فليقل : إني صائم	عبدالله	٣:٧٠٠
إذا فضخت الماء فاغتسل		١:١٨١، ١٨٢
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد		١:٤٠٢
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم! ربنا ولك الحمد		١:٣٦٦
إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر	عمر بن الخطاب	١:٢٧٧
إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ... مختصر	المغيرة بن شعبة	١:٤٢١
إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به	أبو هريرة	١:٥٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إذا قامتِ البينة رجمتِ البينة ثم رجمَ الناس	علي	٤:٢٢٥
إذا قَتلتِ المرأةُ عمدًا لم تُقتلْ حتى تَضعَ ما في بطنِها إن كانتْ حاملاً ... مختصر		٤:٥٣
إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال	ابن عباس	٤:٣١٧
إذا قدمتم فمن تَطَوّف بالبيت فقد حل إلا من كان معه هدي	سراقة	٢:٢٠٢
إذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب	أبو هريرة	١:٣٥٢
إذا قلتَ لصاحبكَ يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصتْ فقد لغوت	أبو هريرة	١:٥٦٦
إذا قمت إلى الصلاة فكبر		١:٣٩٧
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع ثم ارفع ... الحديث		١:٤٠٠
إذا قمت إلى الصلاة فكبر . فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله وكبره وهلله	رفاعة بن رافع	١:٣٥٧
إذا قمت فكبر		١:٣٩٨
إذا كان أحدكم صائماً فليقل: اللهم! لك صمت وعلى رزقك	أنس	٢:٣٩
إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً فاتزر به		١:٣٠٥
إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف . فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي . إنما هو عرق		١:٢٤٢
إذا كان لإحداكُنّ مُكَاتَبٌ فملكَ ما يُؤدي . فلتحتَجِبْ منه	أم سلمة	٣:٥٢٩
إذا كان لإحداكن مُكاتبٌ وكان عنده ما يُؤدي فلتحتجبْ منه	أم سلمة	٣:٤٨٢
إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما . فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به	ابن عمر أو عمر	١:٣٠٠
إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه	ابن عمر	١:٦٧٣
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ		٢:٣٧
إذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع		١:٤٤٩
إذا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية		٣:١٤٣
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية ، وعلمٍ ينتفع به ، وولدٍ صالح يدعو له		١:٦٥٤
إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال		١:٦٠٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١:١٧٤
إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس		١:٤١٣
إذا نسيت فذكروني		١:٤١١
إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه	عمر بن الخطاب	٢:٣٢١
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل أخِرَة الرحل فليصل ولا يبالي ما مر وراء ذلك		١:٣٩٣
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب		١:٢٢٢
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه . فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء		١:٢٢٥
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا		١:٢١٥
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامن بالتراب		١:٢١٥
أُذَكِّرُكُمُ الله في أهل بيتي . قال: قلنا: منْ أهلُ بيته ؟ نساؤه . قال: لا. أصله وعشيرتُهُ	زيد بن أرقم	٣:١٦٨
أذّن رسول الله ﷺ وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني	يعلى بن أمية	٢:٣١٨
الأذنان من الرأس		١:١٥٢
أرأيتَ لو جاء آخر فشهد أكنتَ ترجمه ؟ قال عمر: إي والذي نفسي بيده		٤:٢٥١
أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه		٤:٥٠٦
أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأةٍ سماها سهل : أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً	سهل بن سعد	١:٥٥٢
أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر	عائشة	٢:١٩٤
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام		١:٣٢٢
أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخيرٌ تُقدمونها إليه		١:٦٤٤
أن أسعد بن زرارة أول من جمّع بنا في هَزْم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات	كعب بن مالك	١:٥٤٥
الإسلام يَعلو ولا يُعلى		٢:٣٥٩
أسلمتْ أم حكيم يوم الفتح وهربَ زوجُها عكرمةُ حتى أتى اليمن	ابن شهاب	٣:٦٣٥
أسلمتُ وتحتي ثمان نسوة . فأتيتُ النبي ﷺ فقال: اختَرْ منهنّ أربعا	قيس بن الحارث	٣:٦٤٠
أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مسمى قد أحلهُ الله في كتابهِ وأذنَ فيه	ابن عباس	٢:٥٢٤
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة		٢:٨٥
أصاب رجل تمرة . فقال له النبي ﷺ: لو لم تأتِها لأتتْك		٣:١١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ . فأتى النبيَّ ﷺ يستأمرُه فيها	عبدالله بن عمر	٣:١٤٣
الأصابع سواء ، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء	ابن عباس	٤:١٤٣
أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد	أبو هريرة	١:٥٧٢
أصبنا سبايا يومَ أوطاس ولهن أزواج	أبو سعيد الخدري	٢:٢٨٣
أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار	عبدالله بن أبي أوفى	٢:٣٠٢
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم		٢:١٥١
أطعم ستة مساكين فرَقاً من زبيب		٢:١٣٣
أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام	كعب بن عجرة	١:١٩٦، ٧١٥
أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر	كعب بن عجرة	٢:١٣٣
أطعمهُ ناضِحكَ ورقِيقَك		٢:٧٦٩
أطعموهم مما تأكلون		٢:٣٥٣
أعط أمهما الثمن		٣:٢٩٨
أعط ابنتي سعد الثلثين		٣:٣٠١، ٣٢٤
أعط لكل سورة حظها		١:٣٩١
أعطوا الأجيرَ أجرَهُ قبلَ أن يجفَّ عَرَقُه		٢:٧٨٣
أعطى رسول الله ﷺ معاذ بن عمرو بن الجموح سلبَ أبي جهل		٢:٢٩٩
أُعْطيتُ الجعلَ في زمن عمر أربعين درهماً	أبو إسحاق	٣:١٠٨
أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي		٢:٣٠٤
أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي		١:٩٤
أعظمُ النساء بركةً أيسرهن مؤونة	عائشة	٣:٦٤٨
أعلا المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة	ابن عباس	٣:٦٨٧
أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم	معاذ	١:٦٦٣، ٧٧٠، ٧٩٢. ٢:٦٧٤
أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم		١:٧٩٠
أعلنُوا النكاح ، واضربوا عليه بالغِربَال		٣:٧٠٩
الأعمال بالنيات		١:١٤٧
الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى		١:٣٣٨
أعوذ بالله من بوار الأيم		٣:١٦٩
أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب فأصابوا سبايا	الشعبي	٢:٣٠٦
أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن	أبو الأقمر	٢:٣١٥
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم		١:٧٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر	عائشة	٢:٢٠٩
أفرضكم زيد		٣:٣٠٨، ٣١٠
أفضل الحج العج والثج		٢:١١٩
أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل		١:٤٤٤
أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم	أبو هريرة	٢:٤٧
أفطر الحاجم والمحجوم		٢:٢٥
أفلحَ وأبيهِ إن صَدَق		٤:٤٣٠
أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة	أنس	١:٥١٦
أقام أنس بالشام سنتين يقصر		١:٥١٦
أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول		١:٥١٦
أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة	عروة	٢:٤٠١
أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة	جابر	١:٥٣٠
أقسمتُ عليكَ يا رسول الله ! لتخبرني بما أصبتُ مما أخطأتُ	أبو بكر	٤:٤٢٦
أقسمتُ عليكَ يا رسول الله! لتُبايعنَّهُ . فبايعهُ النبي ﷺ وقال: أبررتُ قسمَ عمي ولا هِجرَة	العباس	٤:٤٢٧
أقطع بلالَ بن الحارث المزني		٣:٩٩
أقل الحيض يوم وليلة	علي	١:٢٣٧
أقل ما فيه الوضوء	أبو هريرة	١:١٧٦
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	قبيصة	١:٧٨٩
أقيمت الصلاة . فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه	أنس	١:٣٤٥
أَقيموا الحدَّ على ما ملكتْ أيمانكم		٤:٢١٦
أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة	علي	٢:١٩١
أكثروا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة		١:٥٦٤
أكل رسول الله ﷺ من عند يهودي خبزًا وإهالةٍ سَنِخة		١:١١٥
ألا ! أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله!		١:٤٦٣
ألا ! إن في قتلِ خطإِ العمدِ قتيل السوطِ والعصا مائةٌ من الإبل		٤:١٨
ألا ! إن في قتل خطإِ العمد مائةٌ من الإبل		٤:٢٠
ألا أُخبركم بالتيسِ المستعارِ ؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله! قال : هو المحللُ	عقبة بن عامر	٣:٦٠٤
ألا إنّ في قتلِ عمدِ الخطإِ قتيلَ السوطِ والعصا : مائةٌ من الإبل	عبدالله بن عمرو	٤:١١٥
إلا أن يجيز الورثة		٣:٢١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إلا أن يكونَ البيعُ كانَ عن خِيارٍ فإن كان البيعُ عن خيارٍ فقد وَجَبَ البيْع		٢:٤٣٠
ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها		٤:٦٢٦
إلا أنه خفف عن المرأة الحائض		٢:٢١٥
إلا بولي وشاهدَي عدل		٣:٥٦٩
إلا خمسة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر		١:٥٣٧
إلا ركعتي الفجر		١:٤٥٦
إلا زكاة الفطر في الرقيق		١:٦٦٦
إلا صلحاً أحل حراماً		٢:٦٠٧
ألا قام أحدكم فضمنه		٢:٥٨٧
إلا لمنشد		٣:١٢٠
ألا ! إن في قتيلِ العصَا والسوطِ مائةٌ من الإبل		٤:١١٣
ألا! إن القوة الرَمي ، ألا! إن القوة الرمي		٢:٧٨٨
ألحقوا الفرائض بأهلها		٣:٣٣٧، ٣٣٨
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر		٣:٤٠٥
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر		٣:٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٧
ألحقوا الفرائض بأهلها فما فضل فهو لأولى رجلٍ ذكر		٣:٣٧٢
الله ما أردت إلا واحدة		٤:٤٢٨
اللهم أحْيِني مِسكيناً وأمِتْنِي مِسكيناً واحْشُرني في زُمْرةِ المساكين		١:٧٧٦
اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني		٢:٥٢
اللهم طهرني بالثلج والبرد		١:٩٥
اللهم! إني أعوذ برضاك من سخطك ... إلى قوله : كما أثنيت على نفسك		١:٤٣٧
اللهم! حوالينا ولا علينا		١:٥٩٧
اللهم! سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ... مختصر	المطلب بن حنطب	١:٥٩٣
اللهم! صلّ على أبينا آدم وأمّنا حواء		٣:٥٧٦
اللهم! صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد	كعب بن عجرة	١:٣٧٨
اللهم! من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته	أبو هريرة	١:٦٣٣
اللهم! منك ولك عن محمد وأمته . بسم الله والله أكبر ثم ذبح		٢:٢٣٩
إلى أجل معلوم		٢:٥٣٥
أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل		١:٢٣٣، ٢٥٥
أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس		١:٧٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى		٢:٢٩٩
أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر		١:٧٥٢
أما معاوية فصعلوكٌ لا مالَ له		٣:٥٧٣
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار		١:٤٧٠
أمر أسماء أن تغتسل عند الإحرام وهي نفساء		٢:٨٦
أمر أن يخرص العنب زبيباً	عتاب بن أسيد	١:٧١٤
أمر أيضاً كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم		٢:١٥٥
أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيباً كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته تمراً	عتاب	١:٧٢١
أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل . . . الحديث	عتاب	١:٧٢٢
أمر رسول الله ﷺ بالفرعة	عائشة	٢:٢٦١
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون	ابن عمر	١:٧٥٣
أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلابِ ثم نَهَى عن قتلها		٤:٤١١
أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة		١:٢٧١
أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض	ابن عباس	٢:٢١٤
أمر النبي ﷺ أبا قتادة بأكل لحم الحمار الذي صاده		٤:٣٥٩
أُمِرَ النبي ﷺ أن يَسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا	ابن عباس	١:٣٦٨
أمر النبي ﷺ بالوضوء قبل الطعام وبعده		١:١٧٧
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً		١:٣١٠
أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله		٢:٢٨٥. ٤:٣٤٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: أن لا إله إلا الله		١:٧٦٥
أُمرت بالسجود على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده إلى أنفه	ابن عباس	١:٣٦٨
أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا . وسأسأل النبي ﷺ فسأله فقال: لا		١:٦٨٧
أمْرِر الدم بما شئت		٢:٢٣٨. ٤:٣٨٨
أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم		١:٣٦٨
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر	أبو سعيد	١:٣٩١
أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا	ابن عمر	١:٢١٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أمرنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى	سراقة بن مالك	١:١٢٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفرًا ثلاثة أيام ولياليهن	صفوان	١:١٦٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل وتؤخذ	عتاب بن أسيد	١:٧١٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن نَستشرِفَ العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابَلة ولا	علي	٢:٢٣٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة		٢:٢٣٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة	عبادة	١:٣٩٨
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بأم الكتاب	أم شريك	١:٦٣٥
أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع . قلت: هي صيد ؟ قال: نعم	جابر	٤:٣٥٩
أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى	البراء بن عازب	١:٥٩٨
أمرني أن لا آخذ من راضع شيئا ، إنما حقنا في التبيعة والجذعة		١:٦٧٦
أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء المصدق	عبدالله بن عمرو بن العاص	٢:٥٢٦
أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن آتيه بمُدْيَةٍ -وهيَ الشفرةُ- فأتيتهُ بها	ابن عمر	٣:٤٨
أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر	أنس بن مالك	٢:٣٦٤
أمرني النبي ﷺ أن أستسلف إبلا فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى مجيء المصدق	عبدالله بن عمرو	٢:٥٠٣
أمرني يعني رسول الله ﷺ أن لا أعطي الجازر منها شيئا . وقال : نحن نعطيه من عندنا	علي	٢:٢٤٥
أمرني -يعني النبي ﷺ- أن لا آخذ من راضع شيئاً إنما حقنا في الثنية والجذعة		١:٦٩١
أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ		٤:٤٩١
أمّني جبريل عند البيت مرتين . فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس	ابن عباس	١:٢٨٠
أمير القوم أقطعهم		٢:٢٨٩
أن أبا أيوب قال له : يا عبدالله ! تسترون الجدر ؟ لا أطعم لكم طعامًا ولا أدخل لكم بيتًا	عبدالله	٣:٧٠٦
أن أبا بُردة بن نِيَار قال للنبي ﷺ : عندي جَذعة من المعز هي أحَبُّ إليَّ من شاتين فهل تجزئ عني ؟		٢:٢٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن أبا بصير جاء إلى النبي ﷺ في صلح الحديبية فجاء الكفار في طلبه		٢:٣٤٢
أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر ، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب		١:٦٠٤
أن أبا بكر ابتدأ بالصحابة الصلاة قائماً . ثم جاء النبي ﷺ فأتم الصلاة بهم جالساً . وأتم من خلفه قياماً		١:٤٨١
أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس		١:٦٠٣
أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس		١:٦٠٧
أن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله ، وقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لعيالك؟		١:٧٩٧
أن أبا بكر رضي الله عنه نَحَلَها جداد عشرين وَسْقاً من ماله بالغَابَةِ	عائشة	٣:١٧٨
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد وهو يوصيه حين بعثه أميراً : يا يزيد !		٢:٢٧٥
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن	أبو هريرة	٢:١٨٠
أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة		٢:٧٠
أن أبا بكر كبر على رسول الله ﷺ أربعاً		١:٦٣١
أن أبا بكر لم يكن يحنثُ في يمين حتى أنزلَ الله كفارةَ الأيمان فقال: لا أحلفُ على يمين فرأيتُ غيرها خيرًا منها	عائشة	٤:٤٣٧
أن أبا بكر وعمر أمراً قيسَ بن سعد يرَدّ قسمةِ أبيه حين ولدَ لهُ ولدٌ لم يكنْ لهُ علمٌ بِهِ		٣:١٨٦
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد		١:٦٤١
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قطعا اليد في الثالثة		٤:٣١٣
أن أبا بكرة أوصى به أبا برزة		١:٦٠٤
أن أبا بكرة وأصحابه والجارود وأبا هريرة أقاموا الشهادة على قدامة بن مظعون بشُرب الخمر		٤:٦٢٥
أن أبا سريحة أوصى به زيد بن أرقم فجاء عمرو بن حُريث ليتقدم وهو أمير الكوفة فقال ابنه : أيها الأمير		١:٦٠٤
أن أبا سعيد رقَى رجلاً بفاتحة الكتابِ على جُعل فبرأَ		٢:٧٦٧
أن أبا سفيان أسلمَ عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ولم تسلم هند حتى فتحت مكة فثبتا على نكاحهما		٣:٦٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن أبا سفيان حين أسلم قال رسول الله ﷺ للعباس : احبسه على الوادي	ابن عباس	٢:٢٩٠
إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليسَ يُعطيني من النفقةِ ما يكفيني وولدي		٣:٨٥١
أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يُسلم . فقالت : أتزوج بكَ وأنتَ تعبد خشبة ؟		٣:٦٥٣
أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا . فقال : أهرقها		١:٢١٨
أن أبا طيبة حجمَ نساء النبي ﷺ وهو غلام		٣:٥٣١
أن أبا عبيدة وأصحابه وجدُوا على ساحلِ البحر دابةً يقال لها: العنبر		٤:٣٨١
أن أبا موسى الأشعري كانَ إذا خطبَ يدعو لعمر		١:٥٥٤
أن أبا موسى اتخذ عاملاً نصرانياً . فقال عمر: لا تؤمنوهم حيث خونهم الله		١:٧٧٨
أن أبا موسى قدم على عمر ومعه نصراني ، فأعجب عمر خطه ، وقال : قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابه		٢:٣٦٣
أن أبا هريرة ذكر هاجر أم إسماعيل فقال: تلكَ أُمُّكمْ يا بني ماءِ السماء		٣:٥٧٦
أن أبا هريرة صلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين		١:٥٥٦
أن أبا يوسف دخل المدينة وسألهم عن الصاع . فقالوا : خمسة أرطال وثلث . فطالبهم بالحجة . فقالوا : غدًا .		١:١٩٦
إن أباكَ لو كان أقر بالتوحيد بلغه ذلك	عمرو	١:٦٥٦
أن أبان بن سعد وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر	أبو هريرة	٢:٣٠٩
أن أباه طلّق أمه وهو مريضٌ فمات فورثته بعد انقضاء العدة	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٣:٤١٠
أن إبراهيم صلوات الله عليه اختتن بعد أن أتت عليه ثمانون سنة		١:١٣٦
أن الإبل قد غلت فقومها على أهل الورق باثني عشر ألفا	عمر	٤:١١٤
أن أبي بن كعب كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين		٢:٥٢
إن أتتْ به على نعتِ كذا فهو لفلان ، وإن أتت على نعت كذا فهو للزوج		٤:٢٦١
أن أجلسَ قاضياً بين اثنين لحق أحب إليَّ من عبادة سبعين سنة	ابن مسعود	٤:٥٠٧
إن أحسابَ الناسِ بينهم في هذه الدنيا هذا المال		٣:٥٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إن أحقَّ الشروطِ أن تُوفوا بها ما استحللتُم به الفُروج		٣:٦٠٠
إن أحقَ ما وفيتُم به من الشروطِ ما استحللتُم به الفروج		٣:٦٠٠
إن أخا صداء أذّن ومن أذّن فهو يقيم		١:٢٧٣
إن أخذها في كفه ثم أسلم يردها عليه	عمر	٢:٣٥١
إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا	عثمان بن أبي العاص	١:٢٦٧
أن أزواج رسول الله ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع		٢:٢٥٤
أن أسعد بن زرارة جمع بهَزْمِ النبيت		١:٥٤٤
أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشتدون بين الأغراض . يضحك بعضهم إلى بعض		٢:٨٠٠
أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء ، فينامون قعودًا ثم يصلون ولا يتوضؤون		١:١٧١
إن أطيبَ ما أكلتُمْ من كَسْبِكمْ ، وإن أولادَكمْ من كَسْبِكُم	عائشة	٣:١٩١
أن أعرابيًا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه		١:٢١٧
أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ: ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال: شهر رمضان		٢:٦
أن أعرابيا من الحرة قال للنبي ﷺ: إني رأيت الهلال	ابن عباس	٢:٩
أن أعرابيا وهبَ للنبي ﷺ ناقة . فأعطاهُ ثلاثاً فأبى	أبو هريرة	٣:١٧٧
إنّ أعلمَكمْ -يعني ابن عباس- أخبرني أن النبي ﷺ لم ينهَ عنهُ	طاووس	٢:٧٣٣
إن أقررتَ أربعاً رجمكَ رسولُ الله ﷺ	أبو بكر الصديق	٤:٢٤٨
إن الله أذنَ لي ولم يأذنْ لأحد		٤:٢٣٠
إنّ الله أعطَى كلَّ ذِي حقّ حقهُ . فلا وصيةَ لوارث		٣:٢١٦
إن الله اصطفى كِنانةَ مِن ولدِ إسماعيلَ ، واصطفى من كِنانة قُريشا ، واصطفى من قريشٍ بني هاشِم		٣:٥٧٢
إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه		٢:٣٨٤
إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب . فكان فيما أنزل عليه آية الرجم	عمر بن الخطاب	٤:٢٣٢
إن الله تعالى ذبحَ كل ما في البحر لابن آدم		٤:٣٨١
إن الله تعالى زادكم صلاة تصلونها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح : الوتر	أبو هريرة	١:٤٣٣
أن الله تعالى لما أنزل: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر:٧] - يعني قربى النبي ﷺ- أعطى النبيّ ﷺ قرابته إلى بني هاشم لم يجاوزهم		٣:١٦٧
إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة فيقول : يا ملائكتي ! انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاجّين		٢:١٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إن الله تعالى يقول : مَنْ يُقرض المليء غير المعدم		٢:٦٠٢
أن الله تعالى ينزل إلى سَماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير . فيقول : من يدعوني فأستجيب له		١:٤٤٥
إن الله حبس عنِ مكة الفيل وسلط رسوله والمؤمنين		٢:٣٨٩
إن الله حرمَ مكة يوم خلقَ السمواتِ والأرض		٤:٢٢٩
إن الله ذبحَ في البحرِ كل شيءٍ لابن آدم		٤:٣٦٦
إن الله قد منع الصلحَ في النساء		٢:٣٤٢
إن الله كتبَ الإحسانَ على كل شيء	شداد بن أوس	٤:٥٦
إن الله لا يستحيي من الحق . لا تأتوا النساء في أعجازهن		٣:٧١٣
إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب		١:٦٦٠
إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها		١:٢٢٦
إن الله لم يسألكم خيره و لم يأمركم بشره		١:٦٩٤، ٧٢٣
إن الله ورسولَهُ حرمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنام	جابر	٣:٩
إن الله وضع عن المسافر الصومَ		٢:١٦
إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلون الصفوف		١:٤٩٤
إن الله يحدث من أمره ما شاء . وأنه قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة		١:٤١٥
إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن		٢:٢٩٥
إن الله يستحيي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام		١:٥٨٨
إن الله يعلم كل إنسان ، فمن أتى منكم أعجمياً	عبدالله بن مسعود	٢:٣٣٥
إن الله يقول: أنا ثالثُ الشريكينِ ما لم يخنْ أحدهما صاحبه		٢:٦٩٥
أن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين كانتا ترفعان أيديهما		١:٣٨٣
أن أم سلمة أوصت به سعيد بن زيد		١:٦٠٤
أن أم سلمة رضي الله عنها رمت ثم طافت ثم رجعت فوافت النبي ﷺ عند جمرة العقبة		٢:٢٠٦
أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على الخمار		١:١٥٨
أن أم سلمة وميمونة كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار		١:٣٠٢
أن أم سُليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	أنس	١:١٨٢
أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه توفيت هي وابنها. فالتقت الصيحتان في الطريق	جعفر بن محمد عن أبيه	٣:٣٩٧
أن أمَّ كُلثوم وابنها صلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما		١:٦٣٠
أن أم هانئ قالت : يا رسول الله! إني أجرت حموين لي فزعم ابنُ أمي أنه قاتلهما		٢:٣٨٩
أن أم ورقة قالت : يا رسول الله! ﷺ إني امرأة أصلي بأهل بيتي لأني أحفظ القرآن وهم لا يحفظون		١:٤٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة : إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء		٢:٤١٣
إن أموالكم عليكم حرام		٤:٣٧٥، ٣٧٦
أن أنساً رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده		١:٥٧٧
أن أنساً صلى على عبدالله بن عمير فقام عند رأسه		١:٦٢٩
أن أنساً كانت عنده وديعة فذهبت . فرفع الأمر إلى عمر		٣:٨٠
أن أهل قباء لما أُخبروا بتحول القبلة لم يبتدئوا الصلاة		١:٣٣٧
إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم		٢:٢٤١
إن أولادَكُمْ من أطيبِ كَسبكم . فكلُوا من أموالهم		٣:١٩١، ٦٦٣
أن أولياءَ عبدالله بن سهلٍ لم يحلفوا ولم يرضوا بأيمانَ اليهود . فوداهُ رسولُ الله ﷺ بمائةٍ من إبلِ الصدقة		٤:٢١٣
أن ابن خطل ومقيس بن ضبابة قتلا بها حين فتحت		٢:٣٨٩
أن ابن الزبير لم يصلها وكان إماماً		١:٥٥٩
أن ابن الزبير وقفَ على ولدهِ ، وجعل لِلْمَرْدُودَةِ من بناتهِ أن تَسكنَ غيرَ مُضرةٍ ولا مُضرٍ بها		٣:١٦٣
أن ابن سيرين أبا محمد ابن سيرين كان عبداً لأنس بن مالك فسأله أن يكاتبه فأبى		٣:٤٧٨
أن ابن سيرين كان يفعل ذلك		١:٥٦٥
أن ابن عباس رضي الله عنه صلى لها بالبصرة		١:٥٨٤
أن ابن عباس رضي الله عنه كان يأمر غلامه إذا كان المطر في أوله بإخراج رحله		١:٥٩٧
أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة		١:٩٧
أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل تضلع منها		٢:٢٠٨
أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فيه بقرة		٢:١٥٢
أن ابن عباس رضي الله عنهما قضى فيه بعنز		٢:١٥٣
أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد		١:٦٢٠
أن ابن عباس سئل عن ذلك . فقال : لا بأس . يأخذون أجور أيديهم		٢:٣٨٢
أن ابن عباس قال في تفسيرِ قوله تعالى: {فإن ءانستم منهم رشدا} أي: صلاحا في أموالهم		٢:٦٥١
أن ابن عباس قال لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك . فلم تحجب الأم ؟		٣:٣١٥
أن ابن عمر أعتق أمة واستثنى ما في بطنها		٣:٤٤٩
أن ابن عمرَ أعتقَ عبداً سائبة فماتَ فاشترى بمالهِ رِقاباً فأعتقهُم		٣:٤٣٤
أن ابن عمر رضي الله عنه أوجب فيه الجزاء		٢:١٢٠
أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة		١:٣٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن ابن عمر رضي الله عنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الأرض وهما يقطران دمًا من شقاق يديه		١:٢٢٣
أن ابن عمر رضي الله عنه كان يُنزل مرضاه		١:٥٠٨
أن ابن عمر رضي الله عنها كان له مولى يصلي في مسجد		١:٤٧٦
أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى على رجل عوداً يستره من الشمس فنهاه عن ذلك		٢:١٠٤
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يرمل		٢:١٧٧
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يكبر إذا صلى وحده		١:٥٧٨
أن ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل قد أناخ بدنة لينحرها فقال: ابعثها قائمة مقيدة		٢:٢٣٨
أن ابن عمر زوّجَ ابنه وهو صغير. فاختصما إلى زيدٍ فأجازاهُ جميعًا		٣:٥٤٥
أن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثًا		٤:٣٦٧
أن ابن عمر كان يبتاع إلى العطاء		٢:٥٣٦
أن ابن عمر كان يغتسل إذا راح إلى عرفة		١:١٩٢
أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والأسود إماما لهما		١:٤٨٩
أن ابن مسعود رضي الله عنه قضى فيها ببقرة		٢:١٥٢
أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقضيها أربعاً		١:٥٧٧
أن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ		٣:٣٢٨
أن ابن مسعود لما أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل قال له النبي ﷺ: آلله! إنكَ قتلته. قال: آلله إني قتلته		٤:٤٢٨
إن ابني هذا سيد		٣:١٦٦
أن امرأةً أعتقتْ عبداً لها ثمّ توفيتْ، وتركتْ ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاَهَا من بعدها	زياد بن أبي مريم	٣:٤٤٠
أن امرأةً أنصارية أتته ومعها أولادها. فقال: والذي نفسي بيدِهِ! إنكمْ لأحَبُّ الناس إليّ		٤:٤٣٨
أن امرأة جاءتها. فجعلتِ تبكي بكاءً شديداً وقالت: يا أم المؤمنينِ! إن عجوزاً ذهبتْ إلى هاروت وماروت فقلت: علماني السحر	عائشة	٤:٣٤٨
أن امرأة ذُكرت عند عمر بسوء فأنفذَ إليها فأجهضت		٤:٦٨٦
أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة		٢:٤٣
أن امرأة كانت تستعيرُ المتاعَ وتجحده. فأمرَ النبي ﷺ بقطع يدها	عائشة	٤:٢٨٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي لها . فقال لها النبي ﷺ: لا يجوزُ للمرأةِ عطية حتى يأذنَ زوجها		٢:٦٦٤
أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ : أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين ؟	عامر بن ربيعة	٣:٦٥٠
أن امرأة وُطئت في الطواف . فقضى عثمان رضي الله تعالى عنه فيها بستة آلاف	ابن أبي نجيح	٤:١٣٠
أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دمًا فسميت ذات الجفاف		١:٢٥٢
أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ		٤:٣٤٠
أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين . فاشتريا فضة بنقد ونسيئة . فبلغ رسول الله ﷺ		٢:٦٩٥
الآن بردت جلدته		٢:٥٨٨
أن بشرَ بن البراء ماتَ فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى اليهودية فاعترفتْ فأمرَ بها فقتِلت	أبو سلمة	٤:١٢
إن بعت من أخيك ثمراً ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا		٢:٥٢٠
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم		١:٢٧٤
أن بني قريظة حين حصرهم النبي ﷺ نزلوا على حكم سعد بن معاذ		٢:٢٨٦
أن تؤم بنساء أهل دارها		١:٤٨٢
أن التبايع بها من أشراط الساعة		٢:٤١٤
إن تحت كل شعرة جنابة . فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة		١:١٩٤
إن تغفر اللهم تغر جما وأيّ عبد لك لا ألما		٤:٦٤٨
أن تلبية رسول الله ﷺ ذلك	ابن عمر	٢:٩٧
أن جابراً باع بعيراً لرسول الله ﷺ واستثنى حملانه إلى المدينة		٢:٤١٨
أن جبريل أمّ النبي ﷺ في اليومين في أول الوقت		١:٢٨٦
أن جبريل قال للنبي ﷺ : مُر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن . ففعل رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٣:٧٠٥
إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني	مجاشع بن سليم	٢:٢٣٤
أن جرير بن عبدالله طردَ بقرةً لحقتْ بالبقرِ حتى توارتْ .		٣:١١١
أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق	ابن عباس	٢:٤٩٢
أن الحسن رضي الله عنه غشي عليه فلما أفاق أتمه		٢:١٨٢
أن الحسين بال على إزار النبي ﷺ . فقالت أم الفضل بنت الحارث : أعطني إزارك لأغسله		١:٢٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن الحسين بن علي رضي الله عنهما حلق رأسه على الوجع ونحر عنه جزورا بالسُّقْيا		٢:١٤٩
أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها		٤:٣٥٥
أن حمزة وعلياً أعانا عُبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أُثخن عبيدة		٢:٢٩٧
أن حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي ﷺ		٢:٢٩٦
أن حمنة بنت جحش قالت : يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة		١:٢٤٣
أن حمنة كان يجامعها زوجها وهي مستحاضة		١:٢٥١
أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد . فقال النبي ﷺ : ما بال حنظلة بن الراهب !		١:٦١٩
أن خُطب النبي ﷺ لم تخل من تحميد		١:٥٥١
أن الخوارج لما قتلوا عبدالله بن خباب في غير الحرب أرسلَ إليهم علي افتدونا من عبدالله		٤:٣٣٣
أن داود قال : يا جبريل ! أي الليل أفضل ؟ قال : لا أدري . إلا أن العرش يهتز وقت السحر		١:٤٤٥
إن دماءَكمْ وأموالَكُمْ حرامٌ كحرمةِ يومكمْ هذا	جابر	٣:٧
أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها	ابن عباس	٢:٢٤٨
إن رأيتُما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما	علي	٣:٧٣٦
أن الرُّبيِّع بنت النضر بن أنس كَسرتْ ثنيَّة جاريةٍ . فعرضوا عليهم الأرش . فأبوْ إلا القصاص	أنس بن مالك	٤:٧١
أن الرُّبيِّع عمته كسرت ثنية جارية . فطلبوا لها العفو . فأبوا . فعرض الأرش . فأبوا . فأتوا رسول الله ﷺ	أنس	٤:٨٦
إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة		١:٤٤٣
إن الرجل يأتيني يلتمس مني ما ليس عندي فأمضي إلى السوقِ فأشتريه ثم أبيعه منه	حكيم بن حزام	٢:٣٨٨
أن رجلاً أتاه فقال : أسلمت . فقال : ألقِ عنك شعر الكفرِ واختتن		١:١٣٦
أن رجلاً أتى عمر. فقال: يا أمير المؤمنين ! إني كاتبت على كذا وكذا، وإني أيسرت بالمال. فأتيته بالمال		٣:٤٨٤
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! أفتِني في سهمي . قال: ما ردّ عليكَ سهمكَ فكلْ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:٤٠٧
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرة	يعلى بن أمية	٢:١٤٧
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني لقيتُ امرأةً فأصبت منها ما دون أن أطأها		٤:٢٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة وعليه أثر خلوق	يعلى بن أمية	٢:١٤٥
أن رجلاً أعتقَ ستةَ أعبدٍ له عندَ موتهِ لم يكن له مالٌ غيرهم	عمران بن حصين	٣:١٩٤
أن رجلاً أعتقَ ستة مملوكين عن دَين . فأقرعَ رسولُ الله ﷺ بينهم فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعة		٤:٧٣٣
أن رجلاً أعتقَ ستةَ مملوكين له عندَ موته . لم يكن له مالٌ غيرهم . فدعاهمْ رسولُ الله ﷺ . فجزأهمْ أثلاثاً	عمران بن حصين	٣:٤٦٤
أن رجلاً أعتق عبداً . فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله ؟ قال: إذا لم يدع وارثاً فهو لك		٣:٣٣٥
أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر	جابر	٣:٤٧٠، ٤٧٢
أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً	أبو هريرة	٢:٣٥
أن رجلا ادعى على امرأة نكاحًا فرفعها إلى علي فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية	علي	٤:٥٦٧
أن رجلاً استقرضَ من ابنهِ مالاً . فحبسهُ فأطالَ في حبسهِ . فاستعدَى عليه الابنُ عليَّ بن أبي طالب		٣:١٩٣
أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ما شاء ثم وجد به عيباً فردَّه	عائشة	٢:٤٥٤
أن رجلاً اطَّلعَ في جحر من بابِ النبي ﷺ ورسولُ الله ﷺ يحك رأسه بمدرَى في يده	سهل بن سعد	٤:٣٢٥
أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ. فأتي بسوط مكسور . فقال: فوق هذا . فأتي بسوط جديد		٤:٢٢٠
أن رجلاً باع أم ولده. فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال: أبعْدَ ما اختلط دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن		٣:٥١٥
أن رجلاً تزوّجَ امرأةً وشرطَ لها دارها ثم أرادَ نقلها فخاصموه إلى عمر . فقال: لها شرطها		٣:٦٠٠
أن رجلاً توفي يوم خيبر . فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال : صلوا على صاحبكم .		١:٦٤٠
أن رجلاً جاء إلى عبدالله فقال: إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً		٣:٤٣٥
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيهِ دَينا عليه فقال: أنتَ ومالُكَ لأبيك		٣:١٩٢
أن رجلاً جاءَ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني نِلتُ من امرأةٍ حراماً ما ينالُ الرجل من امرأتهِ إلا الجماع . فقال: استغفر الله وتوضأ		٤:٢٤١
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أعطني هذه الصدقة فقال: إن الله لم يرض في قسمتها بنبي مرسل ولا ملك مقرب		١:٧٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاحَ مالي . فقال: أنتَ ومالُك لأبيك	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:١٩١
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني		١:٣٥٨
أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله! وقعت على امرأتي وأنا صائم	أبو هريرة	٢:٣٤
أن رجلاً جاءَ مسلماً على عهدِ النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمةً بعدَه	ابن عباس	٣:٦٣٣
أن رجلاً جاءه فقال: عبدي قد سرق قَباء لعبدٍ لي آخر . فقال : لا قطع . مالك سرقَ مالك	ابن مسعود	٤:٣٠٣
أن رجلاً جرح رجلاً وأراد أن يستقيد . فنهى النبي ﷺ أن يقاد من الجارح	جابر	٤:٩٤
أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج . فقال لها النبي ﷺ: اركبيها فإن الحج من سبيل		١:٧٨٤
أن رجلاً رَفع إلى رسول الله ﷺ غريماً له فسأل الغريمُ أن يُنظِره شهراً	ابن عباس	٤:٥٢٨
أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه . فقضى أبو بكر رضي الله تعالى عنه بثلثي الدية	سعيد بن المسيب	٤:١٧٥
أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى شيء مسمى		٢:٥٧١
أن رجلاً زوج ابنته ليرفع خَسِيستَهُ فجعل لها النبي ﷺ الخيار		٣:٥٧١
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر . فقال ﷺ : افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم	ابن عمر	١:٤٣٥
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟	ابن عمر	٢:١٠٧
أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي داراً قال : تبيعها وتصدق بثمنها على فقراء الحرم	ابن عمر	٢:٢٥٣
أن رجلاً سأله فقال : إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان	ابن عمر	٢:١٢٤
أن رجلاً سأله فقال : لم أشعر		٢:٢٠٤
أن رجلاً سافرَ ومنع زوجته من الخروج عن منزله	أنس	٣:٧٢١
أن رجلاً ساقَ حماراً ضربه بعصاً كانت معه . فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأتها		٤:١٠٤
أن رجلاً ضافَ ناساً من هذيل . فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر . فقال عمر: والله ! لا يودى أبدًا	عبيد بن عمير	٤:٣٢٣
أن رجلاً ضربَ رجلاً على ساعدِهِ بالسيفِ فقطعهَا من غير مَفصَلٍ		٤:٧٤
أن رجَلاً طعَن بقرن في ركبته . فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني . فقال: حتى يبرأ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:٩٤
أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم	جابر بن سمرة	١:٣٢٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: ما يذهبُ عَني مَذمّة الرضَاعِ ؟ قال: الغرة : العبدُ أو الأمَة		٢:٧٥٠
أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني . قال : تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر		٢:٦٨
أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها أُحِلّها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم . قال: لا . إلا نكاح رغبة	عمر	٣:٦٠٤
أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟	ابن عمر	٢:٥٠٣
أن رجلاً قال : يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن		٢:٦٨
أن رجلاً قال : يا رسول الله! ﷺ ما الكبائر ؟	عبيد بن عمير عن أبيه	١:٦٠٠
أن رجلاً قال: يا نبي الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة لأصلين في بيت المقدس		٢:٥٩
أن رجلاً قَتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام . فقال: ديته اثنا عشر ألف وللشهر الحرام أربعة آلاف	ابن عباس	٤:١٣٠
أن رجلاً قَتل رجلاً من أهل الذمة . فرفع إلى عثمان . فلم يقتله	سالم عن أبيه	٤:١٣١
أن رجلاً قتل في زحام في زمان عمر فلم يعرف قاتله		٤:١٨٥
أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله ﷺ : أما أنا فلا أصلي عليه		١:٦٤٠
أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله ! أتاني رسولك ليأخذ مني	أبي بن كعب	١:٦٩٤
أن رجلاً كان له على سَمّاك عشرون درهماً فجعل يهدي له السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر		٢:٥٥٢
أن رجلاً كانت عنده يتيمة . فخافت امرأته أن يتزوج بها . فاستعانت بنسوة ضبطنها لها فأفسدت عذرتها		٣:٦٩٤
أن رجلاً لزمَ غَريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ . فقال : ما عندي شيء أعطيكه	ابن عباس	٢:٥٩٢
أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة {قل هو الله أحد}		١:٣٩٠
أن رجلاً من بني سعيد مرّ على مسجدٍ لبني حنيفة . فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة ،	ظيبان بن عمارة	٤:٣٤٧
أن رجلاً من بني عدي قُتل . فجعلَ رسولُ الله ﷺ ديتَهُ اثني عِشرَ ألفاً	ابن عباس	٤:١١٢
أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا	عروة ومجاهد	٤:٥٤٢
أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الثمار . فقال: ما أُخذ من غير أكمامه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:٢٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهد على وصيته . فأشهد رجلين	الشعبي	٤:٦٤٤
أن رجلاً من المشركين كان لا يميل على جانب من المسلمين إلا كسره فتحامل		١:٦٤٠
أن رجلاً نذر أن ينحر بالأبواء فأمره النبي ﷺ بوفاء نذره		٢:٢٥٤
أن رجلاً نزلَ الحرّةَ فَنَفَقَتْ عنده ناقة . فقالت له امرأته: اسْلَخْهَا حتى نُقَدِّدَ شحمَهَا ولحمَهَا ونأكلَهُ	جابر بن سمرة	٤:٣٦٩
أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ . فقال له : هل لك باليمن		٢:٢٧٠
أن رجلاً وامرأة أتيا علياً رضي الله عنه مع كل واحدٍ منهما فئام من الناس . فقال علي : ابعثوا حكمين	أبو عبيدة السلماني	٣:٧٣٦
أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة . فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه		١:٧٣١
أن رجلاً وَجد بعيراً له كان المشركون أصابوه	ابن عباس	٢:٣٠٥
أن رجلاً ولدَ له ولد أسود . فأتى النبي ﷺ فأخبره . فقال له النبي ﷺ : هل لكَ من إبل ؟ قال : نعم .		٤:٢٦١
أن رجلاً يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته . فرفع إلى النعمان بن بشير	حبيب بن سالم	٤:٢٨٠
أن رجلين أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئاً فصَعّد فيهما البصر	عبيدالله بن عدي بن الخيار	١:٧٨٨
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ حضرمي وكندي		٤:٥٤٠
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقامَ كل واحدٍ منهما شاهدين فقضى رسولُ الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين		٤:٦٠٤
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابةٍ أو بعير فأقام كل واحدٍ منهما البينة أنها له أنتجها	جابر بن عبدالله	٤:٦٠١
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دار ليس لأحدهما بينة	أبو موسى	٤:٦٠٨
أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : استهما وتوخيا الحق	أم سلمة	٢:٤٢٥
أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمر رسول الله ﷺ أن يستهما		٤:٦٠٧
أن رجلين دخلا المسجد وأقيمت الصلاة . فجلسا في ناحية المسجد لم يصليا	يزيد بن الأسود العامري	١:٤٦٥
أن رجلين شهدا عند علي ابن أبي طالب على رجل أنه سرق فقطعه	القاسم بن عبدالرحمن	٤:١٤
أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر	أبو رجاء مولى أبي قلابة	٢:١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إن الرجمَ حقٌ واجبٌ على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينةُ ، أو كان الحبلُ ، أو الاعتراف	عمر	٤:٢٤٧
إن الرجمَ حقٌ واجبٌ على من زنى وقد أحصن إذا كانت البينة ، أو الحبلُ ، أو الاعتراف	عمر	٤:٢٥٦
إنّ الرجمَ حقٌ واجبٌ ما قامت البينة	عمر	٤:٢٥٠
أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين	عائشة	٢:٢٨٩
أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ، ولم يخمس السلب	عوف بن مالك	٢:٢٩٧
أن رسول الله ﷺ أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما	ابن عمر	٢:٣٥٦
أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر		٢:٣٤٥
أن رسول الله ﷺ أعتقَ صفية وجعلَ عتقها صَدَاقَهَا		٣:٦٤٨
أن رسول الله ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين ، والهجين سهماً	مكحول	٢:٣١٥
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج	عمرو بن العاص	١:٤٤٩
أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً فأرسل إلى معاوية أن أعطه إياه أو أعلمها إياه	وائل بن حجر	٣:٩٩
أن رسول الله ﷺ أمر زيدَ بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود		٤:٥٥٩
أن رسول الله ﷺ استحلف رجلاً . فقال له قل : والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء	ابن عباس	٤:٦٩٢
أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم	الزهري	٢:٣١٣
أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كَيْمَا تُصيب منها	أبو رافع	١:٧٩٣
أن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل		١:١٩٢
أن رسول الله ﷺ ترك الضبَّ تقذُّراً ، وأُكل على مائدته	ابن عباس	٤:٣٦٥
أن رسول الله ﷺ تُوفي وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنة		٤:٧٣٨
أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة . فقالت : إني وهبت نفسي لك . فقامت طويلاً		٣:٦٥٢
أن رسول الله ﷺ جعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى	أبو هريرة	٢:١٦٩
أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يُؤذن لها . وأمرها أن تؤم أهل دارها	أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث	١:٤٨٢
أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف	عائشة	١:٥٨٢
أن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال : من وجد أحداً يصيد فيه فله سلبه		٢:١٦٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين	عائشة	٢:٢٨٩
أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس . فقال : ما شأنك ؟		٣:٧٣٨
أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه	جابر	٢:١٧
أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه	أم سلمة	١:٦٠٠
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء	ابن عمر	٢:١٧٠
أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم	عائشة	١:١٢٦
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها	أبو هريرة	٢:٢٤٤
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد	وابصة بن معبد	١:٤٩٠
أن رسول الله ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف درع زعفران . فقال النبي ﷺ : مَهْيَم	أنس	٣:٦٤٨
أن رسول الله ﷺ رخّص في العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق	أبو هريرة	٢:٤٩٥
أن رسول الله ﷺ رخّص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما	عائشة	٢:١٠٧
أن رسول الله ﷺ زوّج رجلاً على سورة من القرآن		٣:٦٥٣
أن رسول الله ﷺ سأل الجارية فقال لها: أينَ الله ؟ فأشارتْ إلى السماء . فقال: أعتقْها فإنها مؤْمنَة		٤:٣٩٣
أن رسول الله ﷺ سئل عن الحِياض التي بين مكة والمدينة . تردها الكلاب	أبو سعيد الخدري	١:٢٢٩
أن رسول الله ﷺ سَلَّ سعداً ورش على قبره ماء	أبو رافع	١:٦٤٩
أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة	ابن عباس	٢:٨٠
أن رسول الله ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية	الزهري	٢:٣٤٤
أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة	جابر	٢:١٩٥
أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به	ثابت بن صامت	١:٣٦٩
أن رسول الله ﷺ ضرب جمل جابر حين ساقه		٢:٧٨٢
أن رسول الله ﷺ غسل فيه		١:٦٠٩
أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه	أبو هريرة	٢:١١٦
أن رسول الله ﷺ قال في سيل مَهْزُورٍ ومُذَيْنِبٍ: يُمْسكُ حتى الكعبين	عبدالله بن بكر بن حزم	٣:١٠٢
أن رسول الله ﷺ قال له : اشتر لفاطمة سوارًا من عاج		١:١١٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه	أبو حميد	١:٣٦٤
أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وللأنصار يومان يلعبون فيهما . فقال : ما هذان اليومان ؟		١:٥٦٨
أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم		١:٣٥١
إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبلَ الوصية	علي	٣:٤٦٥
أن رسول الله ﷺ قضَى بالدينِ قبلَ الوصيةِ ، وأن أعيانَ بني الأم يتوارثونَ دونَ بني العَلاتِ	علي	٣:٣٣١
أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها		٣:٦٨٩
أن رسول الله ﷺ قضى في بِرْوع بنت واشق ، وكان زوجها مات ولم يدخل بها	معقل بن سنان	٣:٦٧٩
أن رسول الله ﷺ قضى في الجنينِ بغرة عبدٍ أو أمةٍ على عصبةِ العاقلة	المغيرة بن شعبة	٤:١٨٩
أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ، ولم يخمس السلب	عوف بن مالك	٢:٢٩٧
أن رسول الله ﷺ قضى من شربَ من نهرٍ من مسيلٍ أن الأعلى يسقي قبل الأسفل	عبادة	٣:١٠٢
أن رسول الله ﷺ قطعَ في مِجَنّ قيمة ثمنه ثلاثة دراهم	ابن عمر	٤:٢٩٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ . يعني وهو جنب	عائشة	١:١٩٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض	أبو هريرة	١:١٢١
أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيتٍ رفع يديه وقال : اللهم! زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً ومهابة وبراً	ابن جريج	٢:١٧١
أن رسول الله ﷺ كان إذا رَفَّأَ الإنسانَ قال: باركَ اللهُ لك ، وباركَ عليكَ	أبو هريرة	٣:٥٣٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده	أبو سعيد	١:٣٦٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع	أبو هريرة	١:٤٠١
إن رسول الله ﷺ كان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين	ابن عمر وابن عباس	٢:١٠
أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني	ابن عمر	٢:١٧٤
أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها		١:٧٢٦
أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال	ابن عمر وعائشة	١:٧٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يأمر منادياً فيؤذن . ثم يقول على إثر ذلك	ابن عمر	١:٥٠٣
أن رسول الله ﷺ كان يُدْخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأُرَجِّله	عائشة	٢:٥٦
أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . يومئ برأسه .	ابن عمر	١:٣٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر		١:٣٥٣
أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس . فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض	أسامة	٢:٤٦
أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر . فكان قائلهم يقول : السلام عليكم		١:٦٥٧
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر		١:١٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب	البراء بن عازب	١:٤٣٩
أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر إذا دعى على قوم أو دعى لقوم	أبو هريرة	١:٤٣٩
أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك بين ركن بني جُمَح والركن	عبدالله بن السائب	٢:١٧٦
أن رسول الله ﷺ كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به		١:٥٩٧
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن . وكان في الكتاب : وأن العمرةَ الحجُّ الأصغر		٢:٦٨
أن رسول الله ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن : وأن في النفسِ المؤمنةِ مائة من الإبل	عمرو بن حزم	٤:١١٢
أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر	عائشة	١:٤٤٠
أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً . وقال : إنه ليس بكِ هوانٌ على أهلك . إن شئتِ سبّعتُ لك	أم سلمة	٣:٧٣٠
أن رسول الله ﷺ لما توفي سُمع صوتٌ من ناحية البيت : السلام عليكم يا أهل		١:٦٥٩
أن رسول الله ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها	عائشة	٢:١٧٠
أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تنشد الأشعار	حكيم بن حزام	٤:٢١٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع		٤:٣٥٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	أبو مسعود الأنصاري	٢:٣٨٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغَار	ابن عمر	٣:٦٠٢
أن رسولَ الله ﷺ نهى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبر	علي	٣:٦٠٥
أن رسولِ الله ﷺ نهى عن النّجْش	ابن عمر	٢:٤٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل	جابر	٤:٣٥٩، ٣٦٣
أن رسول الله ﷺ وجد على صفية في شيء . فقالت صفية لعائشة : هل لك أن تُرضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي ؟	عائشة	٣:٧٢٨
أن رسول الله ﷺ ورّث زوجة أُشَيْم من دية زوجها		٤:٥٢
أن رسول الله ﷺ قيل له : تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ فقال : نعم	أم سلمة	١:٢٩٩
إن الرَّضاعة تحرِّمُ ما تحرِّمُ الولادة		٣:٥٧٥
أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم أن يفطروا	أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ	١:٥٦٩
أن زوج بريرة كان عبدًا	عائشة	٣:٦١١
أن زوجات رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد		٢:٥٦
أن زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد : ما عراياكم هذه ؟ سمى رجالاً محتاجين من الأنصار		٢:٤٩٧
أن سبعة نفر خرجوا ففُقِدَ واحدٌ منهم فأتت زوجته علياً فدعا الستة فسأل واحداً منهم عنه فأنكر	علي	٤:٥٥٧
إن سرقَ فاقطعوا يدَه ، ثم إن سرقَ فاقطعوا رجلَه	أبو هريرة	٤:٣١٢، ٣١٣
أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بين الناس في التأذين حين تشاحوا فيه		١:٤٧٥
أن سعد بن أبي وقاص كان له أرض فيها عنب فأخبر أنه لا يصلح زبيباً ولا يصلح إلا أن يباع لمن يعصره		٢:٤١٠
أن سعد بن عبادة بال في جحرٍ بالشام فسقط ميتًا		١:١٢٣
أن سعد بن معاذ أصابه سهم . فمات بعد ذلك		١:٦٢١
أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع الشجر أو يخبطه فسلبه	عامر بن سعد	٢:١٦٨
أن سعيد بن العاص صلى على أمِّ كُلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ابن الخطاب وخلفه ثمانون من الصحابة		١:٤٩٢
أن سفيانَ بن عبدالله وجد عَيْبَةً فأتى بها عمر بن الخطاب . فقال : عرِّفها سنة		٣:١١٩
أن سفيان سكن بعض رباع مكة وهرب ولم يعطهم أجرة		٢:٣٩٠
أن سلمان قال لجرير: إنكم يا معشرَ العرب لا نتقدمُ في صلاتكم ولا ننكح نساءكم		٣:٥٧٠
أن سُليكاً الغطفاني دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس	جابر بن عبدالله	١:٥٦٦
أن سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة . يصلي مع كل صلاة مثلها	أبو مجلز	١:٢٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن سودة استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت		١:٢٤٤
أن سَوْدة وهبت يومها لعائشة . فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة		٣:٧٢٨
أن سويدَ بن الصامت قَتلَ رجلاً . فأوجبَ النبي ﷺ القودَ ولم يوجب كفارة		٤:١٩٨
إن شئتِ ثَلثتُ ثم دُرْتُ		٣:٧٣٠
إن شئتَ حبستَ أصلَها وتصدقتَ بثمرتها		٣:١٤٤، ١٥٩
إن شئتَ حَبَّستَ أصلَها وسبّلتَ ثمرتها		٣:١٧٣
إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر		٢:٤٤٧
إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته	عمر	١:١٥٨
أن شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً		١:٤٦٢
أن صاحب جيش الشام كتب إليه : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام	عمر	٢:٣٠٢
أن صَبياً من غسان له عشرُ سنين أوصَى لأخوالٍ له . فرفعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه		٣:٢١١
أن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها		٢:٣٨٨
أن الصحابة رضوان الله عليهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة		١:٧٤١
أن الصحابة رووا أنه ﷺ كان يقرأ سورة الجمعة والمنافقين		١:٥٥٦
أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم خيبر ، وهو على شركه ، فأسهم له		٢:٣١٣
أن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ وهو مشرك		٢:٢٨٩
أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما		١:٦٢٠
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح		١:٣٧٩
إن صلينا معكم صلينا أربعاً . وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين . ذلك من سنة أبي القاسم ﷺ	ابن عباس	١:٥١٣
أن الضحاك ابن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة		١:٥٥٦
أن طارق بن المرقع أعتقَ سوائبَ فماتُوا فكتبَ عمر : أن ادفعْ مالَ الرجل إلى مولاهُ	عطاء	٣:٤٣٥
إن طول صلاة الرَجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة	عمار	١:٥٥٤
أن عائشة رضي الله زارت قبر أخيها عبدالرحمن		١:٦٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صداق النبي ﷺ . فقالت : ثنتا عشرة أوقية ونش		٣:٦٤٩
أن عائشة رضي الله عنها صلت خلفَ غلام لها		١:٤٧٧
أن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها		١:١٥٢
أن عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي ﷺ : أهلي بالحج		٢:٩٤
أن عامر بن الأكوع بارزَ مرحباً يوم خيبر فرجعَ سيفه على نفسه فمات		٤:١٠٤
أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم		١:٧١٢
أن العبادلة أفتوا بذلك لمن لم يجد الهدي		٢:١٣٩
أن العباس بن عبدالله بن العباس أنكحَ عبدالرحمن بن الحكم ابنته على أن يُنكحه الآخر ابنته		٣:٦٠٣
أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة	ابن عمر	٢:٢١٢
أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يرخص له في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص		١:٧٧٣
أن عبدالله بن جعفر ابتاعَ بَيعا فأتى الزبير فقال: إني قد ابتعتُ بَيعا وإن علياً يُريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر عليّ	عروة بن الزبير	٢:٦٥٩
أن عبدالله بن حزام أبا جابر خرج إلى أُحُدٍ وعليه دين كثير		٢:٢٧٠
أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه باع عبداً من زيد بن ثابت وشرط البراءة بثمانمائة درهم		٢:٤٢٤
أن عبدالله بن مسعود وقف على أبي جهل ، و قضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو		٢:٢٩٨
أن عبدالله وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيشٍ إلى العراق فتسلفا من أبي موسى مالاً	زيد بن أسلم عن أبيه	٢:٧٠٧
أن عبداً له كان له سُرِّيتان فأعتقهما وأعتقه فنهاه أن يقربهما إلا بنكاح جديد	ابن عمر	٣:٦١٦
أن عبدالرحمن بن عوف قال لأمّ حكيم ابنة قارظٍ : أتجعلينَ أمرَكِ إليَّ ؟ قالت : نعم . قال : تزوجتُك		٣:٥٦٤
أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ		١:٣١٣
أن عتبة بن ربيعة أصاب ساق ربيعة بن الحارث فحمل إلى رسول الله ﷺ والمخ يسيل		١:٦٢١
أن عثمان بن أبي العاص أتته امرأته قبل الأربعين . فقال : لا تقربيني حتى تتمي الأربعين		١:٢٥٣
أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخرج عن الجنين		١:٧٥٤
أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد عثمان معه . فلم يسجد		١:٤٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن عثمان رضي الله عنه أُتي برجلٍ قد سرقَ أُترُجّة فأمرَ بها عثمان فقوّمت فبلغت قيمتُها ربعَ دينار فأمرَ به فقطع		٤:٢٨٨
أن عثمان رضي الله عنه أتى الجمعة ولم يغتسل		١:١٩٠
أن عثمان رضي الله عنه سئل عن المحرم يدخل البساتين ويشم الريحان فقال : نعم		٢:١١٢
أن عثمان رضي الله عنه ورّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف		٣:٤٠٩
أن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال : دعا بإناء فأفرغ على كفيه		١:١٣٩
أن عثمان كان يتم الصلاة		٢:١٨٩
أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد . فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان		٤:٤٣٨
أن عثمان وسعداً وعبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت أجازوه		٢:١٠٥
أن عثمان وعلياً وزيداً وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قضوا فيها ببدنة		٢:١٥٢
أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ فأنتن عليه		١:٧٤٢
أن علياً أتاه سارق . فقال: إني سرقتُ . فأعرضَ عنه		٤:٣٠٨
أن علياً أجاز نكاح الأخ ورد نكاح أب وكان نصرانياً		٣:٥٥٧
أن علياً آجر نفسه كل دلو بتمرة		٢:٧٥٣
أن علياً أمرَ بضربِ الرجلِ قائماً		٤:٢١٩
أن علياً أمر صاحب الكنزَ أن يتصدق به على المساكين		١:٧٣٢
أن عليًا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في دَرَقته فغسل به وجهه		١:٩٦
أن علياً رضي الله عنه جاءه رجل يسوق بقرة معها عجل لها		٢:٢٤٤
أن علياً رضي الله عنه جلدَ الوليد بن عقبة أربعين		٤:٢٧٣
أن علياً رضي الله عنه حثى على زيدِ بن المكفف ثلاثاً		١:٦٤٨
أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبلَ العيد . فقال : ما كان هذا يُفعل على عهد رسول الله ﷺ		١:٥٧٦
أن علياً رضي الله عنه راسلَ أهل البصرة قبل وقعةِ الجمل		٤:٣٢٨
أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور		١:٥٥٥
أن علياً رضي الله عنه غسّل فاطمةَ رضي الله عنها		١:٦٠٦
أن علياً رضي الله عنه كان يوماً يخطب . فقال رجل بباب المسجد : لا حُكمَ إلا لله		٤:٣٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن عليًا رضي الله لما انكسرت زنده يوم أحد أمره النبي ﷺ بالمسح عليه		١:١٥٨
أن علياً سئل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعاً		٣:٣٤٣
أن علياً كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويخلّف على ضعفةِ الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم		١:٥٥٧
أن عليًا وابن عمر رضي الله عنهما كانا يأمران بالغسل لهما		١:١٩٠
أن عمار ابن ياسر رضي الله عنه كان بالمدائن . فأقيمت الصلاة		١:٤٩٨
أن عماراً روي أنه غشي عليه ثلاثاً . ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليتَ منذ ثلاث		١:٢٥٦
أن عمر أتي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه . فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل	زيد بن وهب	٤:٥٠
أن عمرُ أصدقَ أم كلثوم ابنة علي أربعينَ ألفاً		٣:٦٥٠
أن عمرٍ أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يركبوا الأكف عرضا	ابن عمر	٢:٣٥٧
أن عمر أمر في العسل بالعُشر		١:٧٢٦
أن عمرَ أوصى إلى حَفصَة		٣:٢٩٢
أن عمر استشار الناس في حد الخمر . فقال عبدالرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين		٤:٢٧٣
أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها		٢:٣٦٤
أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيمٍ مضاربة يعمل به في العراق	حميد بن عبدالله عن أبيه عن جده	٢:٧٠٧
أن عمر بن الخطاب خطبَ امرأة على جرير بن عبدالله البجلي ، وعلى مروان بن الحكم		٣:٥٣٧
أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا	سعيد بن المسيب	٤:٢٢
أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاصي مرا بحوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض!		١:٢٢٩
أنّ عمرُ جعلَ أمرَ وقفهِ إلى حفصةَ تَأكلُ منه وتشتري رَقيقا		٣:١٨٧
أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف		٤:١٢٠
أن عمر حكم فيه بجَفرَة		٤:٣٦٢
أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبو وأنفوا ، وقالوا : نحن عرب		٢:٣٤٦
أن عمر رأى أمةً متكممة فضربها بالدرّة ، وقال: يا لَكَاع! تتشبّهين بالحرائر		٣:٥٢٨
أن عمر رضي الله تعالى عنه بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل إليها . فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر		٤:١١٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن عمر رضي الله تعالى عنه حكم في مسألة المشركة بإسقاط الأخوة من الأبوين		٤:٥٣٥
أن عمر رضي الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر		٢:٣٦٤
أن عمر رضي الله عنه أسقط ولدَ الأبوين فقالَ بعضهم : يا أمير المؤمنين! هَبْ أن أبانَا كانَ حمارًا		٣:٣٣٩
أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة		٤:١٢٦
أن عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم		٢:٣٩٠
أن عمر رضي الله عنه حدّ قدامة بن مظعون		٤:٢٧٣
أن عمر رضي الله عنه حد -يعني لأهل العراق- ذات عرق		٢:٨٢
أن عمر رضي الله عنه خطبَ الناس . فقال : ألا ! لا تُغالُوا في صُدُق النساء		٣:٦٦٤
أن عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه حمام فخاف أن يبول عليه		٢:١٥٩
أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً قد وضعَ رجله على شاةٍ وهو يحد السكينَ . فضربهُ حتى أفلتتِ الشاة		٤:٣٩٦
أن عمر رضي الله عنه رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم		٤:٥١٢
أن عمر رضي الله عنه ركعهما بذي طوى		٢:١٨٢
أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا		١:٢٥٠
أن عمر رضي الله عنه عاملَ الناسَ على أنه إن جاءَ بالبذرِ من عندهِ فلهُ الشطرُ		٢:٧٤٣
أن عمر رضي الله عنه قال لأبي أيوب حين فاته الحج : اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت		٢:٢٢٦
أن عمر رضي الله عنه قال لأهل العراق لما سألوه الميقات : انظروا حذوها من طريقكم		٢:٨٣
أن عمرَ رضي الله عنه قال لرجلٍ تزوجَ امرأةً وهو خصي: أعْلمتها ؟ قال: لا . قال: أعلمها ثم خيّرها		٣:٦٢٥
أن عمر رضي الله عنه قال: لأعزلنّ أبا مريم وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه . فعزله وولى كعب بن سور		٤:٥١٥
أن عمر رضي الله عنه قدره بذلك		١:٧٢٦
أن عمر رضي الله عنه قسم بينهم على السوابق ، وقال : لا أجعل من قاتل		٢:٣٣١
أن عمر رضي الله عنه قضى بالديةِ مع اليمين		٤:٢١٣
أن عمر رضي الله عنه قضى في الضب بجدي		٢:١٥٣
أن عمر رضي الله عنه قضى فيه ببقرة		٢:١٥٢
أن عمر رضي الله عنه قضى فيه بذلك		٢:١٥٣
أن عمر رضي الله عنه قضى لها بثلث ما بقي بعد فرض الزوجين		٣:٣١٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن عمر رضي الله عنه قوّم الإبل على أهل الإبل باثني عشر ألفاً		٤:١١٦
أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد		١:٦٣٤
أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الأحنف بن قيس: اقتلوا السواحر		٤:٣٥٥
أن عمر رضي الله عنه لما ضربَ صَبيغاً وأمر بهجرانه حتى بلغه توبته . فأمرَ أن لا يُكلَّمَ إلا بعدَ سنة		٤:٦٥٤
أن عمر رضي الله عنه لما طُعِن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه واستخلفه فما عاب ذلك عائب		١:٣٤٣
أن عمر رضي الله عنه لما قال للهرمزان : لا بأس عليك . قالت الصحابة رضوان الله عليهم : قد أمنته		٢:٣٣٥
أن عمر رضي الله قضى في رجل رمى رجلاً بحجر في رأسِهِ فذهبَ سمعهُ وعقلهُ ولسانهُ ونكاحهُ بأربعِ ديات		٤:١٥١
أن عمر سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم	ابن عمر	١:١٩٧
أن عمرُ سألَ الناس عن ذلك . فقال عبدالرحمن بن عوف: لا يتزوجُ إلا اثنتين		٣:٥٨٩
أن عمر سمى الجزية صدقة لما استنكف بنو تغلب من اسم الجزية		١:٦٩٥
أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة	الأحنف بن قيس	٢:٣٥٣
أن عمر شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بالزنى ولم يشهد زياد فحد الثلاثة		٤:٢٥١
أن عمر قال لابن مسعود لما سأله عمن سرقَ من بيت المال: أرسله فما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حق		٤:٣٠٣
أن عمر قال له: إن تدون قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله		٤:٣٣٣
أن عمرُ قضى في الجائفةِ إذا نفذَتْ بأرشِ الجائفتين	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:١٧٥
أن عمرُ كان لا يدع أمةً تقنع في خلافته . قال: إنما القناعُ للحرائر	أبو حفص	٣:٥٢٨
أن عمر كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل		١:٣٥٩
أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان		٢:٣٤٨
أن عمر لما قدِم عليه أبو هريرة بثمانمائة ألف درهم أرسل إلى نفر من أصحاب		٢:٣٣١
أن عمر وأبيًا تحاكما إلى زيد بن ثابت		٤:٥٢٠
أن عمر وأُبيّاً تحاكما إلى زيد في نخل ادعاه أبيّ . فتوجهت اليمين على عمر		٤:٤٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن عمر وأنساً وابن مسعود كانوا يقتلون القمل في الصلاة		١:٣٨٩
أن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قضيا فيه بذلك		٢:١٥٢
أن عمر وابن عمر وأبا هريرة كرهوا ذلك		١:٦٢٥
أن عمر وابن مسعود قضيا فيه بذلك		٢:١٥٣
أن عمر وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً	عمرو بن ميمون	٢:٣٢٦
أن عمر وعثمان قضيا أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه		٣:٤٠١
أن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة		٢:١٥٤
أن عمر وعثمان وعلياً والحسين قتلوا ظلماً وغسلوا وصلي عليهم		١:٦٢١
أن عمرَ وعلياً جعلا ديةَ الخطأ على العاقلةِ في ثلاثِ سنين		٤:١٩٢
أن عمرو بن أمية الضمري قتلَ رجلين كانا في عهدِ النبي ﷺ فوداهُما النبي ﷺ ولم يأمره بكفارة		٤:١٩٨
أن غلاماً له أبق إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله ﷺ	عمر	٢:٣٠٤
أن غيلان بن سلمةَ أسلمَ وتحتَهُ عشرُ نسوةٍ فأسلمنَ معهُ فأمرَهُ النبي ﷺ أن يختارَ منهن أربعاً		٣:٦٤٠
أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة؟		١:٢٤٢
إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟		١:٦٥٤
أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة أتيا النبي ﷺ فسألاه العمالة على الصدقات		١:٧٧٩
إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه		١:٥٦٤
أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتاباً فوصل إليه وقد عُزل وولي الحسن		٤:٥٧٣
أن قتلى بدر أُلقوا في القليب		١:٦١٠
أن قدامة بن مظعون تزوّجَ ابنةَ الزبير حين نفست		٣:٥٤٦
أن قدامة بن مظعون زوّجَ ابنةَ أخيه من عبدالله بن عمر فرُفعَ ذلك إلى النبي ﷺ		٣:٥٤٨
أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة		١:١١٤
أن قراءةِ ابن مسعود : فاقطعوا أيمانهما		٤:٣١١
أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت	عائشة	٤:٢٨٦
أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار فأقامت عندهم أياماً		٢:٣٠٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا	ابن عباس	١:٧٨٠
أن قوماً من أهل اليمن حفروا زُبْية للأسد . فاجتمعَ الناسُ على رأسها . فهوى فيها واحدٌ	حنش الصنعاني	٤:١٠٧
إن كان ابن عمتك . فتلون وجه رسول الله ﷺ . وقال للزبير : اسق يا زبير ثم احبس الماء		٤:٥٢٩
أن كان ابن عمتِك . فغضبَ النبي ﷺ		٤:٢٧٩
إن كان عليها حائط فهو حرام فلا تأكل	ابن عباس	٤:٣٧٥
إن كان في أذان الصبح قلت : الصلاة خير من النوم مرتين	أبو محذورة	١:٢٧١
إن كان ليكون علي الصوم من رمضان . فما أستطيع أن أقضيه	عائشة	١:٢٣٢
إن كانت المرأة لَتجير على المسلمين فيجوز	عائشة	٢:٣٣٣
أن كعب بن سور كان جالسًا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة . فقالت : يا أمير المؤمنين ! ما رأيتُ رجلاً قط أفضل من زوجي		٣:٧١٦
إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك		١:٧٩٥
أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر علينا صليباً		٢:٣٦٠
إن لزوجك عليك حقا		٣:٧١٦
إن لكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكُم أحداً تكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح		٣:٧٣٤
أن للصائم عند فطره دعوة لا ترد		٢:٣٩
إن للهِ في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاة فيها نصيب	واثلة بن الأسقع	٤:٦٥٢
إن المحرمِ الأشعث الأغبر		٢:١٣١
أن محرماً وقصت به ناقته . فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	١:٦١٨
أن محمد بن علي رضي الله عنهما كان يشرب من سقاياتٍ بين مكة والمدينة		١:٧٩٣
أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جُرْزة حطب وشارطه على حملها		٢:٤١٩
أن مُحيِّصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا إلى خيبر. فتفرقا في النخل . فقتل عبدالله بن سهل	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	٤:٢٠٠
أن مددا غزا معهم فقتل علجاً فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره .	عوف بن مالك	٢:٢٩٨
أن مددا غزا معهم فقتل علجاً فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره .	عوف بن مالك	٢:٢٩٨
أن المرتد استُتيب قبل قدوم معاذ		٤:٣٤٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالاً فلم يعطه وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر		١:٧٨٠
أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله		١:٢٧٦
إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أَشْرِق ثَبِير	عمر	٢:١٩٥
أن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابياً		١:٧٧١
أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ . ثم يأتي قومه فيصلي بهم		١:٣٤٢
أن معاذاً قال لأبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً. فقال: ما هذا ؟ قال: رجلٌ كان يهودياً فأسلم		٤:٣٤٢
أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة		١:٤٨٨
أن المغيرةَ بن شعبة أمرَ رجلاً أن يزوّجه امرأة	عبدالملك بن عمير	٣:٥٦٥
إن الملائكة لا تحضرُ من لَهوِكمْ إلا الرهان والنضال		٢:٧٩٦
أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة		٣:٧٠٤
إن من الربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السَّلَم في السن	عمر بن الخطاب	٢:٥٢٦
إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض	علي	١:٣٧٤
أن منقذاً سفع في رأسه مأمومة فحبست لسانه . فكان يُخدَعُ في بيعهِ .	ابن عمر	٤:١٧٣
أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة	عمرو بن العاص	١:٦٢٧
أن النار تقول: قَطٍ قَطٍ . وعِزَّتِك!		٤:٤٢١
أن ناساً تحرجوا من السعي لأجل صنمين كانا بين الصفا والمروة		٢:٢٢٣
أنّ ناساً من أصحابِ رسول الله ﷺ أتوا حَيّاً من أحياءِ العربِ فلم يَقرُوهم	أبو سعيد الخدري	٣:١٠٥
أن ناقة للبراء دخلتْ حائطَ قومٍ . فقضى رسولُ الله ﷺ أن على أهل الأموال حِفظَهَا بالنهار		٣:٤٥
أن النبي ﷺ باع سبي بني قريظة من أهل الحرب		٢:٢٨٣
أن النبي ﷺ بعث حُذافة بن اليمان في غزاة الخندق ودحية الكلبي في بعض غزواته		٢:٢٩١
أن النبي ﷺ جَدَّ حين بلغه قولَ عبدالله بن أبي : ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾		٢:٢٩٠
أن النبي ﷺ جعل الثلث والربع وسلب المقتول		٢:٢٩٢
أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم ينَل منهم شيئاً فانصرف		٢:٢٨٤
أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم أبناء سَعْيَة		٢:٢٨٥
أن النبي ﷺ عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً		٢:٢٩٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ فادى بمسلم في أسرى ثقيف		٢:٢٨٠
أن النبي ﷺ قال عن طليعة الكفار : من قتله ؟ قالوا : ابن الأكوع قال		٢:٢٩٧
أن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً		٢:٢٩٣
أن النبي ﷺ نفّل الربع في البَدْأة والثلث في الرجعة		٢:٢٩٤
أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة . ثم نظر إلى رسول الله ﷺ		١:٤٤٩
أن النبي ﷺ أتي برجل ليصليَ عليه . فقال : هل عليهِ دَين ؟ فقالوا : نعم . ديناران	سلمة بن الأكوع	٢:٥٨٣
أن النبي ﷺ أُتي بشاربٍ . فقال : اضربوه . فضُرب بالأيدي والنعال وأطرافِ الثيابِ وحثوا عليه التراب		٤:٢٢٢
أن النبي ﷺ أتيَ بلص قد اعترف . فقال: ما أخالك سرقت . قال: بلى	أبو أمية المخزومي	٤:٣٠٨
أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنّعَتْ به رأسَها لم يبلغْ رجلَها	أنس	٣:٥٢٩
أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	جابر	٤:٦٤٥
أن النبي ﷺ أحرم في دبر الصلاة		٢:٨٧
أن النبي ﷺ أحرم في عمرة القضاء من ذي الحليفة		٢:٢٢٠
أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة		٢:٨٥
أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر . ولم يتعرض لأنكحتهم مع علمه بأنهم يستبيحون نكاح محارمهم		٣:٦٣٠
أن النبي ﷺ أخذ زكاة المعادن القَبَلِيّة من بلال بن الحارث		١:٦٦٤
أن النبي ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة		١:٧٢٨
أن النبي ﷺ أخذ ناقته التي استولى عليها الكفار من التي جاءت منهزمة عليها بغير شيء		٢:٣٠٦
أن النبي ﷺ أخرها إلى مزدلفة		١:٢٨٧
أن النبي ﷺ أخرها يوم الخندق		١:٥٣٣
أن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً لما وقفا عن يساره		١:٤٩٠
أن النبي ﷺ أراد من صفية ما يريد الرجل من أهله	عائشة	٢:٢٠٦
أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له		٢:٣١٤
أن النبي ﷺ أشرفَ على المدينة . فقال : اللهم! إني أحرمُ ما بَينَ	أنس	٢:١٦٧
أن النبي ﷺ أطعمها السدس		٣:٣٠١
أن النبي ﷺ أعتقَ صفيةَ وجعلَ عتقَها صداقَها		٣:٥٦٥
أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً فقال: اشتر لنا شاة . قال: فأتيت الجلب فاشتريت شاتين بدينار	عروة بن الجعد	٢:٦٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة . فاشترى به شاتين . ثم باع إحداهما بدينار في الطريق	عروة بن الجعد البارقي	٢:٣٨٧
أن النبي ﷺ أعطاهم		٢:٣١٠
أن النبي ﷺ أعطى بنت الابن مع البنت السدس		٣:٣٢٥
أن النبي ﷺ أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر		١:٧٨١
أن النبي ﷺ أغمي عليه فاغتسل		١:١٩١
أن النبي ﷺ أقادَ مسلماً بذمي . وقال: أنا أحقُ من وفَى بذمَّتِه	ابن البيلماني	٤:٣٣
أن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين		١:٥١٥
أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القَبَلِيّة	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	١:٧٢٨. ٣:٩٣
أن النبي ﷺ أقطع رجلاً معدن الملح . فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العدّ : ردّه		٣:٩٣
أن النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات		١:٦٢٧
أن النبي ﷺ أمّ امرأة وأنساً واليتيم فجعل أنساً واليتيم خلفه والمرأة خلفهما		١:٤٩١
أن النبي ﷺ أمّ عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما		١:٤٧٦
أن النبي ﷺ أمر أبا قتادة وأصحابه بأكل لحم الحمار الوحشي		٤:٣٦٤
أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُمَيس أن تغسل دم الحيض بالماء		١:٩٦
أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل وتهل		١:١٩٢
أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما حصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا		٢:٢٢٨
أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة		٢:٨٩
أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل	عائشة	٢:١٩٩
أن النبي ﷺ أمر أن يُصب على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء		١:١٠٢
أن النبي ﷺ أمر بإراقة السمن الذي وقعت فيه فأرة		١:٢١٩
أن النبي ﷺ أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط		١:١٦٥
أن النبي ﷺ أمر بالجلوس		١:٤٨١
أن النبي ﷺ أمر بالسجود على سبعة أعظم ليس فيها الأنف		١:٣٦٩
أن النبي ﷺ أمر بالصيام عند رؤيته		٢:٦
أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لمن أراد النوم وهو جنب		١:١٨٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ أمر بترك ذلك له		١:٧٢٣
أن النبي ﷺ أمر بخرصهما		١:٧١٤
أن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي		١:٢١٨
أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب		١:٣٨٨
أن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها وجلالها ونهى أن يعطى الجازر منها شيئا		٢:٢٤٣
أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس	بريدة	١:٢٨٦
أن النبي ﷺ أمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر		١:٧٩٠
أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة		١:٧٥٩
أن النبي ﷺ أمَرَ بوضع الجَوائح		٢:٥١٩
أن النبي ﷺ أمرَ ثابت بن قيس أن لا يزداد		٣:٧٤٩
أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يأخذَ من زوجته حديقتهُ ولا يزداد		٣:٧٤٨
أن النبي ﷺ أمر سهلة وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر		١:٥١٩
أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم		٢:٨٣، ٢١٨
أن النبي ﷺ أمر العُرَنِيّين بشرب أبوال الإبل		١:٢٢٦
أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكحَ أسامة بن زيد مولاه . فنكحَها بأمره		٣:٥٧١
أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود	ابن عباس	١:٦١٩
أن النبي ﷺ أمر المأموم بالتحميد		١:٣٦٥
أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالغسل فكانت تغتسل لكل صلاة		١:١٩١
أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا		١:٦٦٨
أن النبي ﷺ أمرهم أن يعقوا عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة	عائشة	٢:٢٥٩
أن النبي ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل في أنفه برة من فضة		٢:٢٣٣
أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة		٢:٢٣٢
أن النبي ﷺ أوجب على العبد صاعاً واحداً		١:٧٥٥
أن النبي ﷺ أولم على صفية بحَيْس		٣:٦٩٨
أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق		١:٧٤١
أن النبي ﷺ ادهن في إحرامه بزيت غير مقتت		٢:١١٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ استحلف رجلاً فقال قل : واللهِ الذي لا إله إلا هوَ ما لي عليكَ حق		٤:٦٩١
أن النبي ﷺ استرضع ولده إبراهيم		٢:٧٥٨
أن النبي ﷺ استسلف بكراً فرد خيراً منه وقال : خيركم أحسنكم قضاء		٢:٥٥٢
أن النبي ﷺ استسلف من رجل بِكراً فرد خيراً منه	أبو رافع	٢:٥٤٨، ٥٥٠
أن النبي ﷺ استعارَ من أبي طلحة فرساً فركبهَا		٣:٦
أن النبي ﷺ استعارَ منهُ يومَ حنين أَدْرَاعاً. فقال: أغصباً يا محمد ! قال: بلْ عارية مَضمونَة	صفوان بن أمية	٣:٥
أن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان		٤:٥٣١
أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده		٢:١٧٣
أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه	عائشة	٢:٥٥٥
أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢:١٨٧
أن النبي ﷺ اغتسل فأتته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده	ميمونة	١:١٥٥
أن النبي ﷺ بات بها		٢:١٩٣
أن النبي ﷺ بات حتى صلى الصبح واغتسل ثم دخل مكة	ابن عمر	١:١٩٢
أن النبي ﷺ باع سبي بني قريظة من أهل الحرب		٢:٢٨٣
أن النبي ﷺ باع سُرَّقًا في دَينِه		٢:٦٤٣
أن النبي ﷺ بال في الماء . ثم توضأ ومسح على الخفين	المغيرة بن شعبة	١:١٦٤
أن النبي ﷺ برئ من الصالقة		١:٦٦١
أن النبي ﷺ بُشِّر بحاجة فخرَّ ساجداً	أنس	١:٤٥٣
أن النبي ﷺ بعث أناساً لقبض الصدقات وتفريقها		٢:٦٧٤
أن النبي ﷺ بعث جيشًا وأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ		١:١٥٧
أن النبي ﷺ بعث حُذافة بن اليمان في غزاة الخندق ودحية الكلبي في بعض غزواته		٢:٢٩١
أن النبي ﷺ بعث السرايا من المدينة ولم يشاركها أهل المدينة فيما غنمت		٢:٣١٩
أن النبي ﷺ بعث عمر عاملاً		١:٧٧٩
أن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى : الصلاة جامعة		١:٥٨١
أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل		٢:٨٦، ٨٧
أن النبي ﷺ التحف إزاره وهو في الصلاة		١:٣٨٩
أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد له		١:٤٢٧
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	٢:١٢٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بسرف	ميمونة	٢:١٢٢
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا		١:١٥٣
أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه		١:١٤٢
أن النبي ﷺ توضأ لما اغتسل للجنابة		١:١٩٧
أن النبي ﷺ توضأ مرتين . وقال : هذا وضوءٌ من توضأه كان له كفلان من الأجر		١:١٤١
أن النبي ﷺ توضأ من بئر بُضاعة		١:٩٥
أن النبي ﷺ جَزَّأَ الأعبد الستة أثلاثًا، ثم أقرع بينهم		٣:٤٦٦
أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه		٢:١٩٠
أن النبي ﷺ جعلَ تحريمَ الحلال يميناً	ابن عباس	٤:٤٤٠
أن النبي ﷺ جعل الثلث والربع وسلب المقتولِ		٢:٢٩٢
أن النبيِ ﷺ جعل في الآبقِ إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً		٣:١٠٧
أن النبي ﷺ جعلَ ميراثَ ابن الملاعنةِ لأمه ولورثتِهَا من بعدِهَا	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:٣١٧
أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر	ابن عباس	١:٥١٩
أن النبي ﷺ جمع بينهما -أي بين المغرب والعشاء- بجَمْع بأذان وإقامتين	جابر	١:٢٧٥
أن النبي ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة		١:٥٤٠
أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم أبناء سَعْيَة		٢:٢٨٥
أن النبي ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه أجرة		٢:٧٦٩
أن النبي ﷺ حرّق نخلِ بني النضير وقطع ، وهي البويرة	ابن عمر	٢:٢٧٥
أن النبي ﷺ حرَّمَ مُتعة النساء		٣:٦٠٥
أن النبي ﷺ حلق جميع رأسه		٢:٢٠٠
أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين		١:٦٤٤
أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت		٢:١٧٢
أن النبي ﷺ حين هزم هوازن أَسْرَى قِبل أَوْطاس سرية فقسم الغنائم		٢:٣١٩
أن النبي ﷺ خرج إلى صلح بني عوف . فقدّم الناس أبا بكر فصلى		١:٤٦٤
إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟	كعب بن عجرة	١:٣٧٧
أن النبي ﷺ خرج يستسقي . فحوّل إلى الناس ظهره .	عبدالله بن زيد	١:٥٩٤
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها	ابن عباس	١:٥٧٢، ٥٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر	ابن عباس	٢:٢٠٥
أن النبي ﷺ خلل لحيته		١:١٤٠
أن النبي ﷺ خيّر بريرةَ ، وكان زوجها حرًّا	عائشة	٣:٦١١
أن النبي ﷺ دخلَ بعائشة وهي ابنة تسع		٣:٧١١
أن النبي ﷺ دخلَ على أم سلمة ونبذت نبيذاً في جر فخرجَ النبيذ يهدر	مخارق	٤:٢٧١
أن النبي ﷺ دخل علي ضباعة بنت الزبير فقالت : إني أريد الحج وأنا شاكِية فقال : حُجي واشترطي		٢:٢٣٠
أن النبي ﷺ دَخلَ عليها مسروراً تَبْرُقُ أساريرُ وجهِهِ . فقال: ألم تَرَيْ أن مُجزِّزًا المدلجي	عائشة	٣:١٣٩
أن النبي ﷺ دخلَ الكعبة فرأى فيها صورةَ إبراهيم وإسماعيل		٣:٧٠٤
أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة بيتها . وصلى ثماني ركعات . فلم أر صلاة قط أخف منها	أم هانئ	١:٤٤٦
أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر		٢:٨٤
أن النبي ﷺ دعى للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة		٢:٢٠٠
أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى يهود خيبر على أن يعملوها من أموالهم		٢:٧٤٤
أن النبي ﷺ دفع من عرفة وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها	جابر	٢:١٩٢
أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبَّكَ أصابعه في الصلاة فَفَرَّجَ بين أصابعه		١:٣٨٧
أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم . فقال : يا فلان! ما منعك	عمران بن حصين	١:٢٠٤
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء		١:١٤٤
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته . فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه		١:٣٨٧
أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد . فأقبلِ على الناس فقال : ما بال أحدكم يقوم فيستقبل ربه فيَتَنَخَّعُ أمامه؟	أبو هريرة	١:٣٩٢
أن النبي ﷺ رتب لما قضى		١:٢٩٤
أن النبي ﷺ رجمَ امرأةً فحفرَ لها إلى الصدر	أبو بكرة	٤:٢٢٤، ٢٢٥
أن النبي ﷺ رخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر		٢:٤٩٦
أن النبي ﷺ ردَّ اليمينَ على طالبِ الحق	نافع عن ابن عمر	٤:٥٤٥
أن النبي ﷺ رَضَخَ رأسَ اليهودي لرضْخِهِ رأسَ الجارية		٤:٥٨
أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر		١:٦٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر ، وطين بطين أحمر من العرصة	جعفر بن محمد عن أبيه	١:٦٤٩
أن النبي ﷺ ركب البغل والحمار		١:٢٢٤
أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة	الفضل بن عباس	٢:١٩٧
أن النبي ﷺ رماهم بالمجنيق		٢:٢٧٨
أن النبي ﷺ رمى بالحصى		٢:١٩٨
أن النبي ﷺ رمى بسبع		٢:٢١٠
أن النبي ﷺ رمى سبع رميات		٢:١٩٧
أن النبي ﷺ رهن درعه على شعير اقترضه لأهله		٢:٥٥١
أن النبي ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم . فقدموا إليه شاة مشوية . فجعل يَلوكُها ولا يسيغها		٣:١٧
أن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن		٢:٧٦٧
أن النبي ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لوقتها		١:٤٣٢
أن النبي ﷺ سئل عن آل محمد . فقال : كل تقي		١:٤٠٤
أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الإبل . فقال : توضؤا من ألبانها	أسيد بن حضير	١:١٧٨
أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع		١:١٢٩
أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر . فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟		٢:٤٩٣
أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام	زيد بن ثابت	٤:٤٤١
أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة	قيس بن طلق عن أبيه	١:١٧٤
أن النبي ﷺ سُئل عن شحوم الميتة: أيطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويَستصبحُ بها الناس ؟		٤:٣٥٨
أن النبي ﷺ سُئِلَ عن قوم وقع عليهم بيت . فقال: يرث بعضهم بعضاً	إياس بن عبد المزني	٣:٣٩٧
أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال: عرِّفهَا سنةً		٣:١١٩
أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع . فقال : إذا كان الماء قلتين		١:٢٢٩
أن النبي ﷺ سأل ماعزاً عن ذلك		٤:٦٣٢
أن النبي ﷺ سئل : إنا نبيت العدو وفيهم النساء والصبيان . فقال : هم منهم		٢:٢٧٤
أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلته الحمر ؟ قال : نعم . وبما أفضلت السباع كلها	جابر	١:٢٣٠
أن النبي ﷺ سابقَ بين الخيلِ المضمرةِ من الحفياءِ إلى ثَنيةِ الوداعِ ، وبين التي لم تُضمَّر	ابن عمر	٢:٧٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام		١:٤٢٩
أن النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع رأسه	ابن عمر	١:٥٨٢
أن النبي ﷺ سجد في حديث ذي اليدين بعد السلام والكلام وخروج السُّرْعان من المسجد		١:٤٢٩
أن النبي ﷺ سجد في ص وقال : سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً	ابن عباس	١:٤٥٠
أن النبي ﷺ سجد . فسأله عبدالرحمن بن عوف عن ذلك . فقال : أتاني جبريل عليه السلام فبشرني		١:٤٥٣
أن النبي ﷺ سُل من قبل رأسه		١:٦٤٦
أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة	عطاء بن السائب	١:٦٣٤
أن النبي ﷺ سلم من ثنتين وسجد بعد السلام في حديث ذي اليدين		١:٤٢٨
أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: قريب لي		٢:٤٣
أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	٤:٤٢٩
أن النبي ﷺ سمى الثوم والبصل خبيثين		٢:٧٦٩
أن النبي ﷺ شن الغارة على بني المصطلق ليلاً		٢:٢٧٤
أن النبي ﷺ صب على جابر من وَضوئه		١:١٠١
أن النبي ﷺ صف أنسا واليتيم وراءه		١:٤٩٣
أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ثم دعى ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده	ابن عباس	٢:٢٥٢
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس .	ابن بحينة	١:٤٢٢
أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم	عمران ابن حصين	١:٤٣٠
أن النبي ﷺ صلى جالساً مرتين أو ثلاثاً وصلى الناس خلفه		١:٤٨٠
أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي في العيد	ابن عباس	١:٥٨٦
أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات	ابن عباس	١:٥٨٣
أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة . ثم أقبل علينا . فقال : الله أكبر	جابر	١:٥٧٨
أن النبي ﷺ صلى صلاة العيدين		١:٥٦٨
أن النبي ﷺ صلى صلاة . فقرأ فيها . فلُبس عليه	ابن عمر	١:٣٩١
أن النبي ﷺ صلى عشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق	جابر	١:٢٨٦
أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق	بريدة	١:٢٨٨
أن النبي ﷺ صلى على جنازة فسلم عن يمينه	ابن مسعود	١:٦٣٤
أن النبي ﷺ صلى على قبرِ مسكينة دفنت ليلاً	سهل بن حنيف	١:٦٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ صلى على النجاشي		١:٦٣٩
أن النبي ﷺ صلى فيها ركعتين		١:٣٢٦
أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع		١:٤١٢
أن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوئين		٢:٢٣٧
أن النبي ﷺ ضرب ضربة واحدة ثم الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه	عمار	١:٢١٢
أن النبي ﷺ ضربت له قبة من شعر بنَمِرَة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس	جابر	٢:١٠٥
أن النبي ﷺ طاف بجميعه		٢:١٧٩
أن النبي ﷺ طاف سبعاً رمل ثلاثاً ومشى أربعاً		٢:١٧٥
أن النبي ﷺ طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر	ابن عباس	٢:١٧٣
أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن	ابن عباس	٢:١٧٧
أن النبي ﷺ عاد يهودياً فأسلم		٢:٣٥٩
أن النبي ﷺ عاد يهودياً كان يحضر في حوائجه وقال : كيف تجدك		١:٦٥٩
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع		٢:٧٣٢، ٧٣٣، ٧٤٢
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع		٢:٧٣٤
أن النبي ﷺ عد الفاتحة سبعاً		١:٣٥٦
أن النبي ﷺ عرّض في قضية ماعز		٤:٦٢٥
أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين		٢:٢٥٩
أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان مُرَجّعاً		١:٢٧٠
أن النبي ﷺ غُسّل في قميصه	عائشة	١:٦١١
أن النبي ﷺ فاتته سنة الظهر فقضاها		١:٤٤١
أن النبي ﷺ فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخندق فصلاها عقب ذكره		١:٢٩٣
أن النبي ﷺ فعلها		٢:٩٨
أن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سلم قبل إتمام صلاته . ثم أتمها وسجد		١:٤١٤
أن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سلم من ثنتين ناسياً وتكلم ناسياً واستدبر القبلة ومشى ناسياً		١:٤٢٩
أن النبي ﷺ قال عن طليعة الكفار : من قتله ؟ قالوا : ابن الأكوع قال		٢:٢٩٧
أن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة : إن ذلك عرق وليس بالحيضة		١:٢٤٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة		١:٢٤٢
أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار		١:٢٣٥
أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل		١:٢٣٦
أن النبي ﷺ قال في المحرم : اغسلوه بماء وسدر		١:٦١٣
أن النبي ﷺ قال في مكة: لا تَحِلُ ساقطتُها إلا لُمنشد		٣:١٢٠
أن النبي ﷺ قال لأبي ذر : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟		١:٤٧٨
أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري : إذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك		١:٢٦٦
أن النبي ﷺ قال لأبي موسى رضي الله عنه لما قال : أهللتُ بإهلال كإهلال		٢:٢٠٢
أن النبي ﷺ قالَ لأسامة : حَرِّق		٢:٢٧٦
أن النبي ﷺ قال لأصحابه لما هرب ماعز: هلاّ تركتمُوه		٤:٢٥٠
أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثًا وتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزَّبير		٣:٥٩١
أن النبي ﷺ قال لبلال : قم فأذن		١:٢٧٢
أن النبي ﷺ قال لجابر: أتزوجتَ يا جابر ! قال: نعم		٣:٥٢٥
أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم		١:٢٤٩
أن النبي ﷺ قال لرسولي مُسَيْلمة : لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما		٢:٣٣٧
أن النبي ﷺ قال لزوج الموهوبة : التمس ولو خاتمًا من حديد		٣:٦٤٩
أن النبي ﷺ قال لزينب امرأة ابن مسعود: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم		١:٧٩٤
أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما قرنت وطافت : قد حللت من حجك وعمرتك		٢:٢١٩
أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : لو مِتِّ قبلي لغسّلتك		١:٦٠٦
أن النبي ﷺ قال لعائشة لما أرادت شراء بريرة فاشترط أهلها ولاءها : اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق		٢:٤٢٢
أن النبي ﷺ قال لعائشة لما اعتمرها أخوها : هذه مكان عمرتك		٢:٢١٩
أن النبي ﷺ قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة : يسعكِ طوافكِ لحجكِ وعمرتكِ		٢:٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ قال لعائشة : ناوليني الخمرة من المسجد . قالت : إني حائض		١:١٨٧
أن النبي ﷺ قال لعبدالله : ألقه على بلال فإنه أندى صوتا		١:٢٦٧
أن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: أمسِكْ أربعًا وفارقْ سائرهُن		٣:٥٨٩
أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : توضئي لوقت كل صلاة وصلي		١:٢٤٩
أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها لما ولدت الحسن : احلقي رأسه وتصدقي بزنته فضة		٢:٢٦٠
أن النبي ﷺ قال لقبيصة: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها		١:٧٨٢
أن النبي ﷺ قال للأعرابي : توضأ كما أمرك الله		١:١٣٨
أن النبي ﷺ قال للأعرابي : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها		١:٣٧٤
أن النبي ﷺ قال للحضرمي : ألك بينة؟ قال : لا		٤:٦٩١، ٦٩٢
أن النبي ﷺ قال للزوج الذي قال : لا أجد إلا إزاري: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك		٣:٦٧١
أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته : إذا أدركتَ الصلاة فأحسن الوضوء . ثم استقبل القبلة فكبر		١:٢٦٥
أن النبي ﷺ قال للنسوة اللاتي غسلن ابنته : اغسلنها ثلاثًا أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك		١:٦١٥
أن النبي ﷺ قال لما دخل الرجل المسجد بعد صلاته : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه		١:٤٦٦
أن النبي ﷺ قال لها لما طلّقها زوجها ثلاثاً: إذا حلَلْتِ فآذِنيني	فاطمة	٣:٥٣٥
أن النبي ﷺ قال ليهودَ وبدأ بهم : يحلفُ منكم خمسونَ رجلاً فأبَوْا . فقال للأنصار: احلفوا واستحقوا	سليمان بن يسار عن رجالٍ من الأنصار	٤:٢١٠
أن النبي ﷺ قاله		١:٤٠٢
أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحو من قراءة سورة البقرة	ابن عباس	١:٥٨٢
أن النبي ﷺ قام يصلي في التهجد فجاء ابن عباس فأحرم معه وصلى به النبي ﷺ		١:٣٤١
أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ		١:١٧٥
أن النبي ﷺ قبل الجزية من أهل نجران		٢:٣٤٨
أن النبي ﷺ قبل قول عبد بن زَمعة لما ادعى نسب وليدةَ أبيه . وقال: هذا أخي ولدَ على فراش أبي		٣:٤١٣
أن النبي ﷺ قتل رجالَ قريظة ، وهم ما بين الستمائة		٢:٢٧٩
أن النبي ﷺ قتلَ يهودياً رضخَ رأسَ جاريةٍ من الأنصارِ		٤:٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبدالله لكونه أندى صوتاً منه		١:٢٦٨
أن النبي ﷺ قدم عليه وفد الطائف فأنزلهم بالمسجد قبل إسلامهم		٢:٣٦٣
أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع		١:٥١٤
أن النبي ﷺ قدمها في البر حين سأله الأعرابي من أبر؟ قال: أمك . قال: ثم من؟ قال: أمك		١:٧٥٤
أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم . وعدها آية	أم سلمة	١:٣٥٢
أن النبي ﷺ قرأها في الأولى		١:٦٣٥
أن النبي ﷺ قسم غنائم بني المصطلق على مياههم ، وغنائم حنين بأوطاس وهو واد من حنين		٢:٣٠٧
أن النبي ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً		٢:٣١٧
أن النبي ﷺ قسم النفل بين أهله متفاضلاً		٢:٣٣٢
أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين		٤:١٢٠
أن النبي ﷺ قضى في الجائحة تكون في البرد والجراد والحتف والسيل وفي الريح	جابر	٢:٥٢٠
أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع قيمتها	زيد بن ثابت	٣:٢٠
أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع	أبو هريرة وأنس	١:٤٣٦
أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على حيٍّ من أحياء العرب . ثم ترك	ابن مسعود وأنس	١:٤٣٨
إن النبي ﷺ كاتب الملوك فكتب إلى النجاشي وإلى قيصر وإلى كسرى يدعوهم إلى الإسلام		٤:٥٦٨
أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله	ابن عمر	١:٦٤٧
أن النبي ﷺ كان إذا أراد السفرَ ببعض نسائه أقرعَ بينهن		٣:٧٢٤
أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً		١:٥١٨
أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : اللهم! اسقنا غيثاً مُغيثا هنيئاً مريئاً مَريعاً غَدقاً مُجَلّلاً طبقاً سَحّاً دائماً	ابن عمر	١:٥٩٢
أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	ابن عمر	١:٣٤٩
أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت	أنس	١:١٤٠
أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائث	أنس	١:١٢٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مَداً	أبو هريرة	١:٣٤٩
أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه		١:٤٣٨
أن النبي ﷺ كان إذا ذبح قال : بسم الله والله أكبر		٢:٢٣٩
أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال : صَيِّبا نافعاً	عائشة	١:٥٩٦
أن النبي ﷺ كان إذا ركع سمع حساً خلفه لم يرفع حتى لا يسمع حساً	جابر	١:٤٧٣
أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو كان على ظهره قدح ماء ما تحرك لاستواء ظهره		١:٣٦١
أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف	ابن عمر وابن عباس	٢:١٩٨
أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم		١:٥٥٢
أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم الكتاب رفع صوته وقال : آمين		١:٣٥٥
أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين	أبو هريرة	١:٣٧٥
أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع	أبو هريرة	١:٣٦١
أن النبي ﷺ كان إذا مرض تخلف عن المسجد		١:٥٠٢
أن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة ولم يصل جمعة		١:٥٣٦
أن النبي ﷺ كان عنده ودائع فلما هاجر تركها عند أم أيمن		٣:٨٣
أن النبي ﷺ كان في الجود كالريح المرسلة ، وأجود ما يكون في شهر رمضان		١:٧٩٦
أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة . فاعتزل رجل من القوم ناحية . فقال : إني صائم		٣:٧٠٠
أن النبي ﷺ كان قارناً		٢:٨٩
أن النبي ﷺ كان كثيف اللحية عظيم الهامة		١:١٥٠
أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إذا سجد في حديث ابن عمر		١:٤٥٢
أن النبي ﷺ كان يؤخر الأولى في الجمع فيصليها في وقت الثانية		١:٢٦٠
أن النبي ﷺ كان يبعث سعاته إلى أرباب الأموال الظاهرة فيأخذون زكاتها على الكره والرضى		١:٦٧٣
أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه	عائشة	١:٧٢٢
أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم على ذلك جعلاً		٢:٦٩٢
أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة	أبو سعيد	١:٥٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض	مالك بن الحويرث	١:٣٧٣
أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين كأنما يجلس على الرَّضْف	ابن مسعود	١:٣٧٧
أن النبي ﷺ كان يجهر فيهما		١:٥٥٦
أن النبي ﷺ كان يُجيبُ دعوةَ المملوك		٢:٦٦٧
أن النبي ﷺ كان يخر ساجداً		١:٣٦٦
أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما		١:٥٥٠
أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً		١:٥٥٣
أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم		٢:٢٧
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع	ابن عمر	١:٣٦٠
أن النبي ﷺ كان يسافر بنسائه		٣:٧١٢
أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة	بريدة	١:٢٨٨
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله	ابن مسعود وابن عمر	١:٣٨٠
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله		١:٤٠٥
أن النبي ﷺ كان يسمها		١:٧٧١
أن النبي ﷺ كان يصبحُ وما عندهُم شيء ، ويمسي وما عندهُم شيء		٣:٥٢٤
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	ابن عمر	١:٥٦٠
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس		١:٤٤٤
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس	جابر	١:٥٤٢
أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف		١:٥٢٤
أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً بتسليمتين	علي	١:٤٤١
أن النبي ﷺ كان يصليها في الصحراء وكذلك الخلفاء بعده	أبو سعيد الخدري	١:٥٧٢
أن النبي ﷺ كان يعطي المؤلفة من الكفار من الزكاة	قتادة	١:٧٨٠
أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم عرفة		١:١٩٢
أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتم طلوعها	الحسن	١:٥٦٩
أن النبي ﷺ كان يغسله الصاع من الجنابة ويوضؤه المد		١:١٩٥
أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة وقت حضوره		١:٥٧٢
أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ويأمر به		١:٣٧١
أن النبي ﷺ كان يفعله حضراً وسفراً		١:٤٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ، ويؤخر إذا ارتحل قبله		١:٥٢١
أن النبي ﷺ كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر	عمرو بن العاص	١:٥٧٠
أن النبي ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المائة		١:٤٧٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الثانية على النصف مما قرأ به في الركعة الأولى		١:٤٧٣
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين	أبو قتادة	١:٣٨١
أن النبي ﷺ كان يقرؤها		١:٣٥٣
أن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده		٢:٣١٧
أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم		١:٣٦٣
أن النبي ﷺ كان يقول في قتلى أحد : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد		١:٦٥٠
أن النبي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده		١:٤٠٢
أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم	ابن أبي أوفى	١:٤٧٣
أن النبي ﷺ كان يقيمه		٤:٢١٦
أن النبي ﷺ كان يقيمها في الصحراء		١:٥٨٥
أن النبي ﷺ كان يكبر إذا خفض وإذا رفع	وائل بن حجر	١:٤٥١
أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً . ثم يقف ما شاء الله فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر	زيد بن أرقم	١:٦٣٣
أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض		١:٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٣
أن النبي ﷺ كان يكبرها	زيد بن أرقم	١:٦٣٧
أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر ويعتم في العيدين والجمعة		١:٥٧١
أن النبي ﷺ كان يلتفت يميناً وشمالاً ولا يَلْوي عنقه	ابن عباس	١:٣٨٤
أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر	ابن عباس	٢:١٨٦
أن النبي ﷺ كان ينحر الإبل ويذبح غيرها		٢:٢٣٨
أن النبي ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع		١:٣٨٥
أن النبي ﷺ كان يَنهى عن عُقْبَةِ الشيطان		١:٣٨٥
أن النبي ﷺ كبر اثنتين	جابر	١:٥٧٩
أن النبي ﷺ كبر خمساً	زيد بن أرقم	١:٦٣١
أن النبي ﷺ كبر على الجنازة وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن	جابر	١:٦٣٢
أن النبي ﷺ كبّر على النجاشي أربعاً		١:٦٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة	كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده	١:٥٧٥
أن النبي ﷺ كتب إلى قرى عُرينة أن يصلوا الجمعة		١:٥٤٤
أن النبي ﷺ كتبَ كتاباً إلى قيصر ولم يختمه		٤:٥٧١
أن النبي ﷺ كرهَ أن يأخذَ من المختلعةِ أكثرَ مما أعطاها		٣:٧٤٨
أن النبي ﷺ كلم سُليكاً وكلمه هو ودخل وهو يخطب		١:٥٦٧
أن النبي ﷺ كلما أتى الحجر أشار إليه وكبر	ابن عباس	٢:١٧٦
أن النبي ﷺ لم يأمر أسماء بالتراب لما أمرها بغسل الثوب من دم الحيض		١:٢١٧
أن النبي ﷺ لم يأمر أسماء بعدد		١:٢١٧
أن النبي ﷺ لم يأمر الذين بعثهم بالإعادة		١:٢٠٦
أن النبي ﷺ لم يأمر عمرو بن العاصي بالإعادة		١:٢٠٦
إن النبي ﷺ لم يحرم الضب ولكن قذره . ولو كان عندي لأكلته	عمر	٤:٣٦٥
أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن عباس	٢:١٩٨
أن النبي ﷺ لم يسهم لغير الخيل		٢:٣١٥
أن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم	جابر	١:٦٢٠
أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته	أنس	١:٥٩٦
أن النبي ﷺ لما أتاه ابن عباس رضي الله عنهما بحصى الخذْف قال : أمثال هذا فارموا		٢:١٩٨
أن النبي ﷺ لما أخذ صفية قال الناس: لا ندري أجعلَها أمّ المؤمنين أمْ أمّ ولد ؟	أنس	٣:٥٢٨
أن النبي ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن قال : إذا كان الشتاء فصل الصبح في أول الوقت		١:٢٩٠
أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله!	جابر بن عبدالله	٢:١٦٧
أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم		٢:٦٥٠
أن النبي ﷺ لما حكم سعدًا في بني قريظةَ كان يكشفُ عن مؤتزرهِم		٣:٥٣٠
أن النبي ﷺ لما دنى من الصفا قرأ : {إن الصفا والمروة من شعائر الله}		٢:١٨٤
أن النبي ﷺ لما ذكر للأعرابي خمس صلوات قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا		١:٥٦٨
أن النبي ﷺ لما ذكرت الصحابة له هرب ماعز قال : هلا تركتُمُوه		٤:٢٢٦
أن النبي ﷺ لما ركب راحلته واستوت به أهَلّ	أنس وابن عمر	٢:٩٧
أن النبي ﷺ لما سئل عمن عليه حج . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم		٢:٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ لما سُئلَ عن أخت عقبة وقد نذرت المشي إلى بيت الله الحرام قال: لتركب ولتمش		٤:٥٠٢
أن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال : بل مرة واحدة		٢:٢٢٦
أن النبي ﷺ لما سُئل عن الصيد بالمعراض قال: ما خَزَقَ فكل		٤:٤٠٥
أن النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر . قال : هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته		١:٩٤
أن النبي ﷺ لما سُئل عن المرأةِ التي ضَربت جارتها بعمودِ فسطاطٍ فقتلتها وجنينها : قضى في الجنين بغُرّة		٤:٩
أن النبي ﷺ لما سأله عمر عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض . قال : مره فليراجعها		١:٢٣٦
أن النبي ﷺ لما سجد جافى عضديه عن جنبيه	أبو حميد	١:٣٧١
أن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح		٢:١١٠
أن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية على رد من جاءه منعه الله رد النساء		٢:٣٣٩
أن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً		٢:٢٩٣
أن النبي ﷺ لما غسل وُشّح بثوب		١:٦١٧
أن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد		١:٦٥٠
أن النبي ﷺ مرّ على امرأة مقتولة يوم الخندق		٢:٢٧٧
أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ فأمَّهم وصلوا خلفه		١:٦٣٩
أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة	الرُّبيِّع	١:١٥٣
أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته		١:١٥٢
أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين	المغيرة بن شعبة	١:١٥٦
أن النبي ﷺ مسح على موق		١:١٥٦
أن النبي ﷺ مسح اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه	عمار	١:٢٠٨
أن النبي ﷺ منّ على أبي عَزّة الشاعر		٢:٢٧٩
أن النبي ﷺ نحر البُدن وذبحَ كبشين أملحَينِ ذبحهما بيده		٤:٣٨٩
أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثاً وستين بدنة بيده		٢:٢٣٩
أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف		٢:٢٧٤
أن النبي ﷺ نَفّل الربع في البَدْأة والثلث في الرجعة		٢:٢٩٤
أن النبي ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو		٢:٥٢١
أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر		٢:٣٩٨
أن النبي ﷺ نهى أن يباع لبن في ضرع	ابن عباس	٢:٣٩٨
أن النبي ﷺ نهى أن يباع الماء		٢:٣٩١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحر		١:١٢٣
أن النبي ﷺ نهى أن يَبيع حَاضِرٌ لِبَادٍ		٢:٤١٢
أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة		١:١٠٣
أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه		٢:٤١١
أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً		١:٣٨٧
أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو زناء		١:٣٨٦
أن النبي ﷺ نهى أن يعذب بالنار		٢:٣٢١
أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة		١:٣٠٩
أن النبي ﷺ نهى أن يُقيم الرجل يعني أخاه من مقعده ويجلس فيه	ابن عمر	١:٥٦٥
أن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر		١:٣١٥
أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال		٤:٥٨٠
أن النبي ﷺ نَهى عن أكلِ الهِرِّ		٤:٣٦٢
أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع		١:١١٧
أن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها		٤:٢٧٧
أن النبي ﷺ نَهى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزْهِي		٢:٥١٥
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمارَ حتى يَبدُو صَلاحَها		٢:٥١٥
أن النبي ﷺ نَهى عن بيع الثمرِ حتى يَطيب		٢:٥٢٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرَةِ قبل بُدوّ صلاحها		٢:٥١٧
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد		٢:٤٠٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة	أبو هريرة	٢:٣٩٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ الحيوان بالحيوان نَسِيئة	سمرة	٢:٥٠٣
أن النبي ﷺ نَهى عن بيعِ السَنبلِ حتىَ يَبْيضَّ ويأمنَ العَاهَة	عمر	٢:٥١٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل		٢:٤٨٧
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة	أبو بكر	٢:٤٨٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان		٢:٥٤٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعامِ حتى يجريَ فيه الصاعان: صاعُ البائع وصاعُ المشتري		٢:٤٨٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه		٢:٤٧٩، ٥٤٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون		٢:٤٢٤
أن النبي ﷺ نَهى عن بيعِ العنبِ حتى يَسْوَد		٢:٥٢١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر		٢:٣٩٤، ٣٩٥
أن النبي ﷺ نَهى عن بيع فضلِ الماء	إياس بن عبد	٣:٩٥
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ		٢:٥٠٤، ٦١٠
أن النبي ﷺ نَهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوان		٢:٤٩١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع المجرِ	ابن عمر	٢:٣٩٧
أن النبي ﷺ نهى عن بيع المحاقَلة		٢:٤٩٤
أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح	أبو هريرة	٢:٣٩٧
أن النبي ﷺ نهَى عن بيعِ الولاءِ وهبتِه		٣:٤٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ نهى عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة		٢:٤٠٤
أن النبي ﷺ نهى عن التحلِّي بقدر الخُرَيْصيصة		١:٧٤٣
أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب		١:٣١٠
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر	جابر	٢:٣٨٠
أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم		٢:٤٠٠
أن النبي ﷺ نهى عن الخليطين		٤:٢٧٧
أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن		٢:٤٨١، ٧٢٤، ٧٦١
أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة	أبو هريرة	١:٣٠٨
أن النبي ﷺ نهى عن شراء المغنيات وبيعهن والتجارة فيهن	أبو أمامة	٤:٦٥١
أن النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها أيام التشريق		٢:١٣٧
أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك		٢:٧
أن النبي ﷺ نهى عن قتله		٤:٣٦٦
أن النبي ﷺ نهى عن القَزَع		١:١٣٧
أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الفجر	أم سلمة	١:٤٣٨
أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً		١:٣١٥
أن النبي ﷺ نهى عن لبستين : اشتمال الصماء		١:٣٠٨
أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة	رافع بن خديج	٢:٧٣٣
أن النبي ﷺ نهى عن المُزَابنةِ ، التمرِ بالتمرِ ، إلا أصحاب العرايا		٢:٤٩٧
أن النبي ﷺ نهى عن الملامسَة والمنابَذة		٢:٣٩٨
أن النبي ﷺ نهى عن المُلامَسة ونهى عن المُنابَذة		٢:٣٩٩
أن النبي ﷺ نَهَى عن النُّهبَى والمثلة		٣:٧٠٧
أن النبي ﷺ نهى المحرم عن لبس العمائم		٢:١٠٤
أن النبيِ ﷺ وأبا بكر استأجرَا رجلاً من بني الدِّيلِ هَادِياً خرِيتاً		٢:٧٤٦
أن النبيِ ﷺ وأبا بكر استأجرا عبدالله بن أُريقِط هَادِياً خرِيتا		٢:٧٦٥
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً	جعفر بن محمد عن أبيه	١:٥٨٦
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا مع التعمد		١:٤١٤
أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم	ابن عباس	٢:١٧٢
أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون من نسج الكفار		١:١١٥
أن النبي ﷺ وأصحابه لما أحصروا بالحديبية ذبحوا بها البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة		٢:١٥٠
أن النبي ﷺ والى بين طوافه		٢:١٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ ودى الأنصاري المقتول في خيبر من إبل الصدقة		٤:١٨٤
أن النبي ﷺ ورّثَ ثلاثَ جداتٍ : ثنتين من قبلِ الأبِ ، وواحدة من قبلِ الأم		٣:٣٢١
أن النبي ﷺ وصَف المني الموجب للغسل بكونه غليظًا أبيض		١:١٨١
أن النبي ﷺ وضعَ تمرة على كسرة وقال: هذهِ أُدم		٤:٤٦٢
أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن	وائل بن حجر	١:٣٧٥
أن النبي ﷺ وضع يديه حذاء منكبيه	أبو حميد	١:٣٧١
أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابضهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه	أبو حميد	١:٣٦٢
أن النبي ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه		١:٥٨٨
أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك		١:٢٥٢
أن النبي ﷺ وكّل أبا رافع في تزويج ميمونة		٣:٥٦٢
أن النبي ﷺ وكل أنيساً في إقامة الحد		٢:٦٩٢
أن النبي ﷺ وكّل عروة بن الجعد في الشراء		٢:٦٧٢
أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة		٢:٦٧٣
أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ	أنس	١:٢٩٧
أن النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستنظره صفوان أربعة أشهر		١:٧٨٠
أن النجاشي أهدَى إلى النبي ﷺ خُفين فلبسهُما		٤:٤٦٢
أن النجاشي زوّجَهَا رسول الله ﷺ وكانت عنده	أم حبيبة	٣:٥٥٦
أن نجدة سأل ابن عباس عن المرأة والمملوك . فقال : يُحذيان وليس لهما شيء		٢:٣١٣
أن النحرَ في الحلق واللبّة لمن قَدَر	عمر	٤:٣٨٧
أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سَلَّمن من المكتوبة قُمْنَ ، وثَبتَ رسول الله ﷺ	أم سلمة	١:٥٠٠
أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة رضي الله عنها		١:٢٤٧، ٢٤٨
إن النساءَ يعطينَ أزواجهنّ رَهْبَةً ورغبَة	عمر	٣:١٩٠
أن نصرانيا جاء إلى عمر فقال : إن عاملك عشرني السنة مرتين		٢:٣٦٥
أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر	سليمان بن يسار	٢:٢٢٧
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات	ابن عباس	٢:١٦١
إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل شيء حرم فيه إلا النساء	أم سلمة	٢:٢٠٣
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس		١:٤١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أن هندًا قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي		٤:٥٤٢
إنْ وقعَ في الماءِ فلا تأكلِ		٤:٣٩٦
أن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف الله به وجهه خير له		٢:٣٩٢
أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمن الناس ؟		١:٥١٠
أن يُقطعا أحب إليّ من أن أمسح القدمين	عائشة	١:١٤٣
أن يكون آخر عهده بالبيت	ابن عباس	٢:٢٢٤
أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها		٢:٧٣٥
أن يهوديًا قتل جارية على أوضاحٍ لها بحجرٍ . فقتله رسولُ الله ﷺ بين حَجرين	أنس	٤:٩
أن يهوديا قتل جارية على أوْضاح لها فقتله رسول الله ﷺ	أنس	٢:٣٥٦
أن يهوديةً أتتِ النبي ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ فأكلَ منها و لم يَقتُلها	أنس	٤:١٢
أنا أقضي بالظاهر		٤:٦٣٤
إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة	عبدالرحمن بن غنم	٢:٣٦٠
أنا فئة كل مسلم	عمر	٢:٢٧٢
أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد		١:٧٩٤
إنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً فما ترى في سهمانها ؟		٢:٣١٥
أنت رجل قوي فلا تزاحم الناس فتؤذي الضعيف ولكن إن وجدت مسلكا فاستلمه وإلا فاستقبل وهلل وكبر		٢:١٧٤
أنتَ ومالُكَ لأبيك		٣:٥٩٧، ٥٥٣، ٦٦٣. ٤:٤١، ٢٤٢، ٣٠٢
أنصتوا فإن حظَّ المنصتِ الذي لم يسمع كحظّ المنصتِ السامع	عثمان	١:٥٦٦
أنفجنا أرنبًا . فسعى القوم فلغبوا . فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة	أنس	٤:٣٦٤
إنكَ أن تذرَ ورثتكَ أغنياء خيرٌ من أن تدعهمْ عالةً يتكففونَ الناس		٣:٢١٥
إنك تلبس هذه النعال . قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما	ابن عمر	٤:٤٦٣
إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا		١:٤٤٩
أنكِحتَها		٣:٥٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى		١:١٤٤، ١٤٦، ١٩٥، ٦٣٦، ٧٦٨. ٢:٢٠، ٨٨، ١٧٩
إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة	عائشة	١:٥٥٠
إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ ، ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته	أم سلمة	٤:٥٤٢، ٥٦٦
إنما أهلكَ من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفَ تركوه ، وإذا سرقَ فيهم الضعيفَ قطعوه		٤:٢٨٤
إنما التكبير على من صلى جماعة	ابن عباس	١:٥٧٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به		١:٤٨٨، ٥١٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا		١:٤٠١
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا		١:٤٧٠، ٥٤٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا		١:٤٢٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلي قائماً فصلوا قياماً		١:٤٨٠
إنما جعلَ رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يُقْسَم		٣:٤٩
إنما الشفعة فيما لا يقسم		٤:٥٧٨
إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى	عمر	٢:٧
إنما الطلاقُ بيد الذي يحلُّ له الفرج	عمر	٣:٧٤٢
إنما على النساء التقصير		٢:٢٠٢
إنما العُمْرَى التي أجازَ رسول الله ﷺ أن يقولَ : هي لكَ ولعَقِبِكَ	جابر	٣:١٨٢
إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده	جابر	١:٢٠٢
إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير	ابن عباس	١:٣١٣
إنما الولاء لمن أعتق		٣:٢١٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٣٥، ٤٣٨
أنه أُتي بامرأةٍ حامل فادَّعت أنها أُكرهت قال : خلِّ سبيلها ، وأنه كتب إلى أمرائه		٤:٢٥٦
أنه أتي بخنثى من الأنصار . فقال: ورِّثوه من أول ما يبول منه		٣:٣٩٠
أنه أُتي برجلٍ في منى فقال: أخرجاهُ من المسجدِ فاضرباه	عمر	٤:٢١٩
أنه أُتي بسارقٍ فقال: يا قنبر! أخرجه من المسجد فاقطع يده	علي	٤:٢١٩
أنه أتي بشاهدين ، فقال لهما : لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما		٤:٥٥٦
أنه أُتيَ بغلامٍ قد سرقَ فقال: انظروا إلى مؤْتزرِه . فلم يجدوه أنبتَ . فلم يقطعه	عثمان	٣:٥٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن	ابن رَزين	٢:٧٦
أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم . فقال : إني صائم ولكني أحببت أن أجيب الداعي فأدعو له بالبركة	عثمان بن عفان	٣:٧٠٠
أنه أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدها في الاستهلال	علي	٤:٦٧٤
أنه آجر نفسه كل دلو بتمرة ، وجاء بالتمر إلى النبي ﷺ فأكله	علي	٢:٤٠٥
أنه أحرم قبل الميقات قارناً فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فقال : هديت لسنة نبيك	الصبي بن معبد	٢:٨٥
أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري	علي	٤:٢٧٣
أنه أرخص في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر	زيد بن ثابت	٢:٤٩٧
أنه أسلف إليه يهودي في تمر فقال : من تمر حائط بني فلان فقال النبي ﷺ : أما من حائط بني فلان فلا		٢:٥٣٨
أنهُ أصابَ تمرةٍ . فقال: لولا أني أخشَى أن تكونَ صدقةً لأكلتُها		٣:١١١
أنه أصابَ مائة سهمٍ من خيبرَ . فأمرَهُ النبي ﷺ بوقفها	عمر	٣:١٤٦
أنهُ أضعفَ الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذُ من المائتين عشرة	عمر	٣:٢٦٧
أنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان قد حذفه بسيف فقتله	عمر	٣:٤٢٦
أنه أقام مثل أذانه	عبدالله بن زيد	١:٢٧٠
أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه	علي	٣:٣١٧
أنه أمر أصحابه الذين أفردوا بالحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي		٢:٩٣
أنه أمر بلالاً فأقام الفجر حين طلع الفجر	بريدة	١:٢٨٩
أنه أمر عبدالرحمن بن غنم أن يلحق في صلح أهل الجزية	عمر	٢:٣٧٠
أنه أمر من كان من الصحابة كذلك بذلك	عمر	٢:٢٨١
أنهُ أمرَ واجدَ اللقطةِ بتعريفها على بابِ المسجد	عمر	٣:١١٦
أنه أمَّهُ وامرأة عجوزاً -هي أمه أو خالته- فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا	أنس	١:٤٩١
أنه أوصى بالخمس . وقال : رضيتُ بما رضيَ اللهُ لنفسهِ به	أبو بكر الصديق	٣:٢١٥
أنه استسقى فلم يزد على الآيات . فقيل له . فقال : لقد استسقيت بمجاديح السماء	عمر	١:٥٩١
أنه اشترى جاريةً . فذهبَ صاحبها . فجعلَ يتصدقُ بالثمنِ ويقولُ : لصاحبها . فإن أبى قبلنَا ، وعلينا الثمن	ابن مسعود	٣:١١٩
أنه اشترى داراً للسجن من صفوان فإن رضي عمر وإلا له كذا وكذا	عمر	٢:٤٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنه اشترى مملوكاً فكتب : هذا ما اشترى محمد بن عبدالله من العَدّاءِ بن خالد ، اشترى منه عبداً أو أمة		٢:٤٥٢
أنه اشترى من صبي عصفوراً وأطلقه	أبو الدرداء	٢:٣٧٨
أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أُضنيَ فعادَ جلداً على عظم . فدخلتْ عليه جارية لبعضهم فوقعَ عليها .	أبو أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ	٤:٢٢٢
أنه اضطبع ورمل وقال : ففيم الرمل ولِمَ نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين ؟	عمر بن الخطاب	٢:١٧٣
أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم	يعلى ابن أمية	١:٥٠٨
أنه بدأ المضمضة والاستنشاق		١:١٣٩
أنه بعثَ إلى امرأة ذُكرت بسوءٍ . فأجهضتْ جنينَها	عمر	٤:١٨٣
أنه بعث عثمان بن حنيف لمساحة أرض السواد فضرب	أبو عبيد	٢:٣٢٦
أنه تداعى عنده رجلان . فقال أحدهما: أنت شاهدي . فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم	عمر	٤:٥٤٣
أنه تزوج امرأةً فرأى بكَشْحِهَا بياضا . فقال لها: البسي ثيابكِ والحقي بأهلِك		٣:٦٢٣
أنه التقط من حصى الخَذْف فقال النبي ﷺ : أمثال هذا فارموا	ابن عباس	٢:١٩٦
أنه توضأ فترك مسح خفيه حتى دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح عليهما وصلى	ابن عمر	١:١٤٤
أنه توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحنا		١:٩٦
أنه جاءه عبدالله بن عمرو ابن الحضرمي بغلام له . فقال: إن غلامي قد سرق	عمر	٤:٣٠٢
أنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ	المغيرة	١:١٥٥
أنه جمع الناس على أبيّ بن كعب . فصلى بهم عشرين ركعة ليلة لا يقنت بهم إلا في النصف الباقي	عمر	١:٤٣٦
أنه حثى ثلاث حثيات بيديه جميعا على الميت	جعفر بن محمد عن أبيه	١:٦٤٨
أنه خرجَ على أصحابٍ له يَنتضِلونَ . فقال: ارمُوا وأنا مع ابن الأدرع		٢:٧٩٦
أنه خرج في الفتنة معتمراً وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢:٢٢٨
أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلي فرأى الناس يتبايعون	رفاعة	٢:٣٧٢
أنه خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته	أبو موسى الأشعري	١:١٥٨
أنه خطب الناس وقال: ألا إن أُسيْفِع جهينة قد رضِي من دَينِه وأمانتِهِ بأن يقال: سبقَ الحاج فادّان معرضا	عمر بن الخطاب	٢:٦٣٨
أنه دعا له حين صلى عليه		١:٦٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب . وقال : إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ	عثمان بن أبي العاص	٣:٦٩٩
أنه دعي إلى طعام . فرأى البيتَ منجداً . فقعد خارجاً وبكى . فقيل : ما يبكيك ؟	عبدالله بن يزيد الخطمي	٣:٧٠٦
أنه دُعيَ إلى وليمة رجل من الأنصار . ثم أتوا بنهب فأنهبَ عليه .		٣:٧٠٨
أنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة	فاطمة	١:١٧٠
أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير	وائل بن حجر	١:٣٤٨
أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما	سفيان التمار	١:٦٤٩
أنه رُفع إليه رجل أراد استكراه مسلمة على الزنا . فقال	عمر	٢:٣٦٩
أنه رُفع له امرأة تزوجت في عدتها . فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا	عمر	٤:٢٤٥
أنه ركب في سفينة من الفُسْطاط في شهر رمضان فَرُفع ثم قُرِّب غداءه	أبو بصرة الغفاري	٢:١٨
أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر	جابر	٢:١٩٩
أنه روي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع		١:٤١٣
أنه روي عن النبي ﷺ أنه توضأ . وقال : هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به		١:١٤٣
أنه زوجَ بنته بِدرهمين . وهو من سادات قريش شرفاً ودينا وعلماً	سعيد بن المسيب	٣:٦٦٤
أنه زوج رجلاً امرأة . فقال: مُلِّكْتُها بما معكَ من القرآن		٣:٥٤٠
أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر	علي	١:٢٣٨
أنه سُئل عن الثمر المعلّقِ . فقال: ما أصابَ منه من ذي الحاجة غيرَ متخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:٣٧٥
أنه سئل عن ثمن السنور فقال : زجر رسول الله ﷺ عن ذلك	جابر	٢:٣٨٠
أنه سُئل عن ذلك قال: كان المهاجرونَ يفعلونه في مغازيهم يستعفونَ به	ابن عباس	٤:٢٨٢
أنه سئل عن رجلٍ تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتىٰ مات	ابن مسعود	٣:٦٨٤
أنه سئلَ عن مولودٍ له قبل وذكرٌ من أين يورّث ؟ قال: من حيثُ يَبول		٣:٣٨٩
أنه سئل عنه فقال : إنما هو من البحر		٢:١٢٠
أنه سأل النبي ﷺ أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة . وأن هشام بن العاص نحر حصته	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١:٦٥٣
أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر وقال : إنما أصنعُها للدواءِ . فقال: إنه ليسَ بدواء ولكنه دَاء	طارق بن شهاب	٤:٢٧١
أنه سئل: أما تكونُ الذكاةُ إلا في الحلق واللبّة ؟ فقال رسول الله ﷺ: لو طَعَنْتَ في فخذِهَا لَأجْزَأَ عنك	أبو العشراء عن أبيه	٤:٣٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنه سافر يوم الجمعة	ابن عمر	١:٥٣٩
أنه سجد على كَوْر العمامة		١:٣٧٠
أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات	حذيفة بن اليمان	١:٣٧٢
أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر	علي	٤:٩٢
أنه صالح قريشاً عشر سنين		٢:٣٤٠
أنه صلى بالناس فقام في الركعتين وعليه جلوس فسبح به الناس	معاوية	١:٤٢٢
أنه صلى جالساً فصلى من خلفهُ قياماً فأشارَ إليهم أن اجْلِسُوا		٤:٦٤٣
أنه صلى الجمعة ضحى . وقال : إنما عجلت لكم خشية الحر عليكم	ابن مسعود	١:٥٤١
أنه صلى على ابنةٍ له فكبر أربعاً . ووقف بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين	عبدالله بن أبي أوفى	١:٦٣٤
أنه صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر		١:٦٣٩
أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين :	حذيفة	١:٣٧٣
أنه ضحى ووجّه أضحيته إلى القبلة		٤:٣٩٥
أنه ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة نفس		٢:٣٥٣
أنه طلق على ابنٍ له معتوه	ابن عمر	٣:٧٤٢
أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوباً . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ	أبي بن كعب	٢:٧٦٨
أنه عليه السلام جعل في ولدها مائة شاة		٤:١٢٧
أنه عليه السلام أخذ زكاة المعادن القَبَلِيّة من بلال بن الحارث		١:٧١٠
أنه عليه السلام رأى في بيته ستراً عليه تصاوير فأمر بقطعه		١:٣١١
أنه عليه السلام زوّج رجلاً لم يقدر على خاتم حديد ، ولا وجدَ إلا إزارَه ولم يكن له رداء		٣:٥٢٥
أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس: اعتدّي في بيتِ ابن أم مكتوم فإنه رجلٌ أعمى تضَعين ثيابَكِ فلا يَراك		٣:٥٣٢
أنه عليه السلام نَهى عن بيعِ الحبِ حتى يَشتد		٢:٥١٦
أنه عليه السلام وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة		٢:٦٧٠
أنه غسل ذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه ثلاثًا . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا	عثمان	١:١٥٣
أنه غسل وجهه ثلاثًا		١:١٤٩
أنه غسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثًا		١:١٤٧
أنه غسلهما ثلاثًا		١:١٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنه غضب على عبد له فقال: لأعاقبنك ، ولأكاتبنك على نجمين	عثمان	٣:٤٨١
أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة		١:٤١٢
أنه قال : يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ قال : انحره ثم اغمس قلائده		٢:٢٤٨
أنه قال في الأضحية : ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه	ابن عباس	٢:٢٥٦
أنه قال في الأنصار: اقبلُوا من محسنهم ، وتجاوزُوا عن مُسيئهم		٤:٢٧٩
أنه قال في خطبة الكسوف: واللهِ! يا أمةَ محمدٍ ما منْ أحدٍ أغيرُ من اللهِ عز وجل أن يزني عبدهُ أو تزني أمتهُ		٤:٤٣٧
أنه قال في رجلين اختصما في مواريث درست بينهما : استهما وتوخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه		٢:٦١١
أنه قال في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه . قيل: وفي كم يأخذه شيطانه	ابن عمر	٤:٢٧٥
أنه قال في قوم انكسرت لهم مراكبهم فخرجوا عراة : يصلون جلوساً يومِئون إيماء برؤوسهم	ابن عمر	١:٣٠٦
أنه قال في اللقيط: علينا نفقته	عمر	٣:١٢٩
أنه قال لأبي لبابة حين قال: إنَّ منْ توبَتِي أن أنخلِعَ من مالي قال: يجزئك الثلث		٤:٤٩١
أنه قال لأغيلمة بني عبدالمطلب : أُبَيْنِيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس		٢:١٩٩
أنه قال لامرأة : عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك . قالت : أي النسك أفضل ؟	ابن عباس	٢:٢٣٣
أنه قال لجرهد : غط فخذك . فإن الفخذ عورة		١:٢٩٧
أنه قال لرجل لقّنَه عند موته فأكثر : إذا قلتُ مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم	عبدالله بن المبارك	١:٥٩٩
أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء في الشمس : لا تفعلي . فإنه يورثِ البرص		١:٩٧
أنه قال لعبدالرحمن لما تزوج: باركَ اللهُ عليكَ ، أوْلِمْ ولو بشاة		٣:٥٣٩
أنه قال لعلي : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم! إني أهل بما أهلٍ به رسول الله ﷺ		٢:٩٥
أنه قال لعلي : يا علي ! أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفسي ، وأكرهُ لك ما أكره لنفسي		١:٣٨٥
أنه قال لغلامه عمير: يا عمير ! إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً . فأخبرني بمالك	ابن مسعود	٣:٤٥١
أنه قال للجلّاد: اضرب وأوجِع . واتَّقِ الرأسَ والوجه	علي	٤:٢٢٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنه قال للنبي ﷺ لما أخبره بذلك : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع		١:٢٨٠
أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة	ابن عباس	١:٥٠٣
أنه قال لمروان والأسود: أمددتما علياً بقيس بن سعد وبمائة ، فوالله	معاوية	٢:٢٧٧
أنه قال لنصراني : اذهب إلى البيعة		٤:٦٩٤
أنه قال : قتلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة	البراء بن مالك	٢:٢٩٦
أنه قالها أربع مرات . فقال رسول الله ﷺ: إنكَ قُلتَها أربعَ مرات	نُعيم بن هزَّال	٤:٢٤٨
أنه قتلَ ابن خطلٍ وهو متعلقٌ بأستارِ الكعبَة		٤:٢٢٩
أنه قتلَ ثلاثة قتلوا رجلاً	علي	٤:٢٢
أنه قتلَ جماعةً بواحدٍ	ابن عباس	٤:٢٢
أنه قدم على أبيه فقال له : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين	ابن عمر	٢:٢٦٧
أنه قدمَ المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ في الثمار السنتينِ والثلاث . فقال : من أسلفَ فليسلف في كيلٍ معلومٍ	ابن عباس	٢:٥٢٤
أنه قسم نصف خيبر ووقف نصفها		٢:٣٢٣
أنه قضَى بالشاهدِ واليمين . قال عمرو : في الأموال	عمرو بن دينار عن ابن عباس	٤:٦٧٣
أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة		٤:٩٨
أنه قضى على أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام وعلف دوابهم	عمر	٢:٣٥٣
أنه قضى في الديةِ أن لا يحملَ منها شيء حتى تبلغَ عقل المأمومة	عمر	٤:١٨٨
أنه قضى في العين القائمة بخمسين ديناراً		٣:٢١
أنه قضى فيمن وجدَ ضالةً فأنفقَ عليها وجاءَ ربُها بأنه يغرمُ له ما أنفق	عمر بن عبدالعزيز	٣:١١٤
أنه قنت في صلاة الفجر . فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم! إنا نستعينك	عمر	١:٤٣٧
أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى : في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج	ابن عباس	٢:٢٠٤
أنه قيل له : والبقرة فقال : وهل البقرة إلا من البدن	جابر	٢:١٥٠
أنه قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ فقال: لا وسأسل رسول الله ﷺ فسأله فقال: لا	معاذ	١:٦٧٠
أنه كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأُشنان	عائشة	١:١٩٢
أنه كان إذا دُعيَ ليزوِّج قال: لا تُفضّضُوا علينا الناس	ابن عمر	٣:٥٣٩
أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفدت		١:٣٧١
أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار	خزيمة بن ثابت	٢:٩٨
أنه كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض	ابن أبي أوفى	١:٣٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	أبو سعيد	١:٣٥١
أنه كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً		١:٣٤٦
أنه كان إذا هبت ريح شديدة اصفر لونه . وقال : اللهم! اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً	ابن عباس	١:٥٨٤
أنه كان بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا ويطلع هذا		١:٢٧٥
أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : اللهم! أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام	سعيد بن المسيب	٢:١٧١
أنه كانَ في سفر معه عائشة فسابقَها على رجلها فَسبقتهُ		٢:٧٨٧
أنه كان لرسولَ الله ﷺ قبيعة من ذهب وزنها ثمانية مثاقيل		١:٣١٤
أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم . فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي	أبو قتادة	٢:١١٥
أنه كان نعله وقبيعته من فضة وكان بينهما حِلَق من فضة		١:٣١٤
أنه كان يؤخذ في زمان رسول الله ﷺ من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها	عمرو بن شعيب	١:٧٢٧
أنه كان يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره		٢:٥١
أنه كان يخرج في عهد رسول الله ﷺ		١:٧٣٠
أنه كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس	ابن عمر	١:٥٥٣
أنه كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم		١:٢٣٤
أنه كان يدعو ويزيد : لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له	ابن عمر	٢:١٨٣
أنه كان يرعى لِقْحَةً . فأخذها الموتُ . فلم يجد شيئاً ينحرها به	عن رجل من بني حارثة	٤:٣٨٦
أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد	عمر	١:٥٧٣
أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة	ابن عمر	٢:٢٠٩
أنه كان يستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد أربعاً	علي	١:٥٧٧
أنه كان يسوي بين رؤوس الرجال والنساء		١:٦٣٠
أنه كان يسوي بين نسائه حتى في القُبَلْ		٣:٧٢٤
أنه كان يصلي والشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال		١:٥٦٩
أنه كان يصلي وهو يلتفت إلى الشعب يحرس		١:٣٨٤
أنه كان يُضَمِّنُ الصباغ والصواغ . وقال: لا يُصلح الناسَ إلا ذلك	جعفر بن محمد عن أبيه عن علي	٢:٧٨٠
أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير		١:٥٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنه كان يقرأ السورة كاملة		١:٣٩١
أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان	عبدالله بن مسعود	١:٣٩١
أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة	ابن عمر	١:٣٩٠
أنه كان يقرأ : فامضوا إلى ذكر الله	عمر	١:٥٣٥
أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم		١:٣٥١
أنه كان يقيدُ الابنَ من أبيه		٤:٤٢
أنه كان ينبذُ له الزبيبَ فيشربه	ابن عباس	٤:٢٧٦
أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة	ابن عباس	٤:٢٧٥
أنه كان يوقظ أهله في العشر		٢:٥١
أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْع. فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتًا . فكسرت حجرًا فذبحتها به	كعب بن مالك عن أبيه	٤:٣٩١
أنه كتب إلى أبي موسى: لا تبلغ بالتعزير أدنى الحدود	عمر	٤:٢٨٢
أنه كتب إلى أهل الآفاق : مروا نساءَ أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن	عمر	٢:٣٥٨
أنه كتبَ إلى سعد لما بلغه أنه قد نقبَ بيت المال بالكوفة : أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد	عمر	٣:١٧٣
أنه كتب إلى شُريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة: إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي	عمر	٣:٢٠
أنه كتب إلى عمرَ من أجلِ الزندِ إذا كُسر . فكتب إليه أن فيه بعيرين	عمرو بن العاص	٤:١٧٧
أنه كتب ينهى أمراء الأمصار عن ذلك	عمر	٢:٢٨٣
أنه كفن في ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه	ابن عمر	١:٦٢٧
أنه لعنَ آكلَ الرّبا ، ومُوكِلَهُ ، وشَاهدَيه ، وكَاتِبَه		٢:٤٨٥
أنه لعن في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ...		٢:٤١٠
أنه لم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء	علي	١:١٨٦
أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا	جابر	٢:١٩٥
أنه لما أتى محسراً أسرع	عمر	٢:١٩٥
أنه لما أجنب تمعَّك في التراب . فذكر ذلك للنبي ﷺ	عمار	١:٢٠٤
أنه لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبدالله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام		٤:٣٢٨
أنه لما تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى سعد أقرع بينهم		١:٢٦٨
أنه لما قدمَ خيبر رأى فتيةً لُعساً فأعجبهُ ظرْفُهم وجمالُهم	عبدالرحمن عن الزبير	٣:٤٤٢
أنه لما وقفَ بئرَ رومة قال: دَلْوي فيها كالدِّلاء	عثمان	٣:١٤٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنه ماتٍ مولى له عند المغيب . فقال : ضعوا على بطنه شيئاً من حديد	أنس	١:٦٠١
أنه مر بقبرين . فقال : إنهما ليعذبان . وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستبرأ من البول		١:٢٢٣
أنه مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه	علي	١:٦٤٦
أنه مسح مرة واحدة		١:١٥٣
أنه نام على ردائه في المسجد . فأُخذ من تحت رأسه	ابن صفوان بن أمية عن أبيه	٤:٢٩٣، ٣٠٠
أنه نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء ينام فيها		١:٢٢٨
أنه نزل به رجل . فقال له : ألك خصم؟ قال : نعم	علي	٤:٥٢٧
أنه نصب المنجنيق على الإسكندرية	عمرو بن العاص	٢:٢٧٤
أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار		٢:٤٨٠
أنه نهى أن تستر الجدر	ابن عباس	٣:٧٠٦
أنه نهى أن يصلي الرجل وبه طوف		١:٣٨٦
أنه نهى عن بيع الحب حتى يشتد		٢:٥١٩
أنه نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه		٢:٣٩٣
أنه نهى عن بيعتين في بيعة		٢:٤٢١
أنه نهى عن الذبح بالليل		٢:٢٤٢
أنه نهى عن لبس الأقبية		٢:١١٠
أنه نهى عن لِبس الذهب إلا مقطعاً	أبو بكر	١:٧٤٣
أنه نَهى عن لُقطةِ الحاجّ		٣:١٢٠
أنه نهى عن المزابنة		٢:٤٩٥
أنه نهى عن رِبح ما لم يضمن		٢:٥٤٣
أنه ودَى قوما من بيتِ مال المسلمين قتلوا مُدْبرين	علي	٤:٣٣١
أنه وصَّى لأمهاتِ أولادِهِ بأربعة آلاف أربعة آلاف	عمر	٣:٢٣٥
أنه وضع خاتمه في قبر رسول الله ﷺ	المغيرة بن شعبة	١:٦٥٠
أنه وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً	عمرو بن ميمون عن عمر	٢:٣٢٦
أنه وَفَدَ على عمر رجل من قبل أبي موسى . فقال له عمر: هل من مُغَرِّبَةِ خبَر ؟		٤:٣٤١
أنه ﷺ أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء		١:٦٧٣
إنه ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل ونهى عنه من لحم الغنم		١:١٧٨
أنه ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب		١:١٠٥
أنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض		٢:٨٦
أنه ﷺ سجد في الظهر . ثم قام فركع . فرأى أصحابه		١:٤٥٢
أنه ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليمة واحدة	أبو هريرة	١:٦٣٤
أنه ﷺ كان يخطب الخطبتين قبل الصلاة		١:٥٥١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنه ﷺ كان يستاك بالأراك		١:١٣٥
أنه ﷺ كان يَسير العَنَقَ فإذا وجد فَجْوَةً نَصَّ		٢:١٩٣
أنه ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم		١:٢٢٧
أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ {سبح اسم ربك}	سمرة بن جندب	١:٥٥٧
أنه ﷺ كبر سبعا		١:٦٣٧
أنه ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثًا	عبدالله بن زيد	١:١٤٨
أنه ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم		٢:٤٠٠
أنه ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث		٢:٢٤١
أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر	عائشة	٢:٦٥٦
أنها أتت النبي ﷺ فذكرت: أن معاوية وأبا جهم خطباها. فقال النبي ﷺ: أما معاوية فصُعلوك لا مالَ له	فاطمة بنت قيس	٣:٥٣٧
أنها أهدت هديين فأضلتهما. فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما. ثم عاد الضالان فنحرتهما	عائشة	٢:٢٥٠
أنها ارتضعتْ من أسماءَ امرأة الزبير. قالت: فكنتُ أراه أبًا. وكان يدخل عليّ وأنا أمشّط رأسي	زينب بنت أبي سلمة	٣:٥٢٨
أنها استعارت من أسماء قلادة. فهلكت. فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها	عائشة	١:٢٠٦
أنها تجزئ		١:٢٢٤
أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ليسَ لي شيء إلا ما أدخلَ عليّ الزبيرُ. فهلْ عليّ جناحٌ أن أَرْضَخَ مما يُدخِلُ عليّ؟	أسماء	٢:٦٦٨
أنها رأت ميتاً يسرح شعره. فقالت: لم تنصون ميتكم؟		١:٦١٦
إنها رجس		١:٢٣٠
أنها زوجت يتيمة رجلاً من الأنصار. فكانت عائشة رضي الله عنها فيمن أهداها إلى زوجها	عائشة	٣:٧٠٩
أنها سُئلت عن صداق النبي ﷺ. فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش	عائشة	٣:٦٤٧
أنها قالت لامرأة عتقت تحت زوجها: أمْرُكِ بيدكِ ما لم يمسَّكِ فإنِ مسَّكِ فليس لكِ من الأمرِ شيء	حفصة	٣:٦١٣
أنها قَتَلَتْ أمةً لها سَحَرَتْها	حفصة	٤:٢١٧
أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك	عائشة	١:١٩٦
إنها لقرينة الحج في كتاب الله تعالى	ابن عباس	٢:٦٨
أنها لما انقضت عدتُها أرسلَ إليها رسولُ الله ﷺ يخطُبها	أم سلمة	٣:٥٥٤
إنها لو لم تكن رَبيبتي في حجْري ما حلتْ لي. إنها ابنة أخي من الرضاعةِ		٣:٥٧٨
أنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها		٣:٥٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت	أسماء	٢:١٩٤
أنهم شدوا أسنانهم بالذهب	موسى بن طلحة وأبو جَمْرة الضُّبَعي وأبو رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله	١:٧٤٢
أنهم قارضوا	عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام	٢:٧٠٨
أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والحباري : شاة شاة	ابن عباس وجابر وعطاء	٢:١٥٨
أنهم قالوا للنبي ﷺ: إذا شهدَ أربعةٌ أنهم رأوْا ذكرهُ في فرجها مثلَ الميلِ في المُكْحُلة		٤:٦٣٢
أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر	ثعلبة بن مالك	١:٥٦٧
إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام		٢:٣١٠
أنهم نهوا عن قرض جر منفعة	أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود	٢:٥٥١
أنهما كانا يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه	عكرمة ومسروق	٢:٢٤٥
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول		١:٣١٨
أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت	علي وعبدالله	٣:٣٧٣
إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله		٢:٤٧
إني فئة لكم	ابن عمر	٢:٢٧٢
إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك	عمر	٤:٤٨٧
إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم		١:٦٠٢
إني لأستحيي من اللهِ أن لا أدعَ له يداً يبطشُ بها ولا رجلاً يمشي عليها	علي	٤:٣١٢
إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة وإنما فعلت لأن رسول الله ﷺ فعل		١:٥٨٠
إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها رسول الله ﷺ: أوف بنذرك		٤:٤٨٩
إني والله! إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها		٤:٤٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ فأهللت بهما	الصبي بن معبد	٢:٢٢٠
أهللت بالعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة	عائشة	٢:٩١
أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج	عائشة	٢:٩١
أو الاعتراف	عمر	٤:٢٤٨
أو كان الاعتراف	عمر	٤:٢٤٧
أو يترادان		٢:٤٧٤
أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة		١:٤٣٤
أوثق عليك نفقتك	عائشة	٢:١٠٩
أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى	أبو هريرة	١:٤٤٦
أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين		١:٦٠٤
أولُ جدةٍ أطعمَهَا رسولُ الله ﷺ السدسَ : أم أبٍ معَ ابنها وابنُها حَي	ابن مسعود	٣:٣٢٢
أَوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين ، وحجر للمسربة		١:١٣١
أولاهن بالتراب		١:٢١٥
أولم على بعض نسائهِ بمدَّين من شَعير		٣:٦٩٨
أوْلِمْ ولو بشاة		٣:٦٩٨
إياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب		١:٦٩٤
أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل		٢:٦٥٧
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل		٢:٥٠
أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه		٢:٢١٣
أيسرك أن يَستَوُوا في بِرّك ؟ قال: نعم. قال : سوِّ بينهم		٣:١٨٥
أيكم ركع دون الصف ثم مشى		١:٤٩٥
الأيِّمُ أحقُّ بنفسِهَا من وليِّها . والبكرُ تُستأذَنُ ، وإذنُها صُمَاتُها	ابن عباس	٣:٥٤٦، ٥٤٧
أيما أمةٍ ولدت من سيدها فهي حرةٌ عن دبر		٣:٥١٥
أيما امرئ	أبو هريرة	
أيما امرأةٍ أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته		٤:٢٦٠
أيما امرأةٍ سألتِ زوجَها الطلاقَ من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة	ثوبان	٣:٧٣٩
أيما امرأةٍ نكحتْ نفسَهَا بغيرِ إذنِ وليّها فنكاحُها باطلٌ باطلٌ باطلٌ	عائشة	٣:٥٥١، ٥٥٢، ٦٦٩، ٦٩٢
أيما رجلٍ تزوّجَ بامرأة بها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ فلها صَدَاقُهَا وذلك لزوجِهَا غُرْمٌ على وَلِيِّها	عمر بن الخطاب	٣:٦٢٧
أيما رجلٍ ضافَ قوماً فأصبحَ الضيفُ محروماً . فإنّ نصْرَهُ على كُل مسلم حتى يأخذَ بحقه من زرعهِ وماله		٤:٣٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
أيما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها أو لم يَدخلْ فلا يحلُّ لهُ نِكاحُ أمِّها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:٦٤٣
أيما صاحب إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها إلا بُطح	ابن عمر	١:٦٦٣
أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى	ابن عباس	٢:٦٩
أيما عبدٍ تزوجَ بغير إذن مَواليهِ فهو زان	ابن عمر	٣:٦٦٨
أيما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليهِ فهوَ عَاهِر	جابر	٣:٤٨٦، ٦٦٨
أيما عبدٍ كاتبَ على مائة أوقيةٍ فأدّاها إلا عشرةَ أواقٍ فهو عبد		٣:٤٨٢
أيما مصر مصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة	ابن عباس	٢:٣٦٠
أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهران		١:١٥٩
أينفع أمي إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم	سعد بن عبادة	١:٦٥٣
ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه	معاذ	١:٦٩٥
ابتعنا كبشاً نضحي به فأصاب الذئب من إليته	أبو سعيد	٢:٢٤٩
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول		١:٧٥٢. ٢:٦٤٠. ٣:٢١٥. ٤:١٠٨
أن ابن مسعود أوصى بذلك الزبير		١:٦٠٤
اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة		١:٧٦٧. ٢:٦٥٦
اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان؟	أبو هريرة	١:١٢٤
اتقوا الملاعنِ الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق	معاذ	١:١٢٤
اثنا عشرَ ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة		٤:١١٢
اجتمع في يومكم هذا عيدانَ . فمن شاء أجزأه عن الجمعة . وإنا مُجَمِّعون	أبو هريرة	١:٥٥٩
اجتَنِبُوا السبعَ المُوبقاتِ . قيل : يا رسول الله ! ما هنّ؟ قال : الشركُ باللهِ ، والسحرُ		٢:٤٨٥
اجتنبوا السبع الموبقات . وذكر منهن: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات		٤:٢٦٠
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً		١:٤٤٣
اجلس في بيتك . فإن خفتَ أن يَبهَركَ شُعَاعُ السيفِ فغط وجهك		٤:٣٢٤
احتجم رسول الله ﷺ فوجد ضعفاً شديداً فنهى أن يحتجم الصائم		٢:٢٥
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل . فأشفقت	عمرو بن العاص	١:٢٠١
احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها	فاطمة	٢:٢٤٠
احلق رأسك وأطعم ستة مساكين أو صم أو انسك شاة	كعب بن عجرة	٢:١٠٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة	كعب بن عجرة	٢:١٣٢
اخترْ منهُنّ أربعاً وفارقْ سائرهن		٣:٦٤٠
اختصمَ عليّ والزبير في مولىَ صفية. فقال عليّ: مولى عمتي وأنا أعقلُ عنه ، وقال الزبير : مولى أمي	إبراهيم	٣:٤٤١
اختلعتُ من زوجي بما دونَ عقاص رأسي . فأجاز ذلك علي وعثمان رضي الله عنهما	الرُّبيِّع بنت معوذ	٣:٧٤٨
ادرأوا الحدود بالشبهات		٤:٢٤٢
ادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم		٢:٣٥١
ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة		١:١١٩
ادفنوهم في ثيابهم بدمائهم		١:٦٢٤
اذهب فغسله وكفنه وادفنه		١:٦١٠
اذهب فواره		١:٦١٠
اذهَبي حتى تُرضِعيه		٤:٥٤
ارجع فصل فإنك لم تصل		١:٤٠٠
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً		٢:٢٤٤
استأذنت رسول الله ﷺ في الإقامة . فقال : أبرد	بلال	١:٤٦٥
استاكوا عرضًا واكتحلوا وترًا وادهنوا غبًا		١:١٣٦
استحلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق		٤:٦٩٢
استسقى النبي ﷺ وصلى ركعتين	عبدالله بن زيد	١:٥٨٦
استسلف النبي ﷺ من رجل بَكراً	أبو رافع	٢:٥٢٦
استشرتُ جبريلَ في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار عليّ بذلك في الأموال لا تعدو ذلك		٤:٦٧٣
استقبل رسول الله ﷺ الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا فإذا هو بعمر	ابن عمر	٢:١٧٣
اسمُ الله في قلب كل مسلم		٤:٣٩٣
اشترِ لنا شاة		٢:٦٧١
اشتركتُ أنا وسعدٌ وعمارٌ يومَ بدرٍ . فلمْ أَجئْ أنا وعمارٌ بشيء وجاءَ سعدٌ بأسيرين	عبدالله	٢:٧٢٦
اشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة : إحداهما بستين ألفا		٢:٣٩٠
اشربوا العصيرَ ثلاثاً ما لم يغل		٤:٢٧٥
اشربوا في كل وعاءٍ ، ولا تشربوا مسكراً		٤:٢٧٥
اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم		١:٦٢٥
اصنعوا كل شيء إلا النكاح		١:٢٣٥
اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم أمر شغلهم		١:٦٥٦
اصنعوا لي كما صنع برسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	١:٦١١
اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث : عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث		١:٥٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
اطلبوها في العشر الأواخر		٢:٥١
اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم	عمر	١:٦٧٥، ٦٩١
اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم	عائشة	١:٢٥٠
اعرف عفاصها ووكاءها		٣:١١٣
اعرف وعاءَهَا ووكاءَهَا وعدَدَهَا	أبي بن كعب	٣:١٢٢
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرِّفها سنة	زيد بن خالد	٣:١٢٢، ١٢٣
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك		١:٦١٤، ٦١٥
افعلوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم		١:٦١٦
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها	أبو هريرة	٤:١٨، ٩٨، ١٢٦، ١٨١
اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر		٢:١٥١
اقتلوا منها كلَّ أسودٍ بَهيم	عبدالله بن مغفل	٤:٤١١
اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرتين	علي	١:٣٩٨
اقرأوا القرآنَ ولا تَغْلُوا فيهِ ولا تَجْفُوا عنه ولا تَأكلُوا بِهِ ولا تَسْتَكْثِرُوا بِه	عبدالرحمن بن شبل الأنصاري	٢:٧٦٨
اقرأوا يس على موتاكم		١:٦٠٠
اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت		٢:١٨٥
اقطعوهُ واحسِموه		٤:٣١٢، ٣١٥، ٣٢٠
اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد	عائشة	٢:١٣١
امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت	عمر	١:١٦١
امسحه عنك بإذخرة أو خرقة . ولا تغسله إنما هو كالبصاق والمخاط	ابن عباس	١:٢٢٧
امسحوا على الخفين والخمار		١:١٥٧
انتقدوا أئمتكم نقد الدينار		١:٤٧٨
انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه . فعلمهم الصلاة	عمرو بن سلمة	١:٣٠٢
انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحلوا إذا	ابن عمر	٢:١٢٤
انطلقوا بسم الله . لا تقتلوا شيخاً فانياً		٢:٢٧٧
انقطع عمله		١:٦٥٥
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي	عبدالله بن عمر	١:٤١٧
اهد ناقة ولتهد ناقة	ابن عباس	٢:١٢٥، ١٣٩، ١٤١
بئسَ البيتُ الحمام		٤:٤٧٢
بارز ابنُ الأكوع مرحباً يوم خيبر ثم بارزه علي		٢:٢٩٦
بارز البراء مُرزُبان الزأرة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفا		٢:٣٠٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
بارزه محمد بن مسلمة		٢:٢٩٦
باطلٌ باطلٌ		٣:٥٥١
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت	٤:٣٢٩
بِتُّ عند خالتي ميمونة . فقام النبي ﷺ يصلي من الليل	ابن عباس	١:٤٨٩
بدأ بالحجر فاستلمه وقبله ثم التفت فإذا هو بعمر		٢:١٧٣
البر بالبر مُدْيٌ بمُدْي ، والشعير بالشعير مديٌ بمدي		٢:٤٨٨
بِعتُ جاريةً لرجلٍ من العرب وانتمت إلى بعضِ العربِ . فتزوّجها رجلٌ من بني عذرة	سعيد بن المسيب	٣:٦٠٨
بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة	أبو حميد	٤:٥٣٠
بعث في كل مصر قاضيًا وواليًا		٤:٥٠٥
بُعثتُ بمحق القَيْنَاتِ والمَعَازِف		٣:٤٧
بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن اقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين	زيد بن ثابت	٣:٤٠٣
بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عُرَنَة	عبدالله بن أنيس	١:٥٣٣
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر	معاذ	١:٧١٨
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً	معاذ	١:٦٨٩
بعدَ يوم	ابن عباس	٤:٤٠٨
بعدَ يوم أو يومين	عدي	٤:٤٠٨
بِعْنا أمهاتِ الأولادِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ. فلما كان عمرُ نَهانَا فانتهَيْنَا	جابر	٣:٥١٥
بغرة عبدٍ أو أمةٍ أو فرسٍ أو بغلٍ		٤:١٢٧
بقية عمر المرء لا قيمة له يدرك فيه ما فات ، ويحيي فيه ما أمات ، ويبدّلُ الله سيئاته حسنات	عمر	٤:٦٥٥
بل عاريةٌ مضمونة		٣:١٢
بلته بريقها ثم قَصعَتْهُ بظفرها		١:٢٢٣
بما استحَلَّ من فَرجها		٣:٦٩٣
بمال في أسرى بدر		٢:٢٨٠
بمثل مهر نساء قومها		٣:٦٨٩
أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارثِ العقيق		٣:٩٩
بني الإسلام على خمس : شهادةِ أن لا إله إلا الله		١:٢٥٥. ٢:٥، ٦٧، ٧٣
بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل		١:٢٢٠
بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل		١:٢٢١
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا		٢:٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
البيعان بالخيارِ ما لَم يَتفرقا ، أو يقولُ أحدهما لصاحبه : اختَرْ		٢:٤٣٠
بيعوا الذهب بالورق		٢:٥٠٥
بين العبد وبين الكفرِ ترك الصلاة		١:٢٦٢
بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره	أبو سعيد	١:٣٢٠
البينةِ الصادقة أحب إليّ من اليمين الفاجرة	عمر	٤:٥٤٦
البينة على المدعِي		٤:٥٩٤، ٦٠١، ٦١٠
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:٥٠٨. ٤:٥٤٥، ٥٩٧، ٦٠٠، ٦٢٣
البينةُ على المدعي واليمينُ على من أنكرَ إلا في القسامة		٤:٢١١، ٥٥٠، ٦٩٣
بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها	زيد بن أسلم	٣:٧١٨
بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه	ابن عباس	٤:٤٩٠
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت قال: ما لك؟	أبو هريرة	٢:٣٠
التائب من الذنب كمن لا ذنب له		٤:٣٢٢، ٦٥٤
التاجرُ الصدوقُ الأمينُ معَ النبيينَ والصديقينَ والشهداءِ		٢:٣٧٢
تُبْ أقبل شهادَتك	عمر	٤:٦٥٥، ٦٥٦
تجعلوا بيوتكم مقابر لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن . فإن الشيطان يفر من بيت يقرأ فيه سورة البقرة		١:٦٥٢
تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم		٤:٥٢٠
تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان		٢:٥١
تحريمها التكبير		١:٣٩٧
تحليلها التسليم		١:٣٨٠، ٤٠٠، ٦٣٦
تَحُوزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريث: عَتيقَهَا ولقِيطَهَا وولَدَهَا الذي لاعنتْ عليه	واثلة بن الأسقع	٣:٣١٧، ٤٣٨
التحيات لله	ابن عباس	١:٤٠٣
تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا		١: ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦
تَخَيّروا لنطَفِكُمْ . فانكِحُوا الأَكْفَاءَ ، وأنكِحُوا إليهم	عائشة	٣:٥٢٦
تدونَ قتلانا ولا ندي قتلاكم		٤:٣٣٢
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام	ابن عمر	٢:٩
التراب كافيك ما لم تجد الماء		١:٢٠٠
تردّى بعيرٍ في بئر فذكيَ من قبل شاكلته فبيعَ بعشرين درهما فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين		٤:٣٩٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
ترك رسول الله ﷺ آية . فقيل له : يا رسول الله! آية كذا وكذا تركتها		١:٣٩٢
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما	أبو رافع	٢:١٢٣
تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب . فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما	عقبة بن الحارث	٤:٦٥٧، ٦٦٠، ٦٧٤
تزوّجني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنةُ ستٍ ، وبنى بي وأنا ابنة تسعٍ	عائشة	٣:٥٤٦
تزوجها محرماً	ابن عباس	٢:١٢٣
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة	١:٣٩٢
تُستأذنُ الحرةُ ولا تُستأذنُ الأمة	ابن عباس	٣:٧١٤
تُستأمرُ اليتيمةُ فإن سكتتْ فهو إذنُها ، وإن أبتْ فلا جَوازَ عليها		٣:٥٤٨
تُستأمرُ اليتيمة في نفسِها فإن سكتتْ فهو إذنُها		٣:٥٥٠
تسحرنا مع رسول الله ﷺ . ثم قمنا إلى الصلاة	زيد بن ثابت	١:٢٨٩
تسحروا فإن في السحور بركة	أنس	٢:٣٨
تصدقَ عليّ أبي ببعض ماله . فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضَى حتى يَشهدَ عليها رسول الله ﷺ	النعمان بن بشير	٣:١٨٤
تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار	عمر	١:٣٠١
تُضربُ المرأةُ جالسَة	علي	٤:٢٢١
تَعلموا الفرائضَ وعَلموه . فإنهُ نصفُ العلمِ . وهو يُنسى	أبو هريرة	٣:٢٩٧
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة		١:٤٦١
تقطع جدولاً	أبو عبيد الهروي	٢:٢٦٠
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا	عائشة	٤:٢٨٤، ٢٨٧
التكبير في العيد سبعاً قبل القراءة وخمساً بعد القراءة	أبو هريرة	١:٥٧٥
التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات	عائشة	١:٥٧٣
تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين . يجلس أحدكم حتى إذا اصفرت الشمس	أنس بن مالك	١:٢٨٥
تمامُ الرباط أربعون يوماً		٢:٢٦٧
تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة	ابن عمر	٢:٢٥١
تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج	ابن عمر	٢:٩٤، ١٨٦
تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي		١:٢٣٧، ٢٣٨
تناكَحُوا تناسَلُوا		٣:٥٢٥
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه		١:٣١٧
تُنكحُ الحرةُ على الأمة ، ولا تُنكحُ الأمةُ على الحرّة	سعيد بن المسيب	٣:٥٩٦
تُنكحُ المرأةُ : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها		٣:٥٢٥
تهادوا تحابوا		٣:١٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
توبتهُ إكذابُ نفسه		٤:٦٥٦
توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة	المغيرة	١:١٥٧
توضأ عمر رضي الله من جرة نصرانية		١:١١٥
توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم		١:١٧٦
توضئي لوقت كل صلاة		١:٢٤٩، ٢٥٠
توفيَ ثابتُ بن الدحداحةِ ولم يدعْ وارثاً ولا عصبةً . فرفعَ شأنهُ إلى رسول الله ﷺ	واسع بن حبان	٣:٣٧١
التيمم ضربة للوجه وضَربة لليدين إلى المرفقين		١:٢١٢
التيمم لكل صلاة	علي	١:٢٠٩
ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع وفعله عمر وعلي وابن عمر		١:٣٦١
ثبت أن موسى عليه السلام أجر نفسه للرعي مدة معلومة		٢:٧٦٣
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع	عقبة بن عامر	١:٤٥٥
ثلاث كتبت عليّ وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وركعتا الفجر		٢:٢٥٥
ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن من قال : لا إله إلا الله لا نكفره بذنب		٢:٢٦٧
ثلاثةٌ أنا خَصمهمْ يومَ القيامة : رجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى منهُ ولم يوفه أجرَه		٢:٧٨٣
ثلاثةٌ أنا خصمهمْ يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غَدرْ	أبو هريرة	٢:٧٤٦
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط	أبو أمامة	١:٤٨٦
الثلث والثلث كثير		٢:٥٢٠
ثم أتى بني عبدالمطلب وهم يسقون فناولوه فشرب منه	جابر	٢:٢٠٨
ثم أفاض على رأسه . ثم غسل جسده	ميمونة	١:١٩٤
ثم أنتمْ يا خُزاعة قد قَتلتُمْ هذا القتيلَ وإنا واللهِ عاقلتُه		٤:٦٤
ثم اجلس حتى تطمئن جالساً		١:٣٧٢
ثم ارفع حتى تطمئن جالساً		١:٣٩٩
ثم ارفع حتى تعتدل قائما		١:٣٦٤
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً		١:٣٩٩
ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً		١:٣٩٩
ثم اعتدل فلم يصوب ولم يُقْنِع		١:٣٦٢
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها		١:٣٨١
ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه		١:٥٩٤
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه	ميمونة	١:١٩٤
ثم تنحى فغسل رجليه	ميمونة	١:١٩٥
ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها	أبو حميد	١:٣٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا		٢:١٨٣
ثم صلى بي العصر في المرة الأخرى حين صار ظل كل شيء مثليه	جبريل	١:٢٨٤
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة	عبدالله بن زيد	١:٥٨٦
ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وقرأ فيهما ما يقرأ في العيد : {سبح اسم ربك الأعلى}	عبدالله بن زيد	١:٥٨٦
ثم غسل فرجه	ميمونة	١:١٩٣
ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه	أبو حميد	١:٣٦٤
ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه		١:٣٧٩
ثم ليتخير من المسألة ما شاء		١:٣٧٨، ٣٧٩
ثم مسح رأسه بيديه . فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة	عبدالله بن زيد	١:١٥١
ثم نزل -يعني النبي ﷺ- إلى المروة حتى إذا انصبَّتْ قدماه	جابر	٢:١٨٤
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد	وائل بن حجر	١:٣٤٩
ثمن الكلب خبيث		٢:٣٨٤
الثيبُ بالثيبِ		٤:٢٣٤
جاء أهل نجران إلى علي . فقالوا : يا أمير المؤمنين! كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك		٤:٥٣٤
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أجاهد . فقال لك أبوان ؟	عبدالله بن عمرو بن العاص	٢:٢٧٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله! أصبت	جابر بن عبدالله	١:٧٩٨
جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فشكى الوحشة فقال له: اتخذ زوجا من حمام	عبادة بن الصامت	٤:٦٥٢
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة	ابن عمر	٢:٧٤
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ	وائل بن حجر	٤:٦٢٣
جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهم زنيا	ابن عمر أنه	٤:٢٣٥
جاءتْ إلى رسول الله ﷺ . فقالت: يا رسول الله! إنّ أبا معقل جعلَ ناضِحَهُ في سبيلِ اللهِ وإني أريدُ الحجَ	أم معقل	٣:١٤٦
جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! ما أنقِمُ على ثابت بن قيس في دينٍ		٣:٧٣٨
جاءتْ امرأةُ سعدِ بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتَيْهَا من سعد	جابر	٣:٢٩٨
جاءت امراة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟		٢:٤٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
جاءت بريرة إليّ . فقالت: يا عائشة! إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني	عائشة	٣:٤٩٥
جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر تطلبُ ميراثها . فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء	قبيصة بن ذُؤيب	٣:٣٢٠
جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا . فقال النبي ﷺ: ائتوني بأعلم رجلين منكم	جابر	٤:٢٥٠
جاءت يهودية تسألها فقالت: أعاذكِ الله من عذابِ القبرِ . فسألت عائشة النبي ﷺ	عائشة	٣:٥٣١
جائزته يوم وليلة		٤:٣٧٧
جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم	أبو وائل شقيق بن سلمة	٢:٨
جاءني رسولُ الله ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ يعودني من وجعٍ اشتدّ بي	سعد بن أبي وقاص	٣:٢١٠
الجارُ أحقُّ بشفعتهِ يُنتظَرُ به إذا كانَ غَائباً	جابر	٣:٥٣
الجارُ أحقُّ بِصَقَبِهِ		٣:٥٣
الجارُ أربعونَ داراً هكذا وهكذا وهكذا	أبو هريرة	٣:٢٤٣
جارُ الدار أحقُّ بدار جاره		٣:٥٣
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم		٢:٢٦٢
الجراد من صيد البحر	أبو هريرة	٢:١٢٠
جعل عتقها صداقها	صفية	٣:٦٤٧
جعلت لي الأرض مسجداً		١:٣٢٤
جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا		١:١٩٩، ٤٦٢
جعلت لي الأرض مسجداً . فحيث ما أدركتك الصلاة فصل		١:٣٢٥
جلس على إليتيه ونصب قدمه اليمنى		١:٣٨٢
جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة	أبو هريرة	١:٢٧٥
الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة		١:٥٣٦
الجمعة على من سمع النداء		١:٥٣٧
الجهادُ واجبٌ عليكم مع كل أمير : براً كان أو فاجراً	أنس	٢:٢٦٢، ٢٦٦
جهر عمر بالاستفتاح ليعلم الناس		١:٣٥٢
جهّز عمر رضي الله عنه جيشاً فحصرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحها اليوم	فضيل بن يزيد الرقاشي	٢:٣٣٣
جواز لبس السراويل والخفين إذا لم يجد إزاراً ولا نعلين	ابن عباس	٢:١٠٨
جيءَ إلى النبي ﷺ بسارق فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرقَ . فقال : اقطعوه	جابر	٤:٣١٣
جيدها ورديئها سواء		٢:٤٩٩
حاكم عمرُ رجلاً إلى شريح قبل توليه القضاء		٤:٥٢٠
حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات	عائشة	١:١٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى	أبو حميد	١:٣٨١
حتى أَهْل مكة يهلون منها		٢:١٨٨
حتى يبلغَ الثلث		٤:١١٩
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء		١:٢١٤
الحج من سبيل الله	ابن عمر	١:٧٨٤
الحج من قابل	عطاء	٢:٢٢٧
حججتٍ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة	أم الحصين	٢:١٠٥
حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه	ابن عمر	٢:٤٧
حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر	عائشة	٢:٢٠٥
حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله	عائشة	٢:٢٢١
حجي واشترطي	ضباعة بنت الزبير	٢:٢٣١
حَدُّ الساحرِ ضربةٌ بالسيف	جندب بن عبدالله	٤:٣٥٥
الحدث حدثَانِ حدث اللسان وحدث الفرج	ابن عباس	١:١٧٩
الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبن نصباً	سعد بن أبي وقاص	١:٦١١، ٦٤٦
الحدودُ كفاراتٌ لأهلِها		٤:٤٤٦
حرام إجارتها		٢:٣٩٠
حرام بيعها حرام إجارتها		٢:٣٩٠
حرام عليكم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع	خالد بن الوليد	٤:٣٦٠
الحرمُ لا يُعيذُ عَاصِياً ولا فَارًّا بدم ولا بِخَرْبَة		٤:٢٢٩
حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذُكور أمتي	أبو موسى	١:٣١٢
الحسَبُ المالُ		٣:٥٧٣
حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها	ابن عمر	١:٤٤٠
حكمي على الواحد حكمي على الكل		١:٣١٦.
		٣:٦٤١
الحل ميتته		٤:٣٩٨
حلفتٍ به لا تكلم ابن الزبير . فلما كلمته أعتقت أربعينَ رقبةً	عائشة	٤:٤٢٣
حمل أبو هريرة سرير ابن أبي وقاص بين العمودين		١:٦٤٤
حمل ابن عمر عبدالرحمن بن أبي بكر بين العمودين		١:٦٤٤
حمل سعد بن أبي وقاص عبدالرحمن بن عوف بين العمودين		١:٦٤٤
حمل عثمان سرير أمه بين العمودين فلم يفارقه حتى وضع		١:٦٤٤
حمى النبي ﷺ النقيع لخيل المسلمين	عمر	٣:١٠٣
حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر		١:٥٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
الحيوانُ اثنين بواحدٍ لا يصلحُ نسيئاً ولا بأسَ به يداً بيد	جابر	٢:٥٠٣
الخالُ وارثُ منْ لا وارثَ له		٣:٣٧١
الخالُ والدٌ إذا لم يكنْ دونَهُ أمٌ والخالةُ أم		٣:٣٧٤
الخالةُ أمٌ إذا لم يكنْ بينهما أم		٣:٣٧٤
الخديعة في النار		٢:٤٤٤
خذ الحب من الحب ، والإبل من الإبل		١:٦٩٥
خذ من العسل العشر	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١:٧٢٦
خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة		١:٦٦٥
خذ من كل حالم ديناراً		٢:٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٦٤٩
خذها		٣:١١٣
خذوا عني خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلا	عبادة بن الصامت	٤:٢٣٣، ٢٣٦
خذوا عني مناسككم	جابر	٢:١٧٩، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ٢١٠، ٢٢٤
خُذوا ما وَجدتمْ وليسَ لكمْ إلا ذلك		٢:٦٢٧، ٦٤٤، ٦٤٦
خُذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف		٤:٥٦٥
الخراج بالضمان		٢:٤٣٦، ٤٥٦، ٦٣٥. ٣:٣٧
خرج ثورٌ في بعض دور الأنصار فضربه رجلٌ بسيفٍ وذكر اسم الله . فسُئلَ عنه علي فقال: ذكاة وحِيّة		٤:٣٨٩
خرجَ رجلٌ من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد ، فماتَ السهمي بأرضٍ ليسَ بها مسلم	ابن عباس	٤:٦٤٤
خرج رجلان في سفر . فحضرت الصلاة وليس معهما ماء	عطاء بن يسار	١:٢١٠
خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً متخشعاً متواضعاً متضرعاً	ابن عباس	١:٥٨٨
خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة	أبو هريرة	١:٥٨٦
خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام	جابر	١:٥٧٥
خرجتُ لأعلمكم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت		١:٥٨٧
خرجت منها إستي		١:٣٠٣
خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضباً ففزر ظهره	طارق بن شهاب	٢:١٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه . ثم احتلم	جابر	١:١٥٧، ٢٠٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة	عائشة	٢:٨٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً	معاذ بن جبل	١:٥١٨
خُسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ	عائشة	١:٥٨١
خطب عليّ الناس . فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد أن أعتقهن	عبيدة	٣:٥١٥
خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ! إن الله قد فرض عليكم	أبو هريرة	٢:٦٩
خطبنا رسول الله ﷺ ونحن في منى فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار	عبدالرحمن بن معاذ	٢:٢٠٥
خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة		١:٢٦٢، ٢٨٠
خمس فواسق يقتلن في الحرم		٢:١١٤
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم		٢:١١٩.
		٤:٣٦١
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح		٢:١١٤
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح		٢:١١٩
خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم		٢:٨٧
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم ينذرون		٤:٦٢٦
خيركم الذي يفطر في السفر		٢:١٧
خيركُمْ قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم ينذرون	عمران بن حصين	٤:٤٨٦
دباغ الأديم ذكاته		١:١١٧
دبّرتِ امرأة من قريش خادماً . ثم أرادت أن تُكاتبه	مجاهد	٣:٤٧٤
دخل عليّ أبو قتادة . فسكبت له وضوءًا . فجاءت هرة	كبشة بنت كعب بن مالك	١:٢٣٠
دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر . فصلى ركعتين	أم سلمة	١:٤٥٨
دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا	عائشة	٢:٢١
دخل عليه السلام على ابنه إبراهيم وهو يجُودُ بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان		١:٦٦٠
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . فأتي بضب محنوذ	ابن عباس	٤:٣٦٥
دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام	أم قيس بنت محصن الأسدية	١:٢٢٠
دخلنا على عبدالله فقام فصلى بلا أذان ولا إقامة	علقمة والأسود	١:٢٦٥
دعها فإن معها حذاءها وسقاءها		٣:١١١
دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتين		١:١٥٩
دعوة الصائم لا ترد		١:٥٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
دعي الصلاة أيام أقرائك		١:٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٠
دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي	فاطمة بنت قيس	١:١٨٥
دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم	ابن عمر	٢:٧٤٣
دُلِّيَ جرابٌ من شحمٍ من قصرِ خيبر . فبرزتُ لآخذه فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إليّ	عبدالله بن مغفل	٤:٣٩٧
الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء	ابن عباس	٢:١٥٠
دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا		٤:٣٧٤
ديةُ أصابعِ اليدينِ والرجلينِ عشرٌ من الإبلِ لكلِّ أُصْبُع	ابن عباس	٤:١٤١
دية المرأةِ على النصفِ من ديةِ الرجل	عمرو بن حزم	٤:١١٨
دية المعاهد نصف دية المسلم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:١٢٠
ديةُ اليهودي والنصراني أربعةُ آلاف أربعةُ آلاف	عبادة بن الصامت	٤:١٢٠
ديةُ اليهودي والنصراني مثلُ ديةِ المسلم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:١٢١
دين الله أحق أن يقضى		١:٦٧٤
ذات الجفوف		١:٢٥٢
ذبائحهم	ابن عباس	٤:٣٨٢
ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن	أبو هريرة	٢:٢٣٥
ذبح كبشين في الأضحية بيده		٢:٢٣٩
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل		٤:٣٦١
ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ وإن لم يسم إذا لم يتعمد	راشد بن سعد	٤:٣٩٣
ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمه	جابر	٤:٣٩٤
الذكاةُ في الحلق واللبّة		٤:٣٨٧
ذُكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال: هو خبيثة من الخبائث	أبو هريرة	٤:٣٦١
ذُكرت أم إبراهيمَ عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقَها ولدُها	ابن عباس	٣:٥١٣، ٥١٥
ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي		٤:٦٦٩
ذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم		٢:٣٣٣
الذهبُ بالذهبِ مِثلاً بمثل ، والتمرُ بالتمرِ مِثلاً بمثلٍ	عبادة بن الصامت	٢:٤٨٦، ٤٩٩
الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن	عبادة	٢:٤٨٨
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	عمر	٢:٥٠١ ، ٥٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم . فحانت الصلاة	سهل بن سعد	١:٣٤٤
ذهب له فرس ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فرده عليه		٢:٣٠٥
الذي لا إله إلا هو		٤:٦٩٣
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم		١:١١٣
رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين	قيس بن عمرو	١:٤٥٩
رأى عليه السلام عمرو بن حزم متكئاً على قبر . فقال : لا تؤذ صاحبِ هذا القبر		١:٦٥٠
رأى عمر رجلا بهيئة السفر وهو يقول : لولا الجمعة لسافرت . فقال : اخرج فإن الجمعة لا تمنع عن سفر		١:٥٤٠
رأى النبي ﷺ وهو على المنبر رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له : اجلس فقد آنيت وآذيت		١:٥٦٤
رأيت ابن عمر أناخ راحلته . وجلس يبول إليها	مروان	١:١٢٦
رأيتُ حذيفة يشتدّ بين الغرضين يقولُ: أنا بها	إبراهيم التيمي	٢:٨٠٠
رأيت الذين يشترون الطعام مُجَازَفَةً يُضربون على عهد رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢:٤٧٩
رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة	عطاء بن يسار	١:١٨٨
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	وائل بن حجر	١:٣٦٧، ٣٧٤
رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه	جرير	١:١٥٦
رأيت رسول الله ﷺ في المنام فأعرض عني . فقلت: ما لي؟ فقال: إنك تقبل وأنت صائم	عمر	٢:٣٧
رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم	عامر بن ربيعة	١:١٣٤
رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُ الدّجاج	أبو موسى	٤:٣٦٤
رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر	جابر	٢:١٩٩
رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه	المطلب	١:٣٩٤
رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى	وائل بن حجر	١:٣٥٠
رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء	مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه	١:٤١٧
رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ	أبو إسحاق	١:٥٥٣
رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام	خرشة	٢:٤٨
رأيت قِلال هَجَر وكانت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئًا		١:١٠٨
رأيتُ ليلة أسريَ بي على بابِ الجنةِ مكتوباً : الصدقةُ بعشرِ أمثالها والقرضُ بثمانية عشر	ابن مسعود	٢:٥٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
رأيت من تحيض يومًا ، ومن تحيض خمسة عشر يومًا	عطاء	١:٢٣٧
رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع	ابن عمر	١:٣٦٥
رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	ابن عمر	١:٣٦٧
رأيت النبي ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره	المستورد بن شداد	١:١٤٠
رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	ابن عمر	١:٦٤٥
رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهران	عمر	١:١٦٤
رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه عد الأعراب في الصلاة	أنس	١:٣٨٨
رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق	جد طلحة بن مصرف	١:١٤٨
رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره		١:٣٦٢
رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته	عن رجلين من بني بكر	٢:٢١٣
الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها	المغيرة بن شعبة	١:٦٤٥
رباطُ يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما		٢:٢٦٧
رباطُ يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه . وإن مات		٢:٢٦٨
رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول : رميت بست وبعضنا	سعد	٢:٢١١
رِجْلُ العجماء جُبَار	أبو هريرة	٣:٤٥
رَحِمَ اللهُ أخِي موسى آجرَ نفسهُ ثمانيَ سنينَ على طعامَ بَطْنِه وعِفةِ فَرْجِه		٢:٧٥٠
رخص رسول الله ﷺ في العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق		٢:٤٩٦
رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة في أن يرموا يوم النحر	عاصم عن أبيه	٢:٢١٢
رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً		٢:٤٩٦
رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه يمسح عليهما		١:١٥٩
رخصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العصا ، والسوطِ ، والحبلِ ، وأشباهِهِ يلتقطُه الرجلَ ينتفعُ به	جابر	٣:١١١
رزق ابن مسعود نصف شاة كل يوم		٤:٥١٢
الرّضاع يُحرّم ما تحرّم الولادة		٣:٥٧٨
الرفث الجماع	ابن عباس	٢:١٢٤
رُفِعَ القلمُ عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلُغ		١:٢٥٩. ٢:١٢. ٤: ٣٠، ٢١٥، ٢٣٤، ٢٤٩، ٣٤١، ٣٤٤، ٦٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
رفع القلم عن ثلاث : ذكر منهم المجنون حتى يُفيق		١:٢٥٨
رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم		٢:٦٤٩
رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق		٢:١٩. ٤:٢٥٨
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ		٢:٦٩
رفع القلم عن المعتوه حتى يعقل		٢:٦٩
رفعت امرأة صبياً فقالت : يا رسول الله! ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر	ابن عباس	٢:٦٩
رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام	ابن عمر	١:١٢٥
ركب يومًا حمارًا مُعْرَوْرَى في الحر		١:٢٣٠
ركضتني ناقةٌ من تلك الإبل		٤:٢١٠
ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي . وقال : كنا نفعل هذا فنهينا عنه	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	١:٣٦١
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها		١:٤٤١
الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ		٤:٥٦٥
الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه		٢:٥٦٥، ٥٧٦
أنه أقطع الزبيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ		٣:٩٩
الزعيم غارم		٢: ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٩٧
زكاة		١:٧١٣
زَوَّجَ أباهُ زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية		٣:٥٧١
زَوّجْتُكَهَا		٣:٥٤١
زوجتكها على ما معك من القرآن		٢:٧٦٨
زوّجْنَاكَهَا		٣:٥٤١
سأل رسول الله ﷺ إنا نتصدق عن موتانا ونحج فهل يصل إليهم ذلك؟	أنس بن مالك	١:٦٥٣
سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الأمةِ إذا زنت ولم تحصن ؟ قال: إذا زنتْ فاجلدوها	أبو هريرة وزيد بن خالد	٤:٢٣٧
سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب . فقال : اقرصيه	أسماء بنت أبي بكر	١:٣١٧
سُئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق . فقال: اعرف وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا	زيد بن خالد الجهني	٣:١١٠
سُئِلَ عن الثَمر المعلق . فقال: لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ . ثم قال: ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤْويهُ الجرينُ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:٢٨٨
سئل عن حقِ الإبل فقال: إعارةُ دَلوهَا وإطراقُ فَحْلِها		٣:٦
سئل النبي ﷺ عن الشهادة . قال : ترى الشمس ؟ قال على مثلها	ابن عباس	٤:٦٢٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
سألت ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ عن الصلاة على الجنازة فكلهم	مجاهد	١:٦٣٢
سألت جابراً عن العبد ينكح سيدته . فقال : جاءتِ امرأةٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحنُ بالجابيةِ وقد نَكحتْ عبدَها فانتهرَها عمر	أبو الزبير	٣:٥٩٦
سألتُ رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال: أن تجعلَ لله نداً وهو خلقك	عبدالله	٤:٢٣٢
سألت رسول الله ﷺ عن الضبع . فقال: هو صيد		٤:٣٦٠
سألت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟	ابن مسعود	٢:٢٦٥
سألت عبدالله بن مسعود عما نقوله بعد تكبيرات العيد فقال : نحمد الله ونثني عليه	عقبة بن عامر	١:٥٧٤
سألت عليًا رضي الله عنه عن المسح فقال : قال رسول الله ﷺ : للمسافر ثلاثة أيام	شريح بن هانئ	١:١٦٠
سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي برزة رضى الله تعالى عنهم فكانوا يمرون	أبو زينب التيمي	٤:٣٧٤
سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله...	عمر بن الخطاب	١:٣٢٤
سبعين ألف مثقال	مجاهد	٣:٦٥٠
سَتْرُ ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله		١:١٢٠
ستمرون على قوم في صوامع لهم	أبو بكر	٢:٢٧٧
سجد أبو بكر لما بُشر بفتح اليمامة وقَتْل مسيلمة		١:٤٥٣
سجد السهو حين نسيه		١:٤٠٣
سجد علي لما وجد ذا الثدية في قتلى النهروان		١:٤٥٣
سجد عمر لما بُشر بفتح اليرموك والقادسية		١:٤٥٣
سجي النبي ﷺ بثوب حبرة	عائشة	١:٦٠١
سقط رسول الله ﷺ من فرس فخُدش أو فجُحش شقه الأيمن . فدخلنا عليه نعوده	أنس	١:٥٠٥
السقط يصلى عليه	المغيرة	١:٦٢٢
سكبتُ لرسول الله ﷺ غُسلاً واحدًا في ليلةٍ واحدة	أنس	٣:٧٢٠
السلام عليكم	علي	١:٣٨٠
سلم من ثلاث وسجد بعد السلام في حديث عمران ابن حصين		١:٤٢٨
سمعت امرأة تسأل النبي ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه ؟		١:٣١٧
سمعت رسول الله ﷺ وهو بمكة يقول : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام	جابر	٢:٣٨٤
سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين	ابن عباس	٢:١٠٧
سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يسعى : اسعوا فان الله كتب عليكم السعي	حبيبة بنت أبي تَجْراة	٢:٢٢٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
سمعت من عمر كلمة يقولها لما رأى البيت لم يسمعها غيري وهي: اللهم! أنت السلام	سعيد بن المسيب	٢:١٧١
سمعت النبي ﷺ قرأ: {ولا الضالين} فقال: آمين. مد بها صوته	وائل بن حجر	١:٣٥٥
سمعتُ النبي ﷺ وقد جاءهُ رجلٌ ومعه كُبَّةٌ من شَعْر. فقال: أخذتُ هذه من المغنم لأصلح بَرْدَعَةً لي	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:١٨٠
سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف	عبدالله بن شداد	١:٤١٧
سنة الاستسقاء سنة العيد	ابن عباس	١:٥٩٦
سنة الاستسقاء سنة العيدين	ابن عباس	١:٥٨٥
السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً	سعيد بن المسيب	٣:٩٦
السنة في المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة	عائشة	٢:٦٢، ٦٣
السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه	عائشة	٢:٦١
سنوا بهم سنة أهل الكتاب		٢:٣٤٥. ٤:١٢٢، ٣٨٤
سها رسول الله ﷺ فسجد		١:٤٠٩، ٤١٠، ٤١٩
سوِّ بينهم		٣:١٨٤، ١٨٥
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب		١:١٣٣
سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة		١:٣٤٥
شاهداكَ أو يمينه. ليس لكَ منه إلا ذاك		٤:٥٤٢
شرُّ الطعام طعامُ الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويُترَكُ الفقراء	أبو هريرة	٣:٦٩٩
الشطرنجُ من الميسر	علي	٤:٦٥٢
الشِّغَارُ أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليسَ بينهما صَداق	ابن عمر	٣:٦٠٣
الشغارُ أن يقولَ الرجلُ للرجل: زوِّجني ابنتكَ وأُزوِّجُكَ ابنتي	أبو هريرة	٣:٦٠٣
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً	علي	١:٢٨٣
الشُفعةُ في كلِّ شَيْءٍ	ابن أبي مليكة	٣:٥٤
الشفعةُ فيما لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شُفعة		٣:٥٢، ٥٤
الشفعةُ كَحَلِّ العِقَال		٣:٥٦
الشفعةُ كنشطةِ العِقال إن قُيدتْ بَركتْ، وإن بركتْ فاللومُ على من تَركَهَا		٣:٥٦
الشفعة لمن وَاثَبهَا		٣:٥٦
الشفق الحمرة. فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة	ابن عمر	١:٢٨٦
شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	أم سلمة	٢:١٧٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكُفنا فلم يُشْكِنا	خباب	١:٣٧٠
شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء	عبدالله بن زيد	١:١٧٩
شهدت الجمعة مع أبي بكر . فكانت خطبته وصلاته قبل انتصاف النهار	عبدالله بن سيدان	١:٥٤١
شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي ، وزيد بن عمر فصلى عليهما سعيد بن العاص	عمار مولى بني هاشم	١:٦٠٥
شهدت جنازة امرأة وصبي . فقدم الصبي مما يلي القوم	عمار مولى الحارث بن نوفل	١:٤٩٢
شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة ويقول : لولا السنة ما قدمتك	أبو حازم	١:٦٠٥
شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا فيّ رسول الله	عمير مولى أبي اللحم	٢:٣١٢
شهدتُ صفين . فكانوا لا يجيزونَ على جريح	أبو أمامة	٤:٣٣١
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف . فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة	جابر	١:٥٢٥
شهدت مع رسول الله ﷺ العيد . فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب	عبدالله بن السائب	١:٥٧٦
شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم	زيد بن أرقم	١:٥٥٩
شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر . فرأيت عينيه تدمعان	أنس	١:٦٦٠
شهيدُ البحر مثلُ شهيدي البر	أبو أمامة	٢:٢٦٦
صاحِب الدار أحق بالدارَ		١:٤٧٦
صاعاً من دِقيق	أبو سعيد	١:٧٦١
صالح قريشاً عشر سنين وأخّر قتالهم حتى نقضوا		٢:٢٦٥
صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر	صفوان بن عسال	١:١٥٥
صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل	ابن عمر	١:٥١٢
صدتُ أرنبين فذبحتُهما بمروةٍ . فسألتُ رسولَ الله ﷺ فأمره بأكلِهما	محمد بن صفوان عن صفوان بن محمد	٤:٣٦٤
صدقة الرجل على المسلم صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	١:٧٩٧
صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يُقتلن مُدْبِر ، ولا يُذَفف على جريح	مروان	٤:٣٣١
الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر	ابن عباس	١:٢٠٦
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين		١:٢٠٥، ٢١٠
أن صفوان بن أمية قيل له بعد الفتح : أنه لا دين لمن لا يهاجر		٢:٢٦٩
صل قائماً		١:٦٣٦
صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى جنب		١:٥٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم	عمر	١:٥٧٣
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال		١:٤٤٧
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة		١:٤٦٥
صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ . وقد خاب من افترى	عمر	١:٥٥٦
صلاة الرجل في الجمع يفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة		١:٣٠٧
صلاة الرجل في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها		١:٤٤٤
صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة		١:٤٤٦
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده		١:٤٦٣
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام		٢:٥٨
صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عمر	١:٤٤٥
صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين		١:٣٦٠، ٥٥٦
صلب الذي أراد استكراه المرأة	عمر	٢:٣٧١
الصلح بين المسلمين جائز		٢:٦١٢
الصلحُ بينَ المسلمينَ جائزٌ إلا صُلحاً حرمَّ حلالاً أو أحلَّ حراما	أبو هريرة	٢:٦٠٥
صلوا على من قال : لا إله إلا الله		١:٦٠٣
صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل		١:٣٢٢
صلوا كما رأيتموني أصلي		١:٢٩٣، ٢٩٤، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٦٦، ٣٨٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢٧، ٥٥١، ٦٣٥
صلوا كما عُلِّمْتم		١:٣٥٣
صلى أبو سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد بأبي ذر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم		١:٤٧٧
صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً . فلما انفتل من الصلاة توشْوش القوم بينهم	ابن مسعود	١:٤١٠
صلى بنا رسول الله ﷺ في خوفٍ ؛ الظهر : فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو	أبو بكرة	١:٥٢٩
صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه . فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر لِيُسْمِعنا	جابر	١:٣٤٧
صلى بنا معاوية الجمعة ضحى	سويد بن غفلة	١:٥٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
صلى بنا النبي ﷺ ثم خطبنا	أبو هريرة	١:٥٩٠
صلى التابعون خلف زياد بالبصرة		١:٤٨٧
صلى ثم خطبنا	أبو هريرة	١:٥٩٠
صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي ﷺ	البراء بن عازب	١:٤٨٤
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه : فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو	عبدالله بن عمر	١:٥٢٩
صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم! اغفر له	عوف بن مالك	١:٦٣٣
صلى على امرأة فقام عند عجيزتها		١:٦٢٩
صلى على قبر امرأة دفنت ليلاً فكبر أربعاً		١:٦٣١
صلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام		١:٦٤١
صلى النبي ﷺ بذي قَرَد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة	ابن عباس	١:٥٣٠
صلى النبي ﷺ الفرض في بيته وهو مريض		١:٤٦٢
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين	أنس	١:٣٥٢
صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت . وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فلم يقنت	أبو مالك الأشجعي عن أبيه	١:٤٣٩
صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر . فلما قضى صلاته إذ هو برجلين لم يصليا معه	يزيد بن الأسود	١:٤٥٧
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة . فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى	حذيفة	١:٣٩٦
صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل من القوم	معاوية بن الحكم	١:٤١٥
صليت وراء أبي هريرة . فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم	نُعيم بن المجمر	١:٣٥١
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها	سمرة بن جندب	١:٦٢٩
صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين	ابن عباس	١:٥٩٠
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون		٢:٧
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	أبو هريرة	٢:٦، ٧
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم	جابر	٢:١١٦، ٤:٣٦٤
ضالةُ المسلم حَرَقُ النَار		٣:١٢٠
الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين	ابن عمر	٢:٢٥٦
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين	أنس	٢:٢٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
ضعوا عنهم ربع مال الكتابة	علي	٣:٥٠٢
الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة	أبو شريح الخزاعي	٤:٣٧٧
طاف النبي ﷺ فطاف المسلمون -تعني بين الصفا والمروة-	عائشة	٢:٢٢٢
طعامُه ما ماتَ فيه	ابن عباس	٤:٣٨٠
طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟	عمرو بن شعيب عن أبيه	٢:٢١٥
الطفل يصلى عليه	المغيرة	١:٦٢٢
الطلاقُ لمن أخذَ بالساق		٣:٧٤٢.
		٤:٧٠٠
طلى ابن عمر ميتاً بالمسك		١:٦٢٦
طُهْرَةً للصائم		١:٧٥٨
الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام		١:١٨٠
الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير	ابن عباس	٢:١٧٨، ١٨٠
طيبت رسول الله ﷺ لحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت	عائشة	٢:٢٠١
ظفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها -تعني ابنة النبي ﷺ-	أم عطية	١:٦١٧
الظهرُ يُرْكَبُ بنفقتهِ إذا كانَ مَرهوناً ، وعلى الذي يَركبُ ويشربُ النفقة	أبو هريرة	٢:٥٥٥
الظهرُ يُرْكَبُ بنفقتهِ إذا كانَ مَرهوناً ، ولبنُ الدرِّ يُشرَبُ بنفقتهِ إذا كانَ مَرهوناً	أبو هريرة	٢:٥٧٥
العائدُ في هبتهِ كالعائدِ في قَيْئِه		٣:١٨٨، ١٩٩
عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة		١:٥٩٨
أن عائشة أوصت به أبا هريرة		١:٦٠٤
عاد نصرانيا فقال : كيف أنت يا نصراني		١:٦٥٩
عادِي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم	طاووس	٣:٩٢
العارية مُؤَدّاة		٣:٥، ١٤
عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم		٢:٧٤٢
عبد أو أمة		٤:١٢٧
عجبت من يبطئ عنه الرزق ومعه مفاتيحه . قيل : وما مفاتيحه ؟ قال : الاستغفار	علي	١:٥٩١
العَجْمَاءُ جُبَارٌ		٣:٤٤، ٤٥، ٤٦
عد عليهم الصغار والكبار	علي	١:٦٧٥
عد عليهم صغيرها وكبيرها		١:٦٧٦
العربُ بعضهم لبعضٍ أكفاء إلا حَائِكًا أو حجّامًا		٣:٥٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
عرض للنبي ﷺ جلب . فأعطاني ديناراً . فقال: يا عروة ! ائتِ الجلبَ فاشترِ لنا شاة	عروة بن الجعد	٢:٦٧٠
عُرضتُ على رسول الله ﷺ يوم بدرٍ وأنا ابن ثلاثَ عشرة سنة فردّني	ابن عمر	٢:٦٤٩
عُرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا فيَّ فأمر أن ينظر إليَّ هل أنبت بعد	عطية القرظي	٢:٦٥٠
عرفها سنة	زيد بن خالد الجهني	٣:١١٧
عروة في شراء شاةٍ ولم يجعل لهما شيئاً		٢:٦٩٢
عشر من الفطرة . وعد من ذلك : السواك		١:١٣٣
عصر بُثْرة فخرج منها شيء من دم فمسحه بيديه ولم يغسله		١:٢٢٣
عُفيَ عن أمتي الخطأ والنسيان		٤:٤١٩
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه		١:٢٩٤، ٤١٣. ٢:٢٦، ٣١، ١٤١. ٣:٦١٣. ٤:٢٥، ٢٤٣، ٢٧٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٨٢، ٦٩٦
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:١١٨
العلائق : ما تراضى عليه الأهلون		٣:٦٥٥
العلمُ ثلاثةٌ ، وما سوى ذلك فهو فضلٌ: آيةٌ مُحْكَمَة		٣:٢٩٧
علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذٍ صنعته في دباء	أبو هريرة	٤:٢٧٦
علّمتُ ناساً من أهلِ الصُّفَّةِ القرآنَ والكتابةَ . فأهدَى إليّ رجلٌ منهم قوساً	عبادة بن الصامت	٢:٧٦٨
علّمنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الحاجة . إن الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالِنا	ابن مسعود	٣:٥٣٨
علمنا عبدالله بن مسعود أن نصليٍ بعد الجمعة أربعاً . فلما قدم عليّ علّمنا أن نصلي ستا	أبو عبدالرحمن السلمي	١:٥٦٠
علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن	ابن مسعود	١:٣٧٦
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم! اهدني فيمن هديت	الحسن بن علي	١:٤٣٧
علموا أولادكم الرمي والمشي بين الغرضين	عمر	٢:٨٠٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها		٢:٧٤٣
على أهل الذهبِ ألفُ دينار ، وعلى أهل الورق	عمر	
على أهل كل بيت		٢:٢٥٦
على أهل كل بيت عتيرة		٢:٢٦١
أنه منَّ على ثمامة بن أثال		٢:٢٨٠
على الخمسين جمعة	أبو أمامة	١:٥٤٥
على سنة رسول الله		١:٦٤٧
على كل أربعين ديناراً دينار وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار	علي	١:٧٣٤
على كل صغير وكبير حر وعبد	ابن عمر	١:٧٥٢
على اليد ما أخذت حتى تؤدي		٣:١٢
على اليد ما أخذت حتى ترده		٣:٦، ١١، ١٤
عليكُمْ بالأبكَار . فإنهنّ أعذبُ أفْوَاهاً وأفتحُ أرْحَاماً		٣:٥٢٦
العمة بمنزلةِ الأبِ إذا لم يكنْ بينهما أب		٣:٣٧٣
العمدُ قودٌ إلا أن يعفوَ وليُّ المقتُول		٤:١٥
أن عمرُ قطعَ عبداً له سَرق		٤:٢١٧
أن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء		١:١٧٦
أن عمرو بن معد يكرب حمل على أسوار وطعنه فدق صلبه فصرعه ، فنزل إليه		٢:٣٠٠
العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها		٣:١٨١
عمل ابن آدم له كله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي		٢:٢٣
عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع : أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو	صالح بن خوات	١:٥٢٦
عهد إليّ عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً	شريح	٢:٦٥٢
العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ		١:١٧١
غزوة في البحر مثلُ عشر غزَوات في البر		٢:٢٦٦
غزوت مع ثلاثمائة من الصحابة فكان أحدهم يقرأ إذا أم أصحابه بخاتم البقرة وبخاتم الفرقان	الحسن	١:٣٩١
غسل الجمعة واجب على كل محتلم		١:١٨٩. ٢:٢٥٦
غسلت امرأة أبي موسى زوجها		١:٦٠٧
غسلنا بعض بنات النبي ﷺ فأُمِرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوباً	عائشة	١:٦١١
غضب النبي ﷺ لما رأى مع عمر صحيفةً فيها شيء من التوراة . وقال: أفي شَكٍ أنتَ يا ابن الخطاب ؟		٣:١٤٨
غفرانك . الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني		١:١٢٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
الغناءُ زادُ الراكب	عمر	٤:٦٥١
الغناءُ يُنبتُ النفاقَ في القلب		٤:٦٥١
الغنيمة لمن شهد الوقعة	عمر	٢: ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٦
غيرَ متخذٍ خُبْنَة	عمرو بن شعيب	٤:٣٧٥
فأتموا		١:٥٤٨
فأتيته . فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا . أنا أبيعه وأنسئه ثمنها		٤:٢٩٣
فأجلسه على حجره . فبال على ثوبه . فدعى بماء فنضحه و لم يغسله		١:٢٢٠
فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم		٢:٤٨٩
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد		٢:٤٨٩، ٥٠١
فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو	المغيرة	١:٤٢١
فإذا استنفرتم فانفروا		٢:٢٦٥
فإذا بلغت خمساً ففيها شاة		١:٦٨٣
فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض		١:٦٨٤
فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة		١:٤٣٣
فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا		١:٥٨١
فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك		١:٣٦٣
فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين	ابن مسعود	١:٤١٠، ٤١٩
فإذا زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة		١:٦٨٦
فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء وإن بلغت تسعاً وتسعين	عمرو بن حزم	١:٦٨٦
فإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما		١:٣٧١
فإذا سجد فاسجدوا		١:٤٥٢
فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك	ابن مسعود	١:٤٠٠
فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم		٢:٢٨٥
فإذا كان دم الحيض فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي . إنما هو عرق		١:٢٤٣
فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض	أبو حميد	١:٣٨٢
فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم	علي	١: ٦٧٠، ٧٣٥
فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَت أخذت		١:٦٨٦
فإذا وجدت الماء فأمَسه جلدك		١:٢١١
فإن أدركت الحج قابلاً حج	عمر	٢:٢٢٧
فإن أكلَ فلا تأكل		٤:٤١٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
فإن أكلَ الكلبُ فلا تأكل وإن أكلَ الصقرُ فكُل	ابن عباس	٤:٤١٣
فإن أكلَ الكلبُ والبازُ فلا تأكُل	عدي	٤:٤١٣
فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له		٢:٦٥٤. ٣:٥٥٨. ٤:٥١١.
فإن اعترفتْ فارجمها		٤:٢٤٧، ٢٤٨
فإن باع و لم يؤذنه فهو أحق به		٣:٥٩
فإن تابتْ وإلا قتلت		٤:٣٤١
فإن جاءكَ أحد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فادفعها إليه		٣:١٢٣
فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع		٢:٤٣٠
فإن سابه أحد فليقل: إني امرؤ صائم		٢:٣٧
فإن سبقَ أحدهما فأجبِ الذي سبق		٣:٧٠١
فإن شاء رجع وإن شاء ترك		٤:٤٣٦
فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين	أبو هريرة	٢:٨
فإن قَربَكِ فلا خِيارَ لك		٣:٦١٢
فإن كان صائماً فليدْعُ		٣:٧٠٠
فإن كان معك قرآن فاقرأ به		١:٣٥٧
فإن كان مفطرًا فليطعَم		٣:٧٠١
فإن كانت مزوَّجة فليرفعه إلى الحاكم		٤:٢١٧
فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة	أبو مسعود	١:٤٧٥
فإن لم تستطع فصلِ مستلقياً		١:٥٠٦
فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى ظهر		١:٥٠٦
فإن لم تعرفْ فاستنفقْها	زيد بن خالد	٣:١١٨
فإن لم يستطع أومأ بطرفه		١:٥٠٦
فإن لم يستطع السجود أومأ	علي	١:٥٠٦
فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر		١:٦٩٠
فإنْ ماتَ فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغُرماء	أبو هريرة	٢:٦٣٢
فإن وجده في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس		١:٧٣٢
فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً		١:٦١٨
فأهللنا من الأبطح	جابر	٢:١٨٨
فادى أسارى بدر		٢:٢٨٠
فادى أسيراً برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف		٢:٢٨٠
فارجموا الأعلى والأسفل		٤:٢٣٩
فاستأخر غير بعيد	عبدالله بن زيد	١:٢٧٣
فاستنفقها فإذا طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه		٣:١٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
فاطمة بَضعة مني يريبني ما أرابها		٤:٦٦٢
فاقترأ قراءة طويلة		١:٥٨٢
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة		٢:٥٢
فالتمسوها في العشر الأواخر		٢:٥١
فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له		٣:٥٥٥
فالقول قول البائع والمشتري بالخيار		٢:٤٧٣
فالقول ما قال البائع		٢:٤٧٣
فانتفِعْ بها		٣:١١٨
فتبرئكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم	سهل	٤:٢١٣
فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها	عائشة	٢:٢٥١
فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى	عبدالله بن زيد	١:٥٩٠
فجاء رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح	عبدالله بن عمرو	٢:٢٠٥
فجعلَ رسولُ الله ﷺ ميراثها لبنتها ، والعقلُ على العصبة		٤:١٨١
فجعلتُ منه –يعني من النمط الذي فيه تصاوير– منتبذتين	عائشة	٣:٧٠٥
فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش	قبيصة	١:٧٧٧
فدبغوه فانتفعوا به		١:١١٧
فدين الله أحق بالقضاء		١:٦٨٠
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى والحر	ابن عمر	١:٧٥١
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر أو قال: رمضان طُهْرَةً للصائم من الرفث وطُعْمَةً للمساكين	ابن عباس	١:٧٥٨
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين	ابن عمر	١:٧٥٩
فُرض عليَ أمتي غسل موتاها ، والصلاة عليها ، ودفنها		١:٦٠٣
فشأنك بها		٣:١١٨
فصلُ ما بين الحلال والحرام الصوتُ والدفُّ في النكاح	محمد بن حاطب	٣:٧٠٩
فضربهَا فكسِرَ بعضها . فقال النبي ﷺ : خُذْ بعضَ مالِها وفارقها	حبيبة	٣:٧٤٠
فعل الجمع ابن عمر		١:٣٩١
فعل ذلك عبدالرحمن بن عوف مرة فقال النبي ﷺ : أحسنتم		١:٤٦٤
ففرّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما ، وقضَى أن لا يُدعَى ولدهَا لأب	سهل بن سعد	٣:٣١٦
فقال: إن شاء الله لم يحنَث		٤:٤٣٦
فقد أدركها		١:٢٨٥، ٢٩١
فقد تم حجه وقضى تفثه		٢:١٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله	أبو أيوب	١:١٢٥
فقلت: يا رسول الله ! إنها لكا بة . قال : وما يدريك		٤:٦٥٨
فقول النبي ﷺ لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : فادعهم إلى الإسلام		٢:٣٤٥
فقيل : يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للناس عامة قال : للناس عامة		٢:٥٨٧
فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن امض لهم ما سألوا		٢:٣٥٧
فكفرْ عن يمينكَ . وائتِ الذي هو خير		٤:٤٤٥
فككت رهان أخيك		٢:٥٨٨
فكل من غير أن تفسد	أبو سعيد	٤:٣٧٥
فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم		١:٣٥٣
فكن عبدَاللهِ المقتول ولا تكن عبدَاللهِ القاتل		٤:٣٢٤
فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق . وكنت إذا سجدت خرجت منها إستي		١:٣٠٢
فلا صلاة إلا التي أقيمت		٢:١٨١
فلا يحِلُ لامرئ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَسفِكَ فيها دَما		٤:٢٢٩
فلا يغمس يده في وَضوئه حتى يغسلها ثلاثًا		١:١٠٢
فلا يفطر فإنما هو رزقٌ رزقه الله		٢:٢٦
فلا يقربن مصلانا		٢:٢٥٦
فلتستثفر بثوبٍ ثم لتصل فيه	أم سلمة	١:٢٤٩
فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	أنس	١:٣٥٢
فلم أطف بالبيت ولا بالصفا والمروة		١:٢٣٣
فلم يخطب خطبتكم هذه	ابن عباس	١:٥٩٠
فلم يخطب خطبتكم هذه . ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع	ابن عباس	١:٥٩٠
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب	أسامة بن زيد	٢:١٩٣
فلما كان آخر طوافه على المروة		٢:١٨٤، ١٨٥
فلما كان عمرُ جاءت الجدة الأخرى . فقال: ما لكِ في كتابِ الله شيء		٣:٣٢٠
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج	جابر	٢:١٨٨
فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها		٣:٦٩٢، ٦٩٣
فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه		١:٣٩٣
فليذهب بثلاثة أحجار أو بثلاث أعواد أو ثلاث حثيات من تراب		١:١٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
فليذهب معه بثلاثة أحجار		١:١٣٠
فليسجد سجدتين بعد التسليم	عبدالله بن مسعود	١:٤٢٨
فليسجد سجدتين قبل أن يسلم	أبو سعيد	١:٤٢٨
فليسلف إلى أجل معلوم		٢:٥٣٦
فليسوي بينهم في النظر والمجلس والإشارة		٤:٥٢٦
فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر		٣:٣٠٧، ٣٣٨
فما ند عليكم منها شيءٌ فاصنعوا به هكذا		٤:٣٨٩
فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجلٍ إلى النبي ﷺ	أنس	١:٥٩٧
فمنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فهي للذي أُعْمِرَهَا حياً وميتاً		٣:١٨٢
فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين	عمر	٢:٣٠٢
فمن قتل قتيلاً فله سلبه		٢:٣٠٠
فمنْ قُتِلَ له قتيلٌ بعد مَقالَتي هذه فأهلُهُ بين خِيَرَتَيْنِ		٤:١٥
فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه		٤:٥٦٦
فمن كان دونهن مهله من أهله	ابن عباس	٢:٨٢
فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	ابن عمر	٢:١٣٦
فنهَانا أن نَبيعه حتى نَنْقُلَه		٢:٤٨٣
فهلا أخذوا إهابها فانتفعوا به		١:١١٧
فهلاّ حبستُموه	عمر	٤:٣٤١، ٣٤٢
فهو أحق به		٣:٩٤، ٩٨
فهوَ قَوَد		٤:٦٤
فهي كسبيلِ مالِك		٣:١١٨
فهيَ للذي أُعمرَهَا حياً وميتاً ولعَقِبه		٣:١٨٢
فوجدَهُ بعدَ ثلاث	أبو ثعلبة	٤:٤٠٨
في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون ، وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة		١:٦٨٢
في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة	أبو بكر	١:٦٨٤
في أربعين شاة شاة		١:٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٦، ٧٠٦
في الأسنان خمسٌ خمسٌ	عمرو بن شعيب	٤:١٤٢، ١٤٣
في أمة بينَ رجلين وطئها أحدهما: يجلد الحدُ إلا سوطاً واحداً	عمر	٤:٢٨٢
في امرأة هلال بن أمية: انظروه -يعني ولدها- فإن جاءتْ به على صفةٍ كذا فهو لشريك بن سَحْماء		٣:٥٧٦
في امرأة وطئها رجلان في طهرٍ. فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا . فجعله بينهما	عمر	٣:١٤٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
في تفسير قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان:٦] هو الغناء	ابن عباس وابن مسعود	٤:٦٥١
في الحكم	أبو هريرة	٤:٥٣٠
في خمس من الإبل شاة		١:٦٨٦
في الدم : إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة	ابن عباس	١:١٦٩
في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة	ابن عباس	٢:١٦٥
في دِيةِ الخطإِ عشرونَ حِقَّة ، وعِشرونَ جذعَةً ، وعشرونَ بنتَ مخاضٍ	عبدالله بن مسعود	٤:١١٥
في الذكرِ الدية		٤:١٤٩
في السنِ خمسٌ من الإبل	عمرو بن حزم	٤:١٤٢
في كلِ أربعين شاة شاة		١:٦٧٨
في كلِّ إصْبعٍ عشرٌ من الإبل		٤:١٤١
في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجرها	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	١:٧٦٦
في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر		١:٥٠٤
في المأمومة ثلث الدية	عمرو بن حزم	٤:١٧٤
في المواضح خمس خمس	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:١٦٩
في الميت المحرم : ولا تخمروا وجهه ولا رأسه	ابن عباس	٢:١٠٥
في النفسِ المؤمنة مائةٌ من الإبل		٤:١١٨، ١٣٠
فيحلفونَ خمسينَ يمينا ويبرؤونَ من دمه		٤:٢١٣
فيسقى الخدم		٤:٢٧٥
فيما سقت السماء		١:٧١٨
فيما سقت السماء العشر		١:٦٧٨، ٧١١
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر		١: ٦٦٤، ٧١٠، ٧١٨
فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله: إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليعط برُمَّتِه	علي	٤:٤٥
قال الله تعالى للبحر الشرقي : إني عاجل فيك الحلية والصيد والطيب	ابن عمر	٤:٤٦٣
قال الله تعالى : {إن الصفا والمروة من شعائر الله} فبدأ بالصفا	ابن عباس	٢:١٨٥
قال ابن مسعود للذي قال له: غُلامي سرقَ مرآة لزوجتي . قال له: مالكم سرقَ مالكم		٤:٦٦٤
قال رجل : يا رسول الله! حلقت قبل أن أذبح . قال : اذبح ولا حرج	ابن عمر	٢:٢٠٤
قال رسول الله ﷺ لرجل ولدت منه أمته: فهي معتَقةٌ عن دبرٍ منه	ابن عباس	٣:٥١٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
قال في العبد يعتقُ بعضُه: يرِثُ ويورَثُ على قدرِ ما عتقَ منه	ابن عباس	٣:٤٣٠
قال في قضاء رمضان: إن شاء فرق وإن شاء تابع	ابن عمر	٢:٣٩
قال في المحرم الذي وقصته ناقته : اغسلوه وكفنوه		١:٦٠٣
قال في المحرم الذي وقصته ناقته : لا تحنطوه		٢:١١١
قال في المحرم الذي وقصته ناقته : لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً		٢:١٠٤
قال في يوم عيد: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم	عمر	٢:٤٩
قال قتادة: سألت سعيد بن المسيب فقال : نعم العضب : النصف فأكثر من ذلك	قتادة	٢:٢٣٦
قال كعب بن سور في نصراني : اذهبوا إلى المذبح		٤:٦٩٤
قال لأم عطية ونسوة معها لما ماتت ابنته : اغسلنها		١:٦٠٣
قال لحمزة بن عمرو الأسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر: ومن أحب أن يصوم في السفر فلا جناح عليه		٢:١٧
قال للأسلمي: أنِكتها؟ قال: نعم . قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر . قال: نعم	أبو هريرة	٤:٢٤٩
قال للذي زوجه الموهوبة : هل من شيء تصدقها به ؟ فالتمس . فلم يجد شيئًا		٣:٦٤٩
قال للنساء اللواتي غسّلن ابنته : اغسلنها بماء وسدر		١:٦١٤
قال لمانع الزكاة : لا . حتى تشهد أن قتلانا في الجنةِ وقتلاكمْ في النار		٤:٣٣٩
قال له النبي ﷺ: أنكتَها ؟ قال: نعم. قال: حتى غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها		٤:٦٣٢
قال لي النبي ﷺ : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقْعِي الكلب	أنس	١:٣٨٥
قال ﷺ للمسيء في صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فكبر		١:٣٤٦
قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	قبيصة	١:٧٨٣
قالت لنساءٍ كُنّ في حجرتها : لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب	عائشة	١:٤٩٦
قالوا للواطئ في إحرامه : أفسدت حجك	ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو	٢:١٢٥
قام رسول الله ﷺ ثم قعد	علي	١:٦٤٥
قام رسول الله ﷺ فقال: ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين	أبو هريرة	٤:٩، ١٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة	البراء بن عازب	٢:٢٣٥
قَبّل عثمانَ بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان		١:٦٦٠
قبلتكم أحياء وأمواتاً		١:٦٠١
قبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال		٤:٥٥٦
قتل ابن ملجم علياً في غير المعركة فأقيدَ به		٤:٣٣٣
قتل يومٍ بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرا		٢:٢٧٩
قتلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة	البراء بن مالك	٢:٢٩٦
قد أجرنا من أجرت		٢:٣٣٥
قد اشتركا فيه		٣:١٤١
قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية		٢:٢٦٩
قد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال		٢:١٤٧
قد نهى النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم		٢:٤٠١
قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً	البراء	١:٣٢٧
قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت سهوة بنمط فيه تصاوير. فلما رآه قال: أتسترين بستر فيه تصاوير؟	عائشة	٣:٧٠٣
قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء	أبو موسى	٢:٩٥
قدمت مكة وأنا حائض	عائشة	
قدمناهُ فضربنا عنُقه		٤:٣٤٣
قدموا قريشا ولا تَقَدّموها		١:٤٧٥
قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة -وأنا غلام شاب- أن لا تَنتفعُوا من الميتةِ بإهَابٍ	عبدالله بن عُكيم	١:١١٦
قُرِّبَ إلى رسول الله ﷺ خمسُ بدناتٍ أو ست فطفِقْنَ يزدلِفنَ إليه بأيتِهن يبدأ	عبدالله بن قرط	٣:٧٠٨
قسم النبي ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهمًا		٤:٥٧٨
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي	أبو هريرة	١:٣٥١
القضاة ثلاث: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة		٤:٥١٨
قضى رسولُ الله ﷺ أن عقلَ المرأةِ بين عصبتها من كانوا لا يَرِثُونَ منها إلا ما فضل عن ورثتها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:١٨٢
قضَى رسول الله ﷺ بالشفعةِ في كل شِركٍ لم يُقْسَم: رَبْعَةٍ أو حائطٍ		٣:٤٩
قضى رسول الله ﷺ بالشفعةِ فيما لم يُقْسَم	جابر	٣:٤٩
قضَى رسولُ الله ﷺ باليمينِ مع الشاهدِ الواحد	أبو هريرة	٤:٦٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
قضى رسول الله ﷺ في العينِ القائمةِ السَّادة لمكانِها بثُلثِ الدية	عمرو بن شعيب	٤:١٤٧
قضى رسول الله ﷺ في الموضحةِ بخمس من الإبل	مكحول	٤:١٦٧
قضى رسولُ الله ﷺ في اليدِ الشلاءِ إذا قُطِعت بثُلُثِ ديتِها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:١٤٧
قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمسين من الإبل و لم يقض فيما دونها	مكحول	٤:١٦٧
قَطِ قَطِ وعِزَّتك!		٤:٤٢٤
القط لي حصى . فلقطت له سبع حصيات من حصى الخَذْف	ابن عباس	٢:١٩٦
قطعُ الخفين فساد . يَلبسهما كما هما	علي	٢:١٠٨
القطعُ في ربع دينار		٤:٣٢٠
قف حيث وقفت السنة	مالك	١:٦٣٨
قل : لا		٤:٦٢٥
قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال : هي سنة نبيك	طاووس	١:٣٨٦
قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع ، والبر أفضل	مجاهد	١:٧٦٣
قلت لرسول الله ﷺ : في الحج سجدتان ؟ قال : نعم	عقبة بن عامر	١:٤٥٠
قلت لعائشة رضي الله عنها : أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ . قالت : كنا نُعِد له سواكه وطهوره	سعد بن هشام	١:٤٣٤
قلت لعائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يجمع السور في ركعة . قالت : المفصل	عبدالله بن سفيان	١:٣٩٠
قلت لعبدالله بن مسعود: إني أصبتُ عبيداً أباقاً	أبو عمرو الشيباني	٣:١٠٨
قلت للنبي ﷺ : إن عمك الضال قد مات . قال : اذهب فواره	علي	١:٦١٠
قلت يا رسول الله ! إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى	رافع بن خديج	٤:٣٨٥
قلت يا رسول الله! أرأيتَ إنْ أحدُنا أصابَ صيداً وليسَ معه سكينٌ أيذبحُ بالمروةِ وشق العصا ؟	عدي بن حاتم	٤:٣٨٥
قلت يا رسول الله: إن وافقتها فبم أدعو: قال قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف	عائشة	٢:٥١
قلت : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟	أبو ثعلبة	١:١١٦
قلت : يا رسول الله ! إن لي جارين . فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منكِ بابًا	عائشة	٣:٧٠٢
قلتُ : يا رسول الله ! عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَر ؟ قال: احفظ عورتَكَ إلا من زوجتِك أو ما ملكتْ يمينُك	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	٣:٥٣٣
قلت : يا رسول الله ! هل على النساء جهاد ؟	عائشة	٢:٢٦٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
قلت : يا رسول الله! إن لي نحلاً . قال: أد العشر . قال: قلت: فاحم إذاً جبلها . فحماه له	أبو سيارة المتعي	١:٧٢٦
قلت : يا رسول الله! إنا نرسلُ الكلبَ المعلّم فيمسك علينا . قال: كُلْ	عدي بن حاتم	٤:٤٠٠
قلت : يا رسول الله! إني أكون في الصيف وليس عليّ إلا قميص واحد	سلمة بن الأكوع	١:٢٩٦
قلت: يا رسول الله! أُهدي لنا حَيْسٍ . قال: هاتيه فجئت به فأكل. وقال: قد كنت صائماً	عائشة	٢:٥٠
قلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم	عمر	٢:٢٤
القنوت في الفجر بدعة	عبدالله بن عمر	١:٤٣٨
القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء		١:٤١٦
قول عائشة رضي الله عنها لامرأة قالت لها : اشتكت عيني وأنا محرمة : اكتحلي بأي كحل شئت		٢:١٣٠
قول النبي ﷺ لرجل ترك موضع ظفر من قدمه : ارجع فأحسن وضوءك		١:١٤٣
قول النبي ﷺ لعمران بن حصين : صل قائماً		١:٣٩٧
قوله تعالى : {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور:٣١] قال ابن عباس : وجهها وكفيها		١:٢٩٨
قوله عليه السلام لأبي ذر : التراب كافيك ما لم تجد الماء		١:١٠٠
قوله ﷺ في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ		١:١٦٨
قوله ﷺ للمسيء في صلاته : ثم اركع		١:٣٦١
قولوا : اللهم! صل علي محمد		١:٤٠٤
قيل لسلمان رضي الله تعالى عنه : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة		٤:٧١٠
قيل لعمر في أرض الشام : إن قسمتها ربما صار ربع الكل للبيت الواحدة		٢:٣٢٤
قيل : يا رسول الله ! أي الناس أفضل؟	أبو سعيد الخدري	٢:٢٦٦
قيل : يا رسول الله! إنّ أحدنا ينحرُ الناقةَ ويذبحُ البقرةَ والشاةَ فيجد في بطنها الجنينَ أنأكله أم نلقِه ؟	أبو سعيد	٤:٣٩٤
كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطيبِ في مفارق رسول الله ﷺ	عائشة	٢:٨٦
كأني أنظر إلى وبيصَ المسك في مفارقَ رسول الله ﷺ		٢:١٤٦
كاتبتْ بريرة فخيّرها رسول الله ﷺ في زوجها ، وكان عبداً فاختارتْ نفسَها	عائشة	٣:٦١٢
كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه		٣:١٨٨
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار	جابر	١:١٧٦
كان إذا اغتسل للجنابة بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر	عائشة	١:١٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه		١:٣٣٠
كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمع منفردا	ابن عمر	٢:١٩٣
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة واحدة	ابن عمر	١:٢٧١
كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء	زيد بن أسلم	١:١٨٨
كان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة . تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر		١:٣٩٤
كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع		٢:١٩٦
كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي وراء الحجاج		١:٤٧٨
كان ابن عمر رضي الله عنهما يفتي بقطعهما حتى أُخبر بذلك فرجع		٢:١٠٨
كان ابن عمر يتيمم لكل صلاة		١:٢١٠
كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء		١:٥١٩
كان ابن عمر يحمل الجنازة من قبل ميامنها : يبدأ باليد		١:٦٤٣
كان بين إسلام صفوانَ بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوٌ من شهر . أسلمتْ يوم الفتح	ابن شهاب	٣:٦٣٥
كان بين النبي ﷺ وبين القبلة ممر الشاة	سهل	١:٣٩٣
كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فأنفذ الموعد فوفى أحدهما	أبو موسى	٤:٥٦٢
كان الرجل في ابتداء الإسلام يقول للرجل: دمي دمك ، ومالي مالك ، تنصرني وأنصرك		٣:٢٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان	عبدالله بن أبي أوفى	١:٧٧٠
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأُرَجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	عائشة	٢:٦١
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل للجنابة غسل يديه ثلاثًا	عائشة	١:١٩٣
كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: خففوا عن الناس فإن في المال العرية والواطئة والأكلة	مكحول	١:٧٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أَمَرَّ الماء على مرفقيه	جابر	١:١٥١
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك	عائشة	١:١٢٢
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد	المغيرة	١:١٢٢
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا	عائشة	١:٣٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك	عائشة	١:٣٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم! أنت السلام ومنك السلام	عائشة	١:٥٠٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : اللهم! اغفر لحينا	أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه	١:٦٣٢
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر . وقال : سبحانك اللهم! وبحمدك	عمر بن الخطاب	١:٣٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك	حذيفة	١:١٣٥
كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء	عائشة	١:١٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع	مالك بن الحويرث	١:٣٦١
كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر	عائشة	١:٢٩٨
كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ	عائشة	١:١٣٥
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع	سمرة بن جندب	١:٧٤٥
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع	سمرة بن جندب	١:٦٦٤
كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن	ابن عمر	١:٥٥٣
كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع	عائشة	٣:٧٢٦
كان رسولُ الله ﷺ يستُرني بردائِه وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ يلعبُونَ في المسجد	عائشة	٣:٥٣٢
كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة	ابن عمر	٢:١٧٦
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس	أبو برزة الأسلمي	١:٢٨٠
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر فيذهب أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة	أنس	١:٢٨٥
كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة . يسلم من كل ركعتين	عائشة	١:٤٣٤
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن	عائشة	١:٤٣٥
كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة	عائشة	١:٣٩٥
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في طهوره ، وسواكه ، وتنعله	عائشة	١:١٣٨
كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة		١:١٠٣
كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ من الغنيمة	ابن عباس	٢:٣١٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة . فيسجد ونسجد معه	ابن عمر	١:٤٤٨
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن . فإذا مر بالسجدة كبر وسجد . وسجدنا معه	ابن عمر	١:٤٥١
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى	النعمان بن بشير	١:٥٧٤
كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل	عائشة	٣:٧٢٣
كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره : اللهم! إني أعوذ بك	علي	١:٤٣٦
كان رسول الله ﷺ يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع	أبو هريرة	١:٣٦٤، ٣٦٥
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين	أبو موسى	١:٥٧٥
كان رسول الله ﷺ يكبرها		١:٦٣٧
كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة : صلوا في رحالكم	ابن عمر	١:٥٠٣
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء	عائشة	١:١٩٨
كان رسول الله ﷺ يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى}	أبي بن كعب	١:٤٣٥
كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا	عائشة	٢:١٢٩
كان زوجُ بريرةَ عبدًا أسود لبني المغيرة يقال له مُغيث	ابن عباس	٣:٦١٢
كان سيف الزبير محلى بالفضة	هشام بن عروة	١:٧٤١
كان الصبيان يُحْذَوْن من الغنيمة إذا حضروا الغزو	سعيد بن المسيب	٢:٣١٣
كان عبدالله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال	نافع	٢:٧
كان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق منه مهلاً بالحج		٢:١٨٨
كان علي رضي الله عنه يكبر حتى يسمع أهل الطريق		١:٥٧٨
كان عليه السلام إذا أَمَّنَ أَمَّنَ مَن خَلفه حتى كأن للمسجد ضَجَّة		١:٣٥٥
كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم	عبدالله بن أنس	١:٢٧٦
كان عندي جاريتان تُغنِّيان فدخل أبو بكر فقال: مزمور الشيطان في بيتِ رسول الله ﷺ		٤:٦٥١
كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات فلم	ابن عمر	١:٢١٧
كانَ في بني إسرائيلَ القصاصُ و لم تكنْ فيهمُ الديّةُ	ابن عباس	٤:٦٤
كان في سيف عثمان بن حُنيف مسمار من ذهب	أحمد	١:٧٤٢
كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه	الحسن	١:٣٧٠
كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة . فرفع ذلك إلى النبي ﷺ	عبدالله بن شداد	٣:٤٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
كان لبنت حمزة مولى أعتقته . فترك ابنته ومولاته . فأعطى النبي ﷺ بنته النصف	عبدالله بن شداد	٣:٢٩٨
كان لرسول الله ﷺ خاتم يضعه إذا دخل الخلاء	أنس	١:١٢١
كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب . فقال رسول الله ﷺ : إن الأذان سهل سمح	ابن عباس	١:٢٧٧
كان له سيف فيه سبائك من ذهب		١:٧٤٢
كان لي أبوان . كنت أبرهما في حياتهما . فكيف لي أن أبرهما بعد موتهما ؟		١:٦٥٣
كان لي أجيرٌ . فقاتلَ إنساناً فعضَّ أحدهما يدَ الآخر قال: فانتزعَ المعضوضُ يده من في العاضّ	يعلى بن أمية	٤:٣٢٥
كان معاذ من أفضلِ شبابِ قومِهِ ، ولم يكن يُمسكُ شيئاً . فلم يزلْ يَدَّان حتى أغرقَ مالَهُ في الدين	عبدالرحمن بن كعب	٢:٦٢٨
كان الناسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يسلمُ الرجلُ قبلَ المرأة والمرأةُ قبل الرجل	ابن شبرمة	٣:٦٣٦
كان الناس يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة	يزيد بن رومان	١:٤٤٢
كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخرِ عهده بالبيت		٢:٢١٤
كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجداً	أبو بكرة	١:٤٥٣
كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه	ابن عمر	١:٣٦٤
كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده	ابن عباس	١:٣٥٠
كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء	أنس	١:١٢٨
كان النبي ﷺ إذا ذبح سمى		٤:٣٩٢
كان النبي ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض	أبو حميد الساعدي	١:٣٦٨
كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق	جابر	١:٥٧١
كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر	بريدة	١:٥٧٠
كان النبي ﷺ لا يرفع يديه لشيء من الدعاء إلا في الاستسقاء يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه	أنس	١:٥٩٢
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	جابر	١:٦١٩
كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعا	ابن عمر	١:٥٦٠
كان النبي ﷺ يصليها أحياناً وأحياناً : إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخّر		١:٢٨٩
كان النبي ﷺ يعطي من الزكاة من هذا شأنه		١:٧٧٨
كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوةٍ معها	أنس	٢:٢٨٩
كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإرْبه	عائشة	٢:٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين	أبو قتادة	١:٣٥٩
كان النبي ﷺ يقسم قسماً فيقول سعد بن أبي وقاص : أعط فلانا فإنه مؤمن . فيقول النبي ﷺ: أوْ مُسلم		١:٧٨١
كان النبي ﷺ يلبي في حجه إذا لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط واديا	جابر	٢:٩٩
كان النبي ﷺ يمر بالمريض فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه	عائشة	٢:٦٢
كان النبي ﷺ ينطلق في حاجته فآتيه أنا وغلام نحوي بإداوة ماء يستنجي به	أنس	١:١٥٤
كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد		٢:٢٦٣
كان يختم القرآن في ركعة		١:٣٩٠
كان يصلي على الجنازة قائماً		١:٦٣٦
كان يصلي على حماره		١:٣٢٨
كان يعجبه التيمن في تنعله وتَرَجُّلِه وطَهوره وفي شأنه كله		١:١٩٤
كان يعني النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما	وائل بن حجر	١:٣٧٣
كان يُقرِعُ بين نسائهِ إذا سَافر		٣:٥٦٣
كان يقسم الغنائم		٤:٥٧٨
كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان	عائشة	٢:٤١
كان يكون لإحدانا الدرع : فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة	عائشة	١:٢٢٣
كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قَفَل		٢:٢٩٤
كان اليهود يقولون : إذا جامعَ الرجلُ امرأته في فرجها من ورائها جاء الولدُ أحوَل	جابر	٣:٧١٣
كان ﷺ إذا سجد فرج بين فخذيه	أبو حميد	١:٣٧٢
كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً : خمساً وعشرين جذعة ، وخمسا وعشرين حقة	السائب بن يزيد	٤:١١٤
كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم	عكرمة	٢:١٣١
كانت الفتنة العظماء بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقامَ حد على رجل ارتكب فرجا حراما	الزهري	٤:٣٣٢
كانت قبيعةُ سيف النبي ﷺ فضة	أنس	١:٧٤١
كانت قيمةُ الديةِ على عهدِ رسول الله ﷺ ثمانمائة دينارٍ أو ثمانيةَ آلافِ درهم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:١٢١
كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ في السحر		١:٤١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده . فأمر النبي ﷺ بقطع يدها	ابن عمر	٤:٢٨٥
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا أو أربعين ليلة	أم سلمة	١:٢٥٢
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه	عائشة	١:١٢٧
كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم		١:٣٥٢
كانوا يستحبون اللبِن ويكرهون الخشب والآجر	إبراهيم	١:٦٤٧
كانوا يُضربونِ على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يَبيعوه حتى يُؤْوُوه	ابن عمر	٢:٤٨٢
كانوا يفعلونه على عهدِ رسول الله ﷺ في مغازيهم	ابن زياد عن أبيه	٤:٢٨٢
كانوا يورّثون من الجدات ثلاثاً : ثنتين من قبل الأب : وواحدةٍ من قِبل الأم	سعيد عن إبراهيم	٣:٣٢١
الكبائرُ: الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفس ، واليمينُ الغموس		٤:٤٣٢
كبر رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وسبعاً فكبروا ما كبر الإمام	عبدالله بن مسعود	١:٦٣١
كبر علي ابنه إبراهيم أربعاً ، وكبر على البراء بن معرور أربعاً ، وعلى ابن بيضاء أربعاً		١:٦٣١
كبّر كبّر -أي قدّم الأكبر- فتكلّم حويصة		٣:٥٦٣
الكتابة على نجمين	علي	٣:٤٨٠
كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام : أن انظرا رجالاً من صالحي مَن قبلكم فاستعملوهم على القضاء		٤:٥١٢
كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه	إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم	٢:٣٥٧
كتبتُ إلى صديق لي من أهلِ المدينةِ من بني زُريقٍ أسأله عن ولدِ الملاعنَة لمن قضَى به رسول الله ﷺ؟	عبدالله بن عبيد بن عمير	٣:٣١٧
كسب الحجام خبيث		.٢:٧٦٩
كسرُ عظمِ الميتِ ككَسْرِ عظمِ الحي		٤:٦٥٣ .١:٦٥١ .٣:١٥ ٤:٣٧٣
كسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين وخطبنا	الحسن البصري	١:٥٨٠
كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه وصلى	عائشة	١:٥٨٠
كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين	عقبة بن عامر	٤:٥٠٢
كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية. ليس فيها قميص ولا عمامة	عائشة	١:٦٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
كفنوه في ثوبيه		١:٦٢٤
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت		١:٧٩٧.
		٢:٧٤
كلُ أمرٍ ذي بال لا يُبدأُ فيه بالحمدُ للهِ فهوَ أقطَع		٣:٥٣٨
كل أمرٍ ذي بالٍ لم يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أبتر		١:٥٥١
كلِ ذي ناب من السباع حرام	أبو هريرة	٤:٣٥٩
كلُّ شيءٍ في البحرِ مذبوحٌ	شريح عن رجل أدرك النبي ﷺ	٤:٣٦٦، ٣٨١
كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة		٢:١٨٩
كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، الصوم جنة	أبو هريرة	٢:٤٥
كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي		٢:١٩
كل غلام مرتهن بعقيقته	سمرة بن جندب	٢:٢٥٩
كل قرض جر منفعة حرام		٢:٥٥٤
كل قرضٍ جر منفعة فهو حرام		٢:٥٥١
كل قَسْم قُسِمَ في الجاهليةِ فهوَ على ما قُسِمَ	ابن عباس	٣:٤٠٠
كل مزدلفة موقف		٢:١٩٥
كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح	حذيفة	٢:٥٧
كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرَق فملء الكف منه حرام	عائشة	٤:٢٧١
كل مسكر خمر وكل خمر حرام		٤:٢٧٠
كل معروف صدقة		١:٧٩٣
كل مولودٍ يولد على الفطرة . وإنما أبواه يُهوّدانه	أبو هريرة	٢:٢٨٢
كلُ نكاحٍ لا يحضرهُ أربع فهو سِفاح : زوج ، وولي ، وشاهدان		٣:٥٦٥
الكلبُ الأسودُ شيطان		٤:٤١١
كلُوا من كسبِ أولادِكم		٤:٣٠٢
كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر . قلت: ففي أصبعين . قال: عشرون	ربيعة عن سعيد بن المسيب	٤:١١٨
كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ لبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم	جابر	٢:٧٠
كنا أصحابَ رسول الله ﷺ نتحدثُ أن الغامديةَ وماعز بن مالكٍ لو رجعًا بعدَ اعترافهمَا	بريدة	٤:٢٢٥
كنا عند علي فجاءه خمس غلمةَ . فقالوا: كنا ست غلمةٍ نتغاط فغرق منا غلام	مسروق	٤:٦٤٢
كنا في المدينةٍ في رمضان وفي السماء سحاب فظننا أن الشمس إذا قد غابت	حنظلة	٢:٢٨
كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول : السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل	ابن مسعود	١:٤٠٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ	عمر	٢:٢٩٩
كنا مع النبي ﷺ فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة	رافع بن خديج	٤:٣٨٩
كنا معَ النبي ﷺ في جنازةٍ فلما وُضعت قال : هل على صاحبكم من دَين؟ قالوا : نعم . درهمان	أبو سعيد الخدري	٢:٥٨٧
كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة . فلم ندر أين القبلة . فصلى كل رجل منا على حياله	عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه	١:٣٣٦
كنا نأخذ الصبيان من الكُتّاب فيصلوا بنا التراويح	عائشة	١:٤٨٣
كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخْرِجَتنا منه مملاة		٢:٣٠٣
كنا نؤمر بقضاء الصَوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة	عائشة	١:٢٣٢، ٢٥٦. ٢:١٥
كنا نبتاع الطعام جِزافاً فيَبعثُ علينا من يَأمُرُنا بانتقالِه من مَكانه الذي ابتعنَاه إلى مكان سِواه قبلَ أن نَبيعه		٢:٤٨٢
كنا نتكلمُ في الصلاةِ حتى نزلتْ: {وقوموا لله قانتين}		٤:٤٧٣
كنا نتكلم في الصلاة . يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت : {وقوموا لله قانتين}	زيد بن أرقم	١:٤١٥
كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها	جابر	٢:٢٣٥
كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة بن الأكوع	١:٢٨٢
كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام	أبو سعيد الخدري	١:٧٦١
كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم	أنس	٢:١٧
كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نَبيعَهُ حتى نَنْقُلَه	ابن عمر	٢:٤٧٩
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء	سلمة	١:٥٤٢
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر ثم ينحر الجزور فيُقَسّم عشرة أقسام ثم يطبخ فيأكل لحماً نضيجاً	رافع بن خديج	١:٢٨٦
كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود	أنس	١:٣٧٠
كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب	عبدالله بن أبي أوفى وعبدالرحمن بن أبزى	٢:٥٢٤
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين	أبو سعيد	١:٣٦٧
كنا نُعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة من الليل : إناء لطهوره ، وإناء لسواكه	عائشة	١:١٣٨
كنا نعد اليمين التي لا كفارة فيها اليمين الغموس	ابن مسعود	٤:٤٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يُدْمِلوها بعذرة الناس	ابن عباس	٤:٣٦٨
كنا نُكري الأرض بالناحيةِ . فربما يصابُ ذلكَ وتَسْلَمُ الأرض ، وربما تصابُ الأرضُ ويسلَمُ ذلك فنُهينَا	رافع	٢:٧٣٣
كنا نمر في المسجد ونحن جنب	جابر	١:١٨٧
كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له : والبقرة فقال : وهل هي إلا من البدن	جابر	٢:١٥٠، ٢٥٣
كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطرد عنها طرداً	معاوية بن قرة عن أبيه	١:٤٩٩
كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير	ابن عمر	٢:٥٤٤
كنت أدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة	عائشة	٢:٦٣
كنتُ أَسقِي أبا طلحة ، وأبي بن كعب ، وأبا عبيدة شَراباً من فضِيخ	أنس	٣:٤٨
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يحل	عائشة	٢:١٤٦
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	عائشة	٢:٨٦
كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ . ثم يخرج فيصلي فيه	عائشة	١:٢٢٨
كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ	عائشة	٢:٢٥٢
كنت أفتل قلائد الهدي لرسول الله ﷺ ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله	عائشة	٢:٢٥٧
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا	عائشة	١:٢٢٨
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ . ثم يذهب . فيصلي فيه	عائشة	١:٢٢٧
كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله!	العتبي	٢:٢١٦
كنت فيمن غسل أمَّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ . فأول ما أعطانا		١:٦٢٧
كنتُ قاعدةً عند النبي ﷺ أنا وحفصة . فاستأذنَ ابن أم مكتوم . فقال النبي ﷺ: احتجبنَ منه	أم سلمة	٣:٥٣٢
كنت مع النبي ﷺ فجعل خالداً على إحدى المجنبتين	أبو هريرة	٢:٢٩٢
كنت مع النبي ﷺ ذات يوم . فأراد أن يبول فأتى دمثًا في أصل	أبو موسى الأشعري	١:١٢٣
كنت مع النبي ﷺ فجعل خالداً على إحدى المجنبتين	أبو هريرة	٢:٢٩٢
كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعهما فإني أدخلتهما	المغيرة بن شعبة	١:١٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فإنها تذكركم الموت		١:٦٥٧
كيفَ إذنُها ؟ قال: أن تَسكُت		٣:٥٤٩
كيف أنت يا يهودي		١:٦٥٩
كيف طابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب	فاطمة	١:٦٤٨
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلما		٢:٣٦٢
لأرمينها بين أكتافكم		٢:٦٢١
لأعزلن أبا مريم عن القضاء ولأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه		٤:٥٢٢
لأغزُونَّ قريشاً		٤:٤٣٨
لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	أبو بكر	١:٧٦٥. ٤:٣٣٩
لأمنعن تزوّجَ ذواتِ الأحسابِ إلا من الأكفاء	عمر	٣:٥٧٠
لأمنعنَ ذواتَ الأحسابِ إلا من الأكفاء . قيل له : وما الأكفاء ؟ قال: في الحسَب	عمر	٣:٥٧٢
لأن أصلي بحر رمضاء أحب إليّ من أن أتخطى رقاب الناس	أبو هريرة	١:٥٦٤
لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان	عائشة وأبو هريرة	٢:٨
لأن أُقرض دينارين ثم يُرَدّا ثم أقرضهما أحب إليَّ من أن أتصدق بهما	أبو الدرداء	٢:٥٤٩
لأن أُوصي بالخمس أحبُّ إليّ من الربع	علي	٣:٢١٥
لأن فيه محمد رسول الله : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر		١:١٢١
لأن النبي ﷺ أهدى إليه الصعب بن جثامة حماراً وحشياً فرده عليه . وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم		٢:١١٧
لأن النبي ﷺ روي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة		١:٤٠٦
لأن النبي ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ		١:١٢٢
لأنه يروى عن أنس أنه لما مات طلي بالمسك من قرنه إلى قدمه		١:٦٢٦
لا أحل المسجد لجنب ولا حائض	عائشة	١:١٨٧
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب		١:٢٣٣
لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها		٤:٤٢١
لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير		٤:٤٤٥
لا أشهد على جَور		٣:١٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
لا أوتى بمحل ومحلل له إلا رجمتهما	عمر	٣:٦٠٤
لا اعتكاف إلا بصيام	عائشة	٢:٥٤
لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة	عائشة	٢:٥٧
لا بأس ببول ما أكل لحمه	البراء بن عازب	١:٢٢٦
لا بأسَ على من وليها أن يأكلَ منها أو يُطعمَ صَديقاً غير مُتَموِّل فيه		٣:١٤٩
لا بُدَّ في النكاحِ من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدان	عائشة	٣:٥٦٧
لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً		١:٤٧٨، ٤٨١
لا تبتاعوا إلى الحصاد والدياس	ابن عباس	٢:٥٣٦
لا تبدؤا النصارى واليهود بالسلام . وإذا لقيتم أحدهم في	أبو هريرة	٢:٣٥٨
لا تبدؤهم بالسلام وألجؤهم إلى أضيق الطرق		١:٦٦٠
لا تبرز فخذك . ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت	علي	١:٢٩٧
لا تبع ما ليس عندك		٢:٣٨٦
لا تَبِعْ ما ليسَ في مُلكِك		٤:٧٢٧
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	ابن عمر	٢:٤٨٧
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل	أبو سعيد الخدري	٢:٥٠١
لا تتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ		١:٤٠٦
لا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين	ابن عمر	٢:١٣٠
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود	ابن مسعود	١:٣٩٩
لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب		١:٣٥٣، ٣٩٨
لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً	أبو بكر الصديق	١:٦٢٥
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها		١:٣٢٥
لا تجوز شهادة بَدوي على صاحب قَرية	أبو هريرة	٤:٦٦٠
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غُمَر على أخيه	عائشة	٤:٥٥٥، ٦٦٢
لا تجوزُ شهادةُ خائن ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:٦٦٧
لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا محدودٍ في الإسلام		٤:٦٥٥، ٦٥٦
لا تحل الصدقة لرجلٍ له خمسون درهماً	ابن مسعود	١:٧٧٧
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ولعامل عليها أو لغارم	أبو سعيد	١:٧٨٦
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي		١:٧٨٦
لا تحلُ الصدقةَ لي ولا لأهلِ بيتي		٣:١٦٨
لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس		١:٧٩٢
لا تحلُّ النهبَى ولا المثلة		٣:٧٠٨
لا تحملُ العاقلةُ عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا	ابن عباس	٤:١٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
لا تختلفوا على أئمتكم		١:٣٤٢، ٤٨٨، ٥٤٩، ٥٥٠
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة	أبو طلحة	١:٣١١
لا ترتكبوا ما ارتكبَ اليهود فتستحلوا محارمَ اللهِ بأدنى الحِيَل	أبو هريرة	٣:٤٩
لا ترضع لكم الحمقاء		٢:٧٥٧
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال	أبو بكر ابن المنذر	٢:١٧١
لا تزال أمتي بخير ما أَخَّروا السحور وعجلوا الفطر	أبو ذر	٢:٣٨
لا تَسأل المرأةُ طلاقَ أُختِها لتكْتَفِئَ ما في صَحْفَتها		٣:٦٠١، ٦٥٧
لا تَسْبِقَيني نفسك		٣:٥٣٥
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن		١:١٢٩
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجدِ الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى		٢:٥٨
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة		١:١١٣
لا تُشهدني على جَور		٣:١٨٤
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظرين	أبو هريرة	٢:٤٤٦، ٤٤٧
لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين		١:٤٥٦
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم		٢:٤٨
لا تُضاجعها في فراشك	ابن عباس	٣:٧٣٣
لا تطرقُوا النساءَ ليلاً حتى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتستحِدَّ المغِيبَة		٣:٧١١
لا تَعُدْ في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم	عمر	١:٧٢١
لا تعقد عليك شيئاً	ابن عمر	٢:١٠٩
لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا		٣:١٨١
لا تغالوا في صُدُقَ النساء . فإنه لو كان مكرمة أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ	عمر	٣:٦٤٨
لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فإنه يعدي من البرص	أنس	١:٩٧
لا تُفَقِّعْ أصابعكَ وأنت في الصلاة		١:٣٨٧
لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت أخرى		١:٢٨٨
لا تَفوتِينَا بنفسِك		٣:٥٣٥
لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام	ابن عمر	١:٥٥٨
لا تُقبلُ شهادةُ أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدولٌ على أنفسهم وعلى غيرهم		٤:٦٤٥
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان يصوم صوما فليصمه		٢:٤٩
لا تقدموا صبيانكم		١:٤٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن		١:٢٣٣
لا تقض للأول حتى تسمعَ كلامَ الثاني		٤:٥٦٢
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا		٤:٢٩٢
لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفاء	قبيصة بن ذؤيب	٣:٧١٩
لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	عمر بن الخطاب	١:٣١٢
لا تلبِسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس	ابن عمر	٢:١١١، ١٤٧
لا تَلَقوا الجلب فمن تلقاه فاشتريَ منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار	أبو هريرة	٢:٤٤٢
لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر		١:١٨٠
لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ وبيوتُهن خيرٌ لهن		١:٤٧٣
لا تَنَاجَشُوا	أبو هريرة	٢:٤٤٤
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب		١:١١٦، ١١٨
لا تنجسوا موتاكم إن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا		١:٢٢٥
لا تنجسوا موتاكم ؛ المؤمن طاهر حال حياته وبعد وفاته		١:١٨٥
لا تُنفقُ المرأةُ من بيتِها إلا بإذن زوجِها	أبو أمامة	٢:٦٦٩
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطعَ التوبة	معاوية	٢:٢٦٨
لا تَنقطِع الهجرة ما كان الجهاد		٢:٢٦٨
لا تُنكحُ الأيّمُ حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكرُ حتى تُستأذن	أبو هريرة	٣:٥٤٧
لا تُنكح المرأةُ على عمتها ، ولا العمةُ على بنتِ أخيها		٣:٥٨٥
لا تُنكحُوا النساء إلا الأكْفاءَ ، ولا يزوّجُهن إلا الأولياء		٣:٥٧٠
لا جزية على العبد		٢:٣٤٨
لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرهان		٢:٧٩٤
لا جَنَبَ ولا جَلَبَ ولا شِغَارَ في الإسلام	عمران بن حصين	٣:٦٠٢
لا حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار	أبو بكر الصديق	١:٧٦٦
لا حَدَّ إلا على من عَلِمَه	عمر وعلي	٤:٢١٥، ٢٧٣
لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب		١:٧٨٦
لا حمى إلا في الأراك		٣:٩٤
لا حِمَى إلاّ للهِ ولِرَسُوله		٣:١٠٣
لا دية له . الحقُ قتله	عمر وعلي	٤:٩٤
لا ربا إلا في النَّسيئَة		٢:٤٨٦
لا رقبى . فمن أرقبَ شيئاً فهو له حياته وموته		٣:١٨٣
لا زكاة في الحليّ . قيل له: فإن كان قيمته ألف مثقال قال: كثير	جابر	١:٧٤٤
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول		١:٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٨
لا زكاة في مال الضمان	عثمان وابن عمر	١:٦٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
لا زكاة في مال المكاتب		١:٦٦٦
لا سَبَقَ إلا في نصْلٍ أو خُفٍ أو حَافِرٍ	أبو هريرة	٢:٧٨٨
لا شرطان في بيع		٢:٤١٩
لا شُفعةَ في بِئر ولا فَحْل	عثمان	٣:٥٤
لا شُفعةَ في فِناَءٍ ولا طَرِيقٍ ولا مَنْقَبَة		٣:٥٤
لا شُفعة لنصراني	أنس	٣:٧٧
لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان		١:٣٨٦
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	أبو سعيد الخدري	١:٤٥٥
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين		١:٤٥٦
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد		١:٤٦٢، ٤٦٣
لا صلاة لفرد خلف الصف		١:٤٩٠، ٤٩٤
لا صلاة لمن لم يصل على نبيه		١:٦٣٥
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	أبو سعيد وعبادة بن الصامت	١:٣٥٣، ٣٩٨
لا ضرر ولا إضرار		٢:٢٧٦، ٦٢١. ٤:٩٧، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٥
لا ضررَ ولا إضرارَ في الإسلام		٣:٧٣٩
لا ضرر ولا ضرار		٢:٧٧، ٦٢٢، ٦٢٣. ٣:٦٨، ١٠٢
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق		٤:٢٦
لا عتق فيما لا يملك ابن آدم		٢:٤٣٨
لا عِتقَ قبلَ مُلكٍ		٣:٤٥٩
لا عمل إلا بالنية		١:٦٣٦
لا عمل إلا بنية		١:١٤٧، ١٩٥، ٢٠٩، ٥٢١. ٢:٢٠، ٨٨، ١٧٩
لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	٢:٢٦١
لا قطعَ إلا في ربع دينار فصاعدا		٤:٢٩١
لا قطع في ثمر ولا كَثَر	رافع بن خديج	٤:٣٠٠
لا قود إلا بالسيف		٤:٥٨
لا كفالة في حد	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢:٥٩٥
لا نذرَ		٤:٤٩١
لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:٤٩٠
لا نذرَ في معصيةٍ وكفارتهُ كفارةُ يمين		٤:٤٩٠
لا نذر فيما لم يملك ابن آدم		٢:٣٠٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
لا نفل إلا بعد الخمس		٢:٣١٢
لا نِكاحَ إلا بِولَي		٣:٥٥١، ٥٥٢
لا نِكاحَ إلا بولي مُرشِد	ابن عباس	٣:٥٥٧
لا نكاحَ إلا بولي وشاهدَي عدلٍ	ابن عباس	٣:٥٥٨، ٥٦٧
لا هجرة بعد الفتح		٢:٢٦٩
لا وَصيةَ لوارِث		٣:٢١٧
لا وضوء لمنَ لم يذكر اسم الله عليه		١:١٣٨، ١٤٧، ١٩٣
لا يؤذن إلا متوضئ	أبو هريرة	١:٢٧٢
لا يُؤَمَّنّ الرجل في بيته		١:٤٧٦
لا يُؤَمَّنَّ الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه		١:٦٠٥
لا يَبِعْ بَعضكُم على بَيع بَعض		٢:٤١١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه		١:١٠٦
لا يبيتن أحد مِن الحاج إلا بمنى . وكان يبعث رجالاً لا يَدَعُون أحداً يبيت وراء العقبة	عمر	٢:٢١٢
لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة بالناس حتى يتحول		١:٤٩٩
لا يتم بعد احتلام		١:٤٩٣. ٢:٣١١
لا يَتوارثُ أهلُ ملتين شتّى	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣
لا يجتمعِ بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة		١:٧٠٧
لا يجلدُ أحدٌ فوقَ عشرِ جلداتٍ إلا في حدٍ من حدودِ الله		٤:٢٨١
لا يجلد أحدٌ فوقَ عشرَةِ أسواطٍ إلا في حد من حدودِ الله	بردة	٤:٢٨١
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية	سالم عن أبيه	١:٦٩٧
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	سعد بن أبي وقاص	١:٦٩٨
لا يُجمعُ بين المرأةِ وعمتها ، ولا بين المرأةِ وخالتها	أبو هريرة	٣:٥٨٥
لا يجني جانٍ إلا على نفسِه		٣:٤٩٧. ٤:٩٨
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث		٢:٢٨٢. ٤:٥
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع		٢:٤٢١
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ ليلةٍ إلا مع ذي محرم	أبو سعيد الخدري	٢:٧٩. ٤:٢٣٧
لا يحل لرجلٍ أن ينكحَ امرأةً بطلاقِ أخرى		٣:٦٥٨
لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا	علي	١:٢٥٣
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام	أبو هريرة	٣:٧٣٣
لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل	ابن عباس	١:٢٤٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
لا يحلُّ مال امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث		٤:٣٣١
لا يحل مال امرئ مسلمٍ إلا عن طيب نفس منه		٤:٥٦٥
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه		٢:٣٧٦، ٣:٧، ٤:٢٧٩
لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِه	ابن عمر	٤:٣٧٦
لا يُختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم هكذا : للفرس سهمين	خالد الحذاء	٢:٣١٤
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها		٢:١٦٤
لا يخطبُ أحدكم على خطبةِ أخيه	ابن عمر	٣:٥٣٦
لا يخطبُ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَترُك	أبو هريرة	٣:٥٣٦
لا يخلونّ الرجلُ بامرأةٍ فإن الشيطانَ ثالثهما		٣:٥٢٧
لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ		٣:٤٠٠، ٤٠٣، ٤٣٧
لا يَرجعُ واهبٌ في هبتهِ . إلا الوالدَ من ولَدِه		٣:١٨٨
لا يردّ المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان	علي	٣:٥٠١
لا يزالُ الله مقبلاً على العبدِ وهو في صلاته ما لم يلتفت . فإذا التفت انصرفَ عنه		١:٣٨٤
لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أصير سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به		٢:٤٥
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر		٢:٣٨
لا يستنزه		١:٢٢٣
لا يسرح شعر الميت	عائشة	١:٦١٦
لا يشترِ الوصي من مال اليتيم		٢:٦٥٥
لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم		١:٣١٠
لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين	عائشة	١:٥٠٢
لا يصلي أحدكم وهو زناء		١:٥٠٣
لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول	المغيرة بن شعبة	١:٤٩٨
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	أبو هريرة	١:٣٠٠
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً	أبو هريرة	٢:٤٨
لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس	أبو أمامة	١:١٢١
لا يعضد شجرها		٢:١٦٤
لا يغتسلُ رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر . ويدهن من دهنه	أبو سعيد	١:٥٦٢
لا يَغُرَّنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير		١:٢٨٩
لا يَغْلَقُ الرهن		٢:٤٢٣، ٥٥٥، ٥٧١، ٥٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
لا يَغْلَقُ الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه		٢:٥٦٦
لا يُفرق بين الأم وولدها . فقيل : إلى متى ؟		٢:٢٨٤
لا يفرق بين مجتمع ولا يجتمع بين متفرق		١:٧٠٦
لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع	جابر	٢:٢٢٥
لا يُقادُ الأبُ من ابنه ، ولا الابنُ من أبيه	سراقة	٤:٤٢
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ		١:١٧٩، ١٨٠، ٢٨٠
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ	عائشة	١:٤٠٣
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه		١:٣٩٧
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه	رفاعة	١:٣٤٦
لا يقبل الله صلاة بغير طهور		١:٤٤٨
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار		١:٢٩٦. ٢:٦٥٠
لا يقتل حر بعبد	ابن عباس	٤:٣٣، ٣١٨
لا يقتل مسلم بكافر		٤:٣٢، ٣٥
لا يقتل والد بولده	عمر وابن عباس	٤:٤١، ٤٢
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن	ابن عمر	١:١٨٦
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة	٤:٥٢٤، ٥٢٨
لا يقطع شجرها		٢:١٦٧
لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	أبو قتادة	١:١٢٧
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول		١:١٢٧
لا يمنعنَ أحدكمْ جارهُ أن يضعَ خشبَهُ على جدارهِ فنكسّ القوم رؤوسهم	أبو هريرة	٢:٦٢٠
لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا حتى تكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم	علي	٤:٥٢٢
لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج		٢:٣٥١
لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا		١:١٦٨
لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأةً في دبرها	أبو هريرة وابن عباس	٣:٧١٣
لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ نظرَ إلى فرجِ امرأةٍ وبنتها		٣:٥٨٢
لا ينظر الله إلى رجلٍ ينظر إلى فرج امرأة وابنتها		١:٦٠٦
لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء	ابن عمر	١:٢٩٩
لا ينظرُ اللهُ إلى وجهِ رجلٍ نظرَ إلى فرج امرأةٍ وابنتِهَا		٣:٥٨٠
لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت		٢:٢٢٤
لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب	عثمان	٢:١٢٢. ٣:٥٩١
لادّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم		٤:٢٠٥
لتركبْ وتهدِ هَديا	ابن عباس	٤:٥٠٢
لتركب ولتكفّر عن يمينها		٤:٤٩٨
لتكفرْ يمينها		٤:٥٠٢
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن	أم سلمة	١:٢٤٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
لجة		١:٣٥٥
اللحد لنا والشق لغيرنا		١:٦٤٦
لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك		١:١٣٣، ١٣٤
لصاحبه غنمه وعليه غرمه		٢:٥٦٥
لعلك يؤذيك هوامّ رأسك . قال : نعم يا رسول الله! قال : احلق رأسك وصم	كعب بن عجرة	٢:١٢١
لعن الله زوّارات القبور		١:٦٥٧
لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده	أبو هريرة	٤:٢٩١
لعنَ اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ له		٣:٦٠٤
لعنَ اللهُ ناكِحَ يده		٤:٢٨٢
لعنَ اللهُ اليهودَ . إن الله لما حرّمَ عليهم شحومَ الميتةِ جَمَلُوهُ ، ثم بَاعُوهُ ، وأكلُوا ثمنَه		٣:٥٠
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	عبدالله بن عمر	٤:٥٢٩
اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله	عائشة	٤:٤٣٣
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ويشهد معه نساء من المؤمنات مُتلفعات بمروطهن	عائشة	١:٢٩٠
لقنوا موتاكم -أي المحتضرَ للموت- شهادة	أبو سعيد الخدري	١:٥٩٩
لقيتُ امرأةً فأصبتُ منها ما دون أن أطأها		٤:٢٧٩
لقيت خالي ومعه الراية . فقلت : إلى أين ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه	البراء بن عازب	٢:٣٣٠
لكن اليمينَ على المدَّعَى عليه		٤:٢٠٤
للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي		٢:٣١٨
لم تُقتلْ حتى تَضعَ وحتى تُكَفِّلَ ولدَها		٤:٥٤
لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر	ابن عمر	٢:٢٠٧
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي	ابن عمر وعائشة	٢:٥٠، ١٣٦
لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته	ابن عباس	٢:٢١٢
لم يطف النبي ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول	جابر	٢:٢٠٧
لم يعطه ابن مسعود مع أنه تمم قتله		٢:٢٩٩
لما أتى ماعزًا بن مالك النبي ﷺ . قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	ابن عباس	٤:٢٤٩
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل لجمع الناس للصلاة وهو كاره لموافقة النصارى	عبدالله بن زيد	١:٢٦٩
لما أمرَ رسولُ الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع . فواللهِ! ما حفرنا لهُ ولا أوثقناهُ ولكنهُ قامَ لنا	أبو سعيد	٤:٢٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
لما جاء وفد هوازن يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنم منهم		٣:١٨٠
لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة	السائب بن زيد	١:٤٤٢
لما حضرت عمر الوفاة قال لابنه عبدالله : إذا رأيت روحي بلغت لهاتي فضع		١:٦٠٠
لما سئل عن فأرة وقعت في سمن: لا تقربوه		٤:٣٥٨
لما صلى بالبصرة قرأ في الأول بالبقرة ، وفي الثاني بآل عمران	ابن عباس	١:٥٨٢
لما غسّلنا ابنة رسول الله ﷺ قال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	أم عطية	١:٦١٣
لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه	صفوان	٢:٢١٦
لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب : أتيت أنا	جبير بن مطعم	٢:٣١٠
لما كان أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت . فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله!	زياد بن الحارث الصدائي	١:٢٧٤
لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ غسّله النساء		١:٦٠٨
لما نزل {سبح اسم ربك الأعلى} قال -يعني رسول الله ﷺ-: اجعلوها في سجودكم	عقبة بن عامر	١:٣٧٢
لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	١:٣٦٣
لن يهلك قوم عن مشورة		٢:٢٩١
لها الخيارُ ما لم يمسَّها	ابن عمر	٣:٦١٣
لها عقر نِسائِها	عمر	٣:٦٤٧
لها مهرُ نسائها	ابن مسعود	٣:٦٤٧، ٦٨٩
لها مهرُ نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَط	ابن مسعود	٣:٦٨٦
لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك	عمر	٢:٣٣٦
لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله. اللهم ! جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	ابن عباس	٣:٧١٩
لو أن امرءاً اطّلع عليك بغير إذن فخذَفتهُ بحصاةٍ ففقأت عينهُ لم يكن عليك جناح	أبو هريرة	٤:٣٢٥
لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقًا ملء يده طعامًا كانت حلالاً له	جابر	٣:٦٥٠
لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها لكان ذلك جائزًا	ابن عباس وابن عمر	٣:٧٤٨
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة		٢:٨٩
لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غَسّلَ رسول الله ﷺ إلا نِساؤه		١:٦٠٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
لو تُرِكَ أحدٌ من أجل أحد لتُرِكَ معاذ من أجل رسول الله ﷺ		٤:٥٢٧
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	علي	١:١٦٤
لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً عنه؟		٢:٤٠
لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم	أبو بكر الصديق	١: ٦٧٦، ٦٩١
لو يُعطَى الناسُ بدعواهُم لادعَى أُناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالهم		٣:١٣٦
لو يُعطى الناسُ بدعواهُم لادّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالهم		٤:٢٠٣
لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعَى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم		٤:٢٠٤، ٦٨٨
لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماءَ قوم وأموالهم		٤:٥٩٧
لو يعلم الناس ما في النداء ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه		١:٢٦٣
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه		١:٢٦٨
لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ	عمر	٢:٣٢٣
لولا أطفال رُضّع . وشيوخ ركع . وبهائم رُتّع لصب عليكم العذاب صبا		١:٥٨٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروها إلى ثلث الليل أو نصفه	جابر	١:٢٨٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة		١:١٣٤
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها . فاقتلوا منها كل أسود بهيم		١:٣٩٤
ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه		١:٧٩٦
ليحلقه كله أو ليدعه كله		١:١٣٧
ليسَ أحدٌ أقيمُ عليه حداً فأجد في نفسي شيئاً أن الحقَ قتلهُ ؛ إلا حدَّ الخمرِ فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ لنا	علي	٤:٢٢٣
ليسَ به إلا أثرُ سهمكَ	عدي	٤:٤٠٨
ليس ص من عَزائم السجود	ابن عباس	١:٤٥٠
ليس على الخائن والمختلس قطع		٤:٢٨٥
ليس على المسلم جزية	ابن عباس	٢:٣٥١
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة		١:٦٦٥
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه	ابن عباس	٢:٥٤
ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه	ابن عمر	١:٤٢٥
ليس على المنتهب قطع	جابر	٤:٢٨٥
ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة	أسماء	١:٢٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير	ابن عباس	٢:٢٠٠
ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً		١:٧٢٨
ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا فإذا بلغتِ خمساً ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً		١:٦٧٠، ٦٨٦
ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١:٦٦٨
ليس في الأوقاص زكاة		١:٦٨٧
ليس في الأوقاص صدقة		١:٦٧٠
ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكُسعة صدقة		١:٦٦٦
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق		١:٧١٣
ليس في الحلي زكاة	جابر	١:٧٣٩
ليس في الخضروات صدقة		١:٧١٣
ليس في ديننا مدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريد	ابن مسعود	٤:٢٢٠
ليس في العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر	ابن عباس	١:٧٣٠
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	جابر	١:٦٦٧
ليس في المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول		١:٦٧٥
ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء		١:٦٦٨
ليس فيما دون خمس أواق صدقة		١:٦٦٩، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٤٠
ليس فيما دون خمس ذود صدقة		١:٦٦٧، ٦٨٣
ليس فيما دون خمسة أواق صدقة		١:٧٢٨
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة		١:٦٦٨، ٧١١، ٧١٣، ٧١٤
ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صدقة		١:٧١٤
ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة وليس فيما دون مائتي درهم صدقة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١:٧٣٤
ليسَ لأحدٍ أن يُعطي عطيةً فيرجعَ فيها . إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَه		٣:١٨٨
ليس لعرق ظالم حق		٢:٧٨٤. ٣:١٣
ليس لقاتل شيء	عمر	٣:٤٢٦
ليسَ لقاتلٍ شيء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:٤٢٦
ليس لك شيء		٤:٩٥
ليس للمرء من عمله إلا ما نواه		١:٧٦٩
ليسَ للوَلي معَ الثيبِ أمرٌ		٣:٥٤٧
ليس لي من الفيء إلا الخمس ، وهو مردود عليكم		٢:٣١٠
ليس من البر الصوم في السفر		٢:١٦
ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية		١:٦٦١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
ليلة الضيف حقٌ واجب على كل مسلم		٤:٣٧٦
ليلةُ الضيفِ حقٌ واجب ، فإن أصبحَ بفنائِه فهو دَين عليه	المقدام ابن أبي كريمة	٤:٣٧٧
ليليني أولو الأحلام والنهى		١:٤٩١
لَينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين		١:٥٣٥
المؤمن لا ينجس		١:٢٢٥
المؤمنون على شروطهم		٢:٤٣٣، ٧١٦. ٣:٤٩٢، ٦٠٠
المؤمنون عند شروطهم		٣:٨
ما أبالي رميت بست أو بسبع	ابن عمر	٢:٢١١
ما أبقت الفرائض فلأولى رجلٍ ذكر		٣:٣٠١
ما أبقت الفروض فهو لأولى رجلٍ ذكر		٣:٣٣٢
ما أُبينَ من حي فهو ميت		١:٣٢٢. ٤:٤٠٩
ما أتم الله حج من لم يطف		٢:٢٢٣
ما إخالُك سرقت		٤:٣٠٩، ٦٢٥
ما أدْركتِ الصَّفقةُ حَياً مجموعاً فهو من مَال المشتري	ابن عمر	٢:٤٨٠
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا		١:٤٦٨
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	أبو هريرة	١:٤٦٨، ٥٤٧، ٥٧٧
ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلهُ حرام	جابر	٤:٢٧٠، ٢٧١
ما أصميتَ فكل وما أنميتَ فلا تأكُل		٤:٤٠٧
ما أطعمَ الله لنبي طُعمةً إلا جَعلهَا لمن بَعدَه		٣:١٠٣
ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة		٤:٥١٧
ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله	جابر	١:٢٢٦
ما آمنَ بالقرآن من استحلَّ محارمهُ		٣:٦٩٣
ما أنفقتِ المرأةُ من بيتِ زوجها غيرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لها أجرها	عائشة	٢:٦٦٨
ما أنهرَ الدمَ فكُل		٤:٣٨٦
ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ عليه فكُل		٤:٣٨٥، ٤١٤
ما أولَم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولَم على زينب . جعل يبعثني فأدعو له الناس	أنس	٣:٦٩٨
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم		١:٣٨٥
ما بينَ ثنيةٍ إلى بَازل		٤:١١٥
ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة		٢:٨٠٠
ما بين المشرق والمغرب قبلة		١:٣٣١
ما ترجعون إلا لخير ترجونه أو لشر تحذرونه	أنس	١:٤٤٣
ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما	ابن عمر	٢:١٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
ما تصنع به ؟ قال: أعتقه. قالوا: لسنا بأزهد منك في إعتاقه فأعتقوه		٢:٦٤٤
ما تقول يا شيخ ؟		٤:٦٢٥
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عنده		١:٥٩٩
ما حَقُّ امرئ مسلمٍ ، لهُ شيءٍ يُوصي فيهِ ، يَبيتُ ليلتينِ إلا ووصيتُهُ مكتوبةٌ عندَه	ابن عمر	٣:٢١٠
ما حقُّ امرئ مسلمٍ ، له شيء يوصي فيه ، يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيتُهُ مكتوبةٌ عندَ رأسِه		٣:٢١٣
ما خاب من استشار		٢:٢٩١
ما خَزَقَ فكل ، وما قَتَلَ بعرضِهِ فلا تأكُل		٤:٤٠٥
ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أيسرهما		٢:١٦
ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة . إنها والله إن ترى	ابن عباس	١:٢٤٢
ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر رضي الله عنهما	عائشة	١:٢٨١
ما رأيتُ فرجَ رسول الله ﷺ قط		٣:٥٣٤
ما رأيتُه من رسول الله ﷺ ولا رآه مني	عائشة	٣:٥٣٣
ما رفع إلى رسولَ الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو	أنس	٤:٦٣
ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة	علي	١:٢٣٧
ما زاد على خمسة عشر يومًا فهو استحاضة	علي	١:٢٤١
ما سجد سجوداً كان أطول منها		١:٥٨٢
ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد	عائشة	١:٦٤١
ما صليت خلف أحد أخف ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ	أنس	١:٤٧٢
ما ضربتَ بقوسكَ وذكرتَ اسم اللهِ عليه فكُل	أبو ثعلبة	٤:٤١٩
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي	عائشة	١:٦٤٨
ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نَقْعٌ ، ولا لَقْلَقَة	عمر	١:٦٦١
ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة	سهل بن سعد	١:٢٨٢
ما كنا نقيل ونتغدّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	١:٥٤٢
ما لم تجدْ فيه أثراً غيرَ سهمك	عمرو بن شعيب	٤:٤٠٩
ما لي أُنازَعُ القرآن		١:٣٤٧
ما مثنى مثنى ؟ قال : يسلم من كل ركعتين		١:٤٤٥
ما من أحد كان يعمل في صحته عملاً يعجز عنه عند مرضه إلا وكّل الله ملكاً يكتب له ثواب ما عجز عنه		١:٤٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
ما من أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام	أبو هريرة	٢:٢١٦
ما من أيام العملُ الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام	ابن عباس	٢:٤٧
ما من ثلاثة لا يُؤذن ولا يُقام فيهم إلا استحوذ عليهم الشيطان	أبو الدرداء	١:٢٦٥
ما من رجل عاد مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له		١:٥٩٨
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نار فأحمي		١:٦٦٤
ما من مؤمن يُعزِّي أخاه إلا كساهُ الله من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامة	عمرو بن حزم	١:٦٥٨
ما منْ مال أعظم أجراً من مال يتركه الرجل لولدهِ يغنيهمْ به عن الناس	الشعبي	٣:٢١٥
ما من مسلم يضحي يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه		٢:٩٨
ما من مولود يولد إلا على الفطرة . فأبواه يُهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه	أبو هريرة	٤:٣٤٤
ماء زمزم لما شرب له		٢:٢٠٨
الماء طهور		١:١٠٦
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه		١:١٠٢، ١٠٥، ١٠٦
ماتَ وعندهُ مالُ امرئ بعينهِ ، اقتضَى منهُ شيئاً		٢:٦٣١
مثل الذين يَغزون منّ أمتي ويأخذون الجُعْلَ يتقوَّوْن به على عدوهم مثلُ أمّ موسى		٢:٣١٨
المختَلِعَاتُ والمنتَزعَاتُ هن المنافِقَاتُ	أبو هريرة	٣:٧٣٩
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور	علي	٢:١٦٧، ١٦٨
مر رسول الله ﷺ على رجل فخذه خارجة	ابن عباس	١:٢٩٧
مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج . فقال: ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون ؟		٤:٦٥٢
مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحييهم	عائشة	١:١٢٨
مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه عليها لعشر		١:٢٥٩
مروهم بالصلاة لسبع		١:٦٠٨
المزدلفة كلها موقف	جابر	٢:١٩٣
المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة		١:١٦٩
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	ابن عمر	١:٥٣٢
مسح رسول الله ﷺ على الخفين	بلال	١:١٥٧
المسلمُ أخو المسلم . لا يَحلُ لمسلمٍ باعَ من أخيه بَيعاً إلا بيّنهُ له		٢:٤٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر		٤:٣٢
المسلمون شركاء في ثلاث . ذكر منها الكلأ		٢:٣٩١
المسلمون شركاء في ثلاث : النار والكلأ والماء		٢:٣٩١
المسلمون عدول	عمر	٤:٥٥٥
المسلمون على شروطهم		٢:٢٩٣، ٢٩٧، ٣٣٩. ٣:١٢، ١٨٢ ٢:٤٣٢
المسلمون عند شروطهم		
مسوا بالإملاكِ فإنه أعظمُ للبركة	أبو هريرة	٣:٥٣٨
مضت السنةِ أن في كل أربعين فما فوقها جمعة	جابر	١:٥٤٦
مضت السنةُ في المتلاعنين أن يفرّق بينهما لا يجتمعا أبداً	سهل بن سعد	٣:٥٨٣
مضت السنةُ من رسول الله ﷺ أن لا تجوزَ شهادة النساءِ في الحدودِ ، ولا في النكاحِ ، ولا في الطلاق	الزهري	٣:٥٦٨
مَطْلُ الغني ظُلم		٣:٧١٠
مَطْلُ الغني ظُلم ، فإذا أُتبعَ أحدُكمْ على مَلِيءٍ فليتبَع	أبو هريرة	٢:٥٩٩
المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة	علي	٢:٦٢
معها حذاءها وسقاءها		٣:١١٢
المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم	ابن عمر	١:٦٦٧. ٣:٤٧٤، ٤٨٢، ٤٩٢، ٥٠٣
المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة		١:١٩٦. ٢:٥٠٠
ملء مَسْكِ ثور ذهباً	أبو سعيد	٣:٦٥٠
ملعونٌ من نظرَ إلى فرج امرأةٍ وابنتِهَا	وهب بن منبّه	٣:٥٨١
مما يعد للبيع حال الشراء		١:٧٤٦
من أتى بهيمة فاقتلوهُ واقتلُوها معه		٤:٢٣٩
من أتى الجمعة فليغتسل		١:٥٦٢
من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفرَ بما أُنزلَ على محمد	أبو هريرة	٣:٧١٣
من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره		١:١٢٣
من أجلبَ على الخيلِ يومَ الرهان فليسَ منّا	ابن عباس	٢:٧٩٥
من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد		١:٣٦٠
من أحدَثَ حدثًا في الحرمِ أُقيمَ عليه ما أحدَث	ابن عباس	٤:٢٣٠
من أحرم بالحج والعمرة طَاف لهما طوافاً واحداً ولا يحل حتى	ابن عمر	٢:٢١٩
من أحيَا أرضاً مَواتاً في غيرِ حقٍّ مسلمٍ فهيَ له		٣:٩١
منْ أحيَا أرضاً ميتة فهي لهُ . وليسَ لعرْقِ ظالمٍ حَق	جابر	٣:٩١، ٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
من أحيا أرضاً ميتةً في غير حق مسلمٍ فهيَ له		٣:٩٣
من أحيا أرضاً ميتةً ملكَها		٣:٩٨
من أحيلَ بحقهِ على مَليءٍ فليحتَلْ		٢:٥٩٩
منْ أخذَ شِبراً من الأرضِ ظُلماً طُوِّقهُ من سَبعِ أرضين	سعيد بن زيد	٣:٧
من أخذ شيئاً فهو له		٢:٣١٧، ٧٢٦
من أخذَ ضالةً فهوَ ضالّ	عمر	٣:١١١
من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات	ابن عباس	١:٧٥٩
منْ أدخلَ فَرساً بين فَرسينِ وقدَ أمنَ أن يَسبقَ فهوَ قِمَار		٢:٧٩٠
من أدخل فرساً بين فرسينَ وهو لا يؤمن أن يَسبقَ فليسَ بقمار	أبو هريرة	٢:٧٩١
من أدركً ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة		١:٥٤٢، ٥٤٧
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح		١:٢٩٠
من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة		١:٥٤٧
من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته	أبو هريرة	١:٢٨٥، ٢٩٠
من أدرك ماله قبل أن يُقسم فهو له ، وإن أدركه بعد أن قسم فليس له فيه		٢:٣٠٥
منْ أدركَ متاعَهُ بعينِهِ عندَ إنسانٍ قدْ أفلسَ فهوَ أحقُّ به	أبو هريرة	٢:٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٤٢
من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى		١:٥٤٧
من أدرك من يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى		١:٥٤٣
من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس	عمر	٢:٢١٤
من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا حتى يضحي		٢:٢٥٧، ٢٥٨
من أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا حتى يضحي		٢:٢٥٥
من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر		٢:٥٣
من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة		٢:٧٥
مَن أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد	عبدالله بن عمرو	٤:٣٢٤
من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم		٢:٥٣٣، ٥٣٥، ٥٤٢
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره		٢:٥٣١، ٥٤٣
من أسلمَ على شيءٍ فهوَ له		٣:٤٠٠
من أسلمَ على يديه رجل فهوَ مولاهُ يرثهُ ويَدِي عنه	راشد بن سعد	٣:٢٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره		٢:٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٧، ٦٠٠
من أصابَ حداً ثم لجأ إلى الحرم ؛ فإنه لا يجالس ولا يبايع ولا يشارَى ولا يُؤْوَى	ابن عباس	٤:٢٣٠
من أصيب بدم أو خَبَل -والخبل بالخاء المعجمة والباء الموحدة الجراح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث	ابن شريح الخزاعي	٤:١٥
من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني		٢:٢٩٥
من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله	أبو سعيد الخدري	١:٧٩٦
من أطعمَ مُؤمناً طعاماً أطعمهُ الله من ثمار الجنة ، ومن سقاهُ ماءً على ظَمأٍ سقاهُ الله من الرحيقَ المختوم		٣:١٧٦
من أعتقَ رقبةً مؤمنةً أعتقَ اللهُ بكلِ إرْبٍ منه إرْباً منه من النار	أبو هريرة	٣:٤٤٧
من أعتقَ شِركاً له في عبد فكان له ما يبلغ قيمةَ العبد ، قوّم عليه قيمةَ عَدل		٣:٤٧٦
منْ أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ ، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قوّم وأعطي شِركاؤهُ حِصصهُم		٣:٣٤
من أعتقَ شِركاً له في عبدٍ ، فكان معه ما يبلغُ قيمةَ العبد ، قوّم عليه قيمة عدل	ابن عمر	٣:٤٥٣
من أعتقَ شِقصاً له في مملوكٍ فعليه أن يعتقه كله إن كانَ له مال	أبو هريرة	٣:٤٥٤
من أعتقَ عبداً وله مال فالمال للعبد	ابن عمر	٣:٤٥٢
من أكل أول النهار فليأكل آخره	ابن مسعود	٢:١٥
من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا		٢:٢٥٦
من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه		٤:٢٦
منْ أودعَ وَديعةً فلا ضَمانَ عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:٧٩
من ابْتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَستَوفِيه		٢:٤٧٩
من ابتاع مُحَفَّلَةً	ابن عمر	٢:٤٤٧
من ابتاعَ نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشترطهُ المبتاع		٢:٥١٠
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع		٢:٥١٢
من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعًا وُكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل		٤:٥٠٦
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده	أم سلمة	٤:٥٢٦
من استجمر فليوتر		١:١٣٠
من استنجى من الريح فليس منا		١:١٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	أبو هريرة	٢:٤٨٢
من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه		٢:٣٩٦
من اشترى مُحَفلة		٢:٤٤٩
من اشترى مُصَرَّاةً		٢:٤٤٩
من اشترى مُصَرّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام	أبو هريرة	٢:٤٤٧، ٤٤٨
من اغتسل يوم الجمعة		١:٥٦٢
من باتتْ مهاجرةً فراشَ زوجها لعنتْها الملائكةُ حتى ترجع		٣:٧١٢
من بَاع بيعاً لم يُبيّنه ، لم يَزل في مَقْتٍ من الله ، ولم تزل الملائكةُ تَلعنه		٢:٤٥٠
من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا تأخذ من مال أخيك شيئا		٢:٥٢٠
من بَاع عبداً وله مال فماله للبائعِ إلا أن يَشترِطه المبتَاع		٢:٤٣٦، ٥٢٣. ٣:٤٢٩. ٤:٦٦٤
من باع نخلاً قبل أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع		٢:٥١٧
من بَدَا فقد جَفَا		٣:١٣٢
من بدَّلَ دينهُ فاقتلُوه	ابن عباس	٤:٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤
من بلغَ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين		٤:٢٨٢
من بيت المال		٣:١٢٩
من تبع جنازة فأخذ بجوانبها الأربع غفر الله له أربعين	ثوبان	١:٦٤٣
من تبع جنازةً فلا يجلس حتى توضع	أبو سعيد	١:٦٤٥
من ترك حقاً فلورثته		٢:٣١٩، ٤٤١، ٦٤٣. ٣:٩٨، ١٧٩، ١٨٦، ٢٢٥
من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة		١:٢٦٢
من ترك مالاً فللوارث		٣:٣٤٤
من تزوجَ امرأةً فطلّقهَا قبلَ أن يَدخُلَ بها لا بأسَ أن يتزوجَ ربيبتهُ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:٥٨٠
من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء		١:١٥٤
من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	عمر	١:١٥٤
من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل		١:١٨٩
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه		١:٣١٠
منْ حَاطَ حَائِطاً على أرضٍ فهيَ له	سمرة	٣:٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
من الحدث إلى الحدث	صفوان بن عسال	١:١٦١
من حَدَّثَ بحديثٍ ثم التَفتَ فهي أمانة		٤:٦٣٦
مَنْ حَرَّقَ حرَّقْنَاهُ ، ومنْ غَرَّقَ غرَّقْنَاه		٤:٥٨
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه		٢:٦٦
من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون		٤:٥٢٠
من حلفَ بالقرآن فعليهِ بكل آيةٍ كفارة يمين صَبْر . فمن شاءَ برَّ ومن شاءَ فجَر	مجاهد	٤:٤٢٦
من حلفَ بغير اللهِ فقد أشرَك		٤:٤٣٠
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار	جابر	٤:٦٩٤
من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال	سالم بن الضحاك	٤:٤٤٠
مَنْ حلفَ فاستثنى		٤:٤٣٦
مَنْ حلفَ فقال: إن شاء الله فقد استثنى	ابن عمر	٤:٤٣٦
من خرجَ من الطاعةِ وفارقَ الجماعةَ ماتَ ميتةً جاهلية		٤:٣٢٩
من خير خصال الصائم السواك		١:١٣٤
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن		٢:٣٣٥، ٣٩٠
من دخل المقابر فقرأ فيها سورة يس خُفف عنهم يومئذ	أنس بن مالك	١:٦٥٢
من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير أمر الإسلام		٣:٥٢٤
من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى	جندب بن عبدالله البجلي	٢:٢٤١
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء	أبو هريرة	٢:٢٤، ٢٦، ٢٧
من رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط	أبو هريرة	٢:٢٦٧
من راح في الساعة الأولة فكأنما قرّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة		٢:٢٣٣
من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة		١:٥٦٣
من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة		٢:٢٥٣
من زاد أو ازداد فقد أربا		٢:٥٠٨
من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عندهما	عائشة عن أبي بكر الصديق	١:٦٥٢
من زارني أو زار قبري كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة		٢:٢١٦
منْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنهمْ فليسَ له من الزرعِ شيءٌ ، وله نفقتُه	رافع بن خديج	٣:١٢
من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح		١:٧٧٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصحب في سفره	ابن عمر	١:٥٣٩
من سبقَ إلى ما لا يَسْبِقْ إليه مسلمٌ فهوَ له		٣:٩٧
مَنْ سبقَ إلى ما لم يسبقْ إليه أحد فهو أحق به		٣:١٠١، ١٣١
مَنْ سبقَ إلى ما لم يسبقْ إليه مسلمٌ فهوَ له		٣:٩٤، ٩٨
من سترَ مسلماً سترهُ اللهُ في الدنيا والآخرة		٤:٦٢٥
من سمعَ رجلاً ينشدُ ضالة في المسجد فليقل: لا أدّاها الله إليك . فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا	أبو هريرة	٣:١١٧
من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر . قالوا : وما العذر ؟	ابن عباس	١:٤٦١، ٥٠٢
من السنة إذا تزوج البكرٍ على الثيب أقام عندها سبعًا وقسّم ، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثًا ثم قسّم	أنس	٣:٧٣٠
من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء	أبا سلمة	١:٥١٩
من السنةِ أن تأتي العيدَ ماشياً	علي	١:٥٧٠
من السنةِ أن لا يُقتل حرٌ بعبد	علي	٤:٣٣
من السنة أن لا يُقتل مؤمن بكافرٍ	علي	٤:٣٢
من السنة أن يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	١:٥٧٦
من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة	علي	١:٣٤٩
من شربَ الخمرَ فاجلدُوه		٤:٢٧٢
من شَهد صلاتَنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك		٢:١٩١
من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه		١:٤٤٢
من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر	أبو أيوب	٢:٤٦
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ	عمار	٢:٤٨
من صفوان أَدْرَاعاً		٣:٦
من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه		١:٤٠٤
من صلى صلاتنا		٢:٢٠٦
من صلى صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه		٢:٢٢٥
مَنْ صلى صلاتَنا واستقبلَ قبلتَنا فلهُ ما لنا وعليهِ ما علينا		٤:٣٥٠
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل الصلاة فلا نسك له	البراء	٢:٢٤١
من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا : فهو منا . له ما لنا وعليه ما علينا		١:٢٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم		١:٤٤٦
من صلى قبل العصر أربعاً حرم الله لحمه ودمه على النار		١:٤٤١
من عزى مصاباً فله مثل أجره	ابن مسعود	١:٦٥٨
أنه منَّ على العاصي بن الربيع		٢:٢٧٩
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد		٢:٣٩٢
من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ		١:١٩٠، ١٩١
من غسل ميتاً وحنطه وكفنه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رآه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه		١:٦٢٣
من غسّل واغتسل . وبكر وابتكر . ومشى ولم يركب		١:٥٦٣
من غشنا فليس منا		٢:٤٥٠
من غصبَ شبراً من أرض طُوِّقَه يوم القيامة من سبع أرضين		٣:٨
من غير خوف ولا سفر		١:٥١٩
من فاته الحج فعليه دم	عطاء	٢:٢٢٧
من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة	عطاء	٢:٢٢٦
من فرّ من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر	ابن عباس	٢:٢٧١
من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته	أبو أيوب	٢:٢٨٤
من فطر صائماً فله مثل أجره		١:٧٩٦
من قال أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال	بريدة	٤:٤٤١
من قال حين يسمع النداء : اللهم! رب هذه الدعوة التامة	جابر	١:٢٧٨
من قال: لا إلهَ إلا الله دخلَ الجنة		٤:٣٤٣
من قتل دون ماله فهو شهيد		١:٦٢١
منْ قَتَلَ عامداً فهو قَوَد		٤:١٥
منْ قُتِلَ عمداً فهوَ قَوَد		٤:٦٤
من قَتَلَ في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث	ابن عمر	٤:١٣٠
منْ قتلَ قتيلاً فإنهُ لا يرثهُ، وإن لم يكنْ لهُ وارثٌ غيرهُ، وإن كانَ والدهُ أو ولده	ابن عباس	٣:٤٢٦
من قتل قتيلاً فله سلبه		٢:٢٩٩
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه		٢:٢٩٧
من قتل كافراً فله سلبه		٢:٢٩٧
من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدا ، وإما أن يُقتل	أبو هريرة	٤:٦٤، ٦٥
منْ قَتَلَ متعمداً دُفع إلى أولياءِ المقتول فإن شاؤا قتَلُوا وإن شاؤا أخذوا الدية	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:١١٥
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وُقي فتنة الدجال		١:٥٦٣
من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات		١:٣٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
من قرن بين حج وعمرة فليهرق دماً		٢:٩١، ٩٢
من قرن كفاه طواف واحد وسعي واحد	ابن عمر وجابر وابن عباس	٢:٢٢٠
من كاتبَ عبدهُ على مائة أوقيةٍ فأدّاها إلا عشرةَ أواقٍ		٣:٤٨٢
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة	معاذ بن جبل	١:٥٩٩
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة		١:٤٦٩
من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل	أبو هريرة	٣:٧٢٣
من كان له سعةٍ ولم يضح فلا يقربن مصلانا	أبو هريرة	٢:٢٥٥
من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً	أبو هريرة	١:٥٦٠
من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة	جابر	٢:٢٠٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين		٢:٣٠٣
من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمر		٣:٧٠٢
من كانت له أرض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى		٢:٧٣٤
من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى		٢:٢٣١
من كشفَ عن مسلمٍ كربة من كُربِ الدنيا كشفَ اللهُ عنه كربةً من كُربِ يومِ القيامة	أبو هريرة	٢:٥٤٨
من كل ثلاثين تبيعاً	معاذ	١:٦٩٠
من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله	أبو موسى	٤:٦٥١
من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه	أبو بريدة	٤:٦٥٢
من لقي الله بغير أثرٍ من جهاد لقي الله وفي إيمانه ثُلْمة		٢:٢٦٢
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له		٢:٢٠
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه		٢:٣٧
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس	أبو هريرة	١:٤٦٠
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين	ابن عمر	٢:٤٢
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٢:٤٣
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو		٢:٢٦٢
من مثّل بعبده فهو حر		٣:٤٥١
من مس الذكر فليتوضأ		١:١٧٢
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	١:١٧٢، ١٧٣
من مس فرجه فليتوضأ	زيد بن خالد الجهني	١:١٧٣، ١٧٤
منْ مَلكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ فهوَ حُر		٣:٤٤٣، ٤٤٩
من ملك زاداً وراحلةً توصله إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً	علي	٢:٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
مَنْ منعَ فضلَ الماءِ وفضلَ الكلأِ منعهُ اللهُ فضلَ رحمتهِ يومَ القيامة	أبو هريرة	٣:٩٥
من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء		١:٣٩٢
من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها		١:٢٥٦، ٤٥٦
من نام عن صلاة أو أنسيها فليصليها إذا ذكرها		١:٢٩٣
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	٢:٥٣، ٢٥١.
		٤: ٤٨٦، ٤٩٣
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه		٤:٤٩٠
من نسيَ التسمية فلا بأس	ابن عباس	٤:٣٩٣
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها		١:٢٩٣
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام		١:٢٩٥
من نظرَ إلى فرج امرأةٍ : لم تحلَّ له أمُها وبنتُها	ابن عباس	٣:٥٨٢
من نفخ في الصلاة فقد تكلم	ابن عباس	١:٤١٦
من وجد عين ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم	عمر	٢:٣٠٥
منْ وَجَدَ لُقطَةً	عياض	٣:١١٩
منْ وجدَ لقطةً فليشهدْ ذَوَيْ عَدل		٣:١٢٢
من وجدتموهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به		٤:٢٣٩
من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً وأدرك معنا صلاتنا هذه – يعني الصبح– من يوم النحر	عروة بن مُضَرِّس	٢:٢٢٢
من وُلِد له مولود وأحب أن ينسك عنه فليفعل		٢:٢٦٠
من وُلّي قاضياً فقد ذُبحَ بغير سكِّين		٤:٥٠٦
من وليَ من أمور الناس شيئاً وحجبَ دون حاجتهمْ وفاقتهمْ احتجبَ اللهُ عنهُ دونَ حاجتهِ وفاقتهِ وفقره	أبو مريم	٤:٥٢٥
من وهبَ هبةً أراد بها الثواب فهو على هبتهِ يرجعُ فيها إذا لم يرضَ منها	عمر	٣:١٧٨
مَنعت العراق قفيزها ودرهمها		٢:٣٢٧
مِنى مُناخُ منْ سَبَق		٣:١٠٠
مُوتان الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم		٣:٩٢
الميتُ مُرتهَنٌ بدينهِ حتى يُقضَى عنه		٢:٦٤٣
الميراثُ للعصبةِ . فإن لم يكن عصبةٌ فللمولى		٣:٣٣٥
الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ : الماءِ والكلأ والنار		٣:٩٤
نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل		١:٤٤٤
نجرده كما نجرد موتانا		١:٦١١
نحر رسول الله ﷺ بقرة	عائشة	٤:٣٨٨
نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة	عائشة	٢:٢٣٨
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة	أسماء	٤:٣٦٣
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه	أسماء	٤:٣٨٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
نحرنا فرساً عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	أسماء	٢:٢٣٨
نحن عترة النبي ﷺ	أبو بكر	٣:١٦٩
نحن نعطيه من عندنا		٢:٢٤٥
الندمُ توبةِ		٤:٦٥٦
النذرُ حلفَة		٤:٤٨٨
النذر حلفة وكفارته كفارة يمين		٤:٤٨٨، ٤٩٧
نذرت امرأة أن تمشي إلى بيتِ الله . فسُئلَ نبي الله ﷺ عن ذلك . فقال: إن الله لغنيٌّ عن مشيهَا	أنس	٤:٤٩٠
نزل : {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} هذا القدر . ثم بعد حَوْل سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف	أبو أيوب	١:٥٠٩
نزلت رخصة للشيخ الكبير والحامل والمرضع	عباس	٢:١٨
نزلت في الخطبة	عائشة	١:٥٦٦
نسخت إلا في حق الشيخ الكبير والعجوز	ابن عباس	٢:١٥
نشدتكم باللهِ الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدونَ في التوراة علي من زنى ؟	أبو هريرة	٤:٦٩٣
نظر رسول الله ﷺ امرأة من أهله	عائشة	١:٣٦٩
نعم إذا رأت الماء		١:١٨٢
نعم القاضي أنت		٣:٧١٦
نفسُ المؤمنِ مُعلقةٌ بِدَينِه حتى يُقضَى عنه		٢:٥٨٨
نفس الميت معلقة بدَينه حتى يقضى عنه		١:٦٠٢
نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار	سلمان	١:١٣٠
نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة . وأن نأكل فيها	حذيفة	١:٣١٢
نهاني رسول الله ﷺ عن لباس المعصفر	علي	١:٣١٥
نَهى أن تُباعَ الصَبرة لا يعلمُ مَكيلُها من التمر		٢:٤٨٩
نهى أن يباع حي بميت		٢:٤٩١
نهى أن يباع غائب منها بناجز		٢:٥٠٥
نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال : إنهما لا يطهران		١:١٢٩
نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها	علي	٢:٢٠٠
نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تَشترطَ المرأةُ طلاقَ أُختِها	أبو هريرة	٣:٦٠١
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها	جابر	١:١٢٥
نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه	سلمان	١:١٢٧
نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن	علي	٢:٢٣٦
نهى رسول الله ﷺ أن يُعزلَ عن الحرة إلا بإذنها	ابن عمر	٣:٧١٤
نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلاّلة أن يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم	عبدالله بن عمرو بن العاص	٤:٣٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
نَهى رسول الله ﷺ عن أكلِ الجلاّلةِ وألبانِها	ابن عمر	٤:٣٦٦
نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد إليه	جابر	١:٦٤٩
نهى رسول الله ﷺ عن ثمنِ الكلب. قال : وإن جاء يطلب ثمنه فاملؤا كفه ترابا	ابن عباس	٢:٣٨٤
نهى رسول الله ﷺ عن شَريطةِ البطنِ	أبو هريرة	٤:٣٨٨
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابَ من السباع	ابن عباس	٤:٣٦٠
نهى عن بيع وشرط		٢:٤٢١
نهى عن القيام		١:٤٨١
نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال		٢:١٠٨
نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها		٢:٥١٩
نهى النبي ﷺ عن التصرية		٢:٤٥٠
نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلةٍ		٣:١٤
نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أصابع أو أربع أصابع	عمر	١:٣١٥
نهى النبي ﷺ عن المزابَنَةِ . والمزابنة بيعُ ثمرِ النخلِ بالتمرِ كيلا	ابن عمر	٢:٤٩٥
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب		٢:١٣٠
نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب		١:٦٦١
نهيتكم عن ثلاث ، وأنا آمركم بهن : نهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء		٤:٢٧٦
نهيه عليه السلام: عن كل ذي نابٍ من السباع		٤:٣٦٢
هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم	عمر	٢:٣٤٧
هاتوا ربع عشور أموالكم		١:٦٦٩
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وليزك بقية ماله	السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان	١:٦٧٣
هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم		١:٧٤٣
هذه استوعبت المسلمين . ولئن عشت ليأتين الراعي بسر وحمير نصيبه منها	عمر	٢:٣٣٠
هذهِ وهذهِ سواءٌ يعني الإبهامَ والخنصَر		٤:١٤١
هل ترى الشمس		٤:٦٢٧
هل تزوَّجتَ ؟ قلتُ: لا . قال: فتزوّجْ . فإنّ خيرَ هذه الأمةِ أكثرُها نساءً	سعيد بن جبير عن ابن عباس	٣:٥٢٤
هل يناح على ميتكم ؟ قال : لا . قال : فهل يجتمعون الناس عند الميت ويجعلون الطعام ؟	عمر	١:٦٥٦
هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به	ميمونة	١:١١٧
هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر : أنقضيها إذا فاتتنا ؟ فقال : لا	أم سلمة	١:٤٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
هن لهن ولمن أتى عليهن		٢:٨٤
هن لهن ولمن مر عليهن		٢:٢٢٣
هو أحق به بالثمن	جابر	٣:٧٠
هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه	الشعبي	٣:١٤٠
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل	عائشة	١:٣٨٤
هو الذي لا إربَ له في النساء	مجاهد وقتادة	٣:٥٣٠
هو صيد		٤:٣٦٥
هو الطهور ماؤه الحل ميتته		١:٩٥. ٤:٣٦٥، ٣٨٠، ٤١٠
هو لمسُ كلُ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبِه بغير تَأمُّلٍ ، والمنابَذة أن يَنبُذَ كلُ واحدٍ منهما ثوبَه	أبو هريرة	٢:٣٩٩
هي لك أو لأخيك أو للذئب		٣:١١٤
هي لكم		٣:٩٢
وأبيكَ لو طعنتَ في فَخِذِهَا لأجزَأك		٤:٤٣٠
وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته	أبو حميد	١:٣٧٥
وإذا رفع رأسه رفعهما		١:٣٦٥
وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء حتى تبلغ مائة		١:٦٧٠
وإذا سجد فاسجدوا		١:٥٤٩
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين		١:٤٨٠، ٤٨١
وإذا قُسّمتِ الأرضُ وَحُدَّتْ فلا شُفعة فيها		٣:٥٢
وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها إلا أن يشاء ربها		١:٦٦٨
وإذا كبر للركوع		١:٣٦٥
وأصبعاه في أذنيه	أبو جحيفة	١:٢٧٣
وأعطى شركاءهم حصصهم		٣:٤٦٥
وأغسله إذا كان رطبًا	عائشة	١:٢٢٨
وإلا فاستقبلْ وهلل وكبر	عمر	٢:١٧٦
وألحق الولد بالمرأة	ابن عمر	٣:٣١٦
وأما خالد فإنه قد احتبسَ أدْرَاعَهُ وأعتَادَهُ في سبيلِ الله		٣:١٤٦
وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البَيع فقد وجب البيع		٢:٤٣٠
وأنّ الرجلَ يُقتلُ بالمرأة		٤:٣٣
وإنْ زَنتْ لم تُرجمْ حتى تضعَ ما في بطنِها وحتى تُكَفّلَ ولدَها		٤:٥٤
وإن سَخِطَهَا ففي حَلْبَتِهَا صاعٌ من تمر		٢:٤٤٧
وإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم		٢:٣٥٨
وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا		٢:١٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
وأن في النفسِ المؤمنة مائة من الإبل	عمرو بن حزم	٤:٩٧
وإن كان قبضَ من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء	أبو هريرة	٢:٦٣٢
وإن نحن غيّرنا أو خالفنا ما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لكل منا ما يحل		٢:٣٧٠
وأن نوقر المسلمين في المجالس ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا الجلوس		٢:٣٥٨
وإن وجدت به أثر غيرِكَ فلا تأكله فإنكَ لا تدري أقتلتهُ أنتَ أمْ غيرُك	عدي	٤:٤٠٩
وإن وَطِئَها فلا خِيارَ لها		٣:٦١٢
وأن يكتب عليها وأن توطأ		١:٦٤٩
وأنا أعلمُ بذلكَ منكَ إن الحرمَ لا يُعيذُ		٤:٢٣٠
وأَنْتَقُ أَرْحَاماً وأرضَى باليسِير		٣:٥٢٦
وإنما لامرئ ما نوى		٢:٨٠
وإنما لكل امرئ ما نوى		٤:٤٤٨
وإنما الولاء لمن أعتق		٣:٤٣٦، ٤٣٧
وائت الذي هو خير		٤:٤٤٥
وابدأن بميامنها		١:٦١٤
واجعلن في الأخيرة كافوراً		١:٦١٥
واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها	ابن عباس	٢:٢٤٠
وادفنه		١:٦١٠
واسِ بين الناس في وجهكِ ومجلسك وعدلك حتى لا ييأسَ الضعيفُ من عدلكَ	عمر	٤:٥٢٦
واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا		١:٥٣٥
واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة		١:٤٣٢
واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترفتْ فارجمها		٤:٢٤٧، ٥٣٨، ٦٧٤
واغد يا أنيس -لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها		٤:٢٣٣
وافي الفجر بمكة		٢:١٩٩
واقتلوها معه		٤:٢٤٠
والثلث كثير		٢:٤٤٣.
		٤:١١٩، ١٨٨
والثيبُ بالثيبِ الجلدُ والرجم		٤:٢٣٣
والحسن والحسين رضي الله عنهما يصليان وراء مروان		١:٤٧٨
والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي		١:٧٠٧
والذي نفسي بيده ! لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام	أبو هريرة	١:٤٦١
والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضلُ		٢:٢٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة		١:٦٣٣
والسلعة قائمة		٢:٤٧٣
والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به	عمر	١:٢٧٩
والماشي حيث شاء منها		١:٦٤٥
واليتيمة تُستأمرُ وصمتُها إقرارُها		٣:٥٤٩
واليمينُ على من أنكر		٤:٥٤٩، ٦١٠، ٦١٤
واهديا هديا	ابن عمر	٢:١٢٥
وايمُ الله! ما قالَ رسولُ الله ﷺ احلفوا على ما لا علمَ لكم به ولكنه كتبَ إلى يهودَ حين كلمه الأنصار	محمد بن إبراهيم	٤:٢٠٩
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا		١:١٣٩
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً	لقيط بن صبرة	٢:٢٣، ٢٨
الوتر حق		٢:١٣
الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل	أبو أيوب	١:٤٣٣
وتكفرْ يمينها		٤:٥٠٢
وتوضأ وضوءه للصلاة	عائشة	١:١٩٤
وَجَد عليٌّ كرم الله وجهه درعهُ مع يهودي	إبراهيم التميمي	٤:٥٢٦
وجدتُ من عبدالله ريحاً من الشراب . فأقرّ عنده أنه شرب		٤:٢٧٤
وجعل السجود أخفض من الركوع		١:٥٠٦
وجعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا		١:٢٠٧
ودّت الزانية أن النساءَ كلّهن زنَين	عثمان	٤:٦٥٩
وددت أن الأيدي تقطع في بيعها	ابن عمر	٢:٣٨٢
وددتُ لو أنكِ حُزْتِيه		٣:١٨٥
وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن . فركبت إحداهن على عنق أخرى . وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت	الشعبي	٤:١٠٣
الوسق ستون صاعاً	سلمة بن صخر	١:٧١٥
وشاهدَي عدل		٣:٥٦٧، ٥٦٨
وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله	جبريل	١:٢٨٤
وصم يوماً مكانه		٢:٣٠
وضعّف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ، ومن ثلاثين بقرة تبيعين		٢:٣٤٧
الوضوء مما يخرج لا مما يدخل		١:١٧٧
وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتا حُلَّة	عمر	٤:١١٣
وعن المجنونَ حتى يُفيق		٤:٦٩٦
وفدت علىَ رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئًا على سيف أو قوس أو عصا	الحكم بن حزن	١:٥٥٤
وفي الأذنين الدية		٤:١٣٨، ١٥٠
وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعاً الدية		٤:١٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ مارِنُهُ جَدْعاً الدية	طاووس	٤:١٤٤
وفي الجائفة ثلث الدية	عمرو بن حزم	٤:١٧٥
وفي الذَّكرِ الدية		٤:١٤٧
وفي الذكرَ الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعًا الدية ، وفي اللسان الدية	عمرو بن حزم	٤:١٣٧
وفي الرجلينِ الدية		٤:١٤٠
وفي الرقة ربعَ العشر	أنس	١:٦٦٤، ٦٦٩، ٦٧٢، ٧٣٥، ٧٣٩، ٧٤٠
وفي الركاز الخمس		١:٦٦٤، ٧١٠، ٧٣١
وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	أنس	١:٦٩٣
وفي السمع الدية		٤:١٥١
وفي السنِ خمسٌ من الإبل		٤:١٦٠
وفي السنِّ السوداءِ إذا قُلِعَتْ ثلث ديتها	عمرو بن شعيب	٤:١٤٨
وفي الشفتينِ الدية		٤:١٣٩
وفي الصَّعرِ الدية	زيد بن ثابت	٤:١٥٣
وفي الصلبِ الدية		٤:١٥٢
وفي العقلِ الدية		٤:١٥٢
وفي العينِ خمسُونَ من الإبل		٤:١٣٨
وفي العينيَنِ الدية		٤:١٣٨
وفي المشامِّ الدية		٤:١٥١
وفي المعدن الصدقة		١:٦٦٤، ٧١٠
وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل	عمرو بن حزم	٤:١٧٣
وفي الموضحة خمسة من الإبل	عمرو بن حزم	٤:١٦٩
وفي الواحدةِ -يعني الرجل- نصفُ الدية		٤:١٤٠
وفي اليدِ خمسونَ من الإبل		٤:١٣٩
وفي اليدينِ الدية		٤:١٣٩
وقتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام	ابن عباس	٢:٨٢
وقت العشاء إلى نصف الليل	عبدالله بن عمرو	١:٢٨٨
وقت العصر ما لم تصفرِ الشمس	عبدالله بن عمرو	١:٢٨٤
وقد فعل ذلك النبي ﷺ بالحسين رضي الله عنه		١:٢٢١
وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم	الشعبي	٣:٣٩٦
وقف الشام والعراق عمر		٢:٣٢٣
وقف على امرأة مقتولة . فقال : ما بالها قتلت		٢:٢٧٨
وقف مكة		٢:٣٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
وقيل لابن عمر: إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلته		٢:٣٧٠
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى	عائشة	١:٣٧٢
وكانت قرائتهما متقاربة		١:٤٧٤
وكذلك أهل مكة يهلون من مكة		٢:٨٣
وكفنوه في ثوبيه		١:٦١٨
وكِّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة		٢: ٦٧٠، ٦٧٣
وُكِّل به -يعني الركن اليماني- سبعون ألف ملك	أبو هريرة	٢:١٧٦
وكّل عمرو بن أمية في تزويج أم حبيبة		٣:٥٦٢
ولأهل العراق ذات عرق	عائشة	٢:٨٢
ولا بينة لأحدهما		٢:٤٧٢
ولا بينةَ لهما		٤:٦٠٨
ولا تتنقب المرأة الحرام		٢:١٢٩
ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان		٢:٧٣٠
ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً		١:٦١٨
ولا تعقرن شجراً مثمراً	أبو بكر	٢:٢٧٦
ولا فاسق مؤمنا		١:٤٧٨
ولا نجدد ما خرب من كنائسنا	عبدالرحمن بن غنم	٢:٣٦٠
ولا نخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس	أنس	١:٦٩٤
ولا نقد بأيديهم		٢:٤٩٧
{ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} يعني وجهها وكفيها		٣:٥٢٩
ولا يتخذ خُبْنَة	عمر	٤:٣٧٥
ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر	ابن عباس	٢:٢٣٩
الولاءُ شعبةٌ منَ الرّق	علي	٣:٤٣٧
الولاء لحمة كلحمة النسب		٣:٣٠١، ٣٠٢، ٣٣٥، ٤٣٢، ٤٣٣
الولاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النسبِ لا تُبَاعُ ولا تُوهَب		٣:٢٩٨
الولاء لمن أعتق		٣:٢٩٨، ٤٣٢، ٤٣٤
ولبس أحسن ثيابه . ثم جاء إلى المسجد		١:٥٦٣
ولتصُمْ ثلاثةَ أيام		٤:٥٠٢
ولتلبس إحداكن ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو كحلي		٢:١٣١
الولدُ للفِراشِ وللعَاهِرِ الحَجَر		٣:٤١٤
وُلدتُ من نكاحٍ لا مِنْ سِفاح		٣:٥٢٢، ٦٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
ولدها بمنزلتها	عمر وابنه وجابر	٣:٤٧٣
ولكن المُفلسَ من يأتي يومَ القيامةِ بحسناتٍ أمثالَ الجبالِ وقد ظلمَ هذا ، ولطمَ هذا		٢:٦٢٥
ولكن من غائط أو بول أو نوم		١:١٦٩
ولكن من غائط وبول ونوم		١:١٦٨
ولكن اليمينَ على المدَّعَى عليه		٤:٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٥٤٤، ٦٨٩
ولكني أصومُ وأفطرُ ، وأصلِّي وأرْقُدُ ، وأتزوجُ النساء		٣:٥٢٣
ولم يخلّف إلا ابنة أخ له . فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابنة أخيه		٣:٣٧١
ولم يستدر		١:٢٧٢
ولها الميراث	ابن مسعود	٣:٦٨٥
ولي العقدة : الزوج	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:٦٧٥
ولى علي أبا الأسود ثم عزله فقال: لم عزلتني وما خنت ولا حبيت ؟ قال: رأيتك يعلو كلامك على الخصمين		٤:٥١٥
ولى كعبَ بن سور قضاء البصرة		٤:٥٠٥
ولى النبي ﷺ عليًا قضاء اليمن		٤:٥٠٥
وليؤذن لكم خياركم		١:٢٧٦
وليحرم أحدكم في إزار ورداء		٢:٨٧
وليس فيما دون مائتي درهم صدقة	عمرو بن شعيب	١:٦٦٩
وليصُم ثلاثةَ أيام		٤:٤٩١
وليقصر	جابر	٢:١٨٦
وليقصر وليحلل		٢:٢٠١
وليقطعهما أسفل من الكعبين		٢:١٠٨
وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم		٣:٤٦
وما بقي فهو لك		٣:٣٠١
وما حبسك ؟ قال : كنت أحسب أن اليوم يوم عرفة	عمر	٢:٢٢٠
وما صدت بكلبكَ المعلّم وذكرتَ اسمَ اللهِ تعالى فكُل	أبو ثعلبة الخشني	٤:٤١١
وما العذر يا رسول الله! قال : خوف أو مرض		١:٥٠٣
وما فاتكم فاقضوا		١:٥٤٨، ٦٣٨
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية		١:٧٠٨
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية		١:٧٠٨
وما لم يكن في طريق مَأْتِيّ ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١:٧٣٢
وما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً	أنس	٢:٤٨٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة	أنس	١:٦٨٧
ومن خرجَ بشيء منه -يعني من الثمرِ المعلق- فعليه غرامة مثليه	عمرو بن شعيب	٤:٣٠٠
ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة		١:٦٨٣
ومن منعها فإنا آخذوها		٤:٣٣٩
ومنا من أهل بحج	عائشة	٢:٩١
ونهينا عن الكلام		١:٤١٥
وهَب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين . فبعت أحدهما	علي	٢:٢٨٤
وهل هي إلا من البدن	ابن عباس	٢:١٣٩
ويأمن العاهة		٢:٥١٦
ويتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا	ابن عباس	٢:١٢٥
ويدفنوا في ثيابهم	ابن عباس	١:٦١٩
ويصوم يوماً مكانه		٢:٣٠
ويل للأعقاب من النار		١:١٤٢، ١٥٣
يأتيني الرجل يلتمس مني ما ليس عندي فأمضي إلى السوق فأشتريه		٢:٣٨٦
يأكل ولا يتخذ خُبنة	عمر	٤:٣٧٤
يؤم القوم أقرؤهم		١:٤٧٧، ٤٨٣
يؤم القوم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة	أبو مسعود البدري	١:٤٧٤
يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا	ابن عمر	١:٤٨٦
يأتيها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج		٣:٧١٤
يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع	أبو ذر	٢:٤٦
يا أبا عمير ! ما فعل النغير		٢:١٦٨
يا أهل مكة ! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان	ابن عباس	١:٥١١
يا أيها الناس ! إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخَذْف		٢:١٩٦
يا أيها الناس ! إني كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع		٣:٦٠٥
يا أيها الناس! إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية أو عتيرة		٢:٢٥٥
يا ابنَ آدمَ! جعلتُ لكَ نصيباً من مالكَ حينَ أخذتُ بِكَظْمِكَ لأُطَهِّرَكَ وأُزَكِّيك	ابن عمر	٣:٢١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
يا ابنَ أم عبد ! ما حكمُ من بغَى على أمتي ؟ فقلت: الله ورسوله أعلم	عبدالله بن مسعود	٤:٣٣٠
يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار		١:٤٥٧
يا رسول الله ! البكرُ تستحِي . قال: رضاها صمتُها	عائشة	٣:٥٤٩
يا رسول الله! أفطرتَ وصمتُ قال: أحسنتِ	عائشة	٢:١٧
يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم . فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر	العباس	٢:١٦٤
يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال: حجي عنها		٢:٤٣
يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا		١:٣٤٢
يا رسول الله! إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ	عائشة	١:٦٣٨
يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام	عمر	٢:٥٤
يا رسول الله! بأبي أنت وأمي قصرتُ وأتممتُ وأفطرتُ وصمتُ	عائشة	١:٥١٢
يا رسول الله! ما السنةُ في الرجلِ يسلمُ على يدي الرجل ؟ فقال: هوَ أولى الناسَ بمحيَاهُ ومماتِه	تميم الداري	٣:٢٩٩
يا رسول الله! ﷺ تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ فقال : نعم	أم سلمة	١:٣٠٢
يا شيخ العقاب		٤:٦٢٥
يا عبدالرحمن ! لا تسأل الإمارةَ . فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها		٤:٥٠٦
يا معشرَ الشباب ! من استطاعَ منكمُ الباءَةَ فليتزوّج		٣:٥٢٣
يا معشرَ النساءِ ! تصدقنَ ولوْ من حُليكن		٢:٦٦٣
يجزئُ عنكَ الثلث		٤:٤٩١
يجوز الجذع من الضأن أضحية	أم بلال بنت هلال عن أبيها	٢:٢٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
يحرمُ من الرَّضاع ما يحرمُ من النَّسَب		٣:٥٧٨
يحلف بالله لقد بعته وما به داء نعلمه	عثمان عن ابن عمر	٤:٦٩٢
يحلفُ خمسونَ منكم		٤:٢١٢
يحلفُ خمسونَ منكم على رجلٍ منهم فيدفعُ برمَّتِه	سهل	٤:٢٠٨
يحلفُ خمسونَ منكم فقالوا: أمرٌ لم نشهده كيفَ نحلف ؟ قال: فتبرئكمْ يهودُ بأيمان خمسينَ منهم	سهل بن أبي حثمة	٤:٢٠٩
يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا		٢:٦٩٥
يذبح يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه	سمرة بن جندب	٢:٢٦٠
يرث ماله		٣:٣٧١
يرثه		٣:٣٧١
يستعفونَ به		٤:٢٨٣
يسعُكِ طوافك لحجك وعمرتك		٢:٢١٩
يسعى بها أدناهم		٢:٣٣٣
يسمى الحُوار ، ثم الفصيل إذا فصل ، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين		١:٦٨٥
يطعم عن كل يوم مسكيناً	ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة	٢:٤١
يعلو		٢:٣٥٩
يغفر الله لنا ولكم		١:٦٥٨
يغيرُ الرجل ما شاءَ من وَصيته	عمر	٣:٢٢٧
يقسمُ خمسون رجلاً منكم		٤:٢٠٥
يقطع صلاة المرء الكلب والمرأة والحمار	أبو هريرة	١:٣٩٤
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً		١:٥١٥
يكفيك قراءة الإمام خافتَ أو جهر	ابن عباس	١:٤٦٩
يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن		١:١٦٢
يمسح المقيم يومًا وليلة		١:١٦١
يمكث أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة	ابن مسعود	١:٦٢٢
اليمين على المدعَى عليه		٣:٦٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الجزء والصفحة
يمينكَ على ما يُصدقُكَ به صاحبُك		٣:٧٩٥
يوضع الرجال والصبيان بعد النساء	علي	١:٤٩٢
يوم عرفة فإني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله	أبو قتادة	٢:٤٦



فهرس الموضوعات لكامل الكتاب

الموضوع	الجزء والصفحة
مقدمة الطبعة الثالثة	١:٣
تقديم	١:٥
المبحث الأول: حياة المؤلف	١:٧
المبحث الثاني: ترجمة الإمام موفق الدين ابن قدامة	١:١٥
المبحث الثالث: أهمية كتاب الممتع في شرح المقنع	١:٢٩
المبحث الرابع: منهجه في كتاب الممتع	١:٣٧
المبحث الخامس: موارده في كتاب الممتع	١:٤٥
المبحث السادس: النسخ الخطية للكتاب	١:٦٥
نماذج من المخطوطات	١:٧٣
[مقدمة المصنف]	١:٨٨
كتاب الطهارة	١:٩٢
باب المياه	١:٩٣
فصل [في الماء الطاهر غير المطهر]	١:٩٩
فصل [الماء النجس]	١:١٠٥
باب الآنية	١:١١٢
باب الاستنجاء	١:١٢٠
باب السواك وسنة الوضوء	١:١٣٣
باب فرض الوضوء وصفته	١:١٤٢
فصل [في صفة الوضوء]	١:١٤٧
باب مسح الخفين	١:١٥٦
باب نواقض الوضوء	١:١٦٨
باب الغَسل	١:١٨١
فصل [في الأغسال المستحبة]	١:١٨٩
فصل في صفة الغسل	١:١٩٣

الموضوع	الجزء والصفحة
باب التيمم	١:١٩٩
فصل [فرائض التيمم]	١:٢٠٨
باب إزالة النجاسة	١:٢١٤
باب الحيض	١:٢٣٢
فصل [في المبتدأة]	١:٢٣٩
فصل [في المستحاضة]	١:٢٤٩
فصل [في النفاس]	١:٢٥٢
كتاب الصلاة	١:٢٥٥
باب الأذان والإقامة	١:٢٦٣
باب شروط الصلاة	١:٢٧٩
باب ستر العورة	١:٢٩٦
فصل [في اللباس]	١:٣١١
باب اجتناب النجاسات	١:٣١٧
باب استقبال القبلة	١:٣٢٧
باب النية	١:٣٣٨
باب صفة الصلاة	١:٣٤٥
فصل [في مكروهات الصلاة]	١:٣٨٤
فصل [في أركان الصلاة]	١:٣٩٧
باب سجود السهو	١:٤٠٩
فصل [النقص في الصلاة]	١:٤١٩
فصل [في الشك]	١:٤٢٣
فصل [في سجود السهو]	١:٤٢٧
باب صلاة التطوع	١:٤٣٢
فصل [في سجود التلاوة]	١:٤٤٨
فصل في أوقات النهي	١:٤٥٥
باب صلاة الجماعة	١:٤٦١
فصل في الإمامة	١:٤٧٤

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل في الموقف	١:٤٨٩
فصل [في أعذار ترك الجمعة والجماعة]	١:٥٠٢
باب صلاة أهل الأعذار	١:٥٠٥
فصل في قصر الصلاة	١:٥٠٩
فصل في الجمع	١:٥١٨
فصل في صلاة الخوف	١:٥٢٤
فصل [في الصلاة إذا اشتد الخوف]	١:٥٣٢
باب صلاة الجمعة	١:٥٣٥
فصل	١:٥٤١
فصل [في مستحبات الجمعة]	١:٥٦٢
باب صلاة العيدين	١:٥٦٨
باب صلاة الكسوف	١:٥٨٠
باب صلاة الاستسقاء	١:٥٨٥
كتاب الجنائز	١:٥٩٨
فصل في غسل الميت	١:٦٠٣
فصل في الكفن	١:٦٢٤
فصل في الصلاة على الميت	١:٦٢٩
فصل في حمل الميت ودفنه	١:٦٤٣
فصل [في زيارة القبور]	١:٦٥٧
كتاب الزكاة	١:٦٦٣
باب زكاة بهيمة الأنعام	١:٦٨٢
فصل [في زكاة البقر]	١:٦٨٩
فصل [في زكاة الغنم]	١:٦٩٣
فصل في الخلطة	١:٦٩٧
باب زكاة الخارج من الأرض	١:٧١٠
فصل [في الخارج من الأرض]	١:٧١٨
فصل [في زكاة العسل]	١:٧٢٦

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في زكاة المعدن]	١:٧٢٨
فصل [في زكاة الركاز]	١:٧٣١
باب زكاة الأثمان	١:٧٣٤
فصل [في زكاة الحلي]	١:٧٣٩
باب زكاة العروض	١:٧٤٥
باب زكاة الفطر	١:٧٥١
فصل [في الواجب في الفطرة]	١:٧٦١
باب إخراج الزكاة	١:٧٦٤
فصل [في تعجيل الزكاة]	١:٧٧٣
باب ذكر أهل الزكاة	١:٧٧٦
فصل [فيمن لا تدفع الزكاة إليه]	١:٧٩٢
فصل [في صدقة التطوع]	١:٧٩٦
كتاب الصيام	٢:٥
فصل [النية في الصوم]	٢:٢٠
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٢:٢٣
فصل [فيمن جامع نهار رمضان]	٢:٣٠
باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء	٢:٣٦
فصل [في مستحبات الإفطار]	٢:٣٨
فصل	٢:٤١
باب صوم التطوع	٢:٤٥
كتاب الاعتكاف	٢:٥٣
فصل [في حكم خروج المعتكف]	٢:٦١
كتاب المناسك	٢:٦٧
فصل [في الاستطاعة]	٢:٧٣
فصل [في اشتراط المَحرم]	٢:٧٩
باب المواقيت	٢:٨٢
باب الإحرام	٢:٨٦

الموضوع	الجزء والصفحة
باب محظورات الإحرام	٢:١٠٠
فصل [في تغطية الرأس]	٢:١٠٤
فصل [في لبس المخيط والخفين]	٢:١٠٧
فصل [في الطيب]	٢:١١١
فصل [في الصيد للمحرم]	٢:١١٤
فصل [في عقد النكاح للمحرم]	٢:١٢٢
فصل [في الجماع للمحرم]	٢:١٢٤
فصل [في المباشرة للمحرم]	٢:١٢٨
فصل [في إحرام المرأة]	٢:١٢٩
باب الفدية	٢:١٣٢
فصل [في الفدية الواجبة بالترتيب]	٢:١٣٥
فصل [في الدماء الواجبة للفوات]	٢:١٤٢
فصل [فيمن كرر محظورا]	٢:١٤٤
فصل [في موضع إخراج الفدية]	٢:١٤٩
باب جزاء الصيد	٢:١٥١
فصل [في جزاء ملا مثل له]	٢:١٥٧
باب صيد الحرم ونباته	٢:١٦١
فصل [في شجر الحرم]	٢:١٦٤
فصل [في صيد المدينة]	٢:١٦٧
باب ذكر دخول مكة	٢:١٧٠
باب صفة الحج	٢:١٨٨
فصل [في بقية أعمال الحج]	٢:٢٠٩
فصل في صفة العمرة	٢:٢١٨
فصل [في أركان الحج]	٢:٢٢١
باب الفوات والإحصار	٢:٢٢٥
باب الهدي والأضاحي	٢:٢٣٢
فصل [في سَوْق الهدي]	٢:٢٥١

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في الأضحية]	٢:٢٥٥
فصل [في العقيقة]	٢:٢٥٩
كتاب الجهاد	٢:٢٦٢
فصل [في أحكام القتال]	٢:٢٧٤
باب ما يلزم الإمام والجيش	٢:٢٨٨
فصل [فيما يلزم الجيش]	٢:٢٩٥
باب قسمة الغنائم	٢:٣٠٤
باب حكم الأرضين المغنومة	٢:٣٢٣
باب الفيء	٢:٣٢٩
باب الأمان	٢:٣٣٣
باب الهدنة	٢:٣٤٠
باب عقد الذمة	٢:٣٤٤
باب أحكام الذمة	٢:٣٥٦
فصل [في العشور]	٢:٣٦٤
فصل في نقض العهد	٢:٣٦٩
كتاب البيـــــع	٢:٣٧٢
فصل [في شروط البيع]	٢:٣٧٦
فصل [الشرط الثاني]	٢:٣٧٧
فصل [الشرط الثالث]	٢:٣٧٩
فصل [الشرط الرابع]	٢:٣٨٦
فصل [الشرط الخامس]	٢:٣٩٤
فصل [الشرط السادس]	٢:٣٩٥
فصل [الشرط السابع]	٢:٤٠٣
فصل في تفريق الصفقة	٢:٤٠٦
فصل [في البيع أثناء النداء]	٢:٤٠٩
باب الشروط في البيع	٢:٤١٦
فصل [في الشروط الفاسدة]	٢:٤٢١

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل	٢:٤٢٦
باب الخيار في البيع	٢:٤٢٧
فصل [في خيار الشرط]	٢:٤٣٢
فصل [في خيار الغبن]	٢:٤٤٢
فصل [في خيار التدليس]	٢:٤٤٦
فصل [في خيار العيب]	٢:٤٥٢
فصل [في خيار التولية]	٢:٤٦٥
فصل [في خيار اختلاف المتبايعين]	٢:٤٧١
فصل [في البيع قبل القبض]	٢:٤٧٩
باب الربا والصرف	٢:٤٨٥
فصل [في ربا النسيئة]	٢:٥٠١
فصل [في الصرف]	٢:٥٠٥
باب بيع الأصول والثمار	٢:٥٠٩
فصل	٢:٥١٢
فصل [في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]	٢:٥١٥
فصل [فيمن باع عبدا وله مال]	٢:٥٢٣
باب السلم	٢:٥٢٤
فصل [الشرط الثاني]	٢:٥٢٨
فصل [الشرط الثالث]	٢:٥٣٣
فصل [الشرط الرابع]	٢:٥٣٥
فصل [الشرط الخامس]	٢:٥٣٨
فصل [الشرط السادس]	٢:٥٤٠
فصل [الشرط السابع]	٢:٥٤٢
باب القرض	٢:٥٤٨
باب الرهن	٢:٥٥٥
فصل	٢:٥٦٨
فصل	٢:٥٧٣

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل	٢:٥٧٥
فصل	٢:٥٧٨
كتاب الضمان	٢:٥٨٣
فصل في الكفالة	٢:٥٩٤
باب الحوالة	٢:٥٩٩
باب الصلح	٢:٦٠٥
فصل [الصلح على إنكار]	٢:٦١٢
فصل	٢:٦١٥
كتاب الحجر	٢:٦٢٥
فصل [في أحكام الحجر]	٢:٦٢٩
فصل [الحكم الثاني]	٢:٦٣١
فصل [الحكم الثالث]	٢:٦٣٨
فصل [الحكم الرابع]	٢:٦٤٦
فصل [في المحجور عليه لِحَظّه]	٢:٦٤٧
فصل [في أحكام الولي]	٢:٦٥٤
فصل [فيمن عاود السفه]	٢:٦٥٩
فصل	٢:٦٦٢
فصل في الإذن	٢:٦٦٥
باب الوكالة	٢:٦٧٠
فصل [في أحكام الوكالة]	٢:٦٩٠
فصل	٢:٦٩٣
كتاب الشركة	٢:٦٩٥
فصل [في أحكام شركة العنان]	٢:٧٠١
فصل [في شروط الشركة]	٢:٧٠٥
فصل [في المضاربة]	٢:٧٠٧
فصل	٢:٧١٣
فصل	٢:٧٢١

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في شركة الوجوه]	٢:٧٢٤
فصل [في شركة الأبدان]	٢:٧٢٦
فصل [في شركة المفاوضة]	٢:٧٣٠
باب المساقاة	٢:٧٣٢
فصل [فيما يلزم العامل ورب المال]	٢:٧٣٩
فصل في المزارعة	٢:٧٤٢
باب الإجارة	٢:٧٤٦
[فصل في شروط الإجارة]	٢:٧٤٨
فصل [الشرط الثاني]	٢:٧٥٠
فصل [الشرط الثالث]	٢:٧٥٥
فصل [في أنواع الإجارة]	٢:٧٥٦
فصل [في الأجير الخاص]	٢:٧٦٣
فصل [في الأجير المشترك]	٢:٧٦٦
فصل [في استيفاء المنفعة]	٢:٧٧٠
فصل [فيما يلزم المؤجر والمستأجر]	٢:٧٧٣
فصل [الإجارة عقد لازم]	٢:٧٧٤
فصل [في ضمان الأجير]	٢:٧٨٠
فصل	٢:٧٨٣
باب السبق	٢:٧٨٧
فصل [في أحكام المسابقة]	٢:٧٩٣
فصل في المناضلة	٢:٧٩٦
كتاب العارية	٣:٥
فصل [إذا اختلف المعير والمستعير]	٣:١٦
كتاب الغصب	٣:١٨
فصل [في رد المغصوب]	٣:٢٢
فصل [إذا رد المغصوب]	٣:٢٧
فصل [إذا نقص المغصوب]	٣:٣٠

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [إذا خلط المغصوب]	٣:٣٥
فصل [إذا وطئ الجارية المغصوبة]	٣:٣٨
فصل [إذا تلف المغصوب]	٣:٤٥
فصل [في أجرة المغصوب]	٣:٤٨
فصل [في تصرفات الغاصب]	٣:٥٠
فصل [فيمن أتلف مالاً لغيره]	٣:٥٢
باب الشفعة	٣:٦٠
فصل [الشرط الثاني]	٣:٦٣
فصل [الشرط الثالث]	٣:٦٧
فصل [الشرط الرابع]	٣:٧٢
فصل [الشرط الخامس]	٣:٧٦
فصل [إذا تصرف المشتري في المبيع]	٣:٧٧
فصل [في الثمن الذي يأخذ به الشفيع]	٣:٨١
فصل [مسائل من الشفعة]	٣:٨٦
باب الوديعة	٣:٩٠
فصل [المودَع أمين]	٣:٩٨
باب إحياء المَوَات	٣:١٠٢
فصل [فيما يحصل به الإحياء]	٣:١٠٧
فصل [في الإقطاع]	٣:١١٠
باب الجُعالة	٣:١١٦
باب اللقطة	٣:١٢١
فصل [في التصرف باللقطة]	٣:١٣٣
فصل [في الملتقط]	٣:١٣٧
باب اللقيط	٣:١٤٠
فصل [في أحكام اللقيط]	٣:١٤٦
فصل [إذا ادعى اللقيط إنسان]	٣:١٤٩

الموضوع	الجزء والصفحة
كتاب الوقف	٣:١٥٤
فصل [في اشتراط القبول]	٣:١٦٣
فصل [في أحكام الموقوف عليه]	٣:١٧٠
فصل [في شرط الواقف]	٣:١٧٤
فصل [الوقف عقد لازم]	٣:١٨٣
باب الهبة والعطية	٣:١٨٦
فصل [في عطية الأولاد]	٣:١٩٣
فصل [في مال الولد]	٣:٢٠٠
فصل في عطية المريض	٣:٢٠٣
فصل [فيما تفارق العطية الوصية]	٣:٢٠٨
فصل	٣:٢١٦
كتاب الوصايا	٣:٢١٨
فصل [في حكم الوصية]	٣:٢٢٢
فصل [في الرجوع في الوصية]	٣:٢٣٥
فصل [تخرج الواجبات من رأس المال]	٣:٢٣٨
باب الموصَى له	٣:٢٤٢
فصل [لا تصح الوصية لكنيسة]	٣:٢٥١
باب الموصَى به	٣:٢٥٣
فصل [في الوصية بالمنافع]	٣:٢٥٩
فصل [إذا تلف الموصى به]	٣:٢٦٤
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء	٣:٢٧١
فصل في الوصية بالأجزاء	٣:٢٧٦
فصل [إذا زادت الوصايا على المال]	٣:٢٨٣
فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء	٣:٢٨٧
باب الموصى إليه	٣:٢٩٨
كتاب الفرائض	٣:٣٠٤
باب ميراث ذوي الفروض	٣:٣١١

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في أحوال الأب]	٣:٣١٣
فصل [في حكم ميراث الجد]	٣:٣١٥
فصل [في أحوال الأم]	٣:٣٢١
فصل [في حكم ميراث الجدات]	٣:٣٢٧
فصل [في حكم ميراث البنات]	٣:٣٣١
فصل [في حكم ميراث الأخوات]	٣:٣٣٤
فصل [في حكم ميراث ولد الأم]	٣:٣٣٦
فصل في الحجب	٣:٣٣٧
باب العصبات	٣:٣٣٩
باب أصول المسائل	٣:٣٤٧
فصل في الرد	٣:٣٥١
باب تصحيح المسائل	٣:٣٥٧
باب المناسخات	٣:٣٦٥
باب قسمة التركات	٣:٣٧٢
باب ذوي الأرحام	٣:٣٧٨
باب ميراث الحمل	٣:٣٨٩
فصل [متى يرث المولود]	٣:٣٩٢
باب ميراث المفقود	٣:٣٩٤
باب ميراث الخنثى	٣:٣٩٦
باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم	٣:٤٠٣
باب ميراث أهل الملل	٣:٤٠٧
فصل [في حكم ميراث المجوس]	٣:٤١٢
باب ميراث المطلقة	٣:٤١٥
باب الإقرار بمشارك في الميراث	٣:٤٢٠
باب ميراث القاتل	٣:٤٣٣
باب ميراث المعتق بعضه	٣:٤٣٦
باب الولاء	٣:٤٣٩

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في إرث النساء من الولاء]	٣:٤٤٥
فصل في جر الولاء	٣:٤٤٩
فصل في دور الولاء	٣:٤٥٢
كتاب العتق	٣:٤٥٤
فصل [إذا أعتق جزءاً من عبده]	٣:٤٦٠
فصل [يصح تعليق العتق بالصفات]	٣:٤٦٤
فصل [إذا قال كل مملوك لي حر]	٣:٤٦٩
فصل [إذا أعتق في مرض موته]	٣:٤٧١
باب التدبير	٣:٤٧٧
باب الكتابة	٣:٤٨٥
فصل [فيما يملك المكاتب]	٣:٤٩٣
فصل [فيما يملك السيد من المكاتب]	٣:٤٩٨
فصل [في بيع المكاتب]	٣:٥٠٢
فصل [إذا جنى المكاتب]	٣:٥٠٤
فصل [الكتابة عقد لازم]	٣:٥٠٧
فصل [إذا كاتب عبيدا كتابة واحدة]	٣:٥١١
فصل [إذا اختلفا في الكتابة]	٣:٥١٥
فصل [في الكتابة الفاسدة]	٣:٥١٧
باب أحكام أمهات الأولاد	٣:٥٢٠
فصل [إذا أسلمت أم ولد الكافر]	٣:٥٢٦
كتاب النكاح	٣:٥٢٩
فصل [في خطبة المعتدة]	٣:٥٤٢
باب أركان النكاح وشروطه	٣:٥٤٧
فصل [في شروط النكاح]	٣:٥٥١
فصل [الشرط الثاني]	٣:٥٥٢
فصل [الشرط الثالث]	٣:٥٥٨
فصل [الشرط الرابع]	٣:٥٧٤

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [الشرط الخامس]	٣:٥٧٧
باب المحرمات في النكاح	٣:٥٨٢
فصل [المحرمات إلى أمد]	٣:٥٩٢
فصل [المحرمات لعارض]	٣:٥٩٧
فصل [في نكاح الخنثى]	٣:٦٠٦
باب الشروط في النكاح	٣:٦٠٧
فصل [في شروط النكاح الفاسدة]	٣:٦٠٩
فصل [إذا اختلف الشرط]	٣:٦١٤
فصل [إذا عتقت الأمة وزحها حر]	٣:٦١٨
باب حكم العيوب في النكاح	٣:٦٢٤
فصل [القسم الثاني]	٣:٦٢٨
فصل [القسم الثالث]	٣:٦٣٠
فصل [في العيوب المختلف فيها]	٣:٦٣١
فصل	٣:٦٣٥
باب نكاح الكفار	٣:٦٣٧
فصل [إذا أسلم الزوجان]	٣:٦٤٠
فصل [إذا ارتد أحد الزوجين]	٣:٦٤٥
فصل [إذا أسلم وتحته من يحرم جمعهن]	٣:٦٤٧
فصل [إذا أسلم وتحته إماء]	٣:٦٥١
كتاب الصداق	٣:٦٥٤
فصل [في كون الصداق معلوماً]	٣:٦٦٢
فصل [في الصداق الفاسد]	٣:٦٦٨
فصل [إذا شرط الأب له شيئا]	٣:٦٧٠
فصل [في صداق العبد]	٣:٦٧٥
فصل [في ملك المرأة الصداق]	٣:٦٧٨
فصل [في الإبراء من الصداق]	٣:٦٨٤
فصل [في اختلاف الزوجين في الصداق]	٣:٦٨٧

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل في المفوضة	٣:٦٩١
فصل [في مهر المثل]	٣:٦٩٦
فصل [في المهر في النكاح الفاسد]	٣:٦٩٩
باب الوليمة	٣:٧٠٤
باب عشرة النساء	٣:٧١٧
فصل [في حقوق الزوجة]	٣:٧٢٣
فصل في القسم	٣:٧٣٠
فصل [إذا تزوج بكرا]	٣:٧٣٧
فصل في النشوز	٣:٧٤٠
كتاب الخلع	٣:٧٤٥
فصل [في اشتراط العوض في الخلع]	٣:٧٥٤
فصل [في الخلع بمجهول]	٣:٧٥٨
فصل	٣:٧٦٣
فصل [إذا خالعته في مرض موتها]	٣:٧٦٧
فصل [إذا اختلفا في الخلع]	٣:٧٧١
كتاب الطلاق	٣:٧٧٤
باب سنة الطلاق وبدعته	٣:٧٧٥
باب صريح الطلاق وكنايته	٣:٧٧٦
فصل	٣:٧٧٧
فصل	٣:٧٧٩
باب ما يختلف به عدد الطلاق	٣:٧٨٠
فصل	٣:٧٨١
فصل	٣:٧٨٢
فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها	٣:٧٨٣
باب الاستثناء في الطلاق	٣:٧٨٤
باب الطلاق في الماضي والمستقبل	٣:٧٨٥
فصل	٣:٧٨٦

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل في الطلاق في زمن مستقبل	٣:٧٨٧
باب تعليق الطلاق بالشروط	٣:٧٨٩
فصل	٣:٧٩٠
فصل في تعليقه بالحيض	٣:٧٩٢
فصل في تعليقه بالحمل	٣:٧٩٣
فصل في تعليقه بالولادة	٣:٧٩٤
فصل في تعليقه بالطلاق	٣:٧٩٥
فصل في تعليقه بالحلف	٣:٧٩٦
فصل في تعليقه بالكلام	٣:٧٩٧
فصل في تعليقه بالإذن	٣:٧٩٨
فصل في تعليقه بالمشيئة	٣:٧٩٩
فصل في مسائل متفرقة	٣:٨٠١
باب التأويل في الحلف	٣:٨٠٢
باب الشك في الطلاق	٣:٨٠٤
كتاب الرجعة	٣:٨٠٦
فصل	٣:٨٠٧
فصل	٣:٨٠٨
كتاب الإيلاء	٣:٨٠٩
فصل	٣:٨١٠
فصل	٣:٨١١
فصل	٣:٨١٣
فصل	٣:٨١٤
كتاب الظهار	٣:٨١٦
فصل	٣:٨١٧
فصل في حكم الظهار	٣:٨١٨
فصل في كفارة الظهار وما في معناها	٣:٨١٩
فصل	٣:٨٢٠

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل	٣:٨٢٢
فصل	٣:٨٢٣
فصل	٣:٨٢٤
كتاب اللعان	٣:٨٢٥
فصل	٣:٨٢٦
فصل	٣:٨٢٧
فصل	٣:٨٢٨
فصل	٣:٨٢٩
فصل	٣:٨٣٠
فصل	٣:٨٣١
فصل فيما يلحق من النسب	٣:٨٣٢
فصل	٣:٨٣٣
كتاب العدد	٣:٨٣٤
فصل	٣:٨٣٥
فصل	٣:٨٣٦
فصل	٣:٨٣٧
فصل	٣:٨٣٨
فصل	٣:٨٣٩
فصل	٣:٨٤٠
فصل	٣:٨٤١
فصل [على من يجب الإحداد]	٣:٨٤٢
فصل [عدة الوفاة]	٣:٨٤٣
باب في استبراء الإماء	٣:٨٤٤
فصل	٣:٨٤٦
كتاب الرضاع	٣:٨٤٧
فصل	٣:٨٤٨
فصل	٣:٨٤٩

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل	٣:٨٥٠
فصل	٣:٨٥١
فصل	٣:٨٥٢
كتاب النفقات	٣:٨٥٣
فصل	٣:٨٥٤
فصل	٣:٨٥٥
فصل	٣:٨٥٦
فصل	٣:٨٥٧
فصل	٣:٨٥٨
باب نفقة الأقارب والمماليك	٣:٨٥٩
فصل	٣:٨٦١
فصل	٣:٨٦٢
فصل	٣:٨٦٣
باب الحضانة	٣:٨٦٤
فصل	٣:٨٦٥
كتاب الجنايات	٤:٥
فصل [في شبه العمد]	٤:١٧
فصل [في قتل الخطأ]	٤:١٩
فصل [في قتل الجماعة بالواحد]	٤:٢٢
فصل [حكم مشارك من لا يجب عليه القصاص]	٤:٢٨
باب شروط القصاص	٤:٣٠
فصل [الشرط الثاني]	٤:٣٢
فصل [الشرط الثالث]	٤:٣٨
فصل [الشرط الرابع]	٤:٤١
باب استيفاء القصاص	٤:٤٦
فصل [الشرط الثاني]	٤:٤٩
فصل [الشرط الثالث]	٤:٥٣

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في استيفاء القصاص]	٤:٥٦
فصل [في استيفاء القصاص في النفس]	٤:٥٨
فصل [إذا قتل واحد جماعة]	٤:٦١
باب العفو عن القصاص	٤:٦٣
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس	٤:٧١
فصل [في شروط القصاص في الطرف]	٤:٧٤
فصل [الشرط الثاني]	٤:٧٦
فصل [الشرط الثالث]	٤:٨٠
فصل [في قطع بعض عضو]	٤:٨٦
فصل [في حكم الجراحات]	٤:٨٩
فصل [إن اشترك جماعة في جرح]	٤:٩٢
كتاب الديات	٤:٩٧
فصل [فيمن أدب ولده فتلف]	٤:١١٠
باب مقادير ديات النفس	٤:١١٢
فصل [في دية المرأة]	٤:١١٨
فصل [في دية الكتابي]	٤:١٢٠
فصل [في دية العبد]	٤:١٢٣
فصل [في دية الجنين]	٤:١٢٦
فصل [فيما تغلظ به الدية]	٤:١٣٠
فصل [إذا جنى العبد خطأ]	٤:١٣٢
باب ديات الأعضاء ومنافعها	٤:١٣٧
فصل في دية المنافع	٤:١٥١
فصل [لا تجب دية الجرح حتى يندمل]	٤:١٥٨
فصل [في دية الشعر]	٤:١٦١
فصل [في دية الأعور]	٤:١٦٤
باب الشجاج وكسر العظام	٤:١٦٧
فصل [في الشجاج المقدرة]	٤:١٦٩

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في الجائفة]	٤:١٧٥
فصل [في كسر العظام]	٤:١٧٧
باب العاقلة وما تحمله	٤:١٨١
فصل [فيما لا تحمله العاقلة]	٤:١٨٧
فصل [في تأجيل الدية]	٤:١٩٢
باب كفارة القتل	٤:١٩٥
باب القسامة	٤:٢٠٠
فصل [في كيفية القسامة]	٤:٢٠٩
كتاب الحدود	٤:٢١٥
فصل [إذا اجتمعت حدود لله تعالى]	٤:٢٢٧
فصل [فيمن أتى حداً في الحرم]	٤:٢٢٩
باب حد الزنى	٤:٢٣٢
فصل [في شروط حد الزنى]	٤:٢٤١
فصل [الشرط الثاني]	٤:٢٤٢
فصل [الشرط الثالث]	٤:٢٤٧
باب القذف	٤:٢٥٧
فصل [والقذف محرم إلا في موضعين]	٤:٢٦٠
فصل [في ألفاظ القذف]	٤:٢٦٢
باب حد المسكر	٤:٢٧٠
باب التعزير	٤:٢٧٨
باب القطع في السرقة	٤:٢٨٤
فصل [الشرط الثاني]	٤:٢٨٧
فصل [الشرط الثالث]	٤:٢٩١
فصل [الشرط الرابع]	٤:٢٩٧
فصل [الشرط الخامس]	٤:٣٠٢
فصل [الشرط السادس]	٤:٣٠٨
فصل [في كيفية القطع]	٤:٣١١

الموضوع	الجزء والصفحة
باب حد المحاربين	٤:٣١٦
فصل [في دفع الصائل]	٤:٣٢٣
باب قتال أهل البغي	٤:٣٢٧
باب حكم المرتد	٤:٣٣٧
فصل [في أحكام المرتد]	٤:٣٥٢
فصل [في حكم الساحر]	٤:٣٥٥
كتاب الأطعمة	٤:٣٥٧
فصل [فيمن اضطر إلى محرم]	٤:٣٦٩
فصل [فيمن مر بشجر لا حائط عليه]	٤:٣٧٤
باب الذكاة	٤:٣٧٩
[فصل في شروط الذكاة]	٤:٣٨٢
فصل [الشرط الثاني]	٤:٣٨٥
فصل [الشرط الثالث]	٤:٣٨٧
فصل [الشرط الرابع]	٤:٣٩٢
فصل [في مكروهات الذبح]	٤:٣٩٥
كتاب الصيد	٤:٤٠٠
فصل [في آلة الصيد]	٤:٤٠٥
فصل [في نية الصيد]	٤:٤١٥
فصل [في التسمية]	٤:٤١٩
كتاب الأيمان	٤:٤٢١
فصل [في حروف القسم]	٤:٤٢٨
فصل [في شروط وجوب الكفارة]	٤:٤٣١
فصل [الشرط الثاني]	٤:٤٣٤
فصل [الشرط الثالث]	٤:٤٣٥
فصل [فيمن حرم حلالاً]	٤:٤٤٠
فصل في كفارة اليمين	٤:٤٤٤
باب جامع الأيمان	٤:٤٤٨

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [إذا عدمت النية والسبب]	٤:٤٥٣
فصل [إذا عدمت النية والسبب والتعيين]	٤:٤٥٥
فصل [الأسماء الحقيقية]	٤:٤٦٠
فصل [الأسماء العرفية]	٤:٤٦٩
فصل [إذا حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكاً]	٤:٤٧٥
فصل [إذا حلف لا يأكل شيئاً فشربه]	٤:٤٧٧
فصل [إذا حلف فاستدام ذلك]	٤:٤٧٩
فصل [في مسائل من الحلف]	٤:٤٨٢
باب النذر	٤:٤٨٦
فصل [في نذر التبرر]	٤:٤٩٣
كتاب القضاء	٤:٥٠٤
فصل [فيما تفيده الولاية]	٤:٥١٠
فصل [في الولاية العامة والخاصة]	٤:٥١٤
فصل [في شروط القاضي]	٤:٥١٧
فصل [في التحاكم]	٤:٥٢٠
باب أدب القاضي	٤:٥٢٢
فصل [فيما يبتدئ فيه القاضي]	٤:٥٣٣
باب طريق الحكم وصفته	٤:٥٣٩
فصل [في شروط صحة الدعوى]	٤:٥٥٢
فصل [في شروط البينة]	٤:٥٥٥
فصل [في الدعوى على الغائب]	٤:٥٦١
فصل [فيمن قدر على أخذ حقه]	٤:٥٦٥
باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي	٤:٥٦٨
فصل [في كتابة محضر بالحكم]	٤:٥٧٤
باب القسمة	٤:٥٧٨
فصل [في قسمة الإجبار]	٤:٥٨٥
فصل [في نصب القاسم]	٤:٥٨٨

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في كيفية القسمة]	٤:٥٩١
فصل [إذا ادعى بعضهم غلطا في القسمة]	٤:٥٩٤
باب الدعاوي والبينات	٤:٥٩٧
فصل [إذا كانت العين في يديهما]	٤:٦٠٢
فصل [إذا تداعيا عينا في يد غيرهما]	٤:٦٠٧
باب في تعارض البينتين	٤:٦١٣
فصل [في صور من تعارض البينتين]	٤:٦١٦
فصل [إذا اختلفا في دين مورثهما]	٤:٦٢٠
كتاب الشهادات	٤:٦٢٣
فصل [في صفة الشهادة]	٤:٦٣١
فصل [في اختلاف الشاهدين]	٤:٦٣٧
باب شروط من تقبل شهادته	٤:٦٤١
فصل [في العدالة]	٤:٦٤٧
فصل [إذا زالت موانع الشهادة]	٤:٦٥٤
فصل [في شهادة العبد]	٤:٦٥٧
باب موانع الشهادة	٤:٦٦٢
فصل [المانع الثاني]	٤:٦٦٥
فصل [المانع الثالث]	٤:٦٦٦
فصل [المانع الرابع]	٤:٦٦٧
فصل [المانع الخامس]	٤:٦٦٨
باب أقسام المشهود به	٤:٦٧٠
فصل [في شهادة الرجل والمرأتين]	٤:٦٧٥
باب الشهادة على الشهادة	٤:٦٧٧
فصل [إذا رجع الشهود]	٤:٦٨٢
باب اليمين في الدعاوى	٤:٦٨٨
فصل [في صفة اليمين]	٤:٦٩٢
كتاب الإقرار	٤:٦٩٥

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في إقرار العبد]	٤:٧٠٠
فصل [في الإقرار بالنسب]	٤:٧٠٤
فصل [في الإقرار للحمل]	٤:٧٠٨
باب ما يحصل به الإقرار	٤:٧١٠
باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره	٤:٧١٤
فصل [في الاستثناء]	٤:٧١٧
فصل [في تفسير الإقرار]	٤:٧٢٢
فصل [في الإقرار المتعدد]	٤:٧٢٨
فصل [في الإقرار لأكثر من مدع]	٤:٧٣١
باب الإقرار بالمجمل	٤:٧٣٤
فصل [في الإقرار المشكوك فيه]	٤:٧٤٠

فهرس المراجع

إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

الأم: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الأموال: القاسم بن سلام أبو عبيد (٢٢٤هـ) ، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

إنباه الرواة على أنباه النحاة: علي بن يوسف القفطي (٦٢٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) ، مطبعة المتوسط، بيروت.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

تاريخ التراث العربي: فؤاد سيزكن ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

التاريخ الصغير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب ، ومكتبة التراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي (٧٤٢هـ) ، عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت.

تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي.

ترتيب مسند الشافعي: محمد عابد السندي ، تصحيح يوسف الزواوي وعزت العطار، ١٣٧٧٠هـ - ١٩٥١م.

التعليق المغني على سنن الدارقطني: محمد شمس الحق العظيم أبادي ، مطبوع بهامش السنن.

تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي أبو الفداء (٧٧٤هـ) ، دار الفكر.

تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، محمد عوامة، دار الرشيد، حلب.
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، اعتنى به أبو عاصم أحمد بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبري النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع	المرداوي (٨٨٥هـ) ، المكتبة السعيدية، الرياض.
تهذيب الأسماء واللغات	محيي الدين بن شرف النووي ، أبو زكريا (٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
تهذيب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
تهذيب تاريخ دمشق	عبدالقادر بن أحمد بن بدران ، دمشق.
جامع الأصول من أحاديث الرسول	ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦هـ) ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبات الحلواني، ١٣٩٢هـ.
الجامع = سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سوره الترمذي (٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم بن عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد	يوسف بن الحسن ابن عبدالهادي (٩٠٩هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
الجوهر النقي	علي بن عثمان المرديني ، ابن التركماني (٧٤٥هـ) ، مطبوع مع السنن الكبرى.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، أبو نعيم (٤٣٠هـ) ، مطبعة السعادة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
الدارس في تاريخ المدارس	عبدالقادر بن محمد النعيمي (٩٢٧هـ) ، تحقيق جعفر الحسين، المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
الدر المنثور في التفسير بالمأثور	عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

الدليل الشافي على المنهل الصافي	يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
الذيل على طبقات الحنابلة	عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ابن رجب (٧٩٥هـ) ، دار المعرفة، بيروت.
الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام	أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيدي الدوسري ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
روضة الناظر وجُنة المُناظر	موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق عبدالقادر بن أحمد بن بدران، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
زوائد الكافي والمحرر على المقنع	عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي (٦٣٠هـ) ، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة	محمد بن عبدالله بن حميد النجدي (١٢٩٥هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
سنن ابن ماجة	محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة (٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
سنن البيهقي = السنن الكبرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، بمجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
سنن الدارقطني	الدارقطني (٣٨٥هـ) ، حديث أكاديمي، باكستان.
سنن الدارمي	عبدالله بن بهرامر الدارمي (٢٥٥هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
سنن النسائي	النسائي ، عناية عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) ، تحقيق سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميّد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
السيرة النبوية	عبدالملك بن هشام المعافري (٢١٣هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبدالحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

شرح السنة	البغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
الشرح الكبير	عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، أبو الفرج (٦٨٢هـ) .
الصِّحاح	إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطصفى البابي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
صفة الصفوة	أبو الفرج ابن الجوزي ، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ.
الضعفاء الكبير	محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (٣٢٢هـ) ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
طبقات الحفاظ	عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
طبقات الحنابلة	محمد بن أبي يعلى ، أبو الحسين (٥٢٦هـ) ، مصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
طبقات الشافعية	عبدالرحمن الأسنوي ، جمال الدين (٧٧٢هـ) ، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
طبقات الشافعية الكبرى	عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢.
طبقات الفقهاء	الشيرازي (٤٧٦هـ) ، بغداد.
طبقات القراء	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) .
الطبقات الكبرى	ابن سعد (٢٣٠هـ) ، دار بيروت للطباعة والنشر.
العبر في خبر من غبر	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
علل الحديث	أبو عبدالرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ) ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
العلل الواردة في الأحاديث النبوية	علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
عمل اليوم والليلة	أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق فاروق حمادة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
غاية النهاية في طبقات القراء	شمس الدين ابن الجزري ، مصر، ١٣٥١هـ.
غريب الحديث	القاسم بن سلام الهروي ، أبو عبيد (٢٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
غريب الحديث	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ، تحقيق عبدالكريم إبراهيم أحمد، تراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

غريب الحديث	إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ) ، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
غريب الحديث	عبدالله بن مسلم ابن قتيبة (٢٧٦هـ) ، تحقيق عبدالله الجبوري، وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .
فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج	ابن شيرويه الديليمي (٥٠٩هـ) ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
الفروع	محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، ١٣٨٨هـ - ١٩٧٦م.
فوات الوفيات والذيل عليها	محمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ) ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣-١٩٧٤.
فيض القدير شرح الجامع الصغير	عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) ، دار المعرفة، بيروت.
القاموس المحيط	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٤٧٦هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية	ابن طولون ، دمشق، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
الكافي في فقه الإمام أحمد	عبدالله بن قدامة المقدسي ، موفق الدين (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
الكامل في التاريخ	علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم ، ابن الأثير ، دار صادر، بيروت، ١٩٨٢م.
الكامل في ضعفاء الرجال	عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة	علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	مصطفى بن عبدالله القسطنطني الرومي ، حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (٩٧٥هـ) ، ضبط بكري الحياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥مد.

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات	محمد بن أحمد ، ابن الكيال (٩٣٩هـ) ، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.
اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة	جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى.
لباب النقول	عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى.
اللباب في تهذيب الأنساب	عز الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) ، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.
لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ	محمد بن محمد بن فهد المكي (٨٧١هـ) ، مطبوع مع ذيلي الحسيني والسيوطي على تذكرة الحفاظ.
لسان العرب	محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ، ابن منظور (٧١١هـ) .
لسان الميزان	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.
المبدع في شرح المقنع	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي، ، ١٩٧٤م.
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين	محمد بن حبان بن أحمد ابن أبي حاتم التيمي ، ابن حبان (٣٥٤هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	علي بن أبي بكر ابن حجر الهيتمي (٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ، ١٠٨٢م.
المجموع شرح المهذب	محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية، القاهرة.
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	مجد الدين ابن أبي البركات ، دار الكتاب العربي، بيروت.
المحلى	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي	عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ) ، تحقيق محمد مفيد الخيمي، مؤسسة الخافقين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.
مختصر سنن أبي داود	المنذري ، مطبوع مع معالم السنن لأبي سليمان الخطابي.
مختصر طبقات الحنابلة	محمد بن عبدالقادر النابلسي ، دمشق، ١٣٥٠هـ.
المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد	علي بن عباس البعلي ، ابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠ م.
المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد	علي بن أحمد بن محمد بن علي ابن الجوزي (٦٥٦هـ) ، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية.

مرآة الزمان في تاريخ الأعيان: يوسف بن قزاوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ) ، مجلس دائر المعارف العثمانية، حيدرآباد.

المراسيل: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) ، تعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

مسائل الإمام أحمد: رواية سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود ، دار المعرفة، بيروت.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) ، تحقيق علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٧٥هـ) ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: أحمد بن أيبك بن عبدالله الحسامي الدمياطي (٧٤٩هـ) ، تحقيق قيصر أبو فرح، دار الكتاب العربي، لبنان.

مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٩٩١م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة، مصر.

مسند الحميدي: عبدالله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

المسودة في أصول الفقه: آل تيمية ، تقديم محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) ، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٤هـ.

المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

المصنف في الأحاديث والآثار: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، ضبط محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ) ، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

معجم البلدان: ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

معجم الشيوخ (المعجم الكبير)	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
المعجم الصغير	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، ضبط كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
المعجم الكبير	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة ، المكتبة العربية، دمشق، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربي ، القاهرة، الطبعة الثالثة.
معرفة الرواة المتكلم فيهم	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق إبراهيم سعيداي إدريس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ، ١٩٨٦م.
معرفة القراء الكبار	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) .
المغازي	محمد بن عمر بن واقد ، الواقدي (٢٠٧هـ) ، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت.
المغني	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
المفردات في غريب الحديث	الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة	محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، تصحيح عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.
مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث	عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ، ابن الصلاح (٦٤٢هـ) ، دار الكتب العلمية، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٨م.
المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل	عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
مناقب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ، ١٩٧٩م.
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم	دالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، مكتبة المعارف العثمانية، حديرآباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد	عبدالرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.
الموطأ	مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ ، ١٩٥١م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٦٣م.
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة	يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) ، مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة.
نصب الراية لأحاديث الهداية	عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) ، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م.
النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر	شمس الدين بن مفلح الحنبلي (٨٠٣هـ) ، مطبوع مع المحرر فق الفقه.
النهاية في غريب الحديث والأثر	المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
نوادر الأصول	الحكيم الترمذي ، أحمد عبدالرحيم السايح ، والسيد الجميلي.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م.
الهداية	محفوظ بن أحمد ابو الخطاب الكَلْوذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
هدية العارفين	إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.
الوافي بالوفيات	ليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ) ، عناية هلموت ريتر، نشر فرانزشتايز بفيسبادن، ألمانيا، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
الوافي بالوفيات	ليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ) ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٦٦١ تراجم، الجزء ٢٦.
وفيات الأعيان وأنباء الزمان	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر	عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦.

انتهى بعون الله تعالى الجزء الرابع

وبه ينتهي كتاب

الممتع في شرح المقنع لابن المنجى

المحتويات

الموضوع	الجزء والصفحة
كتاب الجنايات	٥
فصل [في شبه العمد]	١٧
فصل [في قتل الخطأ]	١٩
فصل [في قتل الجماعة بالواحد]	٢٢
فصل [حكم مشارك من لا يجب عليه القصاص]	٢٨
باب شروط القصاص	٣٠
فصل [الشرط الثاني]	٣٢
فصل [الشرط الثالث]	٣٨
فصل [الشرط الرابع]	٤١
باب استيفاء القصاص	٤٦
فصل [الشرط الثاني]	٤٩
فصل [الشرط الثالث]	٥٣
فصل [في استيفاء القصاص]	٥٦
فصل [في استيفاء القصاص في النفس]	٥٨
فصل [إذا قتل واحد جماعة]	٦١
باب العفو عن القصاص	٦٣
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس	٧١
فصل [في شروط القصاص في الطرف]	٧٤
فصل [الشرط الثاني]	٧٦
فصل [الشرط الثالث]	٨٠

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في قطع بعض عضو]	٨٦
فصل [في حكم الجراحات]	٨٩
فصل [إن اشترك جماعة في جرح]	٩٢
كتاب الديات	٩٧
فصل [فيمن أدب ولده فتلف]	١١٠
باب مقادير ديات النفس	١١٢
فصل [في دية المرأة]	١١٨
فصل [في دية الكتابي]	١٢٠
فصل [في دية العبد]	١٢٣
فصل [في دية الجنين]	١٢٦
فصل [فيما تغلظ به الدية]	١٣٠
فصل [إذا جنى العبد خطأً]	١٣٢
باب ديات الأعضاء ومنافعها	١٣٧
فصل في دية المنافع	١٥١
فصل [لا تجب دية الجرح حتى يندمل]	١٥٨
فصل [في دية الشعر]	١٦١
فصل [في دية الأعور]	١٦٤
باب الشجاج وكسر العظام	١٦٧
فصل [في الشجاج المقدرة]	١٦٩
فصل [في الجائفة]	١٧٥
فصل [في كسر العظام]	١٧٧
باب العاقلة وما تحمله	١٨١

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [فيما لا تحمله العاقلة]	١٨٧
فصل [في تأجيل الدية]	١٩٢
باب كفارة القتل	١٩٥
باب القسامة	٢٠٠
فصل [في كيفية القسامة]	٢٠٩
كتاب الحدود	٢١٥
فصل [إذا اجتمعت حدود لله تعالى]	٢٢٧
فصل [فيمن أتى حداً في الحرم]	٢٢٩
باب حد الزنى	٢٣٢
فصل [في شروط حد الزنى]	٢٤١
فصل [الشرط الثاني]	٢٤٢
فصل [الشرط الثالث]	٢٤٧
باب القذف	٢٥٧
فصل [والقذف محرم إلا في موضعين]	٢٦٠
فصل [في ألفاظ القذف]	٢٦٢
باب حد المسكر	٢٧٠
باب التعزير	٢٧٨
باب القطع في السرقة	٢٨٤
فصل [الشرط الثاني]	٢٨٧
فصل [الشرط الثالث]	٢٩١
فصل [الشرط الرابع]	٢٩٧
فصل [الشرط الخامس]	٣٠٢

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [الشرط السادس]	٣٠٨
فصل [في كيفية القطع]	٣١١
باب حد المحاربين	٣١٦
فصل [في دفع الصائل]	٣٢٣
باب قتال أهل البغي	٣٢٧
باب حكم المرتد	٣٣٧
فصل [في أحكام المرتد]	٣٥٢
فصل [في حكم الساحر]	٣٥٥
كتاب الأطعمة	٣٥٧
فصل [فيمن اضطر إلى محرم]	٣٦٩
فصل [فيمن مر بشجر لا حائط عليه]	٣٧٤
باب الذكاة	٣٧٩
[فصل في شروط الذكاة]	٣٨٢
فصل [الشرط الثاني]	٣٨٥
فصل [الشرط الثالث]	٣٨٧
فصل [الشرط الرابع]	٣٩٢
فصل [في مكروهات الذبح]	٣٩٥
كتاب الصيد	٤٠٠
فصل [في آلة الصيد]	٤٠٥
فصل [في نية الصيد]	٤١٥
فصل [في التسمية]	٤١٩
كتاب الأيمان	٤٢١

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في حروف القسم]	٤٢٨
فصل [في شروط وجوب الكفارة]	٤٣١
فصل [الشرط الثاني]	٤٣٤
فصل [الشرط الثالث]	٤٣٥
فصل [فيمن حرم حلالاً]	٤٤٠
فصل في كفارة اليمين	٤٤٤
باب جامع الأيمان	٤٤٨
فصل [إذا عدمت النية والسبب]	٤٥٣
فصل [إذا عدمت النية والسبب والتعيين]	٤٥٥
فصل [الأسماء الحقيقية]	٤٦٠
فصل [الأسماء العرفية]	٤٦٩
فصل [إذا حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكاً]	٤٧٥
فصل [إذا حلف لا يأكل شيئاً فشربه]	٤٧٧
فصل [إذا حلف فاستدام ذلك]	٤٧٩
فصل [في مسائل من الحلف]	٤٨٢
باب النذر	٤٨٦
فصل [في نذر التبرر]	٤٩٣
كتاب القضاء	٥٠٤
فصل [فيما تفيده الولاية]	٥١٠
فصل [في الولاية العامة والخاصة]	٥١٤
فصل [في شروط القاضي]	٥١٧
فصل [في التحاكم]	٥٢٠

الموضوع	الجزء والصفحة
باب أدب القاضي	٥٢٢
فصل [فيما يبتدئ فيه القاضي]	٥٣٣
باب طريق الحكم وصفته	٥٣٩
فصل [في شروط صحة الدعوى]	٥٥٢
فصل [في شروط البينة]	٥٥٥
فصل [في الدعوى على الغائب]	٥٦١
فصل [فيمن قدر على أخذ حقه]	٥٦٥
باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي	٥٦٨
فصل [في كتابة محضر بالحكم]	٥٧٤
باب القسمة	٥٧٨
فصل [في قسمة الإجبار]	٥٨٥
فصل [في نصب القاسم]	٥٨٨
فصل [في كيفية القسمة]	٥٩١
فصل [إذا ادعى بعضهم غلطا في القسمة]	٥٩٤
باب الدعاوي والبينات	٥٩٧
فصل [إذا كانت العين في يديهما]	٦٠٢
فصل [إذا تداعيا عينا في يد غيرهما]	٦٠٧
باب في تعارض البينتين	٦١٣
فصل [في صور من تعارض البينتين]	٦١٦
فصل [إذا اختلفا في دين مورثهما]	٦٢٠
كتاب الشهادات	٦٢٣
فصل [في صفة الشهادة]	٦٣١

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في اختلاف الشاهدين]	٦٣٧
باب شروط من تقبل شهادته	٦٤١
فصل [في العدالة]	٦٤٧
فصل [إذا زالت موانع الشهادة]	٦٥٤
فصل [في شهادة العبد]	٦٥٧
باب موانع الشهادة	٦٦٢
فصل [المانع الثاني]	٦٦٥
فصل [المانع الثالث]	٦٦٦
فصل [المانع الرابع]	٦٦٧
فصل [المانع الخامس]	٦٦٨
باب أقسام المشهود به	٦٧٠
فصل [في شهادة الرجل والمرأتين]	٦٧٥
باب الشهادة على الشهادة	٦٧٧
فصل [إذا رجع الشهود]	٦٨٢
باب اليمين في الدعاوى	٦٨٨
فصل [في صفة اليمين]	٦٩٢
كتاب الإقرار	٦٩٥
فصل [في إقرار العبد]	٧٠٠
فصل [في الإقرار بالنسب]	٧٠٤
فصل [في الإقرار للحمل]	٧٠٨
باب ما يحصل به الإقرار	٧١٠
باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره	٧١٤

الموضوع	الجزء والصفحة
فصل [في الاستثناء]	٧١٧
فصل [في تفسير الإقرار]	٧٢٢
فصل [في الإقرار المتعدد]	٧٢٨
فصل [في الإقرار لأكثر من مدع]	٧٣١
باب الإقرار بالمجمل	٧٣٤
فصل [في الإقرار المشكوك فيه]	٧٤٠
الفهارس العامة	٧٤٧
فهرس آيات القرآن الكريم	٧٤٩
فهرس الأحاديث والآثار	٧٨١
فهرس الموضوعات لكامل الكتاب	٩٣٥
فهرس المراجع	٩٥٩